جامع العلوم والحكم

في

شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم

تأليف

زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين
بن أحمد بن رجب الحنبلي المصري
من علماء القرن الثامن الهجري

إعداد مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز

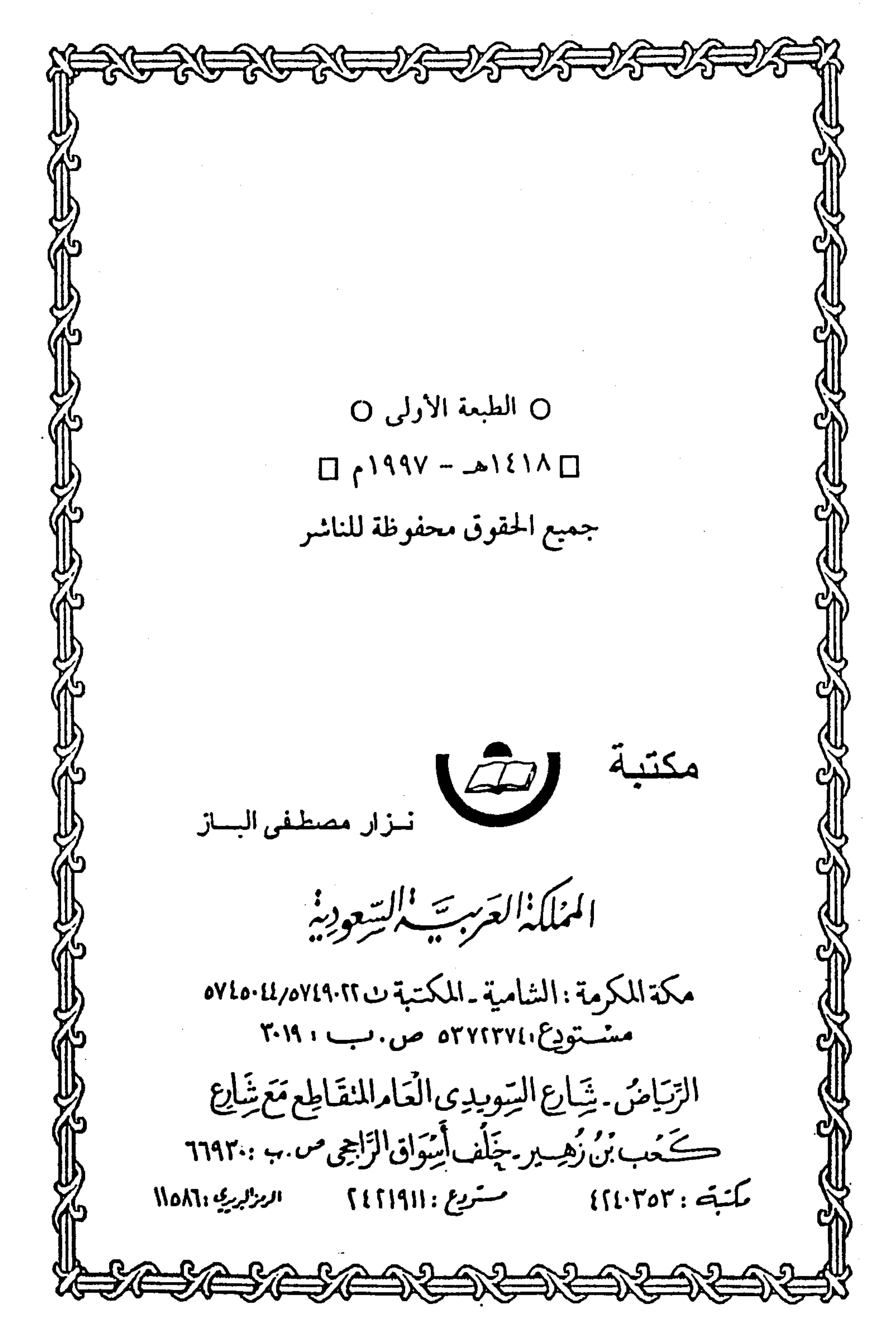
تحقيق

أبو عائش عبد المنعم إبراهيم

الجزء الأول

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز



○ الطبعة الأولى ○

□ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م □

مكتبة نزار مصطفى الباز

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة : الشامية - المكتبة ت ٥٧٤٩٠٢٢/٥٧٤٥٠٤٤

مستودع ٥٣٧٢٣٧٤٠، ص.ب : ٣٠١٩٠

الرياض - شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع

كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي ص.ب : ٦٦٩٣٠

مكتبة : ٤٢٤٠٣٥٢ مستودع : ٢٤٢١٩١١ الرمز البريدي : ١١٥٨٦

كَلِمَةُ النَّاشِر

«رَجَاءٌ»

غَفَرَ الإِلَهُ ذُنُوبَ هَذَا النَّاشِر
وَذُنُوبَ وَالِدَيهِ مَعًا فِي النَّاظِر

غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ووالديه والمسلمين
أجمعين ومن دعا له بخير

راجي عفو ربه

نزار مصطفى الباز

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

« قرآن كريم »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ، وجعل أمتنا - ولله الحمد - خير أمة، وبعث فينا رسولا منّا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة ، أحمده على نعمه الجمة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عصمة ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله للعالمين رحمة ، وفرض [(١)] عليه بيان ما أُنزل إلينا فأوضح لنا كلّ الأمور المهمة ، وخصه بجوامع الكلم ، فربما جمع أشتات الحكم والعلوم فى كلمة أو شطر كلمة ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه [(٢)] صلاة تكون لنا نورا من كلّ ظلمة ، وسلم تسليما .

أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمدا ﷺ بجوامع الكلم ، وخصه ببدائع الحكم ، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « بعثت بجوامع الكلم [(٣)] » قال النووى [(٤)] - رحمه الله - : جوامع الكلم ـ فيما بلغنا ـ أن الله تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التى كانت تُكتب قبله فى الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك. وخرّج الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - من حديث عمرو بن العاص - رضى الله عنه - قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ يوما كالمودّع فقال : « أنا محمد النبى الأمىّ ، - قال ذلك ثلاث مرّات - ولا نبىّ بعدى ، أوتيت فواتح الكلم وخواتمه

---

(١) فى نسخة : وفوض .

(٢) فى نسخة : وصحبه.

(٣) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الجهاد والسير/ باب قول النبى ﷺ : « نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر» (٦/ ١٤٩/ ٢٩٧٧) ، ومسلم فى المساجد (١ /٢١٣) ، وأحمد (٢/ ٢٦٤، ٤٥٥) ، والنسائى فى «الكبرى» فى الجهاد / باب وجوب الجهاد (٣/٣ -٤ / ٤٢٩٤ ، ٤٢٩٥) ، وابن حبان (٨/ ٩٤ - الإحسان) من حديث أبى هريرة .

(٤) فى نسخة : الزهرى .

وجوامعه » [١] وذكر الحديث ، وخرج أبو يعلى الموصلى من حديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « إنى أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لى الكلام اختصارا [٢]». وخرج الدارقطنى - رحمه الله - من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما- عن النبى ﷺ قال : « أعطيت جوامع الكلم واختصر لى الحديث اختصارا [٣]» .

وروينا من حديث عبدالرحمن بن إسحاق القرشى عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ: « أعطيت فواتح الكلم [٤] وخواتمه وجوامعه ،فقلنا:يا رسول الله علمنا مما علمك الله عز وجل ، قال : فعلمنا التشهد [٥] » .وفى صحيح مسلم عن سعيد بن أبى بردة عن أبى موسى عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ سئل عن البتع والمِزْر [٦] . قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال : « أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة [٧]» . وروى هشام بن عمار فى كتاب « البعث » بإسناده عن أبى سالم الحبشى قال : حدثت [٨]

---

(١) [حسن]

أخرجه أحمد (٢ / ١٧٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وليس عن أبيه كما ذُكِرَ وقال الهيثمى فى « المجمع » : (١ / ١٦٩) رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٢) [مرسل]

أخرجه أبو داود فى « المراسيل » (٢٢٣ - ٢٢٤) عن أبى قلابة من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) [ضعيف]

أخرجه - الدارقطنى - (٤ / ١٤٤ - ١٤٥) من حديث ابن عباس ، قلت : وفيه زكريا بن عطية، قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث (الميزان : ٢ / ٢٦٤) .

(٤) فى نسخة : جوامع الكلم .

(٥) [ضعيف] .

من حديث أبى موسى الأشعرى . قال الهيثمى فى« المجمع » (٨ / ٢٦٣) : رواه أبو يعلى وفيه عبدالرحمن بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف .

(٦) البتع : نبيذ يتخذ من العسل كأنه الخمر صلابة « اللسان » .

المِزر : ضرب من الأشربة وهو من الذرة ، ويقال : هو نبيذ الشعير أو الحنطة.

(٧) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الأشربة/ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٥ / ١٣ / ١٧١) من حديث أبى موسى الأشعرى .

(٨) [حدثنا] .

أن النبى ﷺ كـان يقول : « فُضِّلْتُ عـلى مَن قبلى بست ولا فـخر[1] » فذكر منها جوامع الكلم فقـال : « وأعطيت جوامع الكلم » وكان أهل الكتاب يجـعلونها جزءا بالليل إلى الصباح ، فجـمعها لى ربى فى آية واحدة ﴿ **سبح لله ما فى السـموات وما فى الأرض وهو العـزيز الحكيم** ﴾ ، فى جـوامع الكلم التـى خص بهـا النبى ﷺ نوعان: أحدهما : ما هو فى الـقرآن كقوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى** ﴾ قال الحسن : لم تترك هذه الآية خيرا إلا أمرت به ولا شرا إلا نهت عنه .

والثانى : ما هو فى كلامه ﷺ وهو منتـشر موجود فى السنن المأثورة عنه ﷺ . وقد جمـع العلماء - رضى الله عنهم - جموعـا من كلماته ﷺ الجامعـة . فصنف الحافظ أبو بكر بن السنى كتابا سماه : «الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة» . وجمع القـاضى أبو عبـد الله القضـاعى من جوامع الكلم المجـيزة[2] كتابـا سماه : «الشهاب فى الحكم والآداب» . وصنف على منواله قوم آخرون .

فزادوا على ما ذكره زيادة كثيرة .

وأشار الخطابى فى أول كـتابه : « غريـب الحديث » . إلى يسيـر من الأحاديث الجامعة . وأملى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلسا سماه « الأحاديث الكلية» جمع فيه الأحـاديث الجوامع التى يقال أن مدار الدين عليها ، ومـا كان فى معناه من الكلمات الجامعة الوجيزة ، فاشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثا .

ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى النووى - رحمة الله عليه - أخذ هذه الأحاديث التى أملاها ابن الصلاح وزاد عليـها تمام اثنين وأربعين حديثا ، وسمى كتابه بالأربعين ، واشتـهرت هذه الأربعون التى جمعها وكثـر حفظها ونفع الله بها ببركة نية جامـعها وحسن قصده - رحمه الله تعالى -. وقـد تكرّر سؤال جماعة من طلبة العلم والدين لتعليق شرح هذه الأحاديث المشار إليها . فاستخرت الله تعالى فى جمع كتاب يتضمن شرح ما يسره الله تعالى من معانيها ، وتقييد ما يفتح به سبحانه

---

(١) من حديث أبى هريرة ذكره الهيثمى فى «المجمع» (٨ / ٢٦٩) وقال: رواه البزار وإسناده جيد .

(٢) الوجيزة .

من تبيين قواعدها ومبانيها ، وإياه أسأل العون على ما قصدته والتوفيق لصالح [(١)] النية والقصد فيما أردته ، وأعول فى أمرى كله عليه وأبرأ من الحول والقوة إلا إليه.

وقد كان بعض من شرح هذه الأربعين قد تعقب على جامعها - رحمه الله - تركه لحديث: « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » قال : لأنه الجامع لقواعد الفرائض التى هى نصف العلم ، فكان ينبغى ذكره فى هذه الأحاديث الجامعة كما ذكر حديث « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » لجمعه لأحكام القضاء ، فرأيت أنا أن أضم هذا الحديث إلى أحاديث الأربعين التى جمعها الشيخ رحمه الله ، وأن أضم إلى ذلك كله أحاديث أخر من جوامع الكلم الجامعة لأنواع العلوم والحكم ، حتى تكمل عدة الأحاديث كلها خمسين حديثا ، فهذه تسمية الأحاديث المزيدة على ما ذكره الشيخ رحمه الله فى كتابه : حديث «ألحقوا الفرائض بأهلها » . وحديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . وحديث « إن الله إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه » . وحديث : « أربع من كن فيه كان منافقا ». وحديث « لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ». حديث « لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله تعالى - وسميته : جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم .

واعلم أنه ليس غرضنا إلا شرح الألفاظ النبوية التى تضمنتها هذه الأحاديث الكلية، فلذلك لا أتقيد بكلام الشيخ - رحمه الله - فى تراجم رواية هذه الأحاديث من الصحابة - رضى الله عنهم - ، ولا بألفاظه فى العزو إلى الكتب التى يعزو إليها وإنما آتى بالمعنى الذى يدل على ذلك ، لأنى قد أعلمتك أنه ليس لى غرض فى شرح معانى كلمات النبى ﷺ الجوامع ، وما يتضمنه من الآداب والحكم والمعارف والأحكام والشرائع ، وأشير إشارة لطيفة قبل الكلام فى شرح الحديث إلى إسناده ليعلم بذلك صحته وقوّته أو ضعفه . وأذكر بعض ما روى فى معناه من الأحاديث إن كان فى ذلك الباب شيء غيرالحديث الذى ذكره الشيخ وإن لم يكن فى الباب غيره ، أو لم يكن يصح فيه غيره ، نبهت على ذلك كله .

وبالله التوفيق والمستعان وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) بإصلاح .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الأول

عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ أَبِى حَفْصٍ عُمَـرَ بْنِ الخَطَّاب - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ : « **إِنَّمَا الأَعْمالُ بالنِّيَّات ، وإِنَّمَا لكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُوله فَهِـجْرَتُهُ إلى الله ورَسُوله ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَـا يُصِيبُهَا ، أو امْـرأَةٍ يَنْكحُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى ما - هَاجَرَ إِلَيْهِ -** [(١)] » رَوَاهُ البُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن علقمة بن أبى وقاص الليـثى ، عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ، وليس له طريق يصح غير هذا الطريق ، كذا قال على بن المدينى وغـيره . وقال الخطابى : لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى ذلك ، مع أنه قد روى من حديث أبى سعيد وغيره ، وقد قيل : إنه قد روى من طرق كـثيـرة ، لكن لا يصح من ذلك شىء عند الحـفاظ . ثم رواه عن الأنصارى الخلق الكثير والجم الغفير ، فقيل : رواه عنه أكثر من مائتى راوٍ ، وقيل رواه عنه سبعـمائة راوٍ ، ومن أعيانهم : الإمام مالـك والثورى والأوزاعى وابن المبارك والليث بن سعـد وحمـاد بن زيد وشعبـة وابن عيـينة وغيرهم ، واتفق الـعلماء على صحـته وتلقـيه بالقبول. وبه صدر البخارى كتابه الصحيح وأقامه مقام الخطبة له ، إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد بـه وجه الله فهـو باطل لا ثمرة له فى الدنيـا ولا فى الآخرة ، ولهـذا قال عبدالرحمن بن مهدى : لو صنفت كـتابا فى الأبواب لجعلت حديث عمر بن الخطاب فى الأعمـال بالنيات فى كل باب . وعنه أنه قـال : من أراد أن يصنف كتـابا فليبـدأ بحديث الأعمال بالنيات .

---

(١) [متفق عليه] .

أخـرجه البـخـارى فى بدء الوحى / باب كيـف كان بدء الوحى إلى رسـول الله (١ / ١٥ / ١) ومسلم فى الإمـارة / باب قوله ﷺ : « إنما الأعمـال بالنيات » (٥ / ١٣ / ٥٣ - نووى) وأبو داود فى الطلاق / باب فيما عنى به الطلاق والنيات (٢ / ٢٦٩ / ٢٢٠١) والترمذى فى فضائل الجهاد / باب فيمن يقاتل رياء وللدنيا (٤ / ١٧٩ / ١٦٤٧) والنسائى فى «الكبرى » فى الطهارة/ باب النيـة فى الوضـوء (١ / ٨٠ / ٧٨) ، وابن ماجـة فى الزهد/ باب النيـة (٢/ ١٤١٣ / ٤٢٢٧) ، أحمد (١ / ٢٥) ، و « المنتقى » لابن الجارود (٣٨) من حديث عمر بن الخطاب وانظر تمام تخريجه فى عمدة الأحكام (١) بتخريجنا.

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها . فروى عن الشافعى أنه قال : هذا الحديث ثلث العلم ، ويدخل فى سبعين بابا من الفقه . وعن الإمام أحمد - رضى الله عنه - قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : حديث عمر « إنما الأعمال بالنيات » . وحديث عائشة «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ »[1] . وحديث النعمان بن بشير « الحلال بيِّن والحرام بيِّن[2] » . وقال الحاكم : حدثونا عن عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه ذكر قوله عليه الصلاة والسلام : « الأعمال بالنيات » وقوله :« إن خلق أحدكم يُجمع فى بطن أمه أربعين يوما »[3] .وقوله :« من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو ردّ » فقال : ينبغى أن يُبتدأ بهذه الأحاديث فى كل تصنيف فإنها أصول الأحاديث . وعن إسحاق بن راهويه قال : أربعة أحاديث هى من أصول الدين : حديث عمر « إنما الأعمال بالنيات » .

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى معلقا فى البيوع / باب النجش ، ومن قال : لا يجوز ذلك البيع (٤/ ٤١٦) ، ووصله فى الصلح / بابُ : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٥ / ٣٥٥ / ح ٢٦٩٧) ، ومسلم فى الأقضية / باب نقض الأحكام الباطلة (٤ / ١٢ / ١٦ - النووى) ، وأبو داود فى السنة / باب : لزوم السنة (٤ / ٢٠٠ / ح ٤٦٠٦) ، وابن ماجه فى المقدمة (١ / ٧ / ح ١٤) ، وأحمد (٦ / ١٤٦ ، ١٨٠ ، ٢٤٠ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠) ، وابن حبان فى صحيحه (١ / ٢٠٧ ، ٢٠٩ / ح ٢٦ ، ٢٧ - الإحسان » من حديث عائشة.

وانظر : المنار (ح ١٠٣ / ١) ، وفتح ذى الجلال (ح ١٣٥) وكلاهما بتخريجنا .

(٢) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الإيمان / باب فضل من استبرأ لدينه (١ / ١٥٣ / ٥٢) ، ومسلم فى المساقاة / باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٤ / ١١ / ٢٧ - نووى) وأبو داود فى البيوع / باب : اجتناب الشبهات (٣/ ٢٤٠ / ح ٣١٢٩ ،ح٣١٣٠) ، والترمذى فى البيوع / باب : ما جاء فى ترك الشبهات (٣ / ٥٠٢ / ح ١٢٠٥) ، والنسائى فى البيوع / باب : اجتناب الشبهات فى الكسب (٤ / ٣ / ح ٦٠٤٠- الكبرى) ، وابن ماجة فى الفتن / باب: الوقوف عند الشبهات (١٣١٨/٢/ح ٣٩٨٤) ، وأحمد (٢٦٩/٤-٢٧٠) ، والبيهقى فى « السنن » (٥/ ٣٣٤) ، وفى « الشعب » (٥/ ٥٠). من حديث النعمان بن بشير .

(٣) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى بدء الخلق / باب ذكر الملائكة (٦/ ٣٥٠ / ٦٥٩٤) ، ومسلم فى القدر/ باب كيفية خلق الآدمى (٦/١٦/١٨٩-النووى) ، وأبو داود فى السنة / باب القدر (٤ / ٢٢٧ / ٤٧٠٨) ، والترمذى فى القدر / باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (٤/ ٤٦٤/ ٢١٣٧) ، والنسائى فى « الكبرى » فى التفسير / باب فمنهم شقى وسعيد (٦/ ٣٦٦/ ١١٢٤٦) ، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤١٤) من حديث ابن مسعود ، وانظر: « الطب النبوى » للذهبى (ح ٦٣٦) بتخريجنا .

وحديث «الحلال بيِّن والحرام بيِّن » . وحديث « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ». وحديث « من صنع فى أمرنا شيئًا ما ليس منه فهو ردّ » . وروى عن عثمان بن سعيد عن أبى عبيد قال : جمع النبى ﷺ جميع أمر الآخرة فى كلمة واحدة «من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو ردّ» . وجمع أمر الدنيا كله فى كلمة واحدة « إنما الأعمال بالنيات» يدخلان فى كل باب . وعن أبى داود قال : نظرت فى الحديث المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث ، ثم نظرت فإذا مدار أربعة آلاف حديث على أربعة أحاديث حديث النعمان بن بشير « الحلال بيِّن والحرام بيِّن » وحديث عمر « إنما الأعمال بالنيات». وحديث أبى هريرة « إن الله طيب لا يقبل إلاطيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين [(١)]» الحديث. وحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه [(٢)]» قال :فكل حديث من هذه الأربعة ربع العلم . وعن أبى داود - رضى الله عنه - أيضا قال : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه هذا الكتاب : يعنى كتاب السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ويكفى الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث أحدهما قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » .والثانى قوله ﷺ :« من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » . والثالث قوله ﷺ : « لايكون المؤمن مؤمنا حتى لايرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه » [(٣)]. والرابع قوله ﷺ: « الحلال بين والحرام بين ».وفى رواية أخرى

---

(١) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الزكاة / باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (١ / ٤٠٥ - الحلبى)، والترمذى فى تفسير القرآن / باب « ومن سورة البقرة » (٥ / ٢٢٠ / ٢٩٨٩) ، وأحمد (٢ / ٣٢٨) من حديث أبى هريرة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

(٢) [مرسل] .

أخرجه الترمذى فى الزهد / باب (١١) (٤ / ٥٥٨ / ٢٣١٨) ، وابن ماجة فى الفتن/ باب كف اللسان فى الفتنة (٢ / ١٣١٥ - ١٣١٦ / ٣٩٧٦) من حديث أبى هريرة . وقال الترمذى : حديث غريب .

قلت : أخرجه مالك (٢ / ٦٨٩) مرسلا عن على بن الحسين وقال عنه البخارى فى «التاريخ الكبير » (٤ / ٢٢٠) : وهذا أصح بانقطاعه ، وقال بعضهم : عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، ولا يصح إلا عن على وانظر : كتاب « السلسبيل فى معرفة الدليل» (١١٧٩ / ١) بتخريجنا .

(٣) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الإيمان / باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١/ ٧٣ / ١٣)،==

قال : الفـقه يدور على خـمسة أحـاديث « الحلال بين والحـرام بين . . » وقوله ﷺ « لا ضرر ولاضرار »[1]. وقوله : « إنما الأعمال بالنيات » . وقوله: « الدين النصيحة »[2]. وقوله : «ما نهيتكم عنه فاجتنبـوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم »[3] . وفى رواية عنه قال : أصول السنن فى كل فن أربعة أحاديث . حديث عمر « إنما الأعمال بالنيات ». وحديث « الحلال بين والحرام بين » . وحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ». وحديث « ازهد فى الدنيا يحبك الله ، وازهد فـيما فى أيدى الناس يحبك الناس »[4] .

== ومسلم فى الإيمان / باب الدلـيل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخـيه ما يحب لنفـسه (١ / ٢/ ١٦ - النووى) ، والتـرمـذى فى صـفة الـقيـامـة / باب(٥٩) (٤ / ٦٦٧/ ٢٥٨٥) ، والنسائى فى « الكبـرى » فى الإيمان وشرائعه باب ذكـر شعب الإيمان (٦/ ٥٣٢ / ١١٧٤٧) ، وابن ماجه فى المقدمة / باب الإيمان (١ / ٢٦ / ٦٦) وأحمد (٣ / ١٧٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨) ، وابن حبان فى صـحيحه (١ / ٢٢٩ / ح ٢٣٧ - الإحسـان) من حديث أنس ، وانظر : رياض الصالحين (ح / ١٨٥) بتخريجنا.

(١) [صحيح] .

أخـرجه مـالك فى الموطأ (٢ / ٥٧١) مـرسـلا ، وعنه البيـهـقى فى« السنن » (٦ / ١٥٧)، والدارقطنى (٤ / ٢٢٨) ، والحاكم (٢ / ٥٨) ، والـبيهقـى فى السنن (٦ / ٦٩) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى . قلت : انظر كلام الحافظ ابن رجب على الحديث الثانى والثلاثين وانظر : « منار السبيل » (ح/ ٩٧٥ / ١) بتخريجنا.

(٢) [صحيح] .

أخرجه مـسلم فى الإيمان / باب بيان أن الدين النصيـحة (١ / ٢ / ٣٦ - النووى) أبو داود فى الأدب / باب النصيحـة (٤ / ٢٢٨ / ٤٩٤٤) ، والنسائى فى البيعة / باب النصيـحة للإمام (٧ / ١٥٦ - السيـوطى) ، وأحمد (٤ / ١٥٢) من حـديث تميم الدارى . وانظر : رياض الصالحين (ح ١٨٣) بتخريجنا.

(٣) [متفق عليه] .

أخرجه البـخارى فى الاعتصام / باب الاقتـداء برسول الله ﷺ (١٣ / ٢٦٤ / ٧٢٨٨) ، ومسلم فى الفضـائل / باب اتباعه ﷺ (٥ / ١٥ / ١٠٩ ، ١١٠ - النووى) ، والتـرمذى فى العلم / باب الانتهـاء عما نهى عنه رسـول الله ﷺ (٤ / ٤٧ / ٢٦٧٩) ، والنسائى فى مناسك الحج / باب : وجوب الحج (٥ / ١١٠ - ١١١ - السـيوطى) ، وأحـمد (٢ / ٢٥٨ ، ٤٢٧ - ٤٢٨ ، ٣١٣) من حديث أبى هريرة وانظر : رياض الصالحين (١٥٨) .

(٤) [ضعيف] .

أخرجـه ابن ماجه فى الزهد / باب الـزهد فى الدنيا (٢ / ١٣٧٣ - ١٣٧٤ / ٤١٠٢) ، ==

وللحافظ أبى الحسن طاهر بن مفوز المعافرى الأندلسى :

عمـــــدةُ الدينِ عنـدنا كلماتٌ ... أربعٌ من كـلامِ خيـرِ البرية

اتقِ الشبـهاتِ وازهــدْ ودعْ مــا ... ليس يعنيكَ واعـملنْ بنيَّة

فقـوله ﷺ :« إنما الأعمـال بالنيات » وفى رواية « الأعـمال بالنيات » وكـلاهما يقـتضى الحصر على الصحيح ، وليس غرضنا ههنا توجيـه ذلك ولا بسط القول فيه . وقد اختلفوا فى تقدير قـوله : « الأعمـال بالنيات » فكثـير من المتأخـرين يزعم أن تقديره : الأعـمال صحيحة أو معتبرة ، ومقبولـة بالنيات ، وعلى هذا فالأعمال إنما أريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية . فأما ما لا يفتقر إلى نية كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها ، أو مثل ردّ الأمانات والمضـمونات كالودائع والغصوب فلا يحـتاج شىء من ذلك إلى نية ، فيخص هذا كله من عموم الأعمـال المذكورة ههنا . وقال آخرون : بل الأعمال ههنا على عمـومهـا لا يختـص منها شىء ، وحكاه بعـضهم عن الجـمهـور كأنه يريد بـه جمـهور المتـقدمين، وقـد وقع ذلك فى كلام ابن جـرير الطبرى وأبى طالب المكى وغـيرهمـا من المتقدمين ، وهو ظاهر كلام الإمام أحـمد . قال فى رواية حنبل : أحب لكلّ من عمل عملا من صلاة أو صيام أو صدقة أو نوع من أنواع البر أن تكون النية متقدمة فى ذلك قبل الفعل : قـال النبى ﷺ «الأعمـال بالنيات » فهـذا يأتى على كل أمر من الأمـور . وقال الفضل بن زياد : سألت أبا عبدالله : يعنى أحمد عن النية فى العمل قلت : كيف النية ؟ قال : يعـالج نفسه إذا أراد عمـلا لا يريد به الناس . وقال أحمد بن داود الحـربى : قال يزيد بن هارون بحديث عمر «الأعمال بالنيات » وأحـمد جالس ، فقال أحمد ليزيد : يا أبا خـالد هذا الخناق ، وعلى هذا القول فـقـيل تقدير الكلام الأعـمال واقـعة أو حـاصلة بالنيات، فيكـون إخبارا عن الأعمال الاخـتيارية أنها لا تقع إلا عن قـصد من العامل هو سبب عـملها ووجودها ، ويكون قوله بـعد ذلك:«وإنما لكل امرئ ما نوى » إخـبارا عن حكم الشرع ، وهو أن حظ العامل من عمله نيته ، فـإن كانت صالحة فعمله صالح فله

== والحاكم فى المستدرك » (٤ / ٣١٣) ، وأبو نعيم فى الحلية (٣ /٢٥٣) ، (٧ / ١٣٦)، (٨ / ٤١) ، والعقيلى فى « الضعفاء » (٢ / ١١) من حديث سـهل بن سعد السـاعدى وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبى قـائلا: خالد وضاع ، وقال أبو حاتم الرازى فى « العلل» (٢ / ١٠٧) : حديث باطل .

قلت : انظر : كلام الحافظ ابن رجب فى شرحه على الحديث الحادى والثلاثين .

أجره، وإن كانت فاسدة فعمل فاسد ، فعليه وزره ويحتمل أن يكون التقدير فى قوله : الأعمال بالنيات الأعمال صالحة أو فاسدة أو مقبولة أو مردودة أو مثاب عليها أو غير مثاب عليها بالنيات، فيكون خبرا عن الحكم الشرعى، وهو أن صلاحها وفسادها بحسب صلاح النية وفسادها ، كقوله ﷺ: « إنما الأعمال بالخواتيم » (١) أى إن صلاحها وفسادها وقبولها وعدمها بحسب الخاتمة .وقوله بعد ذلك : « وإنما لكل امرئ ما نوى » إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به ، فإن نوى خيرا حصل له خير وإن نوى به شرا حصل له شر ، وليس هذا تكريرا محضا للجملة الأولى ، فإن الجملة الأولى دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده ، والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة ، وقد تكون نيته مباحة فيكون العمل مباحا ، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب ، فالعمل فى نفسه - صلاحه وفساده وإباحته - بحسب النية الحاملة عليه المقتضية لوجوده ، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب النية التى صار بها العمل صالحا أو فاسدا أو مباحا .

واعلم أن النية فى اللغة نوع من القصد والإرادة ، وإن كان قد فرق بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره . والنية فى كلام العلماء تقع بمعنيين : أحدهما تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلا ، وتمييز رمضان من صيام غيره ، أو تمييز العبادات من العادات ، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظيف ونحو ذلك ، وهذه النية هى التى توجد كثيرا فى كلام الفقهاء فى كتبهم . والمعنى الثانى بمعنى تمييز المقصود بالعمل ، وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره ، وهذه هى النية التى يتكلم فيها العارفون فى كتبهم فى كلامهم على الإخلاص وتوابعه ، وهى التى توجد كثيرا فى كلام السلف المتقدمين وقد صنف أبو بكر بن أبى الدنيا مصنفا سماه : كتاب « الإخلاص والنية » . وإنما أراد هذه النية ، وهى النية التى يتكرر ذكرها فى كلام النبى ﷺ تارة بلفظ النية وتارة بلفظ الإرادة، وتارة بلفظ مقارب لذلك ، وقد جاء ذكرها كثيرا فى كتاب الله عز وجل بغير لفظ النية أيضا من الألفاظ المقاربة لها ،وإنما فرق مَن فرق

---

(١) [صحيح] .

أخرجه البخارى فى الرقاق / باب الأعمال بالخواتيم ، وما يخاف منها (١١ / ٣٣٧ - ٣٣٨ / ح ٦٤٩٣) ، وفى القدر / باب : العمل بالخواتيم (١١ / ٥٠٧ / ح ٦٦٠٧) من حديث سهل بن سعد الساعدى .

بين النية والإرادة والقصد ونحوهما لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذى يذكره الفقهاء، فمنهم من قال : النية تختص بفعل الناوى والإرادة لا تختص بذلك كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ولا ينوى ذلك . وقد ذكرنا أن النية فى كلام النبى ﷺ وسلف الأمة إنما يراد بها هذا المعنى الثانى غالبا فهى حينئذ بمعنى الإرادة ، ولذلك يعبر عنها بلفظ الإرادة فى القرآن كثيرا كما فى قوله تعالى : ﴿ **منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة** ﴾ [آل عمران / ١٥٢] وقوله عز وجل : ﴿ **تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة** ﴾ [الأنفال / ٦٧] وقوله تعالى : ﴿ **من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها** ﴾ [هود/ ١٥] وقوله: ﴿ **ومن كان يريد حرث الآخرة** ﴾ [الشورى/ ٢٠] ، وقوله تعالى : ﴿ **ومن كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد** ﴾ [الإسراء/ ١٨] ، وقوله تعالى: ﴿ **ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه** ﴾ [الأنعام / ٥٢] وقوله تعالى : ﴿ **واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا** ﴾ [الكهف / ٢٨] وقوله : ﴿ **ذلك خير للذين يريدون وجه الله** ﴾ [الروم / ٣٠] وقوله تعالى: ﴿ **وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المُضْعِفُونَ** ﴾ [الروم / ٣٩] وقد يعبر عنها القرآن بلفظ الابتغاء كما فى قوله تعالى : ﴿ **إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى** ﴾[الليل / ٢٠] وقوله تعالى: ﴿ **ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم** ﴾ [البقرة / ٢٦٥] ، وقوله تعالى : ﴿ **وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله** ﴾ [البقرة / ٢٧٣] وقوله : ﴿ **لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف** ﴾ [النساء / ١١٤]، فنفى الخير عن كثير مما يتناجى الناس به إلا فى الأمر بالمعروف ، وخص من أفراده الصدقة والإصلاح بين الناس لعموم نفعها ، فدل ذلك على أن التناجى بذلك خير ، وأما الثواب عليه من الله فخصه بمن فعله ابتغاء مرضات الله ، وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة والإصلاح بين الناس وغيرهما خيرا ، وإن لم يُبْتَغَ به وجه الله؛ لما يترتب على ذلك من النفع المتعدى فيحصل به للناس إحسان وخير . وأما بالنسبة إلى الأمر ، فإن قصد به وجه الله وابتغاء مرضاته كان خيرا له وأثيب عليه ، وإن لم يقصد ذلك لم يكن خيرا له ولا ثواب عليه ، وهذا بخلاف من صلى وصام وذكر الله ، يقصد بذلك عرض الدنيا ، فإنه لا خير له فيه بالكلية ، لأنه لا نفع فى ذلك لصاحبه ؛ لما يترتب عليه من الإثم فيه ، ولا لغيره لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد اللهم إلا أن يحصل لأحد اقتداء به فى ذلك .

وأما ما ورد فى السنة وكلام السلف من تسمية هذا المعنى بالنية فكثير جدا ، ونحن نذكر بعضه كما خرج الإمام أحمد والنسائى من حديث عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: « من غزا فى سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله ما نوى »[(١)]، وخرّج الإمام أحمد من حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : إن أكثر شهداء أمتى أصحاب الفرش ، ورُبَّ قتيل بين صفين ، الله أعلم بنيته »[(٢)] ، وخرج ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « يُحشر الناس على نياتهم »[(٣)] ومن حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : إنما يُبعث الناس على نياتهم »[(٤)] وخرّج ابن أبى الدنيا من حديث عمر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « إنما يُبعث المقتتلون على نياتهم» ، وفى صحيح مسلم عن أم سلمة - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ قال : « يعوذ عائذ بالبيت فيُبعث إليه بعث ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خُسِفَ بهم ، فقلت : يا رسول الله فكيف بمن كان كارها ،

---

(١) [صحيح] .

أخرجه النسائى فى الجهاد / باب من غزا فى سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالا (٦ / ٢٤ - السيوطى) ، أحمد (٥ / ٣١٥) ، والحاكم (٢ / ١٠٩) من حديث عبادة بن الصامت وقال الحاكم : صحيح .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (١ / ٣٩٧) من حديث ابن مسعود وقال الهيثمى فى « المجمع » (٥ / ٣٠٢) : والظاهر أنه مرسل ورجاله ثقات .

(٣) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها / باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٦ / ١٧ / ٢٠٩ - ٢١٠ - النووى) ، ابن ماجه فى الزهد / باب : الفتن (٢ / ١٤١٤ / ح ٤٢٣٠) من حديث جابر وانظر : « رياض الصالحين » (ح / ١١٧) بتخريجنا .

(٤) [صحيح] .

أخرجه ابن ماجه فى الزهد / باب النية (٢ / ١٤١٤ / ٤٢٢٩) من حديث أبى هريرة وقال البوصيرى فى « الزوائد » : فى إسناده ليث بن سليم ، وهو ضعيف ، ويشهد له حديث جابر ، وقد رواه مسلم .

قال : يخسف به معهم ، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته »[(١)] وفيه أيضا عن عائشة -رضى الله عنها- عن النبى ﷺ معنى هذا الحديث ، وقال فيه : « يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى ، ويبعثهم الله على نياتهم »[(٢)]. وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبى ﷺ قال « من كانت الدنيا همه فرق الله شمله » وفى لفظ : « أمره ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره ، وجعل غناه فى قلبه ، وأتته الدنيا وهى راغمة » هذا لفظ ابن ماجه . ولفظ أحمد « من كان همه الآخرة ، ومن كانت نيته الدنيا»[(٣)]. وخرجه ابن أبى الدنيا وعنده « من كانت نيته الآخرة ومن كانت نيته الدنيا »[(٤)]. وفى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص عن النبى ﷺ قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أُثْبتَ عليه، حتى اللقمة تجعلها فى فىّ امرأتك »[(٥)]. وروى ابن أبى الدنيا بإسناد منقطع عن عمر

---

(١) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الفتن / باب الخسف بالجيش الذى يؤم البيت (٥٤٨/٢) ، وأحمد (٦ / ٢٩٠) ، الحاكم (٤ / ٤٢٩) ، والطبرانى (٢٣ / ٣٢١ - ٣٢٢) ، من حديث أم سلمة وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(٢) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الفتن / باب الخسف بالجيش الذى يؤم المدينة (٢ / ٥٤٩) .

(٣) [صحيح] .

أخرجه ابن ماجه فى الزهد / باب الهم بالدنيا (٢ / ١٣٧٥ / ح ٤١٠٥) ، وأحمد (٥/ ١٨٣)، والطبرانى (٥ / ١٤٣) من حديث زيد بن ثابت .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الإيمان ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة (١ / ١٦٥ / ٥٦) ، ومسلم فى الوصية (٤ / ١١ / ٧٦ - ٧٨ - النووى) ، وأبو داود فى الوصايا باب ما جاء فى ما لا يجوز للموصى فى ماله (٣ / ١١٢ / ٢٨٦٤) ، والترمذى فى الوصايا باب ما جاء فى الوصية بالثلث (٤ / ٤٣٠ - ٤٣١ / ٢١١٦) ، والنسائى فى « الكبرى » فى عشرة النساء / باب ثواب من رفع اللقمة إلى فىّ امرأته (٥ / ٣٧٧ / ٩١٨٦) من حديث سعد بن أبى وقاص .

قال: « لا عمل لَمن لاَ نيـة له ، ولا أجر لمن لا حسبة له » يعنى لا أجـر لمن لا يحتسب ثواب عمله عند الله عز وجل . وبإسناد ضعيف عن ابن مسعود قال : « لاينفع قول إلا بعـمل ، ولا ينفع قول ولا عـمل إلا بنيـة ، ولا ينفع قـول ولاعمل ولا نيـة إلا بما وافق السنة» . وعن يحيى بن أبى كثير قال : « تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل » . وعن زيد الشامى قال : إنى أحب أن تكون لى نية فى كل شىء حتى فى الطعام والشراب . وعنه أنه قال: انوِ فى كل شىء تريد الخير حـتى خروجك إلى الكناسة . وعن داود الطائى قال: رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية . وكفاك بها خيرا وإن لم تصب . قال داود: والبر: همّة التقىّ ولو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا لردته يوما نيته إلى أصله . وعن سفيان الثورى قـال : ما عالجت شيـئا أشدّ على من نيتى لأنهـا تنقلب علىّ . وعن يوسف بن أسباط قال : تخليص النية من فسادها أشـد على العاملين من طول الاجتهاد. وقيل لنافع ابن جبـير : ألا تشهد الجنـازة ؟ قال : كما أنت حـتى أنوى ، قال ففكر هنيـة ثم قال : امضِ. وعن مطرف بن عـبدالله قـال : صلاح القلب بصـلاح العمل ، وصلاح الـعمل بصلاح النية . وعن بعض السلف قـال: من سره أن يكمل له عمله فليحسن نيـته ، فإن الله عز وجل يأجر العبـد إذا حسّن نيته حتى باللقمـة . وعن ابن المبارك قال : رَبَّ عمل صغيـر تعظمه النية ، ورب عـمل كبير تصـغره النية . وقال ابن عـجلان : لا يصلح العمل إلا بثلاث : التقوى لله ، والنية الحسـنة والإصابة ، وقال الفضيل بن عياض: إنما يريد الله عـز وجل منك نيتك وإرادتك . وعن يوسف بـن أسبـاط قال: إيثـار الله عز وجل أفـضل من القـتل فى سـبـيل الله ، خـرّج ذلك كله ابن أبى الدنيـا فى كـتـاب «الإخلاص والنيـة » وروى فيـه بإسناد منقطع عن عمـر قال : « أفـضل الأعمـال أداء ما افترض الله عز وجل ، والورع عـما حرم الله عز وجل ، وصدق النية فـيما عند الله عز وجل » . وبهـذا يعلم معنى مـا روى الإمام أحـمد أن أصـول الإسلام ثلاثة أحـاديث : حديث « إنما الأعمال بالنيات » وحديث « مـن أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد » وحـديث «الحـلال بين والحـرام بين » فـإن الدين كله يرجع إلى فـعل المأمـورات وترك المحظورات والتوقف عن الشبهات . وهذا كله تضمنه حديث النعمان بن بشير ، - وإنما يتم ذلك بأمرين :

أحدهما: أن يكون العمل فى ظاهره على موافقة السنة وهذا هو الذى يتضمنه حديث عائشة « من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد » .

والثانى : أن يكون العمل فى باطنه يقصد به وجه الله عز وجل كما تضمنه حديث عمر

« الأعمال بالنيات » ، وقال الفضيل فى قوله تعالى : ﴿ **ليبلوكم أيكم أحسن عملا** ﴾ [الملك / ٢] قال : أخلصه وأصوبه ، وقال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا وصوابا . قال : والخالص إذا كان لله عز وجل ، والصواب إذا كان على السنة . و قد دل على هذا الذى قال الفضيل قوله عز وجل : ﴿ **فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه أحدا** ﴾ [الكهف / ١١٠] . وقال بعض العارفين : إنما تفاضلوا بالإرادات ولم يتفاضلوا بالصوم والصلاة وقوله ﷺ : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » لما ذكر ﷺ أن الأعمال بحسب النيات ، وأن حظ العامل من عمله نيته من خير أو شر ، وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء ، ذكر بعد ذلك مثالا من الأمثال والأعمال التى صورتها واحدة ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات ، وكأنه يقول : سائر الأعمال على حذو هذا المثال وأصل الهجرة هجران بلد الشرك والانتقال منه إلى دار الإسلام ، كما كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون منها إلى مدينة النبى ﷺ، وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة : إلى النجاشى ، فأخبر ﷺ أن هذه الهجرة تختلف باختلاف المقاصد والنيات بها . فمن هاجر إلى دار الإسلام حبا لله ورسوله ورغبة فى تعلم دين الإسلام وإظهار دينه حيث كان يعجز عنه فى دار الشر، فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقا ، وكفاه شرفا وفخرا أن حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله . ولهذا المعنى اقتصر فى جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه، لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب فى الدنيا والآخرة ، ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام ليطلب دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فى دار الإسلام فهجرته إلى ما هَاجَرَ إليه من ذلك فالأول تاجر ، والثانى خاطب ، وليس واحد منهما بمهاجر . وفى قوله : «إلى ما هاجر إليه » تحقير لما يطلبه من أمر الدنيا واستهانة به حيث لم يُذكر بلفظه . وأيضا أن الهجرة إلى الله ورسوله واحدة فلا تعدد فيها ، فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط، والهجرة لأمور الدنيا لا تنحصر ، فقد يهاجر الإنسان لطلب دنيا مباحة تارة ومحرمة تارة، وأفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر ، فلذلك قال : «فهجرته إلى ما هاجر إليه » يعنى كائنا ما كان . وقد روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - فى قوله تعالى: ﴿ **إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنّ** ﴾ [الممتحنة / ١٠] . قال « كانت المرأة إذا أتت النبى ﷺ حلفها بالله ما خرجت من بغض زوج وبالله ما خرجت رغبة

بأرض عن أرض . وبالله ما خرجت التماس دنيا . وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله»[(١)] أخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير والبزار فى مسنده . وخرّجه الترمذى فى بعض نسخ كتابه مختصرا . وقد روى وكيع فى كتابه عن الأعمش عن شقيق هو أبو وائل قال : خطب أعرابى من الحى امرأة يقال لها أم قيس ،فأبت أن تزوّجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوّجته ، فكنا نسميه مهاجر أم قيس . قال: فقال عبدالله : يعنى ابن مسعود: من هاجر يبتغى شيئا فهو له ، وهذا السياق يقتضى أن هذا لم يكن فى عهد النبى ﷺ إنما كان فى عهد ابن مسعود ، ولكن روى من طريق سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس ، فأبت أن تزوّجه حتى يهاجر ، فهاجر فتزوجها ، وكنا نسميه مهاجر أم قيس . قال ابن مسعود : مَن هاجر لشىء فهو له . وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس كانت سبب قول النبى ﷺ : « من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها » وذكر ذلك كثير من المتأخرين فى كتبهم ، ولم نرَ لذلك أصلا يصح ، والله أعلم .

وسائر الأعمال كالهجرة فى هذا المعنى ، فصلاحها وفسادها بحسب النية الباعثة عليها كالجهاد والحج وغيرهما . وقد سئل النبى ﷺ عن اختلاف الناس فى الجهاد وما يقصد به من الرياء وإظهار الشجاعة والعصبية وغير ذلك أى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » فخرج بهذا كل ما سألوه عنه من المقاصد الدنيوية . ففى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى « أن أعرابيا أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل لِيُرَى مكانه . فمن قاتل فى سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله »[(٢)] . وفى رواية لمسلم « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة

---

(١) [ضعيف]

أخرجه الطبرى فى تفسيره (٢٨ / ٤٤) من حديث ابن عباس .

وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٦ / ٣٠٨) ونسبه إلى ابن مردويه وقال الحافظ « فى الفتح » (٨ / ٥٠٦) : وعند ابن مردويه وابن أبى حاتم والطبرانى من حديث ابن عباس نحوه وسنده ضعيف .

(٢) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى العلم / باب من سأل وهوقائم عالما جالسا (١ / ٢٢٢ / ١٢٣) ، ومسلم فى الإمارة / باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله (٥ / ١٣ / ٤٩ ==

ويقاتل حمية ويقاتل رياء ، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ » [1] فذكر الحديث . وفى رواية له أيضا « الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية » . وخرّج النسائى من حديث أبى أمامة قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : أرأيت رَجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا شىء ، ثم قال رسول الله ﷺ : إن الله لا يقبل إلا ما كان خالصا وابتُغِىَ به وجهه » [2] وخرج أبو داود من حديث أبى هريرة « أن رجلا قال : يا رسول الله رجل يريد الجهاد وهو يريد عرضا من عرض الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ : لا أجر له، فأعاد عليه ثلاثا والنبى ﷺ يقول : « لا أجر له » [3] . وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث معاذ بن جبل عن النبى ﷺ قال : « الغزو غزوان ، فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر له؛ وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد فى الأرض ، فإنه لم يرجع بالكفاف» [4] وخرّج أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو قال : قلت : « يارسول الله أخبرنى عن الجهاد والغزو ، فقال : إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا ،

== النووى) ، وأبو داود فى الجهاد / باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا (٣/ ١٤/ ٢٠١٧، ٢٠١٨)، والترمذى فى فضائل الجهاد / باب ما جاء فيمن يقاتل رجاء الدنيا (٤ / ١٧٩ / ١٦٤٦) ، والنسائى (٦ / ٢٣ - السيوطى) ، وابن ماجه فى الجهاد / باب النية فى القتال (٢/ ٩٣١ / ٢٧٨٣) ، وأحمد (٤ / ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٧) . من حديث أبى موسى الأشعرى وانظر : فتح ذى الجلال (٢٩) .

(١) [صحيح] .
أخرجه مسلم فى الإمارة / باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا (٥ / ١٣ / ٥٠ - ٥١- النووى) من حديث أبى موسى الأشعرى .

(٢) [صحيح] .
أخرجه النسائى فى الجهاد / باب من غزا يلتمس الأجر والذكر (٦ / ٢٥-السيوطى) والطبرانى (٨/ ١٦٥) . من حديث أبى أمامة .

(٣) [حسن] .
أخرجه أبو داود فى الجهاد / باب فى من يغزو ويلتمس الدنيا (٣ / ١٣ - ١٤ / ٢٥١٦). من حديث أبى هريرة .

(٤) [صحيح] .
أخرجه أبو داود فى باب الجهاد / باب من يغزو ويلتمس الدنيا (٣ / ١٣ / ٢٥١٥) ، وأحمد (٥ / ٢٣٤) ، والحاكم (٢ / ٨٥) ، والطبرانى (٢٠ / ٩١) من حديث معاذ بن جبل ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

وإن قاتلت مرائيـا مكاثرا ، على أيِّ حال قاتلت أو قُتلْتَ بـعثك الله بتلك الحال »[1] .

وخرّج مسلم من حديث -أبى هريرة رضى الله عنه - : سمعت النبى ﷺ يقول : « إن أوّل الناس يقضى يوم القيامة عليه رجـل استُشهد فأتى به فعرّفه نعمه فعـرفها ، فقال: ما عملت فيها ؟ قـال : قاتلت فيك حتى استشهدت، قـال : كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء ، فـقد قيل ، ثم أمر به فـسحب على وجهه حـتى ألقى فى النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القـرآن فأتى به فعرّفه نعـمه فعرفهـا ، فقال ما عملت فيـها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته ، وقرأت القرآن فـيك ، قال : كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم ، وقرأت ليقـال قارئ ، فقد قيل ، ثم أمر به فسـحب على وجهه حتى ألقى فى النار ، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتى به فعرّفه نعمه فعرفها ، فقال : فما عملت فيها ؟ فقال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فيها لك ، قال كذبت ، ولكنك فعلت ليقال : هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار»[2] . وفى الحديث : إن مـعاوية لما بلغه هذا الحديث بكى حـتى غشى عليه ، فلما أفاق قال : صدق الله ورسـوله ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفّ إليـهم أعمالهم فيها وهم فيهـا لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة إلا النار** ﴾ [هود / ١٥] . وقد ورد الوعيد على تعلم العلم لغـير وجه الله ، كما خرّجه الإمام أحمـد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ «من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمـه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة »[3]. يعنى ريحها ، وخرّج الترمذى من حديث كعب بن

---

(١) [حسن] .
أخرجـه أبو داود فى الجـهاد / باب من قـاتل لتكون كلمة الله هى العليا (٣ / ١٤ / ٢٥١٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) [صحيح] .
أخرجه مسلم فى الإمارة / باب من قاتل لـلرياء والسمعة استحق النار (٢ / ١٥٦- ١٥٧)، والترمذى فى الزهد / باب ما جـاء فى الرياء والسمعة (٤ / ٥٩١ - ٥٩٣ / ٢٣٨٢) ، والنسائى فى الجـهاد / باب من قاتل ليـقال فلان جـرىء (٣ / ١٧ / ٤٣٤٥-الكبرى)، وأحمـد (٢ / ٣٢٢) . من حديث أبى هريرة وانظر : ريـاض الصالحين (ح ١٦٢١) بتخريجنا.

(٣) [صحيح] .
أخرجه أبو داود فى العلم / باب طلب العلم لغير الله تعالى (٣ /٣٢١ /ح ٣٦٦٤) ، ==

مالك عن النبى ﷺ قال : « مَن طلب العلم ليمارى به السفهاء أو يجارى به العلماء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار » [(١)] . وخرّجه ابن ماجه بمعناه من حديث ابن عمر وحذيفة وجابر - رضى الله عنهم - عن النبى ﷺ ، ولفظ حديث جابر : « لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ، ولا تخيروا بالمجالس ، فمن فعل ذلك فالنار النار » [(٢)] فقال ابن مسعود : « لا تعلموا العلم لثلاث: لتماروا به السفهاء أو لتجادلوا به الفقهاء ، أو لتصرفوا وجوه الناس إليكم ، وابتغوا بقولكم وفعلكم ما عند الله فإنه يبقى ، ويذهب ما سواه » وقد ورد الوعيد على العمل لغير الله عموما ، كما خرّج الإمام أحمد من حديث أبىّ بن كعب - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « بشّر هذه الأمة بالثناء: بالعز والرفعة والدين والتمكين فى الأرض ، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له فى الآخرة من نصيب » [(٣)] .

واعلم أن العمل لغير الله أقسام ، فتارة يكون رياء محضا بحيث لا يراد به سوى مراءاة المخلوقين لغرض دنيوى كحال المنافقين فى صلاتهم ، قال الله عزّ وجلّ : **﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس﴾** [النساء / ١٤٢] . وقال تعالى :

== وأحمد (٢ / ٣٣٨) ، والحاكم (١ / ٨٥) ، وابن حبان فى « صحيحه » (١ / ١٤٧ - ١٤٨ / ح ٧٨ - الإحسان) من حديث أبى هريرة وقال الحاكم : صحيح ، وانظر : رياض الصالحين (ح ١٣٩٤) بتخريجنا .

(١) [حسن] .
أخرجه الترمذى فى العلم / باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (٥ / ٣٢ / ٢٦٥٤)، والحاكم (١ / ٨٦) من حديث كعب بن مالك .
وقال الترمذى : حديث غريب وقال الحاكم : لم يخرج الشيخان لإسحاق بن يحيى شيئا وإنما جعلته شاهدا لما قدمت من شرطهما ، وإسحاق بن يحيى من أشراف قريش .

(٢) [صحيح] .
أخرجه ابن ماجه فى المقدمة / باب الانتفاع بالعلم والعمل به (١ / ٩٣ / ح ٢٥٤) والحاكم (١ / ٨٦) ، وابن حبان فى صحيحه (١ / ١٤٧ / ح ٧٧- الإحسان) من حديث جابر بن عبد الله وقال البوصيرى فى « الزوائد » : رجال إسناده ثقات.

(٣) [صحيح] .
أخرجه أحمد (٥ / ١٣٤) ، والحاكم (٤ / ٣١١) ، والبغوى فى شرح السنة (١٤ / ٣٣٤- ٣٣٥) . من حديث أبى بن كعب .
قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى .

﴿فويل للمصلين ﴾ [الماعون / ٤] ، وكذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء المحض فى قوله : ﴿ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ﴾ [الأنفال/ ٤٧].
وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر عن مؤمن فى فرض الصلاة والصيام ، وقد يصدر فى الصدقة الواجبة والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة والتى يتعدى نفعها ، فإن الإخلاص فيها عزيز ، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة .

وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء ، فإن شاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضا وحبوطه . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « يقول الله تبارك وتعالى : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك معى فيه غيرى تركته وشركه»(١) وخرّجه ابن ماجه ولفظه: « أنا منه برىء وهو للذى أشرك » وخرّج الإمام أحمد عن شداد بن أوس عن النبى ﷺ قال: «من صلى يرائى فقد أشرك ، ومن صام يرائى فقد أشرك ، ومن تصدق يرائى فقد أشرك، فإن الله عز وجل يقول : أنا خير قسيم لمن أشرك بى شيئا فإن جدة عمله - قليله وكثيره - لشريكه الذى أشرك به : أنا عنه غنى »(٢) . وخرّج الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث أبى سعيد بن أبى فضالة وكان من الصحابة قال : قال رسول الله ﷺ «إذا جمع الله الأوّلين والآخرين ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك فى عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند غير الله عز وجل ، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك »(٣)

---

(١) [صحيح] .
أخرجه مسلم فى الزهد / باب تحريم الرياء (٦ / ١٨ / ١١٥ - النووى) ، وابن ماجه فى الزهد / باب الرياء والسمعة (٢ / ١٤٠٥ / ح ٤٤٠٢) ، وأحمد (٢ / ٣٠١) ، والبيهقى فى الشعب (٥ / ٣٢٩) ، والبغوى فى شرح السنة (١٤ / ٣٢٤) من حديث أبى هريرة وانظر : فتح ذى الجلال (ح / ٦١١) بتخريجنا .
(٢) [ضعيف] .
أخرجه أحمد (٤ / ١٢٦) ، والطبرانى (٧ / ٢٨١) ، والبيهقى (٥ / ٣٣٧ - ٣٣٨). من حديث شداد بن أوس .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ٢٢١) وفيه شهر بن حوشب وثقه أحمد وغيره ، وضعفه غير واحد .
(٣) [حسن] .
أخرجه الترمذى فى تفسير القرآن /باب :ومن سورة الكهف (٥ / ٣١٤ / ح ٣١٥٤) ، وابن ==

وخرّجه البزّار فى مسنده من حديث الضحاك بن قيس عن النبى ﷺ قال « إن الله عزّ وجلّ، يقول: أنا خير شريك ، فمن أشرك معى شريكا فهو لشريكه ، يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله عزّ وجلّ ، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أخلص له ، ولا تقولوا : هذا لله والرحم ، فإنها للرحم وليس لله منها شىء ، ولا تقولوا : هذا لله ولوجوهكم، فإنها لوجوهكم وليس لله منها شىء » (١). وخرّج النسائى بإسناد جيد عن أبى أمامة الباهلى -رضى الله عنه - « أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا شىء له ، فأعادها عليه ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ :لا شىء له ،ثم قال : إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه » (٢).

وخرّج الحاكم من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رجل : يا رسول الله إنى أقف الموقف أريد به وجه الله ، وأريد أن يُرى موطنى ، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئا حتى نزلت : ﴿ **فمن كان يرجو لقاء ربه** ﴾ [الكهف / ١١٠] . ومن يروى عنه هذا المعنى أن العمل إذا خالطه شىء من الرياء كان باطلا طائفة من السلف منهم عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحسن وسعيد بن المسيب وغيرهم . وفى مراسيل القاسم ابن مخيمرة عن النبى ﷺ قال : « لا يقبل الله عملا فيه مثقال حبة من خردل من رياء» (٣) ولا نعرف عن السلف فى هذا خلافا وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين ، فإن خالط

== ماجه فى الزهد / باب الرياء والسمعة (٢ /١٤٠٦ / ح ٤٢٠٣) ، وأحمد (٤ / ٢١٥) من حديث أبى سعيد بن أبى فضالة وقال الترمذى : حسن غريب .

(١) [مرسل جيد] .

أخرجه الدارقطنى (١ /٥١) من حديث الضحاك بن قيس ، وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠/ ٢٢١): رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن محشر ، وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) [صحيح] .

أخرجه النسائى فى الجهاد / باب من غزا يلتمس الأجر والذكر (٣/ ١٨ / ح ٤٣٤٨ - الكبرى)، والطبرانى فى الكبير (٨ / ١٦٥) من حديث أبى أمامة .

(٣) فى مراسيل القاسم بن مخيمرة.

نية الجهاد مثلا نية غير الرياء مثل أخذه أجرة للخدمة أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة نقص بذلك أجر جهاده ولم يبطل بالكلية . وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو -رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال : « إن الغزاة إذا غنموا غنيمة تعجلوا ثلثى أجرهم، فإن لم يغنموا شيئا تمّ لهم أجرهم »[1] وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضا من الدنيا أنه لا أجر له ، وهى مجمولة على أنه لم يكن له غرض فى الجهاد إلا الدنيا . قال الإمام أحمد : التاجر والمستأجر والمكارى أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم فى غزواتهم ، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره. وقال أيضا فيمن يأخذ جعلا على الجهاد : إذا لم يخرج إلا لأجل الدراهم فلا بأس أن يأخذ كأنه خرج لدينه ، فإن أعطى شيئا أخذه . وكذا روى عن عبد الله بن عمرو قال : إذا جمع أحدكم على الغزو فعوّضه الله رزقا فلا بأس بذلك ، وأما إنّ أحدكم إنْ أُعطى درهما غزا وإن منع درهما مكث فلا خير فى ذلك . وكذا قال الأوزاعى: إذا كانت نية الغازى على الغزو فلا أرى بأسا ، وهكذا يقال فيمن أخذ شيئا فى الحج ليحج به إما عن نفسه أو عن غيره . وقد روى عن مجاهد أنه قال فى حج الحمال وحج الأجير وحج التاجر هو تام ، لا ينقص من أجورهم شيء ، وهذا محمول على أن قصدهم الأصلى كان هو الحج دون التكسب .

وأما إن كان أصل العمل لله ، ثم طرأت عليه نية الرياء فلا يضره ، فإن كان خاطرا ودفعه فلا يضره بغير خلاف ، فإن استرسل معه فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيته ؟ فى ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبرى ، وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك وأن يجازى بنيته الأولى ، وهو مروىّ عن الحسن البصرى وغيره . ويستدل لهذا القول بما خرّجه أبو داود فى مراسيله عن عطاء الخراسانى «أن رجلا قال : يا رسول الله إن بنى سلمة كلهم يقاتل ، فمنهم من يقاتل للدنيا ، ومنهم من يقاتل نجدة ، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله، فأيهم الشهيد ؟ قال : كلهم ؛ إذا كان

---

(١) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الإمارة / باب : قدر ثواب من غزا ولم يغنم (٥ / ١٣ / ٥١ - ٥٣ - النووى) من حديث عبد الله بن عمرو وانظر رياض الصالحين (ح ١٣٤٧) بتخريجنا .

أصل أمره أن تكون كلمة الله هى العليا»[1] . وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو فى عمل يرتبط آخره بأوله كالصلاة والصيام والحج . فأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم ، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه ويحتاج إلى تجديد نية . وكذلك روى عن سليمان بن داود الهاشمى أنه قال : ربما أحدث بحديث ولى فيه نية ، فإذا أتيت على بعضه تغيرت نيتى ، فإذا الحديث الواحد يحتاج إلى نيات ، ولا يرد على هذا الجهاد كما فى مرسل عطاء الخراسانى ، فإن الجهاد يلزم بحضور الصف ولا يجوز تركه حينئذ فيصير كالحج ، فأما إذا عمل العمل لله خالصا ثم ألقى الله له الثناء الحسن فى قلوب المؤمنين بذلك ففرح بفضل ورحمة ، واستبشر بذلك لم يضرّه ذلك . وفى هذا المعنى جاء حديث أبى ذر عن النبى ﷺ أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير يحمده الناس عليه ، فقال: «تلك عاجل بشرى المؤمن»[2] خرّجه مسلم وخرّجه ابن ماجه، وعنده «الرجل يعمل العمل فيحبه الناس عليه » ولهذا المعنى فسره الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابن جرير الطبرى وغيرهم . وكذلك الحديث الذى خرّجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - «أن رجلا قال : يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره ، فإذا اطلع عليه أعجبه ، فقال: له أجران أجر السرّ وأجر العلانية »[3]. ولنقتصر على هذا المقدار من الكلام على الإخلاص والرياء فإن فيه كفاية . و بالجملة فما أحسن قول سهل ابن عبد الله :ليس على النفس شىء أشق من الإخلاص لأنه ليس لها فيه نصيب . وقال يوسف بن الحسين الرازى : أعز شىء فى الدنيا الإخلاص ، وكم أجتهد فى إسقاط الرياء عن قلبى ، وكأنه ينبت فيه على لون آخر . وقال ابن عيينة :كان من دعاء مطرف بن عبد الله : اللهمّ إنى أستغفرك مما تبت إليك منه ثم عدت فيه ، وأستغفرك مما جعلته لك على نفسى ثم لم أوفِّ به لك ، وأستغفرك مما زعمتُ أنى أردت به وجهك فخالط قلبى منه ما قد علمت .

---

(١) [مرسل]
أخرجه أبو داود فى مراسيله (ص ١٧٩) .
عن عطاء الخراسانى.

(٢) [صحيح]
أخرجه مسلم فى البر والصلة والآداب / باب : المرء مع من أحب (٦ / ١٦ / ١٨٨ - ١٨٩ - النووى) ، وابن ماجه فى الزهد / باب : الثناء الحسن (٢ / ١٤١٢ / ح ٤٢٢٥)، وأحمد (٥ / ١٥٦) من حديث أبى ذر .

(٣) [حسن]
أخرجه الترمذى فى الزهد / باب : عمل السر (٤ / ٥٩٤ / ح ٢٣٨٤) ، وابن ماجه فى الزهد / باب الثناء الحسن (٢ / ١٤١٢ / ح ٤٢٢٦) ، وابن حبان فى صحيحه (١ / ٢٩٦ - ٢٩٧ / ح ٣٧٦ - الإحسان) من حديث أبى هريرة . وقال الترمذى :حسن غريب .

فصـــل

وأما النية بالمعنى الذى ذكره الفـقهاء وهو تمييز العبادات عن العادات ، وتمـييز العبادات بعضهـا من بعض، فإن الإمساك عن الأكل والـشرب يقع تارة حمية ، وتـارة لعدم القدرة على الأكل ، وتارة تركا للشهوات لله عزّ وجلّ فيحتاج فى الصيام إلى نية ليتميز بذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه . وكذلك العبـادات كالصلاة والصيام ، منها فرض ومنها نفل . والفرض يتنوع أنواعا ،فإن الصلوات المفروضات خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، والصيام الواجب تارة يكون صيام رمضـان ، وتارة يكون كفارة أو عن نذر ، ولا يتميز هذا كله إلا بالنية . وكذلك الصدقة تكون نفلا وتكون فـرضا ، والفرض منه زكاة ومنه كفارة، ولا يتميـز ذلك إلا بالنية ، فيدخل ذلك فى عموم قـوله ﷺ: « وإنما لكلّ امرئ ما نوى » وفى بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلمـاء ، فإن منهم من لا يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة ، بل يكفى عنده أن ينوى فـرض الوقت وإن لم يستحضر تسمـيته فى الحال وهى رواية عن الإمـام أحمد . وينـبنى على هذا القول أن من فـاتته صـلاة من يوم وليلة ونسى عينهـا أنّ عليه أن يقضى ثـلاث صلوات الفجر والمغـرب ورباعية واحـدة . وكذلك ذهب طائفة من العلماء إلى أن صيـام رمضان لا يحتاج إلى نية معينة أيضـا بل يجزى نية الصيام مطلقا لأن وقته غـير قابل لصيام آخر ، وهو أيضا روايـة عن الإمام أحمد وربما حكى عن بعضهم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية بالكليـة لتعيينه بنفسه فهو كرد الودائع . وحكى عن الأوزاعى أن الزكاة كذلك ، وتأوّل بعـضهم قوله على أنه أراد أنها تجزى بنيـة الصدقة المطلقة كالحـج . وكذلك قال أبو حنيفة : لو تـصدّق بالنصاب كله من غيـر نية أجزأه عن زكـاته . وقد روى عن الـنبى ﷺ « أنه سمع رجـلا يلبى بالحج عـن رجل ، فقـال له : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل » (1) . وقد

---

(1) [صحيح] .

أخـرجـه أبو داود فى المناسك / باب : الرجل يحج عن غـيـره (٢ / ١٦٧ / ح ١٨١١) ، وابن ماجه فى المناسك / باب الحج عن الميت (٢ / ٩٦٩ / ح ٢٩٠٣) ، والدارقطنى (٢ / ٢٦٧) ، والبيهقى (٤ / ٥٤٩) من حديث ابن عباس .

وقال الحافـظ فى « التلخيص » (٢/ ٢٢٤) : بعد أن ذكر عـدة طرق للحديث - فيجـتمع من هذا صحة الحديث ، وتـوقف بعضهم على تصحيحـه بأن قتادة لم يصرح بسماعـه من عزرة ، فينظر فى ذلك . وانظر : « منار السبيل » (ح ١٠٧٨ / ١) بتخريجنا .

تُكلم فى صحة هذا الحديث ولكنه صحيح عن ابن عباس وغيره ، وأخذ بذلك الشافعى وأحمد فى المشهور عنه وغيرهما فى أن حجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقا ، سواء نوى التطوّع أو غيره ، ولا يشترط للحج تعيين النية ، فمن حجّ عن غيره ولم يحج عن نفسه وقع عن نفسه ، وكذلك لو حج عن نذر أو نفلا ولم يكن حج حجة الإسلام فإنها تنقلب عنها . وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه أمر أصحابه فى حجة الوداع بعدما دخلوا معه وطافوا وسعوا أن يفسخوا حجهم ويجعلوه عمرة [(١)] ، وكان منهم القارن والمفرد ، وإنما كان طوافهم عند قدومهم طواف القدوم وليس بفرض ، وقد أمرهم أن يجعلوه طواف عمرة وهو فرض ، وقد أخذ بذلك الإمام أحمد فى فسخ الحج وعمل به وهو مشكل على أصله، فإنه يوجب تعيين الطواف الواجب للحج والعمرة بالنية وخالفه فى ذلك أكثر الفقهاء كمالك والشافعى وأبى حنيفة . وقد يفرق الإمام أحمد بين أن يكون طوافه فى إحرام انقلب كالإحرام الذى يفسخه ويجعله عمرة فينقلب الطواف فيه تبعا لانقلاب الإحرام كما ينقلب الطواف فى الإحرام الذى نوى به التطوُّع إذا كان عليه حجة الإسلام تبعا لانقلاب الإحرام من أصله ووقوعه عن فرضه بخلاف ما إذا طاف للزيارة بنية الوداع أو التطوع فإن هذا لا يجزيه إلا أن ينوى به الفرض ولم ينقلب فرضا تبعا لانقلاب إحرامه والله أعلم .

ومما يدخل فى هذا الباب أن رجلا فى عهد النبى ﷺ كان قد وضع صدقته عند رجل فجاء ولد صاحب الصدقة فأخذها ممن هى عنده ، فعلم بذلك أبوه فخاصمه إلى النبى ﷺ فقال: « ما إياك أردت ، فقال النبى ﷺ للمتصدّق : لك ما نويت ، وقال للآخذ : لك ما أخذت » [(٢)]. خرّجه البخارى . وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث وعمل به فى المنصوص عنه ، وإن كان أكثر أصحابه على خلافه ، فإن الرجل إنما منع من دفع الصدقة إلى ولده

---

(١) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الحج / باب حجة النبى ﷺ (٦/ ١٨ / ١٧٠ - النووى) ، وأبو داود فى المناسك/ باب صفة النبى ﷺ (٢/ ٢٨٩ / ح ١٩٠٥) ، والدارمى (٢/ ٤٤ - ٤٩) ، ابن الجارود (ح ٤٦٩) ، وابن حبان فى صحيحه (٥/ ١٠٠ / ح ٣٩٣٣ الإحسان) من حديث جابر وانظر كتاب الفقه (ح ١٠٤) بتخريجنا .

(٢) [صحيح] .

أخرجه البخارى فى الزكاة / باب : إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (٣ / ٣٤٢ /ح ١٤٢٢) ، وأحمد (٣ / ٤٧٠) ، والطبرانى (١٩ / ٤٤١) من حديث معن بن يزيد السلمى .

خشية أن تكون محاباة ، فإذا وصلت إلى يده من حيث لا يشعر كانت المحاباة منتفية ، من أهل استحقاق الصدقة فى نفس الأمر ، ولهـذا لو دفع صدقته إلى من يظنه فقيرا وكان غنيا فى نفس الأمر أجزأته على الصحيح ، لأنه إنما دفع إلى من يعتقـد استحقاقه ، والفقر أمر خفى لا يكاد يطلع على حقيقته .

وأما الطهارة فالخلاف فى اشتراط النيـة مشهور ، وهو يرجع إلى أن الطهارة للصلاة هل هى عبادة مـستقلة أم هى شرط من شروط الصـلاة كإزالة النجاسة وستـر العورة ؟ فمن لم يشترط لها النية جعلهـا كسائر شروط الصلاة ، ومن اشترط لها النية جعلهـا عبادة مستقلة فإذا كانت عبادة مستقلة فى نفسها لم تصح بدون النية ، وهذا قول جمهور العلماء . ويدلّ على صـحة ذلك تـكاثر النصوص الـصحـيحـة عن النبى ﷺ أن الوضـوء يكفـر الذنوب والخطايا ، وأن من توضأ كما أُمِرَ كان كفارة لذنوبه وهذا يدل على أن الوضوء المأمور به فى القرآن عبادة مستقلة بنفسها ، حيث رتب عليه تكفير الذنوب ، والوضوء الخالى من النية لا يكفر شيئا من الذنوب بالاتفاق ، ، فلا يكون مأمورا به ، ولا تصح به الصلاة ، ولهذا لم يرد فى شىء من بقيـة شرائط الصلاة كإزالة النجـاسة وستر العورة مـا ورد فى الوضوء من الثواب ، ولو شرك بين نية الوضوء وبين قصـد التبرد أو إزالة النجاسة أو الوسخ أجزأه فى المنصوص عن الشافعى، وهذا قول أكثر أصـحاب أحمد ، لأن هذا القصد ليس بمحرم ولا مكروه ، ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء لم يضره ذلك . وقد كان النبى ﷺ يقصد أحيانا بالصلاة تعليمها للناس ،وكذلك الحج كما قال:«خذوا عنى مناسككم »[(١)] .

ومما تدخل النية فيه من أبواب العلم : مسائل الأيمان ، فلغو اليمين لا كفارة فيه ، وهو ما جـرى على اللسان من غيـر قصد بالقلـب ألبتة كقـوله : لا والله ، وبلى والله فى أثناء الكلام، قال تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾[(٢)] . الآية ،وكذلك يرجع فى الأيمان إلى نية الحـالف وما قصد بيـمينه . فإن حلف بطلاق أو عتـاق ثم ادّعى أنه نوى ما يخالف ظاهر لفظه فإنه يدين فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ .وهل يقبل منه فى ظاهر الحكم؟

---

(١) [صحيح] .

أخرجـه مسلـم فى الحج / باب : حجـة النبى ﷺ (٦ / ١٨ / ١٧٠ - النووى) ، وأبو داود فى المناسك / باب صـفـة النبى ﷺ (٢ / ٢٨٩ / ح ١٩٠٥) ، والدارمى (٢/ ٤٤ - ٤٩) ، وابن الجارود (ح ٤٦٩) ، وابن حـبان فى صحيـحه (٥ / ١٠٠ / ح ٣٩٣٣ - الإحسـان) من حديث جابر . وانظر : كتاب الفقه (ح ١٠٤) بتخريجنا .

(٢) البقرة / ٢٢٥ ، المائدة / ٨٩ .

فيه قولان للعلماء مشهوران ، وهما روايتان عن أحمد .وقد روى عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته شبهنى ، قال : كأنك ظبية ،كأنك حمامة ،فقالت : لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق ، فقال ذلك ، فقال عمر : خذ بيدها فهى امرأتك . خرّجه أبو عبيد. وقال : أراد الناقة تكون معقولة ، ثم تطلق من عقالها ويخل عنها فهى خلية من العقال ، وهى طالق لأنها قد طلقت منه ، فأراد الرجل ذلك فأسقط عنه عمر الطلاق لنيته. قال : وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعتاق وهو ينوى غيره ، إن القول فيه فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ فى الحكم على تأويل مذهب عمر - رضى الله عنه - ، ويروى عن السميط السدوسى ، قال : خطبت امرأة فقالوا : لا نزّوجك حتى تطلق امرأتك، فقلت : إنى طلقتها ثلاثا فزّوجونى ، ثم نظروا فإذا امرأتى عندى ، فقالوا : أليس قد طلقتها ثلاثا ، فقلت : كان عندى فلانة فطلقتها وفلانة فطلقتها ، فأما هذه فلم أطلقها ، فأتيت شقيق بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمان وافدا ، فقلت له : سل أمير المؤمنين عن هذه ، فخرج فسأله فذكر ذلك لعثمان فجعلها له ، فقال بنيته . خرّجه أبو عبيد فى كتاب الطلاق ، وحكى إجماع العلماء على مثل ذلك وقال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : حديث السميط تعرفه، قال نعم السدوسى وإنما جعل نيته بذلك . وقال إسحاق : فإن كان الحالف ظالما ونوى خلاف ما حلفه عليه غريمه لم تنفعه نيته . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك ». وفى رواية له « اليمين على نية المستحلف »[1] وهو محمول على الظالم . فأما المظلوم فينفعه ذلك . وقد خرّج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث سويد بن حنظلة قال : «خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدوّ له، فتحرّج الناس أن يحلفوا ، فحلفت أنا أنه أخى فخلى سبيله، وأتينا النبى ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا فحلفت أنا أنه أخى ، فقال :« صدقت المسلم أخو المسلم»[2]

---

(١) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الأيمان / باب اليمين على نية المستحلف (٤ / ١١ / ١١٧ - ١١٨ - النووى) ، وأبو داود فى الأيمان والنذور / باب : المعاريض فى اليمين (٣/ ٢٢١/ ٣٢٥٥) ، وابن ماجه فى الكفارات / باب من ورى فى يمينه (١ / ٦٨٦ / ح ٢١٢١) ، وأحمد (٢ / ٢٢٨) من حديث أبى هريرة .

(٢) [صحيح] .

أخرجه أبو داود فى الأيمان والنذور / باب : المعاريض فى اليمين (٣ / ٢٢١ / ح ٣٢٥٦) ، وابن ماجه فى الكفارات / باب من ورى فى يمينه (١/ ٦٨٥ / ٢٢١٩) ، وأحمد (٣ / ٧٩)،==

وكذلك قد تدخل النية فى الطلاق والعتاق ، فإذا أتى بلفظ من ألفاظ الكنايات المحتملة للطلاق أو العتاق فلا بد له من النية ، وهل يقوم مقام النية دلالة الحال من غضب أو سؤال الطلاق ونحوه أم لا ؟ فيه خلاف مشهور بين العلماء وهل يقع بذلك الطلاق فى الباطن كما لو نواه أم يلزم به فى ظاهر الحكم فقط ؟ فيه خلاف أيضا مشهور ، ولو أوقع الطلاق بكناية ظاهرة كالبتة ونحوها فهل يقع به الثلاث أو واحدة ؟ فيه قولان مشهوران ، فظاهر مذهب أحمد يقع به الثلاث مع إطلاق النية فإن نوى به مادون الثلاث وقع به ما نواه . وحكى عنه رواية أخرى أنه يلزمه الثلاث أيضا ، ولو رأى امرأة يظنها امرأته فطلقها ثم بانت أجنبية طلقت امرأته ، لأنه إنما قصد طلاق امرأته نص على ذلك أحمد . وحكى عنه رواية أخرى أنها لا تطلق وهو قول الشافعى ، ولو كان بالعكس بأن رأى امرأة ظنها أجنبية فطلقها فبانت امرأته فهل تطلق ؟ فيه قولان وهما روايتان عن أحمد ، والمشهور من مذهب الشافعى وغيره أنها لا تطلق . ولو كان له امرأتان فنهى إحداهما عن الخروج ثم رأى امرأة قد خرجت فظنها المنهية فقال لها فلانة خرجت أنت طالق فقد اختلف العلماء فيها ، فقال الحسن : تطلق المنهية لأنها هى التى نواها ، وقال إبراهيم : يطلقها وقال عطاء : لا تطلق واحدة منهما وقال أحمد: إنها تطلق المنهية رواية واحدة لأنه نوى طلاقها

وهل تطلق المواجهة على روايتين عنه فاختلف الأصحاب على القول بأنها تطلق ، هل تطلق فى الحكم فقط أم فى الباطن أيضا على طريقتين لهم .

وقد استدل بقوله ﷺ : « الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » على أن العقود التى يقصد بها فى الباطن التوصل إلى ما هو محرم غير صحيحة كعقود البيوع التى يقصد بها معنى الربا ونحوها ، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فإن هذا العقد إنما نوى به الربا لا البيع « وإنما لكل امرئ ما نوى» . ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جدا وفيما ذكرنا كفاية ، وقد تقدم عن الشافعى أنه قال فى هذا الحديث إنه يدخل فى سبعين بابا من الفقه. والله أعلم.

والنية : هى قصد القلب ولا يجب التلفظ بما فى القلب فى شىء من العبادات وخرّج بعض أصحاب الشافعى له قولا باشتراط التلفظ بالنية للصلاة ، وغلط المحققون منهم واختلف المتأخرون من الفقهاء فى التلفظ بالنية وغيرها ، فمنهم من استحبه ، ومنهم من كرهه ، ولا نعلم فى هذه المسائل نقلا خاصا عن السلف ولا عن الأئمة إلا فى الحج وحده

== والطبرانى (٧ / ٨٩) من حديث سويد بن قيس .

فإن مجاهدا قال : إذا أراد الحج يسمى ما يهل به . وروى عنه أنه قال : « يسميه فى التلبية» وهذا ليس مما نحن فيه ، فإن النبى ﷺ كان يذكر نسكه فى تلبيته فيقول : « لبيك عمرة وحجة » [1] وإنما كلامنا أنه يقول عند إرادة عقد الإحرام : اللهمّ إنى أريد الحج والعمرة كما استحب ذلك كثير من الفقهاء ، وكلام مجاهد ليس صريحا فى ذلك . وقال أكثر السلف ومنهم عطاء وطاوس والقاسم بن محمد والنخعى : تجزيه النية عند الإهلال . وصح عن ابن عمر أنه سمع رجلا عند إحرامه يقول: اللهمّ إنى أريد الحج والعمرة ، فقال له : أتعلم الناس ؟ أو ليس الله يعلم ما فى نفسك ؟ . ونصّ مالك على مثل هذا وأنه لايستحب له أن يسمى ما أحرم به ، حكاه صاحب كتاب تهذيب المدونة من أصحابه . وقال أبو داود : فقلت لأحمد : أتقول قبل التكبير : يعنى فى الصلاة شيئا ؟ قال : لا . وهذا قد يدخل فيه أنه لا يتلفظ بالنية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) قال الحافظ فى« التلخيص » (٢/ ٢٣١) : متفق عليه بغير هذا اللفظ من حديث بكر بن عبدالله عنه : سمعت النبى ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعا وفى لفظ لمسلم : « لبيك عمرة وحجا » وفى لفظ البخارى : كنت ردف أبى طلحة ورأيتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة ، وفى الباب عن عمر وابن عمر وعلى وابن عباس وجابر وعمران بن حصين والبراء وعائشة وحفصة ، وأبى قتادة وابن أبى أوفى ، قال ابن حزم : أسانيدهم صحيحة .



الحديث الثانى

عَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَيْضا ، قَالَ : بَيْنَما نَحْنُ (جُلُوسٌ) عِنْدَ رَسُول الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَاب ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَر ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، ولاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْه ، وَوَضَعَ كَفَّيْه على فَخذَيْه ، وَقَالَ : يا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنى عَنِ الإِسْلام ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : أَن تَشهد أَنْ لا إِلَه إلا اللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، وتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ ، وتَصُومَ رَمضَانَ ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إن اسْتَطَعْتَ إِلَيْه سَبِيلاً . قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ : فَأَخْبِرْنى عَنِ الإِيمَان ؟ قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بالله ، ومَلائكتِه ، وكُتُبِه ، وَرُسُلِه ، واليَوْمِ الآخِر ، وَتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِه وَشَرِّه ، قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَأَخْبِرْنى عَنِ الإحْسَانِ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَأَخْبِرْنى عَن السَّاعَة ؟ قَالَ : مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، قَالَ: فَأَخْبِرْنى عَنْ أَمَارَاتِها ، قَالَ : أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا وأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فى البُنْيَان . ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْ مَلِيا ، ثمَّ قَالَ (لِى) : يَا عُمَرُ أَتَدْرِى مَنِ السَّائِلُ ؟ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » (1) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث تفرد به مسلم عن البخارى بإخراجه ، فخرّجه من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال: كان أوَّل مَن قال فى القَدَر بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميرى حاجين أو معتمرين ، فقلنا: لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء فى القدر ،فوافقنا عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - داخلاً المسجد ، فاكتنفته أنا وصاحبى أحدنا عن يمينه والآخر

---

(1) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب تعريف الإسلام والإيمان (١ / ١ / ١٥٧ - النووى) ، وأبو داود فى السنة / باب فى القدر (٤ / ٢٢٢ - ٢٢٣ / ح ٤٦٩٥) ، والترمذى فى الإيمان / باب : ما جاء فى وصف جبريل للنبى ﷺ (٥ / ٧ / ح ٢٦١٠) ، والنسائى فى وشرائعه / باب نعت الإسلام (٦ / ٥٢٨ / ح / ١١٧٢١ - الكبرى) ، وابن ماجه فى المقدمة / باب فى الإيمان (١ / ٢٤ / ح ٦٣) ، وأحمد(١/ ٢٧ ، ٢٨ ، ٥١ - ٥٢ ، ٥٣) ، وابن حبان فى «صحيحه» (١ / ١٩٥ - ١٩٦ / ح ١٦٨ - الإحسان) من حديث عمر بن الخطاب .

عن شماله ، فظننت أن صاحبى سيكل الكلام إلىّ فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم ، وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أُنُفٌ قال : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم وأنهم براء منى ، والذى يحلف به عبدالله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أُحُد ذهبا فأنفقه ما قَبِله الله منه حتى يؤمن بالقدر ، ثم قال: حدّثنى أبى عمر بن الخطاب- رضى الله عنه -قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، فذكر الحديث بطوله ، ثم خرّجه من طرق أخرى بعضها يرجع إلى عبدالله بن بريدة ، وبعضها يرجع إلى يحيى بن يعمر ، وذكر أنه فى بعض ألفاظها زيادة ونقصانا . وخرّجه ابن حبان فى صحيحه من طريق سليمان التيمى عن يحيى بن يعمر . وقد خرّجه مسلم من هذا الطريق إلا أنه لم يذكر لفظه وفيه زيادات منها: فى الإسلام ، قال : وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء ، قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ قال : نعم . وقال : فى الإيمان : وتؤمن بالجنة والنار والميزان ، وقال فيه : فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن ؟ قال : نعم . وقال فى آخره « هذا جبريل أتاكم ليعلمكم أمر دينكم خذوا عنه ، والذى نفسى بيده ما اشتبه علىّ منذ أتانى قبل مرّتى هذه وما عرفته حتى ولى » (١) . وَخَرَّجَا فى الصحيحين من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يوما بارزا للناس فأتاه رجل فقال : ما الإيمان ؟ فقال : الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر . قال : يا رسول الله ما الإسلام ؟ فقال : الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : يا رسول الله ما الإحسان ؟ قال : أن تعبدالله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال : يا رسول الله متى الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها : إذا ولدت الأَمَة ربتها فذلك من أشراطها ، وإذا رأيت الحفاة العراة رؤوس الناس فذلك من أشراطها ، وإذا تطاول رعاء البُهم فى البنيان فذلك من أشراطها ، فى خمس لا يعلمهن إلا الله ، ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ **إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير** ﴾ (٢) ، قال: ثم أدبر الرجل فقال رسول الله ﷺ: علىّ

---

(١) [صحيح] .
أخرجه ابن حبان فى « صحيحه » (١ / ١٩٨ - ١٩٩ / ح ١٧٣ - الإحسان) .
من حديث عمر بن الخطاب .
(٢) لقمان / ٣٤ .

بالرجل ، فأخذوا ليردّوه فلم يروا شيئا ، فـقال رسول الله ﷺ : « هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم» [(١)] وخرّجـه مسلم بسـياق أتمّ من هذا ، وفـيه في خصـال الإيمان « وتؤمن بالقَدَر كله » . وقال في الإحسان : « أن تخشى الله كـأنك تراه » . وخرّجه الإمام أحمد في مسنده من حديث شـهر بن حوشب عن ابن عبـاس - رضى الله عنهما - [(٢)] ، ومن حديث شهـر بن حوشب أيضا عن ابن عامر أو أبى عـامر أو أبى مالك عن النبى ﷺ وفى حديثه قال : ونسمع رجع النبى ﷺ ولا نرى الذى يكلمه ولا نسمع كلامه [(٣)] ،وهذا يرده حديث عـمر الذى خرجـه مسلم وهو أصح ، وقـد روى حديث عمـر عن النبى ﷺ من حديث أنس بن مـالك وجرير بن عبـد الله البجلى وغـيرهما ، وهو حـديث عظيم الشأن جدا، يشتمل على شرح الدين كله ، ولهـذا قال النبى ﷺ فى آخره : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» بعد أن شرح درجة الإسلام ودرجـة الإيمان ودرجة الإحسان ، فجعل ذلك دينا .واختلفت الرواية فى تقديم الإسلام على الإيمان وعكسه ففى حديث عمر الذى خرّجه مسلم أنه بدأ بالسؤال عن الإسلام ،وفى حديث التـرمذى وغيره أنه بدأ بالسؤال عن الإيمان كما فى حـديث أبى هريرة - رضى الله عنه - ،وجاء فى بعض روايات حديث عـمر أنه سأله عن الإحسان بين الإسلام والإيمان .فأما الإسلام فـقد فسره النبى ﷺ بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل ،وأوّل ذلك شهـادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وهو عمل اللسـان ،ثم إقام الصـلاة وإيتاء الزكاة وصـوم رمضـان وحج البيت من اسـتطاع إليه

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البـخارى فى الإيمان / باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسـلام والإحسان (١ / ١٤٠ / ح ٥٠) ، ومسلم فى الإيمـان / باب تعريف الإسلام (١ / ١ / ١٦٢ - ١٦٤ - النووى)، والـنسائى فى الإيمان وشرائعه / باب صـفة الإيمان والإسلام (٦ / ٥٢٨ - ٥٢٩ / ح ١١٧٢٢ - الكبرى) ، وابن ماجه فى المقدمة / باب : فى الإيمان (١ / ٢٥ / ح ٦٤) من حديث أبى هريرة .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (١ / ٣١٨ - ٣١٩) من حديث ابن عباس .

وقال الهيثمى (١ / ٣٨ - ٣٩) : رواه أحمد والبزار ، وفى إسناد أحمد شهر بن حوشب .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٤ / ١٢٩) من حديث أبى عامر الأشعرى .

وقال الهيثمى فى « المجمع » : (١ / ٣٩- ٤٠) : رواه أحمد والبزار ، وفى إسناد أحمد شهر بن حوشب .

سبيلاً. وهى منقسمة إلى عمل بدنى كالصلاة والصوم، وإلى عمل مالى وهو إيتاء الزكاة، وإلى ما هو مركب منهما كالحج بالنسبة إلى البعيد عن مكة. وفى رواية ابن حبان أضاف إلى ذلك الاعتمار والغسل من الجنابة وإتمام الوضوء وفى هذا تنبيه على أن جميع الواجبات الظاهرة داخلة فى مسمى الإسلام، وإنما ذكرنا ههنا أصول أعمال الإسلام التى ينبنى عليها كما سيأتى شرح ذلك فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما «بنى الإسلام على خمس»[1] فى موضعه إن شاء الله تعالى. وقوله فى بعض الروايات: «فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم» يدل على أن مَن أكمل الإتيان بمبانى الإسلام الخمس صار مسلما حقا، مع أن من أقرّ بالشهادتين صار مسلما حكما، فإذا دخل فى الإسلام بذلك ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام، وفى خروجه من الإسلام بترك الصلاة خلاف مشهور بين العلماء، وكذلك فى تركه مبانى الإسلام الخمس كما سنذكره فى موضعه إن شاء الله تعالى. ومما يدلّ على أن جميع الأعمال الظاهرة تدخل فى مسمى الإسلام قوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[2].
وفى الصحيحين عن عبدالله بن عمرو - رضى الله عنهما - أن رجلاً سأل النبى ﷺ أىّ الإسلام خير؟ قال: «أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على مَن عرفت ومَن لم تعرف»[3].

---

(١) [متفق عليه].
أخرجه البخارى فى الإيمان / باب دعاؤكم إيمانكم (١ / ٦٤ / ح ٨)، ومسلم فى الإيمان / باب بيان أركان الإيمان ودعائمه العظام (١ / ١ / ١٧٧ - النووى)، والترمذى فى الإيمان / باب بنى الإسلام على خمس (٤ / ٦ / ح ٢٦٠٩) وابن حبان فى «صحيحه» (١ / ١٨٨ / ح ١٥٨ - الإحسان).
من حديث عبد الله بن عمر وانظر: «منار السبيل» (ح / ٨٥١ / ١) بتخريجنا.
(٢) [صحيح].
أخرجه البخارى فى الإيمان / باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١ / ٦٩ / ح ١٠)، والترمذى فى الإيمان / باب ما جاء فى أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (٥ / ١٧ / ح ٢٦٢٧)، والنسائى فى الإيمان وشرائعه / باب صفة المؤمن (٦ / ٥٣٠ / ح ١١٧٢٦ - الكبرى)، وابن حبان فى «صحيحه» (١ / ٢٠٢ / ح ١٨٠ - الإحسان)، والحاكم (١ / ١٠). من حديث أبى هريرة. وقال الترمذى: حسن صحيح.
(٣) [متفق عليه].
أخرجه البخارى فى الإيمان / باب إطعام الطعام من الإسلام (١/ ٧١ - ٧٢ / ح ١٢)، ومسلم فى الإيمان / باب تفاضل أهل الإيمان (١ / ٢ / ٩ - ١٠ - النووى)، وأبو داود فى الأدب / باب فى إفشاء السلام (٤ / ٣٥١ / ح ٥١٩٤)، وابن ماجه فى الأطعمة / باب إطعام ==

وفى صحيح الحاكم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : « إن للإسلام ضوءا ومنارا كمنار الطريق »[1] بين ذلك : أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وتسليمك على بنى آدم إذا لقيتهم ، وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم ، فمن انتقص منهنّ شيئا فهو متهم من الإسلام بتركه ، ومن تركهن فقد نبذ الإسلام وراء ظهره »[2] . وخرجه ابن مردويه من حديث أبى الدرداء - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « للإسلام ضياء ونور وعلامات كمنار الطريق ، فرأسها وجماعها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإتمام الوضوء ، والحكم بكتاب الله وسنة نبيه وطاعة ولاة الأمر ، وتسليمكم على أنفسكم ، وتسليمكم على أهلكم إذا دخلتم بيوتكم ، وتسليمكم على بنى آدم إذا لقيتموهم »[3] وفى إسناده ضعف ولعله موقوف وصح من حديث أبى إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة - رضى الله عنه - قال: « الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم ، والصلاة سهم ، والزكاة سهم ، والجهاد سهم ، وصوم رمضان سهم -ولعل السهم الثامن الحج- والأمر بالمعروف سهم ، والنهى عن المنكر سهم ، وخاب من لا سهم له »[4] وخرّجه البزار مرفوعا والموقوف أصح . ورواه بعضهم عن أبى إسحاق عن

== الطعام (٢ / ١٠٨٣ / ح ٣٢٥٣) ، وأحمد (٢ / ١٦٩) من حديث عبد الله بن عمرو .

(١) [صحيح] .

أخرجه الحاكم فى « المستدرك » (١/ ٢١) ، وأبو نعيم فى الحلية (٥ / ٢١٧) .

من حديث أبى هريرة . وقال الحاكم : حديث صحيح .

(٢) [صحيح] .

أخرجه الحاكم فى « المستدرك » (١ / ٢١) .

من حديث أبى هريرة وقال الحاكم : حديث صحيح .

(٣) وقال الهيثمى فى « المجمع » (١/ ٣٨) رواه الطبرانى فى الكبير .

(٤) [حسن] .

أخرجه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٧ / ٢٠٩) .

من حديث حذيفة .

وقال الهيثمى فى « المجمع (١/ ٣٨) : رواه البزار ، وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وضعّفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات .

الحارث عن عليّ بن أبى طالب - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ، خرّجه أبو يعلى الموصلى وغيره[1] ، والموقوف على حذيفة أصح ، قاله الدارقطنى وغيره، وقوله : يعنى «الإسلام سهم » أى الشهادتين ، لأنهما علم الإسلام وبهما يصير الإنسان مسلماً ، وكذلك ترك المحرمات داخل فى مسمى الإسلام أيضا ، كما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « من حسن إسلام تركه ما لا يعنيه » [2] وسيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى . ويدلّ على هذا أيضا ما خرّجه الإمام أحمد والترمذى والنسائى من حديث العرباض بن سارية - رضى الله عنهم - عن النبى ﷺ قال: « ضرب الله مثلاً : صراطا مستقيما وعلى جنبتى الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعلى باب الصراط داعٍ يقول : يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تعوجوا ، وداع يدعو من جوف الصراط ، فإذا أراد أحد أن يفتح شيئا من تلك الأبواب قال : ويحك لا تفتحه فإنك إن فتحته تلجه . والصراط : الإسلام ، والسوران : حدود الله عز وجل ، والأبواب المفتحة : محارم الله ، وذلك الداعى على رأس الصراط : كتاب الله والداعى من جوف الصراط : واعظ الله فى قلب كل مسلم » [3] زاد الترمذى ﴿ **والله يدعو إلى دار الإسلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم** ﴾ [يونس / ٢٥] ففى هذا المثل الذى ضربه النبى ﷺ أن الإسلام هو الصراط المستقيم الذى أمر الله بالاستقامة عليه ، ونهى عن مجاوزة حدوده . وأن من ارتكب شيئا من المحرمات فقد تعدّى حدوده .

وأما الإيمان فقد فسره النبى ﷺ فى هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة ، فقال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » وقد

---

(١) [ضعيف] .

من حديث على بن أبى طالب وقال الهيثمى (١ / ٣٧ - ٣٨) : رواه أبو يعلى وفى إسناده الحارث وهو كذاب .

(٢) [حسن] .

أخرجه الترمذى فى الزهد (٤ / ٥٥٨ / ح ٢٣١٧) ، وابن ماجه فى الفتن / باب كف اللسان فى الفتنة (٢ / ١٣١٥ - ١٣١٦ / ح ٣٩٧٦) ، والبغوى فى شرح السنة (١٤ / ٣٢٠) من حديث أبى هريرة وقال الترمذى : غريب ، وانظر : رياض الصالحين (ح ٦٨) بتخريجنا .

(٣) [حسن] .

أخرجه الترمذى فى الأمثال / باب ما جاء فى مثل الله العبادة (٥ / ١٤٤ / ح ٢٨٥٩) ، وأحمد (٤ / ١٨٢) ، والحاكم (١ / ٧٣) ، والبيهقى فى الشعب (٥ / ٤٤٤ - ٤٤٥) من حديث النواس بن سمعان ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

ذكر الله فى كتابه الإيمان بهذه الأصول الخمسة فى مواضع كقوله تعالى: ﴿ **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون** ﴾ [البقرة / ٢٨٥] ، وقوله تعالى: ﴿ **ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب** ﴾ [البقرة / ١٧٧] ، وقال تعالى : ﴿ **الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون** ﴾ [البقرة / ٣] والإيمان بالرسل يلزم منه الإيمان بجميع ما أخبروا به من الملائكة والأنبياء والكتاب والبعث والقدر وغير ذلك من تفاصيل ما أخبروا به ، وغير ذلك من صفات الله وصفات اليوم الآخر كالصراط والميزان والجنة والنار وقد أدخل فى هذه الآيات الإيمان بالقدر خيره وشره ولأجل هذه الكلمة روى ابن عمر - رضى الله عنهما - هذا الحديث محتجا به على من أنكر القدر وزعم أن الأمر أنف : يعنى أنه مستأنف لم يسبق به سابق قدر الله عزّ وجلّ ، وقد غلَّظ عبدالله بن عمر عليهم وتبرأ منهم ، وأخبر أنه لا تقبل منهم أعمالهم بدون الإيمان بالقدر .

والإيمان بالقدر على درجتين : **إحداهما** : الإيمان بأن الله تعالى سبق فى علمه ما يعمله العباد من خير وشر وطاعة ومعصية قبل خلقهم وإيجادهم ، ومن هو منهم من أهل الجنة، ومن هو منهم من أهل النار ، وأعد لهم الثواب والعقاب جزاء لأعمالهم قبل خلقهم وتكوينهم ، وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه ، وأن أعمال العباد تجرى على ما سبق فى علمه وكتابه **والدرجة الثانية** : إن الله خلق أفعال العباد كلها من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان وشاءها منهم ، فهذه الدرجة يثبتها أهل السنة والجماعة ، وتنكرها القدرية ، والدرجة الأولى أثبتها الكثير من القدرية ونفاها غلاتهم كمعبد الجهنى الذى سئل ابن عمر عن مقالته، وكعمرو بن عبيد وغيره .

وقد قال كثير من أئمة السلف ناظروا القدرية بالعلم،فإن أقروا به خصموا وإن جحدوا فقد كفروا ، يريدون أن من أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد ، وأن الله تعالى قسمهم قبل خلقهم إلى شقى وسعيد ، وكتب ذلك عنده فى كتاب حفيظ فقد كذب بالقرآن فيكفر بذلك ، وإن أقروا بذلك وأنكروا أن الله خلق أفعال العباد وشاءها وأرادها منهم كونية قدرية فقد خصموا ، لأن ما أقروا به حجة عليهم فيما أنكروه ، وفى تكفير هؤلاء نزاع مشهور بين العلماء. وأما من أنكر العلم القديم فنص الشافعى و أحمد على تكفيره ، وكذلك غيرهما من أئمة الإسلام . فإن قيل فقد فرق النبى ﷺ فى هذا الحديث بين الإسلام والإيمان ، وجعل الأعمال كلها من الإسلام لا من الإيمان والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ونية ، وأن الأعمال كلها داخلة فى مسمى الإيمان . وحكى الشافعى على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم ، وأنكر

السلف على من أخرج الأعمال من الإيمان إنكارا شديدا وممن أنكر ذلك على قائله وجعله قولاً محدثا سعيد بن جبير وميمون بن مهران وقتادة وأيوب السختياني وإبراهيم النخعي والزهرى ويحيى بن أبى كثير وغيرهم . وقال الثورى: هو رأى محدث أدركنا الناس على غيره . وقال الأوزاعى : كان من مضى من السلف لا يفرقون بين العمل والإيمان وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار : أما بعد : فإن الإيمان فرائض وشرائع ، فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان . ذكره البخارى فى صحيحه . قيل الأمر على ما ذكره . وقد دلّ على دخول الأعمال فى الإيمان قوله تعالى: ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون** ﴾ [الأنفال / ٢] وفى الصحيحين عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال لوفد عبد القيس : « آمركم بأربع : الإيمان بالله وحده ، وهل تدرون ما الإيمان بالله ؟ : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وأن تعطوا فى المغنم الخمس » (١) وفى الصحيحين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ،والحياء شعبة من الإيمان » ولفظه لمسلم . وفى الصحيحين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » (٢) فلولا أن ترك هذه الكبائر من مسمى الإيمان لما انتفى اسم الإيمان عن

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة / باب قوله تعالى : « منيبين إليه » (٢/ ١٠/ ح٥٢٣)، ومسلم فى الإيمان / باب الأمر بالإيمان (١ / ١ / ١٨١ - النووى) ، وأبو داود فى الأشربة / باب الأوعية (٣/ ٣٢٩ / ح ٣٦٩٢) ، والترمذى فى السير / باب : ما جاء فى الخمس (٤ / ١٥٣/ ح ١٥٩٩) ، والنسائى فى الإيمان وشرائعه / باب أداء الخمس (٦ / ٥٣٧ / ح ١١٧٦٢ - الكبرى) من حديث ابن عباس .

(٢) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الحدود / باب السارق حين يسرق (١٢ / ١١٦ / ح ٦٨١٠) ، ومسلم فى الإيمان / باب نقصان الإيمان بالمعاصى (١ / ٢ / ٤٥ - ٢٦٢٥) ، والنسائى فى الرجم / باب تعظيم الزنا (٦ / ٢٦٧ / ح ٧١٢٧٤ - الكبرى) ، وأحمد (٢ / ٣٧٦). من حديث أبى هريرة .

مرتكب شيء منها ؛ لأن الاسم لا ينتفى إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته .

وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان وتفريق النبى ﷺ بينهما وإدخاله الأعمال فى مسمى الإسلام دون الإيمان فإنه يتضح بتقرير أصل وهو أن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالا على بعض تلك المسميات ، والاسم المقرون به دال على باقيها، وهذا كاسم الفقير والمسكين ، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج فإذا قرن أحدهما بالآخر دلّ أحد الاسمين على بعض أنواع ذوى الحاجات والآخر على باقيها ، فهكذا اسم الإسلام والإيمان إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ، ودلّ بانفراده على ما يدلّ عليه الآخر بانفراده ، فإذا قورن بينهما دلّ أحدهما على بعض ما يدلّ عليه بانفراده ودلّ الآخرعلى الباقى . وقد صرّح بهذا المعنى جماعة من الأئمة . وقال أبو بكر الإسماعيلى فى رسالته إلى أهل الجبل : قال كثير من أهل السنة والجماعة إن الإيمان قول وعمل ، والإسلام : فعل ما فرض الله على الإنسان أن يفعله إذا ما ذكر كل اسم على حدته مضموما إلى الآخر ، فقيل : المؤمنون والمسلمون جميعا مفردين أريد بأحدهما معنى لم يرد به الآخر ، وإذا ذكر أحد الاسمين شمل الكلّ وعمهم ، وقد ذكر هذا المعنى أيضا الخطابى فى كتابه « معالم السنن » وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده ، ويدل على صحة ذلك أن النبى ﷺ فسر الإيمان فى حديث جبريل ، وفسر فى حديث آخر الإسلام بما فسر به الإيمان ، كما فى مسند الإمام أحمد عن عمرو بن عنبسة قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال: أن تسلم قلبك لله ، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك ، قال : فأى الإسلام أفضل ؟ قال : الإيمان ، قال: وما الإيمان ؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت ، قال : فأى الأعمال أفضل ؟ قال: الهجرة ، قال: فما الهجرة ؟ قال : أن تهجر السوء ، قال : فأىّ الهجرة أفضل ؟ قال : الجهاد » [1] فجعل النبى ﷺ الإيمان أفضل الإسلام وأدخل فيه الأعمال ، وبهذا

---

(١) [صحيح] .

أخرجه أحمد فى المسند (٤ / ١١٤) .

من حديث عمرو بن عنبسة وقال الهيثمي فى « المجمع » (١ / ٥٩) : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه ورجاله ثقات.

التفصيل يظهر تحقيق القول فى مسألة الإيمان والإسلام ، هل هما واحد أو مختلفان ، فإن أهل السنة والحديث مختلفون فى ذلك ، وصنفوا فى ذلك تصانيف متعددة ، فمنهم من يدعى أن جمهور أهل السنة على أنهما شيء واحد . ومنهم محمد بن نصر المروزى وابن عبدالبر وقد روى هذا القول عن سفيان الثورى من رواية أيوب بن سويد الرملى عنه ، وأيوب فيه ضعف . ومنهم من يحكى عن أهل السنة التفريق بينهما كأبى بكر بن السمعانى وغيره ، وقد نقل هذا التفريق بينهما عن كثير من السلف : منهم قتادة وداود بن أبى هند وأبو جعفر الباقر والزهرى وحماد بن زيد وابن مهدى وشريك وابن أبى ذئب وأحمد بن حنبل وأبو خيثمة ويحيى بن معين وغيرهم على اختلاف بينهم فى صفة التفريق بينهما، وكان الحسن وابن سيرين يقولان مسلم ويهابان مؤمن .

وبهذا التفصيل الذى ذكرناه يزول الاختلاف فيقال : إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق . والتحقيق فى الفرق بينهما أن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته ، والإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له ، وذلك يكون بالعمل وهو الدين كما سمى الله فى كتابه الإسلام دينا ، وفى حديث جبريل سمى النبى ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان دينا ، وهذا أيضا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر. وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر ، فيكون حينئذ المراد بالإيمان جنس تصديق القلب ، وبالإسلام جنس العمل . وفى مسند للإمام أحمد عن أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : «الإسلام علانية والإيمان فى القلب » (1) وهذا ؛ لأن الأعمال تظهر علانية والتصديق فى القلب لا يظهر ، وكان النبى ﷺ يقول فى دعائه إذا صلى على الميت : « اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » (2) لأن الأعمال

---

(1) [حسن] .

أخرجه أحمد فى المسند (٣ / ١٣٤ -١٣٥) ، وابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٧ / ٢١١) . من حديث أنس .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ٥٢) : رواه أحمد وأبو يعلى بتمامه والبزار مختصرا ، ورجاله رجال الصحيح ما خلا على بن مسعدة وقد وثقه ابن حبان ، وأبو داود الطيالسى ، وأبو حاتم وابن معين وضعفه آخرون .

(٢) [صحيح] .

أخرجه الترمذى فى الجنائز / باب : ما يقول فى الصلاة على الميت (٣ / ٣٣٤ - ٣٣٥ / ح ١٠٢٤)، وابن ماجه فى الجنائز / باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة (١ / ٤٨٠ / ==

بالجوارح وإنما يتمكن منه فى الحياة ، فأما عند الموت فلا يبقى غير التصديق بالقلب ، ومن هنا قال المحققون من العلماء : كل مؤمن مسلم ، فإن من حقق الإيمان ورسخ فى قلبه قام بأعمال الإسلام كما قال ﷺ : « ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب »[(1)] فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتبعث الجوارح فى أعمال الإسلام ، وليس كل مسلم مؤمنا ، فإنه قد يكون الإيمان ضعيفا فلا يتحقق القلب به تحقيقا تاما مع عمل جوارحه أعمال الإسلام فيكون مسلما. وليس بمؤمن الإيمان التام كما قال تعالى : ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا** ﴾ [الحجرات / ١٤] ، فلم يكونوا منافقين بالكلية على أصح التفسيرين، وهو قول ابن عباس وغيره ، بل كان إيمانهم ضعيفا ، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ **وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً** ﴾ [الحجرات / ١٤] ، يعنى لا ينقصكم من أجورها ، فدل على أن معهم من الإيمان ما يقبل به أعمالهم . وكذلك قول النبى ﷺ لسعد بن أبى وقاص لما قال له « لم تعط فلانا وهو مؤمن ؟ فقال النبى ﷺ : أو مسلم »[(2)] يشير إلى أنه لم يتحقق فإنما هو فى مقام الإسلام الظاهر ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضا ، لكن اسم الإيمان ينفى عمن ترك شيئا من واجباته كما فى قوله: « لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ».وقد اختلف أهل السنة هل يسمى مؤمنا ناقص الإيمان ،أو يقال ليس بمؤمن؟ لكنه مسلم على قولين ،وهما روايتان

== ح ١٤٩٨) ، وأحمد (٢/ ٣٦٨) ، والحاكم (١/ ٣٥٨) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : حديث صحيح .

(١) [متفق عليه] .

تقدم ص ١٠ / هامش ٢ .

(٢) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الزكاة / باب قوله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ (٣/٣٩٩/ح ١٤٧٨)، ومسلم فى الزكاة / باب إعطاء من يخاف على إيمانه (١ / ٤٢١) ، وأبو داود فى السنة / باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤ / ٢٢٠ / ح ٤٦٨٣) ، والنسائى فى الإيمان وشرائعه / باب تأويل قوله تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا ﴾ (٦ / ٥٢٩ / ح ١١٧٢٣ - الكبرى) ، و أحمد (١/ ١٧٦ ، ١٨٢) ، وابن حبان فى « صحيحه » (١ / ١٩٠ / ح ١٦٣ - الإحسان) .

من حديث سعد بن أبى وقاص .

عن أحمد وأما اسم الإسلام فلا ينتفى بانتفاء بعض واجباته أو انتهاك بعض محرماته ، وإنما ينتفى بالإتيان بما ينافيه بالكلية ، ولا يعرف فى شيء من السنة الصحيحة نفى الإسلام عمن ترك شيئا من واجباته كما ينفى الإيمان عمن ترك شيئا من واجباته ، وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات وإطلاق النفاق أيضا .

وقد اختلف العلماء : هل يسمى مرتكب الكبائر كافرا كفرا صغيرا أو منافقا النفاق الأصغر ؟ ولا أعلم أن أحداً منهم أجاز إطلاق نفى اسم الإسلام عنه إلا أنه قد روى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال: ما تارك الزكاة بمسلم ويحتمل أنه كان يراه كافراً بذلك خارجا عن الإسلام ، وكذلك روى عن عمر فيمن تمكن من الحج ولم يحج : أنهم ليسوا بمسلمين ، والظاهر أنه كان يعتقد كفرهم ، ولهذا أراد أن يضرب عليهم الجزية بقوله: لم يدخلوا فى الإسلام بعد ، فهم مستمرون على كتابيتهم وإذا تبين أن اسم الإسلام لا ينتفى إلا بوجود ما ينافيه ويخرج عن الملة بالكلية فاسم الإسلام إذا أطلق أو اقترن به المدح دخل فيه الإيمان كله من التصديق وغيره كما سبق فى حديث عمرو بن عنبسة ، وخرج النسائى من حديث عقبة بن مالك أن النبى ﷺ بعث سرية فغارت على قوم ، فقال رجل منهم : إنى مسلم فقتله رجل من السرية ، فنمى الحديث إلى رسول الله ﷺ ، فقال فيه قولا شديدا ، فقال الرجل: إنما قالها تعوّذا من القتل ، فقال النبى ﷺ: «إن الله أبى علىَّ أن أقتل مؤمناً ، ثلاث مرات »[(١)] ، فلولا أن الإسلام المطلق يدخل فيه الإيمان والتصديق بالأصول الخمسة لم يَصِرْ من قال أنا مسلم مؤمنا بمجرد هذا القول ، وقد أخبر الله تعالى عن ملكة سبأ أنها دخلت الإسلام بهذه الكلمة ﴿ **قالت رب إنى ظلمت نفسى وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين** ﴾ [النمل / ٤٤] وأخبر عن يوسف عليه السلام أنه دعا بأن يموت على الإسلام . وهذا كله يدل على أن الإسلام المطلق يدخل فيه ما يدخل فى الإيمان من التصديق . وفى سنن ابن ماجه عن عدىّ بن حاتم قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يا عدىّ أسلم تسلم ، قلت : وما الإسلام ؟ قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وتشهد أنى رسول الله ، وتؤمن بالأقدار كلها خيرها وشرها وحلوها

---

(١) [صحيح] .

أخرجه النسائى فى السير / باب : قول المشرك إنى مسلم (٥ / ١٧٥ - ١٧٦ / ح ٨٥٩٣ - الكبرى) ، وأحمد (٤ / ١١٠) ، والحاكم(١ / ١٨ - ١٩) ، والطبرانى (١٧ / ٣٥٦) ، والبيهقى(٨ / ٢٢ ، ٩ / ١١٦) ، من حديث عقبة بن عامر .

وقال الحاكم : على شرط مسلم .

ومرها »[1] فهذا نصّ فى أن الإيمان بالقدر من الإسلام . ثم إن الشهادتين من خصال الإسلام بغير نزاع وليس المراد الإتيان بلفظهما دون التصديق بهما ، فعلم أن التصديق بهما داخل فى الإيمان ، وقد فسر الإسلام المذكور فى قوله تعالى : ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾ [آل عمران / ١٩] بالتوحيد والتصديق طائفة من السلف منهم محمد بن جعفر ابن الزبير ، وأما إذا نفى الإيمان عن أحد وأثبت له الإسلام كالأعراب الذين أخبر الله عنهم فإنه ينتفى عنهم رسوخ الإيمان فى القلب وتثبت لهم المشاركة فى أعمال الإسلام الظاهرة مع نوع إيمان يصحح لهم العمل ،إذ لولا هذا القدر من الإيمان لم يكونوا مسلمين ،وإنما نفى عنهم الإيمان لانتفاء ذوق حقائقه ونقص بعض واجباته ،وهذا مبنى على أن التصديق القائم بالقلوب يتفاضل ،وهذا صحيح،وهو أصح الروايتين عن أبى عبد الله أحمد بن حنبل ، فإن إيمان الصديقين الذين يتجلى الغيب لقلوبهم يصير كأنه شهادة بحيث لا يقبل التشكيك والارتياب ليس كإيمان غيرهم ممن لا يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكك لدخله الشك ولهذا جعل النبى ﷺ مرتبة الإحسان أن يعبد العبد ربه كأنه يراه،وهذا لا يحصل لعموم المؤمنين، ومن هنا قال بعضهم : ما سبقكم أبو بكر - رضى الله عنه - بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشىء وقر فى صدره ، وسئل ابن عمر - رضى الله عنهما - هل كانت الصحابة - رضى الله عنهم - يضحكون ؟ فقال : نعم ، وإن الإيمان فى قلوبهم أمثال الجبال ، فأين هذا ممن الإيمان فى قلبه ما يزن ذرة أو شعيرة كالذين يخرجون من أهل التوحيد من النار فهؤلاء يصح أن يقال (فى حقهم) : لم يدخل الإيمان فى قلوبهم لضعفه عندهم ، وهذه المسائل: أعنى مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جدا، فإن الله عز وجل علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار . والاختلاف فى مسمياتها أول اختلاف وقع فى هذه الأمة ، وهو خلاف الخوارج للصحابة حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية وأدخلوهم فى دائرة الكفر وعاملوهم معاملة الكفار ، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم ، ثم حدث بعدهم خلاف بالمعتزلة وقولهم : بالمنزلة بين المنزلتين ، ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم : إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان ،

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه ابن ماجه فى المقدمة / باب فى القدر (١ / ٣٤ / ح ٨٧) ، والطبرانى (١٧/ ٨١) .
من حديث عدى بن حاتم .
وقال الهيثمى فى « المجمع» (٧ / ١٩٩) : وفيه عبد الأعلى بن أبى المساور وهو متروك .
وقال البوصيرى فى « الزوائد » : هذا إسناد ضعيف .

وقد صنف العلماء قديما وحديثا فى هذه المسائل تصانيف متعددة ، وممن صنف فى الإيمان من أئمة السلف الإمام أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن أسلم الطوسى ، وكثرت فيه التصانيف بعدهم من جميع الطوائف ، وقد ذكرنا هنا نكتة جامعة لأصول كثيرة من هذه المسائل والاختلاف فيها ، وفيه إن شاء الله كفاية .

* * *

فصــــل

قد تقدّم أن الأعمال تدخل فى مسمى الإسلام ومسمى الإيمان أيضا وذكرنا ما يدخل فى ذلك من أعمــال الجوارح الظاهرة ، ويدخل فى مــسماها أيضــا أعمال الجــوارح الباطنة ، فيــدخل فى أعمــال الإسلام إخــلاص الدين لله تعالى ، والنصح له والعــبادة ، وســلامة القلب لهم من الغش والحسد والحقــد ، وتوابع ذلك من أنواع الأذى ، ويدخل فى مسمى الإيمان وجل القلوب من ذكــر الله وخشــوعهــا عند ســماع ذكــره وكتــابه ، وزيادة الإيمان بذلك، وتحـقيق التــوكل على الله عز وجل وخــوف الله سرا وعــلانية ، والرضــا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولاً ، واختيار تلف النفوس بأعظم أنواع الآلام على الكفر، واستشــعار قرب الله من العــبد ودوام استحضــاره وإيثار محبــة الله ورسوله على محــبة ما سواهما ، والحب فى الله والبغض فيــه ، والعطاء له والمنع له ، وأن يكون جميع الحركات والسكنات له ، وسمــاحة النفوس بالطاعــة المالية والبدنية ، والاســتبشار بعــمل الحسنات والفرح بها ، والمساءة بــعمل السيئات والحزن عليهــا ، وإيثار المؤمنين لرسول الله ﷺ على أنفسهم وأموالهم وكثرة الحياء وحسن الخلق ومحبة ما يحبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين ومواساة المؤمنين خصوصا الجــيران ومعاضدة المؤمنين ومناصرتهم والحــزن بما يحزنهم ولنذكر بعض النصوص الواردة بذلك : فأما ما ورد فى دخوله فى اسم الإسلام ، ففى مسند الإمام أحمد والنسائى : عن معــاوية بن حيدة قال : قلت : يا رسول الله بــالذى بعثك بالحق ما الذى بعثك الله به ؟ قال: الإسلام ، قلت : ومــا الإسلام ؟ قال : أن تسلم قلبك لله تعالى ، وأن توجه وجهك لله ، وأن تصلى الصلاة المكتــوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة » وفى رواية قلت : وما آية الإسلام ؟ فقال : « أن تقــول أسلمت وجهى لله وتخليت ، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكــاة ، وكل المسلم على المسلم حــرام »[(1)] وفى السنن عن جبــير بن مطعم عن النبى ﷺ أنه قال فى خطبته بالخيف من منى « ثلاث لايغل عليهن قلب مسلم : إخلاص

---

(1) [حسن] .

أخرجه النسائى فى التفسير / باب قوله تعالى : ﴿ اليوم نختم على أفواههم ﴾ (٦ / ٤٣٩ / ح/ ١١٤٣ - الكبرى) ، وأحمد(٥ / ٤-٥) .

من حديث معاوية بن حيدة .

العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم »[1] فأخبر أن هذه الثلاث خصال تنفى الغلّ عن قلب المسلم ، وفى الصحيحين عن أبى موسى عن النبى ﷺ أنه سئل أىّ المسلمين أفضل ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده »[2] وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم فلا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »[3] وأما ما ورد فى دخوله فى اسم الإيمان فمثل قوله : ﴿ **ألم يأن الذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق**﴾ وقوله: ﴿ **وعلى الله فليتوكل المؤمنون** ﴾ [آل عمران / ١٢٢] وقوله : ﴿ **وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين** ﴾ [المائدة / ٢٣] وقوله : ﴿ **وخافون إن كنتم مؤمنين** ﴾ [آل عمران / ١٧٥] وفى صحيح مسلم عن العباس بن عبد المطلب عن النبى ﷺ قال :

---

(١) [حسن] .
أخرجه ابن ماجه فى المقدمة / باب من بلغ علما (١/ ٨٥ / ح ٢٣١) ، وأحمد (٤ / ٨٠) ، والحاكم (١ / ٨٦ - ٨٨) .
من حديث جبير بن مطعم .
وقال الحاكم : صحيح .
(٢) [متفق عليه] .
أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : أى الإسلام أفضل(١ / ٧ / ح ١١) ، ومسلم فى الإيمان / باب : أفضل الإسلام (١ / ٢ / ١٢ - النووى) ، والترمذى فى صفه القيامة / باب : (٥٣) (٤ / ٦٦١ / ح ٢٥٠٤) ، والنسائى فى الإيمان وشرائعه / باب: أى الإسلام أفضل (٦ / ٥٣١/ ح ١١٧٣٠) .
من حديث أبى موسى الأشعرى .
وانظر : رياض الصالحين (ح ١٥٢٠) بتخريجنا .
(٣) [متفق عليه] .
أخرجه مالك (٢/ ٦٩٢ - ٦٩٣) ، والبخارى فى الأدب / باب: قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ﴾ (١٠ / ٤٩٩ / ح ٦٠٦٦) ، ومسلم فى البر والصلة / باب : تحريم الظن والتجسس (٦ / ١٦ / ١٢١ - النووى) ، وأبو داود فى الأدب / باب : فى الظن (٤/ ٢٨١ / ح ٤٩١٧) ، وابن ماجه فى الفتن / باب : حرمة دم المؤمن وماله (٢ / ١٢٩٨ / ح ٣٩٣٣) ، وأحمد(٢ / ٤٦٥ ، ٥١٧) .
من حديث أبى هريرة .
وانظر : فتح ذى الجلال (ح ٩١) بتخريجنا ، وكذلك رياض الصالحين (ح ١٥٢٩) .

«ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولاً »[(١)] والرضا بربوبية الله تتضمن الرضا بعبادته وحده لا شريك له ، والرضا بتدبيره للعبد واختياره له والرضا بالإسلام دينا يتضمن اختياره على سائر الأديان ، والرضا بمحمد رسولاً يتضمن الرضا بجميع ما جاء به من عند الله وقبول ذلك بالتسليم والانشراح كما قال تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** ﴾ [النساء / ٦٥] وفى الصحيحين عن أنس عن النبى ﷺ قال: « ثلاث من كنّ فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يرجع إلى الكفر - بعد إذ أنقذه الله منه - كما يكره أن يُلقى فى النار »[(٢)] وفى رواية « وجد بهن حلاوة طعم الإيمان » وفى بعض الروايات « طعم الإيمان وحلاوته »[(٣)] وفى الصحيحين عن أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين »[(٤)] . وفى رواية : « من أهله وماله والناس

---

(١) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا (١ / ٢ / ٢ - النووى) ، والترمذى فى الإيمان / باب : ذاق طعم الإيمان (٥ / ١٤ /ح ٢٦٢٣) ، وأحمد (١ / ٢٠٨) .
من حديث العباس بن عبد المطلب .
وقال الترمذى: حسن صحيح .

(٢) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الإيمان : حلاوة الإيمان (١ / ٧٧ / ح ١٦) ، ومسلم فى الإيمان / باب : خصال الإيمان (١/ ٢ / ١٣ - النووى) ، والترمذى فى الإيمان / باب: ما جاء فى ترك الصلاة (٥/ ١٥ / ح ٢٦٢٤) ، والنسائى فى الإيمان وشرائعه / باب : حلاوة الإيمان (٦ / ٥٢٧ / ح ١١٧١٩- الكبرى) ، وأحمد (٣ / ١٠٣) .
من حديث أنس بن مالك .

(٣) [صحيح] .

أخرجه النسائى فى الإيمان وشرائعه / باب: حلاوة الإيمان (٦ / ٥٢٧ / ح ١١٧١٨-الكبرى) .
من حديث أنس بن مالك .

(٤) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : وجوب محبة رسول الله ﷺ (١/ ٧٥ / ح ١٥) ، ومسلم فى الإيمان / باب : وجوب محبة رسول الله ﷺ (١ / ٢ / ١٥ - النووى) ، والنسائى فى الإيمان وشرائعه / باب: علامة الإيمان (٦/ ٥٣٤/ح ١١٧٤٤-الكبرى) ، وابن ماجه فى المقدمة / باب : الإيمان (١/ ٢٦ ح ٦٧) ، وأحمد (٣/ ١٧٧ ، ٢٠٧ ، ٢٧٥) .==

أجمعين »[1] . وفى مسند الإمام أحمد عن أبى رزين العقيلى قال : قلت : يا رسول الله ما الإيمان ؟ قال : أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يكون الله ورسوله أحب إليك مما سواهما ، وأن تحترق فى النار أحبّ إليك من أن تشرك بالله شيئا ، وأن تحب غير ذى نسب لا تحبه إلا لله ، فإذا كنت كذلك فقد دخل حبّ الإيمان فى قلبك كما دخل حبّ الماء للظمآن فى اليوم القائظ ، قلت : يا رسول الله كيف لى أن أعلن أنى مؤمن ؟ قال : ما من أمتى أو قال : هذه الأمة عبد يعمل حسنة فيعلم أنها حسنة وأن الله مجازيه بها خيرا ، ولا يعمل سيئة فيعلم أنها سيئة ويستغفر الله منها ويعلم أنه لا يغفرها إلا الله إلا وهو مؤمن »[2] وفى المسند وغيره عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: « من سرته حسناته وساءته سيئاته فهو مؤمن »[3] وفى مسند بقى بن مخلد عن رجل سمع رسول الله ﷺ قال : « صريح الإيمان إذا أسأت أو ظلمت عبدك أو أمتك أو أحدا من الناس صُمت أو تصدقت ، وإذا أحسنت

== من حديث أنس بن مالك .

(١) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : وجوب محبة رسول الله ﷺ (١ / ٢ / ١٥ - النووى)، والنسائى فى الإيمان وشرائعه / باب : علامة الإيمان(٦ / ٥٣٤ / ح ١١٧٤٥ - الكبرى) من حديث أنس .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٤ / ١١- ١٢) .

من حديث رزين العقيلى .

ذكره الحافظ فى « المطالب العالية » (٣ / ٦٢) : ونسبه لأبى يعلى وقال الهيثمى فى «المجمع» (١ / ٥٣- ٥٤) : وفى إسناده سليمان بن موسى ، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وضعفه آخرون .

وقال البخارى فى « التاريخ الكبير » (٤ / ٣٩) : عنده مناكير .

قلت : ولكن جزءه الأول صحيح .

(٣) [صحيح] .

أخرجه الترمذى فى الفتن / باب ما جاء فى لزوم الجماعة (٤ / ٤٦٥ / ح ٢١٦٥) ، والنسائى فى عشرة النساء (٥ / ٣٨٩ / ح ٩٢٢٥ - الكبرى) ، وأحمد (١ / ١٨) ، والحاكم (١ / ١١٤، ١١٥) .

من حديث عمر بن الخطاب .

وقال الترمذى : حسن صحيح غريب ، وصححه الحاكم .

استبشرت »[1] وفى مسند الإمام أحمد عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال : « المؤمنون فى الدنيا على ثلاثة أجزاء : الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، والذى يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، ثم الذى إذا أشرف على طمع تركه لله عز وجل »[2] . وفيه أيضا عن عمرو بن عنبسة قال : « قلت : يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال : طيب الكلام ، وإطعام الطعـام ، فقلت: ما الإيمان ؟ قال : الصبر والسماحة ، قلت أىّ الإسلام أفضل؟ قال : من سلم المسلمـون من لسانه ويده ، قلت : أىّ الإيمان أفـضل ؟ قال : خلق حـسن»[3] . وقد فسـر الحسن البصرى الصبر والسـماحة فقال: هو الصبر عن محارم الله والسماحـة بأداء فرائض الله وفى الترمذى وغيره عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « أكمل المؤمنـين إيمانا أحسنهم خلقا »[4] وخرجه أبو دواد وغيره من حديث أبى هريرة وخـرجه البزار فى مسنده من حـديث عبد الله بن معاويـة العامرى عن النبى ﷺ قال : « ثلاث مـن فعلهن فقـد طعم الإيمان : من عبـد الله وحده بأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة مـاله طيبة بها نـفسه فى كل عام » فـذكر الحديث وفى آخره : « فـقال

---

(١) ذكره الحافظ فى « المطالب العالية » (٣ / ٦٦- ٦٧) : ونسبه للحارث .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٣ / ٨) .

من حديث أبى سعيد .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ٥٢ - ٥٣) : فيه دراج وقد وثق ، وضعفه غير واحد .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٨٥) .

من حديث عمرو بن عنبسة .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ٥٤) : روى مسلم منه « من معك على هذا الأمر قال : حر وعبد » . ورواه أحمد وفى إسناده شهر بن حوشب وقد وثق على ضعف فيه .

(٤) [صحيح] .

أخرجه الترمذى فى الرضـاع / باب حق المرأة على زوجها (٣ /٤٥٧/ح ١١٦٢) ، وأحمد (٢ / ٤٧٢ ، ٥٢٧) ، وابن حـبان فى صـحيـحه (٦/ ١٨٨ / ح ٤١٦٤ - الإحـسان) ، والحـاكم (١/ ٣) .

من حديث أبى هريرة وقال الترمذى: حسن صحيح ، وصححه الحاكم .

رجل : فما تزكية المرء نفسه يا رسول الله ؟ قال : أن يعلم أن الله معه حيثما كان »[1] وخرج أبو داود أول الحديث دون آخره وخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « إن أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيثما كنت »[2]. وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمر -رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال « الحياء شعبة من الإيمان »[3]. وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث العرباض بن سارية - رضى الله عنهم - عن النبي ﷺ قال : « إنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيّد انقاد[4] ﴿ إنما

---

(١) أخرجه أبو داود فى الزكاة / باب زكاة السائمة (٢ / ١٠٥ - ١٠٦ / ح ١٥٨٢) والبيهقى فى «السنن » (٤ / ٦٥ - ٩٦) ، والمزى فى « التهذيب» (١٦ / ١٦٤) .

من حديث عبدالله بن معاوية .

وقال المزى فى « التهذيب : قال أبو داود فى كتاب « الزكاة » من « سننه » فذكره ثم قال : ولم يذكر عبدالرحمن بن جبير بن نفير - يقصد ابن يحيى بن جابر ، وجبير بن نفير - وقد جوده الطبرانى ، كما سقناه من روايته .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٧٩٦) .

من حديث عبادة بن الصامت .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ٦٠) : رواه الطبرانى فى « الأوسط » والكبير تفرد به عثمان ابن كثير ، قلت : ولم أر من ذكره بثقة ولا جرح .

(٣) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الأدب / باب الحياء (١ / ٥٣٨ / ح ٦١١٨) ومسلم فى الإيمان / باب الحياء من الإيمان (١ / ٢ / ٦ - النووى) ، والنسائى فى الإيمان وشرائعه / باب الحياء (٦ / ٥٣٧ / ح ١١٧٦٤) ، وابن حبان فى صحيحه (٢/ ٤ / ح ٦٠٩ - الإحسان) .

من طريق عبد الله بن عمر .

(٤) [صحيح] .

أخرجه أبو داود فى السنة / باب لزوم السنة (٤ / ٢٠٠ / ح ٤٦٠٧) ، والترمذى فى العلم/ باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥ / ٤٤ / ح ٢٦٧٦) ، وابن ماجه فى المقدمة/ باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١ / ١٦ / ح ٤٣)، وأحمد (٤ / ١٢٦)، والحاكم (١ / ٩٦) .

من حديث العرباض بن سارية .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ [الحجرات / ١٠] وفى الصحيحين عن النعمان ابن بشير - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»[١] . وفى رواية لمسلم « المؤمنون كرجل واحد »[٢] . وفى رواية أيضاً « المسلمون كرجل واحد إذا اشتكى عينه اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله »[٣] . وفى الصحيحين عن أبى موسى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا »[٤] وشبَّك بين أصابعه وفى مسند الإمام أحمد عن سهل بن سعد

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الأدب / باب رحمة الناس والبهائم (١٠ / ٤٥٢ / ح ٦٠١١) ، ومسلم فى البر والصلة / باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٦ / ١٦ / ١٤٠ - النووى) ، وأحمد (٤ / ٢٦٨) ، وابن حبان فى صحيحه (١/ ٢٢٨ / ح ٢٣٣ - الإحسان) .

من حديث النعمان بن بشير .

وانظر : « فتح ذى الجلال » (ح ٩٠) بتخريجنا .

(٢) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى البر والصلة / باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٦ / ١٦ / ١٤٠ - النووى) .

من حديث النعمان بن بشير .

(٣) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى البر والصلة والآداب / باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٦ / ١٦ / ١٤٠ - النووى) .

من حديث النعمان بن بشير .

(٤) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الأدب / باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا (١ / ٤٦٤ / ح ٦٠٢٦) ، ومسلم فى البر والصلة والآداب / باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٦ / ١٦ / ١٣٩ - النووى)، والترمذى فى البر والصلة / باب ما جاء فى شفقة المسلم على المسلم (٤ / ٣٢٥ / ح ١٩٢٨)، والنسائى فى الزكاة / باب أجر الخادم إذا تصدق بإذن مولاه (٢ / ٤١ / ح ٢٣٤١) ، وأحمد (٤/ ٤٠٥ ، ٤٠٩) .

من حديث أبى موسى .

- رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « المؤمن فى أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما فى الرأس »[(١)] . وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « المؤمن مرآة المؤمن ، المؤمن أخو المؤمن يكف عن ضيعته ويحوطه من ورائه»[(٢)] . وفى الصحيحين عن أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحب لنفسه »[(٣)] . وفى صحيح البخارى عن أبى شريح الكعبى -رضى الله عنه - عن النبى قال:« والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قالوا : من ذلك يا رسول الله ؟ قال : من لا يأمن جاره

---

(١) [حسن] .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٤٠) ، والطبراني (٦ / ١٣١) ، والديلمى (٤ / ٤٦٨) ، وأبو نعيم فى الحلية (٨ / ١٩٠) .

من حديث سهل بن سعيد .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ١٨٧) : رجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) [حسن] .

أخرجه أبو داود فى الأدب / باب النصيحة والحياطة (٤ / ٢٨١ / ح ٤٩١٨) ، والترمذى فى البر والصلة / باب (١٨) (٤ / ٣٢٥ - ٣٢٦ / ح ١٩٢٩) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الترمذى : و « يحيى بن عبيدالله » ضعفه شعبة ، قال : وفى الباب عن أنس .

(٣) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الإيمان / باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١/ ٧٣ / ح ١٣) ، ومسلم فى الإيمان/ باب من خصال الإيمان أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك (١ / ٢ / ١٦ - النووى) ، والترمذى فى صفة القيامة / باب : (٥٩) (٤ / ٦٦٧ / ح ٢٥١٥) ، والنسائى فى الإيمان وشرائعه / باب : علامة الإيمان (٦ / ٥٣٤ / ح ١١٧٤٨ - الكبرى) ، وابن ماجه فى المقدمة / باب فى الإيمان (١/ ٢٦ / ٦٦) ، وأحمد (٣ / ١٧٦) ، والدارمى (٢ / ٣٠٧) ، وابن حبان فى « صحيحه » (١ / ٢٢٨ - ٢٢٩ / ح ٢٣٤ - الإحسان) .

من حديث أنس .

بوائقه »[1] . وخرج الحاكم من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: « ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع »[2] وخرج الإمام أحمد والترمذى من حديث سهل بن معاذ الجهنى عن النبى ﷺ قال: « من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله» زاد أحمد « وأنكح لله فقد استكمل إيمانه »[3] . وفى رواية للإمام أحمد « أنه سئل النبى ﷺ عن أفضل الإيمان ؟ فقال : أن تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك فى ذكر الله فقال : وماذا يا رسول الله ؟ قال : وأن تحبّ للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك » وفى رواية له : « وأن تقول خيرا أو تصمت »[4] . وفى هذا الحديث أن كثرة ذكر الله من أفضل الإيمان وخرج أيضا من حديث عمرو بن الجموح أنه سمع النبى ﷺ يقول : « لا يستحق العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله ، فإذا أحب لله وأبغض لله فقد استحق الولاية من الله تعالى »[5] . وخرج أيضا من حديث البرّاء بن عازب -

---

(١) [صحيح] .
أخرجه البخارى فى الأدب / باب : إثم من لا يأمن جاره بوائقه (١٠ / ٤٥٧ / ح ٦٠١٦)، وأحمد(٦ / ٣٨٥) ، والبيهقى فى « الشعب » (٧ / ٧٥) .
من حديث أبى شريح .

(٢) [صحيح] .
أخرجه الحاكم (٤ / ١٦٧) ، والطبرانى (١٢ / ١٥٤) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (ص ٣٥ / ح ١١٢) ، والبيهقى فى « الشعب » (٧ / ٧٦) .
من حديث ابن عباس .
وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(٣) [حسن] .
أخرجه الترمذى فى صفة القيامة / باب : (٦٠) (٤ / ٦٧٠ / ح ٢٥٢١) ، وأحمد (٣/ ٤٤٠) ، والديلمى (٤ / ٢٦٦) .
من حديث سهل بن معاذ الجهنى .
وقال الترمذى : حسن .

(٤) [ضعيف] .
أخرجه أحمد (٥ / ٢٤٧) .
من حديث معاذ بن أنس .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ٨٩) : وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٥) [ضعيف] .
أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٠) .

==

عنه - عن النبى ﷺ قـال : « إن أوثق عرى الإيمان أن تحب فى الله وتبـغض فى الله » [1]
وقال ابن عباس - رضـى الله عنهما - : « من أحب فى الله وأبغض فى الله ووالى فى الله وعادى فى الله فـإنما ينال ولاية الله بذلك ولن يجـد عبـد طعم الإيمان وإن كثـرت صلاته وصومـه حتى يكون ذلك ، وقد صـارت عامة مـؤاخاة الناس على أمـر الدنيا ، وذلك لا يجدى على أهله شيئا » خرجه ابن جرير الطبرى ومحمد بن نصر المروزى .

== من حديث عمـرو بن الجموح وقال الهـيثمى فى « المجمع » (١ / ٨٩) : وفـيه رشدين بن سعد وهو منقطع ضعيف .

(١) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٤ / ٢٨٦) .

من حديث البراء بن عازب .

وقال الهيثمى فى« المجمع » (١/ ٨٩ - ٩٠) : وفيه ليث بن أبى سليم وضعفه الأكثر .

فصـــــل

وأما الإحسان فقد جاء ذكره فى القرآن فى مواضع: تارة مقرونا بالإيمان، وتارة مقرونا بالإسلام ، وتارة مقرونا بالتقوى أو بالعمل الصالح فالمقرون بالإيمان كقوله تعالى: ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين** ﴾ [المائدة / ٩٣] وكقوله تعالى : ﴿**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً** ﴾ [الكهف / ٣٠] والمقرون بالإسلام كقوله تعالى : ﴿ **بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه** ﴾ [البقرة / ١١٢] وقوله تعالى: ﴿ **ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة** ﴾ [لقمان/ ٢٢] الآية. والمقرون بالتقوى كقوله تعالى: ﴿ **للذين أحسنوا الحسنى وزيادة** ﴾ [يونس/ ٢٦] وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه الله تعالى فى الجنة ، وهذا مناسب لجعله جزاء لأهل الإحسان ؛ لأن الإحسان هو أن يعبد المؤمن ربه فى الدنيا على وجه الحضور والمراقبة كأنه يراه بقلبه وينظر إليه فى حال عبادته فكان جزاء ذلك النظر إلى وجه الله عيانا فى الآخرة وعكس هذا ما أخبر الله تعالى به عن جزاء الله الكفار فى الآخرة ﴿ **إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون** ﴾ [المطففين / ١٥] وجعل ذلك جزاءً لحالهم فى الدنيا، وهو تراكم الران على قلوبهم حتى حجبت عن معرفته ومراقبته فى الدنيا فكان جزاؤهم على ذلك أن حُجبوا عن رؤيته فى الآخرة . وقوله ﷺ فى تفسير الإحسان : « **أن تعبد الله كأنك تراه . . . إلخ** » يشير إلى أن العبد يعبد الله تعالى على هذه الصفة ، وهو استحضار قربه وأنه بين يديه كأنه يراه ، وذلك يوجب الخشية والخوف والهيبة والتعظيم ، كما جاء فى رواية أبى هريرة - رضى الله عنه - « **أن تخشى الله كأنك تراه** » ويوجب أيضا النصح فى العبادة وبذل الجهد فى تحسينها وإتمامها وإكمالها ، وقد وصى النبى ﷺ جماعة من الصحابة بهذه الوصية ، كما روى إبراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن أبى ذر - رضى الله عنه - قال : « **أوصانى خليلى ﷺ أن أخشى الله كأنى أراه فإن لم أكن أراه فإنه يرانى** » [1].

---

(١) أخرجه أبو نعيم (٦ / ١١٥) .

وروى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال « أخـذ رسول الله ﷺ ببعض جسدى فقال: «اعبـد الله كأنك تراه» [(١)] وخـرّجه النسـائى ، ويروى من حديث زيد بن أرقم مـرفوعـا وموقوفا « كن كـأنك ترى الله فإن لم تكن تراه فإنه يراك » [(٢)] وخرج الطبرانى من حديث أنس - رضى الله عنه - « أن رجلاً قال : يا رسول الله حدثـنى بحديث واجعله موجزا ، فقال : صل صلاة مـودّع ، فإنك إن كنت لا تراه فإنه يراك » [(٣)] . وفى حديث حارثة المشهور وقـد روى من وجوه مرسلة وروى متصلا والمرسل أصح « أن النبى ﷺ قال له : يا حارثة ؟ كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت مـؤمنا حقا ، قال : انظر ما تقول ، فإن لكل قول حقيقة ، قال: يا رسول الله عزفـت نفسى عن الدنيا فأسهرت ليلى وأظمأت نهارى ، وكأنى أنظر إلى عرش ربى بارزا ، وكأنى أنظر أهل الجنة فى الجنة كـيف يتزاورون فيها ، وكأنى أنظر إلى أهل النار كيف يتعاوون فيهـا ، قال : أبصرت فالزم : عبد نوّر الله الإيمان فى قلبه » [(٤)] وروى من حديث أبـى أمامة - رضى الله عنه - أن النـبىﷺ وصى رجلاً فقال له : استحى من الله استحياءك من رجلين من صالحى عشيرتك لا يفارقانك » [(٥)] .

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى « الحلية » (٦ / ١١٥) .
من طريق الأوزاعى ، عن عبدة عن ابن عمر به.
قال أبو نعيم : رواه الفريابى ، عن الأوزاعى ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مثله .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى « الحلية » (٨ / ٢٠٢) .
عن طريق عبد العزيز بن أبى رواد ، عن أبى سعيد ، عن زيد بن أرقم .

(٣) أخرجه الطبرنى فى « الأوسط » (٤ / ٣٥٨ / ٤٤٢٧) .
من حديث ابن عمر .
قال الهيثمى فى « المجمع (١٠ / ٢٢٩) : رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر وفيه من لم أعرفهم .

(٤) [ضعيف] .
أخرجه الطبرانى (٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧) .
من حديث الحارث بن مالك الأنصارى .
وقال الهيثمى فى « المجمع» (١/ ٥٧) : وفيه ابن لهـيعة ، وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه .

(٥) [ضعيف] .
أخرجه الطبرانى فى الكبير(٨ / ٢٧١ - ٢٧٣) من حديث أبى أمامة .
وقال الهـيثمى فى« المجـمع» (٥ / ٣٢٣) ، (٦ / ١٤٨) : وفيه علـي بن يزيد الألهانى وهو ضعيف .

ويروى من وجه آخر مرسلاً « استحى من ربك » ويروى عن معاذ أن النبى ﷺ وصّاه لما بعثه إلى اليمن فقال : استحى من الله كما تستحى من رجل ذى هيبة من أهلك»[(١)] .
وسئل النبى ﷺ عن كشف العورة خاليا فقال : « الله أحق أن يُستحيا منه»[(٢)] . ووصى أبو الدرداء رجلاً فقال له : « اعبد الله كأنك تراه » وخطب عروة بن الزبير إلى ابن عمر ابنته وهما فى الطواف فلم يجبه ، ثم لقيه بعد ذلك فاعتذر إليه ، وقال : كنا فى الطواف نتخايل الله بين أعيننا ، أخرجه أبو نعيم وغيره . قوله ﷺ « فإن لم تكن تراه فإنه يراك » قيل إنه تعليل للأول ، فإنك العبد إذا أُمر بمراقبة الله تعالى فى العبادة واستحضار قربه من عبده حتى كأن العبد يراه فإنه قد يشق ذلك عليه فيستعين على ذلك بإيمانه بأن الله يراه ويطلع على سره وعلانيته وباطنه وظاهره ولا يخفى عليه شيء من أمره، فإذا تحقق هذا المقام سهل عليه الانتقال إلى المقام الثانى ، وهو دوام التحقيق بالبصيرة إلى قرب الله من عبده ومعيته حتى كأنه يراه ، وقيل بل هو إشارة إلى أن من شق عليه أن يعبد الله تعالى كأنه يراه فليعبد الله على أن الله يراه ويطلع عليه ، فليستحى من نظره إليه كما قال بعض العارفين : اتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك وقال بعضهم : خف الله على قدر قدرته عليك ، واستحى من الله على قدر قربه منك وقال بعض العارفين من السلف : من عمل لله على مشاهدة فهو عارف ، ومن عمل على مشاهدة الله إياه فهو مخلص ، فيه إشارة إلى المقامين اللذين تقدم ذكرهما : **أحدهما** مقام الإخلاص ، وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة الله إياه واطلاعه وقربه منه ، فإذا استحضر العبد هذا فى عمله وعمل عليه فهو مخلص لله تعالى ، لأن استحضاره ذلك فى عمله يمنعه من الالتفات إلى غير الله وإرادته بالعمل ، **والثانى** مقام المشاهدة ، وهو أن يعمل العبد على مقتضى مشاهدته لله تعالى بقلبه ، وهو أن يتنّور القلب بالإيمان وتنفذ البصيرة فى العرفان حتى يصير الغيب

---

(١) قال الهيثمى فى المجمع (٨ / ٢٣) : رواه البزار وفيه ابن لهيعة ، وفيه لين وبقية رجاله ثقات .
(٢) [حسن] .
ذكره البخارى تعليقا فى الغسل / باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة (١ / ٤٥٨) ، وأبو داود في الحمام / باب ما جاء فى التعرى (٤ / ٣٩ - ٤٠ / ح ٤٠١٧) ، والترمذى فى الأدب/ باب ما جاء فى حفظ العورة (٥ / ٩٧ - ٩٨ / ح ٢٧٦٩) وابن ماجه فى النكاح / باب : التستر عند الجماع (١/ ٦١٨ / ح ١٩٢٠) ، والحاكم (٤ / ١٨٠) .
من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .
وقال الترمذى : حسن ، وصححه الحاكم .

كالعيـان ، وهذا هو حقيقـة مقام الإحسان المشـار إليه فى حديث جبريـل عليه السلام ، ويتفاوت أهل هذه المقامات فيه بحسب قوة نفـوذ البصائر وقد فسر طائفة من العلماء المثل الأعلى المذكور فى قـوله تعالى: ﴿ وله المثل الأعلى فى السمـوات والأرض﴾ [الروم / ٢٧] بهذا المعنى ، ومثـل قوله تعالى : ﴿ الله نور السموات والأرض مـثل نوره كمشكاة فيها مصباح ﴾ [النور / ٣٥] والمراد مثل نوره فى قلب المؤمن ، كـذا قال أبى بن كعب وغيره من السلف الصالح ، وقد سـبق حديث « أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيث كنت» وحديث « مـا تزكية المرء نفسـه ؟ قال : أن يعلم أن الله معه حـيث كان » . وخرج الطبرانى من حديـث أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: « ثلاثة فى ظل الله يوم القـيامة يوم لا ظل إلا ظله : رجل حيث توجه علم أن الله مـعه ، وذكر الحديث » [1] . وقد دلّ القرآن على هذا المعنى فى مواضع متعددة كقوله تعالى: ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾ [الحديد / ٤] وقوله : ﴿ وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب ﴾ [البقرة/ ١٨٦] وقوله : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خـمسة إلا هو سادسـهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ﴾ [المجادلة/ ٧] وقوله : ﴿وما تكون فى شأن ومـا تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تـفيضون فيه ﴾ [يونس / ٦١] وقوله: ﴿ ونحن أقرب إليـه من حبل الوريد ﴾ [ق / ١٦] وقوله تـعالى : ﴿ ولا يستخـفون من الله وهو معهم ﴾ [النساء / ١٠٨] وقد وردت الأحاديث الصحيـحة بالندب إلى استحضار هذا القرب فى حـال العبادات كـقوله ﷺ : «إن أحدكم إذا قام يـصلى فإنما يناجى ربه » أو «ربه بينه وبين القبلة » [2] وقوله : « إن الله قِبَلَ وجـهه إذا صلى »[3] وقوله : « إن الله

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه الطبرانى (٨ / ٢٨٦) .

من حديث أبى أمامة .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ٢٧٩) : وفيه بشر بن نمير وهو متروك .

(٢) [صحيح] .

أخرجه البخارى فى الصلاة / باب حك البزاق باليد فى المسجد (١/ ٦٠٥ / ح ٤٠٥) ، وعبد الرزاق فى « مصنفه » (١ / ٤٣٣ - ٤٣٤) ، والبيهقى (٢ / ٢٩٢) .

من حديث أنس بن مالك .

(٣) [متفق عليه] . ==

ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت »[1] وقوله للذين رفعوا أصواتهم بالذكر : « إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا[2] ، وفى رواية : « وهو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته »[3] وفى رواية : « هو أقرب إلى أحدكم من حبل الوريد»[4] وقوله : « يقول الله عـز وجل: أنا مع عبدى إذا ذكرنى وتحركت بى شـفتاه »[5] وقوله : «يقول الله عـز وجل : أنا مع ظن عبـدى بى وأنا معه حـيث يذكرنى ، فـإن ذكرنى فى

== أخرجه البخارى فـى الأذان / باب هل يلتفت لأمر ينزل به (٢ / ٢٧٥ / ح ٧٥٣) ، ومسلم فى المساجد / باب النهى عن البزاق فى المسجد (٢/ ٥ / ٤٠ - النووى) ، وأبو داود فى الصلاة / باب كراهية البزاق فى المسجد (١ / ٢١٦، ١٢٧ ، ١٢٨/ ح ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥) ، والنسائى فى المساجـد / باب النهى عن تنخم الرجل فى قبلة المسجـد (١ / ٢٦٤ / ح ٨٠٣ - الكبرى) ، وابن ماجه فى المساجد / باب : كراهيـة نخام الرجل فى المسجد(١ / ٢٥١ / ح ٧٦٣) ، وأحمد (٢ / ٢٩) .

من حديث ابن عمر.

(١) [حسن] .

أخرجه أحمد (٥ / ١٧٢) ، وابن خزيمة فى « صحيحه » (١/ ٢٤٤) .

من حديث أبى ذر .

(٢) [متفق عليه] .

أخرجه البـخارى فى الدعوات / باب الدعاء إذا علا عقـبه (١١ / ١٩١ / ح ٦٣٨٤) ، ومسلم فى الذكر والدعاء / باب : استحباب خفض الصوت بالذكر (٦ / ١٧ / ٢٥ - ٢٦ - النووى) ، وأحمد فى المسند (٤ / ٤٠٢ ، ٤٠٧) .

من حديث أبى موسى

(٣) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الذكر والدعاء / باب : استحباب الإكثار من قول : لاحول ولا قوة إلا بالله (٦ / ١٧/ ٢٧ - النووى) .

من حديث أبى موسى .

(٤) انظر ما قبله .

(٥) [حسن] .

أخرجه ابن ماجه فى الأدب / باب : فضل الذكر (٢ / ١٢٤٦ / ح ٣٧٩٢) ، وأحمد (٢ / ٥٤٠) ، وابن حبان فى « صـحيحه » (٢ / ٩٢ / ح ٨١٢ - الإحـسان) . من حديث أبى هريرة .

نفسه ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه ، وإن تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعا ، وإن تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا ، وإن أتانى يمشى أتيته هرولة»[1] .

ومَن فهم شيئا من هذه النصوص تشبيها أو حلولاً أو اتحادا فإنما أُتى من جهله وسوء فهمه عن الله عز وجل ، عن رسوله والله ورسوله بريئان من ذلك كله فسبحان من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير . قال بكر المزنى : من مثلك يا ابن آدم خلى بينك وبين المحراب وبين الماء، كلما شئت دخلت على الله عز وجل ، ليس بينك وبينه ترجمان ، ومن وصل إلى استحضار هذا فى حال ذكر الله وعبادته استأنس بالله واستوحش من خلقه ضرورة . قال ثور بن يزيد : « قرأت فى بعض الكتب أن عيسى عليه السلام قال : «يا معشر الحواريين كلموا الله عز وجل كثيرا وكلموا الناس قليلاً ، قالوا : كيف نكلم الله كثيرا؟ قال : اخلوا بمناجاته ، اخلوا بدعائه » خرّجه أبو نعيم ، وخرج أيضا بإسناده عن رباح قال : كان رجل يصلى كل يوم وليلة ألف ركعة حتى أقعد من رجليه ، فكان يصلى جالسا كل ليلة ألف ركعة ، فإذا صلى العصر احتبى واستقبل القبلة ويقول : عجبت للخليقة كيف أنست بسواك ، بل عجبت للخليقة كيف استأنست قلوبها بذكر سواك » . وقال أبو أسامة : « دخلت على محمد بن النضر الحارثى فرأيته كأنه ينقبض فقلت : كأنك تكره أن تُؤتى ؟ قال : أجل ، فقلت : أو ما تستوحش ؟ قال : كيف أستوحش وهو يقول: (أنا جليس مَن ذكرنى) » وقيل لمالك بن مغفل وهو جالس فى بيته وحده : ألا تستوحش ؟ قال: أو يستوحش مع الله أحد ؟ .

وكان حبيب أبو محمد يخلو فى بيته ويقول : من لم تقر عينه بك فلا قرت عينه ، ومن لم يأنس بك فلا أنس . وقال غزوان : إنى أصبت راحة قلبى فى مجالسة من لديه حاجتى . وقال مسلم بن يسار : ما تلذذ المتلذذون بمثل الخلوة بمناجاة الله عز وجل ،

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى التوحيد / باب ذكر النبى ﷺ وروايته عن ربه (١٣ / ٥٢١ / ح ٧٥٣٧) ، ومسلم فى الذكر والدعاء / باب : فضل الذكر والدعاء وحسن الظن بالله تعالى (٦ / ١٧ / ١٢ - النووى) ، والترمذى فى الدعوات / باب: فى حسن الظن بالله عز وجل (٥ / ٥٨١ / ح ٣٦٠٣) ، وابن ماجه فى الأدب / باب : فضل العمل (٢/ ١٢٥٥ - ١٢٥٦ / ح ٣٨٢٢) .

من حديث أبى هريرة .

وقال مسلم بن عابد : لولا الجماعة ما خرجت من بابى أبدا حتى أموت ، وقال: ما يجد المطيعون لله لذة فى الدنيا أحلى من الخلوة بمناجاة سيدهم ، ولا أحسب لهم فى الآخرة من عظيم الثواب أكبر فى صدورهم وألذ فى قلوبهم من النظر إليه ، ثم غشى عليه، وعن إبراهيم بن أدهم قال : أعلى الدرجات أن تنقطع إلى ربك وتستأنس إليه بقلبك وعقلك وجميع جوارحك حتى لا ترجو إلا ربك ولا تخاف إلا ذنبك وترسخ محبته فى قلبك حتى لا تؤثر عليها شيئا ، فإذا كنت كذلك لم تنل فى برٍّ كنت أو فى بحر أو فى سهل أو فى جبل وكان شوقك إلى لقاء الحبيب شوق الظمآن إلى الماء البارد وشوق الجائع إلى الطعام الطيب ، ويكون ذكر الله عندك أحلى من العسل وأحلى من الماء العذب عند العطشان فى اليوم الصائف . وقال الفضيل : طوبى لمن استوحش من الناس وكان الله جليسه . وقال سليمان : لا أنسى الله إلا به أبدا . وقال معروف لرجل: توكل على الله حتى يكون جليسك وأنيسك وموضع شكواك وقال ذو النون : من علامات المحبين لله أن لا يأنسوا بسواه ولا يستوحشوا إلامعه ، ثم قال : إذا سكن القلب حب الله تعالى أنس بالله؛ لأن الله أجل فى صدور العارفين أن يحبوا سواه ، وكلام القوم فى هذا الباب يطول ذكره جدا ، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى فمن تأمل ما أشرنا إليه مما دل عليه هذا الحديث العظيم على أن جميع العلوم والمعارف يرجع إلى هذا الحديث ويدخل تحته ، وأن جميع العلماء من فرق هذه الأمة لا تخرج علومهم التى يتكلمون فيها عن هذا الحديث وما دل عليه مجملاً ومفصلاً ، فإن الفقهاء إنما يتكلمون فى العبادات التى هى من جملة خصال الإسلام ويضيفونه إلى ذلك الكلام فى أحكام الأموال والأبضاع والدماء ، وكل ذلك من علم الإسلام كما سبق التنبيه عليه ، ويبقى كثير من علم الإسلام من الآداب والأخلاق وغير ذلك لا يتكلم عليه إلا القليل منهم .

ولا يتكلمون على معنى الشهادتين وهما أصل الإسلام كله ، والذين يتكلمون على أصول الديانات يتكلمون على الشهادتين وعلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والإيمان بالقدر والذين يتكلمون على علم المعارف والمعاملات يتكلمون على مقام الإحسان وعلى الأعمال الباطنة التى تدخل فى الإيمان أيضا كالخشية والمحبة والتوكل والرضا والصبر ونحو ذلك ، فانحصرت العلوم الشرعية التى يتكلم عليها فرق المسلمين فى هذا الحديث ورجعت كلها إليه ، ففى هذا الحديث وحده كفاية ولله الحمد والمنة .

وبقى الكلام على ذكر الساعة من الحديث ، فقول جبريل عليه السلام : (أخبرنى عن الساعة فقال النبى ﷺ : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل») يعنى أن علم الخلق كلهم

فى وقت الساعة سواء ، وهذه إشارة إلى أن الله تعالى استأثر بعلمها ، ولهذا جاء أن العالم إذا سئل عن شىء لا يعلمه أن يقول : لا أعلمه وأن ذاك لا ينقصه شيئا ، بل هو من ورعه ودينه لأن فوق كل ذى علم عليم . وفى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - ، قال النبى ﷺ : « فى خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى » ثم تلا : ﴿ **إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير** ﴾ [لقمان/ ٣٤] وقوله عز وجل : ﴿ **يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربى لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت فى السموات والأرض لاتأتيكم إلا بغتة** ﴾[١] الآية . وفى صحيح البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله ، ثم تلا هذه الآية ﴿ **إن الله عنده علم الساعة** ﴾[٢] الآية وخرجه الإمام أحمد ولفظه : « أن النبى ﷺ قال: أوتيت مفاتيح كل شىء إلا الخمس ﴿ **إن الله عنده علم الساعة** ﴾[٣] وخرج أيضا بإسناده عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : « أوتى نبيكم ﷺ مفاتيح كل شىء غير خمس ﴿ **إن الله عنده علم الساعة** ﴾[٤] الآية . فقوله : « فأخبرنى عن أماراتها » يعنى عن علاماتها التى تدل على اقترابها . وفى حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : «سأحدثك عن أشراطها» وهى علاماتها أيضا . وقد ذكر النبى ﷺ للساعة علامتين : الأولى « أن تلد الأَمَة ربتها» والمراد بربتها سيدتها ومالكتها . وفى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - «ربها» وهذه إشارة إلى فتح البلاد وكثرة جلب الرقيق حتى تكثر السرارى وتكثر أولادهن، فتكون الأمة رقيقة لسيدها وأولاده منها بمنزلته ، فإن ولد السيد بمنزلة السيد ، فيصير ولد الأمة بمنزلة ربها وسيدها . وذكر الخطابى أنه استدلّ بذلك من يقول : إن أم الولد إنما تعتق على

---

(١) [متفق عليه] .
تقدم ص / هامش .
(٢) [صحيح] .
أخرجه البخارى فى التفسير / باب الله يعلم ما تحمل كل أنثى (٨ / ٢٢٥ / ح ٤٦٩٧)، والنسائى فى التفسير / باب قوله تعالى : ﴿ ما تحمل كل أنثى ﴾ (٦ · ٣٧ / ح ١١٢٥٨) وأحمد (٢/ ٢٤) . من حديث ابن عمر .
(٣) [صحيح] .
أخرجه أحمد (٢ / ٨٥) .
من حديث ابن عمر .
وقال الهيثمى فى المجمع (٨ / ٢٦٣) : رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح.
(٤) [صحيح] .
أخرجه أحمد (١ / ٣٨٦) .
من حديث ابن مسعود .
وقال الهيثمى فى المجمع (٨ / ٢٦٣) رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح .

ولدها من نصيبه من ميراث والده ، وإنها تنتقل إلى أولادها بالميراث فتعتق عليهم ، وإنها قبل موت سيدها تباع قال: وفى هذا الاستدلال نظر . **قلت** : قد استدل بعضهم به على عكس ذلك وأن أم الولد لا تباع وأنها تُعتق بموت سيدها بكل حال لأنه جعل ولد الأمة ربها، فكأن ولدها هو الذى أعتقها فصار عتقها منسوبا إليه لأنه سبب عتقها فصار كأنه مولاها . وهذا كما روى عن النبى ﷺ أنه قال فى أم ولده مارية لما ولدت إبراهيم عليه السلام : «أعتقها ولدها »[1] وقد استدل بهذا الإمام أحمد - رضى الله عنه - فإنه قال فى رواية محمد بن الحكم عنه : تلد الأمة ربتها تكثر أمهات الأولاد ؛ يقول إذا ولدت فقد عتقت لولدها ، وقال : فيه حجة أن أمهات الأولاد لا يبعن ، وقد فسر قوله : « تلد الأمة ربتها » بأنه يكثر جلب الرقيق حتى تجلب البنت فتعتق ثم تجلب الأم فتشتريها البنت وتستخدمها وهى جاهلة بأنها أمها ، وقد وقع هذا فى الإسلام. وقيل معناه أن الإماء تلدن الملوك . وقال وكيع: معناه تلد العجم العرب ، والعرب ملوك العجم وأربابهم . والعلامة الثانية « أن ترى الحفاة العراة العالة » والمراد بالعالة : الفقراء كقوله تعالى : ﴿ **ووجدك عائلاً فأغنى** ﴾ . وقوله : « رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان » هكذا فى حديث عمر -رضى الله عنه - ، والمراد أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم وتكثر أموالهم حتى يتباهون* بطول البنيان وزخرفته وإتقانه . وفى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - ذكر ثلاث علامات: منها أن تكون الحفاة العراة رؤساء الناس ، ومنها أن يتطاول رعاة البُهْم فى البنيان . وروى هذا الحديث عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة فقال فيه : « أن ترى الصمّ البكم العمى الحفاة رعاة الشاء يتطاولون فى البنيان ملوك الناس ، قال: فقام رجل فانطلق ، فقلنا : يا رسول الله من هؤلاء الذين نعتّ ؟ قال : هم العريب[2] ». وكذا روى

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه ابن ماجه فى العتق / باب : أمهات المؤمنين (٢/ ٨٤١ / ح ٢٥١٦) ، والدارقطنى (٤ / ١٣١) ، والبيهقى فى « السنن » (١٠ / ٣٤٦) ، والبخارى فى « التاريخ الكبير » (٣ / ٣٨٨).

من حديث ابن عباس .

وقال الحافظ فى « التلخيص » (٤ / ٢١٨) : فى إسناده حسين بن عبدالله وهو ضعيف جدا .

وانظر : « منار السبيل » (ح ٢١٢ / ٢) بتخريجنا .

* الصواب : يتباهوا .

(٢) قلت : انظر « مجمع الزوائد » للهيثمى (١ / ٣٨ - ٤٠) .

هذا الحـديث بهذه اللفظة الأخـيرة على بن زيد عن يحـيى بن يعمر عن ابن عـمر . وأما الألفاظ الأولى فهى فى الصـحيح من حديث أبى هريرة بمعناها ، وقـوله : « الصم البكم العمى » إشـارة إلى جهلهم وعدم علمـهم وفهمـهم ، وفى هذا المعنى أحاديث متـعددة ، فخرّج الإمام أحمد والترمذى من حديث حذيفة -رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع »[1] . وفى صحيح ابن حبان عن أنس عن النبى ﷺ قال: «لاتـنقضى الدنيا حـتى تكون عند لكع ابن لكع »[2] . وخرج الطبرانى من حديث أبى ذرّ - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يغلب على الدنيـا لكع ابن لكع »[3] . وخرج الإمام أحمـد والطبرانى من حديث أنس - رضى الله عنه- عن النبى ﷺ قـال: « بين يدى الساعـة سِنُون خداعـة يُتهـم فيهـا الأمين ويؤتمن فيها المتهم وينطق فيها الرويبضة ، قالوا : وما الرويبضـة ؟ قال : السفيه ينطق فى أمر العامة » وفى رواية «الفاسق يتكلم فى أمر العامة »[4] وفى رواية أحمد « إن بين أيدى

---

(١) [حسن] .

أخـرجـه الترمـذى فى الفتن / باب (٣٧) (٤/ ٤٩٤ / ح ٢٢٠٩) ، وأحـمـد(٥ / ٣٨٩) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٤/ ١٤٦ / ح ٤١٥٤)

من حديث حذيفة .

وقال الترمذى: حديث غريب .

وقال النووى : حديث حسن .

(٢) [صحيح] .

أخرجه ابن حبان فى « صحيحه » (٨ / ٢٥٥ / ح ٦٦٨٦) .

من حديث أنس بن مالك .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٧ / ٣٢٥) : رواه الطبـرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح غير الوليد بن عبد الملك بن مسرح وهو ثقة .

(٣) [حسن] .

من حديث أبى ذر.

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٧ / ٣٢٦) : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله وثقوا وفى بعضهم ضعف . وله شواهد مما قبله برجال ثقات .

(٤) [حسن] .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٢٠).

من حديث أنس بن مالك .

==

الدجال سنين خداعة ، يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويخون فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن [1] ، وذكر بقيته، ومضمون ما ذكر من أشراط الساعة فى هذا الحديث يرجع إلى أن الأمور توسَّد إلى غير أهلها كما قال النبى ﷺ لمن سأله عن الساعة : « إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » [2] فإنه إذا صار الحفاة العـراة رعاء الشاء وهم أهل الجهل والجفاء رؤساء الناس وأصـحاب الثروة والأموال حتى يتطاولوا فى البنيان فـإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا فـإنه إذا كان رؤوس الناس من كان فـقيرا عائلاً فـصار ملكا على الناس سواء كان ملكه عاما أو خاصا فى بعض الأشياء فإنه لايكاد يعطى الناس حقوقهم بل استأثر عليهـم بما استولى عليـه من المال ، فقـد قال بعض السلف : لأن تَمُـدَّ يدك إلى فم التنين فيقضمها خير لك من أن تمدها إلى يد غنىٍّ قد عالج الفقر . وإذا كان مع هذا جاهلاً جافيا فسد بذلك الدين ، لأنه لا يكون له همة فى إصلاح دين الناس ولا تعليمهم بل همته فى جـباية الأمـوال وإكثـارها ولا يبـالى بما أفسـد من دين الناس ، ولا بمن أضـاع من أهل حاجاتهم . وقال فى حديث آخر : « لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها » [3] .

== وقال الهيثمى فى « المجمع » (٧ / ٢٨٤) : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو مدلس .

وله شاهد عن عـوف بن مالك ذكره الحـافظ فى « المطالب العالية » (٣ / ٣٥٥ - ٣٥٦) ونسـبه لأبى يعلى ، ورواه البزار وصرح فيه بسماع ابن إسحاق .

وقال البوصيرى فى « الإتحاف » : رواه أبو يعلى والبزار بسند واحد رواته ثقات .

(١) [حسن] .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٢٠) .

من حديث أنس بن مالك .

وانظر ماقبله .

(٢) [صحيح] .

أخرجـه البخارى فى العلم / باب : من سـئل علما وهو مشتـغل فى حديث قائم ثم أجـاب السائل (١/ ١٧١ / ح ٥٩) ، وأحـمد (٢ / ٣٦١) ، والبـغوى فى « شـرح السنة » (١٥ / ٢٥ - ٢٦).

من حديث أبى هريرة .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه الديلمى (٥ / ٢٢١) .

من حديث ابن مسعود . ==

وإذا كان ملوك الناس ورؤوسهم على هذه الحال انعكست سائر الأحوال . فصُدق الكاذب، وكُذب الصادق ، وائتُمن الخائن . وخُوّن الأمين ، وتكلم الجاهل ، وسكت العالم أو عدم بالكلية ، كما صح عن النبى ﷺ أنه قال : « إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل » [(١)] وأخبر : « أنه يقبض العلم بموت العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » [(٢)] . وقال الشعبى : لاتقوم الساعة حتى يصير العلم جهلاً والجهل علما ، وهذا كله من انقلاب الحقائق فى آخر الزمان وانعكاس الأمور . وفى صحيح الحاكم عن عبد الله ابن عمرو مرفوعا « إن من أشراط الساعة أن توضع الأخيار وترفع الأشرار » [(٣)] وفى قوله : « يتطاولون فى البنيان » دليل على ذم التباهى والتفاخر خصوصا بالتطاول فى البنيان ولم يكن إطالة البناء معروفا فى زمن النبى ﷺ وأصحابه - رضى الله عنهم - بل كان بنيانهم قصيرا بقدر الحاجة. روى أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة -رضى الله عنه - قال : رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس فى البنيان» [(٤)]

== وقال الهيثمى فى المجمع (٧ / ٣٢٧ - ٣٢٨) : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه مبارك بن فضالة ، وهو مدلس ، وحبيب بن فروخ لم أعرفه

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى النكاح / باب يقل الرجال وتكثر النساء(٩ / ٢٤١ / ح ٥٢٣١) ، ومسلم ، والترمذى فى الفتن / باب ماجاء فى أشراط الساعة (٤ / ٤٩١ / ح ٢٢٠٥ ، وابن ماجه فى الفتن / باب : أشراط الساعة (٢ / ١٣٤٣ / ح ٤٠٤٥) ، وأحمد (٣ / ١٧٦) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١ / ٣١٥) .

من حديث أنس بن مالك .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) انظر : رياض الصالحين (ح ١٣٩٥) بتخريجنا .

(٣) [صحيح] .

أخرجه الحاكم (٤ / ٥٥٤) .

من حديث عبد الله بن عمرو .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(٤) [صحيح] .

أخرجه البخارى فى الفتن / باب (٢٥) (١٣/ ٨٨ / ح ٧١٢١) ، وفى « الأدب المفرد » (١٠/ ح ٤٥٤) ، وأحمد (٢ / ٥٣٠) .

من حديث أبى هريرة .

خرّجه البخـاري . وخرج أبو داود من حديث أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ خرج فرأى قبـة مشرفة ، فقال: « ما هذه ؟ قـالوا : هذه لفلان رجل من الأنصار ، فجاء صـاحبها فـسلم على رسول الله ﷺ فأعرض عنـه ، فعل ذلك مرارا فهـدمها الرجل» (١) . وخرجه الطبراني من وجه آخر عن أنس أيضا وعنده « فقال النبى ﷺ: كل بناء ، - وأشار بيـده هكذا على رأسه ، أكـثر من هذا فهـو وبال » . وقال فى حـديث ابن السائب عن الحـسن : « كنت أدخل بيـوت أزواج النبى ﷺ فى خلافـة عثمان - رضى الله عنه - فأتناول سقفها بيدى » . وروى عن عمر - رضى الله عنه- « أنه كتب لا تطيلوا بناءكم فإنه شرّ أيامكم » . وقـال يزيد بن أبى زياد : قال حذيفة - رضى الله عنه - لسلمان : ألا نبنى لـك مسكنا يا أبا عبدالله ؟ قـال : لِمَ تجعلنى ملكا ؟ قال: لا ، ولكن تبنى لك بيتا من قصب ونسـقفه بالبوارى ، إذا قمت كاد أن يمسّ رأسك ، وإذا نمت كاد أن يمس طرفـيك ، قال : كأنك كـنت فى نفسى . وعن عمار بن أبى عمار قال : إذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة أذرع نودى يا أفسق الفاسقين إلى أين . خرّجه كله ابن أبى الدنيا . وقال يعقوب بن أبى شيبة فى مسنده ، قال : بلغنى عن ابن أبى عائشة حـدثنا ابن أبى شميل قال : نزل المسلمون حـول المسجد : يعنى بالبصرة فى أخبيـة الشعر ، ففشا فيهم السرق ، فكتـبوا إلى عمر فأذن لهم فى اليراع ، فـبنوا بالقصب ففشـا فيهم الحـريق ، فكتبوا إلى عمـر ، فأذن لهم فى المدر ونهى أن يرفع الرجل سمكه أكثـر من سبعة أذرع وقال : إذا بنيـتم منه بيوتكم فابنوا منه المسجد. قال ابن أبى عائشة : وكان عتبـة بن غزوان بنى مسجد البصرة بالقصب وقال : من صلى فيه وهو من قـصب أفضل ممن صلى فيه وهو من لبن ، ومن صلى فيه وهو من لبن ، أفضل ممن صلى فيـه وهو من آجر . وخرّج ابن ماجه من حديث أنس عن النبى ﷺ: « لا تقـوم السـاعـة حتـى يتبـاهى الناس فى المـساجـد » (٢)

---

(١) [حسن] .

أخرجـه أبو داود فى الأدب / باب: ما جـاء فى البناء (٤ / ٣٦١- ٣٦٢ / ح ٥٢٣٧) من حديث أنس وذكره الحافظ فى « المطالب العالية » (٣ / ٢٠٢) ونسبه لابن أبى عمر ، وقال البوصيرى فى « الإتحاف » (٣ / ١٠٣) : رواه ابن أبى عمر بسند ضعيف لجهالة محمد بن أبى زكريا .

(٢) [صحيح] .

أخرجه أبو داود فى الصلاة / باب : فى بناء المساجد (١ / ١٢٠ / ح ٤٤٩) ، ==

من حديث ابن عبـاس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قـال : « أراكم تشرفون مساجدكم بعدى كـما شرفت اليهود كنائسها وكما شـرفت النصارى بيعها »[(١)] وروى ابن أبى الدنيا بإسناده عن إسماعـيل بن مسلم عن الحسن - رضى الله عنه - قال : « لما بنى رسول الله ﷺ مسجده قال : ابنوه عريشا كعريش موسى عليه السلام » قيل للحسن : وما عريش موسى ؟ قال : إذا رفع يده بلغ العريش : يعنى السقف.

* * *

== والنسائى فى المسـاجد / باب : المباهاة فى المساجـد (١ / ٢٥٥ / ح ٧٦٨ - الكبرى) ، وابن ماجه فى المساجـد والجماعات / باب تشييد المسـاجد (١/ ٢٤٤/ ٧٣٩) ، وأحمد (٣ / ١٣٤) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٣ / ٧٠ / ح ١٦١٢ - الإحسان) .

من حديث أنس .

(١) [صحيح] .

أخرجه ابن ماجه فى المساجد والجماعات / باب : تشييد المساجد (١ / ٢٤٤ / ح ٧٤٠).

من حديث ابن عباس .

وقال البـوصيـرى فى « الزوائد » : إسناده ضعيـف فيه جـبارة بن المفلس وهو كـذاب ، وقد أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعا بغير هذا السياق .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الله بْنِ عمـر بن الخَطَّابِ - رَضِىَ الله عَنْهما - قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **بُنِىَ الإِسْلامُ عَـلى خَمْسٍ : شَهَـادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله ، وأَنَّ مُحَـمَّدًا عَبْـدُهُ ورَسُولُهُ ، وإِقَامِ الصَّـلاةِ ، وإِيتاءِ الزَّكـاةِ ، وحَجِّ البَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَـضَانَ** » [1] رَوَاهُ البُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرجـاه فى الصحيحين من رواية عكرمة بن خـالد عن ابن عمر - رضى الله عنهما - وخرّجه مسلم من طريـقين آخرين عن ابن عمر ، وله طرق أُخَرَ . وقد روى هذا الحديث من روايـة جرير بن عبـد الله البجلى عن النبى ﷺ . وخـرج حديثـه الإمام أحمد ، وقد سبق فى الحديث الذى قبله ذكر الإسلام . والمراد من هذا الحديث أن الإسلام مبنى على هذه الخـمس ، فهى كالأركان والدعـائم لبنيانه ، وقد خـرجه محمـد بن نصر المروزى فى كـتاب الصـلاة ، ولفظه : « بنى الإسـلام على خمس دعـائم » [2] فذكره . والمقصود تمثيل الإسلام بالبنيان ودعائم البنيـان هذه الخمس فلا يثبت البنيان بدونها ، وبقية خصال الإسـلام كتتمـة البنيان . فإذا فقـد منها شىء نقص البنيان ، وهو قـائم لا ينتقض بنقض ذلك ، بخلاف نقض هذه الدعائم الخمس ، فإن الإسلام يزول بفـقدها جميعا بغير إشكال ، وكذلك يزول بفـقد الشهـادتين ، والمراد بالشهادتين الإيمان بالله ورسـوله . وقد جاء فى رواية ذكرها البخارى تعليـقا « بنى الإسلام على خمس : الإيمان بالله ورسوله ، وذكر بقيـة الحديث » [3] . وفى رواية لمسلـم « على خـمس على أن يـوحـد الله عـز

---

(١) [متفق عليه] .

تقدم ٣٧ / هامش ١

(٢) وقال الحافظ فى « الفتح » (١ / ٦٥) : صرح به عبد الرزاق فى روايته .

(٣) [معلق] .

أخرجـه البخارى فى« التـفسيـر» / باب : « وقاتلوهم حـتى لاتكون فتنة » (٨ / ٣٢ / ح ٤٥١٤) معلقا .

من حديث ابن عمر .

وجل » [1] وفى رواية له « على أن تعبد الله وتكفر بما دونه » [2] وبهذا يعلم أن الإيمان بالله ورسوله داخل فى ضمن الإسـلام كما سبق تقريره فى الحديث الماضى ، وأمـا إقام الصلاة فقد وردت أحاديث مـتعددة تدلّ على أن من تركها فقد خرج من الإسـلام . ففى صحيح مسلم عن جابر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قـال : « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» [3] . وروى مثله من حديث بريدة وثوبان وأنس وغيـرهم . وخرج محمد بن نصر المروزى من حديث عبـادة بن الصامت - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « لا تترك الصلاة مـتعمداً ، فمن تركـها متعمـدا فقد خرج من الملة » . وفى حـديث معاذ - رضى الله عنه - عـن النبى ﷺ : « رأس الأمر الإسلام وعـموده الصلاة » [4] فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذى لايقوم الفسطاط إلا به ولا يثبت إلا به ، ولو سقط العمود لسقط الفـسطاط ولم يثبت بدون . وقال عمـر- رضى الله عنه - : « لا حظّ فى الإسلام

---

(١) [صحيح] .
أخـرجـه مسلم فـى الإيمان باب أركان الإسـلام ودعـائمـه (١ / ١ / ١٧٦ - النووى) ، والبيهقى (٤ / ١٩٩) .
من حديث ابن عمر .

(٢) [صحيح] .
أخرجه مسلم فى الإيمان / باب أركان الإسلام ودعائمه (١ / ١ / ١٧٧ - النووى) .
من حديث ابن عمر .

(٣) [صحيح] .
أخرجه مسلم فى الإيمان / باب حكـم تارك الصلاة (١ / ٢ / ٧١ - النووى) ، والترمذى فى الإيمان / باب مـا جاء فـى ترك الصلاة (٥ / ١٣ / ٢٦٢) ، وابن مـاجـه فى إقامـة الصلاة/ باب ماجاء فيمن ترك الصلاة (١ / ٣٤٢ / ١٠٧٨) ، والبيهقى (٣/ ٣٦٦).
من حديث جابر بن عبد الله .
وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٤) [صحيح] .
أخـرجه التـرمـذى فى الإيمان / باب ما جـاء فى حـرمة الصـلاة (٥ / ١١ / ٢٦١٦) ، والنسائى فى « الكبرى » فى التفسيـر / باب قوله تعالى: ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ (٦ / ٤٢٨ / ١١٣٩٤) ، وأحمد (٥ / ٢٣١) .
من حديث معاذ بن جبل .
وقال الترمذى: حسن صحيح .

لمن ترك الصلاة » وقال سعد -رضى الله عنه - وعلى بن أبى طالب - رضى الله عنه -: « من تركها فقد كفر ». وقال عبدالله بن شقيق : كان أصحاب رسول الله لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر إلا الصلاة . وقال أبو أيوب السختيانى : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه . وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق . وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم . وقال محمد بن نصر المروزى: هو قول جمهور من أهل الحديث، وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئا من أركان الإسلام الخمس عمدا أنه كافر ، وروى ذلك عن سعيد بن جبير ونافع والحكم ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها طائفة من أصحابه وهو قول ابن حبيب من المالكية . وخرج الدارقطنى وغيره من حديث أبى هريرة . - رضى الله عنه - قال : قيل يا رسول الله الحج فى كل عام ؟ قال: « لو قلت نعم لوجب عليكم ولو وجب عليكم ما أطقتموه ، ولو تركتموه لكفرتم»[١] . وخرج اللالكائى من طريق مؤمل قال : حدثنا حماد بن زيد بن عمرو بن مالك البكرى عن أبى الجوزى عن ابن عباس .

ولا أحسبه إلا رفعه قال : « عُرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهنّ أسس الإسلام : شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة وصوم رمضان ، من ترك منهنّ واحدة فهو بها كافر ، حلال الدم وتجده كثير المال لم يحج فلا يزال بذلك كافرا ولا يحل بذلك دمه وتجده كثير المال ولا يزكى ، فلا يزال بذلك كافرا ولايحل دمه»[٢] ورواه قتيبة بن سعيد عن حماد

---

(١) [ضعيف] .
أخرجه الدارقطنى (٢ / ٢٨٢) وابن جرير فى تفسيره (٧ / ٥٣) .
من حديث أبى هريرة.
قلت: أصل الحديث عند مسلم بدون الزيادة ، وهى من ضعيف ، فغيرمقبولة .

(٢) [ضعيف] .
أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (١٢ / ١٧٤) .
من حديث ابن عباس.
وذكره الحافظ فى « المطالب العالية » (٣ / ٥٥) : ونسبه لأبى يعلى .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ٤٧ - ٤٨) : رواه أبو يعلى بتمامه ، والطبرانى فى الكبير بلفظ : بنى الإسلام على خمس . . . فاقتصر على ثلاثة منها ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف وإسناده حسن .
قلت : بل الراجح ضعفه لأن مؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ .

ابن زيد مرفوعا مختصرا . ورواه سعيد بن زيد أخو حماد عن عمرو بن مالك بهذا الإسناد مرفوعاً وقال : « ومن ترك منهنّ واحدة فهـو بالله كافر ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل ، وقد حل دمه ومـاله » ولم يذكر ما بعده . وقد روى عن عـمر - رضى الله عنه - ضرب الجزية على من لم يحـج وقال : ليسوا بمسـلمين . وعن ابن مسعـود أن تارك الصلاة ليس بمسلم . وعن أحمد رواية : أن ترك الصلاة والزكاة خاصة كفر دون الصيام والحج . وقال ابن عيينة : المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليس سواء ، لأن ركوب المحارم متعمدا من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر. وبيان ذلك فى أمر إبليس وعلمـاء اليهود الذين أقرّوا ببعث النبـى ﷺ بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه . وقد استدلّ أحمد وإسحاق على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بترك السجود لآدم وترك السجود لله أعظم . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « إذا أقر ابن آدم السجدة وسجد اعتزل إبليس يبكى ويقول : يا ويلى : أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار» (1) .

واعلم أن هذه الدعائم الخمس بعـضها مرتبط ببعض . وقد روى أنه لا يقـبل بعضها بدون بعض كما فى مـسند الإمام أحمد عن زياد بن نعيم الحضـرمى يقال: قال رسول الله ﷺ «أربع فرضهنّ الله فى الإسلام فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئاً حتى يأتى بهنّ جميعا الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت» (2) وهذا مرسل . وقد روى عن زياد عن عمارة ابن حزم عن النبى ﷺ . وروى عن عثمان بن عطاء الخرسانى عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « الدين خمس لا يقبل الله منهن شـيئا دون شىء : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محـمدا رسـول الله ، وإيمان بالله ومـلائكته وكـتبـه ورسله ، وبالجنة والنار ،

---

(1) [صحيح] .
أخـرجـه مسلـم فى الإيمان / باب إطلاق الكفـر على من ترك الصـلاة (١ / ٢ / ٦٩ - النووى) ، وأحـمـد (٢ / ٤٤٣) ، وابن حـبـان فى « صـحـيـحـه » (٤ / ١٨٧- الإحسان)، والبيهقى (٢ / ٣١٢)
من حديث أبى هريرة .
(2) [ضعيف] .
أخرجه أحمد (٤ / ٢٠١) .
من حـديث عمـارة بن حـزم وقال الهـيثـمى فى « المجـمع» (١ / ٤٧) : رواه أحمـد والطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده ابن لهيعة .

والحياة بعد الموت ، وهذه واحدة ، والصلوات الخمس عمود الدين لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة ، والزكاة طهور من الذنوب ولايقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة فمن فعل هؤلاء الثلاث ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمدا لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة فمن فعل هؤلاء الأربع ثم تيسر له الحج ولم يحج ، ولم يوص بحجته ولم يحج عنه بعض أهله لم يقبل الله منه الأربع التى قبلها » (١) ؛ ذكره ابن أبى حاتم فقال: سألت أبى عنه فقال : هذا حديث منكر يحتمل أن هذا من كلام عطاء الخراسانى . قلت : الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر ، وعطاء من أجلاء علماء الشام . وقال ابن مسعود: من لم يزك فلا صلاة له . ونفى القبول هنا لا يراد به نفى الصحة ولا وجوب الإعادة بتركه ، وإنما يراد بذلك انتفاء الرضا به ومدح عامله ، والثناء بذلك عليه فى الملأ الأعلى والمباهاة به للملائكة فمن قام بهذه الأركان على وجهها حصل له القبول بهذا المعنى، ومن أتى ببعضها دون بعض لم يحصل له ذلك وإن كان لا يعاقب على ما أتى به منها عقوبة تاركه بل تبرأ به ذمته ، وقد يثاب عليه أيضا . ومن هاهنا يعلم أن ارتكاب بعض المحرمات التى ينقص بها الإيمان تكون مانعة من قبول بعض الطاعات ، ولو كان من بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذى ذكرناه كما قال النبى ﷺ : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما » (٢) وقال : « من أتى عرافاً فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة

---

(١) [ضعيف]

من حديث ابن عمر .

ذكره الرازى فى « العلل » (٢ / ١٥٦) ، وقال : هذا حديث منكر .

(٢) [صحيح] .

أخرجه النسائى فى الأشربة / باب ذكر الرواية المثبتة عن صلوات شارب الخمر (٣ / ٢٢٨ / ٥١٧٤ - الكبرى) ، وابن ماجه فى الأطعمة / باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة (٢/ ١١٢٠ / ٣٣٧٧) ، وأحمد (٢ / ١٨٩) ، والحاكم (٤ / ١٤٥- ١٤٦)، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٣٧٠- ٣٧١ - الإحسان) .

من حديث عبدالله بن عمرو .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد.

أربعين يوما »[1] وقال: « أيما عبد أبق من مواليه لم تقبل له صلاة »[2] . وحديث ابن عمر يستدلّ به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعددة لم يزل زوال الاسم بزوال بعضها ، فيبطل بذلك قول من قال: إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل فى مسماه ، فإن النبى ﷺ جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه ، وفسر بها الإسلام فى حديث جبرائيل وفى حديث طلحة بن عبيد الله الذى فيه « أن أعرابيا سأل النبى ﷺ عن الإسلام » فـفسره له بهذه الخمس ، ومع هذا فالمخالفون فى الإيمان يقولون : لو زال من الإسلام خصلة واحدة أو أربع خصال سوى الشهادتين لم يخرج بذلك من الإسلام . وقد روى بعضهم أن جبريل سأل النبى ﷺ عن شرائع الإسلام لا عن الإسلام ، وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونقاده : منهم أبو زرعة والرازى ومسلم بن الحجاج وأبو جعفر العقيلى وغيرهم ، وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشعب فاسم الشجرة يشتمل على ذلك كله . ولو زال شىء من شعبها وفروعها لم يزل عنه اسم الشجرة وإنما يقال هى شجرة ناقصة وغيرها أتمّ منها ، وقد ضرب الله مثل الإيمان بذلك فى قوله : ﴿ **ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء** ﴾ [إبراهيم/ ٢٤] . والمراد بالكلمة كلمة التوحيد ، وبأصلها التوحيد الثابت فى القلوب ، وأكلها هو الأعمال الصالحة الناشئة منها ، وضرب النبى ﷺ مثل المؤمن والمسلم بالنخلة ، ولو زال شىء من فروع النخلة ومن ثمرها لم يُزَلْ بذلك عنها اسم النخلة بالكلية، وإن كانت ناقصة الفروع أو الثمر ، ولم يُذْكر الجهاد فى حديث ابن عمر هذا ، مع أن الجهاد أفضل الأعمال. وفى رواية أن ابن عمر قيل له : فالجهاد ؟ قال : الجهاد حسن ، ولكن هكذا حدثنا رسول الله ﷺ ، خرجه الإمام أحمد . وفى حديث معاذ بن جبل « إن رأس

---

(١) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى السلام / باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٥ / ١٤ / ٢٢٧) ، وأحمد(٤ / ٦٨) .

من حديث صفية ، عن بعض أزواج النبى ﷺ .

(٢) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب تسمية العبد الأبق كافرا (١ / ٤٦) ، والنسائى فى تحريم الدم / باب العبد يأبق إلى أرض الشرك (٧ / ١٠٢ - السيوطى) ، والطبرانى فى «الكبير» (٢ / ٣٢٠) .

من حديث جرير بن عبد الله .

جبل « إن رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد » وذروة سنامه : أعلى شيء فيه ، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التى بنى عليها وذلك لوجهين **أحدهما** : أن الجهاد فرض كفاية عند جمهور العلماء ليس بفرض عين بخلاف هذه الأركان ، **والثانى** : أن الجهاد لا يستمر فعله إلى آخر الدهر بل إذا نزل عيسى عليه السلام ، ولم يبق حينئذ ملة إلا ملة الإسلام فحينئذ تضع الحرب أوزاها ويُستغنى عن الجهاد بخلاف هذه الأركان فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتى أمر الله ، وهم على ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *



الحديث الرابع

عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِىَ اللهُ (تعالى) عَنْهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ - (قَالَ) : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ المَلَكُ ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكَتْبِ رِزْقِهِ ، وَأَجَلِهِ ، وَعَمَلِهِ ، وَشَقِىٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، فَوَاللهِ الَّذِى لا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » (١) رَوَاهُ البُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا حديث متفق على صحته وتلقته الأمة بالقبول ، رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود ، ومن طريقه خرجه الشيخان فى صحيحيهما . وقد روى عن محمد بن زيد الأسفاطى قال: رأيت النبى ﷺ فيما يرى النائم فقلت : يا رسول الله حديث ابن مسعود الذى حدّث عنك فقال: حدثنى رسول الله وهو الصادق المصدوق ؟ فقال ﷺ : «والذى لا إله غيره حدثته به أنا ، يقوله ثلاثا » ، ثم قال : غفر الله للأعمش كما حدّث به وغفر الله لمن حدث به قبل الأعمش ولمن حدّث به بعدى. وقد روى عن ابن مسعود من وجوه أخر قوله ﷺ : « إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما نطفة » قد روى عن ابن مسعود تفسيره . وروى الأعمش عن خيثمة عن ابن مسعود قال : « إن النطفة إذا وقعت فى الرحم طارت فى كل شعرة وظفر ، فتمكث أربعين يوما ، ثم تنحدر فى الرحم فتكون علقة » ، قال : « فذلك جمعها » . خرجه ابن أبى حاتم وغيره . وروى

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى بدء الخلق/ باب : ذكر الملائكة (٦ / ٣٥٠/ ح ٣٢٠٨) ، ومسلم فى القدر / باب : كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه (٦/١٦/ ١٩٠- النووى) ، وأبوداود فى السنة / باب القدر (٤ / ٢٢٧ / ح ٤٠٧٨) ، والترمذى فى القدر / باب : ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (٤ / ٤٤٦ / ح ٢١٣٧) ، وابن ماجه فى المقدمة / باب : القدر (١ / ٢٩ / ح ٧٦) ، وأحمد (١/ ٣٨٢) .

من حديث ابن مسعود .

تفسير الجمع مرفوعا بمعنى آخر ، فخرج الطبراني وابن منده في كتاب التوحيد من حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: « إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد ، فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها ، فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ، ثم أحضره في كلّ عرق له دون آدم - ثم قرأ ﴿ في أيّ صورة ما شاء ركبك﴾ [(١)] - قال ابن منده : إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما . وخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني من رواية مظهر بن الهيثم عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لجده : « يا فلان ما ولد لك ؟ قال: يا رسول الله وما عسى أن يولد لي ؟ إما غلام وإما جارية ، قال : فمن يشبه ؟ قال جده : عسى أن يشبه أمه أو أباه، قال : فقال النبي ﷺ : لا يقولنّ أحدكم كذا إن النطفة إذا استقرت في الرحم أحضرها الله كلّ نسب بينها وبين آدم ، أما قرأت هذه الآية ﴿ في أيّ صورة ما شاء ركبك﴾ قال: سلكك» [(٢)] وهذا إسناد ضعيف ، ومظهر عن موسى بن علي عن أبيه أن أباه لم يسلم إلا في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : يعني أنه لا صحبة له ، ويشهد لهذا المعنى قول النبي ﷺ : « للذي قال له : ولدت امرأتي غلاما أسود ، قال : لعله نزعة عرق » وقوله : « ثم يكون علقة مثل ذلك » يعني أربعين يوما ، والعلقة : قطعة من دم « ثم يكون مضغة مثل ذلك» يعني أربعين يوما ، والمضغة : قطعة من لحم « ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقيّ أم سعيد » فهذا حديث يدلّ على أنه يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار في كلّ أربعين يوما منها يكون في طور ، فيكون في الأربعين الثانية علقة ، ثم في الأربعين الثالثة مضغة ، ثم بعد المائة والعشرين يوما ينفخ فيه الملك الروح ويكتب له هذه الأربع الكلمات. وقد ذكر الله تعالى في القرآن في مواضع كثيرة تقلب الجنين في هذه الأطوار كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من

---

(١) [صحيح] .

ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٦ / ٥٣٥) : ونسبه إلى الحكيم الترمذي.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري (٣٠ / ٥٦) ،

من حديث موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن جده.

وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٦ / ٥٣٤) : ونسبه إلى البخاري في تاريخه ، وابن المنذر، وابن شاهين ، وابن قانع ، والطبراني ، وابن مردويه .

نطفة ﴾ [الحج / ٥] . وذكر هذه الأطوار الثلاثة : النطفة والعلقة والمضغة فى مواضع متعددة من القرآن وفى مواضع أُخر ذكر زيادة عليها ، فقال فى سورة المؤمنون : ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين** ﴾ [المؤمنون / ٢١ - ١٤] فبهذه سبع تارات ذكرها الله فى هذه الآية لخلق ابن آدم قبل نفخ الروح فيه . وكان ابن عباس - رضى الله عنهما - يقول: خلق ابن آدم من سبع ، ثم يتلو هذه الآية. وسئل عن العزل ، فقرأ هذه الآية ثم قال : فهل يخلق أحد حتى تجرى فيه هذه الصفة ؟ . وفى رواية عنه قال : وهل تموت نفس حتى تمر على هذا الخلق ؟ . وروى عن رفاعة بن رافع قال: جلس إلىّ عمر وعلى والزبير وسعد ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل ، فقال: لا بأس به ، فقال رجل : إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى ، فقال : علىّ - رضى الله عنه - : لا تكون موؤودة حتى تمرّ على التارات السبع: تكون سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ،ثم تكون علقة ،ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاما ، ثم تكون لحما ، ثم تكون خلقا آخر ، فقال عمر - رضى الله عنه - : صدقت أطال الله بقاءك ، وقد رخصٍّ طائفة من الفقهاء للمرأة فى إسقاط ما فى بطنها ما لم تنفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل وهو قول ضعيف ، لأن الجنين ولد انعقد ، وربما تصوّر ، وفى العزل لم يوجد ولد بالكلية ، وإنما تسبب إلى منع انعقاده ، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه ، كما قال النبى ﷺ لما سئل عن العزل قال : «لا عليكم أن لا تعزلوا إنه ما من نفس منفوسة إلا أن الله خلقها » [(١)] وقد صرّح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد .بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا . وقد ورد فى بعض الروايات فى حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - ذكر العظام وأنه يكون عظما أربعين يوما .فخرج الإمام أحمد من رواية علىّ بن زيد سمعت أبا عبيدة يحدث قال: قال عبدالله :قال رسول الله ﷺ : « إن النطفة تكون فى الرحم أربعين يوما على حالها لا تتغير ،فإذا مضت الأربعون صارت علقة ثم مضغة

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه مالك (٢/ ٤٦٤) ، والبخارى فى العتق / باب من ملك من العرب رقيقا (٥ / ٢٠١ / ح ٢٥٤٢) ، ومسلم فى النكاح / باب: حكم العزل(٤ / ١٠ / ٩ - النووى) ، وعبدالرزاق فى مصنفه (٧ / ١٤٦) ، والبغوى فى شرح السنة (٩ / ١٠٢) .

من حديث أبى سعيد الخدرى.

كذلك ثم عظاما كذلك، فإذا أراد الله تعالى أن يسوّى خلقه بعث الله إليه ملكا »[1] ، وذكر بقية الحديث . ويروى من حديث عاصم ، عن أبى وائل عن ابن مسعود - رضى الله عنه - عن النبىّ ﷺ قال : « إن النطفة إذا استقرت فى الرحم تكون أربعين ليلة نطفة ، ثم تكون علقة أربعين ليلة ، ثم تكون عظاما أربعين ليلة ، ثم يكسو الله العظام لحما »[2] ورواية الإمام أحمد تدلّ على أن الجنين لا يكسى اللحم إلا بعد مائة وستين يوما ، وهذا غلط لا ريب فيه ، فإنه بعد مائة وعشرين يوما ينفخ فيه الروح بلا ريب كما سيأتى ذكره وعلى بن زيد هو ابن جدعان لا يحتجّ به . وقد ورد فى حديث حذيفة بن أسيد ما يدلّ على خلق العظام واللحم فى أوّل الأربعين الثانية ، ففى صحيح مسلم عن حذيفة بن أسيد عن النبى ﷺ قال : « إذا مرّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال: يا ربّ ذكر أم أنثى ؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك ، ثم يقول: يارب أجله ؟ فيقول ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب رزقه ، فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ،ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلا يزيد على ما أُمر ولا ينقص»[3] فظاهر هذا الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون فى أول الأربعين الثانية ، فيلزم من ذلك أن يكون فى الأربعين الثانية لحما وعظاما وقد تأول بعضهم ذلك على أن الملك يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء ، فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظام ، فيقدر ذلك كله

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (١ / ٣٧٤) .

من حديث عبد الله بن مسعود .

وقال الهيثمى فى « المجمع» (٧ / ١٩٢ - ١٩٣) : وفيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه ، وعلى ابن زيد سيئ الحفظ ، وأصله فى الصحيحين .

(٢) [حسن] .

أخرجه الطبرانى فى « الصغير » (١ / ٢٦٩) .

من حديث عبد الله بن مسعود .

(٣) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى القدر / باب : كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه (٦ / ١٦ / ١٩٣ - النووى) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٨ / ١٩ / ح ٦١٤٤) .

من حديث حذيفة بن أسيد .

قـبل وجوده ، وهذا خـلاف ظاهر الحديث ، بل ظـاهره أن يصورّها ويخلق هذه الأجـزاء كلها، وقد يكون خلق ذلك بتـصويره وتقسيمه قـبل وجود اللحم والعظام ، وقد يكون هذا فى بعض الأجنة دون بعض، وحديث مالك بن الحويرث المتـقدم يدلّ على أن التصوير يكون فى النطفة أيضا فى اليوم السابع ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه** ﴾ [الإنسان / ٢] وفسر طائفة من السلف أمشاج النطفة بالعروق التى فيها

قال ابن مـسعود - رضى الله عنه - : أمشـاجها عروقـها ، وقد ذكر علمـاء الطب ما يوافق ذلك وقالوا : إن المنى إذا وقع فى الرحم حـصل له زبدية ورغوة ستة أيام أو سـبعة أيام ، وفى هذه الأيام تصوّر النطفة من غـير استعداد الرحم ، ثم بعد ذلك تسـتمد منه ، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثـلاثة أيام ، وقد يتقدم يوما أو يتأخر يومـا ، ثم بعد ستة أيام وهو الخامس عـشر من وقت العلوق ينفـذ الدم إلى الجميع فـيصيـر علقة ، ثم تتمـيز الأعضاء تميزا ظاهرا ويتنـحى بعضها عن مماسة بعض وتمتد لرطوبة النخـاع ، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين ، والأطراف عن الأصابع تميزا يستبين فى بعض ويخفى فى بعض. قالوا : وأقلّ مدّة يـتصوّر فيهـا الذكر ثلاثون يوما ، والزمان المعـتدل فى تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوما ، وقد يتصور فى خمسة وأربعين يوما . قالوا : ولم يوجد فى الإسقاط ذكر تم قـبل ثلاثين يوما ، ولا أنثى قبل أربعين يوما ، فهـذا يوافق ما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد فى التخليق فى الأربعين الثانية ومصيره لحما فيها أيضا ، وقد حمل بعضهم حـديث ابن مسعود على أن الجنـين يغلب عليه فى الأربعين الأولى وصف المنىّ ، وفى الأربعين الثانية وصف العلقـة ، وفى الأربعين الثالثة وصف المضغة وإن كـانت خلقته تمت وتم تصويره ، وليس فى حديث ابن مسـعود ذكر وقت تصوير الجنين . وقد روى عن ابن مسعود نفسه ما يدلّ على أن تصويره قـد يقع قبل الأربعين الثالثة أيضا . فروى الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود - رضى الله عنهم - قال : النطفة إذا استقرت فى الرحم جاءها ملك فأخذها بكفـه فقال : أى ربّ مخلقة أم غيـر مخلقة ، فإن قيل غيـر مخلقة لم تكن نسمة وقذفتها الأرحام دما ، وإن قيل: مخلقة قال : أى ربّ ذكر أم أنثى ؟ شقى أم سعيد؟ ما الأجل ؟ وما الأثر ؟ وبأى أرض تموت ؟ قـال : فيقال للنطفة : من ربك ؟ فـتقول : الله فيقـال: من رازقك ؟ فتقول: الله ، فيقـال: اذهب إلى أم الكتاب فإنك تجد فيـه قصة هذه النطفة ، قـال : فتخلق فتـعيش فى أجلها وتأكل فى رزقهـا وتطأ فى أثرها حتى إذا جاء أجلها ماتت فـدفنت فى ذلك ، ثم تلا الشعبى هذه الآية : ﴿ **يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فـإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة** ﴾ [الحج / ٥] فإذا بلغت مضغة

نكست فى الخلق الرابع فكانت نسمة ، فإن كانت غير مخلقة قذفتها الأرحام دما ، وإن كانت مخلقة نكست نسمة . خرّجه ابن أبى حاتم وغيره . وقد روى من وجه آخر عن ابن مسعود أن لا تصوير قبل ثمانين يوما ، فروى السدى عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وعن مرّة الهمدانى عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبى ﷺ فى قوله عزّ وجلّ : ﴿ **وهو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء** ﴾ قال: إذا وقعت النطفة فى الأرحام طارت فى الجسد أربعين يوما ، ثم تكون علقة أربعين يوما ، ثم تكون مضغة أربعين يوما، فإذا بلغ أن تخلق بعث الله ملكا يصورها، فيأتى الملك بتراب بين أصبعيه فيخلطه فى المضغة ثم يعجنه بها ثم يصوّرها كما يؤمر فيقول : أذكر أم أنثى ؟ شقى أم سعيد ؟ وما رزقه وما عمره وما أثره وما مصائبه ؟ فيقول الله تبارك وتعالى، فيكتب الملك ، فإذا مات ذلك الجسد دفن حيث أخذ ذلك التراب ، خرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره ، ولكن السدى مختلف فى أمره ، وكان الإمام أحمد ينكر عليه جمعه الأسانيد المتعددة للتفسير الواحد كما كان هو وغيره ينكرون على الواقدى جمعه الأسانيد المتعددة للحديث الواحد ، وقد أخذ طائفة من الفقهاء بظاهر هذه الرواية ، وتأوّلوا حديث ابن مسعود المرفوع عليها ، وقالوا : أقلّ ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوما، لأنه لا يكون مضغة إلا فى الأربعين الثالثة ، ولا يتخلق ولا يتصور قبل أن يكون مضغة .
وقال أصحابنا وأصحاب الشافعى - بناء على هذا الأصل - : إنه لا تنقضى العدة ، ولاتعتق أم الولد إلا بالمضغة المخلقة ، وأقل ما يكون أن يتخلق ويتصور فى أحد وثمانين يوما . وقال أحمد - رحمه الله - فى العلقة :هى دم لايستبين فيها الخلق فإن كانت المضغة غير مخلقة فهل تنقضى بها العدة وتصير بها أم الولد مستولدة ، على قولين هما روايتان عن أحمد ،وإن لم يظهر فيها التخطيط ،ولكن كان خفيا لا يعرفه إلا أهل الخبرة من النساء فشهدن بذلك قبلت شهادتهن ،ولا فرق بين أن يكون بعد تمام أربعة أشهر أو قبلها عند أكثر العلماء، ونص على ذلك الإمام أحمد فى رواية خلق من أصحابه ، ونقل عنه ابنه صالح فى الطفل يتبين خلقه فى الأربعة .قال الشعبى : إذا نكس فى الخلق الرابع كان مخلقا انقضت به العدة وعتقت به الأمة إذا كان لأربعة أشهر ، وكذا نقل عنه حنبل :إذا أسقطت أم الولد فإن كانت خلقته تامة عتقت وانقضت به العدة وإذا دخل فى الخلق الرابع فى أربعة أشهر ينفخ فيه الروح وهذا يخالف رواية الجماعة عنه وقد قال أحمد فى رواية عنه : إذا تبين خلقه ليس فيه اختلاف ، فإنها تعتق بذلك إذا كانت أمة ، ونقل عنه أيضا جماعة فى العلقة إذا تبين أنها ولد أن الأمة تعتق بها ،وهو قول النخعى . وحكى قولا للشافعى .

ومن أصحابنا من طرد هذه الرواية عن أحمد فى انقضاء العدة به أيضا ، وهذا كله مبنى على أنه يمكن التخليق من العلقة كما يستدل على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد المتقدم إلا أن يقال : إن حديث حذيفة إنما يدل على أنه يتخلق إذا صار لحما وعظما ، وإن ذلك قد يقع فى الأربعين الثانية لا فى حال كونه علقة ، وفى ذلك نظر والله أعلم .

وما ذكره الأطباء يدل على أن العلقة تتخلق وتتخطط ، وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك ، وحديث مالك بن الحويرث يشهد بالتصوير فى حال كون الجنين نطفة والله أعلم . وما بقى فى حديث ابن مسعود أن بعد مصيره مضغة أنه يبعث إليه الملك فيكتب الكلمات الأربع وينفخ فيه الروح ، وذلك كله بعد مائة وعشرين يوما . واختلفت ألفاظ روايات هذا الحديث فى ترتيب الكتابة والنفخ ففى رواية البخارى فى صحيحه «ويبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات . ثم ينفخ فيه الروح » ففى هذه الرواية تصريح بتأخير نفخ الروح عن الكتابة . وفى رواية خرجها البيهقى فى كتاب القدر « ثم يبعث الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر بأربع كلمات » وهذه الرواية تصرح بتقدم النفخ على الكتابة ، فإما أن يكون هذا من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذى يفهمونه ، وإما أن يكون المراد ترتيب الأخبار فقط لا ترتيب ما أخبر به ، وبكل حال فحديث ابن مسعود يدل على تأخير نفخ الروح فى الجنين وكتابة الملك لأمره إلى بعد أربعة أشهر حتى تتم الأربعون الثالثة .

فأما نفخ الروح فقد روى صريحا عن الصحابة - رضى الله عنهم - أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود . فروى زيد بن على عن أبيه عن على قال : إذا تمت النطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملكا فينفخ فيها الروح فى الظلمات فذلك قوله تعالى : ﴿ **ثم أنشأناه خلقا آخر** ﴾ [المؤمنون / ١٤] خرجه ابن أبى حاتم وإسناده منقطع . وخرج اللالكائى بإسناده عن ابن عباس قال : إذا وقعت النطفة فى الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرا ، ثم نفخ فيه الروح ، ثم مكثت أربعين ليلة ، ثم بعث إليها ملك فنقفها فى نقرة القفا وكتب شقيا أو سعيدا ، وفى إسناده نظر ، وفيه أن نفخ الروح يتأخر عن الأربعة الأشهر بعشرة أيام . وبنى الإمام أحمد مذهبه المشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود وأن الطفل ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر ، وأنه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر صلى عليه حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات . وحكى ذلك أيضا عن سعيد بن المسيب وهو أحد قولى الشافعى وإسحاق ، ونقل غير واحد عن أحمد أنه قال : إذا بلغ أربعة أشهر وعشرا ففى تلك العشر ينفخ فيه الروح ويصلى عليه . وقال فى رواية لأبى الحارث عنه تكون النسمة نطفة أربعين ليلة ، وعلقة أربعين ليلة ومضغة أربعين ليلة ،

ثم تكون عظما ولحما ، فإذا تم أربعة أشهر وعشرا نفخ فيه الروح . وظاهر هذه الرواية أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد تمام أربعة أشهر كما روى عن ابن عباس والروايات التى قبل هذه عن أحمد أنها تدلّ على أنه ينفخ فيه الروح فى مدة العشر بعد تمام الأربعة ، وهذا هو المعروف عنه . وكذا قال ابن المسيب لما سئل عن عدة الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر وعشرا : ما بال العشر ؟ قال : ينفخ فيه الروح . وأما أهل الطب فذكروا أن الجنين إن تصور فى خمسة وثلاثين يوما تحرك فى سبعين يوما ، وولد فى مائتين وعشرة أيام ، وذلك سبعة أشهر ، وربما تقدم أياما وتأخر فى التصوير والولادة . وإذا كان التصوير فى خمسة وأربعين يوما تحرك فى تسعين يوما وولد فى مائتين وسبعين يوما وذلك تسعة أشهر ، والله أعلم .

وأما كتابة الملك فحديث ابن مسعود يدل على أنها تكون بعد أربعة أشهر أيضا على ما سبق . وفى الصحيحين عن أنس عن النبى ﷺ قال : « وكل الله بالرحم ملكا يقول : أى رب نطفة ، أى رب علقة أى رب مضغة ؟ فإذا أراد الله أن يقضى خلقا قال : يا ربّ أذكر أم أنثى ؟ أشقى أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب كذلك فى بطن أمه»[(١)] وظاهر هذا يوافق حديث ابن مسعود لكن ليس فيه تقدير المدة ، وحديث حذيفة بن أسيد الذى تقدم يدل على أن الكتابة تكون فى أوّل الأربعين الثانية . وخرجه مسلم أيضا بلفظ آخر من حديث حذيفة بن أسيد يبلغ به النبى ﷺ قال : « يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر فى الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول : يا ربّ أشقى أم سعيد ؟ فيكتبان ، فيقول : أى ربّ أذكر أم أنثى ؟ فيكتبان ، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ، ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص »[(٢)] . وفى رواية أخرى لمسلم أيضا « إن النطفة تقع فى

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى القدر (١١ / ٤٨٦ / ح ٦٥٩٥) ، ومسلم فى القدر / باب : كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه (٦ / ١٦ / ١٩٥- النووى) ، والبغوى فى « شرح السنة » .
من حديث أنس .

(٢) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى القدر / باب : كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه (٦ / ١٦ / ١٩٣ - النووى)، وأحمد(٤ / ٦-٧) ، والطبرانى (٣ / ١٧٤- ١٧٥) .
من حديث ابن مسعود .

الرحم أربعين ليلة يتسور عليها الملك فيقول: يا ربّ أذكر أم أنثى ؟ »[1] وذكر الحديث.

وفى رواية أخرى لمسلم أيضا « لبضع وأربعين ليلة»[2] . وفى مسند الإمام أحمد من حديث جابر عن النبى ﷺ قال : « إذا استقرّت النطفة فى الرحم أربعين يوما أو أربعين ليلة بعث إليها الملك فيقول : يا ربّ شقىّ أم سعيد ؟ فيعلم»[3] . وقد سبق ما رواه الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود من قوله : وظاهره يدلّ على أن الملك يبعث إليه وهو نطفة . وقد روى عن ابن مسعود من وجهين آخرين أنه قال : « إن الله عزّ وجلّ تعرض عليه كل يوم أعمال بنى آدم فينظر فيها ثلاث ساعات، ثم يؤتى بالأرحام فينظر فيها ثلاث ساعات ، وهو قوله : ﴿ **يصوركم فى الأرحام كيف يشاء** ﴾ [آل عمران /٦] وقوله : ﴿ **يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور** ﴾ [الشورى / ٤٩] ، ويؤتى بالأرزاق فينظر فيها ثلاث ساعات وتسبحه الملائكة ثلاث ساعات ، قال : فهذا من شأنكم وشأن ربكم ولكن ليس فى هذا توقيت ما ينظر فيه من الأرحام بمدة . وقد روى عن جماعة من الصحابة أن الكتابة تكون فى الأربعين الثانية . فخرج اللالكائى بإسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : « إذا مكثت النطفة فى رحم المرأة أربعين ليلة جاءها الملك فاختلجها ، ثم عرج بها إلى الرحمن عزّ وجلّ فيقول : اخلق يا أحسن الخالقين ، فيقضى الله فيها ما يشاء من أمره ، ثم تدفع إلى الملك عند ذلك فيقول : يا ربّ أسقط أم تمام ؟ فيبين له فيقول : ياربّ أناقص الأجل أم تام الأجل ؟ فيبين له ، فيقول : يا ربّ أواحد أم توأم ؟ فيبين له فيقول : يا ربّ أذكر أم أنثى ؟ فيبين له ، فيقول : يا ربّ أشقىّ أم سعيد ؟ فيبين له ، ثم يقول ياربّ اقطع له رزقه ، فيقطع له رزقه مع أجله ،فيهبط بهما جميعا ، فوالذى

---

(١) [صحيح] .
أخرجه مسلم فى القدر / باب : كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه (٦ / ١٦/ ١٩٤ - النووى) .
من حديث ابن مسعود .

(٢) [صحيح] .
أخرجه مسلم فى القدر / باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه (٦ / ١٦ / ١٩٥ - النووى) .
من حديث ابن مسعود .

(٣) [حسن] .
أخرجه أحمد (٣ / ٣٩٧) .
من حديث جابر وقال الهيثمى فى « المجمع» (٧ / ١٩٢) : رواه أحمد وفيه خصيف وثقه ابن معين وجماعة وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات .

نفسى بيده لا ينال من الدنيا إلا ما قسم له » ، وخرج ابن أبى حاتم بإسناده عن أبى ذرّ -رضى الله عنه - قال : « إن المنىّ يمكث فى الرحم أربعين ليلة ، فيأتيه ملك النفوس فيعرج به إلى الرحمن عزّ وجلّ فيقول : يا ربّ أذكر أم أنثى ؟ فيقضى الله عزّ وجلّ ما هو قاض، ثم يقول : يا ربّ أشقىّ أم سعيد ؟ فيكتب ماهو لاقٍ بين يديه ، ثم تلا أبوذرّ من فاتحة سورة التغابن إلى قوله : ﴿ **وصوّركم فأحسن صوركم وإليه المصير** ﴾ [التغابن / ٣] » فهذا كله يوافق ما فى حديث حذيفة بن أسيد. وقد تقدم عن ابن عباس - رضى الله عنهما- أن كتابة الملك تكون بعد نفخ الروح بأربعين ليلة وأن إسناده فيه نظر . وقد جمع بعضهم بين هذه الأحاديث والآثار وبين حديث ابن مسعود فأثبت الكتابة مرتين ، وقد يقال مع ذلك إن أحدهما فى السماء والآخر فى بطن الأم ، والأظهر والله أعلم أنها مرّة واحدة، ولعل ذلك يختلف باختلاف الأجنة ، فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى وبعضهم بعد الأربعين الثالثة . وقد يقال: إن لفظة « ثم » فى حديث ابن مسعود إنما يراد به ترتيب الأخبار لا ترتيب المخبر عنه فى نفسه والله أعلم . ومن المتأخرين من رجح أن الكتابة تكون فى أوّل الأربعين الثانية ، كما دلّ عليه حديث حذيفة بن أسيد ، قال: إنما أخر ذكرها فى حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة ، وإن ذكره بلفظ « ثم » لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التى ينقلب فيها الجنين وهو كونه نطفة وعلقة ومضغة ، فإن ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب وأحسن ، ولذلك أخر المعطوف عليها وإن كان المعطوف متقدما على بعضها فى الترتيب ، واستشهد لذلك بقوله : ﴿ **وبدأ خلق الإنسان من الطين** ﴾ الآية ، والمراد بالإنسان آدم عليه السلام ، ومعلوم أن تسويته ونفخ الروح فيه كان قبل جعل نسله من سلالة من ماء مهين ، لكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله عزّ وجلّ فى مبدأ خلق آدم وخلق نسله : عطف أحدهما على الآخر وأخر ذكر تسوية آدم ونفخ الروح فيه وإن كان ذلك متوسطا بين خلق آدم من طين وبين خلق نسله والله أعلم . وقد ورد أن هذه الكتابة تكتب بين عينى الجنين، ففى مسند البزار عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: « إذا خلق الله النسمة فى الأرحام قال ملك الأرحام : أى ربّ أذكر أم أنثى؟ قال: فيقضى الله إليه أمره ، ثم يقول: أى ربّ أشقىّ أم سعيد ؟ فيقضى الله إليه أمره ، ثم يكتب بين عينيه ما هو لاقٍ حتى النكبة ينكبها » (1) .

---

(٢) [حسن] .

أخرجه عبد الرزاق فى « مصنفه » (١١ / ١١٢) . ==

وقد ورد موقوفا عن ابن عمر غير مرفوع ، وحديث حذيفة بن أسيد المتقدم صريح فى أن الملك يكتب ذلك فى صحيفته ، ولعله يكتب فى صحيفته ويكتب بين عينى الولد .
وقد روى أنه تقترن بهذه الكتابة أنه يخلق مع الجنين ما تضمنت من صفاته القائمة . فروى عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ قال : « إنّ الله إذا أراد أن يخلق الخلق بعث ملكا فدخل الرحم فيقول : أى رب ماذا ؟ فيقول : غلام أو جارية أو ما شاء أن يخلق فى الرحم ، فيقول : أىّ رب أشقى أم سعيد ؟ فيقول ما شاء . ويقول : أى ربّ ما أجله؟ فيقول : كذا وكذا ، فيقول: ما خلقه ؟ ما خلائقه ؟ فيقول: كذا كذا ، فما من شىء إلا وهو يخلق معه فى الرحم »[1] خرجه أبو داود فى كتاب القدر والبزار فى مسنده، وبكل حال فهذه الكتابة التى تكتب للجنين فى بطن أمه غير كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ **ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم** ﴾ [الحديد / ٢٢] الآية ، كما فى صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : « إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة »[2] .
وفى حديث عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال : « أوّل ما خلق الله القلم قاله اكتب فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة »[3].وقد سبق ذكر ما روى عن ابن مسعود -رضى الله عنه - أن الملك إذا سأل عن حال النطفة أمر أن يذهب إلى الكتاب السابق ويقال له : إنك تجد فيه قصة هذه النطفة ، وقد تكاثرت النصوص بذكر الكتاب السابق بالسعادة والشقاوة .

== من حديث ابن عمر .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (٧ / ١٩٣) : رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبى يعلى رجال الصحيح .

(١) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٧ / ١٩٣) : رواه البزار ورجاله ثقات .

(٢) [صحيح] .
أخرجه مسلم فى القدر / باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٦ / ١٦ / ٢٠٣ - النووى).
من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) [حسن] .
أخرجه أبو داود فى السنة / باب : القدر (٤/ ٢٢٥ / ح ٤٧٠٠)، والترمذى فى القدر / باب (١٧) (٤/ ٤٥٧ - ٤٥٨ / ح ٢١٥٥) ، وأحمد (٥/ ٣١٧) .
من حديث عبادة بن الصامت .
وقال الترمذى: حديث غريب .

ففى الصحيحين عن علىّ بن أبى طالب - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: « منا من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة أو النار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة ، فقال رجل : يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل ؟ فقال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له »[1] ، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ،ثم قرأ : ﴿**فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى**﴾ [الليل/ ٥ ، ٦] وفى هذا الحديث أن السعادة والشقارة قد سبق الكتاب بهما وأن ذلك مقدر بحسب الأعمال ، وأن كلا ميسر لما خلق له من الأعمال التى هى سبب السعادة والشقاوة . وفى الصحيحين عن عمران بن حصين قال : « قال رجل : يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : نعم : فلم يعمل العاملون ؟ قال : كلّ يعمل لما خلق أو لما يسر له »[2] . وقد روى هذا المعنى عن النبى ﷺ من وجوه كثيرة وحديث ابن مسعود فيه أن السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال. وقد قيل :إن قوله فى آخر الحديث: « فوالذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى يكون ما بينه. . . » إلى آخر الحديث مدرج من كلام ابن مسعود ، كذلك رواه مسلم بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود من قوله ، قد روى هذا المعنى عن النبى من وجوه متعددة أيضا . وفى صحيح البخارى عن سهل بن سعد عن النبى ﷺ قال:« إنما الأعمال بالخواتيم »[3] .

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الجنائز/ باب : موعظة المحدث عند العصر (٣ / ٢٦٧ / ح ١٣٦٢) ، ومسلم فى القدر / باب : كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه (٦ / ١٦ / ١٩٥ - النووى) ، وأبو داود فى السنة / باب: القدر (٤/ ٢٢٢ / ح ٤٦٩٤) ، والترمذى فى تفسير القرآن / باب : ومن سورة ﴿ **والليل إذا يغشى** ﴾ (٥ / ٤٤١/ ح ٣٣٤٤) .

من حديث على بن أبى طالب .

(٢) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى القدر / باب : جف القلم على علم الله وقوله : (١١ / ٤٩٩ / ح ٦٥٩٦)، ومسلم فى القدر / باب: كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه (١٩٨/١٦/٦) ، وأبو داود فى السنة / باب القدر(٤ /٢٢٨ / ح ٤٧٠٩) .

من حديث عمران بن حصين .

(٣) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الرقاق / باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها (١١ / ٣٣٧ - ٣٣٨ / ==

وفى صحيح ابن حبان عن عائشة - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال : « إنما الأعمال بالخواتيم »[1] . وفيه أيضا عن معاوية قال : سمعت النبى ﷺ يقول: « إنما الأعمال بخواتيمها كالوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله ، وإذا خبث أعلاه خبث أسفله »[2] . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة »[3] . وخرج الإمام أحمد رحمه الله من حديث أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « لا عليكم أن لا تعجبوا بأحد حتى تنظروا بم يختم له ، فإن العامل يعمل زمانا من عمره أو برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ، ثم يتحوّل فيعمل عملاً سيئا ، وإن العبد ليعمل البرهة من عمره بعمل سيئ لو مات عليه دخل النار ثم يتحول فيعمل عملا صالحا»[4]. وخرج أيضا من حديث عائشة

== ح ٦٤٩٣) ، ومسلم فى القدر / باب : كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه (٦ / ١٦ / ١٩٩ - ٢٠٠ - النووى) وأحمد (٥/ ٣٣١ - ٣٣٢ ، ٣٣٥) ، والطبرانى (٦ / ١٤٣) .
من حديث سهل بن سعد الساعدى .

(١) [حسن] .
أخرجه ابن حبان فى « صحيحه » (١/ ٢٧٧ - ٢٧٨ / ح ٣٤١ - الإحسان) .
من حديث عائشة .
قلت : وللحديث شاهد عند البخارى .

(٢) [حسن] .
أخرجه ابن ماجه فى الزهد / باب: التوخى على العمل (٢ / ١٤٠٤ - ١٤٠٥ / ح ٤١٩٩)، وابن حبان فى « صحيحه » (١ / ٢٧٧/ ح ٣٤٠ - الإحسان) .
من حديث معاوية .
وقال البوصيرى فى « الزوائد » :فى إسناده عثمان بن إسماعيل ، لم أر من تكلم فيه ، وباقى رجال الإسناد موثقون.

(٣) [صحيح] .
أخرجه مسلم فى القدر / باب : كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه (٦ / ١٦ / ١٩٩ - النووى) ، وأحمد (٢ / ٤٨٤- ٤٨٥) وابن حبان فى « صحيحه » (٨ / ١٩ / ح ٦١٤٣ - الإحسان) .
من حديث أبى هريرة .

(٤) [صحيح] .
أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٣) .
==

- رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب فى الكتاب من أهل النار ، فإذا كان قبل موته تحوّل فعمل بعمل أهل النار فمات فدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار وإنه لمكتوب فى الكتاب من أهل الجنة ، فإذا كان قبل موته تحوّل فعمل بعمل أهل الجنة فمات فدخلها »(١). وخرج الإمام أحمد والنسائى والترمذى من حديث عبد الله بن عمرو -رضى الله عنهما - قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ وفى يده كتابان ، فقال: أتدرون ما هذان الكتابان ؟ فقلنا : لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا ، فقال للذى فى يده اليمنى: هذا الكتاب من ربّ العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيه ولا ينقص منه أبدا ، ثم قال للذى فى شماله: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيه ولا ينقص منه أبدا ، فقال أصحابه : ففيم العمل يا رسول الله إن كان أمرا قد فرغ منه ؟ فقال: سدِّدوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أى عمل ، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أى عمل ، ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فنبذهما ، ثم قال: فرغ ربكم من العباد : فريق فى الجنة وفريق فى السعير »(٢) . وقد روى هذا الحديث عن النبى ﷺ من وجوه متعددة ، وخرجه الطبرانى حديث على بن أبى طالب عن النبى ﷺ ، وزاد فيه «صاحب

== من حديث أنس .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٧ / ٢١١) : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

ورواية أحمد ظاهرها الانقطاع .

(١) [صحيح] .

أخرجه أحمد (٦ / ١٠٧) ، وابن حبان فى « صحيحه » (١/ ٢٨٠ / ح ٣٤٧ - الإحسان) ، من حديث عائشة وقال الهيثمى ف« المجمع » (٧ / ٢١١ - ٢١٢) : رواه أحمد وأبويعلى بأسانيد وبعض أسانيدهما رجاله رجال الصحيح .

(٢) [صحيح] .

أخرجه الترمذى فى القدر / باب: ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار(٤ / ٤٤٩ / ح ٢١٤١) ، وأحمد (٢/ ١٦٧) ، وأبو نعيم فى الحلية (٥ / ١٦٨ - ١٦٩) ، والطبرى فى تفسيره(٢٥ / ٧) .

من حديث عبدالله بن عمرو .

وقال الترمذى : حسن غريب صحيح .

الجنة المختوم له بعمل أهل الجنة ، وصاحب النار مختوم له بعمل أهل النار وإن عمل أى عمل » . وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة حتى يقال ما أشبههم بهم بل هم منهم وتدركهم السعادة فتستنقذهم ، وقد يسلك بأهل الشقاوة طريق أهل السعادة حتى يقال ما أشبههم به بل هم منهم وتدركهم الشقاوة ، من كتبه الله سعيداً فى أم الكتاب لم يخرجه من الدنيا حتى يستعمله بعمل يسعده قبل موته ولو بفُوَاق ناقة ، ثم قال : الأعمال بخواتيمها ، الأعمال بخواتيمها . وخرج البزار فى مسنده بهذا المعنى أيضا من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ ، وفى الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ التقى هو والمشركون وفى أصحابه رجل لا يدع شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه ، فقالوا : ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ : هو من أهل النار ، فقال رجل من القوم : أنا أصاحبه فأتبعه، فجرح الرجل جرحا شديدا ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه على الأرض وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه ، فحمل الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أشهد أنك رسول الله ، وقص عليه القصة ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة »[1] زاد البخارى رواية « إنما الأعمال بالخواتيم » ، وقوله: فيما يبدو للناس إشارة إلى باطن الأمر يكون بخلاف ذلك ، وإن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس، إما من جهة عمل سيئ ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت ، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفى باطنه خصلة خفية من خصال الخير، فتغلب عليه تلك الخصلة فى آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة . قال عبد العزيز بن أبى رواد: حضرت رجلاً عند الموت يلقن الشهادة لا إله إلا الله ، فقال فى آخر ما قال: هو كافر بما تقول ، ومات على ذلك ، قال : فسألت عنه ،فإذا هو مدمن خمر . وكان عبد العزيز يقول : اتقوا الذنوب ، فإنها هى التى أوقعته .

وفى الجملة فالخواتيم ميراث السوابق ، فكل ذلك سبق فى الكتاب السابق ، ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخواتيم ، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق . وقد قيل أن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم يقولون : بماذا يختم لنا ؟ وقلوب المقرّبين معلقة بالسوابق يقولون ماذا سبق لنا . وبكى بعض الصحابة عند موته فسئل عن ذلك فقال :

---

(١) [متفق عليه] .

تقدم ص ٩٤ / هامش ٢ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله تعالى قبض خلقه قبضتين فقال : هؤلاء فى الجنة وهؤلاء فى النار » ، ولا أدرى فى أىّ القبضتين كنت ؟ » قال بعض السلف : ما أبكى العيون ما أبكاها الكتاب السابق . وقال سفيان لبعض الصالحين : هل أبكاك قط علم الله فيك ؟ فقال له ذلك الرجل : تركتنى لا أفرح أبدا : وكان سفيان يشتدّ قلقه من السوابق والخواتيم فكان يبكى ويقول : أخاف أن أكون فى أم الكتاب شقيا ، ويبكى ويقول: أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت . وكان مالك بن دينار يقوم ليله قابضا على لحيته ، ويقول : يا ربّ قد علمت ساكن الجنة من ساكن النار ، ففى أىّ الدارين منزل مالك ؟ وقال حاتم الأصم : من خلا قلبه من ذكر أربعة أخطار فهو مغتر فلا يأمن الشقاء: الأوّل خطر يوم الميثاق حين قال هؤلاء فى الجنة ولا أبالى ، وهؤلاء فى النار ولا أبالى ، فلا يعلم فى أى الفريقين كان. والثانى حين خلق فى ظلمات ثلاث ، فنادى الملك بالشقاوة ، والسعادة ، ولا يدرى أمن الأشقياء هو أم من السعداء . والثالث ذكر هول المطلع ، فلا يدرى أيبشر برضا الله أم بسخطه . والرابع يوم يصدر الناس أشتاتا ، فلا يدرى أىّ الطريقين يسلك به . وقال سهل التسترى : المريد يخاف أن يبتلى بالمعاصى ، والعارف يخاف أن يبتلى بالكفر ومن هنا كان الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق ويشتد قلقهم وجزعهم منه ، فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر ، ويخاف أن يغلب ذلك عليه عند الخاتمة فيخرجه إلى النفاق الأكبر ، كما تقدم أن دسائس السوء الخفية توجب سوء الخاتمة ، وقد كان النبى ﷺ يكثر أن يقول فى دعائه: « يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك » ، فقيل له يا نبى الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا ؟ فقال : « نعم إن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن عزّ وجلّ يقلبها كيف شاء»[1] خرجه الإمام أحمد والترمذى من حديث أنس. وخرج الإمام أحمد من حديث أم سلمة أن النبى ﷺ كان يكثر فى دعائه أن يقول : « اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك ، فقلت : يا رسول الله أو إن القلوب لتتقلب؟ قال : نعم ،وما من خلق الله من بنى آدم من بشر إلا أن قلبه بين أصبعين من أصابع الله عز وجل ، فإن

---

(١) [حسن] .

أخرجه الترمذى فى القدر / باب ما جاء بين إصبعى الرحمن (٤٤٨/٤ - ٤٩٩ /ح ٢١٤) ، وابن ماجه فى الدعاء / باب (٢) (٢ / ١٢٦٠ / ح ٣٨٣٤) ، وأحمد (٣ / ١١٢ / ٢٥٧) .

من حديث أنس.

وقال الترمذى : حسن .

شاء عزّ وجل أقامه وإن شاء أزاغه »[1] فنسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب قالت : « قلت : يا رسول الله ألا تعلمنى دعوة أدعو بها لنفسى ؟ قال : بلى ؛ قولى: اللهم ربّ النبى محمد ﷺ اغفر لى ذنبى وأذهب غيظ قلبى ، وأجرنى من مضلات الفتن ما أحييتنى » وفى هذا المعنى أحاديث كثيرة . وخرج مسلم من حديث عبدالله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن عزّ وجلّ كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ، ثم قال رسول الله ﷺ : اللهم مصرف القلوب صرّف قلوبنا على طاعتك[2] .

* * *

(١) [حسن] .

أخرجه الترمذى فى الدعوات / باب (٩٠) (٥ / ٥٣٨ / ح ٣٥٢٢) ، وأحمد (٦ / ٣٠٢) ، وعبد الرزاق فى المصنف (١٠ / ٤٤٢) . من حديث أم سلمة .

وقال الترمذى : حسن .

(٢) [حسن] .

أخرجه مسلم فى القدر / باب : حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٦ / ١٦ / ٣٠٢ - ٣٠٣ - النووى) ، والنسائى فى التعويذات / باب: قوله : « ولتصنع على عينى » (٤ / ٤١٤ / ح ٧٧٣٩) ، وأحمد (٢ / ١٦٨) .

من حديث عبد الله بن عمرو.

الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْها - قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنا هذا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »[1] رَوَاهُ البُخارِىُّ وَمُسْلِمٌ ، وفى روايةٍ لِمُسْلِمٍ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ » .

هذا الحديث خرجاه فى الصحيحين من رواية القاسم بن محمد عن عمته عائشة - رضى الله عنها - ، وألفاظه مختلفة ومعناها متقارب ، وفى بعض ألفاظه « من أحدث فى ديننا ما ليس فيه فهو ردّ » . وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ، كما أن حديث «الأعمال بالنيات » ميزان الأعمال فى باطنها وهو ميزان للأعمال فى ظاهرها ، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب ، فكذلك كلّ عمل لايكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله ، وكل من أحدث فى الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين فى شىء وسيأتى حديث العرباض بن سارية عن النبى ﷺ أنه قال: « من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عَضّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة »[2] وكان ﷺ يقول فى خطبته : « إن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها »[3] وسنؤخر الكلام على

---

(١) [متفق عليه] .

تقدم ص ١٠ / هامش رقم (١) .

(٢) أخرجه أبو داود فى السنة / باب : فى لزوم السنة (٤ / ٢٠٠ / ح ٤٦٠٧) ، والترمذى فى العلم / باب: ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/ ٤٤ / ح ٢٦٧٦) ، وابن ماجه فى المقدمة / باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١ / ١٥ -١٦ / ح ٤٢) ، وأحمد (٤/ ١٢٦) ، والدارى (١ / ٤٤ - ٤٥) ، والحاكم (١ / ٩٥ - ٩٦) .

من حديث العرباض بن سارية .

وقال الترمذى: حسن صحيح .

وقال الحاكم : حديث صحيح ليس له علة .

(٣) [صحيح] . ==

المحدثات إلى ذكر حديث العرباض المشار إليه ، ونتكلم هاهنا على الأعمال التى ليس عليها أمر الشارع وردها .

فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أنّ كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود ويدلّ بمفهومه على أن كلّ عمل عليه أمره فهو غير مردود ، والمراد بأمره ههنا دينه وشرعه كالمراد بقوله فى الرواية الأخرى : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ » فالمعنى إذا أن من كان عمله خارجا عن الشرع ليس متقيدا بالشرع فهو مردود . وقوله : « ليس عليه أمرنا » إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغى أن تكون تحت أحكام الشريعة ، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ، فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشريعة موافقا لها فهومقبول ، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود .

والأعمال قسمان : عبادات ومعاملات . فأما العبادات فما كان منها خارجا عن حكم الله ورسوله بالكلية ، فهو مردود على عامله ، وعامله يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** ﴾ فمن تقرّب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه ، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية ، وهذا كمن تقرّب إلى الله تعالى بسماع الملاهى أو بالرقص أو بكشف الرأس فى غير محرم وما أشبه ذلك من المحدثات التى لم يشرع الله ورسوله التقرّب بها بالكلية ، وليس ما كان قربة فى عبادة يكون قربة فى غيرها مطلقا فقد رأى النبى ﷺ «رجلا قائما فى الشمس ، فسأل عنه ، فقيل :إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولايستظلّ ، وأن يصوم ، فأمره النبىّ ﷺ أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه[1] » ، فلم يجعل قيامه وبروزه

== أخرجه مسلم فى الجمعة / باب : خطبته ﷺ فى الجمعة (٢ / ٦ / ١٥٣ - النووى)، والنسائى فى الجمعة / باب : كيفية الخطبة (٣ / ١٠٤ - ١٠٥- السيوطى) ، وأحمد (٣ / ٣١٩ ، ٣٧١) ، وابن خزيمة فى « صحيحه » (٣ / ١٤٣) .

من حديث ابن جابر .

(١) [صحيح] .

أخرجه البخارى فى الإيمان والنذور / باب : النذر فيما لا يملك وفى معصية (١١/ ٥٩٤ / ٦٧٠٤) ، وأبو داود فى الإيمان والنذور/ باب : من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية (٣ / ٢٣٢/ ٣٣٠٠) ،وابن ماجه فى الكفارات / باب : من خلط فى نذره طاعة بمعصية (١ / ٦٩٠ / ٢١٣٦) ، والطبرانى (١١ / ٣٢٠) .

من حديث ابن عباس .

فى الشمس قربة يوفى بنذرهما . وقد روى أن ذلك كان فى يوم جمعة عند سماع خطبة النبى ﷺ وهو على المنبر ، فنذر أن يقوم ولايقعد ولا يستظل ما دام النبى ﷺ يخطب ، إعظاما لسماع خطبة النبى ﷺ ، ولم يجعل النبى ﷺ ذلك قربة يوفى بنذره ، مع أن القيام عبادة فى مواضع أُخَر ، كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة ، والبروز للشمس قربة للمحرم فدلّ على أنه ليس كل ما كان قربة فى موطن يكون قربة فى كل المواطن ، وإنما يتبع فى ذلك كله ما وردت به الشريعة فى مواضعها ،كذلك من تقرّب بعبادة نهى عنها بخصوصها ، كمن صام يوم العيد ، أو صلى وقت النهى.

وأما من عمل عملاً أصله مشروع وقربة ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع أو أخل فيه بمشروع فهذا أيضا مخالف للشريعة بقدر إخلاله بما أخلّ به أو إدخاله ما أدخل فيه ، وهل يكون عمله من أصله مردودا عليه أم لا ؟ فهذا لا يطلق القول فيه برد ولا قبول بل ينظر فيه ، فإن كان ما أخل به من أجزاء العمل أو شروطه موجبا لبطلانه فى الشريعة كمن أخل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها ، أو كمن أخلّ بالركوع أو بالسجود مع الطمأنينة فيهما ، فهذا عمل مردود عليه ، وعليه إعادته إن كان فرضا ، وإن كان ما أخلّ به لا يوجب بطلان العمل كمن أخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها ولا يجعلها شرطا ، فهذا لا يقال إن عمله مردود من أصله بل هو ناقص ، وإن كان قد زاد فى العمل المشروع ما ليس بمشروع ، فزيادته مردودة عليه ، بمعنى أنها لا تكون قربة ولا يثاب عليها ، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون مردودا كمن زاد ركعة عمدا فى صلاته مثلاً ، وتارة لايبطله ولا يردّه من أصله كمن توضأ أربعا أربعا ، أو صام الليل مع النهار وواصل فى صيامه ، وقد يبدّل ما يؤمر به فى العبادة بما هو منهى عنه ، كمن ستر عورته فى الصلاة بثوب محرّم ، أو توضأ للصلاة بماء مغصوب ، أو صلى فى بقعة غصب ، فهذا قد اختلف العلماء فيه هل عمله مردود من أصله أو أنه غير مردود ، وتبرأ به الذمة من عهدة الواجب . وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله ، وقد حكى عبدالرحمن بن مهدى عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم الشمرية أصحاب أبى شمر أنهم يقولون: إنه من صلى فى ثوب كان فى ثمنه درهم حرام أن عليه إعادة صلاته . وقال : ما سمعت قولاً أخبث من قولهم ، نسأل الله العافية ، وعبد الرحمن بن مهدى من أكابر فقهاء أهل الحديث المطلعين على مقالات السلف الصالح ، وقد استنكر هذا القول وجعله بدعة ، فدلّ على أنه لم يعلم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة فى مثل هذا ، ويشبه هذا الحج بمال حرام . وقد ورد فى حديث أنه مردود على صاحبه ، ولكنه حديث لا يثبت ، وقد

اختلف العلماء هل يسقط بها فرض أم لا ؟ وقريب من ذلك الذبح بآلة محرّمة ، أو ذبح من لا يجوز له الذبح كالسارق ، فأكثر العلماء قالوا : إنه تباح الذبيحة بذلك ومنهم من قال : هى محرمة ، وكذا الخلاف فى ذبح المحرم الصيد ، لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر لأنه منهى عنه بعينه ، فلهذا فرّق من فرّق من العلماء بين أن يكون النهىّ لمعنى يختصّ بالعبادة فيبطلها ، وبين أن لا يكون مختصا بها فلا يبطلها ، فالصلاة بالنجاسة أو بغير طهارة أو بغير ستارة أو إلى غير القبلة يبطلها لاختصاص النهى بالصلاة بخلاف الصلاة فى الغصب .

ويشهد لهذا أن الصيام لا يبطله إلا ارتكاب ما نهى عنه فيه بخصوصه وهو جنس الأكل والشرب والجماع بخلاف ما نهى عنه الصائم لا بخصوص الصيام كالكذب والغيبة عند الجمهور ، وكذلك الحج ما يبطله إلا ما نهى عنه فى الإحرام ، وهو الجماع ، ولا يبطله ما لا يختص بالإحرام من المحرمات كالقتل والسرقة وشرب الخمر والاعتكاف إنما يبطل بما نهى عنه فيه بخصوصه وهو الجماع وإنما يبطل بالسكر عندنا وعند الأكثرين لنهى السكران عن قربان المسجد ودخوله على أحد التأويلين فى قوله تعالى : ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾ [النساء / ٤٣] أن المراد مواضع الصلاة فصار كالحائض ، ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكابه الكبائر عندنا وعند كثير من العلماء ، وقد خالف فى ذلك طائفة من السلف منهم عطاء والزهرى ، والثورى ومالك ، وحكى عن غيرهم أيضا .

وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما فما كان منها مغيراً الأوضاع الشرعية كجعل حدّ الزنا عقوبة مالية وما أشبه ذلك ، فإنه مردود من أصله لا ينتقل به الملك ، لأن هذا غير معهود فى أحكام الإسلام ، ويدل على ذلك أن النبى ﷺ قال للذى سأله : « إن ابنى كان عسيفا على فلان فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، فقال النبى ﷺ : «المائة الشاة والخادم ردّ عليك ، وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام » وما كان منها عقدا منهيا عنه فى الشرع ، إما لكَوْن المعقود عليه ليس محلاً للعقد ، أو لفوات شرط فيه أو لظلم يحصل به للمعقود معه وعليه ، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله عز وجل الواجب عند تضايق وقته أو غير ذلك ، فهذا العقد هل هو مردود بالكلية لا ينتقل به الملك أم لا ؟ هذا الموضع قد اضطرب الناس فيه اضطرابا كثيرا ، وذلك أنه ورد فى بعض الصور أنه مردود لا يقيد الملك ، وفى بعضها أنه يفيده فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك ، والأقرب إن شاء الله تعالى أنه إنْ كان النهى عنه لحق الله تعالى فإنه لا يفيد الملك بالكلية ، ومعنى أنه يكون الحق لله أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه ، وإن كان النهى عنه لحق آدمى معين

بحيث يسقط برضاه به فإنه يقف على رضاه به فـإن رضى لزم العقد واستمر الملك ، وإن لم يرض به فله الفسخ ، فـإن كان الذى يلحقـه الضرر لا يعتـبر رضاه بالكلية كـالزوجة والعبد فى الطلاق والعتاق فلا عبرة برضاه ولا بسخطه ، وإن كان النهى رفقا بالمنهى خاصة لما يلحقه من المشقة ، فخالف وارتكب المشقة لم يبطل بذلك عمله .

فأما الأول فله صـور كثيرة : منها نكاح من يـحرم نكاحه ، إما لعينه كـالمحرمات على التأبيـد بسبب أو نسب ، أو للجـمع أو لفوات شرط لا يسـقط بالتراضى بإسـقاطه كنكاح المعتـدة والمُحْرِمَـة والنكاح بغيـر ولىّ ونحو ذلك ، وقد روى أن النبـى ﷺ فرق بين رجل وامرأة تزوجها وهى حبلى ، فردّ النكاح لوقوعـه فى العدة ، ومنها عقود الربا ، فلا يفيد الملك ويؤمر بردها ، وقد أمر النبى ﷺ من باع صاع تمر بصـاعين أن يرده . ومنها بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلب وسائر ما نهى عن بيعه مما لا يجوز بيعه .

وأما الثـانى فله صور عديدة: منهـا إنكاح الولىّ من لايجوز له إنكاحهـا إلا بإذنها لا بغيـر إذنها، وقد ردَّ النبى ﷺ نكاح امـرأة ثيب زوّجها أبـوها كارهة ، وروى عنه ﷺ أنه خيـرً امرأة زُوجت بغير إذنهـا ، وفى إبطال هذا النكاح أو وقوفه على الإجـازة روايتان عن أحمد . وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن من تصـرف لغيره فى ماله بغير إذنه لم يكن تصرّفه باطلاً من أصله فإن أجازه جاز ، وإن ردْه بَطَلَ ، واستدلوا بحديث عروة بن الجعد فى شرائه للنبى ﷺ شاتين ، وإنما كان أمره بأن يشترى شاة واحدة ، ثم باع إحداهما وقبِلَ ذلك النبى ﷺ ، وخص بذلك الإمام أحمد فى المشهور عنه بمن كان يتصرف لغيره فى ماله بإذن إذا خـالف الإذن ومنها تصرّف المريض فى مـاله كله : هل يقع باطلاً من أصله أم يوقف تصـرّفه فى الثلث على إجـازة الورثة ؟ فـيه اخـتلاف مشـهور لـلفقـهاء والخلاف فى مذهب أحمـد وغيره . وقد صح أن النبى ﷺ رفع إليه أن رجـلاً أعتق ستة مملوكين له عند مـوته لا مال له غيـرهم ، فدعا بهم فـجزأهم أجزاء ، فـأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قـولاً شديدا ، ولعل الورثة لم يجيزوا إعتاق الجـميع والله أعلم . ومنها بيع المدلس ونحـوه كالمصراة وبيع النجش وتـلقى الركبان ونحـو ذلك ، وفى صحتـه كله اختلاف مـشهور فى مذهـب الإمام أحمد ، وذهب طائفـة من أهل الحديث إلى بطلانه ورده ، والصحيح أنه يصحّ ويقف على إجازة من حصل له ظلم بذلك فقد صحّ عن النبى ﷺ أنه جعل مشترى المصراة بالخيار ، وأنه جعل للركبان الخيار إذا هبطوا السوق ، وهذا كله يدل على أنه غـيـر مردود من أصله وقـد أورد على بعض من قـال بالبطلان حـديث المصراة، فلم يذكر عنه جوابا . وأما بيع الحاضر للبادى فمن صححه جعله من هذا القبيل،

ومن أبطله جعل الحق فيه لأهل البلد كلهم وهم غير منحصرين ، فلا يتصور إسقاط حقوقهم فصار كحق الله عزّ وجلّ ، ومنها لو باع رقيقا يحرم التفريق بينهم وفرّق بينهم كالأم وولدها فهل يقع باطلاً مردودا أم يقف على رضاهم بذلك ؟ وقد روى أن النبى ﷺ أمر برد هذا البيع ونصّ أحمد على أنه لا يجوز التفريق بينهم ولو رضوا بذلك . وذهب طائفة إلى جوازالتفريق بينهم برضاهم : منهم النخعى وعبيد الله بن الحسن البصرى، فعلى هذا يتوجه أن يصح ويقف على الرضا ، ومنها لو خص بعض أولاده بالعطية دون بعض ، فقد صح عن النبى ﷺ أنه أمر بشير بن سعد لما خصّ ولده النعمان بالعطية أن يرده إليه ، ولم يدل ذلك على أنه لم ينتقل الملك بذلك إلى الولد ، فإن العطية تصحّ وتقع مراعاة، فإن ساوى بين الأولاد فى العطية أو استرد ما أعطى الولد جاز وإن مات ولم يفعل شيئا من ذلك ، فقال مجاهد : هو ميراث . وحكى عن أحمد نحوه وأن العطية تبطل ، والجمهور على أنها لا تبطل . وهل للورثة الرجوع فيها أم لا ؟ فيه قولان مشهوران ، وهما روايتان عن أحمد ومنها الطلاق المنهى عنه ، كالطلاق فى زمن الحيض ، فإنه قد قيل إنه قد نهى عنه لحق الزوج حيث كان يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم ، ومنها نهى عن شىء رفقا به فلم ينته عنه بل فعله وتجشم مشقته فإنه لا يحكم ببطلان ما أتى به كمن صام فى المرض أو السفر أو واصل فى الصيام أو أخرج ماله وجلس يتكفف الناس ، أو صلى قائما مع تضرّره بالقيام للمرض،أو اغتسل وهو يخشى على نفسه الضرر وانتلف ولم يتيمم ،أو صام الدهر ولم يفطر ، أو قام الليل ولم ينم ، وكذلك إذا جمع الطلاق الثلاث على القول بتحريمه .وقيل إنما نهى عن طلاق الحائض لحق المرأة لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدّة ولو رضيت بذلك بأن سألته الطلاق بعوض فى الحيض فهل يزول بذلك تحريمه؟ فيه قولان مشهوران للعلماء ، والمشهور من مذهبنا ومذهب الشافعى أنه يزول التحريم بذلك ، فإن قيل أن التحريم فيه لحق الزوج خاصة فإذا قدم عليه فقد أسقط حقه فقط، وإن علل بأنه لحق المرأة لم يمنع نفوذه ووقوعه أيضا ، فإن رضا المرأة بالطلاق غير معتبر لوقوعه عند جميع المسلمين لم يخالف فيه سوى شرذمة يسيرة من الروافض ونحوهم ، كما أن رضا الرقيق بالعتق غير معتبر ولو تضرر به ، ولكن إذا تضرّرت المرأة بذلك ، وكان قد بقى شىء من طلاقها أمر الزوج بارتجاعها كما أمر النبى ﷺ ابن عمر بارتجاع زوجته تلافيا منه لضررها وتلافيا منه لما وقع منه من الطلاق المحرّم حتى لاتصير بينونتها منه ناشئة عن طلاق محرّم وليتمكن من طلاقها على وجه مباح ، فتحصل إبانتها على هذا الوجه . وقد روى عن أبى الزبير عن ابن عمر - رضى الله عنهم -

أن النبى ﷺ ردّها عليه ولم يرها شيئا ، وهذا مما تفـرّد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم مثل ابنه سالم ومولاه نافع وأنس وابن سيـرين وطاوس ويونس بن جبير وعبدالله بن دينار وسعيـد بن جبير وميمـون بن مهران وغيرهـم . وقد أنكـر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبى الزبير من المحدثين والفقهاء وقالوا : إنه تفـرد بما خالف الثقات فلا يقبل تفرّده ، فإن فى رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدّل على أن النبى ﷺ حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة ، وكان ابن عمر يقول لمن سأله عن طلاق المرأة فى الحيض : إن كنت طلقت واحدة أو اثنتين فإن رسـول الله ﷺ أمرنى بذلك : يعنى بارتجاع المرأة ، وإن كنت طلقتـها ثلاثا فقد عصيت ربك وبانت منك امرأتك . وفى رواية أبـى الزبير زيادة أخرى لم يتابع عليها وهو قوله : ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النسـاء فطلقوهنّ لعدتهنّ وأحصوا العدة** ﴾ [الطلاق / ١] ولم يذكـر ذلك أحد من الرواة عن ابن عـمر ، وإنما روى عبد الله ابن دينـار عن ابن عمر أنه كان يتلو هذه الآية عند روايتـه للحديث ، وهذا هو الصحـيح . وقد كان طوائف من الناس يعـتقدون أن طلاق ابن عمـر كان ثلاثا ، وأن النبى ﷺ إنما ردّها عليه لأنه لم يوقع الطلاق فى الحـيض . وقد روى ذلك عن أبى الزبير أيضا من رواية معاوية بن عمار الدهنى عنه ، فلعل أبا الزبيـر اعتقد هذا حقا ، فروى تلك اللفظة بالمعنى الذى فهمه ، وروى ابن لهيعـة هذا الحديث عن أبى الزبير فقال عن جابر : « أن ابن عمر طلق امـرأته وهى حائض ، فقال النبى ﷺ : « ليـراجعها فـإنها امرأته »(١) وأخطأ فى ذكر جابر فى هذا الإسناد ، وتفرّد بقوله «فإنها امرأته » وهى لا تدلّ على عدم وقـوع الطلاق إلا على تقـدير أن يكون ثلاثا ، فـقد اخـتلف فى هذا الحـديث على أبى الزبير، وأصـحاب ابن عـمر الثقـات الحفـاظ العارفون به المـلازمون له لم يختلف عـليهم فيه. فروى أيوب عـن ابن سيرين قال : مكثت عشرين سنة يحـدثنى من لا أتهمهم أن ابن

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الطلاق / باب : إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٩ / ٢٦٤/ ح ٥٢٥٢) ، ومسلم فى الطلاق / باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١ / ٦٢٦) ، وأبوداود فى الـطلاق/ باب : فى طلاق الـسنة (٢ / ٢٦١ / ٢١٧٩) ، والنسـائى فى الطلاق / باب : ماذا يفـعل إذا طلقها تطليقـة وهى حائض (٣ / ٣٤٢ / ح ٥٥٨٩) ، والدارمى (٢ / ١٦٠) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه (٤ /٤) ، والدارقطنى(٤ / ٦) . من حديث ابن عمر.

عمر طلق امرأته ثلاثا وهى حائض ، فأمره النبى ﷺ أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت ، فحدثنى أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلقها واحدة. خرجه مسلم ، وفى رواية قال ابن سيرين : فجعلت لا أعرف للحديث وجها ولا أفهمه ، وهذا يدل على أنه كان قد شاع بين الثقات من غير أهل الفقه والعلم أن طلاق ابن عمر كان ثلاثا ولعل أبا الزبير من هذا القبيل ولذلك كان نافع يُسأل كثيرا عن طلاق ابن عمر هل كان ثلاثا أو واحدة ؟ ولماقدم نافع مكة أرسلوا إليه من مجلس عطاء يسألونه عن ذلك لهذه الشبهة واستنكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدل على أنه لم يعرف قائلا معتبرا يقول : إن الطلاق المحرّم غير واقع، وأن هذا القول لا وجه له .
قال الإمام أحمد فى رواية أبى الحارث، وسئل عمن قال : لا يقع الطلاق المحرّم لأنه يخالف ما أمر به ، فقال: هذا قول سوء ردىء ، ثم ذكر قصة ابن عمر ، وأنه احتسب بطلاقه فى الحيض وقال أبو عبيدة : الوقوع هو الذى عليه العلماء مجمعون فى جميع الأمصار حجازهم وتهامهم ويمنهم وشامهم وعراقهم ومصرهم، وحكى ابن المنذر ذلك عن كلّ من يحفظ قوله من أهل العلم إلا ناسا من أهل البدع لا يعتد بهم ، وأما ما حكاه ابن حزم عن ابن عمر أنه لا يقع الطلاق فى الحيض مستندا إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الخشنى الأندلسى حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال : لا تعتد بها ، وبإسناده عن خلاس نحوه ، فإن هذا الأثر قد سقط عن آخر لفظة وهى : قال : لا تعتد بتلك الحيضة ، كذلك رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى كتابه عن عبدالوهاب الثقفى ،كذا رواه يحيى بن معين عن عبد الوهاب أيضا وقال: هو غريب لا يحدث به إلا عبد الوهاب ، ومراد ابن عمر أن الحيضة التى تطلق فيها المرأة لا تعتد بها المرأة قَرْءا ، وهذا هو مراد خلاس وغيره وقد روى ذلك أيضا عن جماعة من السلف الصالح منهم زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم فحكوا عن بعض من سمينا أن الطلاق فى الحيض لا يقع وهذا سبب وهمهم ، والله أعلم . وهذا الحديث إنما رواه القاسم بن محمد لما سئل عن رجل له ثلاثة مساكن ، فأوصى بثلث ثلاثة مساكن هل تجمع فى مسكن واحد ؟ فقال : يجمع ذلك كله فى مسكن واحد ، حدثتنى عائشة أن النبى ﷺ قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ » خرجه مسلم ومراده أن تغيير وصية الموصى إلى ما هو أحب إلى الله وأنفع جائز ، وقد حكى هذا عن عطاء وابن جريج ، وربما يستدل بعض من ذهب إلى هذا بقوله تعالى : ﴿ **فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه** ﴾ [البقرة / ١٨٢] ولعله أخذ هذا من

جمع العتق فإنه صح أن رجلا أعتق ستة مماليك عند موته ، فدعاهم النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة »(١) خرجه مسلم . وذهب فقهاء الحديث إلى هذا الحديث ؛ لأن تكميل عتق العبد مهما أمكن فهو أولى من تشقيصه، ولهذا شرعت السراية والسعاية وإذا اعتق أحد الشريكين نصيبه من عبد . وقال ﷺ فيمن أعتق بعض عبده : «هذا هو عتيق كله وليس لله شريك »(٢) وأكثر العلماء على خلاف قول القاسم ، وإن وصية الموصي لا تجمع ويتبع لفظه إلا فى العتق خاصة ، لأن المعنى الذى جمع له فيه العتق غير موجود فى بقية الأموال فيعمل فيه بمقتضى وصية الموصى ، وذهب طائفة من الفقهاء فى العتق على أنه يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعون فى الباقى ، واتباع قضاء النبى ﷺ أحق وأولى ، والقاسم نظر إلى أن فى مشاركة الموصى له للورثة فى المساكن كلها ضررا عليهم ، فيدفع عنهم هذا الضرر وبجمع الوصية فى مسكن واحد ، فإن الله شرط فى الوصية عدم المضارة لقوله : ﴿ **غير مضار وصية من الله** ﴾ [النساء/ ١٢] فمن ضار فى وصيته كان عمله مردودا عليه لمخالفته ما شرط الله تعالى فى الوصية . وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لو أوصى بثلث مساكنه كلها ثم تلف ثلثا المساكن وبقى منها ثلث أنه يعطى كلها للموصى له ، وهذا قول طائفة من أصحاب أبى حنيفة ، وحكى عن أبى يوسف ومحمد ووافقهم القاضى أبو يعلى من أصحابنا فى خلافه ، وبنوا ذلك على أن المساكن المشتركة تُقسم بين المشتركين فيها قسمة إجبار كما هو قول مالك وظاهر كلام ابن أبى موسى من أصحابنا والمشهور عند أصحابنا أن المساكن المتعددة لا تقسم قسمة إجبار وهو قول أبى حنيفة والشافعى - رحمهما الله - ، وقد تأوّل بعض المالكية فُتيا القاسم المذكورة فى هذا الحديث على أن أحد الفريقين من الورثة أو الموصى لهم طلب قسمة المساكن فكانت متقاربة بحيث يضم بعضها إلى بعض فى القسمة ، فإنه يجاب إلى قسمتها على قولهم ، وهذا التأويل بعيد مخالف للظاهر ، والله أعلم .

---

(١) [صحيح] .
أخرجه مالك (٢/ ٥٩٣) ، ومسلم فى الإيمان / باب : صحبة المماليك (٤/ ١١ / ١٣٩- ١٤٠ - النووى) ، وأبو داود فى العتق / باب: من أعتق عبد الله لم يبلغهم الثلث (٤ / ٢٧ / ح ٣٩٥٨ ، ٣٩٦١) ، وأحمد (٤ / ٤٢٦) ، والطبرانى (١٨ / ١٦٢ - ١٦٣).
من حديث عمران بن حصين .
(٢) [حسن] .
أخرجه أبو داود فى العتق / باب : من أعتق نصيبا له من مملوك (٤ / ٢٢ / ح ٣٩٣٣) ، والنسائى فى العتق / باب : ذكر العبد يكون الرجل فيعتق بعضا (٣ / ١٨٦ / ح ٤٩٧٠- الكبرى) ، والطحاوى فى « شرح المعانى » (٣ / ١٠٧) .

الحديث السادس

عَن أبى عَبْدالله النُّعْمان بْنِ بَشير- رَضىَ اللهُ تَعالى عَنْهُما - قالَ : سَمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إنَّ الحلال بيِّنٌ، وإنَّ الحَرامَ بيِّنٌ وبَيْنَهُما أُمورٌ مُشْتَبِهاتٌ ، لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقى الشُّبهات فَقَدْ استَبْرأَ لدينه وعِـرْضه ، وَمَنْ وَقَعَ فى الشُّبـهات وَقَع فى الحرام ، كالرَّاعـى يَرْعَى حَوْلَ الحمَى يُوشكُ أَنْ يرْتَعَ فيـه ألا وإنَّ لكُلِّ مَلك حمًى ، ألا وإنَّ حمَى الله مَـحَارِمُهُ ، ألا وإنَّ فى الجَسَـد مُضْغَـةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كله، وإذا فَـسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، ألاَ وهِيَ القَلْبُ** » رَوَاه البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث صحـيح متفق على صحتـه من رواية الشعبى عن النعمـان بن بشير ، وفى ألفاظه بعض الزيادة والنقص ، والمعنـى واحد متقارب ، وقـد روى النبى ﷺ من حديث ابن عمر وعمار بن ياسر وجابر وابن مسـعود وابن عباس ، وحديث النعمان أصح أحاديث الباب ، فقوله ﷺ : « الحلال بين والحـرام بين وبينهما أمور مشتبهـات لايعلمهن كثير من الناس » معناه أن الحـلال المحض بيّن لا اشتبـاه فيه ، وكـذلك الحرام المحض ولكن بين الأمريـن أمور تشـتبـه على كثير من الناس ، هل هى من الحـلال أم من الحـرام ؟ وأما الراسخون فى العلم فلا يشتبه عليهم ذلك ويعلمون من أىّ القسمين هى فأما الحلال المحض فمثل أكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الأنعام وشرب الأشربة الطيبة ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان والصوف والشعر ، وكالنكاح والتـسرى وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحـيح كالبيع أو بميراث أو هبة أو غنيمة ، والحـرام المحض مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخـمر ونكاح المحارم ولباس الحـرير للرجال، ومثل الاكتـساب المحرم كالربا والميسر وثمن مـا لا يحل بيعه ، وأخذ الأموال المغصـوبة بسرقة أو غصب أو تدليس ونحو ذلك . وأمـا المشتـبه فمـثل بعض ما اختلف فى حلـه أو تحريمه ، إما من الأعـيان كالخـيل والبغال والحـمير والضبّ ، وشرب مـا اختلف فى تحريمه مـن الأنبذة التى يسكر كثيرها ، ولبس مـا اختلف فى إباحة لبسه من جلود السبـاع ونحوها ، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة والتورّق ونحـو ذلك ، وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة .

وحاصل الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب وبيّن فـيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام كما قال تعالى : ﴿ **ونزّلنا عليك الكتاب تبيانا لكلّ شيء** ﴾ [النحل / ٨٩]

قال مجاهد وغيره : كلّ شيء أمروا به ونهوا عنه . وقال تعالى فى آخر سورة النساء التى بين فيها كثيرا من أحكام الأموال والأبضاع ﴿ **يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم**﴾ [النساء / ١٧٦] وقال تعالى : ﴿ **وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه** ﴾ [الأنعام / ١١٩] الآية ، وقال تعالى : ﴿ **وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون** ﴾ [التوبة / ١١٥] ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول كما قال تعالى: ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ [النحل / ٤٤] وما قبض رسول الله ﷺ حتى أكمل له ولأمته الدين ، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة : ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾[المائدة/ ٣] وقال ﷺ : « تركتكم على محجة بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»[1] . وقال أبو ذرّ - رضى الله عنه - : « توفى رسول الله ﷺ وما طائر يحرك جناحيه فى السماء إلا وقد ذكرلنا منه علما » ولما شك ناس فى موته ﷺ قال عمه العباس - رضى الله عنه- : «والله ما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجا واضحا وأحل الحلال وحرم الحرام ونكح وطلق وحارب وسالم ، وما كان راعى غنم يتبع بها رؤوس الجبال يخبط عليها العضاة بمخبطته ويمدر حوضها بيده بأنصب ولا أدأب من رسول الله ﷺ كان فيكم » .

وفى الجملة فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبينا ولا حراما إلا مبينا ، لكن بعضه كان أظهر بيانا من بعض فما ظهر بيانه واشتهر وعُلِمَ من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك ولا يعذر أحد بجهله فى بلد يظهر فيها الإسلام .

وما كان بيانه دون ذلك فمنه ما يشتهر بين حملة الشريعة خاصة فأجمع العلماء على حله أو حرمته وقد يخفى على بعض من ليس منهم .

ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضا فاختلفوا فى تحليله وتحريمه وذلك لأسباب: منها أنه قد يكون النص عليه خفياً لم ينقله إلا قليل من الناس فلم يبلغ جميع حملة العلم . ومنها أنه قد ينقل فيه نصان ، أحدهما بالتحليل ، والآخر بالتحريم ، فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الآخر، فيتمسكون بما بلغهم أو يبلغ النصان معا من لا يبلغه التاريخ ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ والمنسوخ ، ومنها ما ليس فيه نص صريح ، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس ، فتختلف أفهام العلماء فى هذا كثيرا ومنها ما يكون فيه أمر أو نهى فتختلف العلماء فى حمل الأمر على الوجوب أو الندب ، وفى حمل النهى

---

(١) تقدم ص ٨٢ / هامش ١ .

على التحريم أو التنزيه وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا، ومع هذا فلابد فى الأمة من عالم يوافق الحق ، فيكون هو العالم بهذا الحكم ، وغيره يكون الأمر مشتبها عليه ، ولا يكون عالما بهذا ، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها ، فلا يكون الحق مهجورا غير معمول به فى جميع الأمصار والأعصار ، ولهذا قال ﷺ فى المشتبهات : « لايعلمهن كثير من الناس » فدل على أن من الناس من يعلمها ، وإنما هى مشتبهة على من لم يعلمها ، وليست مشتبهة فى نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضى لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء ،وقد يقع الاشتباه فى الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر ، وهو أن من الأشياء ما يعلم سبب حله وهو الملك المتيقن ومنها ما يعلم سبب تحريمه وهو ثبوت ملك الغير عليه . فالأول لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه ، اللهم إلا فى الأبضاع عند من يوقع الطلاق بالشك فيه كمالك، أو إذا غلب على الظن وقوعه كإسحاق بن راهويه . والثانى لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه . وأما ما لا يعلم له أصل ملك كما يجده الإنسان فى بيته ولا يدرى ، هل هو له أو لغيره فهذا مشتبه ولا يحرم عليه تناوله ، لأن الظاهر أن ما فى بيته ملكه لثبوت يده عليه ، والورع اجتنابه ، فقد قال ﷺ : إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقيها»[1] خرجاه فى الصحيحين . فإن كان هناك من جنس المحظور وشكّ هل هو منه أم لا قويت الشبهة.وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ أصابه أرق من الليل ،فقال له بعض نسائه: يا رسول الله أرقت الليلة ، فقال: « إنى كنت أصبت تمرة تحت جنبى فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن تكون منه»[2] .

---

(١) [متفق عليه] .
أخرجه البخارى فى اللقطة / باب : إذا وجد تمرة فى الطريق (٥/ ١٠٣ / ح ٢٤٣٢) ، ومسلم فى الزكاة / باب : تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ (٣ / ٧ / ١٧٦ - النووى) ، وأحمد (٢ / ٣١٧) .
من حديث أبى هريرة .

(٢) [صحيح].
أخرجه أحمد (٢ / ١٨٣ ، ١٩٣) .
من حديث عبد الله بن عمرو .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (٣ / ٨٩) : رجاله موثقون ، مصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر .

ومن هذا أيضا مـا أصله الإباحة كطهـارة الماء والثوب والأرض إذا لم يتـيقن زوال أصله فيجـوز استعماله ، وما أصـله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيـوان ، فلاتحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد فإن تردد فى شىء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فيبنى عليه، فيتبين فيما أصله الحرمة على التحريم ، ولهذا نهى النبى ﷺ عن أكل الصيد الذى يجد فيه الصائد أثر سهم غـير سهمـه أو كلب غير كلبه أو يجده قـد وقع فى ماء ، وعلل بأنه لا يدرى هل مات من السبب المبـيح له أو من غيره ، فيرجع فيـما أصله الحل إلى الحل فلا ينجس الماء والأرض والثوب بمجـرد ظن النجاسة ، وكذلك البدن إذا تحـقق طهارته وَشَكَّ هل انتقضت بالحدث عند جمهور العـلماء خلافا لمالك - رحمه الله - إذا لم يكن قد دخل فى الصلاة . وقـد صح عن النبى ﷺ أنه شكا إليه الرجل يُخيل إليـه أنه يجد الشىء فى الصلاة ، فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »[(١)] وفى بعض الروايات : «فى المسجد » بدل الصلاة ، وهذا يـعمّ حال الصلاة وغيرها ، فإن وجد سـببا قويا يغلب معـه على الظن نجاسة مـا أصله الطهارة مثـل أن يكون الثوب يلبسـه كافر لا يتـحَرَّز من النجاسـات فهذا محلّ اشـتباه ، فـمن العلماء من رخص فيـه أخذًا بالأصل ، ومنهم من كرهه تنزيهـا ، ومنهم من حرمه إذا قوى ظن الـنجاسة مثل أن يكون الكافـر ممن لا تباح ذبيحته أو يكون ملاقيا لعورته كـالسراويل والقميص ، وترجع هذه المسائل وأشباهها على قاعـدة تعارض الأصل والظاهر ، فإن الأصل الطهـارة والظاهر النجاسة . وقـد تعارضت الأدلة فى ذلك ، فـالقائلون بالطهـارة يستدلون بـأن الله تعالى أحلّ طعام أهـل الكتاب ، وطعامهم إنما يصنعونه بأيديهم فى أوانيهم ، وقد أجاب النبى ﷺ دعوة يهودى، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب إليهم مما ينسجه الكفار بأيديهم من الثياب والأوانى، وكانوا فى المغازى يقـتسمون ما وقع لهم من الأوعـية والثياب ويستـعملونها ، وصحّ عنهم أنهم يستعملون الماء من مزادة مشركة ، والقائلون بالنجاسة يستدلون بأنه صح عن النبى ﷺ أنه سئل عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير ويشربون الخمر، فقال : « إن لم تجدوا

---

(١) [متفق عليه] .
أخرجه البخارى فى الوضوء / باب : لا يتـوضأ من الشك حتى يستيقن (١ / ٢٨٥ / ح ١٣٧) ، ومسلم فى الحيض / باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث (٢/ ٤ / ٤٩) ، وابن خزيمة فى « صحيحه » (١ / ١٧) .
من حديث عباد بن تميم عن عمه .

غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها » وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام : يعنى الحلال المحض والحرام المحض وقال: من اتّقاها فقد استبرأ لدينه ، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام ، ويتفرع على هذا معاملة مَن فى ماله حلال وحرام مختلط، فإن كان أكثر ماله الحرام ، فقال أحمد : ينبغى أن يتجنبه إلا أن يكون شيئا يسيرا أو شيئا لا يعرف ، واختلف أصحابنا هل هو مكروه أو محرم على وجهين وإن كان أكثر ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله . وقد روى الحارث عن علىّ - رضى الله عنه- أنه قال فى جوائز السلطان : لا بأس بها ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام . وكان النبى ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله ، وإن اشتبه الأمر فهو شبهة ، والورع تركه. قال : سفيان لا يعجبنى ذلك وتركه أعجب إلىّ . وقال الزهرى ومكحول : لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعرف فى ماله حرام بعينه ولكن عُلم أن فيه شبهة فلا بأس بالأكل منه، نصّ عليه أحمد فى رواية حنبل وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روى عنه ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة ، وإلى ما روى عن الحسن وابن سيرين فى إباحة الأخذ بما يقضى من الربا والقمار ، ونقله عن ابن منصور ، وقال الإمام أحمد فى المال المشتبه حلاله بحرامه : إن كان المال كثيرا أخرج منه قدر الحرام وتصرّف فى الباقى ، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله ، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئا فإنه يتعذر معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير ، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم ، وأباح التصرّف فى القليل والكثير وإخراج قدر الحرام منه ، وهو قول الحنفية وغيرهم ، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافى ، ورخص قوم من السلف فى الأكل ممن يعلم فى ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه ، فصحٍّ كما تقدم عن مكحول والزهرى وروى مثله عن الفضيل بن عياض وروى فى ذلك آثار السلف ، فصحّ عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى الطعام ، قال: أجيبوه فإنما المهنأ لكم والوزر عليه . وفى رواية أنه قال: لا أعلم له شيئا إلا خبيثا أو حراما ، فقال: أجيبوه وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود ، ولكنه عارضه بما روى عنه أنه قال : الإثم حزاز القلوب ، وروى عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول وعن سعيد ابن جبير والحسن البصرى ومورق العجلى وإبراهيم النخعى وابن سيرين وغيرهم ، والآثار بذلك موجودة فى كتب الأدب لحميد بن زنجويه ، وبعضها فى كتاب الجامع للخلال وفى مصنف عبد الرزاق وابن أبى شيبة وغيرهم، ومتى علم أن عين الشىء

حرام أخذ بوجه محرم فإنه يحرم تناوله ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره . وقد روى عن ابن سيرين فى الرجل يقضى من الربا قال: لا بأس به ، وعن الرجل يقضى من القمار قال: لابأس به خرّجه الخلال بإسناد صحيح وروى عن الحسن خلاف هذا وأنه قال: إن هذه المكاسب قد فسدت فخذوا منها ما أشبه المضطر وعارض المروزى عن ابن مسعود وسلمان ما روى عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - أنه أكل طعاما ثم أخبر أنه من حرام ، فاستقاءه. وقد يقع الاشتباه فى الحكم لكون الفرع متردّدا بين أصول تجتذبه كتحريم الرجل زوجته فإن هذا متردّد بين تحريم الظهار الذى ترفعه الكفارة الكبرى وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذى تباح معه الزوجة بعقد جديد وبين تحريم الطلاق الثلاث الذى لا تباح به معه الزوجة بدون زوج وإصابة ، وبين تحريم الرجل عليه ما أحله الله له من الطعام والشراب الذى لا يحرمه ، وإنما يوجب الكفارة الصغرى أو لا يوجب شيئا ، على الاختلاف فى ذلك فمن ههنا كثر الاختلاف فى هذه المسألة فى زمن الصحابة ومن بعدهم ، وبكل حال فالأمور المشتبهة التى لا تتبين أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس كما أخبر به النبى ﷺ قد يتبين لبعض الناس أنها حلال أو حرام لما عنده من ذلك من مزيد علم ، وكلام النبى ﷺ يدلّ على أن هذه المشتبهات من الناس من يعلمها وكثير منهم لا يعلمها ، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان : أحدهما من يتوقف فيها لاشتباهها عليه . والثانى من يعتقدها على غير ما هى عليه ، ودلّ الكلام على أن غير هؤلاء يعلمها، ومراده أنه يعلمها على ما هى عليه فى نفس الأمر من تحليل أو تحريم ، وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله فى مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند الله عز وجل وغيره ليس بعالم بها ، بمعنى أنه غير مصيب لحكم الله فيها فى نفس الأمر وإن كان يعتقد فيها اعتقادا يستند فيه إلى شبهة يظنها دليلاً ويكون مأجورا على اجتهاده ومغفورا له خطؤه لعدم اعتماده .

وقوله ﷺ : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ،ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام » قسم الناس فى الأمور المشتبهة إلى قسمين ، وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هى مشتبهة عليه وهو ممن لا يعلمها فأما من كان عالما بها واتبع ما دلّه علمه عليها فذلك قسم ثالث لم نذكره لظهور حكمه ، فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة لأنه علم حكم الله فى هذه الأمور المشتبهة على الناس واتبع علمه فى ذلك ، وأما من لم يعلم حكم الله فيها فهم قسمان ؛ أحدهما: من يتقى هذه الشبهات لاشتباهها عليه ، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه ، ومعنى استبرأ : طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين ، والعرض : هو

موضع المدح ، والذمّ فى الإنسان ، ومـا يحصل له بذكره بالجميل مدح ، وبذكـره بالقبيح قـدح . وقد يكون ذلك تارة فى نـفس الإنسان وتارة فى سلفـه أو فى أهله ، فـمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها فقد حصّن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها ، وفى هذا دليل على أن من ارتكب الشبـهات فقد عرّض نفـسه للقدح فيه والطعن كـما قال بعض السلف : من عرّض نفسه للتهم فـلا يلومنّ من أساء الظنّ به . وفى رواية للترمذى فى هذا الحديث : « فمن تركهـا استبراء لدينه وعرضه فقـد سلم » والمعنى : أن من تركها بهذا القصد وهو براءة دينه وعرضه عن النقص لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه . وفيه دليل على أن طلب البراءة لـلعرض ممدوح كطلب البراءة للدين . ولهـذا ورد « أن كلّ ما وقى به المرء عرضه فهو صدقـة » . وفى رواية فى الصحيحين فى هذا الحديث « فمن ترك ما يشتبه عليـه من الإثم كان لما استبان أترك »[1] يعنى أن من ترك الإثم مع اشتـباهه عليه وعدم تحقـقه فهو أولى بتركـه إذا استبان له أنه إثم ، وهذا إذا كـان تركه تحرزا من الإثم ، فأما من يقصد التصنع للناس فإنه لا يترك إلا ما يظنّ أنه ممدوح عندهم .

القسم الثانى من يقع فى الشبهـات مع كونها مشتبهة عنده ، فأمـا من أتى شيئا مما يظنه الناس شبـهة لعلمه بأنه حـلال فى نفس الأمر فلا حـرج عليه من الله فى ذلك ، لكن إذا خشى من طعن الناس عليه بذلك كان تركها حينئذ استبراءً لعرضه فيكون حسنا . وهذا كما قـال النبى ﷺ لمن رآه واقفـا مع صفـية: « إنهـا صفـية بنت حـيى »[2] . وخـرج أنس

---

(١) [صحيح] .

أخرجه البـخارى فى البيوع / باب : الحـلال بين والحرام بين (٤ / ٣٤٠ / ح ٢٠٥١) ، وأبو داود فى البـيوع / باب : فى اجـتناب الشبـهـات (٣ / ٢٤٠ ، ٢٤١ / ح ٣٣٢٩ ، ٣٣٣٠) ، والنســائى فى الأشـربة / باب: الحـث على ترك الشبــهـات (٣ / ٢٣٩ / ح٥٢١٩- الكبـرى) ، وفى البيـوع / باب : اجتناب الشـبهـات فى الكسب (٤ / ٣ / ح ٦٠٤٠ - الكبرى) ، والبيهقى (٥ / ٤٣٤) .

من حديث النعمان بن بشير .

ولم أقف عليها فى صحيح مسلم فى فطانها ، والله أعلم .

(٢) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الاعتكاف / باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب السجد (٤/ ==

إلى الجمعة فرأى الناس قد وصلوا ورجعوا فاستحيا ودخل موضعا لا يراه الناس فيه ، وقال : من لا يستحيي من الناس لا يستحي من الله ، وخرجه الطبراني مرفوعا [1] ولا يصحّ ، وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال إما باجتهاد سائغ و تقليد سائغ ، وكان مخطئا في اعتقاده ، فحكمه حكم الذى قبله، فإن كان الاجتهاد ضعيفا أو التقليد غير سائغ وإنما حمل عليه مجرّد اتباع الهوى فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه، والذى يأتى الشبهات مع اشتباهها عليه قد أخبر عنه النبى ﷺ أنه وقع فى الحرام فهذا يفسر بمعنيين: أحدهما : أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذى يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح . وفى رواية فى الصحيحين لهذا الحديث « ومن اجترأ على ما يشكّ فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان » [2]. وفى رواية « من يخالط الريبة يوشك أن يجسر » [3] أى يقرب أن يقدم على الحرام المحض ، والجسور : المقدام الذى لا يهاب شيئا ولا يراقب أحدا . ورواه بعضهم « يجشر » بالشين المعجمة : أى يرتع ، والجشر الرعى، وجشرت الدابة إذا رعيتها . وفى مراسيل أبى المتوكل الناجى عن النبى ﷺ : « من يرعى بجنبات الحرام يوشك أن يخالطه ، ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر » والمحقرات : الصغائر . والمعنى الثانى أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده لا يدرى أهو حلال أو حرام ؟ فإنه لا يأمن أن يكون حراما فى نفس الأمر ، فيصادف الحرام وهو لا

= ٣٢٦ / ح٢٠٣٥) ، ومسلم فى السلام / باب : بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة وكانت زوجته (٢ / ٢٧٠) ، وأبو داود فى الصوم / باب : المعتكف يدخل البيت لحاجته (٢ / ٣٤٦ /ح ٢٤٧٠) ، وابن ماجة فى الصيام / باب: فى المعتكف يزوره أهله فى المسجد (١ / ٥٦٦ / ١٧٧٩) ، وأحمد (٦ / ٣٣٧) ، وعبدالرزاق فى مصنفه (٤ / ٣٦٠) .
من حديث صفية بنت حيى .

(١) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ٢٧) : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم .

(٢) [صحيح] .
تقدم .

(٣) [صحيح] .
تقدم .

يدرى أنه حرام . وقد روى من حديث ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ، فمن اتقاها كان أنزه لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات أوشك أن يقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقع الحمى وهو لا يشعر»(١) خرجه الطبرانى وغيره . واختلف العلماء هل يطيع والديه فى الدخو فى شىء من الشبهة أم لا يطيعهما ؟ فروى عن بشر بن الحارث قال : لا طاعة لهما فى الشبهة. وعن محمد بن مقاتل العبادانى قال: يطيعهما ، وتوقف أحمد فى هذه المسألة ، وقال : يداريهما وأبى أن يجيب فيها . وقال أحمد لا يبيع الرجل من الشبهة ولا يشترى الثوب للتجمل من الشبهة ، وتوقف فى حل ما يؤكل وما يلبس منها ، وقال فى التمرة يلقيها الطير لا يأكلها ولا يأخذها ولا يتعرض لها. وقال الثورى فى الرجل يجد فى بيته الأفلس أو الدراهم أحب إلىّ أن يتنزه عنها : يعنى إذا لم يدر من أين هى .وكان بعض السلف لا يأكل شيئا حتى يعلم من أين هو ، ويسأل عنه حتى يقف على أصله. وقد روى فى ذلك حديث مرفوع إلا أن فيه ضعفا . وقوله ﷺ : « كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكلّ ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه » هذا مثل ضربه النبى ﷺ لمن وقع فى الشبهات وأنه يقرب وقوعه فى الحرام المحض . وفى بعض الروايات أن النبى ﷺ قال : « سأضرب لذلك مثلا » ثم ذكر هذا الكلام ، فجعل النبى ﷺ مثل المحرمات كالحمى الذى يحميه الملوك ويمنعون غيرهم من قربانه ، وقد جعل النبى ﷺ حول مدينته اثنى عشر ميلاً حمى محرّما لا يقطع شجره ولا يصاد صيده ، وحمى عمر وعثمان أماكن ينبت فيها الكلأ لأجل إبل الصدقة ، والله سبحانه وتعالى حمى هذه المحرمات ومنع عباده من قربانها وسماها حدوده قال : ﴿ **تلك حدود الله فلا تقربوها**﴾ وهذا فيه بيان أنه حدّ لهم ما أحلّ لهم وما حرم عليهم ، فلا يقربوا الحرام ولا يتعدوا الحلال ، كذلك قال فى آية أخرى : ﴿ **تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ [البقرة / ٢٢٩] وجعل من يرعى حول الحمى أو قريبا منه جديرا بأن يدخل الحمى فيرتع فيه ، فلذلك من تعدّى الحلال ووقع فى الشبهات فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة ما أخلقه بأن يخالط الحرام المحض ويقع فيه ، وفى هذا

---

(١) قال الهيثمى فى « المجمع » (٤ / ٧٣ - ٧٤) : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفى إسناده سعد بن زنبور ، قال أبو حاتم : مجهول .
الرجوع للكبير .

إشارة إلى أنه ينبغى التباعد عن المحرمات وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزا . وقد خرّج الترمذى وابن ماجة من حديث عبد الله بن يزيد عن النبى ﷺ قال : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس »(1) . وقال أبو الدرداء - رضى الله عنه - : « تمام التقوى أن يتقى الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرّة وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما حجابا بينه وبين الحرام » . وقال الحسن : مازالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام . وقال الثورى : إنما سموا المتقين لأنهم اتقوا ما لا يُتقى . وروى عن ابن عمر قال : إنى لأحبّ أن أدع بينى وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها. وقال ميمون بن مهران لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال. وقال سفيان بن عيينة : لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال ، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه . ويستدل بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها ، ويدل على ذلك أيضا من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يسكر كثيره ، وتحريم الخلوة بالأجنبية ، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سدا لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ومنع الصائم من المباشرة إذا كانت تحرك شهوته . ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرتها وركبتها إلا من وراء حائل كما كان ﷺ يأمر امرأته إذا كانت حائضا أن تتزر فيباشرها من فوق الإزار ، ومن أمثلة ذلك وهو شبيه بالمثل الذى ضربه النبى ﷺ « من سيّب دابته ترعى بقرب زرع غيره فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع ولو كان ذلك نهارا » وهذا هو الصحيح لأنه مفرّط بإرسالها فى هذه الحال ، وكذا الخلاف لو أرسل كلب الصيد قريبا من الحرم فدخل فصاد فيه ، ففى ضمانه روايتان عن أحمد ، وقيل يضمنه بكل حال . وقوله ﷺ : « ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب » فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه واجتنابه المحرّمات واتقاءه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه ، فإذا كان

---

(1) [حسن] .

أخرجه الترمذى فى صفة القيامة / باب (١٩) (٤ / ٦٣٤ / ح ٢٤٥١) ، وابن ماجة فى الزهد / باب الورع والتقوى (٢/ ١٤٠٩ / ح ٤٢١٥) ،والبيهقى فى « الشعب » (٥ / ٥٢) .

من حديث عطية السعدى .

وقال الترمذى : حسن غريب .

قلبه سليما ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله وخشية الوقوع فيما يكرهه صلحت حركات الجوارح كلها ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها وتوقى الشبهات حذرا من الوقوع فى المحرمات ، وإن كان القلب فاسدا قد استولى عليه اتباع الهوى وطلب ما يحبه ولو كرهه الله فسدت حركات الجوارح كلها وانبعثت إلى كلّ المعاصى والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب ، ولهذا يقال : القلب ملك الأعضاء وبقية الأعضاء جنوده ، وهم مع هذا جنود طائعون له منبعثون فى طاعته وتنفيذ أوامره لا يخالفونه فى شىء من ذلك ، فإن كان الملك صالحا كانت هذه الجنود صالحة ، وإن كان فاسدا كانت جنوده بهذه المشابهة فاسدة ، ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم كما قال تعالى: ﴿ **يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم** ﴾ [الشعراء / ٨٨] وكان النبى ﷺ يقول: فى دعائه « اللهمّ إنى أسألك قلبا سليما »[(١)] فالقلب السليم هو السالم من الآفات والمكروهات كلها وهو القلب الذى ليس فيه سوى محبة الله وخشيته وخشية ما يباعد منه ، وفى مسند الإمام أحمد - رضى الله عنه - عن أنس عن النبى ﷺ قال : «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه »[(٢)] والمراد باستقامة إيمانه استقامة أعمال جوارحه فإن أعمال جوارحه لا تستقيم إلا باستقامة القلب ، ومعنى استقامة القلب أن يكون ممتلئا من محبة الله تعالى ومحبة طاعته وكراهة معصيته . وقال الحسن لرجل : داوِ قلبك فإن حاجة الله إلى العباد صلاح قلوبهم: يعنى أن مراده منهم ومطلوبه صلاح قلوبهم ، فلا صلاح للقلوب حتى يستقرّ فيها معرفة الله وعظمته ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكل عليه ، ويمتلئ من ذلك ، وهذا هو حقيقة التوحيد وهو معنى قول : لا إله إلا الله ، فلا صلاح للقلوب حتى يكون

---

(١) [حسن] .
أخرجه الترمذى فى الدعوات / باب (٢٣) (٥ / ٤٧٦ / ح ٣٤٠٧) ، والنسائى فى صفة الصلاة / باب : نوع آخر (١ / ٣٨٧ / ح ١٢٢٧) ، وأحمد (٤ / ١٢٥) .
من حديث شداد بن أوس .

(٢) [حسن] .
أخرجه أحمد (٣ / ١٩٨) ،والبيهقى فى « الشعب » (١ / ٤١) .
من حديث أنس بن مالك .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ٥٣) : وفى إسناده على بن مسعده وثقه جماعة وضعفه آخرون .

إلهها الذى تألهه وتعرفه وتحبه وتخشاه هو إله واحد لا شريك له ، ولو كان فى السماوات والأرض إله يؤله سوى الله لفسدت بذلك السماوات والأرض كما قال تعالى : ﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا** ﴾ [الأنبياء / ٢٢] فعلم بذلك أنه لا صلاح للعالم العلوى والسفلى معاً حتى تكون حركات أهلها كلها لله ، وحركات الجسد تابعة لحركات القلب وإرادته لله وحده فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله ، وإن كانت حركة القلب وإرادته ، فإن حركته وإرادته لغير الله فسد وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب . وروى الليث عن مجاهد فى قوله تعالى: ﴿ **ولا تشركوا به شيئا** ﴾ [النساء / ٣٦] قال : لا تحبوا غيرى . وفى صحيح الحاكم عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ قال : « الشرك أخفى من دبيب الذرّ على الصفا فى الليلة الظلماء ، وأدناه أن تحب على شىء من الجور وأن تبغض على شىء من العدل »[1] ، وهل الدين إلا الحبّ فى الله والبغض فى الله ؟ قال تعالى: ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله** ﴾ [آل عمران/ ٣١] فهذا يدلّ على أن محبة ما يكرهه الله وبغض ما يحبه متابعة للهوى والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفى، ويدلّ على ذلك قوله : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله** ﴾ فجعل الله علامة الصدق فى محبته اتباع رسوله ، فدلّ على أن المحبة لا تتمّ بدون الطاعة والموافقة . قال الحسن - رحمه الله - : قال أصحاب رسول الله ﷺ : يا رسول الله إنا نحبّ ربنا حبا شديدا ، فأحب الله أن يجعل لحبه علما فأنزل الله هذه الآية ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله** ﴾ ومن هنا قال الحسن : « اعلم أنك لن تحبّ الله حتى تحب طاعته » . وسئل ذو النون المصرى متى أحبّ ربى ؟ قال : إذا كان ما يبغضه عندك أمرّ من الصبر . وقال بشر بن السرى : ليس من أعلام الحبّ أن تحبّ ما يبغضه حبيبك . قال أبو يعقوب النهرجورى : كل من ادّعى محبة الله عز وجل ولم يوافق الله فى أمره فدعواه باطلة . وقال رويم : المحبة الموافقة فى كل الأحوال . وقال يحيى بن معاذ : ليس بصادق من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده . وعن بعض السلف

---

(١) [ضعيف] .
أخرجه الحاكم (٢/ ٢٩١) ، والديلمى (٢ / ٥٢٨) ، وذكره الذهبى فى الميزان (٣ / ٢٤٣) .
من حديث عائشة .
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبى قائلاً : عبد الأعلى ، قال الدارقطنى : ليس بثقة .

قال : قرأت فى بعض الكتب السالفة : من أحبّ الله لم يكن عنده شىء آثر من مرضاته ، ومن أحبّ الدنيا لم يكن عنده شىء آثر من هوى نفسه. وفى السنن عن النبى ﷺ قال: « من أعطى لله ومنع لله وأحبّ لله وأبغض لله فقد استكمل الإيمان[1] . ومعنى هذا أن كلّ حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله فقد كمل إيمان العبد بذلك باطنا وظاهرا. ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح ، فإذا كان القلب صالحا ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريده لم تنبعث الجوارح إلا فيما يريده الله ، فسارعت إلى ما فيه رضاه وكفّت عما يكرهه وعما يخشى أن يكون مما يكرهه وإن لم يتيقن ذلك . قال الحسن - رضى الله عنه - : ما ضربت ببصرى ولا نطقت بلسانى ولا بطشت بيدى ولانهضت على قدمى حتى أنظر أَعَلَى طاعة أو على معصية ؟ فإن كانت طاعة تقدمت ، وإن كانت معصية تأخرت . وقال محمد بن الفضل البلخى ما خطوت منذ أربعين سنة خطوة لغير الله عزّ وجلّ . وقيل لداود الطائى : لو تنحيت من الظلّ إلى الشمس ، فقال: هذه خُطًى لا أدرى كيف تكتب ، فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم فلم يبق فيها إرادة لغير الله صلحت جوارحهم فلم تتحرك إلا لله عزّ وجلّ وبما فيه مرضاته ، والله أعلم .

* * *

(١) [حسن] .
تقدم ص ٥٦ / هامش ٣.



الحديث السابع

عَن أبى رُقَيَّـةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِىِّ - رَضِى اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « **الدِّينُ النَّصِيحَةُ (ثلاثا) ، قُلْنا لِمَنْ (يارَسُولَ الله) ؟ قال : لِلهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَلِكتَابِهِ وَلِرَسُولِه (ﷺ) وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ** »[1] رَوَاه مُسْلِم .

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية سـهيل بن أبى صالح عن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى . وقد روى عن سـهيل وغيره عن أبى صـالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وخرجه الترمذى من هذا الوجه ، فمن العلماء مـن صححه من الطريقين جميعا ، ومنهم من قال : إن الصحيح حديث تميم ،الإسناد الآخر وهم . وقد روى هذا الحديث عن النبىّ ﷺ من حديث ابن عمر وثوبان وابن عباس وغيرهم ، وقد ذكرنا فى أوّل الكتاب عن أبى داود أن هذا الحديث أحد الأحـاديث التى يدور عليها الفقه . وقـال الحافظ أبو نعيم : هذا الحديث له شـأن عظيم . وذكر محـمد بن أسلم الطوسى أنه أحد أرباع الدين . وخـرّجه الطبرانى مـن حديث حذيفـة بن اليمان عـن النبى ﷺ قال : « من لا يهتم بأمـر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يمسِ ويصـبح ناصحا لله ولرسوله ولكتـابه ولإمامه ولعـامة المسلمين فليس منهم »[2] . وخرّج الإمام أحـمد من حديث أبى أمامـة عن النبى ﷺ قال: « قال الله عزّ وجلّ : أحب ما تعبّدنى به عبدى النصح لى »[3] . وقد ورد فى أحاديث كثيرة

---

(١) [متفق عليه] .

تقدم ص ١٢ / هامش ٢ .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢ / ١٣١) .

من حديث حذيفة بن اليمان .

وقال الهيثمى فى« المجمع » (١/ ٨٧) : رواه الطبرانى فى الأوسط وفـيه عبدالله بن جعفر الرازى ضعفه محمد بن حميد ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان . وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب » صدوق يخطئ .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٥٤) ، والبغوى فى شرح السنة (١٣/ ٩٦) ، وأبو نعيم فى « الحلية»=

النصح للمسلمين عموما ، وفى بعضها النصح لولاة أمورهم ، وفى بعضها نصح ولاة الأمور لرعاياهم .

فأما الأول وهو النصح للمسلمين عموما ففى الصحيحين عن جرير بن عبد الله قال : بايعت النبى ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكلّ مسلم [(١)] . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « حقّ المؤمن على المؤمن ستّ » فذكر منها « وإذا استنصحك فانصح له » [(٢)] . وروى هذا الحديث من وجوه أخر عن النبى ﷺ قال : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » [(٣)] .

= أخرجه أحمد (٥ / ٢٥٤) ، والبغوى فى شرح السنة (١٣ / ٩٦) ، وأبو نعيم فى «الحلية» (٨ / ١٧٥) .

من حديث أبى أمامة .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١/ ٨٧) : وفيه عبيد الله بن زهر ، عن على بن زيد وكلاهما ضعيف .

(١) [صحيح] .

أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : قبول النبى ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (١ / ٦٦/ ح ٥٧) ، والنسائى فى الصلاة / باب: البيعة على الصلوات الخمس (١ / ١٤٢ / ح ٣٢١ - الكبرى) ، وأحمد (٤ / ٣٦٤) ، والبيهقى (٨ / ١٤٦) .

من حديث جرير بن عبد الله .

(٢) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى السلام / باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام (٥ / ١٤ / ١٤٣ - النووى) ، وأحمد (٢ / ٣٧٢) ، والبيهقى (٥ / ٣٤٧) .

من حديث أبى هريرة .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٣ / ٤١٨ - ٤١٩ ، ٤ / ٢٥٩) ، والبيهقى (٥ / ٣٤٧) .

من حديث جابر .

وقال الهيثمى فى « المجمع» (٤ / ٨٣) : رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط ، ورواه الطبرانى فى الكبير وفيه عطاء بن السائب أيضا .

وأما الثانى وهو النصح لولاة الأمور ونصحهم لرعاياهم ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: « إن الله يرضى لكم ثلاثا : يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم »[(١)] . وفى المسند وغيره عن جبير بن مطعم - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال فى خطبته بالخيف من منى « ثلاث لا يغل عليهنّ قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين » . وقد روى هذه الخطبة عن النبى ﷺ جماعة منهم أبو سعيد الخدرى . وقد روى من حديث أبى سعيد بلفظ آخر خرّجه الدارقطنى فى الأفراد بإسناد جيد ، ولفظه أن النبى ﷺ قال: « ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم : النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولعامة المسلمين »[(٢)] . وفى الصحيحين عن معقل بن يسار عن النبى ﷺ قال : « ما من عبد يسترعيه الله رعية ثم لم يحطها بنصحه إلا لم يدخل الجنة »[(٣)] وقد ذكر الله فى كتابه عن الأنبياء عليهم السلام أنهم نصحوا لأممهم كما أخبر الله بذلك عن نوح عليه السلام وعن صالح عليه السلام، قال: ﴿ **ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله** ﴾ [التوبة / ٩١] يعنى أن من تخلف عن الجهاد لعذر فلا حرج عليه بشرط أن يكون ناصحا لله ورسوله فى تخلفه ، فإن المنافقين كانوا يظهرون الأعذار كاذبين، ويتخلفون عن الجهاد من غير نصح لله ورسوله . وقد أخبر النبى ﷺ أن : « الدين

---

(١) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الأقضية / باب : النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة (٢ / ٦١) ، وأحمد (٢ / ٣٦٧) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٥ / ١٦٥/ ح ٣٣٧٩-- الإحسان) . من حديث أبى هريرة .

(٢) [حسن] .

تقدم ص ٥٠ / هامش ١.

(٣) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الأحكام / باب : من استرعى رعية فلم ينصح (١٣ / ١٣٥ / ح ٧١٥٠) ، ومسلم فى الإمارة / باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (٤ / ١٢ / ١٤-النووى) ، وأحمد (٥ / ٢٥) ، والطبرانى (٢٠ / ٢٠١) من حديث معقل بن يسار.

النصيحة » ، فهذا يدل على أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التى ذكرت فى حديث جبريل عليه السلام وسمى ذلك كله دينا ، فإن النصح لله يقتضى القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهها وهو مقام الإحسان ، فلا يكمل النصح لله بدون ذلك ، ولا يتأتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة ، ويستلزم ذلك الاجتهاد فى التقرب إليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه وترك المحرمات والمكروهات على هذا الوجه أيضا .
وفى مراسيل الحسن - رحمه الله - عن النبى ﷺ قال : « أرأيتم لو كان لأحدكم عبدان فكان أحدهما يطيعه إذا أمره ويؤدى إليه إذا ائتمنه وينصح له إذا غاب عنه ، وكان الآخر يعصيه إذا أمره ويخونه إذا ائتمنه ويغشه إذا غاب عنه : كانا سواء ؟ قالوا : لا، قال : فكذا لكم أنتم عند الله عزّ وجلّ » خرّجه ابن أبى الدنيا . وخرّج الإمام أحمد معناه من حديث أبى الأحوص عن أبيه عن النبى ﷺ [1] وقال الفضيل بن عياض : الحبّ أفضل من الخوف، ألا ترى إذا كان لك عبدان أحدهما يحبك ، والآخر يخافك فالذى يحبك منهما ينصحك شاهدا كنت أو غائبا لحبه إياك ، والذى يخافك عسى أن ينصحك إذا شهدت لما يخافك ، ويغشك إذا غبت ولا ينصحك . قال عبد العزيز بن رفيع : قال الحواريون لعيسى عليه الصلاة والسلام : ما الخالص من العمل ؟ قال: ما لا تحبّ أن يحمدك الناس عليه ، قالوا : فما النصح لله ؟ قال : أن تبدأ بحق الله قبل حقّ الناس ، وإن عرض لك أمران أحدهما لله تعالى والآخر للدنيا بدأت بحق الله تعالى . وقال الخطّانى : النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هى إرادة الخير للمنصوح له ، قال : وأصل النصح فى اللغة الخلوص، يقال نصحت العسل إذا خلصته من الشمع . فمعنى النصيحة لله سبحانه صحة الاعتقاد فى وحدانيته وإخلاص النية فى عبادته ، والنصيحة لكتابه ، والنصيحة لرسوله التصديق بنبوّته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم انتهى .

وقد حكى الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى فى كتابه (تعظيم قدر الصلاة) عن بعض أهل العلم أنه فسر هذا الحديث بما لا مزيد على حسنه ، ونحن نحكيه ههنا بلفظه إن شاء الله تعالى : قال محمد بن نصر : قال بعض أهل العلم : جماع تفسير النصيحة هى عناية القلب للمنصوح له كائنا من كان ، وهى على وجهين أحدهما :

---

(١) [ضعيف] .
أخرجه أحمد (٤ / ١٣٧) ، والبيهقى فى الشعب (٤ / ١٧٢) .
من حديث أبى الأحوص عن أبيه .

فرض، والآخـر : نافلة ، فالنصيحة المفترضة لله : هى شدة العناية مـن الناصح باتباع محبة الله فى أداء ما افـترض ومجانبة ما حرّم . وأما النصيـحة التى هى نافلة : فهى إيثار محبته على محبة نفســه ، وذلك أن يعرض له أمران أحدهما : لنفسه ، والآخر لربه ، فيبدأ بما كان لربه ويؤخر ما كان لنفسه فهذه جملة تفسير النصيحة لله ، الفرض منه وكذلك تفسير النافلة ، وسنذكر بعـضه ليفهم بالتفسير من لا يفهم بالجملة ، فـالفرض منها مجانبة نهيه وإقـامة فرضه بجميع جـوارحه ما كان مطيقـا له ، فإن عجز عن الإقامة بفـرضه لآفة حلت به من مرض أو حبس أو غير ذلك عزم على أداء ما افترض عليه متى زالت عنه العلة المانعة له، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **ليس على الضعـفاء ولا على المرضى** ﴾ [التوبة / ٩١] فسماهم محسنين لنصيحتهـم لله بقلوبهم لما منعوا من الجهاد بأنفسهم ، وقد ترفع الأعمال كلها عن العبد فى بعض الحـالات ولا يرفع عنهم النصح لله ، فلو كان مَن مرض بحال لا يمكنه عمل شيء من جوارحه بلسان ولا غيـره ، غير أن عقله ثابت لم يسقط عنه النصح لله بقلبه وهو أن يندم على ذنوبه ، وينوى إن صح أن يقوم بما افترض الله عليه ويجتنب ما نهاه عنه ، وإلا كـان غير ناصح لله بقلبه . وكـذلك النصح لله ولرسوله ﷺ فيمـا أوجبه على الناس عن أمر ربه ، ومن النصح الواجب لله أن لا يرضى بمعـصية العاصى ، ويحبّ طاعة من أطاع الله ورسوله . وأما النصيحة التى هى نافلة لا فرض ، فبذل المجهود بإيثار الله تعالى على كل مـحبوب بالقلب وسـائر الجوارح حتى لا يكون فى الناصح فـضلاً عن غيره ، لأن الناصح إذا اجـتهد لم يؤثر نفسه عـليه وقام بكل ما كان فى القـيام به سروره ومحبته ، فكذلك الناصح لربه ، ومن تنفل لله بدون الاجتهاد فهو ناصح على قدر عمله غير مستحق للنصح بكماله .

وأما النصيحة لكتابه : فشدة حـبه وتعظيم قدره إذ هو كلام الخالق وشـدة الرغبة فى فهمـه وشدة العناية فى تدبره والوقوف عند تلاوته لطلب مـعانى ما أحب مولاه أن يفـهمه عنه، ويقوم به له بعد ما يفـهمه ، وكذلك الناصح من العباد يفهم وصـية من ينصحه إن ورد عليه كتاب منه عنى بفهمه ليقـوم عليه بما كتب فيه إليه ، فكذلك الناصح لكتاب ربه يُعنى بفهـمه ليقوم لله بمـا أمره به كما يحب ربنا ويرضى ، ثـم ينشر ما فهم فى العـباد ويديم دراسته بالمحبة له والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه .

وأما النصيحة للرسول ﷺ فى حياته : فبذل المجهود فى طاعته ونصرته ومعاونته وبذل المال إذا أراده والمسارعة إلى محبته . وأما بعد وفاته: فالعناية بطلب سنته والبحث عن أخلاقـه وآدابه وتعظيم أمره ولزوم القيـام به ، وشدّة الغضب والإعـراض عمن يدين

بخلاف سنته والغضب على من ضيعها لأثرة دنيا وإن كان متدينا بها وحبّ من كان منه بسبيل من قرابة أو صهر أو هجرة أو نصرة أو صحبة ساعة من ليل أو نهار على الإسلام والتشبه به فى زيه ولباسه .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فحبّ صلاحهم ورشدهم وعدلهم ، وحبّ اجتماع الأمة عليهم ، وكراهة افتراق الأمة عليهم ، والتدين بطاعتهم فى طاعة الله عزّ وجلّ ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم وحبّ إعزازهم فى طاعة الله عزّ وجلّ .

وأما النصيحة للمسلمين : فأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم ويرحم صغيرهم ويوقر كبيرهم ، ويحزن لحزنهم ويفرح لفرحهم ، وإن ضره ذلك فى دنياه كرخص أسعارهم وإن كان فى ذلك فوات ربح ما يبيع من تجارته ، وكذلك **جميع ما يضرهم عامة ، ويحب ما يصلحهم وألفتهم ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم ودفع كل أذى ومكروه عنهم .**

وقال أبو عمرو بن الصلاح : النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً، فالنصيحة لله تعالى : توحيده ووصفه بصفات الكمال والجلال ، وتنزيهه عما يضادها ويخالفها ، وتجنب معاصيه والقيام بطاعته ومحابه بوصف الإخلاص ، والحب فيه والبغض فيه ، وجهاد من كفر به تعالى وما ضاهى ذلك ، والدعاء إلى ذلك والحث عليه . والنصيحة لكتابه : الإيمان به وتعظيمه وتنزيهه وتلاوته حق تلاوته ، والوقوف مع أوامره ونواهيه ، وتفهم علومه وأمثاله ، وتدبر آياته والدعاء إليه ، وذبّ تحريف الغالين وطعن الملحدين عنه . والنصيحة لرسوله ﷺ : قريب من ذلك: الإيمان به وبما جاء به وتوقيره وتبجيله ، والتمسك بطاعته وإحياء سنته واستنشار علومه ونشرها ، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه ووالاها والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة آله وأصحابه ونحو ذلك . والنصيحة لأئمة المسلمين : معاونتهم على الحق . وطاعتهم فيه وتذكيرهم به ، وتنبيههم فى رفق ولطف ومجانبة الوثوب عليهم والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك . والنصيحة لعامة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم وستر عوراتهم وسدّ خلاتهم ونصرتهم على أعدائهم والذبّ عنهم ومجانبة الغش والحسد لهم ، وأن يحبّ لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وما شابه ذلك . انتهى ما ذكره .

ومن أنواع نصحهم : دفع الأذى والمكروه عنهم ، وإيثار فقيرهم وتعليم جاهلهم ورد من زاغ منهم عن الحق فى قول أو عمل بالتلطفّ فى ردّهم إلى الحق ، والرفق بهم فى

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ومحبة إزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له فى دنياه ، كما قال بعض السلف : وددت أن هذا الخلق أطاعوا الله وإن لحمى قُرِضَ بالمقاريض ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : يا ليتنى عملت فيكم بكتاب الله وعملتم به ، فكلما عملت فيكم بسنة وقع منى عضو حتى يكون آخر شىء منها خروج نفسى .

ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله ، وهو مما يختص به العلماء ردّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة على موردها ،وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها ، وكذلك ردّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردّها ، ومن ذلك بيان ما صح من حديث النبى ﷺ ولم يصح منه بتبيين حال رواته ومن تقبل رواياته منهم ومن لا تقبل ، وبيان غلط من غلط من ثقاتهم الذين تقبل روايتهم . ومن أعظم أنواع النصح أن ينصح لمن استشاره فى أمره كما قال ﷺ : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له »[1] وفى بعض الأحاديث : « إن من حق المسلم على المسلم أن ينصح له إذا غاب»[2] ومعنى ذلك أنه إذا ذكر فى غيبة بالسوء أن ينصره ويرد عنه ، وإذا رأى من يريد أذاه فى غيبته كفه عن ذلك ، فإن النصح فى الغيب يدلّ على صدق الناصح ، فإنه قد يظهر النصح فى حضوره تملقا ويغشه فى غيبته . وقال الحسن : إنك لن تبلغ حق نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما يعجز عنه . قال الحسن : وقال بعض أصحاب النبى ﷺ: والذى نفسى بيده إن شئتم لأقسمنّ لكم بالله إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحببون الله إلى عباده ، ويحببون عباد الله إلى الله ، ويسعون فى الأرض بالنصيحة . وقال فرقد السَّبخى : قرأت فى بعض الكتب المحبّ لله عزّ وجلّ أمير مؤمّر على الأمراء ، زمرته أول الزمر يوم القيامة، ومجلسه أقرب المجالس فيما هناك، والمحبة فيما هناك ، والمحبة منتهى القربة والاجتهاد ، ولن يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله عز وجل ويحبونه ويحبون ذكره ويحببونه إلى خلقه ، ويمشون بين خلقه بالنصائح ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح أولئك أولياء الله وأحباؤه وصفوته ، أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه. وقال ابن علية فى قول أبى بكر المزنى : ما فاق أبو بكر رضى الله عنه أصحاب

---

(١) [ضعيف] .

تقدم ص ١٢٩ / هامش ٢ .

(٢) قال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ١٨٥) : رواه الطبرانى فى الأوسط بإسنادين رجال أحدهما ثقات .

محمـد ﷺ بصوم ولا صلاة ولكن بشيء كان فى قلبه ، قـال الذى كان فى قلبه : الحب لله عز وجل والنصيحة فى خلقه ، وقال الفـضيل بن عياض رحمه الله : ما أدرك عندنا - من أدرك بكثرة - الصلاة والصـيام ، وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس وسـلامة الصدور والنصح للأمة . وسئل ابن المبارك أى الأعمال أفـضل ؟ قال : النصح لله . وقال معمر : كان يقال أنصح الناس لك من خاف الله فيك . وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرا حـتى قال بعضهم : من وعظ أخـاه فيمـا بينه وبينه فهى نصيـحة ، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه. وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله - : المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويعير . وقال عـبد العزيز أبى رواد : كان من كان قبلكم إذا رأى الرجل من أخيـه شيئـا يأمره فى رفق فيـؤجر فى كل أمـره ونهيه ، وإن أحـد هؤلاء يخرق بصاحـبه فيسـتغضب أخاه ويهتك سـتره . وسئل ابن عباس - رضى الله عنهـما - عن أمر السلطان بالمعروف ونهـيه عن المنكر فقـال: إن كنت فاعلاً ولابدّ ففـيما بينك وبينه . وقـال الإمام أحمد - رحـمه الله - : ليس على المسلم نصح الذمى، وعليـه نصح المسلم . وقال النبى ﷺ : « والنصح لكل مسلم » وأن تنصح لجماعة المسلمين وعامتهم .

* * *

الحديث الثامن

عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ - رَضِيَ الله تعالى عَنْهما - أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويؤْتُوا الزكَاةَ، فإذا فَعلوا ذلك عَصَمُوا منِّي دماءَهُمْ وأمْوَالَهُمْ، إلا بحَق الإسلام، وَحِسابُهُمْ على الله تعالى**»[1] رواه البُخاريُّ وَمُسْلَمٌ.

هذا الحديث خرّجاه فى الصحيحين من رواية واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن جده عبدالله بن عمر. وقوله: « إلا بحقّ الإسلام » هذه اللفظة تفرّد بها البخارى دون مسلم. وقد روى معنى هذا الحديث عن النبى ﷺ من وجوه متعددة، ففى صحيح البخارى عن أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس: يعنى المشركين، حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وصلُّوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها »[2]، وخرج الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل عن النبى ﷺ قال: «إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا أو عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز

---

(١) [متفق عليه].

أخرجه البخارى فى الإيمان / باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة (١ / ٩٤ / ح ٢٥)، ومسلم فى الإيمان / باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله (١/ ١ / ٢١١- النووى)، ابن حبان فى «صحيحه» (١/ ٢٠٠ / ح ١٧٥، ١ / ٢٢١ / ح ٢١٩).

من حديث ابن عمر.

وانظر: رياض الصالحين (ح ٣٩١) بتخريجنا.

(٢) [صحيح].

أخرجه البخارى فى الصلاة / باب: فضل استقبال القبلة (١/ ٥٩٢/ ح ٣٩١)، والنسائى فى المحاربة / باب: تحريم الدم (٢ / ٢٧٩ / ح ٣٤٢٩ - الكبرى)، وأحمد (٣/ ٢٢٤).

من حديث أنس.

وجل»[1] . وخرجه ابن مـاجه مختصرا. وخـرج نحوه من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أيضا ، ولكن المشهور من رواية أبى هريرة ليس فيـه ذكر إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة ففى الصحيحـين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقـولوا : لا إله إلا الله ، فمن قـال : لا إله إلاالله عصم منى ماله ونفـسه إلا بحقها وحسابه على الله عز وجلّ »[2] .

وفى رواية لمسلم : « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به[3] وخرجه مـسلم أيضا من حـديث جـابر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ بلفظ حـديث أبى هريرة الأول وزاد فى آخره - ثم قرأ - : ﴿ فذكر إنما أنت مذكر ﴾[4] الآية [الغاشية / ٢١]

---

(١) [صحيح] .

أخرجه ابن ماجة فى المقدمة / باب الإيمان (١ / ٢٨/ ح ٧٢) مختصراً ، وأحمد (٥ / ٢٤٦) ، والدارقطنى (١ / ٢٣٢ - ٢٣٣) .

من حديث معاذ بن جبل .

(٢) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى استتـابة المرتدين والمعاندين / باب: قتل من أبى قبول الفرائض (١٢ / ٢٨٨ / ح ٦٩٢٤) ، ومسلم فى الإيمان / باب : كفاية اعتقاد الإسلام بغير تعلم الأدلة فى الإيمان (١ / ١ / ٢١٠ - النووى) ، والنسـائى فى المحاربة / باب: تحـريم الدم (٢ / ٢٨٠ / ح ٣٤٣٣- الكبرى) ، وابن ماجـة فى الفتن / باب : الكف عمن قال : لا إله إلا الله (٢ / ١٢٩٥ / ح (٢ / ١٢٩٥ / ح ٣٩٢٧) ، وأحـمـد (٢ / ٣٧٧ ، ٤٢٣ ، ٤٧٥، ٥٠٢ ، ٥٢٧، ٥٢٨) .

من حديث أبى هريرة .

(٣) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : كفاية اعتقاد المسلم بغير تعلم الأدلة فى الإيمان (١ / ١/ ٢١٠ - النووى) .

من حديث أبى هريرة .

(٤) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : فضل أبى بكر الصديق رضى الله عنه (١ / ١ / ٢١١- النووى) ، الترمذى فى تفسيـر القرآن / باب : ومن سورة الغاشية (٥ / ٤٣٩ / ح ==

وخرجه أيضا من حديث أبى مالك الأشجعى عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من قال : لا إله إلاالله وكفر بما يعبد من دون الله حرّم الله دمه وماله، وحسابه على الله عزّ وجلّ»[(١)] . وقد روى عن سفيان بن عيينة أنه قال : كان هذا فى أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة ، وهذا ضعيف جدا ، وفى صحته عن سفيان نظر ، فإن رواة هذه الأحاديث إنما صحبوا رسول الله ﷺ فى المدينة وبعضه تأخر إسلامه. ثم قوله : «عصموا منى دماءهم وأموالهم » يدلّ على أنه كان عند هذا القول مأمورا بالقتال ، ويقتل من أبى الإسلام ، وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة ومن المعلوم بالضرورة أن النبىّ ﷺ كان يقبل من كلّ من جاءه يريد الدخول فى الإسلام الشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلما ، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال : لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف واشتد نكيره[(٢)] عليه ولم يكن النبى ﷺ يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة ، بل قد روى أنه قَبِلَ من قوم الإسلام واشترطوا أن لايزكوا . ففى مسند الإمام أحمد عن جابر - رضى الله عنه - قال :« اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليهم ولا جهاد ،وأن رسول الله ﷺ قال: سيتصدقون ويجاهدون»[(٣)] وفيه

== ٣٣٤١) ، والنسائى فى التفسير / باب قوله تعالى : ﴿ قتل أصحاب الأخدود ﴾ (٦ / ٥١٤ / ح ١١٦٧٠ - الكبرى) ، والحاكم (٢ / ٥٢٢) ، وابن شيبة فى «مصنفه» (٦/ ٥٧٦) .
من حديث جابر .

(١) [صحيح] .
أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : فضل أبى بكر (١ / ١ / ٢١٢ - النووى) ، وأحمد (٣/ ٤٧٢) ، (٦ / ٣٩٤ ، ٣٩٤ -٣٩٥) ، والطبرانى (٨ / ٣٨١) .
من حديث أبى مالك الأشجعى .

(٢) [متفق عليه] .
أخرجه البخارى فى المغازى / باب : : بعث النبى ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٧ / ٥٩٠ / ح ٤٢٦٩) ، ومسلم فى الإيمان / باب : تحريم قتل الكافر بعد قول : لا إله إلا الله (١ / ٢ / ١٠٠ - النووى) ، وأحمد (٥ / ٢٠٠) من حديث أسامة بن زيد .
وانظر : رياض الصالحين (ح ٣٩٤) بتخريجنا ط . المكتبة التجارية.

(٣) [حسن] .
أخرجه أبو داود فى الخراج والإمارات والفىء / باب: ما جاء فى خبر الطائف (٣ /١٦١ / ح ٣٠٢٥) ، وأحمد (٣ / ٣٤١) ، والبيهقى فى الدلائل (٥ / ٣٠٦) . ==

أيضا عن نصر بن عاصم الليثى عن رجل منهم أتى النبى ﷺ فأسلم على أن لا يصلى إلا صلاتين ، فقبل منه [(١)] وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال: يصح الإسلام على الشّرط الفاسد ، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها واستدل أيضا بأن حكيم بن حزام قال: بايعت النبى ﷺ على أن لا أخر إلا قائما [(٢)] قال أحمد: معناه أن يسجد من غير ركوع . وخرج محمد بن نصر المروزى بإسناد ضعيف جدا عن أنس رضى الله عنه قال : لم يكن النبى ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وكانتا فريضتين على من أقر لمحمد ﷺ ، وبالإسلام ، وذلك قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ [المجادلة / ١٣] وهذا لا يثبت ، وعلى تقدير ثبوته فالمراد منه أنه لم يكن يقر أحدا دخل فى الإسلام على ترك الصلاة والزكاة وهذا حقّ فإنه ﷺ « أمر معاذا لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولاً إلى الشهادتين وقال : إن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم بالصلاة ثم الزكاة »[(٣)] ومراده أن من صار مسلما بدخوله فى الإسلام أمر

== من حديث جابر بن عبدالله .

(١) [ضعيف] .

أخرجه أحمد(٥ / ٢٥) .

من حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ .

(٢) [حسن] .

أخرجه النسائى فى الافتتاح / باب : كيف يخر للسجود (٢ / ٢٠٥ - السيوطى) وأحمد (٣/ ٤٠٢) ، والطحاوى فى « الشكل » (١ / ٧٩) ، والطبرانى فى« الكبير» (٣ / ١٩٥) .

من حديث حكيم بن حزام .

(٣) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الزكاة / باب : (لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة) (٣ / ٣٧٧/ ح ١٤٥٨) ، ومسلم فى الإيمان / باب : الدعاء إلى الشهادتين (١ / ١ ١٦٩-٢٠٠ - النووى) ، وأبو داود فى الزكاة / باب فى السائمة (٢ / ١٠٧ / ح ١٥٨٤) ، والترمذى فى الزكاة / باب : ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة (٣ / ١٢ / ٦٢٥) ، والنسائى فى الزكاة / باب وجوب الزكاة (٥ / ٢-٤ - السيوطى) ، وابن ماجة فى الزكاة / باب: فرض الزكاة (١ /٥٦٨ /ح ١٧٨٣) ، وأحمد (١/ ٢٣٣).
من حديث ابن عباس .

وانظر : فتح ذى الجلال (ح ٥٩٢) بتخريجنا .

بعد ذلك بإقام الصلاة ثم بإيتاء الزكـاة ، وكان من سأله عن الإسلام يذكر له مع الشهادتين بقية أركان الإسلام كما قال لجبـريل عليه الصلاة والسلام لما سأله عن الإسلام ، وكما قال للأعرابى الذى جاءه ثائر الرأس يسأله عن الإسلام .

وبهذا الذى قرّرناه يظهـر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا البـاب ،ويتبين أن كلها حق ، فإن كلمتى الشهـادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ويصيـر بذلك مسلما ، فإذا دخل فى الإسلام فإن أقام الصـلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمـسلمين وعليه ما على المسلمين، وإن أخل بشىء من هذه الأركان، فـإن كانوا جماعة لهم منعـة قوتلوا، وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يقاتل حتى يأتى بالشهادتين ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة، وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع وفى هذا نظر ، وسيرة النبى ﷺ فى قتال الكفـار تدلّ على خلاف هذا . وفى صـحيح مـسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ « دعـا عليا يوم خـيبر فـأعطاه الراية وقال : امشِ ولا تـلتفت حتى يـفتح الله عليك فسـار علىّ شيئـا ثم وقف فصرخ : يا رسـول الله على ماذا أقاتل الناس ، فـقال : قاتلهـم على أن يشهدوا أن لا إلـه إلا الله وأن محمـدا رسول الله ، فـإذا فعلوا ذلك فـقد عصموا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عزّ وجلّ » [(١)] . فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عصمة للنفوس والأموال إلا بحقها ، ومن حقها الامتناع عن الصلاة والزكاة بعد الدخـول فى الإسلام كما فهمـه الصحابة - رضى الله عنهم - ومما يدلّ على قتال الجمـاعة الممتنعين من إقـام الصلاة وإيتـاء الزكاة من القرآن قـوله تعالى: ﴿ **فـإن تابوا وأقامـوا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سـبيلهم**﴾ [التـوبة/ ٥] وقوله تعـالى : ﴿ **فـإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين** ﴾ [التوبة/ ١١] وقوله : ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فـتنة ويكون الدين كله لله** ﴾ [البقرة / ١٩٣] مع قـوله تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعـبدوا الله مخلصين له الدين حنفـاء ويقيموا الصـلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيـمة** ﴾ [البينة / ٥] وثبت أن النبى ﷺ إذا غزا قوما لم يغـر عليهم حتى يصبح ، فإن سمع أذانا وإلا أغار علـيهم مع احتـمال أن يكونوا دخلـوا فى الإسلام ، وكان يوصـى سراياه « إن

---

(١) [صحيح] .

أخرجه مـسلم فى الفضائل / باب فـضل على بن أبى طالب(٢ / ٣٦١) ، والنسائى فى الخصائص / باب : ذكر اختلاف ألفـاظ الناقلين بخبر أبى هريرة فيه (٦ / ١١٠ - ١١١ / ح ٨٤٠٥ - الكبرى) .

من حديث أبى هريرة .

سمعتم مؤذنا أو رأيتم مسجدا فلا تقتلوا أحدا »[1] . وقد بعث عيينة بن حصن إلى القوم من بنى العنبر فأغار عليهم ولم يسمع أذانا ، ثم ادّعوا أنهم قد أسلموا قبل ذلك . وبعث النبى ﷺ إلى أهل عمان كتابا فيه : « من محمد النبى إلى أهل عمان ، سلام عليكم أما بعد : فأقروا بشهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وأدّوا الزكاة وخطوا المساجد وإلا غزوتكم »[2] خرجه البزار والطبرانى وغيرهما فهذا كله يدلّ على أنه كان يعتبر حال الداخلين فى الإسلام، فإن أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وإلا لم يمتنع عن قتالهم ، وفى هذا وقع تناظر أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كما فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لما توفى رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر رضى الله عنه لأبى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عزّ وجلّ » فقال أبو بكر -رضى الله عنه- : والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حقّ المال ، والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق[3] ، فأبو بكر - رضى الله عنه- أخذ قتالهم من قوله ﷺ : « إلا بحقه » فدلّ على أن قتال من أتى بالشهادتين

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الآذان من الدماء (٢ / ١٠٧ / ح ٦١٠) ، ومسلم فى الصلاة / باب الإمساك عن الإغارة على قوم فى دار الكفر إذا سمع فيهم الاذان (١ / ١٦٣) .
من حديث أنس بن مالك .

(٢) قال الهيثمى فى « المجمع » (٣ / ٦٤) : رواه البزار وهو مرسل وفيه من لا يعرف .

(٣) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الزكاة / باب: وجوب الزكاة (٣ / ٣٠٨ / ح ١٣٩٩) ، ومسلم فى الإيمان / باب : كفر المرتدين بعد موت رسول الله ﷺ (١ / ١ / ٢٠٠ - النووى) ، وأبو داود فى الزكاة / باب منه (٢ / ٩٥ / ح ١٥٥٦) ، والترمذى فى الإيمان / باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : أن لا إله إلا الله (٥ / ٣ / ح ٢٦٠٧) ، والنسائى فى الزكاة / باب: قتال مانعى الزكاة (٢ / ٨ / ح ٢٢٢٣ - الكبرى) ، وأحمد (١/ ١١)
من حديث أبى هريرة .

جائز. ومن حقه أداء حقّ المال الواجب ، وعمر - رضى الله عنه - ظن أن مجرّد الإيتان بالشهادتين يعصم الدم فى الدنيا تمسكا بعموم أوّل الحديث كما ظنّ طائفة من الناس أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار فى الآخرة تمسكا بعموم ألفاظ وردت وليس الأمر على ذلك ، ثم إن عمر رجع إلى موافقة الإمام أبى بكر - رضى الله عنه - وقد خرج النسائى قصة تناظر أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما- بزيادة : وهى أن أبا بكر قال لعمر: إنما قال رسول ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وخرجه ابن خزيمة فى « صحيحه » ، ولكن هذه الرواية خطأ ، أخطأ فيها عمران القطان إسنادا ومتنا ، قاله أئمة الحفاظ : منهم على بن المدينى وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذى والنسائى ، ولم يكن هذا الحديث عن النبى ﷺ بهذا اللفظ عند أبى بكر ولا عمر ، وإنما قال أبو بكر : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال » وهذا أخذه والله أعلم من قوله فى الحديث : « إلا بحقها ». وفى رواية « إلا بحق الإسلام » فجعل من حق الإسلام إقام الصلاة وإيتاء الزكاة كما أن من حقه أن لا ترتكب الحدود وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله: « إلا بحقها » . وقوله : « لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال» يدل على أن من ترك الصلاة فإنه يقاتل لأنها حقّ البدن ، فكذلك من ترك الزكاة التى هى حقّ المال. وفى هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه ، لأنه جعله أصلاً مقيسا عليه ، وليس هو مذكورا فى الحديث الذى احتج به عمر - رضى الله عنه -، وأنما أخذ من قوله : « إلا بحقها » فكذلك الزكاة لأنها « من حقها » وكلّ ذلك من حقوق الإسلام . ويستدل أيضاً على القتال على ترك الصلاة بما فى صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبى ﷺ قال : «يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع ، فقالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال: لا ، ما صلوا » [(١)] .
وحكم من ترك سائر أركان الإسلام أن يقاتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الصلاة والزكاة. وروى ابن شهاب عن حنظلة بن على بن الأسقع أن أبا بكر الصديق -رضى الله

(١) [صحيح] .
أخرجه مسلم فى الإمارة / باب : وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع (٤ / ١٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣ - النووى) ، وأحمد (٦ / ٣٢١) .
من حديث أم سلمة .

عنه - بعث خالد بن الوليد - رضى الله عنه - وأمره أن يقاتل الناس على خمس ، فمن ترك واحدة من الخمس فقاتلهم عليها كما تقاتل على الخمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان . وقال سعيد بن جبير : قال عمر بن الخطاب: لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة، فهذا الكلام فى قتال الطائفة الممتنعة عن شيء من هذه الواجبات وأما قتل الواحد الممتنع عنها فأكثر العلماء على أن يقتل الممتنع عن الصلاة وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبو عبيد وغيرهم ويدلّ على ذلك ما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى أن خالد بن الوليد استأذن النبى ﷺ فى قتل رجل فقال :« لا لعله أن يكون يصلى ، فقال خالد : وكم من مصلّ يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم »[1] وفى المسند للإمام أحمد - رحمه الله - عن عبيد الله ابن عدى بن الخيار « أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبى ﷺ فاستأذنه فى قتل رجل من المنافقين ، فقال النبى ﷺ : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال: بلى ولا شهادة له قال : أليس يشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : بلى ، قال : أليس يصلى ؟ قال : بلى ولا صلاة له ، قال : أولئك الذين نهانا الله عن قتلهم»[2]. وأما قتل الممتنع عن أداء الزكاة ففيه قولان لمن قال يقتل الممتنع من فعل الصلاة: أحدهما يقتل أيضا وهو المشهور عن أحمد - رحمه الله - ويستدل له بحديث ابن عمر هذا . والثانى : لا يقتل وهو قول مالك والشافعى وأحمد فى رواية : وأما الصوم فقال مالك وأحمد فى رواية عنه : يقتل

---

(١) [متفق عليه] .
أخرجه البخارى فى المغازى / باب: بعث على بن أبى طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن (٧/ ٦٦٥ / ح ٤٣٥١) ، ومسلم فى الزكاة / باب : إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه (٣ / ٧ / ١٦٢ - ١٦٣ - النووى) .
من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٢) [صحيح] .
أخرجه أحمد (٥ / ٤٣٢ - ٤٣٣) ، وعبد الرزاق فى « مصنفه » (١٠ / ١٦٣) ، والبيهقى (٣ / ٣٦٧) .
من حديث عبد الله بن عدى الأنصارى.
وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ٢٤) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

بتركه وقال الشافعى وأحمد فى رواية : لا يقتل بذلك ويستدل له بحديث ابن عمر وغيره مما فى معناه ، فإنه ليس فى شىء منها ذكر الصوم ، ولهذا قال أحمد فى رواية أبى طالب : الصوم ولم يجىءفيه شىء. قلت : وقد روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما- مرفوعاً وموقوفا : أن من ترك الشهادتين أو الصلاة أو الصيام فهو كافر حلال الدم(١) بخلاف الزكاة والحج ، وقد سبق ذكر شرحه فى حديث « بنى الإسلام على خمس » .
وأما الحج فعن أحمد - رحمه الله- فى القتل بتركه روايتان ، وحمل بعض أصحابنا رواية قتله على من أخره عازما على تركه بالكلية ، أو أخره وغلب على ظنه الموت فى عامه ، وأما من أخره معتقداً أنه على التراخى كما يقوله كثير من العلماء فلا قتل بذلك . وقوله ﷺ : « إلا بحقها » وفى رواية « إلا بحق الإسلام » قد سبق أن أبا بكر أدخل فى هذا الحق فعل الصلاة والزكاة ،وأن من العلماء من أدخل فيه فعل الصيام والحج أيضا ومن حقها بارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرمات،وقد ورد تفسير حقها بذلك. خرجه الطبرانى وابن جرير الطبرى من حديث أنس عن النبى ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله عزّ وجّل ، قيل : وما حقها ؟ قال :زنا بعد إحصان ، وكفر بعد إيمان ، وقتل نفس ، فيقتل بها »(٢) ولعل آخره من قول أنس وقد قيل: إن الصواب وقف الحديث كله عليه،ويشهد لهذا ما فى الصحيحين عن ابن مسعود -رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال «لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى ،والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »(٣)وسيأتى الكلام على هذا

---

(١) تقدم تخريجه
(٢) من حديث أنس .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ٢٥ - ٢٦) : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عمرو بن هاشم البيرونى والأكثر على توثيقه .
(٣) [متفق عليه] .
أخرجه البخارى فى الديات / باب قوله تعالى : ﴿ إن النفس بالنفس ﴾ (١٢ / ٢٠٩ / ح ٦٨٧٨) ، ومسلم فى القسامة والمحاربين والقصاص والديات / باب ما يباح به دم المسلم (٢ / ٤٠) ، والنسائى فى القسامة / باب القود (٤ / ٢١٣ / ح ٦٩٢٣ - الكبرى) ، وابن ماجة فى الحدود / باب : ما يحل دم امرئ مسلم إلا فى ثلاث (٢ / ٨٤٧ / ح ٢٥٣٤) .
==

الحديث مستوفى عند ذكره فى موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

وقوله ﷺ : « وحسابهم على الله عزّ وجل » يعنى أن الشهادتين مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله فى الدنيا إلا أن يأتى ما يبيح دمه وأما فى الآخرة فحسابه على الله عزّ وجلّ ، فإن كان صادقا أدخله الله بذلك الجنة ، وإن كان كاذبا فإنه من جملة المنافقين فى الدرك الأسفل من النار وقد تقدم أن فى بعض الروايات فى صحيح مسلم « ثم تلا ﴿ **فذكر إنما أنت مذكر * لست عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر * فيعذبه الله العذاب الأكبر * إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم** ﴾ » والمعنى إنما عليك أن تذكرهم بالله وتدعوهم إليه ، ولست مسلطا على إدخال الإيمان فى قلوبهم قهرا ولا مكلفا بذلك ، ثم أخبر تعالى أن مرجع العباد كلهم إليه وحسابهم عليه .

وفى مسند البزار عن عياض الأنصارى عن النبى ﷺ قال : « إن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة لها عند الله مكان ، وهى كلمة من قالها صادقا أدخله الله بها الجنة ، ومن قالها كاذبا حقنت ماله ودمه ولقى الله غداً فحاسبه »[1] وقد استدل بهذا من يرى قبول توبة الزنديق وهو المنافق إذا ظهر العود إلى الإسلام ، ولم يرَ قتله بمجرد ظهور نفاقه كما كان النبى ﷺ يعامل المنافقين ويجريهم على أحكام المسلمين فى الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم فى الباطن ، وهذا قول الشافعى وأحمد فى رواية عنه وحكاه الخطابى عن أكثر العلماء ، والله أعلم .

* * *

== من حديث ابن مسعود.

(١) من حديث عياض الأنصارى .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ٢٦) : رواه البزار ورجاله موثقون (إن كان تابعية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود) .

الحديث التاسع

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قالَ : سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ : «**ما نَهيْتُكُمْ عَنْهُ فاجْتَنِبُوهُ . ومَا أَمَرْتُكُم به فَأْتُوا مِنْهُ ما استطَعْتُمْ ، فإنَّما أَهْلَكَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسائِلِهِمْ واخْتِلافُهُم عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**»[1] رواه البُخارِىُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث بهذا اللفظ خرّجه مسلم وحده من رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة وخرجاه من رواية أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « دعونى ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » خرجه مسلم من طريقين عن أبى هريرة بمعناه . وفى رواية له ذكر سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله ؟ ، فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال : ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه »[2] وخرجه الدارقطنى من وجه آخر مختصراً وقال فيه : « فنزل قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبدَ لكم تسؤكم** ﴾[3] [المائدة / ١٠١] وقد روى من غير وجه أن

---

(١) [متفق عليه] .

تقدم ص ١٢ / هامش ٣ .

(٢) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى منه « دعونى ما تركتكم إلى آخره » فى الاعتصام والسنة / باب: قول النبى ﷺ «بعثت بجوامع الكلم » (١٣ / ٢٦٤ / ٧٢٨٨) ، ومسلم فى الحج / باب : فرض الحج مرة فى العمر (٣ / ٩ / ١٠٠ - ١٠١ - النووى) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٦/ ٦ -٧ / ح ٣٦٩٦ ، ٣٦٩٧ - الإحسان) ، والدارقطنى (٢ / ٢٨١) .

من حديث أبى هريرة .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه الدارقطنى (٢ / ٢٨٢) .

من حديث أبى هريرة .

هذه الآية نزلت لما سألوا النبى ﷺ عن الحج وقـالوا : أفى كلّ عام ؟[(١)] وفى الصحيحين عن أنس - رضى الله عنه - قال: « خطبنا رسول الله ﷺ فـقال رجل : مَنْ أبى ؟ فقال : فلان، فنزلت هذه الآية : ﴿ **لا تسألوا عن أشياء** ﴾[(٢)] [المائدة / ١٠١] وفيهـما أيضاً عن قتادة عن أنس قال : « سألوا رسول الله ﷺ حتى أحـفوه فى المسألة ، فغضب فصعد المنبر فقال : لا تسألونى اليـوم عن شىء إلا بينته ، فقام رجل كان إذا لاحَى الرجل دعى إلى غير أبيه ، فقال : يا رسول الله من أبـى ؟ قال : « أبوك حذافة » ، ثم أنشأ عمر فقال : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً نعوذ بالله من الفتن »[(٣)]

وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسـألوا عن أشياء** ﴾ [المائدة / ١٠١] وفى صحيح البخارى عن ابن عباس قال : « كان قوم يسألون رسول الله

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجـه البخارى فى الـتفسـير / باب لا تسألوا عن أشـياء إن تبـد لكم تسؤكم (٨ / ١٣٠ / ح ٤٦٢١) ، ومسلم فى الفـضائل / باب : توقيره ﷺ (٥ / ١٥ / ١١٢ - النووى) ، والتـرمذى فى تفسير القرآن / باب : من سورة المائدة (٥ / ٢٥٦ / ح ٣٠٥٦) ، والنسائى فى التفسير / باب : « لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » (٦ / ٣٣٨ / ح ١١١٥٤- الكبرى) .

من حديث أنس .

(٢) [متفق عليه] .

أخـرجـه الترمـذى فى الحـج / باب: ما جـاء كم فرض الحج (٣ / ١٦٩/ ح ٨١٤) ، وابن مـاجـة فى المناسك / بـاب: فرض الحج (٢ / ٢٧٨٤ ـ ح ٢٨٨٤) ، وأحـمـد فى المسند (١/ ١١٣) .

من حديث على .

وانظر « فتح ذى الجلال » (ح ٣١٣) بتخريجنا.

(٣) [متفق عليه] .

أخرجه البـخارى فى الدعوات / باب التعـوذ من الفتن (١١ / ١٧٧ / ح ٦٣٦٢) ، ومسلم فى الفضـائل / باب : توقيـره ﷺ (٥ / ١٥ / ١١١ - ١١٣ - النووى) والترمـذى فى تفسير القرآن (٥ / ٢٥٦ / ح ٣٠٥٦) ،والنسائى فى التفسير/ باب : قوله تعالى : ﴿ **لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم** ﴾ (٦ / ٣٣٨ / ح ١١١٥٤ - الكبرى) ، وأحمد (٣/ ٢٥٤) .

من حديث أنس .

ﷺ استهـزاء ، فيقول الرجل : مَنْ أبى ؟ ، ويقول الرجل تضلّ ناقـته: أين ناقتى؟ فأنزل الله هذه الآية ﴿ **يا أيهـا الذين آمنوا لاتسـألوا عن أشيـاء** [(١)] ﴾ [المائدة / ١٠١] وخـرج ابن‌جرير الطبرى فى تفسيره من حـديث أبى هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان محمار وجهه حتى جلس على المنبر ، فقام إليه رجل فقال : أين أنا ؟ فقال : فى النار، فقام إليه آخر فقال: من أبى ؟ قال : أبوك حـذافة ، فقام عمر - رضى الله عنه - فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقـرآن إماماً ، إنا يا رسول الله ، حديثو عهد بجاهليـة وشرك ، والله أعلم بآبائنا ، قـال : فسكن غضـبه ونزلت هذه الآية ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** [(٢)] ﴾ [المائدة / ١٠١] وروى أيضاً من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ [المائدة / ١٠١] قـال رسول الله ﷺ أذن فى الناس فـقـال: « يا قوم كـتب عليكم الحج فقام رجل فقال : يا رسول الله أفى كلّ عام ؟ فأغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً ، فـقال : والذى نفسـى بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجـبت ما اسـتطعتم وإذن لكفرتم ، فـاتركونى ما تركـتكم ، فإذا أمرتكم بشـىء فافعلوا ، وإذا نهـيتكم عن شىء فانتهوا عنه ، فأنزل الله عز وجلّ : ﴿ **يا أيهـا الذيـن آمنـوا لاتسألوا عن أشياء إن تبـدلكم تسـؤكم** [(٣)] ﴾ [المائـدة / ١٠١] نهـاهم أن يـسـألوا مـثل الذى سـألت الـنصـارى فى

---

(١) [صحيح]

أخرجه البخارى فى التفسير / باب ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾(٨ / ١٣٠ / ح ٤٦٢٢) .

من حديث عبد الله بن عباس .

(٢) [حسن]

أخرجه ابن جرير فى تفسيره (٧ / ٥٣) ، وغيره .

من حديـث أبى هريرة وقال السـيوطى فى« الدر المنثـور » (٢ / ٥٩٢) : أخرجه الفـريابى وابن مردويه .

وانظر فتح ذى الجلال (ح ٣١٨) بتخريجنا.

(٣) [ضعيف] .

أخرجه ابن جرير فى « تفسيره » (٧ / ٥٤) .

من حديث ابن عباس .

وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (٢ / ٥٩٣) ، وأخرجه ابن أبى حاتم ، وابن مردويه .

المائدة فأصبحوا بها كافرين ، فنهى الله تعالى عن ذلك ، ولكن انتظروا فإذا نزل القرآن فإنكم لاتسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه ، فدلت هذه الأحاديث على النهى عن السؤال عما لايحتاج إليه ممايسوء السائل جوابه ، مثل سؤال السائل ، هل هو فى النار أو الجنة؟ وهل أبوه ما ينسب إليه أوغيره ؟ وعلى النهى عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم ، وقريب من ذلك سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب وقال عكرمة وغيره : إن الآية نزلت فى ذلك ، ويقرب من ذلك السؤال عما أخفاه الله عن عباده ولم يطلعهم عليه كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح ، ودلت أيضاً على نهى المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى إن يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه كالسؤال عن الحج هل يجب كل عام أم لا ؟ وفى الصحيح عن سعيد - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال : « إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرّم فحُرِّم من أجل مسألته»[(١)] . ولما سئل النبى ﷺ عن اللعان كره المسائل وأعابها حتى ابتلى السائل به عينه قبل وقوعه بذلك فى أهله[(٢)] ، وكان النبى ﷺ ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال[(٣)] ولم يكن النبى ﷺ يرخص فى المسائل إلاللأعراب ونحوهم من الوفود

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الاعتصام / باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (١٣/ ٢٧٨/ ح ٧٢٨٩) ، ومسلم فى الفضائل / باب : توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله (٥/ ١٥/ ١١٠ -١١١- النووى) ، وأحمد (١ / ١٧٦، ١٧٩) ، من حديث سعد بن أبى وقاص .

وانظر فتح ذى الجلال (ح ٣٢٢) بتخريجنا .

(٢) [صحيح] .

أخرجه البخارى فى الشهادات / باب : إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة (٥ / ٣٣٥/ ح ٢٦٧١) ، وأبو داود فى الطلاق / باب: فى اللعان (٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ / ح ٢٢٥٤، ٢٢٥٦)، والترمذى فى التفسير /باب: من سورة النور (٥ / ٣٣١ / ح ٣١٧٩) ، وابن ماجة فى الطلاق / باب : اللعان (١ / ٦٦٨ / ح ٢٠٦٧) ، وأحمد (١ / ٢٣٨ - ٢٣٩) ، والبيهقى (٧ / ٣٩٤ ، ٣٩٥) . والبغوى فى « شرح السنة » (٩ / ٢٥٩).

من حديث ابن عباس .

وانظر فتح ذى الجلال (ح٦٧٤) بتخريجنا .

(٣) [صحيح] . = =

القادمين عليه يتألفهم بذلك ، فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رسخ الإيمان فى قلوبهم نهوا عن المسألة كما فى صحيح مسلم عن النواس بن سمعان قال: «أقمت مع رسول الله ﷺ بالمدينه سنة ما يمنعنى من الهجرة إلا المسألة ، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبى ﷺ » وفيه أيضاً عن أنس رضى الله عنه قال : « نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شىء فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع » وفى « المسند » عن أبى أمامة قال: كان الله قد أنزل قوله ﴿ **يأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ [المائدة / ١٠١] قال : فكنا قد كرهنا كثيراً من مسألته واتقينا ذلك حين أنزل الله على نبيه ﷺ قال: فأتينا أعرابياً فرشوناه برداً ثم قلنا له: سل النبى ﷺ وذكر حديثاً [(١)] . وفى « مسند أبى يعلى » عن البراء بن عازب قال: إن كان لتأتى علىّ السنة أريد أن أسأل رسول الله عن شىء فأتهيب منه وإن كنا لنتمنى الأعراب ، وفى « مسند البزار» عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: ما رأيت قوماً خيرا من أصحاب محمد ﷺ ما سألوه إلا عن اثنتى عشرة مسألة كلها فى القرآن ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر** ﴾ [البقرة / ٢١٩] ، ﴿ **يسألونك عن الشهر الحرام** ﴾ [البقرة / ٢١٧] ، ﴿ **يسألونك عن الأهلة** ﴾ [البقرة / ١٨٩] ، ﴿ **يسألونك عن اليتامى**﴾ [البقرة / ٢٢٠] وذكر الحديث[(٢)] . وقد كان أصحاب النبى ﷺ أحياناً يسألونه عن حكم حوادث

== أخرجه البخارى فى الزكاة باب لايسألون الناس إلحافاً (٣ / ٣٩٨ / ح ١٤٧٧) ، وأحمد فى مسنده (٤ / ٢٤٦) ، وابن حبان فى صحيحه (٧ / ٤٨٩ / ح ٥٦٨٩- الإحسان) .

من حديث المغيرة بن شعبة .

(١) [حسن]

أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٦) ، والطبرانى (٨ / ٢٥٦/ ٢٦٢ ، ٢٧٦) من حديث أبى أمامة الباهى .

وقال السيوطى فى« الدر المنثور » (٢ / ٥٩٤) : أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه، وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ١٩٩ - ٢٠٠) : أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وعند ابن ماجة طرف منه، وإسناد الطبرانى أصح ؛ لأن فى إسناده أحمد بن على بن يزيد وهو ضعيف جداً ، وهو عند الطبرانى من طرق فى بعضها الحجاج بن أرطاة وهو مدلس صدوق يكتب حديثه ، وليس ممن يتعمد الكذب والله أعلم .

(٢) من حديث ابن عباس .

ذكره الحافظ فى « المطالب العالية » (٣ / ٣٢٣) : ونسبه لأبى يعلى. ==

قبل وقوعها لكن للعمل بها عند وقوعها كما قالوا له : إنا لاقوا العدوّ غداً وليس معنا مدىّ أفنذبح بالقصب ؟ وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده وعن طاعتهم وعن قتالهم . وسأله حذيفة عن الفتن ومايصنع فيها ، فبهذا الحديث وقوله ﷺ : « ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم »[(١)] ، وهو يدلّ على كراهة المسائل وذمها ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصاً بزمن النبى ﷺ لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يحرم أو إيجاب ما يشق القيام به، وهذا قد أمن بعد وفاته ﷺ ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل بل له سبب آخر وهو الذى أشار إليه ابن عباس فى كلامه الذى ذكرنا بقوله ولكن انتظروا فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شىء إلاوجدتم تبيانه . ومعنى هذا أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون فى دينهم لا بدّ أن يبينه الله فى كتابه العزيز ويبلغ ذلك رسوله ﷺ عنه فلاحاجة بعد هذا لأحد فى السؤال ، فإن الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم ، فما كان فيه هدايتهم ونفعهم فإن الله تعالى لابد أن يبينه لهم ابتداءً من غيرسؤال كما قال ﴿ **يبين الله لكم أن تضلوا** ﴾ [النساء / ١٧٦]. وحينئذ فلا حاجة إلى السؤال عن شىء ولاسيما قبل وقوعه والحاجة إليه ، وإنما الحاجة المهمة إلى فهم ما أخبر الله به ورسوله ثم اتباع ذلك والعمل به ، وقد كان النبى ﷺ يُسأل عن المسائل فيحيل على القرآن كما سأله عمر عن الكلالة فقال: « يكفيك آية الصيف »[(٢)] وأشار رسول الله ﷺ فى هذا الحديث إلى أن فى الاشتغال بامتثال أمره واجتناب نهيه شغلاً عن المسائل فقال: « إذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فالذى يتعين على المسلم الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ﷺ ثم يجتهد فى فهم ذلك والوقوف على معانيه ، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية ، وإن كان من الأمور العملية بذل وسعه فى الاجتهاد فى فعل ما يستطيعه من الأوامر واجتناب ما يُنهى عنه فتكون همته مصروفة بالكلية إلى ذلك لا

== وقال البوصيرى فى « الإتحاف » (١ / ٢٨) : رجال ثقات.

(١) [متفق عليه] .

تقدم ص ١٤١ / هامش ٢ .

(٢) [صحيح] .

أخرجه مالك (٢ / ٤٠٨) مرسلاً ، ومسلم فى الفرائض (٤ / ١١ / ٥٧ - النووى)، وابن جرير فى « تفسيره » (٦ / ٣٠) .

من حديث عمر بن الخطاب .

إلي غيره وهكذا كان حال أصحاب النبىّ ﷺ والتابعين لهم بإحسان فى طلب العلم النافع من الكتاب والسنة . فأما إن كانت همة السامع مصروفة عند سماع الأمر والنهى إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع فإن هذا مما يدخل فى النهى ويثبط عن الجد فى متابعة الأمر. وقد سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال له : رأيت النبى ﷺ يستلمه ويقبله ، فقال الرجل: أرأيت إن غلبت عنه ؟ أرأيت إن زوحمت ؟ فقال له ابن عمر : اجعل أرأيت باليمن ، رأيت رسول الله يستلمه ويقبله خرّجه الترمذى ، ومراد ابن عمر أن لا يكون لك هَم إلا فى الاقتداء بالنبى ﷺ ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك أو تعسره قبل وقوعه فإنه يفتر العزم على التصميم عن المتابعة، فإن التفقه فى الدين والسؤال عن العلم إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال. وقد روى عن علىّ - رضى الله عنه - أنه ذكر فتناً تكون فى آخر الزمان ، فقال له عمر : متى ذلك ياعلى ؟ قال: إذا تُفقه لغير الدين وتعُلم لغير العمل والتُمسَتِ الدنيا بعمل الآخرة . وعن ابن مسعود - رضى الله عنه- أنه قال : كيف بكم إذا لبستم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة ، فإن غيرت يوماً قيل هذا منكر ، قالوا : ومتى ذلك ؟ قال : إذا قلت أمناؤكم وكثرت أمراؤكم وقلت فقهاؤهم وكثرت قراؤكم وتفقه لغير الدين والتمست الدنيا بعمل الآخرة . خرجه عيد الرزاق فى كتابه . ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها ولا يجيبون عن ذلك . قال عمرو بن مرة : خرج عمر على الناس فقال: أحرّج عليكم أن تسألونا عما لم يكن فإن لنا فيما كان شغلاً . وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : لا تسألوا عما لم يكن فإنى سمعت عمر - رضى الله عنه - لعن السائل عما لم يكن . وكان زيد بن ثابت إذا سئل عن شىء يقول : كان هذا؟، فإن قالوا : لا ، قال : دعوه حتى يكون . وقال مسروق : سألت أبىّ بن كعب عن شىء فقال : أكان بعد ؟ فقلت : لا، فقال : أجمنا يعنى أرحنا حتى يكون ، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا . وقال الشعبى : سئل عمار عن مسألة فقال : هل كان هذا بعد ؟ قالوا : لا ، قال : فدعونا حتى يكون ، فإذا كان تجشمنا لكم . وعن الصلت بن راشد قال: سألت طاوساً عن شىء فانتهرنى فقال : أكان هذا ؟ قلت : نعم ، قال : آلله ؟ قلت : آلله ، قال : إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه قال : يأيها الناس ، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهبكم هاهنا وهاهنا ، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد أو وقال وفق . وقد خرّجه أبو داود فى « كتاب المراسيل » مرفوعاً من طريق ابن عجلان عن طاوس عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ : « لاتعجلوا بالبلية قبل نزولها ، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون أن

يكون منهم من إذا قال سدّد ووفق وأنكم إن عجلتم تشتت بكم السبل هاهنا وهاهنا ، ومعنى إرساله أن طاوساً لم يسمع من معاذ . وخرجه أيضاً من رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن النبى ﷺ مرسلاً [(١)] . وروى الحجاج بن منهال : حدثنا جرير بن حازم سمعت الزبير بن سعيد أن رجلاً من بنى هاشم قال: سمعت أشياخنا يحدثون أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال فى أمتى من إذا سئل سدّد وأرشد حتى يسألوا عن مالا ينزل تبيينه ، فإذا فعلوا ذلك ذهب بهم ها هنا وهاهنا »[(٢)] . وقد روى الصنابحى عن معاوية عن النبى ﷺ : « أنه نهى عن الأغلوطات »[(٣)] خرجه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وفسره الأوزاعى وقال : هى شداد المسائل . وقال عيسى بن يونس : هى ما لايحتاج إليه من كيف وكيف . ويروى من حديث ثوبان عن النبى ﷺ قال : «سيكون قوم من أمتى يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل أولئك شرار أمتى »[(٤)] . وقال الحسن : شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يعمهون بها عباد الله . وقال الأوزاعى: إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط ، فلقد رأيتهم أقلّ الناس علماً . وقال ابن وهب عن مالك أدركت هذه البلدة وإنهم ليكرهون الإكثار الذى فيه الناس اليوم : يريد المسائل وقال أيضا : سمعت مالكاً وهو يعيب كثرة الكلام وكثرة الفتيا ثم قال:يتكلم كأنه جمل مغتلم يقول : هو كذا وكذا :يهدر فى كلامه، وقال: سمعت مالكاً يكره الجواب فى كثرة المسائل وقال : قال الله عز وجل : ﴿ **ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى** ﴾

---

(١) [مرسل].

أخرجه أبوداود فى « المراسيل » (٢٢٤) من حديث معاذ .

تنبيه : فى كتاب « المراسيل » بتصحيف كلمتى (مَن إذا) إلى (مِن أذى) ، و(سدد) إلى (مسدد).

(٢) لم أجد فى مظانه .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه أبو داود فى العلم /باب : التوقى فى الفتيا (٣ / ٣٢٠ / ح ٣٦٥٦) ،وأحمد (٥/ ٤٣٥)، والطبرانى (١٩ / ٣٦٨ ، ٣٨٠، ٣٨٩) ، والمزى فى « التهذيب » (١٥/ ٢١) .

من حديث معاوية .

قلت : فيه عبد الله بن سعد البجلى لم يوثقه غير ابن حبان .

(٤) [ضعيف] .

أخرجه الطبرانى(٢ / ٩٨) .

من حديث ثوبان .

وقال الهيثمى فى« المجمع » (١ / ١٥٥) : وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك .

[الإسراء / ٨٥] فلم يأته فى ذلك جواب ، فكان مالك يكره المجادلة عن السنن . وقال أيضاً الهيثم بن جميل : قلت لمالك : يا أبا عبد الله ، الرجل يكون عالماً بالسنن يجادل عنها ؟ قال : لا ولكن يخبر بالسنة ، فإن قبلت منه وإلا سكت ، قال إسحق بن عيسى : كان مالك يقول: . المراء والجدال فى العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل . وقال وهب : سمعت مالكاً يقول : المراء فى العلم يقسي القلب ويورث الضغن . وكان أبو شريح الإسكندرانى يوماً فى مجلسه فكثرت المسائل فقال : قد درنت قلوبكم منذ اليوم فقوموا إلى أبى حميد خالد بن حميد صقلوا قلوبكم وتعلموا هذه الرغائب فإنها تجدد العبادة وتورث الزهادة وتجرّ الصداقة وأقلوا المسائل إلا ما نزل فإنها تقسى القلب وتورث العداوة . وقال الميمونى: سمعت أبا عبد الله : يعنى أحمد يُسأل عن مسألة فقال : وقعت هذه المسألة ؟ بُليتم بها بعد .

وقد انقسم الناس فى هذا الباب قسمان : فمن أتباع أهل الحديث مَن سد باب المسائل حتى قل فهمه وعلمه لحدود ما أنزل الله على رسوله وصار حامل فقه غير فقيه. ومن فقهاء أهل الرأى من توسع فى توليد المسائل قبل وقوعها ،ما يقع فى العادة منها ولا يقع ، واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك وكثرة الخصومات فيه والجدال عليه حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء ، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة وطلب العلوّ والمباهاة وصرف وجوه الناس،هذا مما ذمه العلماء الربانيون ودلت السنة على قبحه وتحريمه . وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإن معظم همهم البحث عن معانى كتاب الله وما يفسره من السنن الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنة رسول الله ﷺ ومعرفة صحيحها وسقيمها ، ثم التفقه فيها وفهمها والوقوف على معانيها ، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان فى أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك ، وهذا هو طريق الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين ، وفى معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأى ما لا ينتفع به ولا يقع وإنما يورث التجادل فيه كثرة الخصومات والجدال وكثرة القيل والقال. وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سئل عن شىء من المسائل المحدثة المتولدات التى لا تقع يقول : دعونا من هذه المسائل المحدثة. وما أحسن ما قاله يونس بن سليمان السقطى : نظرت فى الأمر فإذا هو الحديث والرأى. فوجدت فى الحديث ذكر الربّ عزّ وجلّ وربوبيته وإجلاله وعظمته وذكر العرش وصفة الجنة والنار وذكر النبيين والمرسلين والحلال والحرام والحثّ على صلة الأرحام

وجماع الخير فيه، ونظرت فى الرأى فإذا فيه المكر والغدر والحيل وقطيعة الأرحام وجماع الشرّ فيه . وقال أحمد بن شبويه : « من أراد علم القبر فعليه بالآثار ، ومن أراد علم الخبر فعليه بالرأى » ومن سلك طريقه لطلب العلم على ما ذكرناه تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً ، لأن أصولها توجد فى تلك الأصول المشار إليها، ولابدّ أن يكون سلوك هذا الطريق خلاف أئمة أهل الدين المجمع على هدايتهم ودرايتهم كالشافعى وأحمد وإسحق وأبى عبيد ومن سلك مسلكهم ، فإن من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقهم وقع فى مفاوز ومهالك وأخذ بما لايجوز الأخذ به وترك ما يجب العمل به ، وملاك الأمر كله أن يقصد بذلك وجه الله عزّ وجلّ والتقرب إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله وسلوك طريقه والعمل بذلك ودعاء الخلق إليه، ومن كان كذلك وفقه الله وسدّده وألهمه رشده وعلَّمه ما لم يكن يعلم وكان من العلماء الممدوحين فى الكتاب فى قوله تعالى : ﴿ **إنما يخشى الله من عباده العلماء** ﴾ [فاطر / ٢٨] ومن الراسخين فى العلم . وقد خرَّج ابن أبى حاتم فى«تفسيره » من حديث أبى الدرداء – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ سئل عن الراسخين فى العلم فقال « من برّت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه ، وعف بطنه وفرجه، فذلك من الرّاسخين فى العلم »[(١)] . قال نافع بن زيد : يقال : الراسخون فى العلم المتواضعون لله والمتذللون لله فى مرضاته لايتعاظمون على من فوقهم ولا يحقرون من دونهم ويشهد لهذا قول النبى ﷺ : « أتاكم أهل اليمن هم أبرّ قلوباً وأرق أفئدة ، والإيمان يمانى والفقه يمانى والحكمة يمانية » وهذا إشارة منه إلى أبى موسى الأشعرى ومن كان على طريقه من علماء أهل اليمن . ثم إلى مثل أبى موسى الخولانى وأويس القرنى وطاوس ووهب بن منبه وغيرهم من علماء أهل اليمن ، وكلّ هؤلاء من العلماء الربانيين الخائفين الله فكلهم علماء بالله يخشونه ويخافونه . وبعضهم أوسع علماً بأحكام الله وشرائع دينه من بعض ، ولم يكن تمييزهم عن الناس بكثرة قيل وقال ولا بحث ولا جدال. وكذلك معاذ بن جبل – رضى الله عنه- أعلم الناس بالحلال والحرام ، وهو الذى يحشر يوم القيامة أمام العلماء برتوة ولم يكن علمه بتوسعة المسائل وتكثيرها ، بل قد سبق عنه كراهة

---

(١) أخرجه ابن جرير فى « تفسيره » (٣ / ١٢٣) .
من حديث أبى الدرداء.
وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (٢ / ١١) : وأخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى عن أنس وأبى أمامة وواثلة بن الأسقع وأبى الدرداء .

الكلام فيما لا يقع ، وإنما كان عـالماً بالله وعالماً بأصول دينه - رضى الله عنه - . وقد قيل للإمام أحمـد : من نسأل بعدك ؟ قال: عبد الوهـاب الوراق ، قيل له: إنه ليس له اتساع فى العلم ، قال: إنه رجل صالح مثله يوفق لإصـابة الحق . وسئل عن معروف الكرخى فقـال: كان معـه أصل العلم : خشـية الله ، وهذا يرجع إلى قول بعـض السلف : كفى بخشـية الله علمـاً ، وكفى بالاغـترار بالله جـهلاً . وهذا باب واسع يطول اسـتقـصاؤه ، ولنرجع إلى شـرح حـديث أبى هريرة - رضى الله عنه - فنقـول: من لم يشـتغل بكثـرة المسائل التى لا يوجد مثلها فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله وقصده بذلك امتثال الأوامر واجـتناب النواهى ، فهو ممن امتثل أمر رسول الله ﷺ فى هذا الحديث وعمل بمقتضاه ومن لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل الله على رسوله واشتغل بكثرة توليـد المسائل قد تقع وقـد لاتقع تكلف أجوبتـها بمجرّد الرأى خـشى عليه أن يكون مخالفاً لهذا الحديث مرتكباً لنهيه تاركاً لأمره .

واعلم أن كـثـرة وقـوع الحوادث التى لاأصـل لها فى الـكتاب والـسنة إنما هو من ترك الاشتغال بامتثال أوامر الله ورسوله واجتناب نواهى الله ورسوله ، فلو أن من أراد أن يعمل عملاً سأل عما شرع الله فى ذلك العمل فامتـثله وعما نهى عنه فيه فاجتنبه وقعت الحوادث مقيـدة بالكتاب والسنة ، وإنما يعمل العـامل بمقتضى رأيه وهواه ، فـتقع الحوادث عامـتها مخـالفة لما شـرعه الله وربما عسـر ردّها إلى الأحكام المذكورة فـى الكتاب والسنة لبـعدها عنها. وفى الجـملة فمن امتـثل ما أمر به النبى ﷺ فـى هذا الحديث وانتهى عـما نهى عنه وكان مـشتغـلاً بذلك عن غيره حصـل له النجاة فى الدنيا والآخـرة ، ومن خالف ذلك واشتغل بخواطره ومـا يستحسنه وقع فيما حـذر منه النبى ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسلهم .

وقوله ﷺ : « إذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» قال بعـض العلماء : هذا يؤخـذ منه أن النهى أشدّ من الأمـر ؛ لأن النهى لم يرخص فى ارتكاب شىء منه والأمر قيد بحسب الاستطاعـة . وروى هذا عن الإمام أحمد رحمه الله ويشبـه هذا قول بعضـهم : أعمال البـرّ يعملها الفـاجر ، وأما المعـاصى فلا يتركـها إلا صديق. وروى عـن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ قال له : « اتق المحـارم تكن أعبد الناس »[1] وقالت عـائشة ـ رضى الله عنهـا ـ : من سرّه أن يسـبق الدائب المجتـهد

---

(١) [حسن] .

==

فليكف عن الذنوب ، وروى مرفوعاً. وقال الحسن: ما عبد العابدون بشىء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه. والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرّمات على فعل الطاعات إنما أريد به على نوافل الطاعات وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات ؛ لأن الأعمال مقصودة لذاتها الأعمال مقصودة لذاتها والمحارم مطلوب عدمها ، ولذلك (لا تحتاج إلى نية ، بخلاف الأعمال ، وكذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفرًا) كترك التوحيد وكترك أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضى الكفر بنفسه ، ويشهد لذلك قول ابن عمر - رضى الله عنهما -: لردّ دانق من حرام أفضل من مائة ألف تنفق فى سبيل الله . وعن بعض السلف قال : ترك دانق مما يكرهه الله أحب إلىّ(الله) من خمسمائة حجة . وقال ميمون بن مهران : ذكر الله باللسان حسن وأفضل منه أن يذكر اللهَ العبدُ عند المعصية فيمسك عنها . وقال ابن المبارك: لأن أردّ درهماً من شبهة أحبّ إلىّ من أن تصدق بمائة ألف ومائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف . وقال عمر بن عبد العزيز : ليست التقوى قيام الليل وصيام النهار والتخليط فيما بين ذلك ولكن التقوى أداء ما افترض الله وترك ما حرم الله ، فإن كان مع ذلك عمل فهو خير إلى خير أو كما قال . وقال أيضا : وددت أنى لا أصلى غير الصلوات الخمس سوى الوتر ، وأن أؤدّى الزكاة ولا أتصدق بعدها بدرهم وأن أصوم رمضان ولا أصوم بعده يوماً أبداً ، وأن أحج حجة الإسلام ثم لا أحج بعدها أبداً ، ثم أعمد إلى فضل قُوتى فأجعله فيما حرّم الله علىّ فأمسك عنه. وحاصل كلامهم يدلّ على اجتناب المحرمات ، وإن قلَّت ، فهى أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات فإن ذلك فرض وهذا نفل . وقال طائفة من المتأخرين : إنما قال ﷺ : « إذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » لأن امتثال الأمر لا يحصل إلا بعمل ، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب بعضها قد لا يستطاع فلذلك قيده بالاستطاعة كما قيد الله الأمر بالتقوى وبالاستطاعة، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن / ١٦] وقال فى

== أخرجه الترمذى فى الزهد ، باب : من اتقى المحارم (٤ / ٥٥١ / ح ٢٣٠٥) ، وابن ماجة فى الزهد ، باب : الورع والتقوى (٢ / ١٤١٠ / ح ٤٢١٧) ، وأحمد (٢ / ٣١٠) ، وأبو نعيم فى« الحلية » (٦ / ٢٩٥) ، والبيهقى فى « الشعب » (٧ / ٧٨) .
من حديث أبى هريرة .
وقال الترمذى: حديث حسن غريب .

الحجّ : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليـه سبيلاً ﴾ [آل عمران / ٩٧] . وأما النهى فالمطلوب عـدمه وذلك هو الأصل ، فالمقـصود استمـرار العدم الأصلى وذلك ممكن وليس فيه ما لا يستطاع وهذا فيه أيضـاً نظر، فإن الداعى إلى فعل المعاصى قد يكون قوياً لا صبر معه للعبد على الامتناع مع فعل المعصية مع القدرة عليه فيحتاج للكف عنها حينئذ إلى مجاهدة شـديدة وربما كانت أشق على النفوس من مجرد مجـاهدة النفوس على فعل الطاعات ، ولهذا يوجد كثيراً من يجتهد فى فعل الطاعات ولا يقوى على ترك المحرمات . وقد سئل عمـر عن قوم يشتهون المعصـية ولا يعملون بها فقال : أؤلئـك قوم امتحن الله قلوبهم للتقـوى ، لهم مغفرة وأجـر عظيم . وقال يزيد بن ميسـرة : يقول الله فى بعض الكتب : أيها الشـاب ، التارك لشهوته المتبذل فى شبابه من أجلى أنت عنـدى كبعض ملائكتى . وقال : ما أشدّ الشهوة فى الجسـد ، إنها مثل حريق النار ، وكيف ينجو منها الحصوريون ؟ ! .

والتحقيق في هذا أن الله لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به . وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرّد المشقة رخصة عليهم رحمة لهم . وأما المناهى فلم يعذر أحد بارتكابها بقوّة الداعى والشهوات بل كلفـهم تركها على كل حال ، وإن ما أباح أن يتناولوا من المطاعم المحرمة عند الضـرورة ما تبقى معه الحيـاة لا لأجل التلذذ والشهوة . ومن هنا يعلم صحة ما قال الإمام أحمـد - رحمه الله - : إن النهى أشد من الأمر . وقد روى عن النبى ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال : «استقيموا ولن تحصوا »[(١)] يعنى لن تقدروا على الاستقامة كلها . وروى الحكم بن حَزْن الكلفى قال : « وفدت إلى رسول الله ﷺ فشهدت معه الجـمعة ، فقام رسـول الله ﷺ متوكئاً على عـصا أو قوس ، فحـمد الله وأثنى عليه

---

(١) [صحيح] .

أخرجه مالك (١ / ٥٨) بلاغاً ، وابن ماجة فى الطهارة وسننها /باب : المحافظة على الوضوء (١/ ١٠١ - ٢٠١ / ح ٢٧٧) وأحمد (٥ / ٢٧٦ - ٢٧٧) ، والحاكم (١/ ١٣٠) ، والدارمى (١ / ١٦٨) ، والطبرانى (٢ / ١٠١) . من حديث ثوبان .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيـخين ، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها مثل هذا الحديث إلا وهم من أبى بلال الأشعرى وهم فيه أبو معاوية ، وقال البوصيرى فى «الزوائد»: رجال إسناده ثقات أثبات ، إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان ، ولكن أخرجه الدارمى ، وابن حبان فى صحيحه من طريق ثوبان متصلاً .

بكلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : « يا أيها الناس ، إنكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كلّ ما أمرتكم به ، ولكن سدّدوا وأبشروا »[1] أخرجه الإمام أحمد وأبو داود.

وفى قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كله وقدر على بعضه فإنه يأتى بما أمكن منه وهذا مطرد فى مسائل : منها الطهارة ، فإذا قدر على بعضها وعجز عن الباقى إما لعدم الماء أو لمرض فى بعض أعضائه دون بعض فإنه يأتى من ذلك بما قدر عليه ويتيمم للباقى، وسواء فى ذلك الوضوء والغسل على المشهور ، ومنها الصلاة ،فمن عجز عن فعل الفريضة قائماً صلى قاعداً ، فإن عجز صلاها مضطجعاً . وفى صحيح البخارى عن عمران ابن حصين - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال : « صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك »[2] فإن عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه وصلى بنيته » ولم تسقط عنه الصلاة على المشهور . ومنها زكاة الفطر فإذا قدر على إخراج بعض صاع لزمه ذلك على الصحيح ، فأما من قدر على صيام بعض النهار دون تكملته فلا يلزمه ذلك بغير خلاف ، لأن صيام بعض اليوم ليس بقربة فى نفسه ، وكذلك لو قدر على عتق بعض رقبة فى الكفارة لم يلزمه، لأن تبعيض العتق غير محبوب للشارع بل أمر بتكملته بكلّ طريق. وأما من فاته الوقوف بعرفة فى الحج فهل يأتى بما بقى منه من المبيت بمزدلفة ورمى الجمار أم لا ؟ بل يقتصر على الطواف والسعى ، ويتحلل بعمرة على روايتين عن أحمد : أشهرهما أنه يقتصر على الطواف والسعى ، ولأن المبيت والرمى من لواحق الوقوف بعرفة وتوابعه ، وإنما أمر الله تعالى بذكره عند المشعر الحرام ، وبذكره فى الأيام المعدودات لمن أفاض من عرفات ، فلا يؤمر به من لا يقف بعرفة كما لا يؤمر به المعتمر، والله أعلم .

---

(١) [حسن] .
أخرجه أبو داود فى الصلاة / باب الرجل يخطب على قوس (١ / ٢٨٥ / ح ١٠٩٦) ، وأحمد (٤ / ٢١٢) ، والطبرانى (٣ / ٢١٣) .
من حديث الحكم بن حزن الكلفى.

(٢) [صحيح] .
أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة / باب : إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (٢ / ٦٨٤/ ح ١١١٧) ، وأبو داود فى الصلاة / باب صلاة القاعد (١ / ٢٤٨ / ح ٩٥٢) ، والترمذى فى الصلاة / باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢ / ٢٠٨ / ح ٣٧٢) ، وابن ماجة فى إقامة الصلاة / باب ما جاء فى صلاة المريض (١ / ٣٨٦ / ح ١٢٢٣) ، وأحمد (٤ / ٤٢٦) .
من حديث عمران بن حصين .

الحديث العاشر

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ الله (تعالى) عَنْهُ - قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ الله تَعالى طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّباً ، وإن الله تَعالى أَمَرَ المؤْمنينَ بما أمر به المُرْسَلينَ ، فَقالَ تعالى : ﴿يا أَيُها الرُّسُلُ كُلُوا منَ الطَّيِّبات واعملُوا صَالحاً ﴾ [المؤمنون / ٥١] . وَقَالَ تعالى : ﴿يا أيُهـا الَّذين آمَنُوا كُلُـوا من طيِّبات مـا رَزَقْنـاكُمْ واشكروا لله إن كنتم إيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة/ ١٧٢] ، ثمّ ذكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْه إلى السَّماء يا رَبِّ يا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حرَامٌ وَمَلْبَسهُ حَرَامٌ ، وغُذِىَ بالحَرَامِ ، فأَنَّى يُسْتَجابُ لذلكَ؟» [(١)] رواهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة ، وخرجه الترمذى وقال : حسن غريب . وفضيل بن مرزوق ثقة وسط خرّج له مسلم دون البخارى.

وقوله ﷺ : « إن الله طيب » هذا قد جاء أيضاً من حديث سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « إن الله طيب يحبّ الطيب ، نظيف يحبّ النظافة ، وجوّاد يحبّ الجود » خرجه الترمذى وفى إسناده مقال ، والطيب هنا معناه الطاهر . والمعنى أن الله سبحانه وتعالى مقدّس منزّه عن النقائص والعيوب كلها ، وهذا كما فى

---

(١) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الزكاة / باب الحث على الصدقة وأنواعها (٣ / ٧ / ح ٩٩ - ١٠٠) ، وأخرجه الترمذى فى تفسير القرآن / باب « من سورة البقرة » (٥ / ٢٢٠ / ح ٢٩٨٩) ، وأحمد(٢ / ٣٢٨) ، وعبد الرزاق فى « مصنفه » (٥ / ١٩ - ٢٠) ، والبغوى فى «شرح السنة » (٨ / ٧) ، والبيهقى فى « الشعب » (٢ / ٥٥) .

من حديث أبى هريرة .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه الترمذى فى الأدب / باب ما جاء فى النظافة (٥ /١١١ - ١١٢ / ح ٢٧٩٩).

من حديث سعد بن أبى وقاص .

وقال الترمذى . هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف .

قوله تـعالى : ﴿ **والطيبات للطيبين والطيبون للطيبـات أولئك مبرّؤون مما يقولون** ﴾ [النور/ ٢٦] والمراد : المنزهون من أدناس الفواحش وأوضارها .

وقوله : « **لا يقبل إلا طيباً** » قد ورد معناه فى حديث الصدقة ولفظه « **لا يتصدق أحد بصدقة إلا من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً** »[1] والمراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيباً حـلالاً . وقد قيل إن المراد فى هذا الحديث الذى نتكلم فيه الآن بقوله : « لايقبل إلا طيباً » أعم من ذلك ، وهو أن لا يقـبل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلها كالرياء والعـجب ، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً ، فإن الطيب يوصف به الأعمال والأقوال والاعتقادات ، وكل هذه تنقسم إلى طيب وخبيث. وقد قـيل إنه يدخل فى قوله تـعالى: ﴿ **قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كـثرة الخبيث** ﴾ [المائدة / ١٠٠] هذا كله ، وقد قسم الله تعالى الكلام إلى طيب وخبيث فقال: ﴿ **ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجـرة طيبة** ﴾ [إبراهيم / ٢٤] : ﴿ **ومثل كلمة خـبيثة كشجرة خـبيثة** ﴾ [إبراهيم / ٢٦] وقـال تعـالى: ﴿ **إليه يصـعد الكلم الطيـب والعمل الصالح يرفعه** ﴾ [فاطر / ١٠] ووصف الرسول ﷺ بأنه يحلّ الطيبات ويحرّم الخبائث. وقد قـيل إنه يدخل فى ذلك الأقوال والأعـمال والاعتـقادات أيضـاً ، ووصف الله تعالى المؤمنين بالطيب بقوله تعالى : ﴿ **الذين تتوفاهم الملائكة طيبين** ﴾ [النـحل / ٣٢] وإن الملائكة تقول عند الموت : « أخرجى أيتها النفس الطيبة[2] » التى كانت فى الجسد الطيب وإن الملائكة تسلم عليها عند دخولهم الجنة :

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الزكاة / باب الصدقة من الكسب الطيب (٣ / ٣٢٦ / ح ١٤١٠) ، ومسلم فى الزكاة / باب قـبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيـتها (١ / ٤٠٥) ، والترمـذى فى الزكاة باب ماجاء فى فضل الصدقـة (٣ / ٤٠ / ح ٦٦١) ، والنسائى فى الزكاة / باب : الصدقة من غلول (٢ / ٣١ / ح ٢٣٠٤ - الكبرى) ، وأحمد (٢ / ٣٣١) ، والدارمى (١ / ٣٩٥) .
من حديث أبى هريرة .

(٢) [صحيح] .

أخرجـه أبو داود فى السنن / باب : المسـألة فى القبـر وعذاب القـبر (٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠ / ح ٤٧٥٣) ، وأحمد (٤ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦) ، وفى كـتاب السنة (٢٥٤، ٢٥٥ / ح ١٣٦٥) ، والحاكم (١ / ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ١٢٠) ، والبيهقى فى « الشعب » (١ / ٣٥٥ - ٣٥٧) .
من حديث البراء بن عازب .
==

«طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً »[1] ، فالمؤمن كله طيب: قلبه ولسانه وجسده بما يسكن فى قلبه من الإيمان وظهرعلى لسانه من الذكر وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التى هى ثمرة الإيمان وداخلة فى اسمه هذه الطيبات كلها يقبلها الله عز وجل .

ومن أعظم ما يحصل به طيبة الأعمال للمؤمن من طيب مطعمه وأن يكون من حلال فبذلك يزكو عمله . وفى هذا الحديث إشارة إلى أنه لايقبل إلا بأكل الحلال ، وإن أكل الحرام يفسد العمل ويمنع قبوله ، فإنَّه قال بعد تقريره إن الله لا يقبل إلاطيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمربه المرسلين فقال تعالى : ﴿ **يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً** ﴾ [المؤمنون / ٥١] وقال ﴿ **يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون** ﴾ [البقرة / ١٧٢] والمراد بهذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التى هى الحلال وبالعمل الصالح ، فما كان الأكل حلالاً فالعمل الصالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال فكيف يكون العمل مقبولاً ؟ وما ذكره بعد ذلك من الدعاء، وأنه كيف يتقبل من الحرام ، فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التعذية بالحرام . وقد خرج الطبرانى بإسناد فيه نظر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « تليت عند رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ **يأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالاً طيباً** ﴾ [البقرة / ١٦٨] فقام سعد بن أبى وقاص فقال : يا رسول الله ادعو الله أن يجعلنى مستجاب الدعوة ، فقال النبى ﷺ : يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذى نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل الله منه عملاً أربعين يوما . وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به »[2] . وفى مسند الإمام أحمد رحمه الله بإسناد فيه نظر

== وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال الهيثمى فى « المجمع » (٣/ ٤٩ ، ٥٠).
رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح .

(١) [حسن] .
أخرجه الترمذى فى البر والصلة / باب : ما جاء فى الإحسان والعفو (٤ / ٣٦٥ / ح ٢٠٠٨) وابن ماجة فى الجنائز /باب : ما جاءفى ثواب من عاد مريضاً (١/ ٤٦٤ / ح ١٤٤٣) ، وزحمد(٢ / ٣٢٦) من حديث أبى هريرة .
وقال الترمذى : حسن غريب .

(٢) لم أجده فى مظانه .
من حديث ابن عباس وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ٢٩١) : رواه الطبرانى فى الصغير وفيه من لم أعرفهم .
ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (١ / ٣٠٥) ونسبه لابن مردويه .

أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فى ثمنه درهم حرام لم يتقبل الله له صلاته مـا كان عليه ، ثم أدخل أصبعيه فى أذنيه فـقال صمّتا إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ »[1] ويروى من حديث علىّ رضى الله عنه مرفـوعاً معناه أيضاً[2] ، وخرّجه البزار وغـيره بإسناد ضعيف جداً . وخرّج الطبـرانى بإسناد فيه ضعف من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبـى ﷺ قال : « إذا خرج الرجل حاجاً بـنفقة طيبـة ووضع رجله فى الغرز فنادى : لبيك اللـهمّ لبيك ، ناداه منادٍ من السمـاء : لبيك وسعـديك وزادك حلال وراحلتك حـلال وحجك مبـرور غير مـأزورٍ . وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة ، فوضع رجله فى الغرز فنادى : لبيك اللهمّ لبيك ، ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك « لا لبيك » ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرورٍ »[3] ويروى من حديث عمر ـ رضى الله عنه ـ بنحوه بإسناد ضعيف أيضاً . وروى أبو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : لا يقبل الله صلاة امرئ فى جوفه حرام.

وقد اخـتلف العلماء فى حج من حج بمال حرام ومن صلى فى ثوب حـرام هل يسقط عنه فرض الصـلاة والحج بذلك ، وفيه عن الإمـام أحمد ـ رحمـه الله ـ روايتان ، وهذه الأحاديث المذكورة تدلّ على أنه لا يتقبل العمل مع مـباشرة الحرام ، لكن القبول قد يراد به الرضا بـالعمل ومـدح فاعله والثناء عليـه بين الملائكة والمباهاة بـه، وقد يزاد به حـصول الثواب والأجر عليه ، وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة ، فإن كان المراد ههنا القبول بالمعنى الأوّل أو الثانى لم يمنع ذلك من سـقوط الفرض به من الذمة كـما ورد أنه لا تقبل صلاة الآبق ولا المرأة التى زوجـها عليـها ساخط ولا من أتى كـاهناً ولا من شرب خـمرا أربعين يوما، والمراد والله أعـلم نفى القبول بالمعنى الأول أو الثـانى ، وهو المراد والله أعلم من قولـه عزّ وجلّ : ﴿ إنما يتـقبل الله من المتـقين ﴾ [المائدة / ٢٧] ولهذا كانت هذه الآية

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٢ /٩٨) .

من حديث ابن عمر .

وقال الهيثمى فى « المجـمع » (١٠ / ٢٩٢) : رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر وهاشم لم أعرفه وبقية من رجاله وثقوا على أن بقية مدلس .

(٢) من حديث على .

وقال الهيثمى فى « المجمع» (١٠ / ٢٩٢) : رواه البزار وفيه أبو الجنوب وهو ضعيف .

(٣) قال الهيـثمى فى « المجمع » (٣ / ٢٠٩ - ٢١٠) : رواه البزار وفيـه سليمان بن داود اليمامى وهو ضعيف، وفى (١٠ / ٢٩٢) قال: رواه الطبرانى فى الأوسط .

يشتدّ منها خوف السلف على نفوسهم فخافوا أن لا يكونوا من المتقين الذين يتقبل الله منهم، وسئل أحمد عن معنى المتقين فيها فقال يتقى الأشياء فلا يقع فيما لا يحل . وقال أبو عبدالله النباجى الزاهد رحمه الله : خمس خصال بها تمام العمل : الإيمان بمعرفة الله عزّ وجلّ ، ومعرفة الحقّ ، وإخلاص العمل لله ، والعمل على السنة ، وأكل الحلال ، فإن فقدت واحدة لم يرتفع العلم، وذلك إذا عرفت الله عزّ وجلّ ولم تعرف الحق ولم تنتفع ، وإذا عرفت الحق ولم تعرف الله لم تنتفع ، وإن عرفت الله وعرفت الحق ولم تخلص العمل لم تنتفع . وإن عرفت الله وعرفت الحق وأخلصت العمل ولم يكن على السنة لم ينتفع ، وإن تمت الأربع ولم يكن الأكل من حلال لم ينتفع . وقال وهب بن الورد : لو قمت مقام هذه السارية لم ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل فى بطنك حلال أم حرام .

وأما الصدقة بالمال الحرام فغير مقبولة كما فى صحيح مسلم عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول »(١) . وفى الصحيحين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبىّ ﷺ قال : « ما تصدق عبد بصدقة من مال طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه »(٢) وذكر الحديث. وفى مسند الإمام أحمد - رحمه الله - عن ابن مسعود - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: « لا يكتسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك فيه ولا يتصدق به فيتقبل منه ولايتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار ، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولكن يمحو السيئ بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث »(٣) . ويروى من حديث دارج عن ابن حجيرة عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « من كسب مالاً حراماً

---

(١) [صحيح] .
أخرجه مسلم فى الطهارة / باب: وجوب الطهارة للصلاة (١ / ٣ / ١٠٢ - النووى) ، والترمذى فى الطهارة / باب : ما جاء فى لا تقبل صلاة بغير طهور (١ / ١٠٠ / ح ٢٧٢)، وأحمد(٢ / ٢٠/ ٣٩ ، ٥١ ، ٥٧) .
من حديث ابن عمر.
وانظر « منار السبيل » (ح ١٤٨ / ١) بتخريجنا.
(٢) [متفق عليه] .
تقدم ص ١٥٦ / هامش ١ .
(٣) [ضعيف] .
أخرجه أحمد (١ / ٣٨٧) .
من حديث ابن مسعود .
وقال الهيثمى فى« المجمع » (١/ ٥٣) : رواه أحمد ، وإسناده بعضهم مستورد وأكثرهم ثقات ، وفى (١٠ / ٢٩٢) : رواه البزار وفيه من لم أعرفهم وعلق عليه ابن حجر ==

فتصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه »[1] . خرّجه ابن حبان فى صحيحه، ورواه بعضهم موقوفاً على أبى هريرة . وفى مراسيل القاسم بن مخيمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحمه وتصدقّ به أو أنفقه فى سبيل الله جمع ذلك جميعاً ثم قذف به فى نار جهنم ». وروى عن أبى الدرداء ويزيد بن ميسرة أنهما جعلا مثل من أصاب مالا من غير حله فتصدق به مثل من أخذ مال يتيم وكسا به أرملة . وسئل ابن عباس - رضى الله عنهما - عمن كان على عمل فكان يظلم ويأخذ الحرام ثم تاب فهو يحج ويعتق ويتصدق منه فقال : إن الخبيث لايكفر الخبيث . وكذا قال ابن مسعود - رضى الله عنه - : إن الخبيث لا يكفر الخبيث ، ولكن الطيب يكفر الخبيث ، وقال الحسن: أيها المتصدق على المسكين ترحمه ، ارحم من قد ظلمت .

واعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين : أحدهما أن يتصدق به الخائن أو الغاصب ونحوهما على نفسه، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أن لا يتقبل منه: يعنى أنه. لا يؤجر عليه ، بل يأثم بتصرفاته فى مال غيره بغير إذنه ، ولايحصل للمالك بذلك أجر لعدم قصده ونيته ، وكذا قاله جماعة من العلماء منهم ابن عقيل من أصحابنا . وفى كتاب عبد الرزاق من رواية زيد بن الأخنس الخزاعى أنه سأل سعيد بن المسيب قال : وجدت لقطة أفأتصدق بها قال : لا تؤجر أنت ولا صاحبها . ولعل مراده فإذا تصدق بها قبل تعريفها الواجب ، ولو أخذ السلطان أو بعض نوابه من بيت المال مالاً لا يستحقه فتصدق منه أو أعتق أو بنى به مسجداً أو غيره مما ينتفع به الناس ، فالمنقول عن ابن عمر أنه كالغاصب إذا تصدق بما غصبه ، كذلك قيل لعبد الله بن عمرو بن عامر أمير البصرة وكان الناس قد اجتمعوا عنده فى حال موته وهم يثنون عليه ببرّه وإحسانه وابن عمر ساكت، فطلب منه أن يتكلم ، فروى له حديثاً « لا يقبل الله صدقة من غلول »[2] ثم قال له: وكنت على البصرة. وقال أسد بن موسى فى كتاب الورع : حديث الفضيل بن عياض عن منصور عن تميم بن مسلمة قال :قال ابن عامر لعبد الله بن عمر : أرأيت هذا العقاب

== قائلاً : كلهم معروف ،والآفة من الصباح .

قلت : ضعفه ابن حبان فى المجروحين ، وذكره البخارى فى« التاريخ » ، وابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل » ولم يذكرا فيه شيئاً .

(١) أخرجه ابن حبان فى « صحيحه » (٥ / ٨٩ / ح ٢٢٠٦ - الإحسان) من حديث أبى هريرة .

(٢) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الطهارة /باب : وجوب الطهارة للصلاة (١ / ٣ / ١٠٢ - النووى) ، والترمذى فى الطهارة / باب : ما جاء فى لا تقبل صلاة بغير طهور (١ / ١٠٠ / ح ==

التى نسهلها والعيون التى نفجرها ألنا فيها أجر ؟ فقال ابن عمر : أما علمت أن خبيثاً لا يكفر خبيثاً قط ؟! حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبى مليح عن ميمون بن مهران قال: قال ابن عمر لابن عامر وقد سأله عن العتق فقال: مثلك مثل رجل سرق إبل حاج ثم جاهد بها فى سبيل الله فانظر هل يقبل منه ؟ وقد كان طائفة من أهل التشديد فى الورع كطاوس ووهيب بن الورد يتوقون الانتفاع بما أحدثه مثل هؤلاء الملوك .وأما الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فإنه رخص فيما فعلوه من المنافع العامة كالمساجد والقناطر والمصانع ، فإن هذه نتفق عليها من مال الفىء ، اللهمّ إلا أن يتيقن أنهم فعلوا أشياء من ذلك بمال حرام ، كالمكوس والغصوب ونحوهما ؛ فحينئذ يتوقى الانتفاع بما عمل بالمال الحرام ، ولعل ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ إنما أنكر عليهم أخذهم لأموال بيت المال لأنفسهم ، ودعواهم أن ما فعلوه منها بعد ذلك فهو صدقة منهم، فإن هذا شبيه بالغصوب ،وعلى مثل هذا يحمل إنكار من أنكر من العلماء على الملوك بنيان المساجد . قال أبو الفرج بن الجوزى ـ رحمه الله ـ : رأيت بعض المتقدمين يسأل عمن كسب حلالاً أو حراماً من السلاطين والأمراء ثم بنى الأربطة والمساجد هل له ثواب ؟فأفتى بما يوجب طيب قلب المنفق ، وأنه له فى إنفاق ما لا يملكه نوع سمسرة ، لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين فيرد عليهم قال: فقلت واعجبًا من متصدرين للفتوى لا يعرفون أصول الشريعة ينبغى أن ينظر فى حال هذا المنفق أولاً ، فإن كان سلطاناً فما يخرج من بيت المال فقد عرفت وجوه مصارفه فكيف يمنع مستحقيه ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة أو رباط ؟ وإن كان من الأمراء أو نواب السلاطين فيجب أن يرد ما يجب ردّه إلى بيت المال ، وإن كان حرامًا أو غصبًا فكل شىء يصرف فيه حرام ، والواجب ردُّه على من أخذ منه أو ورثته ، فإن لم يعرف ردّه إلى بيت المال يصرف فى المصالح ، أو فى الصدقة ولم يحظ آخذه بغير الإثم . انتهى . وإنما كلامه فى السلاطين الذين عهدهم فى وقته الذين يمنعون المستحقين من الفىء حقوقهم ويتصرفون فيه لأنفسهم تصرف الملاك ببناء ما يبنونه إليهم من المدارس والأربطة ونحوهما مما قد لا يحتاج إليه ويخص به قوما دون قوم ،فأما لو فرض إمام عادل يعطى الناس حقوقهم من الفىء ثم يبنى لهم ما يحتاجون إليه من مسجد أو مدرسة أو مارستان ونحو ذلك كان ذلك جائزا ، فلو كان بعض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بما أخذ منه بناء محتاجاً إليه

== ٢٧٢)، وأحمد(٢ / ٢٠/ ٣٩ ،. ٥١ ، ٥٧) .

من حديث ابن عمر.

وانظر « منار السبيل » (ح ١٤٨ / ١) بتخريجنا.

فى حال ، فيجوز البناء فيه من بيت المال لكنه ينسبه إلى نفسه ، فقد يتخرج على الخلاف فى الغاصب إذا ردّ المال إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذلك أم لا ؟ وهذا كله إذا بنى على قدر الحاجة من غير سرف ولا زخرفة . وقد أمر عمر بن عبدالعزيز بترميم مسجد البصرة من بيت المال ، ونهاهم أن يتجاوزوا ما تصدع منه وقال : إنى لم أجد للبنيان فى مال الله حقاً . وروى عنه أنه قال: لا حاجة للمسلمين فيما أضر بيت مالهم .

واعلم أنَّ من العلماء من جعل تصرف الغاصب ونحوه فى مال غيره موقوفًا على إجازة مالكه فإن أجاز تصرفه فيه جاز . وقد حكى بعض أصحابنا رواية عن أحمد أنه من أخرج زكاته من مال مغصوب ثم أجازه المالك جاز وسقطت عنه الزكاة. وكذلك خرج ابن أبى الدنيا عن أحمد أنه إذا أعتق عبد غيره عن نفسه ملتزماً ضمانه فى ماله ثم أجازه المالك جاز ونفذ عتقه ، وهو خلاف نص أحمد . وحكى عن الحنفية أنه لو غصب شاة فذبحها لمتعته وقرانه ثم أجازه المالك أجزأت عنه .

(**الوجه الثانى**) من تصرفات الغاصب فى المال المغصوب أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه وإلى ورثته ، فهذا جائز عند أكثر العلماء منهم : مالك وأبوحنيفة وأحمد وغيرهم . قال ابن عبد البر : ذهب الزهرى ومالك والثورى والأوزاعى والليث إلى أن الغالّ إذا تفرق أهل العسكر ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقى، روى ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصرى ، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذى لايعرف صاحبه ، وقال : قد أجمعوا فى اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها ، وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر والضمان ، وكذلك المغصوب انتهى . وروى عن مالك ابن دينار قال: سألت عطاء بن أبى رباح عمن عنده مال حرام ولا يعرف أربابه ويريد الخروج منه ؟ قال : يتصدق به ولا أقول أن ذلك يجزى عنه. قال مالك : كان هذا القول من عطاء أحب إلى من زنته ذهبًا . وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئاً مغصوبا، يرده إليهم ، فإن لم يقدر عليهم يتصدق به كله ولا يأخذ رأس ماله ،وكذا قال فيمن باع شيئاً ممن تكره معاملته لشبهة ماله قال : يتصدق بالثمن وخالفه ابن المبارك وقال : يتصدق بالربح خاصة . وقال أحمد : يتصدق بالربح ، وكذا قال فيمن ورث مالاً من أبيه وكان أبوه يبيع ممن يكره معاملته : أنه يتصدق منه بمقدار الربح ويأخذ الباقى . وقد روى عن طائفة من الصحابة نحو ذلك : منهم عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وعبد الله بن يزيد

الأنصارى - رضى الله عنه - والمشهور عن الشافعي - رحمه الله - فى الأموال الحرام أنها تحفظ ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها . وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مال حرام لا يعرف أربابه أنه يتلفه ويلقيه فى البحر ولا يتصدق به ، وقال : لا يتقرّب إلى الله إلا بالطيب ، والصحيح الصدقة به ؛ لأن إتلاف المال وإضاعته منهىّ عنه، وإرصاده أبداً تعريض له للإتلاف واستيلاء الظلمة عليه ، والصدقة به ليست عند مكتسبه حتى يكون تقرباً منه بالخبيث ، وإنما هى صدقة عن مالكه ؛ ليكون نفعه له فى الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به فى الدنيا .

وقوله : « ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث وأغبر يمدّ يديه إلى السماء : يارب يارب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنَّى يستجاب لذلك ؟! » هذا الكلام أشار فيه ﷺ إلى آداب الدعاء وإلى الأسباب التى تقتضى إجابته وإلى ما يمنع من إجابته .

فذكر من الأسباب التى تقتضى إجابة الدعاء أربعة : **إطالة السفر** ، والسفر بمجرده يقتضى إجابة الدعاء كما فى حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد لولده»[1] خرّجه أبو داود وابن ماجة والترمذى وعنده « دعوة الوالد على ولده »[2] . وروى مثله عن ابن مسعود - رضى الله عنه - من قوله :ومتى طال السفر كان أقرب إلى إجابه الدعاء ؛ لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان وتحمل المشاق ، والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء .

والثانى : حصول التبذل فى اللباس والهيئة بالشعث والإغبار ، وهو أيضاً من المقتضيات

---

(١) [حسن] .
أخرجه أبو داود فى الصلاة / باب الدعاء بظهر الغيب (٢/ ٩٠ / ح ١٥٣٦) ، والترمذى فى الدعوات / باب (٤٨) (٥ / ٥٠٢/ ح ٣٤٤٨) ، وابن ماجة فى الدعاء / باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (٢ / ١٢٧٠/ ح ٣٨٦٢) ، وأحمد (٢ / ٢٥٨ ، ٤٧٨، ٥١٧ ، ٥٢٣) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (١٨ / ح ٣٢) .
من حديث أبى هريرة.
وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وأبو جعفر الرازى روى عنه يحيى بن أبى كثير يقال عنه أبو جعفر المؤذن ، وقد روى عنه يحيى بن أبى كثير غير حديث ولا نعرف اسمه .
(٢) [حسن] .
انظر الترمذى فيما قبله .

كما فى الحديث المشهور عن النبى ﷺ : « ربّ أشعث أغبر ذى طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبرّه »[1] ولما خرج النبى ﷺ للاستسقاء خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً. وكان مطرف بن عبد الله قد حُبس له ابن أخ فلبس خلقان ثيابه وأخذ عكازاً بيده، فقيل : له ما هذا ؟ قال : أستكين لربى لعله أن يشفعنى فى ابن أخى .

الثالث : مد يديه إلى السماء وهو من آداب الدعاء التى يرجى بسببها إجابته . وفى حديث سلمان - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ « إن الله تعالى حيى كريم يستحيى إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبتين »[2] خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة . وروى نحوه حديث أنس وجابر وغيرهما ، كان النبى ﷺ يرفع يديه فى الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه[3] ، ورفع يديه يوم بدر يستنصر الله على

---

(١) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى البر والصلة والآداب / باب : فضل الضعفاء والخاملين (٦ / ١٦ / ١٧٤- النووى) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٨ / ١٣٩ / ح ٦٤٤٩ - الإحسان) ، والحاكم (٤ / ٣٢٨) ، والبغوى فى« شرح السنة » (١٤ / ٢٦٩) .

من حديث أبى هريرة .

(٢) [حسن] .

أخرجه أبو داود فى الصلاة / باب : الدعاء (٢ / ٧٩ / ح ١٤٨٨) ، والترمذى فى الدعاء باب (١٠٥) (٥ / ٥٥٦- ٥٥٧ / ح ٣٥٥٦) ، وابن ماجة فى الدعاء /باب رفع اليدين فى الدعاء (٢/ ٢٧١ / ح ٣٨٦٥) ، وأحمد (٥ / ٤٣٨) ، ابن حبان فى صحيحه (٢ / ١١٩ / ٨٧٣- الإحسان) ، والطبرانى (٦ / ٦ / ٢٥٢ -٢٥٦) ، وفى الدعاء (٤٨ / ح ٢٠٣) .

من حديث سلمان .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

(٣) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الاستسقاء / باب : رفع الإمام يده فى الاستسقاء (٢ / ٦٠٠- ٦٠١ / ح ١٠٣١) ، ومسلم فى صلاة الاستسقاء / باب : رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء (٢ / ٦ / ١٩٠ - النووى) ، وأبو داود فى الصلاة / باب: رفع اليدين فى الاستسقاء (١ / ٣٠٢ / ح ١١٧٠) ، والنسائى فى الاستسقاء / باب: كيف يرفع (٣ / ١٥٨ - السيوطى)، وأحمد (٣ / ١٨١) ، وابن حبان فى« صحيحه » (٤ / ٢٢٩ / ح ٢٨٥٢ - الإحسان) ، والدارقطنى (٢ / ٦٨- ٦٩) ، والبيهقى (٣ / ٣٥٦ - ٣٥٧) . ==

المشركين حتى سقط رداؤه عن منكبيه »[1] . وقد روى عن النبى ﷺ فى صفة رفع يديه فى الدعاء أنواع متعددة : فمنها أنه كان يشير بأصبعه السبابة فقط [2] . وروى عنه أنه كان يفعل ذلك على المنبر [3] ، وفعله لما ركب راحلته. وذهب جماعة من العلماء إلى أن دعاء القنوت فى الصلاة يشير فيه بأصبعه منهم : الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق بن راهويه . وقال ابن عباس وغيره : هذا هو الإخلاص فى الدعاء . وقال ابن سيرين: إذا أثنيت على الله فأشر بأصبع واحدة ، ومنها أنه ﷺ رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلى وجهه . وقد رويت هذه الصفة عن النبى ﷺ

= من حديث أنس .

وانظر « منار السبيل » (ح ٧٣٣ / ١) بتخريجنا .

(١) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الجهاد ، باب : الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر وإباحة الغنائم (٢ / ٨٤)، والترمذى فى تفسير القرآن / باب: « من سورة الأنفال » (٥ / ٢٦٩ / ح ٣٠٨١) ، وأحمد (١/ ٣٠ ، ٣٢) ، وأبو يعقوب بن الصلت فى مسند عمر بن الخطاب (٥٨- ٦٤/ ح ١٣ ، ١٤، ١٥) .

من حديث عمر بن الخطاب .

وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (٣ / ٣٠٨) : أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو عوانة وابن حبان وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقى معاً فى « الدلائل » وانظر « فتح ذى الجلال» (ح ٤٨٢) بتخريجنا.

(٢) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الجمعة / باب: تخفيف الصلاة والخطبة (٢ / ٦ / ١٦٢- النووى) ، وأبو داود فى الصلاة / باب: رفع اليدين على المنبر (١ / ٢٨٧ / ح ١١٠٤) ، والترمذى فى الصلاة / باب : ماجاء فى كراهية رفع الأيدى على المنبر (٢ / ٣٩١ - ٣٩٢/ ح ٥١٥) ، والنسائى فى الجمعة / باب: الإشارة فى الخطبة (٣ / ١٠٨ - السيوطى) ، وابن خزيمة فى« صحيحه » (٢ / ٣٥١ - ٣٥٢ ، ٣ / ١٤٧) .

من حديث عمارة .

وانظر « منار السبيل » (ح ٦٧٠ / ١) بتخريجنا .

(٣) انظر ما قبله .

فى دعاء الاستسقاء ، استحب بعضهم الرفع فى الاستسقاء على هذه الصفة منهم الجوزجانى . وقال بعض السلف : الرفع على هذا الوجه تضرّع ، ومنها عكس ذلك . وقد روى عن النبى ﷺ فى الاستسقاء أيضاً . وروى عن جماعة من السلف أنهم كانوا يدعون كذلك . وقال بعضهم : الرفع على هذا الوجه استجارة بالله واستعاذة به : منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة ـ رضى الله عنهم ـ . وروى عن النبى ﷺ أنه كان إذا استعاذ رفع يديه على هذا الوجه وجعل كفيه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض [1] . وقد ورد الأمر بذلك فى سؤال الله عزّ وجلّ فى غير حديث . وعن ابن عمر وأبى هريرة وابن سيرين أن هذا هو الدعاء والسؤال لله عزّ وجلّ . ومنها عكس ذلك ، وهو قلب كفيه وجعل ظهورهما إلى السماء وبطنهما إلى ما يلى الأرض . وفى صحيح مسلم عن أنس أن النبى ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء [2] . وخرجه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ولفظه « فبسط يديه وجعل ظاهرهما مما يلى السماء » . خرّجه أبو داود ولفظه « استسقى هكذا : يعنى النبى ﷺ مدّ يديه وجعل بطونهما ممايلى الأرض » [3] . وخرّج الإمام أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال: « كان النبى ﷺ واقفاً بعرفة يدعو

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٤ / ٥٦) بنحوه .

من حديث جلاد بن السائب الأنصارى .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠/ ١٦٨) : رواه أحمد مرسلاً وإسناده حسن .

قلت: وفيه ابن لهيعة .

(٢) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الاستسقاء / باب : رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء (٢ / ٦ / ١٩٠ - النووى) .

من حديث أنس .

(٣) [صحيح] .

أخرجه أبو داود فى الصلاة / باب : رفع اليدين فى الاستسقاء (١ / ٣٠٢ / ح ١١٧١) .

من حديث أنس .

وانظر ما قبله .

هكذا ورفع يديه حيال ثندويه وجعل بطون كفيه مما يلى الأرض »[(١)] وهكذا وصف حماد ابن سلمة « رفع النبىّ ﷺ يديه بعرفة». وروى عن ابن سيرين أن هذا هو الاستجارة . وقال الحميدى: هذا هو الابتهال.

والرابع : الإلحاح على الله عزّ وجلّ بتكرير ذكر ربوبيته وهو من أعظم ما يطلب به إجابة الدعاء . وخرج البزار من حديث عائشة أم المومنين مرفوعاً « إذا قال العبد يارب أربعاً قال الله : لبيك عبدى سل تعطه »[(٢)] . وخرج الطبرانى وغيره من حديث سعد بن خارجة « أن قوماً شكوا إلى النبى ﷺ قحوط المطر ، فقال : اجثوا على الركب وقولوا : يا ربّ يا ربّ ، وارفعوا السبابة إلى السماء ، فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم »[(٣)] وفى المسند وغيره عن الفضل بن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: « الصلاة مثنى مثنى، وتشهد فى كل ركعتين وتضرع وتخشع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً بهما وجهك وتقول : ياربّ ياربّ ، فمن لم يفعل ذلك فهى خداج »[(٤)]

---

(١) [حسن] .

أخرجه أحمد (٣ / ١٣) ، وابن أبى شيبة فى « المصنف » (٧ / ٦٥) .

من حديث الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ١٦٨) : بعد أن ذكر ثلاث روايات رواها كلها أحمد وفيها بشر بن جرب وهو ضعيف .

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/١٥٩) وقال : وفيه الحكم بن سعيد الأموى وهو ضعيف .

(٣) من حديث سعد بن مالك .

وقال الهيثمى فى« المجمع » (٢ / ٢١٤) : بعد أن نسبه للبزار والطبرانى فى الأوسط ذكره الذهبى فى ترجمة عامر بن خارجة وضعفه .

قلت : قال الذهبى فى« الميزان» (٣ / ٧٣) : قال البخارى : فى إسناده نظر وهو كما قال عند البخارى فى« التاريخ الكبير » (٦ / ٤٥٧) .

وقال ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٦ / ٣٢٠): إسناد منكر.

(٤) [ضعيف] .

أخرجه أبو داود فى الصلاة / باب فى صلاة النهار (٢ /١٩ / ح ١٢٩٦) ، والترمذى فى الصلاة / باب : ما جاء فى التخشع فى الصلاة (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦ / ح ٣٨٥) والنسائى فى الوتر / باب : كيفية الرفع (١ / ٤٥٠ / ح ١٤٤٠ - الكبرى) ، وابن ماجة فى إقامة الصلاة والسنة فيها / باب : ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١ / ٤١٩ - ==

وقال يزيد الرقاشى عن أنس مرفوعاً « مـا من عبد يقول يارب يا رب يارب إلا قال له ربه: « لبيك لبيك » . ثم روى عن أبى الدرداء وابن عباس - رضى الله عنهما - أنهما كانا يقولان : اسم الله الأكبر ربّ ربّ . وعن عطاء قال : ما قال عبد ياربّ يارب ثلاث مرات إلا نظر الله إليه، فذكر ذلك للحسن فقال : أما تقرءون القرآن ؟ ثم تلا قوله تعالى : **﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض * ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار * ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار * ربنا إننا سمعنا منادياً ينادى للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا * ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار * ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد ﴾**[آل عمران/ ١٩١ ـ ١٩٤]. ومن تأمل الأدعية المذكورة فى القرآن وجدها غالباً تفتتح باسم الرب كقوله تعالى: **﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾** [البقرة / ٢٠١] **﴿ ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾** [البقرة / ٢٨٦] وقوله : **﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾** [آل عمران/ ٨] ومثل هذا فى القرآن كثير . وسئل مالك وسفيان عمن يقول فى الدعاء يا سيدى ، فقال: ألا يقول يا ربّ ؟! زاد مالك :كما قالت الأنبياء فى دعائهم . وأما ما يمنع إجابة الدعاء فقد أشار ﷺ إلى أنه التوسع فى الحرام أكلاً وشرباً ولبساً وتغذيةً . وقد سبق حديث ابن عباس فى هذا المعنى أيضا ، وأن النبى ﷺ قال لسعد : « أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة »[1] فأكل الحرام وشربه ولبسه والتغذى به سبب موجب لعدم إجابة الدعاء . وروى عن عكرمة بن عمار : حدثنا الأصفر قال :قيل لسعد بن أبى وقاص : تستجاب دعوتك من بين أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : ما رفعت إلى فمى لقمة إلا وأنا عالم من أين مجيئها ومن أين خرجت. وعن وهب بن منبه قال: من سرّه أن يستجيب

= ٤٢٠ / ح ١٣٢٥) ، وأحمد (١ / ٢١١) ، والطبرانى (١٨ / ٢٩٥) ، والبيهقى (٢/ ٤٨٧ - ٤٨٨) .

من حديث الفضل بن العباس .

قال البخارى فى « التاريخ الكبير » (٥ / ٢١٣) : لم يصح حديثه .

(١) تقدم ص ١٥٧ / هامش ٢ .

الله دعوته فليطيب طعمته . وعن سهل بن عبدالله قال : من أكل الحلال أربعين صباحًا أجيبت دعوته وعن يوسف بن أسباط قال: بلغنا أن دعاء العبد يحبس عن السموات بسوء المطعم .

وقوله ﷺ : « فأنى يستجاب لذلك » معناه كيف يستجاب له ، فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد ، وليس صريحاً فى استحالة الاستجابة ومنعها بالكلية ، فيؤخذ من هذا أن التوسع فى الحرام والتغذى به من جملة موانع الإجابة ، وقد يوجد ما يمنع هذا المانع من منعه ، وقد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعاً من الإجابة أيضًا ، وكذلك ترك الواجبات كما فى الحديث « أن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يمنع استجابة دعاء الأخيار »[(١)] ، وفعل الطاعات يكون موجباً لاستجابة الدعاء . ولهذا لما توسل الذين دخلوا الغار وانطبقت الصخرة عليهم بأعمالهم الصالحة التى أخلصوا فيها لله تعالى ودعوا الله بها أجيبت دعوتهم[(٢)] . وقال وهب بن منبه : مثل الذى يدعو بغير عمل كمثل الذى يرمى بغير وتر ، وعنه قال: العمل الصالح يبلغ الدعاء ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ [فاطر / ١٠] وعن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال : بالورع عما حرم الله يقبل الله الدعاء والتسبيح ، وعن أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ قال : يكفى مع البر من الدعاء مثل ما يكفى الطعام من الملح . وقال محمد بن واسع : يكفى من الدعاء مع الورع اليسير . وقيل لسفيان : لو دعوت الله ؟ قال: إن ترك الذنوب هو الدعاء ، وقال الليث : رأى موسى عليه الصلاة والسلام رجلا رافعا يديه وهو يسأل الله مجتهدًا ، فقال موسى عليه السلام : أى ربّ عبدك دعاك حتى رحمته وأنت أرحم الرّاحمين فما صنعت فى حاجته ؟ فقال : يا موسى ، لو رفع يديه حتى ينقطع ما نظرت فى حاجته حتى ينظر فى حقى، وخرج الطبرانى بإسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً معناه . وقال مالك بن دينار :أصاب بنى إسرائيل بلاء فخرجوا مخرجاً،

---

(١) أخرجه الترمذى فى الفتن / باب ما جاء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٤/٤٦٨/٢١٦٩) .
وانظر رياض الصالحين (ح ١٩٥) بتخريجنا ، و « فتح ذى الجلال » (ح ١٤٤) .

(٢) أخرجه البخارى فى البيوع (باب إذا اشترى شيئا لغيره ٤/٤٧٧ / ٢٢١٥) مسلم فى الرقاق/ باب قصة أصحاب الغار الثلاثة (١٧١٦ / ٥٦ ـ النووى ».
وانظر رياض الصالحين (ح ١٣) بتخريجنا .

فأوحى الله تعالى إلى نبيه أن أخبرهم أنكم تخرجون إلى الصعيد بأبدان نجسة وترفعون أكفاً قد سفكتم بها الدماء وملأتم بها بيوتكم من الحرام ، الآن اشتد غضبى عليكم ولن تزدادوا منى إلا بعـداً . وقال بعض السلف : لا تسـتبطئ الإجـابة وقد سـددت طرقها بالمـعاصى وأخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال :

نحن ندعـو الإله فى كل كرب ثـــم ننساه عند كـشف الكروب

كــيف نرجــو إجــابة لدعــاء قــد سـددنـا طريقــهـا بـالذنوب

* * *

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَبى مُحَمَّد الحَسَن بْنِ عَلِىّ بْنِ أَبـى طالب ـ رَضِىَ الله عنهما ـ سبط رَسُول الله ﷺ وَرَيْحانته ، قَال : حَفِظْتُ مِن رَسُولِ الله ﷺ : « **دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى مالا يَرِيبُكَ** »[1] رَواهُ النَّسائىُّ والتِّرْمِذِىُّ ، وقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هذا الحديث خرجه الإمام أحمد والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم من حديث يزيد بن أبى مـريم عن أبى الجوزاء عن الحسن بن على ، وصـححه التـرمذى وأبو الجوزاء السعدى . قال الأكـثرون : اسمه ربيعة بن شيبان ، ووثـقه النسائى وابن حبان ، وتوقف أحـمد فى أن أبا الجـوزاء اسم ربيعـة بن شيبان ومال إلى التـفرقة بينهمـا ، وقال الجوزجانى : أبو الجوزاء مجهول لا يعرف ، وهذا الحديث قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر ،وعند الـترمـذى وغـيـره زيادة فى هذا الحـديث وهى « إن الصـدق طمـأنينة والكذب ريبة ». ولفظ ابن حـبان « فإن الخير طمـأنينة وإن الشرّ ريبة »[2] . وقد خرجه الإمـام أحمـد بإسناد فـيه جـهالـة عن أنس عن النبى ﷺ قـال: « دع ما يريبك إلى مـا لايريبك»[3] وأخرجه من وجه آخـر أجود منه موقـوفاً على أنس ، وخرجـه الطبرانى من

---

(١) [صحيح] .

والدارمى (٢ / ٢٤٥) .

انظر رياض الصالحين (ح ٥٦) بتخريجنا .

(٢) [حسن] .

أخـرجه ابن حـبـان (٢ / ٥٢ / ح ٧٢٠ - الإحسـان) ، والحـاكم (٢ / ١٣) والبـيهـقى فى «الشعب» (٥ / ٥٢) ، أبو نعيم فى« الحلية » (٨ / ٢٦٤) .

من حديث الحسن بن على .

وقال الحاكم : حديث صحيح ، وأقره الذهبى .

(٣) [صحيح] .

أخرجه أحمد (٣ / ١١٢) . ==

رواية مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً [(١)] . قال الدارقطنى : وإنما يروى هذا من قول ابن عمر وعن عمر ، ويروى عن مالك من قوله انتهى . ويروى بإسناد ضعيف عن عثمان ابن عطاء الخراسانى عن أبيه عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال لرجل : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » قال وكيف لى بالعلم بذلك ؟ قال: إذا أردت أمراً فَضَعْ يدك على صدرك فإن القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة [(٢)] . وقد روى عن عطاء الخراسانى مرسلاً . وخرج الطبرانى نحوه بإسناد ضعيف عن واثلة بن الأسقع عن النبى ﷺ وزاد فيه « فقيل له : فمن الورع ؟ قال : الذى يقف عند الشبهة » [(٣)] . وقد روى هذا الكلام موقوفاً على جماعة من الصحابة منهم : عمر وابن عمر - رضى الله عنهم - وأبو الدرداء . وعن ابن مسعود قال : ما تريد إلى ما يريبك وحولك أربعة آلاف لاتريبك . وقال عمر : دعوا الربا والريبة : يعنى ما ارتبتم

== من حديث أنس .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٥ / ٥٦) : رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح .

(١) [ضعيف] .

أخرجه الطبرانى فى « الصغير » (١ / ١٨٠) .

وأبو نعيم فى الحلية (٢ / ٣٥٢) .

من حديث ابن عمر.

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ٢٩٥) : رواه الطبرانى فى الصغير وفيه عبد الله بن أبى رومان وهو ضعيف ، وقال عنه الذهبى فى « الميزان » (٣ / ١٣٦) ضعفه غير واحد ، وروى خبراً كاذباً.

(٢) وهو ضعيف أيضا لأن الحسن لم يسمع من أبى هريرة وانظر جامع التحصيل للحافظ العلائى.

(٣) [ضعيف] .

أخرجه الطبرانى (٢٢ / ٧٨) .

من حديث واثلة بن الأسقع .

وقال الهيثمى فى « المجمع» (١٠ / ٢٩٤) وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك ، وذكر محقق «المعجم الكبير» وتحرف « عبثر » إلى « عبيد » ولا أظن الصواب معه.

فيـه ، وإن لم تتحـققوا أنه ربا . ومـعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقـوف عند الشبـهات واتقائها، فإن الحـلال المحض لا يحصل لمؤمن فى قلبه منه ريب ، والريب : بمعنى القلق والاضطراب بل تسكن إليه النفس ويطمـئن بها القلب ، وأما المشتبهات فيحصل به للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك . وقال أبوعـبد الرحمن العمرى الزاهد : إذا كـان العبد ورعاً ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه.

وقال الفضيل : يزعم الناس أن الورع شديد ، وما ورد على أمران إلا أخذت بأشدهما، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك . وقـال حسان بن أبى سنان : ما شىء أهون من الورع : إذا رابك شىء فدعه ، وهذا إنما يسهل على مثل حسان ـ رحمه الله ـ . قال ابن المبارك: كتب غلام لحسـان بن أبى سنان إليه من الأهواز أن قصب السكر أصابته آفـة فاشتر السكر فيما قبلك ، فاشتراه من رجل فلم يأت عليه إلا قليل فإذا فيما اشتراه ربح ثلاثين ألفاً قال: فأتى صاحب السكر فقال : يا هذا إن غلامى كان قد كتب إلىّ فلم أعلمك ، فأقلنى فيما اشتـريت منك ، فقـال له الآخر : قد أعلمـتنى الآن وقد طيبـته لك ، قـال: فرجع فلم يحتمل قلبه ، فأتاه فقال: يا هذا إنى لم آت هذا الأمـر من قبل وجهه، فأحب أن تسترد هذا البيع، قال : فمازال به حتى ردّه عليه وكان يونس بن عبيد إذا طلب المتاع ونفق وأرسل ليشتـريه يقول لمن يشترى له : أعْلِمْ مـن تشترى منه أن المتاع قد طلـب . وقال هشام بن حسان : ترك محمد بن سيرين أربعين ألفـاً فيما لا ترون به اليوم بأساً . وكان الحجاج بن دينار قد بعث طعاماً إلى البصرة مع رجل وأمره أن يبيـعه يوم يدخل بسعر يومه، فأتاه كتابه أنى قدمت البصرة فوجدت الطعام منقصاً فحـبسته ، فزاد الطعام فازددت فيه كذا أو كذا فكتب إليه الحجاج : إنك قـد خنتنا وعملت بخلاف ما أمرناك به فإذا أتاك كتـابى فتصدّق بجميع ذلك الثمن : ثمن الطعام على فقراء البصرة ، فليتنى أسلم إذا ذلك . وتنزّه يزيد ابن زريع عن خـمسـمـائة ألف من مـيراث أبيـه فلم يأخـذه ،وكـان أبوه يلى الأعمـال للسلاطين، وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوّت منه إلى أن مات ـ رحمه الله ـ . وكان المسور ابن مخرمـة قد احتكر طعامـا كثيرا ، فـرأى سحاباً فى الخريف فكرهه ،فقال :ألا أرانى كرهت ما ينفع المسلمين ؟ فآلى أن لايربح فيه شيـئاً فأخبر بذلك عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فقال له عمر: جزاك الله خيرًا . وفى هذا أن المحتكر ينبغى له التنزه عن ربح ما احتكره احتكاراً منهياً عنه . وقد نصّ الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على التنزه عن ربح ما لم

يدخل فى ضمانه لدخوله فى ربح ما لم يضمن . وقد نهى عنه النبى ﷺ ، فقال أحمد فى رواية عنه « فمن أجَّر ما استأجره بربحه ، إنه يتصدق بالربح ». وقال فى رواية عنه فى ربح مال المضاربة إذا خالف فيه المضارب أنه يتصدق به ، وقال فى رواية فيما إذا اشترى ثمرة قبل بدوّ صلاحها بشرط القطع ثم تركها حتى بدا صلاحها أنه يتصدق بالزيادة ، وحمله طائفة من أصحابنا على الاستحباب لأن الصدقة بالشبهات مستحبة. وروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها سئلت عن أكل الصيد للمحرم إذا لم يصبه ، فقالت: إنما هى أيام قلائل ، فما رابك فدعه يعنى ما اشتبه عليك هل هو حلال أو حرام فاتركه فإن الناس اختلفوا فى إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يَصِدْ هو ، وقد يستدل بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل لأنه أبعد عن الشبهة ، ولكن المحققين من العلماء من أصحابنا وغيرهم على أن هذا ليس هو على إطلاقه ، فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبى ﷺ رخصة ليس لها معارض ، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء فامتنع منها لذلك ، وهذا كمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث، فإنه صحّ عن النبى ﷺ أنه قال: « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »[1] ولا سيما إن كان شكه فى الصلاة فإنه لايجوز له قطعها لصحة النهى عنه ، وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك وإن كان للرخصة معارض إما من سنّة أخرى أو من عمل الأمة بخلافها ، فالأولى ترك العمل بها ، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس واشتهر فى الأمة العمل بخلافها فى أمصار المسلمين من عهد الصحابة ـ رضى الله عنهم، فإن الأخذ بما عليه عمل المسلمين هو المتعين ، فإن هذه الأمة قد أجارها الله أن يظهر أهل باطلها على أهل حقها ، فما ظهر العمل به فى القرون الثلاثة المفضلة فهو الحق وما عداه فهو باطل ، وها هنا أمر ينبغى التفطن له وهو أن التدقيق فى التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها وتشابهت أعماله فى التقوى والورع . فأما من يقع فى انتهاك المحرمات الظاهرة ثم يريد أن يتورع عن شىء من دقائق الشبهة فإنه لا يحتمل له ذلك بل ينكر عليه كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق : يسألوننى عن

---

(١) [متفق عليه] .

تقدم ص ١١٢ / هامش ١ .

دم البعوض وقد قتلوا الحسين ، وسمعت النبى ﷺ يقول : « هما ريحانتاى من الدنيا»[1] . وسأل رجل بشر بن الحارث عن رجل له زوجة ، وأمه تأمره بطلاقها ، فقال إن كان برّ أمه فى كلّ شىء ولم يبق من برّها إلا طلاق زوجته فليفعل ، وإن كان يبرّها بطلاق زوجته ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه فيضربها فلا يفعل، وسئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن رجل يشترى بقلاً ويشترط الخوصة : يعنى التى تربط بها حزمة البقل، فقال أحمد :إيش هذه المسائل ؟ قيل له : إن إبراهيم بن أبى نعيم يفعل ذلك ، فقال أحمد: إن كان إبراهيم بن أبى نعيم فنعم، هذا يشبه ذاك ، وإنما أنكر هذه المسائل ممن لا يشبه حاله ، وأما أهل التدقيق فى الورع فيشبه حالهم هذا . وقد كان الإمام أحمد نفسه يستعمل فى نفسه هذا الورع ، فإنه أمر من يشترى له سمناً فجاء به على ورقة فأمر بردّ الورقة إلى البائع. وكان الإمام أحمد لايستمد من محابر أصحابه وإنما يخرج معه محبرته يستمدّ منها. واستأذنه رجل أن يكتب من محبرته فقال له : اكتب ، فهذا ورع مظلم واستأذن رجل آخر فى ذلك فتبسم فقال : لم يبلغ ورعى ولا ورعك هذا ، وهذا قاله على وجه التواضع وإلا فهو كان نفسه يستعمل هذا الورع ، وكان ينكره على من لم يصل إلى هذا المقام بل يتسامح فى المكروهات الظاهرة ويقدم على الشبهات من غير توقف. وقوله ﷺ : « فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة »[2] يعنى أن الخير تطمئن به القلوب والشر ترتاب به ولا تطمئن إليه ، وفى هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه ، وسيأتى مزيد لهذا الكلام على حديث النواس بن سمعان إن شاء الله تعالى . وخرّج ابن جرير بإسناده عن

---

(١) [صحيح] .

أخرجه البخارى فى فضائل الصحابة / باب : مناقب الحسن والحسين (٧ / ١١٩ / ح ٣٧٥٣)، والترمذى فى المناقب / باب : مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (٥ / ٦٥٧ / ح ٣٧٧٠) ، والنسائى فى الخصائص باب ذكر قول النبى ﷺ والحسن والحسين ريحانتى من هذه (٥ / ١٥٠ / ح ٨٥٣٠ -الكبرى) ، وأحمد (٢ / ٨٥ ، ٩٣ ، ١١٤) ، والطبرانى (٣ / ١٢٧) .

من حديث ابن عمر.

(٢) [حسن] .

تقدم ص ١٧١ / هامش ٢ .

قتادة عن بشر بن كعب أنه قرأ هذه الآية : ﴿ فامشوا فى مناكبها ﴾ [الملك / ١٥] ثم قال لجاريته : إن دريت ما مناكبها فأنت حرة لوجه الله ، قالت : مناكبها : جبالها ، فكأنما سفع فى وجهه ورغب فى جاريته ، فسألهم ،فمنهم من أمره ومنهم من نهاه ، فسأل أبا الدرداء فقال: الخير طمأنينة والشر ريبة فذر ما يريبك إلى ما لا يريبك وقوله فى الرواية الأخرى « إن الصدق طمأنينة والكذب ريبة»[1] يشير إلى أنه لا ينبغى الاعتماد على قول كلّ قائل كما قال فى حديث وابصة « وإن أفتاك الناس وأفتوك »[2] وإنما يعتمد على قول من يقول الصدق ، وعلامة الصدق أن تطمئن به القلوب، وعلامة الكذب أن تحصل به الريبة فلا تسكن القلوب إليه بل تنفر منه . ومن هنا كان العقلاء على عهد النبىّ ﷺ إذا سمعوا كلامه وما يدعون إليه عرفوا أنه جاء بالحق ، وإذا سمعوا كلام مسيلمة عرفوا أنه كاذب وأنه جاء بالباطل وقد روى أن عمرو بن العاص سمعه قبل إسلامه يدعى أنه أنزل عليه : يا وبْرُ يا وبْرُ لك أذنان وصدر وإنك لتعلم يا عمرو ،فقال : والله إنى لأعلم أنك تكذب . وقال بعض المتقدمين صوّر ما شئت فى قلبك وتفكر فيه ثم قسه إلى ضدّه ، فإنك إذا ميزت بينهما عرفت الحق من الباطل والصدق من الكذب ، قال: كأنك تصور محمداً ﷺ ثم تتفكر فيما أتى به من القرآن فتقرأ ﴿ **إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس** ﴾ [البقرة / ١٦٤] الآية،ثم تتصور ضد محمد ﷺ فتجده مسيلمة فتتفكر فيما جاء به فتقرأ : ألا يا ربة المخدع . قد هيئ لك المضجع : يعنى قوله لسجاح حين تزوج بها ، قال : فترى هذا يعنى القرآن رصيناً عجيبا يلوط بالقلب ويحسن فى السمع ، وترى ذا يعنى قول مسيلمة بارداً غثا فاحشا، فتعلم أن محمداً حقاً أتى بوحى وأن مسيلمة كذاب أتى بباطل .

---

(١) [صحيح] .

تقدم ص ١٧١ / هامش ٢ .

(٢) اخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨) ، والدارمى (٢ / ٢٤٥- ٢٤٦) والطبرانى (٢٢ / ١٤٨ - ١٤٩).

وقال البخارى فى « التاريخ الكبير » (١ / ٤١٩) : ويقال إنه مرسل.

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ٢٩٤) : رواه الطبرانى وأحمد باختصار عنه ورجال أحد إسنادى الطبرانى ثقات وقلت: وفى سماع الزبير أبى عبد السلام عن أيوب وخلافه .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ـ رَضىَ الله تعالى عَنْه ـ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إسْلام المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنيه »[1] حَدِيثٌ حسَن ، رَوَاهُ التِّرمِذىُّ وَغَيْرُهُ هكَذَا .

هذا الحديث خرّجه الترمذى وابن ماجه من رواية الأوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ رضى الله عنهم ـ ، وقال الترمذى: غريب ، وقد حسنه الشيخ المصنف ـ رحمه الله ـ لأن رجال إسناده ثقات ، وقرة بن عبد الرحمن بن حيوة وثقه قوم وضعفه آخرون ، وقال ابن عبدالبر : هذا الحديث محفوظ عن الزهرى بهذا الإسناد من رواية الثقات ، وهذا موافق لتحسين الشيخ له رضى الله عنه ، وأما أكثر الأئمة فقالوا : ليس هو محفوظاً بهذا الإسناد إنما هو محفوظ عن الزهرى عن على بن حسين عن النبى ﷺ مرسلاً ، كذلك رواه الثقات عن الزهرى منهم مالك فى الموطأ ويونس ومعمر وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال « من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه »[2] وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علىّ بن حسين مرسلاً الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخارى والدارقطنى ، وقد خلط الضعف فى إسناده عن الزهرى تخليطاً فاحشاً ، والصحيح فيه المرسل .

ورواه عبدالله بن عمرو العمرى عن الزهرى عن على بن حسين عن أبيه عن النبى ﷺ، فوصله وجعله من مسند الحسين بن على ، وخرجه الإمام أحمد فى مسنده من هذا الوجه[3]، والعمرى ليس بالحافظ . وخرجه أيضاً من وجه آخر عن الحسين عن النبى

---

(١) [ضعيف] .
تقدم ص ١١ / هامش ٢ .
(٢) [مرسل] .
أخرجه مالك (٢ / ٦٨٩) مرسلاً .
من حديث العلى بن حسين .
(٣) [صحيح] .
أخرجه أحمد (١ / ٢٠١) ، والطبرانى (٣ / ١٢٨) ، وفى « الصغير» (٢ / ٢٣١) .
من حديث الحسين بن على.
وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ١٨) : رواه أحمد والطبرانى فى الثلاثة ، ورجال أحمد والكبير ثقات .

ﷺ [1]، وضعفه البخارى فى تاريخه من هذا الوجه أيضاً ، وقال : لا يصح إلا عن على ابن حسين مرسلاً . وقد روى عن النبى ﷺ من وجوه أُخَرَ وكلها ضعيفة .

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب ، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح عن أبى محمد بن أبى زيد إمام المالكية زمانه أنه قال: جماع آداب الخير وأزمته تتفرع من أربعة أحاديث : قول النبى ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » [2] وقوله ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » وقوله ﷺ : للذى اختصر له فى الوصية : « لا تغضب » [3] وقوله ﷺ : « المؤمن يحبّ لأخيه ما يحب لنفسه» [4] .

ومعنى هذا الحديث أن من حسن إسلامه تركه ما لا يعنيه من قول وفعل، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال ، ومعنى «يعنيه » : أن تتعلق عنايته به ويكون من مقصده ومطلوبه والعناية شدّة الاهتمام بالشىء يقال عناه يعنيه إذا اهتم به وطلبه ، وليس المراد أنه

---

(١) [ضعيف] .
أخرجه أحمد (١ / ٢٠١) .
من حديث الحسين بن على .

(٢) [متفق عليه] .
أخرجه البخارى فى الأدب / باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (١٠ / ٥٤٨ / ح ٦١٣٨) ، ومسلم فى الإيمان / باب الحث على إكرام الجار والضيف (١ / ٢ / ١٨ - النووى) ، وأبو داود فى الأدب / باب : حق الجوار (٤ / ٣٤١ / ح ٥١٥٤) ، والترمذى فى صفة القيامة / باب: (٥٠) (٤/ ٦٥٩ / ح ٢٥٠٠) ، وأحمد (٢ / ٦٧) ، وعبد الرزاق فى «مصنفه » (١١ / ٧) ، والبيهقى فى « السنن » (٨ / ٢٨٤) .
من حديث أبى هريرة .
وانظر « رياض الصالحين » (ح ٣١٠) بتخريجنا .

(٣) [صحيح] .
أخرجه البخارى فى الأدب / باب : الحذر من الغضب (١٠ / ٥٣٥ / ح ٦١١٦) ، والترمذى فى البر والصلة / باب : ما جاء فى كثرة الغضب (٤ / ٣٧١ / ح ٢٠٢٠) ، وأحمد (٢ / ٣٦٢ ، ٤٦٤) ، والبيهقى (١٠ / ١٠٥) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٣ / ١٥٩).
من حديث أبى هريرة .

(٤) [حسن] .
تقدم ص ٥٦ / هامش ٣ .

يتـرك مالا عناية له به ولا إرادة بـحكم الهوى وطلب النـفس بل بحكم الشرع والإسـلام ولهذا جعله من حـسن الإسلام ، فإذا حسن إسلام المرء ترك مالا يعـنيه فى الإسلام من الأقوال والأفعال ، فإن الإسـلام يقتضى فعل الواجبات كـما سبق ذكره فى شـرح حديث جبريل عليه السلام ، وإن الإسلام الكامل الممدوح يدخل فـيه ترك المحرمات كما قال النبى ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»(١) وإذا حسن [الإسلام] اقتضى ترك ما لايعنى كله من المحرمات أو المشتبهات والمكروهات وفـضول المباحات التى لايحتاج إليها ، فإن هذا كله لايعنى المسلم إذا كـمل إسلامه وبلغ إلى درجة الإحسـان ، وهو أن يعبد الله تعالـى كأنه يراه ، فـإن لم يكن يراه فإن الله يراه ، فـمن عَبَـدَ الله على استـحضـار قربه ومشاهدته بقلبه أو على استحضار قرب الله منه واطلاعه عليه ، فقد حسن إسلامه ولزم من ذلك أن يترك كـل ما لا يعنيه فى الإسـلام ويشتـغل بما يعنيه فـيه، فإنه يتـولى من هذين المقامين الاستحيـاء من الله وترك كلّ ما يستحيا منه كما وصى ﷺ رجـلا أن يستحيى من الله كما يسـتحيى من رجل من صالحى عـشيرته لايفارقه . وفى المسـند والترمذى عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ مـرفوعاً « الاستحياء من الله تـعالى أن تحفظ الرأس وما وعى ، وتحفظ البطن وما حوى ، ولتذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء »(٢) قال بعضهم : استحيى من الله على قدر قربه منك ، وخف الله على قدر قدرته عليك . وقال بعض العـارفين : إذا تكلمت فاذكر سمع الله لك ، وإذا سكت فـاذكر نظره إليك ، وقد وقـعت الإشارة فى القـرآن العظيم إلى هذا المعنى فى مواضع : كقوله تعالى : ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن**

---

(١) [متفق عليه] .

تقدم ص ٣٧ / هامش ٢ .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه الترمذى فى صفـة القيامة / باب : (٢٤) (٤ / ٦٣٧ / ٢٤٥٨) ، (أحمد ١ / ٣٨٧) ، والحاكم (٤ / ٣٢٣) .

من حديث عبد الله بن مسعود .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ==

أقرب إليه من حبل الوريد * إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد * ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ [ق /١٦ـ ١٨] وقوله تعالى : ﴿ وما تكون فى شأن وما تتلو منه من قرآن ولاتعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرّة فى الأرض ولا فى السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب مبين ﴾ [يونس / ٦١] وقال تعالى : ﴿ أم يحسبون أنَّا لانسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون ﴾ [الزخرف / ٨٠] وأكثر ما يراد بترك ما لا يعنى حفظ اللسان من لغو الكلام كما أشير إلى ذلك فى الآيات الأول التى هى فى سورة «ق» . وفى المسند من حديث الحسين[١] عن النبى ﷺ قال : « إن من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه»[٢] . وخرج الخرائطى من حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: « أتى النبى ﷺ رجل فقال : يارسول الله إنى مطاع فى قومى فما آمرهم ؟ قال له : مُرْهُمْ بإفشاء السلام وقلة الكلام إلا فيما يعنيهم ». وفى صحيح ابن حبان عن أبى ذرّ ـ رضى الله عنه ـ عن ﷺ قال: « كان فى مصحف إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ : وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن تكون له ساعات : ساعة يناجى فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر فيها فى صنع الله تعالى ، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث: تزوّد لمعاد ، أو حرفة لمعاش ،أو لذة فى غير محرّم ؛وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه مقبلاً على شأنه حافظاً للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه » قال عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ:«من عَدَّ كلامه من عمله قلّ كلامه إلا فيما يعنيه »،وهو كما قال ، فإن كثيراً من الناس لايعدّ كلامه من عمله فيجازف فيه ولا يتحرّى،وقد خفى هذا على معاذ بن جبل ـ رضى

== قلت : رواه الحاكم من رواية « الصباح بن محارب » بدلاً من « الصباح بن محمد » والثانى هو الذى سمع من مرة الهمدانى .

(١) [ضعيف] .

تقدم .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٦٨٩/ ٣) هكذا مرسلا وانظر السلسبيل (١١٨٤ بتخريجنا) .

الله عنه ـ حتى سأل عنه ﷺ فقال : أنؤاخَذ بما نتكلم به ؟ فقال : « ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على مناخرهم فى النار إلا حصائد ألسنتهم ؟ »[1] .

وقد نفى الله الخير عن كثير مما يتناجى به الناس بينهم فقال : ﴿ **لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس** ﴾ [النساء / ١١٤] وخرّج الترمذى وابن ماجة من حديث أم حبيبة عن النبى ﷺ قال: « كلّ كلام ابن آدم عليه لا له إلا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وذكر الله عزّ وجلّ »[2] . وقد تعجب قوم من هذا الحديث عند سفيان الثورى، فقال سفيان: وما يعجبكم من هذا ، أليس قد قال الله تعالى: ﴿ **لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس** ﴾ [النساء/ ١١٤] أليس قد قال الله تعالى : ﴿ **يوم يقوم الروح والملائكة صفا لايتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً** ﴾ [النبأ / ٣٨] وخرج الترمذى من حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : «توفى رجل من أصحابه : يعنى النبى ﷺ ، فقال رجل : أبشر بالجنة ، فقال رسول الله ﷺ : أو لا تدرى ، فلعله تكلم بما لايعنيه ، أو بخل بما لا يغنيه »[3] .

---

(١) [حسن] .

أخرجه الترمذى فى الإيمان / باب: ما جاء فى حرمة الصلاة ، والنسائى فى التفسير / باب : «تتجافى جنوبهم » (٦ / ٤٢٨/ ح ١١٣٩٤ - الكبرى) ، وابن ماجة في الفتن / باب : كف اللسان فى الفتنة (٢ / ١٣٢٤ / ح ٣٩٧٣) ، وأحمد (٥ / ٢٣١) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١ / ١٩٤) ، والطبرانى (٢٠ / ١٣١) ، والبيهقى فى« الشعب » (٣ / ٢١٣) .

من حديث معاذ .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وانظر « منار السبيل » (ح / ٤٦٢/ ١) بتخريجنا .

(٢) [حسن] .

أخرجه الترمذى فى الزهد /باب (٦٢ منه) (٣ / ٦٠٨ / ح ٢٤١٢) وابن ماجة فى الفتن/ باب كف اللسان فى الفتنة (٢ / ١٣١٥ / ح ٣٩٧٤) ، والحاكم (٢ / ٥١٢)

من حديث أم حبيبة .

وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

(٣) [ضعيف] .

==

وقد روى معنى هذا الحديث من وجوه متعددة عن النبى ﷺ ، وفى بعضها أنه قتل شهيداً.
وخرج أبو القاسم البغوى فى معجمه من حديث شهاب بن مالك ، وكان وفد على النبى ﷺ أنه سمع النبى ﷺ وقالت له امرأة : « يا رسول الله ألا تسلم علينا ؟ فقال: إنك من قبيل يقللن الكثير ومنعها ما لا يغنيها وسؤالها عمن لا يعنيها » وخرجه العقيلى من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً «أكثر الناس ذنوبًا أكثرهم كلاماً فيما لا يعنيه » قال عمرو ابن قيس الملائى : مرّ رجل بلقمان والناس عنده ، فقال له : ألست عبد بنى فلان ؟ قال : بلى ، قال : الذى كنت ترعى عند جبل كذا وكذا ؟ قال : بلى، فقال: فما بلغ بك ما أرى ؟ قال صدق الحديث وطول السكوت عما لايعنينى . وقال وهب بن منبه : كان فى بنى إسرائيل رجلان بلغت بهما عبادتهما أن مشيا على الماء ، فبينما هما يمشيان فى البحر إذ هما برجل يمشى على الهواء ، فقالا له : يا عبد الله بأىّ شىء أدركت هذه المنزلة؟ قال: بيسير من الدنيا ، فطمت نفسى عن الشهوات ، وكففت لسانى عما لايعنينى ، ورغبت فيما دعانى إليه ربى، ولزمت الصمت ، فإن أقسمت على الله أبر قسمى ، وإن سألته أعطانى » ودخلوا على بعض الصحابة فى مرضه ووجهه يتهلل ، فسألوه عن سبب تهلل وجهه ، فقال : ما من عمل أوثق عندى من خصلتين : كنت لا أتكلم فيما لا يعنينى، وكان قلبى سليماً للمسلمين . وقال مورق العجلى : أمر أنا في طلبه منذ كذا وكذا سنة لم أقدر عليه ولست بتارك طلبه أبداً قالوا : وما هو ؟ قال : الكفّ عما لا يعنينى . رواهما ابن أبى الدنيا .

وروى أسد بن موسى قال :حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : « أوّل من يدخل عليكم رجل من أهل الجنة ، فدخل عبدالله بن سلام ، فقام إليه ناس فأخبروه وقالوا له : أخبرنا بأوثق عمل فى نفسك ، قال : إن عملى لضعيف وأوثق ما أرجو به سلامة الصدر وتركى ما لايعنينى » (1) . وروى أبوعبيدة

== أخرجه الترمذى فى الزهد / باب (١١) (٤ / ٥٥٨ / ح ٢٣١٦) .

من حديث أنس .

وقال الترمذى حديث غريب .

(١) فى إسناده أبو معشر وهو ضعيف .

عن الحسن قال: من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لايعنيه خذلاناً من الله عزّ وجلّ . وقال سهل بن عبدالله التسترى : من تكلم فيما لا يعنيه حرم الصدق. وقال معروف : كلام العبد فيما لا يعنيه خذلان من الله عزّ وجلّ . وهذا الحديث يدلّ على أن ترك مالا يعنى المرء من حسن إسلامه ،فإذا ترك مالا يعنيه وفعل ما يعنيه كله فقد كمل حُسن إسلامه وقد جاءت الأحاديث بفضل من حسن إسلامه وأنه تضاعف حسناته وتكفر سيئاته والظاهر أن كثرة المضاعفة تكون بحسب حسن الإسلام . ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « إذا أحسن أحدكم إسلامه فكلّ حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، وكل سيئة تكتب بمثلها حتى يلقى الله عزّ وجلّ»[(١)] فالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لا بدّ منه، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام وإخلاص النية والحاجة إلى ذلك العمل وفضله كالنفقة فى الجهاد وفى الحج وفى الأقارب وفى اليتامى والمساكين وأوقات الحاجة إلى النفقة ، ويشهد لذلك ما روى عطية عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : نزلت : ﴿ **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**﴾ [الأنعام / ١٦٠] فى الأعراب ، قيل له : فما للمهاجرين ؟ قال : ما هو أكثر، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ **وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً** ﴾[(٢)] [النساء / ٤٠] وخرج النسائى من حديث أبى سعيد عن النبى ﷺ قال : « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة أزلفها ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها ثم كان بعد

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى التوحيد / باب قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ (٣ / ٤٧٣ - ٤٧٤ / ح ٧٥٠١) . ومسلم فى الإيمان / باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت له وإذا هم بسيئة لم تكتب (١ / ٢ / ١٤٨ - النووى) وأحمد (٢ / ٣١٧) ، والبغوى فى «شرح السنة » (١٤ / ٣٣٨) .

من حديث أبى هريرة .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه ابن جرير فى « تفسيره » (٥ /٥٨-٥٩) .

من حديث عبدالله بن عمر .

وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (٢ / ٢٩٠) : أخرجه سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، ==

ذلك القصاص : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله »[(١)] وفى رواية أخرى : « وقيل له استأنف العمل » والمراد بالحسنات والسيئات التى كان أزلفها : ما سبق منه قبل الإسلام ، وهذا يدل على أنه يثاب بحسناته فى الكفر إذا أسلم ويمحى عنه سيئاته إذا أسلم ، لكن بشرط أن يحسن إسلامه ويتقى تلك السيئات فى حال إسلامه . وقد نص على ذلك الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ويدل على ذلك ما فى الصحيحين عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: «قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ؟ قال : أما من أحسن منكم فى الإسلام فلا يؤاخَذ بها ، ومن أساء أُخُذَ بعمله فى الجاهلية والإسلام »[(٢)] . وفى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال للنبى ﷺ لما أسلم : أريد أن أشترط ، قال: تشترط ماذا ؟ قلت : أن يغفر لى ، قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله »[(٣)] . وخرجه الإمام أحمد ولفظه « أن الإسلام يجبّ ما كان قبله من الذنوب » وهذا محمول على الإسلام الكامل الحسن جمعاً بينه وبين

== وابن أبى حاتم ، والطبرانى.

قلت : وفيه عطية العوفى مجمع على ضعفه .

(١) [حسن] .

أخرجه النسائى فى الإيمان وشرائعه / باب: حسن إسلام المرء (٦ / ٥٣٠/ ح ١١٧٢٩ - الكبرى) .

من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٢) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (١٢ / ٢٧٧ / ح ٦٩٢١) ومسلم فى الإيمان / باب هل نؤاخذ بأعمال الجاهلية (١ / ٢ / ١٣٥ - النووى) وابن ماجة فى الزهد / باب ذكر الذنوب (٢ / ١٤١٧ / ح ٤٢٤٢) ، ابن حبان(١ / ٣٠٧ / ح ٣٩٧ - الإحسان) .

من حديث عبدالله بن مسعود .

(٣) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة (١ / ١ / ١٣٧ - ١٣٨- النووى) وأحمد (٤ / ٢٠٥) وأحمد (٤ / ٢٠٥) . ==

حديث ابن مسعود الذى قبله . وفى صحيح مسلم أيضاً عن حكيم بن حزام قال : «قلت يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أصنعها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة أوصلة رحم أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ : أسلمت على ما أسلفت من خير »[1] وفى رواية « قال : فقلت والله لا أدع شيئاً صنعته فى الجاهلية إلا صنعت فى الإسلام مثله » وهذا يدلّ على أن حسنات الكافر إذا أسلم يثاب عليها كما دل عليه حديث أبى سعيد المتقدم . وقد قيل إن سيئاته فى الشرك تبدّل حسنات ويثاب عليها أخذاً من قوله تعالى: ﴿ **والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يَلق أثاماً * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات** ﴾ [الفرقان/٦٨ ـ ٧٠] وقد اختلف المفسرون فى هذا التبديل على قولين : فمنهم من قال هو فى الدنيا بمعنى أن الله يبدل من أسلم وتاب إليه بدل ما كان عليه من الكفر والمعاصى ، الإيمان والأعمال الصالحة . وحكى هذا القول إبراهيم الحربى فى غريب الحديث عن أكثر المفسرين، وسمى منهم ابن عباس وعطاء وقتادة والسدى وعكرمة . قلت : وهو المشهور عن الحسن ـ رضى الله عنه ـ قال : وقال الحسن وأبو مالك وغيرهما هى فى أهل الإسلام . قلت : إنما يصحّ هذا القول على أن يكون التبديل فى الآخرة كما سيأتى . وأما إن قيل إنه فى الدنيا فالكافر إذا أسلم والمسلم إذا تاب فى ذلك فهى أحسن حالاً من الكافر إذا أسلم . قال وقال آخرون : التبديل فى الآخرة جعلت لهم مكان كلّ سيئة حسنة : منهم عمرو بن ميمون ومكحول وابن المسيب وعلى ابن الحسين قال : وأنكره أبو العالية ومجاهد وخالد سبان وفيه مواضع إنكار ، ثم ذكر ما حاصله أنه يلزم من ذلك أن يكون من كثرت سيئاته أحسن حالاً ممن قلّت سيئاته حيث يعطى مكان كلّ سيئة حسنة ، ثم قال : ولو قال قائل إنما ذكر الله أن تبدل السيئات حسنات ولم يذكر العدد كيف تبدل ؟ فيجوز أن معنى تبدل : أن من عمل سيئة واحدة وتاب منها

== من حديث عمرو بن العاص .

وانظر رياض الصالحين (٧١٢) .

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الزكاة / باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم (٣ / ٣٥٤ / ح ١٤٣٦) ومسلم فى الإيمان / باب حكم عمل الكافر إذا أسلم (١ / ٢ / ١٤٠ - النووى) وأبو عوانة (١/ ٧٢ - ٧٣) ، والحميدى (١/ ح ٥٥٤) والحاكم (٣ / ٤٨٣- ٤٨٤) .

من حديث حكيم بن حزام.

يبدله الله مائة ألف حسنة ، ومن عمل ألف سيئة أن تبدّل ألف حسنة ، فيكون حينئذ من قلت سيئاته أحسن حالاً. قلت : هذا القول وهو التبديل فى الآخرة قد أنكره أبو العالية، وتلا قوله تعالى : ﴿ **يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضراً وما عملت من سوء تودّ لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً** ﴾ [آل عمران/ ٣٠] وردّه بعضهم بقوله تعالى: ﴿**ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** ﴾ [الزلزلة / ٨] وقوله تعالى : ﴿ **ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لايغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً** ﴾ [الكهف/ ٤٩] ولكن قد أجيب عن هذا بأن التائب يوقف على سيئاته ثم تبدّل حسنات .

قال أبو عثمان النهدى : إن المؤمن يؤتى كتابه فى ستر من الله عزّ وجل فيقرأ سيئاته فإذا قرأ تغير لها لونه حتى يمرّ بحسناته فيقرؤها فيرجع إليه لونه ، ثم ينظر فإذا سيئاته قد بدلت حسنات ، فعند ذلك يقول : ﴿**هاؤم اقرءوا كتابيه** ﴾ [الحاقة / ١٩] ورواه بعضهم عن أبى عثمان عن ابن مسعود . وقال بعضهم : عن أبى عثمان عن سلمان . وفى صحيح مسلم من حديث أبى ذرّ عن النبى ﷺ قال : « إنى لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وآخر أهل النار خروجاً منها ، رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال : اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال له عملت يوم كذا وكذا : كذا وكذا ، وعملت يوم كذا وكذا : كذا وكذا ، فيقول نعم ، لايستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه ، فيقال له : فإن لك مكان كلّ سيئة حسنة ، فيقول: يا ربّ وقد عملت أشياء لا أراها ها هنا ، قال : فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجزه[1] فإذا بدلت السيئات بالحسنات فى حق من عوقب على ذنوبه بالنار ففى حق من محيت سيئاته بالإسلام والتوبة النصوح أولى، لأن محوها بذلك أحبّ إلى الله من محوها بالعقاب . وخرج الحاكم من طريق الفضل بن موسى عن أبى العنبس عن أبيه عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(١) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : آخر أهل النار خروجا (١ / ٣ / ٤٧ - النووى) ، والترمذى فى صفة جهنم / باب: منه (٤ / ٧١٣ / ح ٢٥٩٦) ، وأحمد (٥ / ١٥٧) ، والبغوى فى «شرح السنة » (١٥ / ١٩٢ - ١٩٣) .

من حديث أبى ذر الغفارى .

«ليتمنينَّ أقوام أنهم أكثروا من السيئات ، قالوا :بم يا رسول الله ؟! قال : الذين بدّل الله سيئاتهم حسنات »[1] . خرجـه ابن أبى حاتم من طريق سلمـان بن داود الزهرى عن أبى العنبس عن أبيه عن أبى هريرة موقوفاً ، وهو أشبه من المرفوع . ويروى مثل هذا عن الحسن البصرى أيضاً ويخالف قوله المشهور : إن التبديل فى الدنيا ، وأما ما ذكره الحربى فى التبديل وأن من قلت سيئاته يزاد فى حسناته ، ومن كثرت سيئاته يقلّ من حسناته فحديث أبى ذرّ صريح فى ردّ هذا وأنه يعطى مكـان كل سيئة حسنة وأما قوله : يلزم من ذلك أن يـكون من كثرت سـيئاته أحـسن حالا ممن قلت سيـئاته ، فيقال : إنما التبديل فى حق من ندم على سيئـاته وجعلها نصب عينيه ، فكلما ذكرها ازداد خوفـاً ووجلاً وحيـاء من الله ومسارعة إلى الأعـمال الصالحـة المكفرة كمـا قال تعالى: ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً ﴾ [الفرقان / ٧٠] وما ذكرناه كله داخل فى العمل الصـالح ومن كانت هذه حاله فإنه يتجـرع من مرارة الندم والأسف على ذنوبه أضعاف ما ذاق من حلاوتها عند فعـلها ، ويصير كلّ ذنب من ذنوبه سبباً للأعمال الصالحـة ما حية له فلا يستنكر بعد هذا تـبديل هذه الذنوب حسنات . وقد وردت أحاديث صـريحة فى أن الكافـر إذا أسلم وحسن إسـلامه تبـدّلت سيـئاته فى الشرك حـسنات فخرَّج الطبرانى من حـديث عبد الرحـمن بن جبير بن نفـير عن أبى فروة شطب « أنه أتى النبى ﷺ فقال : أرأيت رجـلاً عمل الذنوب كلها ، ولم يترك حاجة ولا داجـة هل له من توبة ؟ فقال : أسلمت ؟ فقال : نعم ، قـال : فافعل الخيرات واترك السيئات فيجعلها الله لـك خيرات كلها ، قال : وغدراتى وفجراتى ؟ قال : نعم ، قـال : فما زال يكبـر حتى توارى »[2] .وخرجه من وجه آخر بإسناد

---

(١) أخرجه الحاكم (٤ / ٢٥٢) ، والديلمى (٣ / ٤٩٠) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الحاكم : إسناده صحيح ، وأقره الذهبى .

(٢) [حسن] .

أخرجه الطبرانى (٧ / ٣١٤) .

من حديث شطب الممدود أبو طويل .

==

ضعيف عن أبى نفيل عن النبى ﷺ [1]. وخرج ابن أبى حاتم نحوه من حديث مكحول مرسلاً [2]. وخرج البزار الحديث الأول وعنده عن أبى طويل « أنه أتى النبى ﷺ فذكره بمعناه . وكذا أخرجه أبو القاسم البغوى فى معجمه ، وذكر أن الصواب عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير مرسلاً أن رجلاً أتى النبى ﷺ طويل شطب .

* * *

== وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ٣٢ - ٣٣) : رواه الطبرانى والبزار بنحوه ورجال البزار رجال ثقات غير محمد بن هارون أبى نشيط وهو ثقة .

(١) قال الهيثمى فى المجمع (٣١/١) : رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده يس الزيات يروى الموضوعات .

(٢) ذكره الهيثمى موصولا فى « المجمع » (١ / ٣٢) : رواه أحمد الطبرانى ، ورجاله موثقون إلا أنه من رواية مكحول عن عمرو بن عبسة فلا أدرى أسمع منه أم لا .

وقال الحافظ فى « الإصابة » (٢ / ١٤٩) : وهذا ليس فيه انقطاع بين مكحول وعمرو بن عبسة ، قال البغوى : أظن أن الصواب عن عبد الرحمن بن جبير أن رجلا أتى النبى ﷺ طويلاً شطباً .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبي حَمْزَةَ أَنَسَ بْنِ مالك رَضِيَ الله عَنْهُ خادم رَسُولِ الله ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: « **لا يُؤْمِنُ أَحَدكُم حتَّى يُحِبَّ لأَخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِه** »[(١)] رَوَاه البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

الحديث خرجاه فى الصحيحين من حديث قتادة عن أنس ولفظ مسلم « حتى يحبّ لجاره أو لأخيه » بالشك وخرجه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ولفظه « لايبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحبّ للناس ما يحب لنفسه من الخير» [(٢)] ، وهذه الرواية تبين معنى الرواية المخرجة فى الصحيحين ، وأن المراد بنفى الإيمان نفى بلوغ حقيقته ونهايته ، فإن الإيمان كثيراً ما ينفى لانتفاء بعض أركانه وواجباته ، كقوله ﷺ : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن[(٣)] - وقوله « لايؤمن من لا يأمن جاره بوائقه »[(٤)] وقد اختلف العلماء فى مرتكب الكبائر هل يسمى مؤمناً ناقص الإيمان أم لايسمى مؤمناً ؟ وإنما يقال هو مسلم فليس بمؤمن

---

(١) [متفق عليه] .

تقدم ص ٥٥ ، هامش رقم ٣ .

(٢) أخرجه ابن حبان فى «صحيحه » (١/ ٢٢٩ / ح ٢٣٥ - الإحسان) .

من حديث أنس بن مالك .

(٣) أخرجه البخارى فى المظالم باب النهى بغير إذن صاحبه (٥ / ١٤٣ / ٧٤٧٥) ، ومسلم فى الإيمان/ باب نقصان الإيمان بالمعاصى (٢ /٤١ ـ النووى) وانظر السلسبيل فى معرفة الدليل (٢٤٦٧) بتخريجنا .

(٤) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الأدب / باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه (١٠ / ٤٥٧ / ح ٦٠١٦)، ومسلم فى الإيمان / باب : تحريم إيذاء الجار (١ / ٢ / ١٧ - النووى) ، وأحمد (٢ / ٢٨٨) .

من حديث أبى هريرة.

وانظر « رياض الصالحين » (ح ٣٠٧) بتخريجنا .

على قولين ، وهما روايتان عن أحمد ـ رحمه الله ـ . فأما من ارتكب الصغائر فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية بل هو مؤمن ناقص الإيمان ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكب من ذلك، والقول بأن مرتكب الكبائر يقال له مؤمن ناقص الإيمان مرويّ عن جابر بن عبد الله وهو قول ابن المبارك وإسحاق وابن عبيد وغيرهم ، والقول بأنه مسلم ليس بمؤمن مروى عن أبى جعفر محمد بن على ، وذكر بعضهم أنه المختار عند أهل السنة . وقال ابن عباس -رضى الله عنهما ـ : الزانى ينزع عنه نور الإيمان . وقال أبو هريرة: ينزع منه الإيمان فيكون فوقه كالظلة، فإن تاب عاد إليه . وقال عبد الله بن رواحة وأبو الدرداء: الإيمان كالقميص يلبسه الإنسان تارة ويخلعه تارة أخرى ، وكذا قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وغيره. والمعنى: أنه إذا أكمل خصال الإيمان لبسه فإذا نقص منه شيء نزعه ، وكل هذا إشارة إلى الإيمان الكامل التام الذى لا ينقص من واجباته شيء .والمقصود أن من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يحبّ المرء لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه، فإذا زال ذلك عنه فقد نقص إيمانه . وقد روى أن النبى ﷺ قال لأبى هريرة : « أحبّ للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً »[1] . خرجه الترمذى وابن ماجة . وخرج الإمام أحمد من حديث معاذ أنه سأل النبى ﷺ عن أفضل الإيمان قال: « أفضل الإيمان أن تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك فى ذكر الله ، قال : وماذا يا رسول الله ؟ قال: أن تحب للناس ما تحب لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك وأن تقول خيراً أو تصمت »[2] وقد رتب النبى ﷺ دخول الجنة على هذه الخصلة ففى مسند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن يزيد بن أسد القسرى قال : « قال لى رسول الله ﷺ أتحب الجنة ؟ قلت:نعم قال :فأحب لأخيك

---

(١) [حسن] .

أخرجه الترمذى فى الزهد / باب: من اتقى المحارم فهو أعبد الناس (٤/ ٥٥١ / ح ٢٣٠٥)، وابن ماجة فى الزهد / باب - الورع والتقوى (٢ / ١٤١٠ / ح ٤٢١٧) ، وأبو نعيم فى «حلية الأولياء» (١٠ / ٣٦٥) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٢٤٧) ، والطبرانى (٢٠ / ١٩١) .

ما تحب لنفسك »[1] وفى صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ قال : « من أحبّ أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو مؤمن بالله واليوم الآخر ، ويأتى إلى الناس الذى يحبّ أن يؤتى إليه »[2] وفيه أيضاً عن أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ قال : « قال لى ﷺ : « يا أبا ذرّ إنى أراك ضعيفاً وإنى أحبّ لك ما أحبّ لنفسى لا تتأمرنّ على اثنين ولا تولينّ مال يتيم »[3] وإنما نهاه عن ذلك لما رأى من ضعفه وهو ﷺ يحبّ هذا لكل ضعيف ، وإنما كان يتولى أمور الناس لأن الله قوّاه على ذلك وأمره بدعاء الخلق كلهم إلى طاعته وأن يتولى سياسة دينهم ودنياهم . وقد روى عن علىّ ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : « قال لى النبى ﷺ : إنى لأرضى لك ما أرضى لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى ، ولا تقرأ القرآن ، وأنت جنب ولا أنت راكع ولا

== من حديث معاذ بن أنس ونسبه أحمد لمعاذ بن جبل.

وقال الهيثمى فى« المجمع » (١ / ٨٩) : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٧٠) والحاكم (٤ / ١٦٨) ، والطبرانى (٢٢ / ٢٣٨، ٢٣٩) .

من حديث يزيد بن أسيد .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبى .

وقال الهيثمى فى « المجمع» (٨ / ١٨٦) : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه ورجال ثقات .

(٢) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الإمارة / باب – الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٢ / ١٣٢) ، وأحمد فى مسنده (٢ / ١٩٢) ، والبيهقى (٨ / ١٦٩) .

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٣) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الإمارة / باب – كراهة الإمارة بغير ضرورة (٢ / ١٢٤) ، وأحمد (٥ / ١٨٠)، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٤٣٦ / ح ٥٥٣٨ – الإحسان) ، والبيهقى (١٠ / ٩٥) .

من حديث أبى ذر .

ساجد » . وكان محمد بن واسع يبيع حماراً له ، فقال له رجل : أترضاه لى ؟ قال : لو رضيتـه لم أبعه ، وهذه إشارة منه إلى أنه لايرضى لأخيه إلا مـا يرضى لنفسه ، وهذا كله من جملة النصيحة لـعامة المسلمين التى هى من جـملة الدين كمـا سبق تفسـير ذلك فى موضعه. وقـد ذكرنا فيما تقدم حديث النعمـان بن بشير - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: « مـثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفـهم وتراحمـهم مثل الجسـد إذا اشتكى منه عـضو تداعى له سائر الجسـد بالحمى والسهر »[1] خرّجـاه فى الصحيـحين ، وهذا يدل على أن المؤمن يسوءه ما يسوء أخاه المؤمن ويحزنه مـا يحزنه ، وحديث أنس الذى نتكلم الآن فيه يدل على أن المؤمن يسره مـا يسر أخاه المؤمن ويريد لأخيـه المؤمن ما يريد لنفســه من الخير وهذا كله إنما يأتى من كمال سلامة الصدر من الغشّ والغلّ والحـسد ، فإن الحسد يقتضى أن يكره الحاسـد أن يفوقه أحـد فى خير أو يسـاويه فيه ، لأنه يحـبّ أن يمتاز على الناس بفضائله ويـنفرد بها عنهم والإيمان يقتـضى خلاف ذلك وهو أن يشركه المؤمنون كلهم فـيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شىء . وقد مدح الله تعالى فى كتابه من لا يريد العلوّ فى الأرض ولا الفساد فقال : ﴿ **تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوّاً فى الأرض ولا فـساداً** ﴾ [القـصص/ ٨٣] وروى ابن جرير بإسنـاد فيـه نظر عن علىّ - رضى الله عنه - قـال: إن الرجل ليعـجبـه من شـراك نعله أن يكون أجود من شـراك نعل صاحبه فيدخل فى قوله : ﴿ **تلك الدار الآخـرة نجعلهـا للذين لا يريدون علوّاً فى الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين** ﴾[3] [القصص / ٨٣] وكذا روى عن الفضيل بن عياض فى هذه الآية قال : لايحب أن يكون نعله أجود من نعل غيره ، ولا شراكه أفضل من شراك

---

(١) [متفق عليه] .

تقدم ص ٥٤ هامش رقم ١ .

(٢) [ضعيف].

أخرجه ابن جرير فى « تفسيره » (٢٠ / ٧٩) .

من حديث على .

وقال السيوطى فى« الدرالمنثور » (٥ / ٢٦٥) : أخـرجه ابن أبى شيـبة ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم .

قلت : فيه أشعث السمان : قال فيه الحافظ : متروك .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٨٥) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٣ / ١٦٦ - ١٦٧) .

غيره . وقد قيل إن هذا محمول على أنه إذا أراد الفخر على غيره لا بمجرد التجمل ، قال عكرمة وغيره من المفسرين فى هذه الآية : العلوّ فى الأرض : التكبر وطلب الشرف والمنزلة عند ذى سلطانها، والفساد : العمل بالمعاصى وقد ورد ما يدل على أنه لا يأثم من كره أن يفوقه من الناس أحد فى الجمال ، فخرّج الإمام أحمد رحمه الله والحاكم فى صحيحه من حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : « أتيت النبى ﷺ وعنده مالك بن مرارة الرهاوى ، فأدركته وهو يقول : « يا رسول الله قد قسم لى من الجمال ما ترى ، فما أحبّ أحداً من الناس فضلنى بشراكين فما فوقهما ، أليس ذلك هو البغى ؟ فقال : لا، ليس ذلك بالبغى، ولكن البغى من بطر أو قال سفه الحق وغمط الناس» وخرّج أبو داود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ معناه [1] وفى حديثه « الكبر» بدل « البغى » فنفى أن تكون كراهته لأن يفوقه أحد فى الجمال بغياً أو كبراً وفسر البغى والكبر ببطر الحق وهو التكبر عليه والامتناع من قبوله كبرًا إذا خالف هواه ،ومن هنا قال بعض السلف : التواضع أن تقبل الحق من كل من جاء به وإن كان صغيرا ، فمن قبل الحق ممن جاء به سواء كان صغيرًا أو كبيرًا وسواء كان يحبه أو لا يحبه فهو متواضع ،ومن أبى قبول الحق تعاظمًا عليه فهو متكبر ، وغمط الناس هو احتقارهم وازدارؤهم ، وذلك يحصل من النظر إلى النفس بعين الكمال وإلى غيره بعين النقص .

وفى الجملة فينبغى للمؤمن أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه، فإن رأى فى أخيه المسلم نقصًا فى دينه اجتهد فى إصلاحه ،قال بعض الصالحين من السلف :أهل المحبة لله نظروا بنور الله ، وعطفوا على أهل معاصى الله ، مقتوا أعمالهم وعطفوا عليهم ليزيلوهم بالمواعظ عن فعالهم وأشفقوا على أبدانهم من النار ، ولا يكون المؤمن مؤمنا حقا حتى يرضى للناس ما يرضاه لنفسه وإن رأى فى غيره فضيلة فاق بها

== من حديث ابن مسعود .

(١) [صحيح] .

أخرجه أبو داود فى اللباس / باب : ما جاء فى إسبال الإزار (٤ / ٥٨ / ح ٤٠٩٢) ، والحاكم (٤ / ١٨١ - ١٨٢) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبى قائلاً : عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر قال أحمد: طرح الناس حديثه .

قلت : إسناد أبى داود صحيح .

عليه فيتمنى لنفسه مثلها ، فإن كانت تلك الفضيلة دينية كان حسناً . وقد تمنى النبى ﷺ لنفسه منزلة الشهادة.

وقال ﷺ : « لاحسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقرؤه آناء الليل وآناء النهار »(١) وقال فى من ينفق ماله فى طاعة الله فقال: لو أن لى مالاً لفعلت فيه كما فعل هذا ، فهما فى الأجر سواء . وإن كانت دنيوية فلا خير فى تمنيها كما قال تعالى : ﴿ **فخرج على قومه فى زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون إنه لذو حظ عظيم وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحاً** ﴾ [القصص/٧٩ ـ ٨٠] وأما قوله عزّ وجلّ: ﴿ **ولاتتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض** ﴾ [النساء / ٣٢] فقد فسر ذلك بالحسد، وهو تمنى الرجل نفس ما أُعْطِيَ أخوه من أهل ومال وأن ينتقل ذلك إليه وفسر بتمنى ما هو ممتنع شرعاً أو قدراً كتمنى النساء أن يكُنَّ رجالاً أو يكون لهن مثلما للرجال من الفضائل الدينية كالجهاد ، والدنيوية كالميراث والعقل والشهادة ونحو ذلك وقيل : إن الآية تشمل ذلك كله ، ومع هذا كله فينبغى للمؤمن أن يحزن لفوات الفضائل الدينية ، ولهذا أمر أن ينظر فى الدين إلى من هو فوقه وأن يتنافس فى طلب ذلك جهده وطاقته كما قال تعالى : ﴿ **وفى ذلك فليتنافس المتنافسون** ﴾ [المطففين / ٢٦] ولا يكره أن أحداً يشاركه فى ذلك بل يحب للناس كلهم المنافسة فيه ويحثهم على ذلك ،وهو من تمام أداء النصيحة للإخوان كما قال الفضيل: إن كنت تحب أن يكون للناس مثلك فما أديت النصيحة لربك، كيف وأنت تحب أن يكونوا دونك ؟ يشير إلى أن النصيحة لهم أن يحب أن يكونوا فوقه ، وهذه منزلة عالية ودرجة رفيعة فى النصح وليس ذلك بواجب ، وإنما المأمور به فى الشرع

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى فضائل القرآن / باب: اغتباط صاحب القرآن (٨ / ٦٩١ / ح ٥٠٢٥) ، ومسلم فى صلاة المسافرين / باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (٢ / ٦ / ٩٧ - النووى)، والنسائى فى فضائل القرآن / باب : اغتباط صاحب القرآن (٥ / ٢٧ / ح ٨٠٧٢- الكبرى) ، وابن ماجة فى الزهد / باب : الحسد (٢ / ١٤٠٨ / ح٤٢٠٩) .

من حديث عبد الله بن عمر .

وانظر رياض الصالحين (٥٧٣) بتخريجنا.

أن يحب أن يكونوا مثله ، ومع هذا فإذا فاقه أحد فى فضيلة دينية اجتهد على إلحاقه وحزن على تقصير نفسه وتخلفه عن لحاق السابقين ، لا حسداً لهم على ما آتاهم الله بل منافسة لهم وغبطة وحزناً على النفس بتقصيرها وتخلفها عن درجات السابقين وينبغى للمؤمن أن لا يزال يرى نفسه مقصراً عن الدرجات العالية فيستفيد بذلك أمرين نفيسين : الاجتهاد فى طلب الفضائل والازدياد منها والنظر إلى نفسه بعين النقص، وينشأ من هذا أن يحب للمؤمنين أن يكونوا خيراً منه لأنه لايرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله ، كما أنه لا يرضى لنفسه بما هى عليه بل يجتهد فى صلاحها . وقد قال محمد بن واسع لابنه: أما أبوك فلا كثر الله فى المسلمين مثله ، فمن كان لايرضى عن نفسه فكيف يحبّ للمسلمين أن يكونوا مثله مع نصحه لهم ؟ بل هو يحبّ للمسلمين أن يكونوا خيراً منه ويحبّ لنفسه أن يكون خيرا مما هو عليه وإن علم المرء أن الله قد خصه على غيره بفضل فأخبر به لمصلحة دينية وكان إخباره على سبيل التحدث بالنعم ويرى نفسه مقصراً فى الشكر كان جائزا ، فقد قال ابن مسعود : « ما أعلم أحداً أعلم بكتاب الله منى ، ولا يمنع هذا أن يحب للناس أن يشاركوه فيما خصه الله به ، فقد قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: إنى لأمر على الآية من كتاب الله فأودّ أن الناس كلهم يعلمون منها ما أعلم . وقال الشافعى : وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ولم ينسب إلىّ منه شىء » ، وكان عتبة الغلام إذا أراد أن يفطر يقول لبعض إخوانه المطلعين على أمره وأعماله : أخرج إلىّ ماء أو تمرات أفطر عليها؛ ليكون لك أجر مثل أجرى .

* * *

الحديث الرابع عشر

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ ـ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لايَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بإحْدَى ثَلاث : الثيبُ الزَّانِي ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ »[1] رَوَاهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرجاه فى الصحيحين من رواية الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود ، وفى رواية لمسلم « التارك للإسلام » بدل قوله « التارك لدينه » . وفى هذا المعنى أحاديث متعددة : فخرج مسلم من حديث عائشة[2] ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ مثل حديث ابن مسعود . وخرج الترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث عثمان ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال : « لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفساً بغير نفس »[3] . وفى رواية

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الديات / باب إن النفس بالنفس وإن العين بالعين (١٢ / ٢٠٩ / ح ٦٧٧٨)، ومسلم فى القسامة / باب : ما يباح به دم المسلم (٤ / ١١ / ١٦٤ - النووى)، وأبو داود فى الحدود / باب: الحكم فيمن ارتد (٤ / ١٢٤ / ح ٤٣٥٢) ، والترمذى فى الحدود / باب : ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه (٤ / ٤٨ / ح ١٤٤٤) ، والنسائى فى تحريم الدم / باب : ذكر ما يحل به دم المسلم (٧ / ٩٠ - السيوطى) ، وابن ماجة فى الحدود / باب : لا يحل دم امرئ مسلم إلا فى ثلاث (٢ / ٨٤٧ / ح ٢٥٣٤) ، وأحمد (١ / ٣٨٢) .

من حديث عبدالله بن مسعود.

وانظر « فتح ذى الجلال » (ح ٦٣٢) ، و« منار السبيل » (ح ٦٥٠٩ / ٢) بتخريجنا .

(٢) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى القسامة / باب : ما يباح به دم المسلم (٤ / ١١ / ١٦٥ - النووى) ، وأحمد(٦ / ١٨١) ، والدارقطنى (٣ / ٨١) .

من حديث عائشة .

(٣) [صحيح] .

أخرجه أبو داود فى الديات / باب : الإمام يأمر بالعفو فى الدم (٤/ ١٦٩/ ح ٤٥٠٢) ، والترمذى فى الفتن / باب : ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (٤ / ٤٦٠-٤٦١/ ح ٢١٥٨) ، والنسائى فى المحاربة / باب : ذكر ما يحل به دم المسلم (٢ / ==

للنسائى « رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم ، أو قتل عمداً فعليه القود ، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل» [1] . وقد روى هذا المعنى عن النبى ﷺ من رواية ابن عباس وأبى هريرة وأنس بن مالك وغيرهم ، وقد ذكرنا حديث أنس فيما تقدم ، وفيه تفسير أن هذه الثلاث خصال هى حق الإسلام التى يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والقتل بكلّ واحدة من هذه الخصال الثلاث المتفق عليها بين المسلمين .

فأما زنا الثيب فأجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى يموت ، وقد رجم النبى ﷺ ماعزاً والغامدية [2] ، وكان فى القرآن الذى نسخ لفظة (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) وقد استنبط ابن عباس الرجم من القرآن من قوله تعالى : **﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير ﴾** [المائدة / ١٥] قال : فمن كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب ، ثم تلا هذه الآية وقال : كان الرجم مما أخفوا . أخرجه النسائى والحاكم ، وقال صحيح الإسناد . ويستنبط أيضا من قوله تعالى : **﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا ﴾** إلى قوله : **﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾** [المائدة / ٤٤ ـ ٤٩] وقال الزهرى : بلغنا أنها نزلت فى اليهوديين اللذين رجمهما النبى ﷺ وقال : « إنى أحكم بما فى التوراة وأمر بهما فرجما »

== ٢٩٢ / ٣٤٨٢- الكبرى) ، ابن ماجة فى الحدود / باب : لا يحل دم امرئ مسلم إلا فى ثلاث (٢ / ٨٤٧ / ح ٢٥٣٣) ، أحمد (١ / ٦١ - ٦٢ ، ٦٥، ٧٠) ، وابن الجارود فى المنتقى (٣١٦ / ح ٨٣٦) .

من حديث عثمان بن عفان .

(١) [حسن] .

أخرجه النسائى في المحاربة / باب: ما يحل به دم المسلم (٢ / ٣٠١ / ح ٣٥٢٠ - الكبرى).

من حديث عثمان بن عفان .

(٢) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الحدود/ باب : حد الزنا (٤ / ١١ / ١١٩- ٢٠٢ - النووى) .

من حديث بريدة .

وانظر « فتح ذى الجلال» (ح ٢١٣) بتخريجنا .

وخرج مسلم فى صحيحه من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين [(١)] ، قال فى حديثه فأنزل الله : ﴿ **يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر** ﴾ [المائدة / ٤١] وأنزل : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ [المائدة / ٤٤] فى الكفار كلها، وخرجه الإمام أحمد وعنده فأنزل الله : ﴿ **لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر** ﴾ [المائدة/ ٤١] إلى قوله : ﴿ **إن أوتيتم هذا فخذوه** ﴾ يقولون : ائتوا محمداً فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ [المائدة / ٤٤] قال : فى اليهود . وروى من حديث جابر قصة رجم اليهوديين وفى حديثه قال: « فأنزل الله : ﴿ **فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط** ﴾ [المائدة / ٤٢] وكان الله تعالى قد أمر أوّلاً بحبس النساء الزوانى إلى أن يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ثم جعل الله لهن سبيلاً . ففى صحيح مسلم عن عبادة عن النبى ﷺ قال « خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » [(٢)] وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء وأوجبوا جلد الثيب مائة ثم رجمه كما فعل علىّ بشراحة الهمدانية وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ ، ويشير إلى أن كتاب الله فيه جلد الزانيين من غير تفصيل بين ثيب وبكر . وجاءت

---

(١) أخرجه مسلم فى الحدود/ باب : حد الزنا (٤ / ١١ / ٢٠٩ - ٢١٠ - النووى) وأبو داود فى الحدود/ باب : فى رجم اليهوديين (٤ / ١٥٢ - ١٥٣ / ح ٤٤٤٨) والنسائى فى الرجم / باب إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه (٤ / ٢٩٤/ ح ٧٢١٨ - الكبرى) ، وأحمد (٤/ ٢٨٦) ، والبيهقى (٨ / ٤٣٠)

من حديث البراء بن عازب .

(٢) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الحدود / باب حد الزنى (٤ / ١٢ / ١٩٠ - النووى) ، والترمذى فى الحدود/ باب ما جاء فى الرجم على الثيب (٤ / ١٤ ح ١٤٣٤) ، والنسائى فى الرجم / باب عقوبة الزانى الثيب (٤ / ٢٧٠ / ح ٧١٤٢ ، ٧١٤٣ ، ٧١٤٤) ، وأحمد (٥ / ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠) ، والدارمى (٢ / ١٨١) ، والطحاوى فى « شرح المعانى » (٣ / ١٣٤) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٦ /٣٠١/ ح ٤٤٠٨ - الإحسان) ، والبيهقى (٨/ ٢٢١) .

من حديث عبادة بن الصامت .

وانظر « فتح ذى الجلال » (ح ٢١١) بتخريجنا.

السنة برجم الثيب خاصة مع استنباطه من القرآن أيضاً ، وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وإسحاق ، وهو قـول الحسن وطائفة من السلف وقالت طائفة منهم : إن كان الثيبان شيخين جلدا ورجما ، وإن كانا شابين رجما بغير جلد لأن ذنب الشيخ أقبح لا سيـما الزنا ، وهـذا قول أبى بن كـعب ، وروى عنه مرفـوعا ولا يصح رفـعه ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق أيضا.

وأما النفس بالنفس فمعناه أن المكلف إذا قتل نفساً بـغير حق عمداً يقتل بها ، وقد دلّ القرآن على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** ﴾ [المائدة / ٤٥] وقال تعالى : ﴿ **يا أيهـا الذين آمنوا كتب عليكم القـصاص فى القـتلى الحـرّ بالحرّ والعـبد بالعبـد والأنثى بالأنثى** ﴾ [البقـرة / ١٧٨] ويستثنى مـن عموم قـوله تعالى : ﴿ **النفس بالنفس**﴾ صور: منها أن يقـتل الوالد ولده ، فالجمهـور على أنه لا يقتل به ، وصحّ ذلك عن عمر [1] ـ رضى الله عنه ـ وروى عـن النبى ﷺ [2] من وجوه متـعددة وقد تكلم فى أسانيدها ، وقال مالك : إن تعمد قتله تعمداً لا يشك فيه ـ مثل أن يذبحه ـ فإنه يقتل به، وإن حذفـه بسيف أو عـصا لم يقـتل . وقال الليث : يـقتل بقـتله بجمـيع وجوه العـمد للعمومات . ومنها أن يقتل الحر عبداً فالأكثرون على أنه لا يقتل به . وقد وردت فى ذلك أحاديث فى أسـانيدها مقـال . وقيل يقتل بعـبد غيره دون عـبده ، وهو قول أبى حنيـفة وأصحـابه، وقيل يقـتل بعبده وعـبد غيـره، وهى رواية عن الثورى وقـول طائفة من أهل الحـديث. لحـديث سـمـرة عـن النبى ﷺ : « من قـتل عـبـده قـتـلناه ، ومن جـدعـه

---

(١) [صحيح] .

أخرجه التـرمذى فى الديات / باب : ما جاء فى الرجل يقـتل ابنه أيقاد منه أم لا ؟ (٤ / ١٨/ ح ١٤٠٠) ، وابن مـاجـة فى الديات / باب : لا يقـتـل الوالد بولده (٢ / ٨٨٨ / ح ٢٦٦٢) ، وأحـمد (١ / ٢٢ -٢٣) ، والدارقـطنى (٣ / ١٤٠- ١٤١) ، والبيـهـقى(٨ / ٣٩) ، وابن الجارود فى « المنتقى » (٢٩٧ - ٢٩٨ / ح ٧٨٨) .

من حديث عمر بن الخطاب .

(٢) [صحيح] .

وانظر ما قبله .

وانظر « منار السبيل » (ح ٦٧٧ / ٢) بتخريجنا .

جدعناه »[1] وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره. وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فى الأطراف ، وهذا يدلّ على أن هذا الحديث مطرح لا يعمل به وهذا مما يستدلّ به على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس﴾ [المائدة / ٤٥] الأحرار لأنه ذكر بعده القصاص فى الأطراف وهو يختص بالأحرار . ومنها أن يقتل المسلم كافراً ، فإن كان حربياً لم يقتل به بغير خلاف ، لأن قتل الحربى مباح بلا ريب وإن كان ذمياً أو معاهداً فالجمهور على أنه لا يقتل به أيضاً . وفى صحيح البخارى عن على عن النبى ﷺ قال « لايقتل مسلم بكافر »[2] . وقال أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفيين : يقتل به .وقد روى ربيعة عن أبى البيلمانى عن النبى ﷺ أنه قتل رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال: « أنا أحقّ من وفى بذمته »[3] وهذا مرسل ضعيف قد ضعفه الإمام أحمد وأبو عبيد وإبراهيم الحربى والجوزجانى وابن المنذر والدارقطنى ، وقال: ابن البيلمانى: ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسل ؟ وقال الجوزجانى: إنما أخذه ربيعة عن

---

(١) [صحيح] .

أخرجه أبو داود فى الديات / باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه (٤/ ١٧٤/ح ٤٥١٥) ، والترمذى فى الديات / باب : ما جاء فى الرجل يقتل عبده (٤ / ٤ / ٢٦/ ح ١٤١٤) ، والنسائى فى القسامة / باب: القود من السيد للمولى (٤/ ٢١٨ / ح ٦٩٣٨ - ٦٩٤٠ - الكبرى)، وابن ماجة فى الديات / باب : هل يقتل الحر بالعبد (٢/ ٨٨٨ /ح ٢٦٦٣) ، وأحمد (٥ / ١٠) ، والدارمى(٢ / ١٩١) ، والطبرانى (٧ / ١٩٧ ، ١٩٨) من حديث سمرة بن جندب .

وقال الترمذى : حسن غريب .

(٢) [صحيح].

أخرجه البخارى فى العلم / باب كتابة العلم (١ / ٢٤٦ / ح ١١١) ، وأبو داود فى الديات / باب : إيقاد المسلم بالكافر؟ (٤ / ١٧٩ / ح ٤٥٣٠) ، والترمذى فى الديات / باب : ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (٤ / ٢٤ / ح ١٤١٢) ، والنسائى فى القسامة / باب: سقوط القود من المسلم للكافر (٤ / ٢٢٠ / ح ٦٩٤٦ - ٦٩٤٨ - الكبرى) ، وأحمد (١ / ٧٩ ، ١٢٢) ، والدارمى (٢/ ١٩٠) ، والبيهقى (٨ / ٢٨) .

من حديث على بن أبى طالب .

وانظر « منار السبيل » (ح ٦٧٢ / ٢) بتخريجنا.

(٣) [ضعيف] . ==

إبراهيم بن أبى يحيى عن ابن المنذر عن ابن البيلمانى، وابن أبى يحيى متروك الحديث وفى مراسيل أبى داود حديث آخر مرسل «أن النبى ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافر غيلة ، وقال: « أنا أولى وأحق من وفى بذمته »[1] وهذا مذهب مالك وأهل المدينة أن القتل غيلة لا تشترط له المكافأة فيقتل فيه المسلم بالكافر ، وعلى هذا حملوا حديث ابن البيلمانى أيضاً على تقدير صحته . ومنها أن يقتل الرجل امرأة فيقتل بها بغير خلاف. وفى كتاب عمرو ابن حزم عن النبى ﷺ قال : « أن الرجل يقتل بامرأة »[2] وصحّ «أنه ﷺ قتل يهودياً قتل

== أخرجه الدارقطنى (٣ / ١٣٥) ، والبيهقى (٨ / ٣٠) ، وأبو داود فى « المراسيل» (١٥٥)، وعبد الرزاق فى « مصنفه » (١٠ / ١٠١) .

من حديث ابن عمر مسنداً ، وابن البيلمانى مرسلاً .

وقال البيهقى : هذا خطأ من وجهين أحدهما وصله بذكر ابن عمر فيه ، وإنما هو عن ابن البيلمانى عن النبى ﷺ مرسلاً.

والآخر روايته عن إبراهيم ، عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم ، ، عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى ، فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك فى روايته وسقط عن حد الاحتجاج به .

وانظر نصب الراية للزيلعى (٤ / ٣٣٥ - ٣٣٩) .

(١) [ضعيف] .

أخرجه أبو داود فى « المراسيل » (١٥٥) .

من حديث عبد العزيز بن صالح الحضرمى .

(٢) [إسناده ضعيف] .

أخرجه النسائى فى القسامة / باب: ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول، واختلاف الناقلين له (٤/ ٢٤٥ - ٢٤٦ / ح ٧٠٥٨ ، ٧٠٥٩ - الكبرى) ، والحاكم (١ / ٣٩٥- ٣٩٧) .

من حديث عمرو بن حزم .

وقال الحافظ فى « التلخيص » (٣ / ١٧ - ١٨): وقد اختلف أهل الحديث فى صحة هذا الحديث. . . وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعى فى « رسالته » : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أن رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر : معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة لا يستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر فى مجيئه لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة، وقال العقيلى : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى، وقال الحاكم : قد شهد عمر بن ==

جارية »[1] وأكثر العلماء على أنه لا يدفع إلى أولياء الرجل شيء. وروى عن على أنه يدفع إليهم نصف الدية ، لأن دية المرأة نصف دية الرجل وهو قول طائفة من السلف وأحمد فى رواية عنه .

وأما التارك لدينه المفارق الجماعة فالمراد به من ترك الإسلام وارتد عنه وفارق جماعة المسلمين كما جاء التصريح بذلك فى حديث عثمان ، وإنما استثناه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة وحكم الإسلام لازم له بعدها، ولهذا يستتاب ويطلب منه العود إلى الإسلام ، وفى إلزامه بقضاء ما فاته فى زمن الردّة من العبادات اختلاف مشهور بين العلماء وأيضاً فقد يترك دينه ، ويفارق الجماعة وهو مقر بالشهادتين ويدعى الإسلام كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام أو سبّ الله ورسوله أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة فى القرآن مع العلم بذلك . وفى صحيح البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: « من بدل دينه فاقتلوه »[2] ولا فرق فى هذا بين الرجل والمرأة عند الكثير من العلماء. ومنهم من قال: لاتقتل المرأة إذا ارتدت كما لا تقتل نساء أهل الحرب فى الحرب ، إنما تقتل رجالهم ، وهذا قول أبى حنيفة

== عبد العزيز ،وإمام عصره الزهرى ، لهذا الحديث بالصحة .

وانظر « منار السبيل » (ح ٦٧٥ / ٢) ، وكتاب الفقه (ح ١٤٥ / ١) بتخريجنا .

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الديات / باب : إذا قتل بحجر أو بعصا (١٢ / ٢٠٨ / ح ٦٨٧٧) ، ومسلم فى القسامة / باب : ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره (٤ / ١١ / ١٥٧- ١٥٨- النووى) ، وأبو داود فى الديات / باب : ما يقاد من القاتل (٤ / ١٧٨ / ح ٤٥٢٧) ، والترمذى فى الديات / باب : ماجاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (٤ / ١٥ / ح ١٣٩٤) ، والنسائى فى القسامة / باب : القود من الرجل للمرأة (٤ / ٢١٩ / ح ٦٩٤٣ - ٦٩٤٤ - الكبرى) ، وابن ماجة فى الديات / باب : يقتاد من القاتل كما قتل (٢/ ٨٨٩ / ح٢٦٦٦) ، وأحمد (٣ / ١٦٣ ، ١٨٣ ، ٢٠٣، ٢٦٧) ، والدارقطنى(٣ / ١٦٨) ، وابن الجارود فى المنتقى» (٣١٦ / ٨٣٧) .

من حديث أنس بن مالك .

(٢) [صحيح] .

أخرجه البخارى فى الجهاد والسير / باب لا يعذب بعذاب الله (٦ / ١٧٣ / ح ٣٠١٧) ، وأبو داود فى الحدود / باب الحكم فى المرتد (٤ / ١٢٤ / ح ٤٣٥١) ، والترمذى فى ==

وأصحابه وجعلوا الكفر الطارئ كالأصل ، والجمهور فرّقوا بينهما وجعلوا الطارئ . أغلظ لما سبقه من الإسلام ، ولهذا يقتل بالردة عنه من لا يقتل من أهل الحرب كالشيخ الفانى والزّمن والأعمى ولايقتلون فى الحرب . وقوله ﷺ « التارك لدينه المفارق للجماعة » ، يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لا يقُتل ؛ لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه ولا مفارق للجماعة فإن قيل بل استثنى هذا ممن يعصم دمه من أهل الشهادتين يدل على أنه يقتل ولو كان مقرا بالشهادتين كما يقتل الزانى المحصن وقاتل النفس ، وهذا يدل على أن المرتدّ لا تقبل توبته كما حكى عن الحسن أو أن يحمل ذلك على من ارتد ممن ولد على الإسلام فإنه لا تقبل توبته وإنما تقبل توبة من كان كافراً ثم أسلم ثم ارتدّ على قول طائفة من العلماء : ومنهم الليث بن سعد وأحمد فى رواية عنه وإسحق .

قيل : إنما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه كما سبق تقريره وليس هذا كالثيب الزانى وقاتل النفس لأن قتلهما يوجب عقوبة لجريمتهما الماضية ولا يمكن تلافى ذلك . وأما المرتد فإنما قتل لوصف قائم به فى الحال وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة، فإذا عاد إلى دينه وإلى موافقته للجماعة فالوصف الذى أبيح به دمه قد انتفى فتزول إباحة دمه والله أعلم . فإن قيل فقد خرج النسائى من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ قال: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم ، ورجل قتل متعمداً فيقتل، ورجل خرج من الإسلام فحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى فى الأرض »(1) وهذا يدل على أن المرتد من جمع بين الردّة والمحاربة . قيل قد خرج أبو داود حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ بلفظ آخر وهو أن رسول الله ﷺ قال: « لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا فى إحدى ثلاث : زنا بعد إحصان فإنه يرجم ،

== الحدود / باب ما جاء فى المرتد (٤ / ٥٩ / ح ١٤٥٨) ، والنسائى فى تحريم الدم / باب الحكم فى المرتد (٧ / ١٠٤ - السيوطى) وابن ماجة فى الحدود / باب : المرتد عن دينه (٢/ ٨٤٨ / ح ٢٥٣٥) ، وابن حبان (٦ / ٣٢٣ / ح ٤٤٥٩- الإحسان) .

من حديث عبد الله بن عباس .

(١) [صحيح] .

أخرجه النسائى فى تحريم الدم / باب : الصلب (٧ / ١٠١- ١٠٢ - السيوطى) والدارقطنى (٣ / ٨٢ - ٨٣) ، والحاكم (٤ / ٣٦٧) .

من حديث عائشة .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى .

ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى فى الأرض ، أو يقتل نفسا فيقتل بها »[1] وهذا يدل على أن من وجد منه الحرب من المسلمين خُير الإمام فيه مطلقاً كما يقوله علماء أهل المدينة كمالك وغيره ، والرواية الأولى قد تحمل على أن المراد بخروجه عن الإسلام خروجه عن أحكام الإسلام ، وقد تحمل على ظاهرها ، وقد يستدلّ بذلك من يقول إن آية المحاربة تختص بالمرتدين ، فمن ارتد وحارب فعل به ما فى الآية ، ومن حارب من غير ردّة أقيمت عليه أحكام المسلمين من القصاص والقطع فى السرقة ، وهذا رواية عن أحمد رحمه الله لكنها غير مشهورة عنه ، وكذا قالت طائفة من السلف: إن آية المحاربة تختص بالمرتدين منهم : أبو قلابة وغيره ، وبكل حال فحديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ ألفاظه مختلفة ، وقد روى عنها مرفوعاً ، وروى عنها موقوفاً . وحديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ لفظه لا اختلاف فيه وهو ثابت متفق على صحته ، ولكن يقال على هذا أنه قد ورد قتل المسلم بغير إحدى الثلاث خصال: فمنها فى اللواط، وقد جاء من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به »[2] وأخذ به كثير من العلماء كمالك وأحمد وقالوا : إنه موجب للقتل بكل حال محصناً كان أو غير محصن .

---

(١) [صحيح] .

أخرجه أبو داود فى الحدود / باب: الحكم فيمن ارتد (٤ / ١٢٤ / ح ٤٣٥٣) ، والنسائى فى المحاربة / باب : الصلب (٢ / ٢٩٩ /ح ٣٥١١- الكبرى) ، والدارقطنى (٣ / ٨١) .

من حديث عائشة .

(٢) أخرجه أبو داود فى الحدود / باب : فيمن عَمِل عَمَل قوم لوط (٤ / ١٥٧ / ح ٤٤٦٢)، والترمذى فى الحدود / باب : ما جاء فى حد اللوطى (٤ / ٥٧ / ح ١٤٥٦) ، والنسائى فى التعزيرات والشهود / باب : من عمل عمل قوم لوط (٤ / ٣٢٢ / ح ٧٣٣٧ - الكبرى) ، وابن ماجة فى الحدود / باب : من عَمِل عَمل قوم لوط (٢ / ٨٥٦ / ح ٢٥٦١) ، وأحمد (١ / ٣٠٠) ، والحاكم (٤ / ٣٥٥) ، والدارقطنى (٣ / ١٢٤)، والبيهقي (٨ / ٢٣٢) .

من حديث عبدالله بن عباس .

وقال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد، وقال الترمذى فى « العلل » (٢٣٦/ ح ٤٢٧) : سألت محمداً عن حديث عمرو بن أبى عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ فقال : عمرو بن أبى عمرو صدوق ، ==

وقد روى عن عثمان أنه قال: لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بأربع ، فذكر الثلاثة المتقدمة وزاد: ورجل عمل عمل قوم لوط[1] . ومنها مَنْ أتى ذات محرم ، وقد روى الأمر بقتله . وروى « أن النبى ﷺ قتل من تزوج بامرأة أبيه »[2] وأخذ بذلك طائفة من العلماء أوجبوا قتله محصناً كان أو غير محصن . ومنها الساحر ، وفى الترمذى من حديث جندب مرفوعاً « حدّ الساحر ضربة بالسيف »[3] وذكر أن الصحيح وقفه على جندب ، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم : عمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد وإسحق ولكن هؤلاء يقولون : إنه

== ولكن روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر فى شىء من ذلك أنه سمع عن عكرمة وقال أيضاً: ولا أقول بحديث عمرو بن أبى عمرو ، أنه من وقع على بهيمة أنه يقتل.

وانظر « فتح ذى الجلال » (ح ٢١٥) بتخريجنا .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب الديات (باب ما يحل به دم المسلم (٦/٤٢٩ / ٦) عن محمد ابن قيس ،عن أبى الحصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال : أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم الأربعة . . .الحديث وهو منقطع .

(٢) [صحيح] .

أخرجه أبو داود فى الحدود / باب : فى الرجل يزنى بحريمه (٤ / ١٥٥ / ح ٤٤٥٧) ، والترمذى فى الأحكام / باب : فيمن تزوج امرأة أبيه (٣ / ٦٣٤ / ح١٣٦٢) ، والنسائى فى الرجم / باب : عقوبة من أتى ذات محرم (٤ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ / ح٧٢٢١ -٧٢٢٣- الكبرى) ، وابن ماجة فى الحدود / باب : من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢ / ٨٦٩ / ح ٢٦٠٧) ، وأحمد (٤ / ٢٩٢) .

من حديث البراء.

وانظر « منار السبيل » (ح ٨١٧ / ٢) بتخريجنا .

(٣) [صحيح موقوفاً] .

أخرجه الترمذى فى الحدود / باب ما جاء فى حد الساحر (٤ / ٦٠/ ح ١٤٦٠) ، والحاكم (٤/ ٣٦٠) . والدارقطنى (٣ / ١١٤) ، والطبرانى (٢ / ١٦١) ، والبيهقى (٨ / ١٣٦) .

من حديث عبد الله .

وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه .... ، والصحيح عن جندب موقوف وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم ، فإنه غريب صحيح .

يكفر بسحره فيكون حكمه حكم المرتد ومنها قتل من وقع على بهيمة ومنها من ترك الصلاة فإنه يقتل عند كثير من العلماء مع قولهم إنه ليس بكافر ، وقد سبق ذكر ذلك مستوفى ومنها قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة ، وقد ورد الأمر عن النبى ﷺ من وجوه متعددة ، وأخذ بذلك عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه وغيره ، وأكثر العلماء على أن القتل نسخ . وروى أن النبى ﷺ أتى بالشارب فى المرة الرابعة فلم يقتله[1] . وفى صحيح البخارى أن رجلاً كان يؤتى به النبى ﷺ فى الخمر ، فلعنه رجل وقال: ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبى ﷺ : لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله »[2] ولم يقتله بذلك وقد روى قتل السارق فى المرة الخامسة[3] ، وقيل : إن بعض الفقهاء ذهب إليه ومنها ما

---

(١) [صحيح] .

أخرجه أبو داود فى الحدود / باب : الحد فى الخمر (٤ / ١٥٩ -١٦٠/ ح ٤٤٧٣) ، وعبد الرزاق فى « مصنفه » (٩ / ٢٦٣) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٠/ ٣٣٥ - ٣٣٦) ، والترمذى تعليقاً فى الحدود / باب : ما جاء فى شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه (٤ / ٤٩) .

من حديث قبيصة بن ذؤيب.

وقال الحافظ فى « الفتح » (١٢ / ٨١) رجال هذا الحديث ثقات مع إرساله ، والظاهر أن الذى بلغ قبيصة ذلك صحابى فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابى لايضر.

(٢) [صحيح] .

أخرجه البخارى في الحدود / باب :ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة (١٢ / ٧٧ / ٦٧٨١) .

من حديث عمر بن الخطاب .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه أبو داود فى الحدود / باب : فى السارق يسرق مرارا (٤ / ١٤٠ / ح ٤٤١٠) ، والنسائى فى قطع السارق / باب: قطع اليدين والرجلين من السارق (٨ / ٩٠ - ٩١ - السيوطى) ، والبيهقى (٨ / ٢٧٢) .

من حديث جابر .

وقال الحافظ فى « التلخيص » (٤ / ٦٨) : وفى إسناده مصعب بن ثابت ، وقد قال النسائى : ليس بالقوى، وهذا الحديث منكر ، ولا أعلم فيه حديثاً صحيحا .

روى عنه ﷺ أنه قال : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »[1] خرّجه مسلم من حديث أبى سعيد ، وقد ضعف العقيلى أحاديث هذا الباب كلها . ومنها قوله ﷺ : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد فأراد أن يشقّ عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه »[2] وفى رواية « فاضربوا رأسه بالسيف كائناً من كان »[3] وقد خرجه مسلم أيضاً من رواية عرفجة . ومنها من شهر السلاح، فخرج النسائى من حديث ابن الزبير - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « من شهر السلاح ثم وضعه فدمه هدر »[4] . وقد روى عن ابن الزبير مرفوعاً وموقوفاً[5] .

---

(١) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الإمارة / باب : وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع (٤ / ١٢/ ٢٤٢- النووى) ، والبيهقى (٨ / ١٤٤) ، وفى « الشعب » (٦ / ١٠) .

من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٢) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الإمارة / باب : وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع (٤ / ١٢/ ٢٤٢- النووى) ، وأبو داود فى السنة / باب : فى قتل الخوارج (٤ / ٢٤٣) ، وأحمد (٤ / ٢١٦) ، والبيهقى (٨ / ١٦٨ / ١٦٩) .

من حديث عرفجة .

(٣) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الإمارة / باب : حكم من فرق المسلمين وهو مجتمع (٤ / ١٢ / ٢٤١- النووى) بدون لفظ : رأسه .

من حديث عرفجة .

(٤) [ضعيف] .

أخرجه النسائى فى المحاربة / باب: من شهر سيفه ثم وضعه الناس (٢ / ٣١١ / ح ٣٥٦٠ - الكبرى) ، والحاكم (٢ / ١٥٩) .

من حديث عبد الله بن الزبير .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وقال الترمذى فى « العلل » (٢٣٧ / ح ٤٢٩) : سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما يرويه عن ابن الزبير موقوفاً .

(٥) [صحيح] .

أخرجه النسائى فى المحاربة / باب : من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس (٢ / ٣١١ / ح ٣٥٦١- الكبرى) .

من حديث عبد الله بن الزبير موقوفاً .

وقال البخارى :إنما هو موقوف ، وسئل أحمد ـ رحمه الله ـ عن معنى هذا الحديث فقال: ما أدرى ما هذا . وقال إسحق بن راهويه : إنما يريد من شهر سلاحه ثم وضعه فى الناس حتى استعرض الناس فقد حل قتله ، وهو مذهب الحرورية يستعرضون الرجال والنساء والذرية . وقد روى عن عائشة ما يخالف تفسير إسحق . فخرج الحاكم من رواية علقمة ابن أبى علقمة عن أمه أن غلاماً شهر السيف على مولاه فى إمرة سعيد بن العاص وتفلت به عليه ، فأمسكه الناس عنه، فدخل المولى على عائشة ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه »(١) فأخذه مولاه فقتله ، وقال: صحيح على شرط الشيخين . وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: « من قتل دون ماله فهو شهيد »(٢) وفى رواية « من قتل دون دمه فهو شهيد »(٣) فإذا أريد مال المرء أو دمه دفع عنه بالأسهل هذا مذهب الشافعى وأحمد ـ رحمهما الله ـ وهل يجب أن ينوى أنه لا يريد قتله أم لا ؟ فيه روايتان عند الإمام أحمد ، وذهب طائفة إلى أن

---

(١) [حسن أو صحيح] .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٦٦) ، والحاكم (٢ / ١٥٩) .

من حديث عائشة رضى الله عنها.

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

(٢) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى المظالم / باب من قتل دون ماله(٥ / ١٤٧ / ح ٢٤٨٠) ومسلم فى الإيمان / باب هدر دم من قصد أخذ مال أخيه بغير حق (١ / ٢ / ١٦٤ - النووى) ، والترمذى فى الديات/ باب « ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد » (٤ / ٢٩ / ١٤١٩)، والنسائى فى تحريم الدم / باب من قتل دون ماله (٧ / ١١٥ - السيوطى) ، وأحمد (٢ / ١٦٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٧) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص .

(٣) [صحيح] .

أخرجه أبو داود فى السنة / باب : فى قتل اللصوص (٤ / ٢٤٦ - ٢٤٧ / ح ٤٧٧٢) ، والترمذى فى الديات / باب: ما جاء فى من قتل دون ماله فهو شهيد (٤ / ٣٠ / ح ١٤٢١) ، والنسائى فى تحريم الدم / باب : من قاتل دون أهله (٧ / ١١٦ - السيوطى) ، وأحمد (١ / ٨٩، ١٨٧ ، ١٩٠) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٥ / ٧٩/ ح ٣١٨٤ - الإحسان) وفى (٧/ ١٤٠ / ح٤٧٧٠) .

من حديث سعيد بن زيد.

وقال الترمذى : حسن صحيح.

من أراد ماله أو دمه أبيح له قتله ابتداءً . ودخل على ابن عمر لصّ ، فقام إليه بالسيف صلتا، فلولا أنهم حالوا بينه وبينه لقتله وسئل الحسن عن لص دخل بيت رجل ومعه حديدة، قال: اقتله بأى قتلة قدرت عليه ، وهؤلاء أباحوا قتله وإن ولى هارباً من غير جناية منهم أبو أيوب السختياني . وخرّج الإمام أحمد من حديث عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال « الدار حرمك ، فمن دخل عليك حرمك فاقتله »[1] ولكن فى إسناده ضعف . ومنها قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين ، وقد توقف فيه أحمد وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك وابن عقيل من أصحابنا ، ومن المالكية من قال: إن تكرر ذلك منه أبيح قتله ، واستدل من أباح قتله بقول النبى ﷺ فى حق حاطب بن أبى بلتعة لما كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بسير النبى ﷺ إليهم ويأمرهم بأخذ حذرهم، فاستأذن عمر فى قتله ، فقال: إنه شهد بدراً، فلم يقل: إنه لم يأت بما يبيح دمه ، وإنما علل بوجود مانع من قتله وهو شهوده بدراً ومغفرة الله لأهل بدر وهذا المانع منتف فى حقّ من بعده . ومنها ما خرّجه أبو داود فى المراسيل من رواية ابن المسيب أن النبى ﷺ قال: «من ضرب أباه فاقتلوه »[2] وروى مسنداً[3] من وجه آخر لا يصح ، والله أعلم . واعلم أن من هذه الأحاديث المذكورة ما لا يصح ولا يعرف به قائل معتبر كحديث « من ضرب أباه فاقتلوه » وحديث « قتل السارق فى المرة الخامسة »[4] وباقى النصوص كلها يمكن ردها إلى حديث ابن مسعود وذلك أن حديث ابن مسعود ؛ يتضمن أنه لايستباح دم المسلم إلا

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٢٦) .

من حديث عبادة بن الصامت .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٦ / ٢٤٥) : رواه أحمد والطبرانى وفيه محمد بن كثير السلمى وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود فى « مراسيله » .

من حديث سعيد بن المسيب .

(٣) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٣٨/٢) من حديث أبى هريرة مرفوعا ،ومن حديث سعيد بن المسيب رفعه وأسانيدها لا تصح .

(٤) [صحيح] .

تقدم .

بإحدى ثلاث خصال : إما أن يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين ، وإما أن يزنى وهو محصن، وإما أن يقتل نفساً بغير حق . فيؤخذ منه أن قتل المسلم لايستباح إلا بإحدى ثلاثة أنواع : ترك الدين وإراقة الدم المحرم وانتهاك الفرج المحرم ، فهذه الأنواع الثلاثة هى التى تبيح دم المسلم دون غيرها .

فأما انتهاك الفرج المحرم فقد ذكر فى حديث أنه الزنا بعد الإحصان ، وهذا والله أعلم على وجه المثال . فإن المحصن قد تمت عليه النعمة بنيل هذه الشهوة بالنكاح ، فإذا أتاها بعد ذلك من فرج محرم عليه أبيح دمه ، وقد ينفى شرط الإحصان فيخلفه شرط آخر وهو كون الفرج لا يستباح بحال، إما مطلقاً كاللواط ، أو فى حق الواطئ كمن وطئ ذات محرم بعقد أو غيره ، فهذا الوصف هل يكون قائماً مقام الإحصان وخلفاً عنه ؟ وهذا محل النزاع بين العلماء ، والأحاديث دالة على أنه يكون خلفاً عنه ويكتفى به فى إباحة الدماء .

وأما سفك الدم الحرام فهل يقوم مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الدماء كتفريق جماعة المسلمين وشق العصا والمبايعة لإمام ثان ودل الكفار على عورات المسلمين هذا هو محل النزاع . وقد روى عن عمر ما يدل على إباحة القتل بمثل هذا، وكذلك شهر السلاح لطلب القتل هل يقوم مقام القتل فى إباحة الدم أم لا ؟ فابن الزبير وعائشة رأياه قائماً مقام القتل الحقيقى فى ذلك وكذلك قطع الطريق بمجرده هل يبيح القتل أم لا ؟ لأنه مظنة لسفك الدماء المحرمة ، وقال الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً** ﴾[المائدة ـ٣٢] يدل على أنه إنما يباح قتل النفس بشيئين : أحدهما بالنفس ، والثانى بالفساد فى الأرض ، ويدخل فى الفساد فى الأرض: الحرب والردة والزنا فإن ذلك كله فساد فى الأرض ، وكذلك شرب الخمر ، والإصرار عليه هو مظنة سفك الدماء المحرمة . وقد أجمع الصحابة فى عهد عمر ـ رضى الله عنه ـ على حدّه ثمانين وجعلوا السُّكر مظنة الافتراء والقذف الموجب لجلد الثمانين « ولما قدم وفد عبد القيس على النبى ﷺ ونهاهم عن الأشربة والانتباذ فى الظروف قال : « إن أحدكم ليقوم إلى ابن عمه : يعنى إذا شرب فيضربه بالسيف ، وكان فيهم رجل قد أصابته جراحة من ذلك فكان يخبؤها حياء من النبى ﷺ »[1] فهذا كله يرجع إلى إباحة الدم بالقتل وإقامة لمظان القتل مقام حقيقته ، لكن هل نسخ ذلك أم حكمه باق ؟ وهذا هو محل النزاع .

---

(١) أخرجه مسلم فى الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالى (١/١٨٨ ، ١٨٩ - النووى).
وانظر رياض الصالحين (٦٣٣) بتخريجنا .

وأما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه الارتداد عن دين الإسلام ولو أتى بالشهادتين ، فلو سبّ الله ورسوله ﷺ وهو مقر بالشهادتين أبيح دمه لأنه قد ترك بذلك دينه . وكذلك لو استهان بالمصحف وألقاه فى القاذورات أو جحد ما يعلم من الدين بالضرورة كالصلاة وما أشبه ذلك مما يخرج من الدين ، وهل يقوم مقام ذلك ترك شىء من أركان الإسلام الخمس ؟ وهذا ينبنى على أنه هل يخرج من الدين بالكلية أم لا ؟ فمن رآه خروجاً عن الدين كان عنده كترك الشهادتين وإنكارهما ، من لم يره خروجاً عن الدين فاختلفوا هل يلحق بتارك الدين فى القتل لكونه ترك أحد مبانى الإسلام أم لا ؟ لكونه لم يخرج على الدين ومن هذا الباب ما قاله كثير من العلماء فى قتل الداعية إلى البدع فإنهم نظروا إلى أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين وهو ذريعة ووسيلة إليه ، فإن استخفى بذلك ولم يدع غيره كان حكمه حكم المنافقين إذا استخفوا وإذا دعا إلى ذلك تغلظ جرمه بإفساد دين الأمة. وقد صحّ عن النبى ﷺ الأمر بقتال الخوارج وقتلهم[1] ، وقد اختلف العلماء فى حكمهم فمنهم من قال: هم كفار فيكون قتلهم لكفرهم. ومنهم من قال : إنما يقتلون لفسادهم فى الأرض بسفك دماء المسلمين وتكفيرهم لهم وهو قول مالك وطائفة من أصحابنا وأجازوا الابتداء بقتالهم والإجهار على جريحهم. ومنهم من قال : إن دعوا إلى ماهم عليه قوتلوا وإن أظهروه ولم يدعوا إليه لم يقاتلوا ، وهو نص عن أحمد ـ رحمه الله ـ وإسحق ، وهو يرجع إلى قتال من دعا إلي بدعة مغلظة . ومنهم من لم ير البداءة بقتالهم حتى يبدءوا بقتالنا ، وإنما يبيح قتالهم من سفك دماء ونحوه كما روى عن عليّ رضى الله عنه وهو قول الشافعى وكثير من أصحابنا وقد روى من وجوه متعددة أن النبى ﷺ أمر بقتل رجل كان يصلى ، وقال :« لو قتل لكان أول فتنة وآخرها »[2] وفى رواية « لو قتل لم يختلف

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى استتابة المرتدين/ باب : قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (١٢ / ٢٩٥ / ح ٦٩٣٠) ، ومسلم فى الزكاة / باب : التحريض على قتال الخوارج (٣/ ٧ / ١٦٩ - النووى) ، وأبو داود فى السنة /باب : فى قتال الخوارج (٤ / ٢٤٣ / ح ٤٧٦٧) ، وأحمد (١/ ٨١ ، ١١٣ ، ١٣١) ،

من حديث على رضى الله عنه .

وانظر « منار السبيل » (ح ٩٤١ / ٢) بتخريجنا .

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٤٢) .

==

رجلان من أمتى حتى يخرج الدجال »[1] خرجه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وغيره فاستدل بهذا على قتل المبتدع إذا كان قتله يكف شره عن المسلمين ويحسم مادة الفتن .

وقد حكى ابن عبد البر وغيره عن مذهب مالك جواز قتل الداعى إلى البدعة ، فرجعت نصوص القتل كلها إلى ما فى حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ بهذا التقدير ولله الحمد، وكثير من العلماء يقول فى كثير من هذه النصوص التى ذكرناها هاهنا إنها منسوخة بحديث ابن مسعود، وفيهذا نظر من وجهين : أحدهما : أنه لايعلم أن حديث ابن مسعود كان متأخراً عن تلك النصوص كلها ، لاسيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين ، وكثير من تلك النصوص يرويها من تأخر إسلامه كأبى هريرة وجرير بن عبد الله ومعاوية ، فإن هؤلاء كلهم رووا حديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة ، والثانى: أن الخاص لا ينسخ بالعام، ولو كان العام متأخراً عنه فى الصحيح الذى عليه جمهور العلماء ، لأن دلالة الخاص على معناه بالنص ودلالة العام عليه بالظاهر عند الأكثرين ، فلا يبطل الظاهر حكم النص . وقد روى « أن النبى ﷺ أمر بقتل رجل كذب عليه فى حياته وقال لحى من العرب: إن رسول الله ﷺ أرسلنى وأمرنى أن أحكم فى دمائكم وأموالكم »[2] وهذا روى من وجوه متعددة كلها ضعيفة ، وفى بعضها أن هذا الرجل كان قد خطب امرأة منهم فى الجاهلية ، فأبوا أن يزوجوه ، وأنه لما قال لهم هذه المقالة صدقوه ونزل على تلك المرأة ، وحينئذ فهذا الرجل قد زنى، ونسب إباحة ذلك إلى النبى ﷺ وهذا كفر وردّة عن الدين.

وفى صحيح مسلم « أن النبى ﷺ أمر علياً بقتل القبطى الذى كان يدخل على أم ولده مارية وكان الناس يتحدثون بذلك ، فلما وجده علىّ مجبوباً تركه »[3] ؛ وقد حمله

== من حديث أبى بكرة .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٦ / ٢٢٥) : رواه أحمد والطبرانى من غير بيان شاف ورجال أحمد رجال الصحيح .

(١) من حديث أنس بن مالك .

وقال الهيثمى فى « المجمع » ٧ / ٢٥٧ - ٢٥٨) : رواه أبو يعلى وفيه أبو معشر نجيح وفيه ضعف.

(٢) لم أقف عليه

(٣) أخرجه مسلم فى التوبة / باب براءة حرم النبى ﷺ من الريبة (٩ / ١٣٢ / ٥٩) وأحمد (٣/ ٢٨١).

من حديث أنس بن مالك .

بعضهم على أن القبطى لم يكن أسلم بعد، وأن المعـاهد إذا فعل ما يؤذى المسلمين انتقض عهده ، فكيف إذا آذى النـبى ﷺ ؟ وقال بعضهم : بل كان مـسلماً ولكنه نهى عن ذلك فلم ينته ، حتى تكلم الناس بسببه فى فراش النبى ﷺ ، وأذى النبى ﷺ فى فراشه مبيح للدم ، ولكن لما ظهرت براءته بالعيان تبين للناس براءة مارية فزال السبب المبيح للقتل. وقد روى عن الإمام أحـمد أن النبى ﷺ كـان له أن يقتل بـغير هذه الأسـباب الثـلاثة التى فى حديث ابن مسعود ، وغيره ليس له ذلك كـأنه يشير إلى أنه ﷺ كان له أن يعزر بالقتل إذا رأى ذلك مصلحة لأنه ﷺ معصوم من التعدى والحيف ، وأما غيره فليس له ذلك لأنه غير مأمون عليه من التعدى بالهوى. وقـال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن حديث أبى بكر «ما كان لأحد بعد النبى ﷺ » قـال : لم يكن لأبى بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى ثلاث ، والنبى ﷺ كان له أن يقتل ، وحديث أبى بكر المشـار إليه هو أن رجلا كلم أبا بكر فأغلظ له، فقال له أبو برزة . ألا أقتله يا خليفة رسـول الله ؟ فقال أبو بكر : ما كانت لأحد بعد النبى ﷺ وعلى هذا يتخرج حـديث الأمر بقتل هذا القبطى ، ويتخرج علـيه أيضاً حديث الأمر بقتل السارق إن كان صـحيحاً ، فإن فيه أن النبى ﷺ أمر بقـتله أول مرة ، فراجعوه فيـه فقطعـه ، ثم فعل ذلك أربع مـرات وهو يأمر بقتله فـيراجع فـيه حتى قـطعت أطرافه الأربع، ثم قتل فى الخامسة ، والله أعلم .

* * *

الحديث الخامس عشر

عَنْ أبى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ الله عَنْهُ ـ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « مَنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليَوْمِ الآخرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ ، ومَنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليَوْمِ الآخرِ ، فَلْيُكْرِمْ جارَهُ ، ومَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » رَوَاهُ البُخارِىُّ وَمُسْلِمٌ (١) .

هذا الحديث خرجاه من طرق عن أبى هريرة ، وفى بعض ألفاظها « فلا يؤذى جاره » وفى بعض ألفاظها « فليحسن قرى ضيفه » وفى بعضها « فليصل رحمه » بدل ذكر الجار ، وخرجاه أيضاً بمعناه من حديث أبي شريح الخزاعى عن النبى ﷺ (٢) ، وقد روى هذا الحديث عن النبى ﷺ من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ وابن مسعود وعبدالله بن عمرو وأبى أيوب الأنصارى وابن عباس وغيرهم من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ .

فقوله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » فليفعل كذا وكذا يدلّ على أن هذه الخصال من خصال الإيمان ، وقد سبق أن الأعمال تدخل فى الإيمان ، وقد فسر النبى ﷺ الإيمان بالصبر والسماحة ،قال الحسن: المراد بالصبر الصبر عن المعاصى والسماحة بالطاعة، وأعمال الإيمان تارة تتعلق بحقوق الله كأداء الواجبات وترك المعاصى، ومن ذلك قول الخير والصمت عن غيره ، وتارة تتعلق بحقوق عباده كإكرام الضيف وإكرام الجار والكف عن أذاه ، فهذه ثلاثة أشياء يؤمر بها المؤمن : أحدها قول الخير والصمت عما سواه ، وقد روى الطبرانى من حديث أسود بن أصرم المحاربى قال : « قلت يا رسول الله أوصنى ،

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الأدب / باب : إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (١٠ / ٥٤٨ / ح ٦١٣٦ ، ٦١٣٨) .

وابن حبان فى « صحيحه » (١ / ٣٦٧ / ح ٥١٧ - الإحسان) .

وانظر رياض الصالحين (ح ٣١٠) بتخريجنا .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب / باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (١٠/ ٦٠١٩/٤٦٠)، ومسلم فى الإيمان / باب الحث على إكرام الضيف (١ / ٢ / ٢٠ ، ٢١ ـ النووى) .

وانظر « رياض الصالحين» (ح / ٣١١) بتخريجنا .

قال : « هل تملك لسانك ؟ قلت : ما أملك إذا لم أملك لسانى ؟ قال: فهل تملك يدك ؟ قلت : فما أملك إذا لم أملك يدى ؟ قال : فلا تقل بلسانك إلا معروفاً ، ولا تبسط يدك إلا إلى خير »[(١)] وقد ورد أن استقامة اللسان من خصال الإيمان ، كما فى المسند عن أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال : « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه »[(٢)] . وخرج الطبرانى من حديث أنس عن النبى ﷺ قال : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه »[(٣)] وخرج الطبرانى من حديث معاذ ابن جبل عن النبى ﷺ قال : « إنك لاتزال سالماً ما سكت ،فإذا تكلمت كتب لك أو عليك»[(٤)] . وفى مسند الإمام أحمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ قال : «من صمت نجا »[(٥)] .وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :«إن

---

(١) أخرجه الطبرانى (١ / ٢٨١) ، والبخارى فى « تاريخه » (١ / ٤٤٣ - ٤٤٤) .

من حديث أسود بن أصرم المحاربى .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ٣٠٠): رواه الطبرانى وإسناده حسن، وقال البخارى : وفى إسناده نظر .

(٢) [حسن] .

تقدم ص ١١٩ / هامش ٢ .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه الطبرانى فى « الصغير » (٢ / ١٦٥) .

من حديث أنس .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ٣٠٢) : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وفيه داود بن هلال ذكره ابن حبان ولم يذكر فيه ضعفاً ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٤) أخرجه الطبرانى (٢٠ / ٧٣- ٧٤) .

من حديث معاذ .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ٣٠٠) رواه الطبرانى بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

(٥) [حسن] .

أخرجه الترمذى فى صفة القيامة / باب (٥٠) (٤ / ٦٦٠/ ح ٢٥٠١) ، وأحمد (٢/ ١٥٩، ١٧٧) ، والدارمى (٢ / ٢٩٩)، وعبد الله بن المبارك فى « الزهد » (٨٢ / ح ٣٨٥) ،وابن أبى عاصم فى « الزهد » (١٥ / ح ١) .

الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيـها يزلّ بها فى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب » [(١)] .

وخرج الإمـام أحمد والتـرمذى من حديث أبى هريرة عـن النبى ﷺ قال : « إن الرجل ليتـكلم بالكلمة لايرى بهـا بأساً يهـوى بها سـبعين خـريفاً فى الـنار » [(٢)] وفى صحـيـح البـخـارى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن الـنبى ﷺ قـال : « إن الرجل ليـتكـلم بالكلمة من رضوان الله لايلقى لها بالاً يرفعه الله بهـا درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سـخط الله لا يلقى لها بالاً يهـوى بها فى جـهنم » [(٣)] . وخرج الإمـام أحـمد من حديث سليمان بن سحيم عن أمه قالت : سمعت النبى ﷺ يـقول : « إن الرجل ليدنو

== من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

وقال الترمذى : حديث غريب .

وقال الحافظ فى « الفتح » (١١ / ٣١٥) : ورواته ثقات .

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البـخارى فى الرقاق / باب: حفظ اللسـان (١١ / ٣١٤ / ح ٦٤٧٧) ، ومسلم في الزهد والرقاق / باب: حفظ اللسان (٦ / ١٨ / ١١٧ - النووى) ، وابن حبان فى «صحيحه » (٧ / ٤٨٥ / ح ٥٦٧٧ - الإحسان) ، والبيهقي (٨ / ١٦٤) .

وانظر رياض الصالحين (ح ١٥١٧) بتخريجنا .

(٢) [حسن] .

أخرجه الترمذى فى الزهد/ باب : فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (٤ / ٥٥٧ / ح ٢٣١٤)، وابن ماجـة فى الفتن / باب: كف اللسـان عن الفتنة (٢/ ١٣١٣ /ح ٣٩٧٠) ، وأحـمد (٢ / ٣٥٥) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الترمذى : حديث حسن .

(٣) [صحيح]

أخرجه البخارى فى الرقاق / باب: حفظ اللسان (١١ / ٣١٤ / ح ٦٤٧٨) ، وأحمد (٢/ ٣٣٤)، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٤٨٥ / ح ٥٦٧٨ - الإحسان) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٤ / ٣١٣) .

من حديث أبى هريرة .

وانظر رياض الصالحين (ح ١٥١٨) بتخريجنا .

من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيتكلم بالكلمة فيتباعد بها أبعد من صنعاء »[1].

وخرّج الإمام أحمد والترمذى والنسائى من حديث بلال بن الحارس قال : سمعت النبى ﷺ يقول : «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه إلى يوم يلقاه ، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها سخطه إلى يوم يلقاه »[2]. وقد ذكرنا فيما سبق حديث أم حبيبة عن النبى ﷺ قال: « كلام ابن آدم عليه لا له ، إلا ذكر الله عز وجل ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر »[3].

وقوله ﷺ: « فليقل خيراً أو ليصمت » أمر بقول الخير وبالصمت عما عداه ، وهذا يدل على أنه ليس هناك كلام يساوى قوله والصمت عنه ، بل إما أن يكون خيرًا فيكون مأموراً بقوله ، وإما أن يكون غير خير فيكون مأموراً بالصمت عنه . وحديث ابن معاذ وأم حبيبة يدلان على هذا . وخرج ابن أبى الدنيا من حديث معاذ بن جبل ولفظه « أن النبى ﷺ قال له : « يا معاذ ثكلتك أمك وهل تقول شيئاً إلا وهو لك أو عليك وقد قال الله تعالى :

---

(١) [حسن وإسناده ضعيف] .

أخرجه أحمد (٤ / ٦٤) .

من حديث سليمان بن سحيم ، عن أمه (أمامة بنت الحكم) وقال المنذرى فى « الترغيب والترهيب» (٤ / ٤٠) : رواه ابن أبى الدنيا ، والأصبهانى كلاهما من رواية محمد بن إسحاق.

(٢) [صحيح] .

أخرجه مالك (٢ / ٧٥٢) ، والترمذى فى الزهد/ باب : قلة الكلام (٤ / ٥٥٩ / ح ٢٣١٩)، وابن ماجة فى الفتن / باب : كف اللسان فى الفتنة (٢ / ٢ / ١٣١٢ - ١٣١٣/ ح ٣٩٦٩)، وأحمد (٣ / ٤٦٩) ، والحاكم (٤٥) ، والبيهقى (٨ / ١٦٥) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٤ / ٣١٤) .

من حديث بلال .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

وانظر رياض الصالحين (ح ١٥١٩) بتخريجنا .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/ ١٤٢ / ٢٩١) قال فى المجمع (١٠/ ٢٠٠) : رواه بإسنادين ورجال أحدهما ثقات .

﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ [1] [ق / ١٨] .

وقد أجمع علماء السلف الصالح على أن الذى عن يمينه يكتب الحسنات والذى عن شماله يكتب السيئات وقد روى مرفوعاً من حديث أبى أمامة بإسناد ضعيف. وفى الصحيح عن النبى ﷺ : « إذا كان أحدكم يصلى فإنه يناجى ربه والملك عن يمينه » [2] وروى من حديث حذيفة مرفوعاً « إن عن يمينه كاتب الحسنات » [3] واختلفوا هل يكتب كل ما يتكلم به أم لايكتب إلاما فيه ثواب أو عقاب؟ على قولين مشهورين . وقال علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس: يكتب كل ما يتكلم به من خير أو شر حتى أنه ليكتب قوله أكلت وشربت، ذهبت وجئت ،حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر ما كان فيه من خير وشر وألقى سائره فذلك قوله تعالى: ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أمّ الكتاب ﴾ [الرعد/ ٣٩] وعن يحيى بن كثير قال : ركب رجل الحمار فعثر به ، فقال : تعس الحمار ، فقال صاحب اليمين: ما هى حسنة أكتبها ، وقال صاحب الشمال: ماهى من السيئات فأكتبها ، فأوحى الله إلى صاحب الشمال: ما ترك صاحب اليمين من شىء فاكتبه [4] فأثبت فى السيئات تعس الحمار . وظاهر هذا أن ما ليس بحسنة فهو سيئة وإن كان لايعاقب عليها ، فإن بعض السيئات قد لايعاقب عليها ، وقد تقع مكفرة باجتناب الكبائر ولكن زمانها قد خسره صاحبها حيث ذهبت باطلاً فيحصل له بذلك حسرة فى القيامة وأسف عليه وهو نوع عقوبة . وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال : « ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة» [5]. وخرجه الترمذى ولفظه « ما جلس قوم مجلساً لم

---

(١) تقدم .

(٢) [صحيح] .

تقدم

(٣) رواه ابن جرير فى تفسيره (٢٦/٩٩) عن مجاهد .

(٤) وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (٦ / ١٢٠) : أخرجه ابن أبى شيبة ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن حسان بن عطية فذكره .

(٥) [صحيح] .

==

يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم ﷺ إلا كان عليهم ترة ، فإن شاء عذبهم الله وإن شاء غفر لهم »[1] وفي رواية لأبي داود والنسائي « من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه إلا كان عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضطجعاً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة » زاد النسائي « ومن قام مقاماً لم يذكر الله فيه كان عليه من الله ترة »[2] وخرج أيضاً من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: « ما من قوم يجلسون مجلساً لا يذكرون الله فيه إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة »[3] .وقال مجاهد : ما جلس قوم مجلساً فتفرقوا قبل أن يذكروا الله إلا تفرقوا عن أنتن من ريح الجيفة وكان مجلسهم يشهد عليهم بغفلتهم ، وما جلس قوم مجلساً فذكروا الله قبل أن يتفرقوا إلا أن يتفرقوا عن أطيب من

== أخرجه أبو داود في الأدب / باب: كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولايذكر الله (٤ / ٢٦٥ / ح ٤٨٥٥) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة / باب : من جلس مجلساً لم يذكر الله تعالى فيه (٦/ ١٠٨ / ح ١٠٢٤١ - الكبرى) ، وأحمد (٢ / ٣٨٩ ، ٥١٥ ، ٥٢٧) ، والحاكم (١ / ٤٩٢) ، والبيهقي في « الشعب » (١ / ٤٠٣) .

وانظر رياض الصالحين (ح ٨٣٦) بتخريجنا .

(١) [صحيح] .

أخرجه الترمذي في الدعوات /باب : في القوم يجلسون ولا يذكرون الله (٥ / ٤٦١ / ح ٣٨٨٠)، وأحمد (٢ / ٤٤٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (١ / ٣٩٧ / ح ٥٨٩ ، ٥٩٠، ٥٩١ - الإحسان) ، والحاكم (١ / ٤٩٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (٥ / ٢٧) ، والبيهقي (٣ / ٢١٠) .

من حديث أبي هريرة .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصالح ليس بالساقط ، وتعقبه الذهبي بالتضعيف .

وانظر رياض الصالحين (ح ٨٣٧) بتخريجنا .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة / باب : من جلس مجلساً لم يذكر الله تعالى فيه (٦ / ١٠٧/ ح ١٠٢٣٧ - الكبرى) ، والبيهقي في « الشعب» (١ / ٤٠٤) .

من حديث أبي هريرة .

وانظر رياض الصالحين (ح / ٨٣٨) بتخريجنا .

(٣) [صحيح] . ==

ريح المسك وكان مجلسهم يشهد لهم بذكرهم » وقال بعض السلف: يعرض على ابن آدم يوم القيامة ساعات عمره ، فكل ساعة لم يذكر الله فيها تتقطع نفسه عليها حسرات . وخرجه الطبراني من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ مرفوعا « ما من ساعة تمرّ بابن آدم لم يذكر الله فيها بخير إلاحسر عندها يوم القيامة[1] . فمن هنا يعلم أن ما ليس بخير من الكلام فالسكوت عنه أفضل من التكلم به ، اللهمّ إلا ما تدعو إليه الحاجة مما لابدّ منه . وقد روى عن ابن مسعود قال : إياكم وفضول الكلام ،حسب امرئ ما بلغ حاجته . وعن النخعي قال : يهلك الناس فى فضول المال والكلام ،وأيضاً قال: فإن الإكثار من الكلام الذى لا حاجة إليه يوجب قساوة القلب كما فى الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب ، وإن أبعد الناس عن الله القلب القاسى »[2] .وقال عمر ـ رضى الله عنه ـ :من كثر كلامه كثر سقطه ، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به . وخرّجه العقيلى من حديث ابن عمر مرفوعا بإسناد ضعيف . وقال محمد بن عجلان : إنما الكلام أربعة: أن تذكر الله ، وتقرأ القرآن ، وتسئل عن علم فتخبر به ، أو تكلم فيما يعنيك من أمر دنياك، وقال رجل لسلمان : أوصنى قال : لا تتكلم ، قال : ما يستطيع من عاش فى الناس أن لايتكلم . قال : فإن تكلمت فتكلم بحق أو اسكت . كان أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ يأخذ بلسانه ويقول: هذا أوردنى الموارد ، وقال ابن مسعود : والله الذى لا إله إلاهو ما على الأرض أحقّ بطول سجن من اللسان . وقال وهب بن منبه: أجمعت

== أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة / باب : من جلس مجلسا لم يذكر الله تعالى فيه (٦/ ١٠٨ / ح ١٠٢٤٢ - الكبرى) ، والبيهقى فى « الشعب » (١ / ٤٠٤) .
من حديث أبى سعيد الخدرى.

(١) [ضعيف] .
أخرجه البيهقى فى« الشعب » (١ / ٣٩٢) .
من حديث عائشة .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ٨٠) : رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عمرو بن حصين وهو متروك .

(٢) [ضعيف] .
أخرجه الترمذى فى الزهد / باب : ما جاء فى حفظ اللسان (٤/ ٥٠٧ / ح٢٤١١ ، والبيهقى فى « الشعب » (٤ / ٢٤٥) .
من حديث ابن عمر .
وقال الترمذى: حسن غريب .
وانظر : رياض الصالحين (ح ١٥٢١) بتخريجنا .

الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت . وقال شميط بن عجلان : يا ابن آدم إنك ما سكتَّ فأنت سالم ، فإذا تكلمت فخذ حذرك ، وإما لك وإما عليك . وهذا باب يطول استقصاؤه ، والمقصود أن النبى ﷺ أمر بالكلام بالخير والسكوت عما ليس بخير . وخرج الإمام أحمد وابن حبان من حديث البراء بن عازب أن رجلا قال : « يا رسول الله علمنى عملاً يدخلنى الجنة » فذكر الحديث ، وفيه قال « فأطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير »(1) فليس الكلام مأموراً به على الإطلاق ،ولا السكوت كذلك ، بل لا بد من الكلام بالخير والسكوت عن الشر ، وكان السلف كثيراً يمدحون الصمت عن الشرّ وعما لايعنى لشدته على النفس ، وذلك يقع الناس فيه كثيراً ، فكانوا يعالجون أنفسهم ويجاهدونها على السكوت عما لايعنيهم . قال الفضيل بن عياض : ما حج ولا رباط ولا جهاد أشدّ من حبس اللسان ، ولو أصبحت يهمك لسانك أصبحت فى همٍّ شديد. وقال: سجن اللسان سجن المؤمن ، ولو أصبحت يهمك لسانك أصبحت فى غمّ شديد . وسئل ابن المبارك عن قول لقمان لابنه : إن كان الكلام من فضة فإن الصمت من ذهب ؟ فقال : معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة فإن الصمت عن معصية الله من ذهب. وهذا يرجع إلى أن الكفّ عن المعاصى أفضل من عمل الطاعات ، وقد سبق القول فى هذا مستوفى ، وتذاكروا عند الأحنف بن قيس ، أيما أفضل الصمت أو النطق ؟ فقال قوم : الصمت أفضل ، فقال الأحنف : النطق أفضل لأن فضل الصمت لا يعدو صاحبه ، والنطق الحسن ينتفع به من سمعه. وقال رجل من العلماء عند عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ : الصامت على علم كالمتكلم على علم ، فقال عمر إنى لأرجو أن يكون المتكلم على علم أفضلهما يوم القيامة حالاً ، وذلك أن منفعته للناس ، وهذا صمته لنفسه ، فقال له : يا أمير المؤمنين وكيف بفتنة النطق ، فبكى عمر عند ذلك بكاء شديداً ، ولقد خطب عمر بن عبد العزيز يوماً فرقّ الناس وبكوا، فقطع خطبته ، فقيل له:لو أتممت كلامك رجونا أن ينفع الله به ،فقال عمر: إن القول فتنةوالفعل أولى بالمؤمن من القول وكنت من مدّة طويلة قد رأيت فى المنام أمير

---

(1) [صحيح] .

أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٩) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٦ / ٢٥٧ / ح ٤٢٩٨ - الإحسان)، والبيهقى فى « الشعب » (٤ / ٦٥ - ٦٦) .

من حديث البراء بن عازب .

المؤمنين عمر بن عبد العزيز ـ رضى الله عنه ـ وسمعته يتكلم فى هذه المسألة وأظن أنى فاوضته فيها، وفهمت من كلامه أن التكلم بالخير أفضل من السكوت وأظنه قد وقع فى أثناء الكلام ذكر سليمان بن عبد الملك وأن عمر قال ذلك له وهذا روى عن سليمان بن عبد الملك أنه قال : الصمت منام العقل والنطق يقظته ، ولايتم حال إلا بحال : يعنى لابدّ من الصمت والكلام وما أحسن ما قال عبيدالله بن أبى جعفر فقيه أهل مصر فى وقته ، وكان أحد الحكماء (قال): إذا كان المرء يحدث فى مجلس فأعجبه الحديث فليسكت وإن كان ساكتا فأعجبه السكوت فليحدث ، وهذا حسن ، فإن من كان كذلك كان سكوته وحديثه بمخالفة هواه وإعجابه بنفسه ومن كان كذلك كان جديراً بتوفيق الله إياه وتسديده فى نطقه وسكوته لأن كلامه وسكوته لله عزّ وجلّ .وفى مراسيل الحسن ـ رحمه الله ـ عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه عزّ وجلّ قال : « علامة الطهر أن يكون قلب العبد عندى متعلقاً ، فإذا كان كذلك لم ينسنى على حال، وإذا كان كذلك مننت عليه بالاشتغال بى كيلا ينسانى ، فإذا نسينى حرّكت قلبه فإن تكلم تكلم لى وإن سكت سكت لى ، فذلك الذى تأتيه المعونة من عندى »[1] خرّجه إبراهيم بن الجنيد .

وبكلّ حال فالتزام الصمت مطلقاً واعتقاده قربة إما مطلقاً أو فى بعض العبادات كالحج والاعتكاف والصيام المنهى عنه . روى من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى عن صيام الصمت [2] ، وخرّج الإسماعيلى من حديث علىّ ـ رضى الله عنه ـ نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت فى العكوف»[3] وخرج الإسماعيلى من حديث علىّ أيضاً قال نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت فى الصلاة »[4] . وفى سنن أبى دارد من حديث علىّ عن النبى ﷺ قال: «لاصمات يوم إلى الليل »[5] . وقال أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ لامرأة حجت

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) قال الحافظ فى « الكافى الشافى » (٤ / ١٠٦) : لم أره هكذا وأخرج عبد الرزاق من حديث جابر بلفظ « لا صمت يوم إلى الليل » وفيه حزام بن عثمان وهو ضعيف وهو عند عبد الرزاق فى «مصنفه » (٧ / ٤٦٤) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) [ضعيف] . ==

مصمتة: إن هذا لايحل ، هذا من عمل الجاهلية. وروى عن عليٍّ بن الحسين زين العابدين أنه قال: صوم الصمت حرام .

والثانى مما أمر به النبى ﷺ فى هذا الحديث المؤمنين إكرام الجار ، وفى بعض الروايات النهى عن أذى الجار فأما أذى الجار فمحرّم لأن الأذى بغير حقّ محرم لكلّ أحد ولكن فى حقّ الجار هو أشد تحريماً . وفى الصحيحين عن ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه سئل: « أىّ الذنب أعظم ؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك » ، قيل: ثم أىّ ؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» ، قيل : ثم أىّ ؟ قال : « أن تزانى حليلة جارك »[(١)]. وفى مسند الإمام أحمد عن المقداد بن الأسود قال : قال :رسول الله ﷺ « ما تقولون فى الزنا؟ قالوا : حرام حرّمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة فقال رسول الله ﷺ : لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره قال: فما تقولون فى السرقة ؟ قالوا : حرام حرمها الله ورسوله فهى حرام ، قال: لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسرو عليه من أن يسرق من بيت جاره »[(٢)]. وفى صحيح البخارى عن أبى شريح عن النبى

== أخرجه أبو داود فى الوصايا / باب : ما جاء متى ينقطع اليتم (٣ / ١١٤/ ح ٢٨٧٣) ، وعبد الرزاق فى « مصنفه » (٦ / ٤١٦) ، والبيهقى (٦ / ٥٧) .

من حديث على بن أبي طالب.

وانظر رياض الصالحين (ح ١٨٠٤) بتخريجنا .

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى التفسير / باب : قوله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أندادًا وأنتم تعلمون ﴾ (٨ / ١٣ / ح ٤٤٧٧) ، ومسلم فى الإيمان / باب: بيان كون الشرك أقبح الذنوب (١ / ٢ / ٧٩-٨٠- النووى) ، وأبو داود فى الطلاق / باب : فى تعظيم الزنا (٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤ / ح ٣٢١٠) ، والترمذى فى تفسير القرآن / باب: ومن سورة الفرقان (٥ / ٣٣٦/ ح ٣١٧٢) ، والنسائى فى تحريم الدم / باب: ذكر أعظم الذنب (٧ / ٨٩ - السيوطى) ، وأحمد (١ / ٣٨٠، ٤٣١) .

من حديث ابن مسعود.

وانظر فتح ذى الجلال (ح ١٨٣) بتخريجنا.

(٢) [صحيح] . ==

ﷺ قال: « والله لايؤمن والله لايؤمن والله لايؤمن ، قيل : من يا رسول الله ؟ قال : من لايأمن جاره بوائقه »[1] . وخرّجه الإمام أحمد وغيره من حديث أبى هريرة[2] . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: « لايدخل الجنة من لايأمن جاره بوائقه »[3] . وخرج الإمام أحمد والحاكم من حديث أبى هريرة أيضا قال : « قيل يا رسول الله إن فلانة تصلى بالليل وتصوم بالنهار وفى لسانها شيء تؤذى جيرانها سليطة ، قال : لاخير فيها هى فى النار ، وقيل له : إن فلانة تصلى المكتوبة وتصوم رمضان وتتصدق بالأثوار وليس لها شيء غيره ولا تؤذى أحدا ، قال : هى فى الجنة » ولفظ الإمام أحمد « ولاتؤذى بلسانها جيرانها »[4] . وخرج الحاكم من حديث أبى جحيفة قال: « جاء رجل إلى النبى ﷺ يشكو جاره فقال له : اطرح متاعك فى الطريق ،

== أخرجه أحمد (٦ / ٨) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٣٣ / ح ١٠٣) ، والطبرانى (٢٠/ ٢٥٦) .

من حديث المقداد بن الأسود .

وقال الهيثمى فى« المجمع» (٨ / ١٦٨) : رواه أحمد رالطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال ثقات .

(١) [صحيح] .

أخرجه البخارى فى الأدب / باب : إثم من لم يأمن جاره بوائقه (١٠ / ٤٥٧ / ح ٦٠١٦) .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب / باب ثم من لم يأمن جاره بوائقه (٤٥٧/١٠ / ٦٠١٦) ومسلم فى الإيمان / باب تحريم إيذاء الجار (١/٢/١٧).

وانظر رياض الصالحين (ح ٣٠٧) بتخريجنا .

(٣) انظر ما قبله .

(٤) [ضعيف] .

أخرجه أحمد فى (٢ / ٤٤٠) ، والحاكم (٤ / ١٦٦) ، والبيهقى فى « الشعب » (٧ / ٧٨)، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٣٦ -٣٧/ ح ١١٩) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

قلت : فيه أبو يحيى مولى جعدة قال الحافظ فيه : مقبول .

قال : فجعل الناس يمرّون به فيلعنونه ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ما لقيت من الناس؟ فقال : وما لقيت ؟ قال: يلعنوننى ، قال : فقد لعنك الله قبل الناس ، قال : يا رسول الله فإنى لا أعود »(1) . وخرجه أبو داود بمعناه من حديث أبي هريرة(2) ولم يذكر فيه « فقد لعنك الله قبل الناس » وخرّج الخرائطى من حديث أم سلمة قالت : « دخلت شاة لجارة لنا فأخذت قرصة لنا ، فقمت إليها فأخذتها من بين لحييها ، فقال رسول الله ﷺ : « إنه لا قليل : من أذى الجار »(3) .

فأما إكرام الجار والإحسان إليه فمأمور به ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحبّ من كان مختالاً فخوراً** ﴾ [النساء / ٣٦] فجمع الله تعالى فى هذه الآية بين ذكر حقه على العبد وحقوق العباد على العبد أيضاً ، وجعل العباد الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع : أحدهما من بينه وبين الإنسان قرابة وخصّ منهم الوالدين بالذكر لامتيازهما عن سائر

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه الحاكم (٣ / ١٦٦) ، والطبرانى (٢٢ / ١٣٤) .

من حديث جحيفة .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ١٧٠) : رواه الطبرانى والبزار بنحوه ، وفيه أبو عمر المنبهى تفرد عنه شريك ، وبقية رجاله ثقات.

(٢) [ضعيف] .

أخرجه أبو داود فى الأدب / باب: حق الجوار (٤ / ٣٤١ / ح ٥١٥٣) .

من حديث أبى هريرة.

قلت : فيه ابن عجلان ، اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه الطبرانى (٢٣ / ٢٥٨) .

من حديث أم سلمة .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ١٧٠) : رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

قلت : فيه الوليد بن مسلم ، وهو مدلس ، وقد عنعنه عن شيخه شيبان .

الأقارب بما لا يشركونهما فيه ، فإنهما كانا السبب فى وجود الولد ولهما حقّ التربية والتأديب وغير ذلك . الثانى من هو ضعيف محتاج إلى الإحسان وهو نوعان : من هو محتاج لضعف بدنه وهو اليتيم ، ومن هو محتاج لقلة ماله وهو المسكين .

والثالث مَنْ له حقّ القرب والمخالطة ، وجعلهم ثلاثة أنواع: جار ذو قربى وجار جنب وصاحب بالجنب . وقد اختلف المفسرون فى تأويل ذلك ، فمنهم من قال : الجار ذو القربى : الجار الذى له قرابة ، والجار بالجنب : الأجنبى ، ومنهم من أدخل المرأة فى الجار ذى القربى ، ومنهم من أدخلها فى الجار الجنب ، ومنهم من أدخل الرفيق فى السفر فى الجار الجنب . وقد روى عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى دعائه : « أعوذ بك من جار السوء فى دار الإقامة فإن جار البادية يتحول»(١) ومنهم من قال : الجار ذو القربى الجار المسلم . والجار الجنب الكافر . وفى مسند البزار من حديث جابر مرفوعاً « الجيران ثلاثة : جار له حقّ واحد وهو أدنى الجيران حقاً ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقاً ، فأما الذى له حقّ واحد فجار مشرك لا رحم له ، له حقّ الجوار وأما الذى له حقان فجار مسلم له حقّ الإسلام وحق الجوار ، وأما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم فله حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحمَ »(٢) . وقد روى هذا الحديث من وجوه أخري متصلة ومرسلة ولا تخلو كلها من مقال .

وقيل : الجار ذو القربى هو القريب الملاصق ، والجار الجنب البعيد الجوار ، وفى صحيح البخارى عن عائشة قالت « قلت يا رسول الله إن لى جارين فإلى أيهما أهدى ؟ قال : «إلى أقربهما باباً » (٣) . وقال طائفة من السلف : حدّ الجوار أربعون داراً ، وقيل: مستدار أربعين داراً من كل جانب وفى مراسيل الزهرى «أن رجلاً أتى النبى ﷺ يشكو جاراً له ،

---

(١) [ضعيف] .
أخرجه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٦/ ١٠١) .
من حديث أبى هريرة .
قلت: من طريق محمد بن عجلان ، وهو ضعيف فى أبى هريرة .

(٢) من حديث ابن جابر .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (٧ / ١٦٤) : رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثى وهو وضاع .

(٣) [صحيح] .
أخرجه البخارى فى الشفعة / باب : أى الجوار أقرب (٤ / ٥١٢ / ح ٢٢٥٩) ، وأبو داود فى الأدب / باب : فى حق الجوار (٤ / ٣٤١ / ح ٥١٥٥) ، والحاكم (٤ / ١٦٧) ، والبيهقى (٦ / ٢٧٦) .
==

فأمر النبى ﷺ بعض أصحابه أن ينادى : ألا إن أربعين داراً جار »[1] . وقال الزهرى :وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا : يعنى ما بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله . وسئل الإمام أحمد عمن يطبخ قدراً وهو فى دار السبيل ومعه فى الدار نحو ثلاثين أو أربعين نفساً : يعنى أنهم سكان معه فى الدار ، قال: يبدأ بنفسه وبمن يعول ، فإن فضل أعطى الأقرب إليه ، وكيف يمكنه أن يعطيهم كلهم؟ قيل له: لعل الذى هو جاره يتهاون بذلك القدر ليس له عنده موقع ، فرأى أنه لايبعث إليه .

وأما الصاحب بالجنب ففسره طائفة بالزوجة وفسره طائفة منهم ابن عباس بالرفيق فى السفر ، ولم يريدوا إخراج الصاحب الملازم فى الحضر وإنما أرادوا أن صحبة السفر تكفى، فالصحبة الدائمة فى الحضر أولى ، ولهذا قال سعيد بن جبير هو الرفيق الصالح ، وقال زيد بن أسلم : هو جليسك فى الحضر ورفيقك فى السفر ، وقال ابن زيد : هو الرجل يعتريك ويلم بك لتنفعه . وفى المسند والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ قال: « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره »[2] الرابع : من هو وارد على الإنسان غير مقيم عنده وهو ابن السبيل : يعنى المسافر إذا ورد إلى بلد آخر ، وفسره بعضهم بالضيف : يعنى به ابن السبيل إذا نزل ضيفاً على أحد . والخامس : ملك اليمين وقد وصى النبىّ ﷺ بهم كثيراً وأمر بالإحسان إليهم وروى أن آخر ما وصى به عند موته « الصلاة وما ملكت أيمانكم » وأدخل بعض

== من حديث عائشة .

(١) [ضعيف] .

أخرجه الطبرانى (١٩ / ٧٣) .

من حديث كعب بن مالك .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ١٦٩) : وفيه يوسف بن السفر وهو متروك .

(٢) [حسن] .

أخرجه الترمذى فى البر والصلة / باب : ما جاء فى حق الجوار (٤ / ٣٣٣ / ح ١٩٤٤) ، وأحمد (٢ / ١٦٨) ، والحاكم (١ / ٤٤٣) .

من حديث ابن عمرو .

وقال الترمذى : حسن غريب .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين.

قلت : فيه حيوة بن شريك ، قال فيه الحافظ: صدوق .

السلف فى هذه الآية : مايملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم .

ولنرجع إلى شرح حديث أبى هريرة فى إكرام الجار ، وفى الصحيحين عن عائشة وابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال : « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[(١)] فمن أنواع الإحسان إلى الجار مواساته عند حاجته . وفى المسند عن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لايشبع المؤمن دون جاره »[(٢)] . وخرّج الحاكم من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال : « ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع »[(٣)] وفى رواية أخرى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : «ما آمن من بات شبعان وجاره طاوياً »[(٤)] . وفى المسند عن عقبة بن عامر عن النبى ﷺ: «أول خصمين يوم القيامة جاران »[(٥)] . وفى كتاب الأدب للبخارى عن ابن عمر- رضى الله

(١) أخرجه البخارى فى الأدب /باب الوصاة بالجار (١٠/ ٤٥٥ / ٦٠١٤) ومسلم فى البر والصلة / باب الوصية بالجار (٦/١٦/١٧٦ ـ النووى) .
وانظر رياض الصالحين (ح ٣٠٥) بتخريجنا .

(٢) [مرسل] .
أخرجه أحمد (١ / ٥٤) ، وعنه الحاكم (٤ / ١٦٧) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٩ / ٢٧).
من حديث عمر بن الخطاب .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ١٦٧) رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر .

(٣) أخرجه الحاكم (٤ / ١٦٧) ، والبيهقى فى « الشعب » (٥ / ٣١ ، ٧ / ٧٦) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٣٥ / ح١١٢) .
من حديث ابن عباس .
وقال الحاكم : صحيح الإسناد .
قلت: فيه عبد الله بن مساور التابعى قال عنه الذهبى تابعى مجهول ، ولم أجد له شواهد صحيحة.

(٤) لم أجده عن ابن عباس ، ووجدته عن أنس .
أخرجه الطبرانى (١/ ٢٥٩) .
من حديث أنس بن مالك .
وقال الهيثمى فى « المجمع »(٨ / ١٦٧) : رواه الطبرانى والبزار وإسناد البزار حسن .
قلت : رواية الطبرانى فيها الأثرم ضعفه أبو زرعة ، وقال فيه أبوحاتم: منكر الحديث .

(٥) [حسن] .
أخرجه أحمد (٤ / ١٥١) ، والطبرانى (١٧ / ٣٠٣ ، ٣٠٩) .
من حديث عقبة بن عامر .
==

عنهما ـ عن النبى ﷺ قال: « كـم من جار متعلق بجاره يوم القيامـة فيقول يارب هذا أغلق بابه دونى يمنعنى معروفه »[1] . وخرّج الخرائـطى وغيره بإسناد ضعـيف من حديث عطاء الخراسانى عن عمرو بن شعـيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس ذلك بمؤمن وليس مؤمنا من لا يأمن جاره بوائقه، أتدرى ما حق الجار ؟ إذا استعانك أعنته ، وإذا استقـرضك أقرضته ،وإذا افتقر عدت عليه ، وإذا مرض عدته ، وإذا أصـابه خير هنيـته (هنأته) ، وإذا أصابته مـصيبة عـزيته ، وإذا مات اتبعت جنازته ، ولا تسـتطل عليه بالبناء فـتحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذه بقـتار . قدرك إلا أن تغرف له ، وإن اشـتريت فاكهـة فأهد له ،فإن لم تفعل فـأدخلها سرا ، ولا يخـرج بها ولدك ليـغيظ بهـا ولده »[2] ورفع هذا الكلام منكر ولـعله من تفسـيـر عطاء الخراسانى، وقد روى أيضاً عن عطاء عن الحـسن عن جابر مرفوعاً «أدنى حقّ الجوار أن لا تؤذى جـارك بقتـار قـدرك إلا أن تقدح له منهـا »[3] وفى صحـيح مسلم عـن أبى ذر قال «أوصانى خليلى ﷺ إذا طبـخت مرقا فأكثـر ماءه ثم انظر إلى أهل بيت جيرانك فـأصبهم منها بمعروف ». وفى رواية أن النبى ﷺ قال:«يا أبا ذرّ إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك »[4] . وفى المسند والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ذبح شاة فقال :

== وقال الهـيثمـى فى « المجمع » (٧/ ١٧٠) : رواه أحمـد والطبرانى بنحـوه وأحد إسنادى الطبرانى رجاله رجال الصحيح غير أبى عشانة وهو ثقة .

قلت : فيه يحيى بن سليمان الجعفى قال عنه الحافظ : صدوق يخطئ ، ولكنه له متابع .

(١) [حسن لغيره] .

أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » (٣٥ / ح ١١١) .

من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧/ ٨٣/ ٩٥٦٠) وقال : سويد بن عبد العزيز، وعثمان بن عطاء وأبوه ضعفاء غير أنهم متهمين بالوضع وقد روى بعض هذه الألفاظ من وجه آخر ضعيف.

(٣) لم أقف عليه هكذا .

إنما أخرجه مسلم من حديث أبى ذر قال : أوصانى خليلى ﷺ وقال : إذا طبخت قدراً فأكثر ماءها ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منه .

(٤) [صحيح] . ==

هل أهديتم منها لجارنا اليهودى ، ثلاث مرّات ، ثم قال سمعت النبىّ ﷺ يقول : « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » [1] . وفى الصحيحين عن أبى هريرة -رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال « لايمنعنّ أحدكم جاره أن يغرز خشبة ؟ فى جداره ثم يقول أبو هريرة - رضى الله عنه - مالى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم» [2] ومذهب الإمام أحمد أن الجار يلزمه أن يمكن جاره من وضع خشبة على جداره إذا احتاج الجار إلى ذلك ولم يضرّ بجداره لهذا الحديث الصحيح . وظاهر كلامه أنه يجب عليه أن يواسيه من فضل ما عنده بما لا يضرّ به إذا علم حاجته . قال المروزى: قلت لأبى عبد الله : إنى لأسمع السائل فى الطريق يقول : إنى جائع فقال : قد يصدق وقد يكذب . قلت : فإذا كان لى جار أعلم أنه يجوع قالت تواسيه ،قلت: إذا كان قوتى رغيفين ، قال تطعمه شيئاً ، ثم قال الذى جاءِ فى الحديث إنما هو الجار »، وقال المروزى قلت لأبى عبد الله : الأغنياء يجب عليهم المواساة ؟ قال : إذا كان قوم يصنعون شيئا على شيء كيف لا يجب عليهم ، قلت : فإذا كان للرجل قميصان أو قلت جبتان يجب عليه

== أخرجه مسلم فى البر والصلة والآداب / باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٦ / ١٦ / ١٧٦-١٧٧ - النووى) .

من حديث أبى ذر .

وانظر رياض الصالحين (ح ٣٠٦) بتخريجنا .

(١) أخرجه أبو داود فى الأدب / باب فى حق الجوار (٤ / ٣٤١ / ح ٥١٥٢) ، والترمذى فى البر والصلة / باب: ما جاء فى حق الجوار (٤ / ٣٣٣ / ح ١٩٤٣) ، وأحمد (٢ / ١٦٠)، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٣٤ / ح ١٠٥) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٣ / ٣٠٦) .

من حديث عبد الله بن عمرو.

وقال الترمذى : حسن غريب .

(٢) أخرجه البخارى فى المظالم / باب لا يمنع جار جاره (٥ / ٣١ / ٢٤٦٣) ومسلم فى المساقاة / باب غرز الخشب فى جدار الجار (٤ /١١ /٤٧ - النووى) .

وانظر رياض الصالحين (ح ٣٠٩) بتخريجنا .

المواساة ، قال: إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلاً وهذا نص منه فى وجوب المواساة من الفاضل ولم يخصه بالجار ، ونصه الأول يقتضى اختصاصه بالجار وقال فى رواية ابن هانئ فى السؤال يكذبون أحب إلينا لو صدقوا ما وسعنا إلا مواساتهم وهذا يدل على وجوب مواساة الجائع من الجيران وغيرهم . وفى الصحيح عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال : «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى»[1] . وفى المسند وصحيح الحاكم عن عمر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله عز وجل »[2] ومذهب أحمد ومالك أنه يمنع الجار أن يتصرف فى خاص ملكه بما يضر بجاره ، فيجب عندهما كف الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضرّ به ولو كان المنتفع إنما ينتفع بخاص ملكه ويجب عند أحمد أن يبذل لجاره ما يحتاج إليه ولا ضرر عليه فى بذله ، وأعلى من هذين أن يصبر على أذى جاره ولا يقابله بالأذى ، قال الحسن ليس حسن الجوار كفّ الأذى ولكن حسن الجوار احتمال الأذى ويروى من حديث أبى ذرّ « إن الله يحب الرجل يكون له الجار يؤذيه جواره فيصبر على أذاه حتى فرّق بينهما الموت أو ظعن »[3] خرّجه الإمام أحمد. وفى مراسيل أبى عبد الرحمن الحبلى « أن رجلاً جاء

---

(١) [صحيح] .

أخرجه البخارى فى المرضى / باب - وجوب عيادة المريض (١٠ / ١١٧ / ح ٥٦٤٩) ، وأبو داود فى الجنائز / باب : الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة (٣ / ١٨٣ - ١٨٤ / ح ٣١٠٥)، والنسائى فى السير / باب الأمر بفكاك الأسير (٢ / ٢٠٢ / ح ٨٦٦٦ - الكبرى) ، وأحمد (٤/ ٣٩٤ ، ٤٠٦) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٥ / ١٣٦ / ح ٣٣١٤ - الإحسان) ، والبيهقى (٣ / ٥٣١) ، وفى « الشعب» (٣ / ٢١٥) .

من حديث أبى موسى الأشعرى .

وانظر رياض الصالحين (ح ٨٩٩) بتخريجنا .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣) ، والحاكم فى المستدرك (٢/ ١١-١٢) قال الذهبى فى التلخيص : عمرو بن الحصين العقيلى تركوه وأصبغ : فيه لين والحديث بلفظ : من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ منه الله وأيما أهل عرصة أصبح فيهم . . . الحديث .

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ١٥١ ، ١٧٦) ، والحاكم (٢ / ٨٨ - ٨٩) ، والطبرانى (٢ / ١٥٢-١٣٢) ، والبيهقى (٩/ ١٦٠) .
==

جاء إلى النبيّ ﷺ يشكو إليه جاره ، فقال له النبى ﷺ : كف أذاك عنه واصبر لأذاه ، فكفى بالموت مفرقاً »[1] خرّجه ابن أبى الدنيا .

الثالث : مما أمر به النبى ﷺ المؤمنين : إكرام الضيف ، والمراد إحسان ضيافته . وفى الصحيحين من حديث أبى شريح ـ رضى الله عنه ـ قال: أبصرت عيناى رسول الله ﷺ وسمعته أذناى حين تكلم به قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا : وما جائزته ؟ قال : يوم وليلة ، قال : والضيافة ثلاثة أيام ، وما كان بعد ذلك فهو صدقة »[2] . وخرج مسلم من حديث أبى شريح أيضا عن النبى ﷺ قال « الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وما أنفق عليه بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحلّ له أن يثوى عنده. حتى يؤثمه » ، قالوا يا رسول الله كيف يؤثمه ؟ قال : « يقيم عنده ولا شىء له يقريه به»[3] . وخرج الإمام أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قالها ثلاثاً ، قالوا : وما إكرام الضيف

== من حديث أبى ذر.

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ١٧٠ - ١٧١) : رواه أحمد والطبرانى واللفظ له ، وإسناد الطبرانى وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح .

(١) لم أقف عليه .

(٢) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الأدب / باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (١٠ / ٥٤٨ / ح ٦١٣٥) ، ومسلم فى اللقطة / باب : الضيافة ونحوها (٤ / ١٢ / ٣٠ - النووى) ، أبو داود فى الأطعمة/ باب : ما جاء فى الضيافة (٣ / ٣٤٢ / ح ٣٧٥٢) ، وأحمد (٤ / ٣١ ، ٦ / ٣٨٥) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٣٤٧ -٣٤٨ / ح ٥٦٢٣ - الإحسان) .

من حديث أبى شراح الخزاعى .

وانظر « منار السبيل »(ح ٩٩٨ / ١٢) ، و « رياض الصالحين » (ح ٧٠٨) بتخريجنا .

(٣) [صحيح].

أخرجه مسلم فى اللقطة : باب : الضيافة ونحوها (٤ / ١٢ / ٣٠ -٣١ - النووى) .

من حديث أبى شريح الخزاعى .

الضيف يا رسول الله ؟ قال : ثلاثة أيام فما حبس بعد ذلك فهو صدقة»[1] ففى هذه الأحاديث أن جائزة الضيف يوم وليلة ، وأن الضيافة ثلاثة أيام ، ففرق بين الجائزة والضيافة وكذا الجائزة قد ورد فى تأكيدها أحاديث أخر وخرج أبو داود من حديث المقدام بن معد يكرب عن النبى ﷺ قال : « ليلة للضيف حقّ على كلّ مسلم ، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك »[2] . وخرّجه ابن ماجة ولفظه « ليلة الضيف حقّ على كل مسلم »[3] وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث المقدام أيضاً عن النبى ﷺ قال: « أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حقّ على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله »[4] . وفى الصحيحين عن عقبة بن عامر قال : «قلنا يا رسول الله إن تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٣ / ٧٦) .

من حديث أبى سعيد الخدرى .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ١٧٦) : رواه أحمد مطولا هكذا ومختصراً بأسانيد ، وأبو يعلى والبزار ، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

قلت: فيه ابن لهيعة.

(٢) [صحيح] .

أخرجه أبو داود فى الأطعمة / باب ما جاء فى الضيافة (٣ / ٣٤٢ / ح / ٣٧٥٠) ، وأحمد (٤/ ١٣٠) .

من حديث المقدام بن معد يكرب .

(٣) أخرجه ابن ماجة فى الأدب / باب حق الضيف (٢ / ١٢١٢ / ح ٣٦٧٧) ، وأحمد (٤/ ١٣٠) من حديث المقدام .

(٤) [ضعيف] .

أخرجه أبو داود فى الأطعمة / باب : ما جاء فى الضيافة (٣ / ٣٤٢ / ح ٣٧٥١) ، وأحمد (٤/ ١٣١) ، والحاكم (٤ / ١٣٢) .

من حديث المقدام .

قلت : فيه سعيد بن المهاجر وابن أبى المهاجر قال فيه الحافظ : مجهول .

الذى ينبغى لهم »[1] . وخرّج الإمام أحمد والحاكم من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: « أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه »[2] . وقال عبدالله بن عمرو : من لم يضف فليس من محمد ﷺ ولا من إبراهيم عليه السلام . وقال عبد الله بن الحارث بن جزء : من لم يكرم ضيفه فليس من محمد ﷺ ولا من إبراهيم عليه السلام . وقال أبو هريرة لقوم نزل عليهم فاستضافهم فلم يضيفوه ، فتنحى ونزل فدعاهم إلى طعام فلم يجيبوه ، فقال لهم : لا تنزلون الضيف ولا تجيبون الدعوة ما أنتم من الإسلام على شىء فعرفه رجل منهم فقال له انزل عفاك الله ، قال هذا شر وشر لا تنزلون إلا من تعرفون . وروى عن أبى الدرداء نحو هذه القضية إلا أنه قال لهم : ما أنتم من الدين إلا على مثل هذه وأشار إلى هدبة فى ثوبه .

وهذه النصوص تدل على وجوب الضيافة يوما وليلة وهو قول الليث وأحمد . وقال أحمد له المطالبة بذلك إذا منعه لأنه حقّ له واجب ، وهل يأخذ بيده من ماله إذا منعه؛ أو يرفعه إلى الحاكم ؟ على روايتين منصوصتين عنه . وقال حميد بن زنجويه ليلة الضيف واجبة ، وليس له أن يأخذ قراه منهم قهراً إلا أن يكون مسافراً فى مصالح المسلمين العامة دون مصلحة نفسه . وقال الليث بن سعد : لو نزل الضيف بالعبد أضافه من المال الذى بيده وللضيف أن يأكل وإن لم يعلم أن سيده أذن لأن الضيافة واجبة وهو قياس قول أحمد لأنه نصّ على أنه يجوز إجابة دعوة العبد المأذون له فى التجارة . وقد روى عن جماعة من الصحابة . أنهم أجابوا دعوة المملوك ، وقد روى ذلك عن النبى ﷺ أيضاً ، فإذا جاز له أن يدعو الناس إلى طعامه ابتداء جاز إجابة المأذون له بدون إذن سيده . ونقل عن علىّ بن

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى المظالم / باب : قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٥ / ١٢٩ / ح ٢٤٦١)، ومسلم فى اللقطة / باب : الضيافة ونحوها (٤ / ١٢- ٣٢ - النووى) ، وأبو داود فى الأطعمة/ باب : ما جاء فى الضيافة (٣ / ٣٤٢ / ح ٣٧٥٢) ، وابن ماجة فى الأدب / باب : حق الضيف (٢ / ١٢١٢ / ح ٣٦٧٦) ، وأحمد (٤ / ١٤٩) ، والبيهقى (٩ / ١٩٧) .

من حديث عقبة بن عامر .

(٢) [صحيح] .

أخرجه أحمد(٢ / ٣٨٠) ، والحاكم (٤ / ١٣٢) .

من حديث أبى هريرة . وقال الحاكم : صحيح .

سعيد عن أحمد ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة بمن مروا بهم ثلاثة أيام، والمشهور عنه الأول وهو وجوبها لكل ضيف نزل بقوم واختلف فى قوله : هل يجب على أهل الأمصار والقرى أم تختص بأهل القرى ومن كان على طريق يمر بهم المسافرون ؟ على روايتين منصوصتين عنه ، والمنصوص عنه أنها تجب للمسلم والكافر ، وخص كثير من أصحابه الوجوب للمسلم ، كما لا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين على إحدى الروايتين فأما اليومان الآخران وهما الثانى والثالث فهما تمام الضيافة والنصوص عن أحمد أنه لايجب إلا الجائزة الأولى وقد فرّق بين الجائزة والضيافة والجائزة أوكد ومن أصحابنا من أوجب الضيافة ثلاثة أيام : منهم أبو بكر بن عبد العزيز وابن أبى موسى والآمدى وما بعد الثلاث فهو صدقة ، وظن بعض الناس أن الضيافة ثلاثة أيام بعد اليوم والليلة الأولى، ورده أحمد بقوله ﷺ : « الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة »[1] ولو كان كما ظن هذا لكان أربعة .

قلت : ونظير هذا قوله تعالى: **﴿ قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين﴾** إلى قوله : **﴿ وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام ﴾** [فصلت/ ٩ ، ١٠] والمراد فى تمام الأربعة ، وهذا الحديث الذى احتج به أحمد قد تقدم من حديث أبى شريح، وخرّجه البخارى من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى الضيف ، قيل يا رسول الله ما قرى الضيف ؟ قال: ثلاثة فما كان بعد فهو صدقة »[2] قال جندب بن رواحة : عليه أن يتكلف له فى اليوم والليلة من الطعام أطيب ما يأكله هو وعياله ، وفى تمام الثالث يطعمهم من طعامه ، وفى هذا نظر ،وسنذكر حديث سليمان بالنهى عن التكلف للضيف ،ونقل أشهب عن مالك قال :جائزته يوم وليلة يكرمه ويتحفه ويخصه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة ، وكان ابن عمر يمتنع عن الأكل من مال من نزل عليه فوق ثلاثة أيام ويأمر أن ينفق عليه من ماله ، ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف بالتحول عنه بعد الثلاث لأنه قضى ما عليه ، وفعل ذلك الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وقوله ﷺ : « لا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه » يعنى يقيم عنده حتى يضيق

---

(١) [متفق عليه] .
تقدم ص ٢٣٢ / هامش ٢ .

(٢) ذكره ابن حجر فى الفتح (٩/ ١٦٢) : وعزاه للإسماعيلى وليس فى صحيح البخارى كما عزاه المؤلف .

عليه ، لكن هل هذا فى الأيام الثلاثة أم فيما زاد عليها ؟ فأما فيما ليس بواجب فلاشك فى تحريمه وأما ما هو واجب وهو اليوم والليلة فيبنى على أنه هل تجب الضيافة على من لايجد شيئاً أم لا تجب إلا على من وجد ما يضيف به ؟ فإن قيل : إنها لا تجب إلا على من يجد ما يضيف به ، وهو قول طائفة من أهل الحديث منهم : حميد بن زنجويه لم يحل للضيف أن يستضيف من هو عاجز عن ضيافته . وقد روى من حديث سلمان قال: « نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا»[1] فإذا نهى المضيف أن يتكلف للضيف ما ليس عنده دل على أنه لا تجب عليه المواساة للضيف إلا بما عنده ، فإذا لم يكن عنده فضل لم يلزمه شىء ، وأما إذا آثر على نفسه ما فعل الأنصارى الذى نزل فيه ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾ [الحشر / ٩] فذلك مقام فضل وإحسان وليس بواجب، ولو علم الضيف أنهم لايضيفونه إلا بقوتهم وقوت صبيانهم وأن الصبية يتأذون بذلك لم يَجُز له استضافتهم حينئذ عملا بقوله ﷺ : « لا يحل له أن يقيم عنده حتى يحرجه»[2] .

وأيضاً فالضيافة نفقة واجبة ، ولاتجب إلا علَى من عنده فضل عن قوته وقوت عياله كنفقه الأقارب وزكاة الفطر. وقد أنكر الخطابى تفسير تأثمه بأن يقيم عنده ولاشىء له يقريه به وقال: أراه غلطاً ، وكيف يأثم فى ذلك وهو لا يتسع لقراه ولا يجد سبيلا إليه ؟ وإنما الكلفة على قدر الطاقة، قال : وإنما وجه الحديث أنه كره له المقام عنده بعد ثلاث لئلا يضيق صدره بمكانه فتكون الصدقة منه على وجه المن والأذى فيبطل أجره ، وهذا الذى قاله فيه نظر فإنه قد صح تفسيره فى الحديث بما أنكره وإنما وجهه أنه أقام عنده ولا شىء له يقريه به فربما دعاه ضيق صدره به وحرجه إلى ما يأثم به فى قول أو فعل ، وليس المراد أنه يأثم بترك قراه مع عجزه عنه ، والله أعلم .

---

(١) [ضعيف].

أخرجه أحمد (٥ / ٤٤١) ، والحاكم (٤ / ١٢٣) ، والطبرانى(٦ / ٢٣٥) .

من حديث سلمان .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد.

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بأسانيد وأحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح .

قلت : فيه قيس بن الربيع قال عنه الحافظ : صدوق تغير لما كبر ، ورواه عن عثمان بن سابور أوشابور ولم أجده .

(٢) [صحيح] .

أخرجه مالك (٢/ ٧٠٨) ، والبخارى فى الأدب / باب : إكرام الضيف وخدمته إياه وبنفسه (١٠/ ٥٤٨ / ح ٦١٣٥) .

من حديث أبى شريح .



الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله (تَعالى) عَنْهُ - أَنَّ رَجُلا قالَ للنبي ﷺ : أَوْصِنِي قال : «لا تَغْضَبْ» فرددَ مِرَارا قال : « لا تَغْضَبْ »[1] رَوَاهُ البُخارِيُّ .

هذا الحديث خرجه البخارى من طريق أبى الحصين الأسدى عن أبى صالح عن أبى هريرة - رضى الله عنه - ولم يخرجه مسلم ؛ لأن الأعمش رواه عن أبى صالح . واختلف عليه فى إسناده فقيل عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة كقول أبى حصين ، وقيل عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى : وعند يحيى بن معين أن هذا هو الصحيح ، وقيل عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة وأبى سعيد ، وقيل عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة أو جابر ، وقيل عنه عن أبى صالح عن رجل من الصحابة غير مسمى. وخرّج الترمذى من هذا الحديث من طريق أبى حصين أيضا ولفظه : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله علمنى شيئا ولا تكثر على لعلى أعيه ، قال : « لا تغضب » ، فردد ذلك مرارا كل ذلك يقول : «لا تغضب »[2] . وفى رواية أخرى لغير الترمذى قال: قلت يا رسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة ولا تكثر علىّ ، قال : لا تغضب »[3] فهذا الرجل طلب من النبى ﷺ أن يوصيه وصية موجزة جامعة لخصال الخير ليحفظها عنه خشية ألا يحفظها لكثرتها، ووصاه النبى ألا يغضب ، ثم ردد هذه المسألة عليه مرارا والنبى ﷺ يردد عليه هذا الجواب ، فهذا يدل على أن الغضب جماع الشر وأن التحرّز منه جماع الخير ، ولعل هذا الرجل الذى سأل النبى ﷺ هو أبو الدرداء . فقد خرج الطبرانى من حديث أبى الدرداء

---

(١) [صحيح] .

تقدم ص ١٧٨ / هامش ٣ .

(٢) [صحيح] .

أخرجه الترمذى فى البر والصلة / باب ما جاء فى كثرة الغضب (٤/ ٣٧١/ ح ٢٠٢٠) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الترمذى حسن صحيح غريب .

(٣) من حديث أبى صالح عن بعض أصحاب النبى ﷺ وقال الهيثمى فى « المجمع» (٨ / ٧٠): رواه أبو يعلى من رواية صالح عن الأعمش ، ولم أعرف صالحا هذا ، وبقية رجاله ثقات .

قال : قلت يارسول الله : دلنى على عمل يدخلنى الجنة ، قال: «لاتغضب ولك الجنة »[1].

وقد روى الأحنف بن قيس عن عمه جارية بن قدامة أن رجلا قال : يا رسول الله ، قل لى قولا وأقلل علىّ لعلى أعقله، قال: «لا تغضب » ، فأعاد عليه مرارا كل ذلك يقول : «لا تغضب »[2] خرجه الإمام أحمد . وفى رواية له أن جارية بن قدامة قال : سألت النبى ﷺ فذكره. فهذا يغلب على الظن أن السائل هو جارية بن قدامة ، ولكن ذكر الإمام أحمد عن يحيى القطان أنه قال : هكذا قال هشام : يعنى أن هشاما ذكر فى الحديث أن جارية سأل النبى ﷺ ، قال يحيى : وهم يقولون إنه لم يدرك النبى ﷺ ، وكذا قال العجلى وغيره : إنه تابعى وليس بصحابى ، وخرّج الإمام أحمد من حديث الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : قلت يا رسول الله أوصنى ، قال: «لا تغضب»[3] قال الرجل: ففكرت حين قال النبى ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشرّ كله ، ورواه مالك فى الموطأ عن الزهرى عن حميد مرسلا [4]. وخرّج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو أنه سأل النبى ﷺ : ماذا يباعدنى من غضب الله عز وجل ؟ قال: «لا تغضب »[5] وقول الصحابى : «ففكرت فيما قاله النبى ﷺ فإذا الغضب يجمع

---

(١) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ٧٠) : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وأحد إسنادى الكبير رجاله ثقات .

(٢) أخرجه أحمد(٣ / ٤٨٤ ، ٥ / ٣٤) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٤٧٩/ ح ٥٦٦١ - الإحسان) ، والطبرانى(٢/ ٢٦٢) .

من حديث جارية بن قدامة ، عن رجل .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ٦٩) رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) أخرجه أحمد(٥ / ٣٤) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٤٧٩ / ح ٥٦٦٠ - الإحسان) ، والحاكم (٣ / ٦١٥) ، والطبرانى (٢/ ٢٦٢) .

من حديث جارية بن قدامة .

(٤) [مرسل] .

أخرجه مالك (٢ / ٦٩١) ، وأحمد (٥ / ٣٧٣) من حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ.

(٥) أخرجه أحمد (٢ / ١٧٥) ، وابن حبان فى « صحيحه» (١ / ٢٥٧ / ح ٢٩٦ - الإحسان) .

من حديث عبد الله بن عمرو . ==

الشر كله » يشهد لما ذكرناه أن الغضب جماع الشرّ كله . قال جعفر بن محمد : الغضب مفتاح كل شرّ . وقيل لابن المبارك : اجمع لنا حسن الخلق فى كلمة ، قال : ترك الغضب، وكذا فسر الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه حسن الخلق بترك الغضب ، وقد روى ذلك مرفوعا ، خرّجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة من حديث أبى العلاء بن الشخير أن رجلا أتى النبى ﷺ من قبل وجهه فقال : يا رسول الله أىّ العمل أفضل ؟ فقال : « حسن الخلق » ، ثم أتاه عن يمينه فقال : يا رسول الله أىّ العمل أفضل ؟ فقال: « حسن الخلق » ، ثم أتاه عن شماله فقال : يا رسول الله أىّ العمل أفضل ؟ قال حسن الخلق ، ثم أتاه من بعده ـ يعنى من خلفه ـ فقال: يا رسول الله أىّ العمل أفضل ؟ فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال : « مالك لا تفقه حسن الخلق هو ألا تغضب إن استطعت »(1) وهذا مرسل .

فقوله ﷺ لمن استوصاه : « **لا تغضب** » يحتمل أمرين : أحدهما أن يكون مراده الأمر بالأسباب التى توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكف الأذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة، فإن النفس إذا تخلقت بهذه الأخلاق وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه. والثانى أن يكون المراد: لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به ، فإن الغضب إذا ملك شيئا من بنى آدم كان الآمر والناهى ؛ ولهذا المعنى قال الله عز وجل : ﴿ **ولما سكت عن موسى الغضب** ﴾ [الأعراف / ١٥٤] وإذا لم يمتثل الإنسان ما يأمره به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شرّ الغضب ، وربما سكن غضبه وذهب عاجلا وكأنه حينئذ لم يغضب، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة فى القرآن بقوله عز وجل : ﴿ **وإذا ما غضبوا هم يغفرون** ﴾ [الشورى / ٣٧] وبقوله عز وجل : ﴿**والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين** ﴾ [آل عمران / ١٣٤] وكان النبى ﷺ يأمر من غضب بتعاطى أسباب تدفع عنه الغضب وتسكنه ويمدح من ملك نفسه عند غضبه. ففى الصحيحين عن سليمان ابن صُرَد قال: استبَّ رجلان عند النبى ﷺ ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه

== وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ٦٩) : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث ، وبقية رجاله ثقات .

(١) أبو العلاء بن الشخير لم يثبت أن له رؤية أو سماعا .

مغضبا قد احمرَّ وجهه ، فقال النبى ﷺ : «إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، فقالوا للرجل : ألا تسمع ما يقول النبى ﷺ ؟ قال : إنى لست بمجنون »[1] . وخرج الإمام أحمد والترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : فى خطبته : « ألا إن الغضب جمرة فى قلب ابن آدم ، أفما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه ، فمن أحسّ من ذلك بشىء فليلزق بالأرض »[2] . وخرّج الإمام أحمد وأبوداود من حديث أبى ذرّ أن النبى ﷺ قال : « إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع »[3] . وقيل إن المعنى فى هذا أن القائم متهيئ للانتقام والجالس دونه فى ذلك والمضطجع أبعد عنه ، فأمره بالتباعد عنه حالة الانتقام . ويشهد لذلك أنه روى من حديث سنان بن سعد عن أنس عن النبى ﷺ . ومن حديث الحسن مرسلا عن النبى ﷺ قال: « الغضب جمرة فى قلب الإنسان توقد ، ألا ترى إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه ، فإذا أحسّ أحدكم من ذلك شيئا فليجلس ولا يعدونه الغضب »[4] والمراد أنه يحبسه فى نفسه ولا يعديه إلى غيره

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الأدب / باب : الحذر من الغضب (١٠ / ٥٣٥ / ح ٦١١٥) ، ومسلم فى البر والصلة / باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب (٦ / ١٦/ ١٦٣ - النووى) ، وأبو داود فى الأدب / باب : ما يقال عند الغضب (٤ / ٢٤٩ - ٢٥٠/ ح ٤٧٧٨١) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة / باب : ما يقول إذا غضب (٦ / ١٠٤ - ١٠٥ / ح ١٠٢٢٤، ١٠٢٢٥ - الكبرى) ، وأحمد (٦ / ٣٩٤) ، وابن حبان فى «صحيحه» (٧ / ٤٨٠ / ح ٥٦٦٣ -الإحسان) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٥ / ١٢٤) .

من حديث سليمان بن صرد .

انظر رياض الصالحين (ح ٤٧) بتخريجنا .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ١٩ ، ٦١) ، والترمذى فى الفتن / باب ما أخبر النبى ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (٤ / ٤٨٣ / ٢١٩١) وقال حسن صحيح .

(٣) [صحيح] .

أخرجه أبوداود فى الأدب / باب : ما يقال عند الغضب (٤ / ٢٥٠ / ح ٤٧٨٢) ، وأحمد (٥ / ١٥٢) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٤٧٩ / ح ٥٦٥٩) ، والبغوى فى «شرح السنة » (١٣ / ١٦٢ / ح ٣٥٨٤) .

من حديث أبى ذر .

(٤) [مرسل] . ==

بالأذى بالفعل ؛ ولهذا المعنى قال النبى ﷺ فى الفتن : « إن المضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشى ، والماشى خير من الساعى »[1] وإن كان هذا على وجه ضرب المثال فى الإسراع فى الفتن ، إلا أن المعنى أن من كان أقرب إلى الإسراع فيها فهو شرّ ممن كان أبعد عن ذلك . وخرّج الإمام أحمد من حديث ابن عباس عن النبى قال : « إذا غضب أحدكم فليسكت »[2] قالها ثلاثا . وهذا أيضا دواء عظيم للغضب ؛ لأن الغضبان يصدر منه فى حال غضبه من القول ما يندم عليه فى حال زوال غضبه كثيرا من السباب وغيره مما يعظم ضرره ، فإذا سكت زال هذا الشر كله عنه ، وما أحسن قول مورق العجلى ـ رحمه الله ـ : ما امتلأت غضبا قط ولا تكلمت فى غضب قط بما أندم عليه إذا رضيت . وغضب يوما عمر بن عبدالعزيز فقال له ابنه عبد الملك ـ رحمهما الله ـ : أنت يا أمير المؤمنين مع ما أعطاك الله وفضلك به تغضب هذا الغضب ؟ فقال له : أو ما تغضب يا عبد الملك ؟ فقال له عبد الملك: وما يغنى عنى سعة جوفى إذا لم أردد فيه الغضب حتى لا يظهر ؟ فهؤلاء قوم ملكوا أنفسهم عند الغضب ـ رضى الله عنهم ـ . وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث عروة بن محمد السعدى أنه كلمه رجل فأغضبه ، فقام فتوضأ ثم قال : حدثنى أبى عن جدى عطية قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خُلق من النار . وإنما تطفأ النار بالماء

== أخرجه البيهقى فى « الشعب » (٦ / ٣١٠) .

من حديث الحسن مرسلا .

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الفتن / باب تكون الفتنة القاعد فيها خير من القائم (١٣ / ٣٣ / ح ٧٠٨١)، ومسلم فى الفتن وأشراط الساعة (٦ / ١٨ / ٨ -النووى) ، وأحمد (٢ / ٢٨٢) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٥ / ٢٢) .

من حديث أبى هريرة .

(٢) [صحيح] .

أخرجه أحمد (١ / ٢٣٩ ، ٢٨٣) ، والبيهقى فى «الشعب » (٦ / ٣٠٩) .

من حديث عبد الله بن عباس .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ١٣١) رواه أحمد والبزار وفيه ليث بن أبى سُلَيم وهوضعيف ، وفى(٨ / ٧٠) قال : رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات لأن ليث صرح بالسماع من طاووس .

فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[(١)] . وروى أبو نعيم بإسناده عن أبى مسلم الخولانى أنه كلم معاوية بشىء وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ، ثم عاد إلى المنبر وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الغضب من الشيطان ، والشيطان من النار ، والماء يطفئ النار فإذا غضب أحدكم فليغتسل»[(٢)] . وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «ليس الشديد بالصرعة ، وإنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب »[(٣)] وفى صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: «ما تعدّون الصُرعة فيكم؟» قلنا: الذى لا تصرعه الرجال ، قال : « ليس ذلك ، ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب »[(٤)] . وخرّج الإمام أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجة من حديث معاذ بن أنس الجهنى عن النبى ﷺ قال : « من كظم غيظا وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره فى أى الحور شاء »[(٥)] . وخرّج الإمام أحمد من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال: « ما

---

(١) [حسن لغيره] .

أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : ما يقال عند الغضب (٤ / ٢٥٠ / ح ٤٧٨٤) ، وأحمد (٤/ ٢٢٦) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٣ / ١٦١) ، والبخارى فى «تاريخه » (٧ / ٨). من حديث عطية .

قلت : فيه عروة بن محمد بن عطية السعدى قال عنه الحافظ : مقبول ، وعن أبيه صدوق.

(٢) [ضعيف] .

أخرجه أبو نعيم فى « الحلية » (٢ / ١٣٠) . من حديث معاوية .

وأظن فى طريقه تصحيف حيث قال : ثنا عبد العزيز ، عن ياسين بن عبد الله بن عروة ، وياسين هذا اسمه ياسين بن معاذ الزيات ، وعبد العزيز هذا اسمه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد فهؤلاء الذين رووا عن بعض .

قلت : فيه ياسين بن معاذ ، قال عنه ابن معين : ليس حديثه بشىء ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى ، وابن الجنيد : متروك .

(٣) [متفق عليه] .

أخرجه مالك (٢ / ٦٩١) ، والبخارى فى الأدب باب : الحذر من الغضب (١٠/ ٥٣٥/ ح ٦١١٤) ، ومسلم فى البر والصلة والآداب/ باب : فضل من يملك نفسه عند الغضب (٦/ ١٦ / ١٦٢ - النووى) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة / باب من الشديد (٦ / ١٠٥ / ح ١٠٢٢٦- الكبرى) ، وأحمد (٢ / ٢٣٦) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٣ / ١٥٩) . من حديث أبى هريرة .

(٤) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى البر والصلة والآداب / باب : فضل من يملك نفسه عند الغضب (٦ / ١٦ / ١٦١- النووى) ، وأحمد (١ / ٢٨٢-٢٨٣) .

من حديث ابن مسعود .

(٥) [ضعيف]

==

تجرع عبد جرعة أفضل من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى »(١) ومن حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « ما من جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ، ما كظم عبد غيظا إلا ملأ الله جوفه إيمانا »(٢) وخرج أبو داود معناه من رواية بعض الصحابة عن النبى ﷺ وقال: « ملأه الله أمنا وإيمانا »(٣) . وقال ميمون بن مهران : جاء رجل

= أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : من كظم غيظا (٤ / ٢٤٨ / ح ٤٧٧٧) والترمذى فى البر والصلة / باب : من كظم الغيظ (٤ / ٣٧٢ / ح ٢٠٢١) ، وابن ماجة فى الزهد / باب: الحلم (٢ / ١٤٠٠ / ح ٤١٨٦) ، وأحمد (٣ / ٤٤٠) .

من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى .

قال الترمذى : حديث حسن .

قلت : قال يحيى بن معين سهل بن معاذ ، عن أبيه ضعيف .

(١) [حسن] .

أخرجه ابن ماجه فى الزهد / باب : الحلم (٢ / ١٤٠١ / ح ٤١٨٩) ، وأحمد (٢ / ١٢٨).

من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (١/ ٣٢٧) .

من حديث ابن عباس .

وقال الهيثمى فى« المجمع » (٤ / ١٣٣ - ١٣٤) : رواه أحمد وفيه عبدالله بن جعوبة السلمى ، ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال الحافظ فى « التعجيل» (١١١٩): نوح بن جعونة السلمى.

(٣) [ضعيف] .

أخرجه أبو داود فى الأدب / باب من كظم غيظا (٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩ / ح ٤٧٧٨) .

من حديث سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبى ﷺ عن أبيه .قال عنه الحافظ : مجهول.

قلت : فيه أبو سويد .

إلى سلمان فقال : يا أبا عبد الله أوصنى ، قال : لا تغضب ، قال : أمرتنى أن لا أغضب وإنه ليغشانى ما لا أملك ، قال : فإن غضبت فاملك لسانك ويدك خرّجه ابن أبى الدنيا ، وملك لسانه ويده الذى أشار إليه النبى ﷺ بأمره لمن غضب أن يجلس ويضطجع وبأمره له أن يسكت . قال عمر بن عبد العزيز « قد أفلح من عصم عن الهوى والغضب والطمع » .

وقال الحسن : أربع من كنّ فيه عصمه الله من الشيطان وحرّمه على النار: من ملك نفسه عند الرغبة والرهبة والشهوة والغضب ، فهذه الأربع التى ذكرها الحسن هى مبدأ الشرّ كله، فإن الرغبة فى الشىء هى ميل النفس إليه لاعتقاد نفعه ، فمن حصل له رغبة فى شىء حملته تلك الرغبة على طلب ذلك الشىء من كل وجه يظنه موصلا إليه ، وقد يكون كثير منها محرّما ؛ وقد يكون ذلك الشىء المرغوب فيه محرما . والرهبة : هى الخوف من الشىء ، وإذا خاف الإنسان من شىء تسبب فى دفعه عنه بكلّ طريق يظنه دافعا له ، وقد يكون كثير منها محرّما. والشهوة: هى ميل النفس إلى ما يلائمها وتلتذ به، وقد تميل كثيراً إلى ما هو محرّم كالزنا والسرقة وشرب الخمر ، وإلى الكفر والسحر والنفاق والبدع .

والغضب : هو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذى عنه خشية وقوعه أوطلبا للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه ، وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعدوان، وكثير من الأقوال المحرمة كالقذف والسب والفحش ، وربما ارتقى إلى درجة الكفر كما جرى لجبلة بن الأيهم ، وكالأيمان التى لا يجوز التزامها شرعا . وكطلاق الزوجة الذى يعقب الندم ، والواجب على المؤمن أن تكون شهوته مقصورة على طلب ما أباحه الله له وربما تناولها بنية صالحة فأثيب عليها ، وأن يكون غضبه دفعا للأذى فى الدين له أو لغيره وانتقاما ممن عصى الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿ **قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم** ﴾ [التوبة / ١٤ ، ١٥] وهذه كانت حال النبى ﷺ فإنه كان لا ينتقم لنفسه ، ولكن إذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شىء ولم يضرب بيده خادما ولا امرأة إلا أن يجاهد فى سبيل الله . وخدمه أنس عشر سنين فما قال له أف قط ، ولا قال له لشىء فعله لِمَ فعلت كذا ، ولا لشىء لم يفعله ألا فعلت كذا . وفى رواية أنه كان إذا لامه بعض أهله قال ﷺ : «دعوه فلو قضى شىء كان »[(١)] . وفى رواية للطبرانى قال أنس : خدمت رسول الله ﷺ

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٣ / ٢٣١) . من حديث أنس رضى الله عنه .

قلت : فيه عمران القصير ، قال عنه الحافظ : ضعيف .

عشر سنين فما دريت شيئا قط وافقه ولا شيئا خالفه رضى من الله بما كان[١] . وسئلت عائشة - رضى الله عنها - عن خلق الرسول ﷺ فقالت : كان خلقه القرآن[٢] . يعنى أنه كان يتأدب بآدابه ويتخلق بأخلاقه ، فما مدحه القرآن كان فيه رضاه وما ذمه القرآن كان فيه سخطه . وجاء فى رواية عنها قالت : كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه[٣] ، وكان ﷺ لشدّة حيائه لا يواجه أحدا بما يكره بل تعرف الكراهة فى وجهه. كما فى الصحيح عن أبى سعيد الخدرى قال : كان النبى أشد حياء من العذراء فى خدرها، فإذا رأى شيئا يكرهه عرفناه فى وجهه[٤] . ولما بلّغه ابن مسعود قول القائل : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله شق عليه ﷺ وتغيّر وجهه وغضب ولم يزد على أن قال :

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه الطبرانى فى « الصغير » (٢ / ٢٤٣) .

من حديث أنس.

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٩ / ١٦) قلت : فى الصحيح بعضه ، ورواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه من لم أعرفهم .

(٢) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين / باب : صلاة الليل (٢ / ٦ / ٢٥ - ٢٩ - النووى)، وأبو داود فى الصلاة / باب : صلاة الليل (٢ / ٤١ / ح١٣٤٢) ، والنسائى فى قيام الليل (٣ / ١٩٩ - السيوطى) ، وابن ماجه فى الأحكام / باب : الحكم فيمن كسر شيئا (٢ / ٧٨٢ / ح ٢٣٣٣) ، وأحمد (٦ / ٥٣ ، ٥٤ ، ٩١ ، ١١١ ، ١٦٣ ، ١٨٨ ، ٢١٦)، والدارمى(١ / ٣٤٤) .

من حديث عائشة .

(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (٢ / ٥٤ / ١٤٢٨) معلقا .

ووصله فى « الدلائل » له (١ / ٣٠٩ ، ٣١٠)

عن أبى إدريس الخولانى ، عن أبى الدرداء ، عن عائشة .

(٤) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الأدب / باب : صفة الحياء (١٠ / ٥٣٨ / ح ٦١١٩) ، ومسلم فى الفضائل / باب كثرة حيائه ﷺ (٥ / ١٥ / ٧٧ - ٧٨ - النووى) ، وابن ماجة فى الزهد / باب الحياء (٢ / ١٣٩٩ / ح ٤١٨٠) ، وأحمد (٣ / ٧١، ٧٩ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢) .

من حديث أبى سعيد الخدرى .

« لقد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر »[1] . وكان ﷺ إذا رأى أو سمع ما يكرهه الله غضب لذلك ، وقال فيه ولم يسكت ، وقد دخل بيت عائشة ـ رضى الله عنها ـ فرأى سترا فيه تصاوير فتلون وجهه وهتكه وقال : « إن من أشدّ الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور »[2] ولما شُكى إليه الإمام الذى يطيل بالناس صلاته حتى يتأخر بعضهم عن الصلاة معه غضب واشتد غضبه ووعظ الناس وأمر بالتخفيف[3] . ولما رأى النخامة فى قبلة المسجد تغيظ وحكها وقال : « إن أحدكم إذا كان فى الصلاة فإن الله حيال وجهه فلا يتنخمن حيال وجهه فى الصلاة »[4] . وكان

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى فرض الخمس / باب : ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم (٦ / ٢٨٩/ ح ٣١٥٠) ، ومسلم فى الزكاة / باب : إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه (٣ / ٧ / ١٥٨ - النووى) ، وأحمد (١ / ٣٨٠) ، والبيهقى فى « الدلائل » (٥ / ١٨٤) ، وأبو الشيخ فى «الأخلاق » (٤٧ / ح ٨٤) .

من حديث ابن مسعود .

(٢) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى المظالم / باب :هل تكسر الدنان التى فيها الخمر (٥ / ١٤٥ / ح ٢٤٧٩) . ومسلم فى اللباس والزينة / باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٥ / ١٤٥ / ٨٨ - ٨٩ - النووى) ، وأحمد (٦ / ٣٦ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ١٩٩) ،والبغوى فى « شرح السنة » (١٢/ ١٢٨)، والبيهقى فى « الشعب » (٥ / ١٨٨) .

من حديث عائشة .

(٣) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الأذان / باب تخفيف الإمام فى القيام (٢ /٢٣١ / ح ٧٠٢) ، ومسلم فى الصلاة / باب : أمر الأئمة تخفيف الصلاة فى تمام (٢ / ٤ / ٨٤ - نووى) ، وابن ماجة فى إقامة الصلاة والسنة فيها / باب : من أم قوما فليخفف (١ / ٣١٥ / ح ٩٨٤) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٣ / ٢٨٨ / ح ٢١٣٤ - الإحسان) .

من حديث أبى مسعود.

(٤) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الصلاة / باب: حك البذق باليد من المسجد (١ / ٦٠٥ / ح ٤٠٥) ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة / باب : كراهة النخامة فى المسجد (١ / ٢٥١ / ح ٧٦٢) ، وأحمد (٣ / ١٨٨) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٢ / ٣٨٢) ، والبيهقى ==

من دعائه ﷺ : « أسألك كلمة الحقّ فى الغضب والرضا »[1] وهذا عزيز جدا ، وهو أن الإنسان لا يقول سوى الحقّ سواء غضب أو رضى فإن أكثر الناس إذا غضب لا يتوقف فيما يقول . وخرّج الطبرانى من حديث أنس مرفوعا: « ثلاث من أخلاق الإيمان : من إذا غضب لم يدخله غضبه فى باطل ، ومن إذا رضى لم يخرجه رضاه من حقّ ، ومن إذا قدر لم يتعاط ما ليس له »[2] . وقد روى عن النبى ﷺ « أنه أخبر عن رجلين ممن كان قبلنا كان أحدهما عابدا وكان الآخر مسرفا على نفسه ، وإن العابد يعظه فلا ينتهى ، فرآه يوما على ذنب استعظمه ، فقال : والله لا يغفر الله لك ، فغفر الله للمذنب وأحبط عمل العابد»[3] . وقال أبو هريرة : لقد تكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته ، فكان أبو هريرة يحذر الناس أن يقولوا مثل هذه الكلمة فى غضب. وقد خرّجه الإمام أحمد وأبو داود ، فهذا غضب لله ثم تكلم فى حال غضبه بما لايجوز ، وحتم على الله بما لا يعلم فأحبط الله عمله ، فكيف بمن تكلم فى غضبه لنفسه ومتابعة هواه بما لايجوز . وفى صحيح مسلم عن عمران بن حصين : أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع النبى ﷺ فقال : « خذوا متاعها ودعوها »[4] وفيه أيضا عن جابر قال : «سرنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة ورجل من الأنصار على ناضح له فتلدّن عليه بعض التلدّن ، فقال له : سر يلعنك الله ، فقال رسول الله ﷺ : « انزل عنه فلا يصحبنا

== (٢ / ٢٩٢) . من حديث أنس .

وانظر رياض الصالحين (ح٦٥٣) بتخريجنا .

(١) تقدم .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه الطبرانى فى « الصغير » (١ / ١١٤) .

من حديث أنس .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ٥٩) وفيه بشر بن الحسين وهو كذاب وللحديث شاهد عند البيهقى فى « الشعب » (٦ / ٣٢٠) من حديث السرى السقطى .

(٣) أخرجه مسلم فى البر والصلة / باب النهى عن تقنيط الإنسان الإنسان (٦ / ١٦ / ١٧٤).

وانظر رياض الصالحين (١٥٧٩) بتخريجنا .

(٤) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى البر والصلة والآداب / باب النهى عن لعن الدواب وغيرها (٦ / ١٦ / ١٤٧ - النووى) ، وابن ماجة فى « صحيحه » (٧ / ٤٩٧ / ح ٥٧١١ - الإحسان) والبيهقى فى «الشعب » (٤ / ٢٩٧) .

من حديث عمران بن حصين .

ملعون ، لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة فيها عطاء فيستجيب لكم »[1] فهذا كله يدلّ على أن دعاء الغضبان قد يجاب إذا صادف ساعة إجابة ، وأنه ينهى عن الدعاء على نفسه وأهله وماله فى الغضب . وأما ما قاله مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ **ولو يعجل الله للناس الشرّ استعجالهم بالخير لقضى إليهم أجلهم** ﴾ [يونس/ ١١] قال: هو الواصل لأهله وولده وماله إذا غضب عليه قال : اللهمّ لا تبارك فيه ، اللهمّ العنه يقول : لو عجل له ذلك لأهلك من دعا عليه فأماته ، فهذا يدل على أنه لا يستجاب ما يدعو به الغضبان على نفسه وأهله وماله ، والحديث دلّ على أنه قد يستجاب لمصادفته ساعة إجابة . وأما ما روى عن الفضيل بن عياض قال : ثلاثة لا يلامون على غضب : الصائم والمريض والمسافر . وعن الأحنف بن قيس قال : « يوحى الله إلى الحافظين اللذيْن مع ابن آدم لا تكتبا على عبدى فى ضجره شيئا » وعن أبى عمران الجونى قال : « إن المريض إذا جزع فأذنب قال الملك الذى على اليمين للملك الذى على الشمال: لاتكتب» خرّجه ابن أبى الدنيا، فهذا كله لا يعرف له أصل صحيح من الشرع يدل عليه ، والأحاديث التى ذكرناها من قبل تدلّ على خلافه . وقول النبى ﷺ : « إذا غضب فليسكت »[2] يدلّ على أن الغضبان مكلف فى حال غضبه بالسكوت ، فيكون حينئذ مؤاخذا بالكلام . وقد صحّ عن النبى ﷺ أنه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يسكته من أقوال وأفعال ، وهذا هو عين التكليف له بقطع الغضب فكيف يقال إنه غير مكلف فى حال غضبه بما يصدر منه. وقال عطاء بن أبى رباح: ما أبكى العلماء بكاء آخر العمر من غضبة يغضبها أحدهم فيهدم عمل خمسين سنة أو ستين سنة أو سبعين سنة، وربّ غضبة قد أقحمت صاحبها مقحما ما استقاله . خرّجه ابن أبى الدنيا، ثم إن من قال من السلف: إن الغضبان إذا كان سبب غضبه مباحا كالمرض أو السفر أو الطاعة كالصوم لا يلام عليه إنما مراده أنه لا إثم عليه إذا كان مما يقع منه فى حال الغضب كثيرا من كلام يوجب تضجرا أو سبا ونحوه ما قال ﷺ : « إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما مسلم سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة »[3] . فأما ما كان من كفر أو ردّة أو قتل نفس أو أخذ مال بغير حقّ ونحو ذلك فهذا لا يشك مسلم أنهم لم يريدوا أن

---

(١) [حسن] .
أخرجه ابن حبان فى« صحيحه »(٧ / ٤٩٨ / ح ٥٧١٢ - الإحسان) .
من حديث جابر .

(٢) [صحيح] .
تقدم ص ٢٤٣ / هامش ٢ .

(٣) [صحيح] .
أخرجه مسلم فى البر والصلة والآداب/ باب: من لعنه النبى ﷺ أو سبه (٦ / ١٦ / ١٥٠ - ١٥٣ - النووى) . من حديث عائشة وأبى هريرة .

الغضبان لا يؤاخذ به ، وكذلك ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق ويمين ، فإنه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف. وفى مسند الإمام أحمد عن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت: أنها راجعت زوجها فغضب فظاهر منها ، وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر، وأنها جاءت إلى النبى ﷺ فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه ، فأنزل الله آية الظهار ، وأمره رسول الله ﷺ بكفارة (١) فى قصة طويلة - وخرجها ابن أبى حاتم من وجه آخر عن أبى العالية : أن خولة غضب زوجها فظاهر منها ، فأتت النبى ﷺ فأخبرته بذلك ، وقالت : إنه لم يرد الطلاق ، فقال النبى ﷺ : «ما أراك إلا حرمت عليه» وذكر القصة بطولها ، وفى آخرها قال : فحوّل الله الطلاق فجعله ظهارا (٢)، فهذا الرجل ظاهر فى حال غضبه وكان النبى ﷺ يرى حينئذ أن الظهار طلاق ، وقد قال: إنها حرمت عليه بذلك يعنى : لزمه الطلاق ، فلما جعله الله ظهارا مكفرا ألزمه بالكفارة ولم يلغه . وروى مجاهد عن ابن عباس أن رجلا قال له : إنى طلقت امرأتى ثلاثا وأنا غضبان، فقال : ابن عباس لا يستطيع أن يحلّ لك ما حرم الله عليك ، عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك. خرّجه الجوزجانى والدارقطنى بإسناد على شرط مسلم. وخرج القاضى إسماعيل بن إسحاق فى كتاب « أحكام القرآن » بإسناد صحيح عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : «اللغو فى الأيمان ما كان فى الهراء والهزل والمزاحة ، والحديث الذى لا يعقد عليه القلب وأيمان الكفارة على كلّ يمين حلفت عليها على جد من الأمر فى غضب أو غيره لتفعلنّ أو لتتركنّ فذلك عقد الأيمان فى الكفارة » وكذا رواه وهب عن

---

(١) [حسن] .

أخرجه أبو داود فى الطلاق / باب : فى الظهار (٢ / ٢٧٣ / ح ٢٢١٤) مختصرا ، وأحمد (٦ / ٤١٠ - ٤١١) ، والطبرانى (٢٤ / ٢٤٧) .

من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة .

وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (٦ / ٢٦٣) : أخرجه ابن المنذر ، وابن مردويه والبيهقى.

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٧ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) .

من حديث أبى العالية .

وقال البيهقى : هذا مرسل ولكن له شواهد والله أعلم .

وقال السيوطى فى « الدرالمنثور » (٦ / ٣٦٧) : أخرجه عبد بن حميد ، وابن مردويه ، والبيهقى فى « السنن » عن أبى العالية وذكر الحديث .

يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة وهذا أصح الأسانيد ، وهذا من أصح الأسانيد ، وهذا يدلّ على أن الحديث المروى عنها مرفوعا « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق »[1] إما أنه غير صحيح ،أو إن تفسيره بالغضب غير صحيح . وقد صحّ عن غير واحد من الصحابة أنهم أفتوا أن يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة . وما روى عن ابن عباس مما يخالف ذلك فلا يصح إسناده ، وقال الحسن :طلاق السنة أن يطلقها واحدة طاهرا من غير جماع وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيض ثلاث حيض ، فإن بدا له أن يراجعها كان أملك بذلك، فإن كان غضبان ففى ثلاث حيض أو فى ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض ما يذهب غضبه . وقال الحسن : لقد بين الله لئلا يندم أحد فى طلاق كما أمره الله . خرّجه القاضى إسماعيل ، وقد جعل كثير من العلماء الكنايات مع الغضب كالصريح فى أنه يقع بها الطلاق ظاهرا ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق ، ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالنية ، فأوقع بذلك الطلاق فى الباطن أيضا ، فكيف يجعل الغضب مانعا من وقوع صريح الطلاق ؟ .

* * *

(١) [ضعيف] .

أخرجه أبو داود فى الطلاق / باب : فى الطلاق على غلق (٢ / ٢٦٥ / ح ٢١٩٣) ، وابن ماجه فى الطلاق / باب: طلاق المكره والناسى (١ / ٦٥٩ / ح ٢٠٤٦) ، وأحمد (٦ / ٢٧٦) ، والحاكم (٢ / ١٩٨) ، وابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٤ / ٣٩) .

من حديث عائشة .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وتعقبه الذهبى قائلا : ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم : ضعيف .

وانظر « منار السبيل» (ح ٤٩٨ / ٢) بتخريجنا .

الحديث السابع عشر

عَنْ أبى يَعْلَى شَدَّاد بْن أَوْسٍ ـ رضى الله تَعالى عَنْهُ ـ عنْ رَسُول الله ﷺ قال : « **إنَّ الله كَتَبَ الإحْسانَ على كُلِّ شَىْء ، فإذا قَتَلْتُمْ فأَحْسنُوا القِتْلَةَ ، وإذَا ذَبحتُمْ فأَحسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدكُم شفْرَتَه ، وليُرِح ذَبِيحَتَهُ** »[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وهذا حديث خرجه مسلم دون البخارى من رواية أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن شدّاد بن أوس ، وتركه البخارى لأنه لم يخرج فى صحيحه لأبى الأشعث شيئا وهو شامى .وقد روى نحوه من حديث سمرة عن النبى ﷺ قال : « إن الله عزّ وجلّ محسن فأحسنوا ، فإذا قتل أحدكم فليحسن مقتوله ، وإذا ذبح فليحدّ شفرته وليرح ذبيحته »[2] خرّجه ابن عدى . وخرّج الطبرانى من حديث أنس عن النبى ﷺ قال : « إذا حكمتم فاعدلوا، وإذا قتلتم فأحسنوا ، فإن الله يحب المحسنين »[3] .

فقوله ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كلّ شىء) وفى رواية لأبى إسحاق الفزارى فى كتاب « السير » عن خالد عن أبى قلابة عن النبى ﷺ: « إن الله كتب الإحسان على

---

(١) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الصيد والذبائح / باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفر (٥ / ١٣ / ١٠٦- النووى) ، وأبو داود فى الضحايا / باب : فى الرفق بالذبيحة (٣ / ١٠٠ / ح ٢٨١٥) ، والترمذى فى كتاب الديات / باب: ما جاء فى النهى عن المثلة (٤/ ٢٣ / ح ١٤٠٩) ، والنسائى فى الضحايا / باب : الأمر بإحداد الشفرة (٧ / ٢٢٧ - السيوطى)، وابن ماجه فى الذبائح / باب : إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة (٢ / ١٠٥٨ / ح ٣١٧٠) ، وأحمد (٤ / ١٢٤ ، ١٢٥) ، وعبد الرزاق فى « مصنفه » (٤ / ٤٩٢) .

من حديث شداد بن أوس .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) أخرجه ابن عدى (٦ / ٤٢٦) .

(٣) أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » (٥٧٣٥).

كلّ شىء » أو قال : « على كل خلق »[1] هكذا خرّجها مرسلة ، وبالشك فى كلّ شىء أو كل خلق ، وظاهره يقتضى أنه كتب على كلّ مخلوق الإحسان ، فيكون كلّ شىء أوكلّ مخلوق هو المكتوب عليه ، والمكتوب هو الإحسان ، وقيل : إن المعنى كتب الإحسان إلى كلّ شىء أو فى كلّ شىء أو كتب الإحسان فى الولاية على شىء ، فيكون المكتوب عليه غير مذكور ، وإنما المذكور المحسن إليه ، ولفظ الكتابة يقتضى الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين ، خلافا لبعضهم ، وإنما استعمال لفظة الكتابة فى القرآن فيما هو واجب حتم إما شرعا كقوله تعالى : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** ﴾ [النساء / ١٠٣] وقوله: ﴿ **كتب عليكم الصيام** ﴾ [البقرة / ١٨٣] ، ﴿ **كتب عليكم القتال** ﴾ [البقرة / ٢١٦] أو فيما هو واقع قدرا لا محالة ، كقوله : ﴿ **كتب الله لأغلبن أنا ورسلى** ﴾ [المجادلة / ٢١] وقوله : ﴿ **ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون** ﴾ [الأنبياء / ١٠٥] وقوله : ﴿ **أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان** ﴾ [المجادلة/ ٢٢] وقال النبى ﷺ فى قيام شهر رمضان: « إنى خشيت أن يكتب عليكم »[2] وقال : «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علىّ »[3] وقال : « كُتِبَ على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة»[4] وحينئذ فهذا الحديث نص فى وجوب الإحسان، وقد أمر

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) أخرجه الطبرانى فى « الصغير » (١ / ٣١٧) .
من حديث جابر .
وقال الطبرانى : لايروى عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد ، تفرد به يعقوب وهو ثقة، وقال الهيثمى فى « المجمع » (٣ / ١٧٢) : رواه الطبرانى فى « الصغير» وأبو يعلى ، وفيه عيسى بن جارية وثقه ابن حبان ، وضعفه آخرون .
وقال الذهبى : إسناده وسط ، وقال الحافظ : فيه لين .

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٤٩٠) من حديث واثلة بن الأسقع.

(٤) [متفق عليه] .
أخرجه عبد الرزاق فى « تفسيره » (٢ / ٢٠٤) ، ومن طريقه البخارى فى الاستئذان / باب: زنا الجوارح دون الفرج (١١ / ح ٦٦١٢) ، ومسلم فى القدر / باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٦ / ١٦ / ٢٠٥ - النووى) ، (وأبو داود فى النكاح/ باب: ما يؤمر به من غض البصر (٢ / ٢٥٣/ ح ٢١٥٢) ، والنسائى فى التفسير / باب: قوله تعالى : ﴿ إلا اللمم ﴾ (٦ / ٤٧٣، ٤٧٤ / ح١١٥٤٤ - الكبرى) ، وأحمد (٢ / ٢٧٦) ، والبيهقى فى « الشعب » (٤ / ٣٦٥) .
من حديث ابن عباس .
وانظر فتح ذى الجلال (ح ٨٩٢) بتخريجنا .

الله تعالى به فقال : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** ﴾ [النحل / ٩٠] وقال : ﴿**وأحسنوا إن الله يحب المحسنين** ﴾ [البقرة/ ١٩٥] وهذا الأمر بالإحسان تارة يكون للوجوب كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البر والصلة والإحسان إلى الضيف بقدر ما يحصل به قراه على ماسبق ذكره ، وتارة يكون للندب كصدقة التطوع ونحوها ، وهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان فى كل شيء من الأعمال ، لكن إحسان كل شيء بحسبه ، فالإحسان فى الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة الإتيان بها على وجه كمال واجباتها ، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب . وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب ، والإحسان فى ترك المحرّمات الانتهاء عنها، وترك ظاهرها وباطنها كما قال تعالى : ﴿ **وذروا ظاهر الإثم وباطنه** ﴾ [الأنعام / ١٢٠] فهذا القدر من الإحسان فيها واجب . وأما الإحسان فى الصبر على المقدورات فأن يأتى بالصبر عليها على وجهه من غير تسخط ولا جزع . والإحسان الواجب فى معاملة الخلق ومعاشرتهم : القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك كله ، والإحسان فى ولاية الخلق وسياستهم القيام بواجبات الولاية كلها ، والقدر الزائد على الواجب فى ذلك كله إحسان ليس بواجب . والإحسان فى قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأرجاها من غير زيادة فى التعذيب فإنه إيلام لا حاجة إليه . وهذا النوع هو الذى ذكره النبى ﷺ فى هذا الحديث ، ولعله ذكره على سبيل المثال أو لحاجته إلى بيانه فى تلك الحال .

فقال : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » والقتلة والذبحة بالكسر: أى الهيئة ، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح وهيئة القتل . وهذا يدل على وجوب الإسراع فى إزهاق النفوس التى يباح إزهاقها على أسهل الوجوه . وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان فى الذبيحة ، وأسهل وجوه قتل الآدمى ضربه بالسيف على العنق ، قال تعالى فى حق الكفار: ﴿**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب**﴾ [محمد/ ٤] وقال: ﴿ **سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان** ﴾ [الأنفال/ ١٢] . وقد قيل : إنه عيَّن الموضع الذى يكون الضرب فيه أسهل على المقتول وهو فوق العظام ودون الدماغ ، ووصى دريد بن الصمة قاتله أن يقتله كذلك ،

وكان النبى ﷺ إذا بعث سرية تغزو فى سبيل الله قال لهم : « لا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا»[(١)] . وخرج أبو داود وابن ماجة من حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ قال : « أعَفُّ الناس قتلة أهل الإيمان»[(٢)] . وخرّج أحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين وسمرة ابن جندب: « أن النبى ﷺ كان ينهى عن المثلة »[(٣)] وخرج البخارى من حديث عبد الله بن يزيد عن النبى ﷺ : « أنه نهى عن المثلة »[(٤)] وخرج الإمام أحمد من حديث يعلى بن مرة عن النبى ﷺ قال الله تعالى: « لاتمثلوا بعبادى »[(٥)] وخرج أيضا من حديث رجل من

---

(١) [صحيح] .
رواه مسلم فى الجهاد والسير / باب : تأمير الإمام الأمراء على البعوث (٤/ ٣٧/١٢ - ٤٠ - النووى)، وأبو داود فى الجهاد / باب : فى دعاء المشركين (٣ / ٢٧٣ / ح ٢٦١٢.) ، والترمذى فى السير / باب : ما جاء فى وصيته ﷺ فى القتال (٤ / ١٦٢ / ح ١٦١٧) ، والنسائى فى السير / باب . إنزالهم على حكم الله وإعطاؤهم ذمة الله (٥ / ٢٠٧ / ح ٨٦٨٠ - الكبرى) ، وابن ماجة فى الجهاد / باب وصية الإمام (٢ / ٩٥٣ / ح ٢٨٥٨)، وأحمد (٥ / ٣٥٢ ، ٣٥٨)، والدارمى (٢ / ٢١٦) . من حديث بريدة .
وانظر « فتح ذى الجلال » (ح ٧٢) بتخريجنا.
(٢) [صحيح موقوفا] .
أخرجه ابن ماجة فى الديات / باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان (٢ / ٨٩٤ / ح ٢٦٨١ ، ٢٦٧٢)، وابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٩ / ٤٢٠) ، والبيهقى (٨ / ٦١) ، (٩ / ٧١) ، والطحاوى فى « شرح المعانى » (٣ / ١٨٣) . من حديث ابن مسعود .
وانظر «فتح ذى الجلال » (ح ٦٨) بتخريجنا .
(٣) [ضعيف] .
أخرجه أبو داود فى الجهاد / باب النهى عن المثلة (٣ / ٥٣ / ح ٢٦٦٧) ، وأحمد (٤/ ٤٢٨، ٥ / ٤٣٦) .
من حديث عمران بن حصين ، وسمرة بن جندب .
قلت : فيه الحسن البصرى ، وقد عنعنه ، والهياج بن عمران قال عنه الحافظ : مقبول .
(٤) [صحيح] .
أخرجه البخارى فى المظالم / باب : النُّهْبَى بغير إذن صاحبه (٥ / ١١٩ / ح ٢٤٧٤) ، وأحمد (٤/ ٣٠٧) ، وابن أبى شيبة فى « مصنفه (٩ / ٤٢٢) ، والبيهقى (٩ / ٦٩).
من حديث عبد الله بن يزيد .
وانظر « منارالسبيل » (ح ٤٠٦ / ٢) ، و « فتح ذى الجلال » (ح ٦٩) بتخريجنا .
(٥) أخرجه أحمد (٤ / ١٧٢) ، والطبرانى(٢٢ / ٢٧٢) .
من حديث يعلى بن مرة .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (٦ / ٢٤٨) : رواه أحمد والطبرانى ، وفى إسنادهما عطاء بن السائب وقد اختلط .
==

الصحابة عن النبى ﷺ قال: « من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة»[(١)] .

واعلم أن القتل المباح يقع على وجهين : أحدهما قصاص فلا يجوز التمثيل فيه بالمقتص منه بل يقتل كما قتل ، فإن كان قد مثل بالمقتول فهل يمثل به كما فعل أم لا يقتل إلا بالسيف؟ فيه قولان مشهوران للعلماء : أحدهما أنه يفعل به كما فعل وهو قول مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه . وفى الصحيحين عن أنس قال : « خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة فرماها يهودى بحجر ، فجىء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رمق ، فقال لها رسول الله ﷺ: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فقال لها فى الثالثة: فلان قتلك ؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين»[(٢)] . وفى رواية لهما «فأخذ فاعترف» وفى رواية لمسلم « أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حليّ لها ثم ألقاها فى القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به النبى ﷺ ، فأمر به أن يُرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات »[(٣)] . والقول الثانى لا قود إلا بالسيف ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة ـ رضى الله عنه ـ ورواية عن أحمد، وعن أحمد رواية ثالثة يفعل به كما فعل إلا أن يكون حرقه بالنار أو مثل به فيقتل بالسيف للنهى عن المثلة وعن التحريق بالنار نقلها عنه الأثرم. وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال «لا قود إلا بالسيف»[(٤)] خرّجه ابن ماجة بإسناد ضعيف.

== قلت وهو كما قال ، كما أن راويه عنه لم يسمع منه قبل الاختلاط .

(١) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٢ / ٩٢ ، ١١٥) .

من حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٦ / ٢٤٩) : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ، عن ابن عمر من غير شك ورجال أحمد ثقات.

قلت: فيه شريك النخعى لا ينفرد بحديث .

(٢) [متفق عليه] .

تقدم ص ٢٠٣ / هامش ١ .

(٣) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى القسامة / باب القصاص فى القتل بالحجر وغيره (٤ / ١١ / ١٥٨ - النووى) .

من حديث أنس بن مالك .

(٤) [ضعيف] .

أخرجه ابن ماجة فى الديات / باب : لا قود إلا بالسيف (٢ / ٨٨٩ / ح ٢٦٦٧) والبيهقى (٨ / ٦٢) من حديث النعمان بن بشير .

وابن ماجة فى الديات / باب : لا قود إلا بالسيف (٢ / ٨٨٩ / ح ٢٦٦٧) والبيهقى (٨/ ٦٣) من حديث أبى بكرة .

والدارقطنى(٣ / ٨٧) ، والبيهقى (٨ / ٦٣) من حديث أبى هريرة ، والدارقطنى(٣ / ==

وقال أحمد : يروى « لاقود إلا بالسيف » وليس إسناده بجيد ، وحديث أنس: يعنى فى قتل اليهودى بالحجارة أسند منه وأجود ، ولو مثل به ثم قتله مثل إن قطع أطرافه ثم قتله فهل يكتفى بقتله أم يصنع به كما صنع فيقطع أطرافه ثم يقتل؟ على قولين : أحدهما يفعل به كما فعل سواء ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين وإسحاق وغيرهم ، والثانى يكتفى بقتله ، وهو قول الثورى وأحمد فى رواية وأبى يوسف ومحمد، وقال مالك: إن فعل ذلك على سبيل التمثيل والتعذيب فعل به كما فعل ، وإن لم يكن على هذا الوجه اكتفى بقتله .

والوجه الثانى أن يكون القتل للكفر ، إما لكفر أصلى، أو لردة عن الإسلام ، فأكثر العلماء على كراهة المثلة فيه أيضا وأنه يقتل فيه بالسيف . وقد روى عن طائفة من السلف جواز التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك كما فعله خالد بن الوليد وغيره وروى عن أبى بكر أنه حرق الفجاءة بالنار . وروى أن أم فرقد الفزارية ارتدت فى عهد أبى بكر الصديق، فأمر بها فشدت ذؤابتها فى أذناب قلوصين أو فرسين ، ثم صاح بها فتقطعت المرأة ، وأسانيد هذه القصة منقطعة وقد ذكر ابن سعد فى طبقاته بغير إسناد أن زيد بن حارثة قتلها هذه القتلة على عهد رسول الله ﷺ وأخبر النبى ﷺ بذلك ، وصح عن على أنه حرق المرتدين ، وأنكر ذلك ابن عباس عليه ، وقيل إنه لم يحرقهم وإنما دخن عليهم حتى ماتوا، وقيل إنه قتلهم ثم حرقهم ، ولا يصحّ ذلك . وروى عنه أنه جىء بمرتدّ فأمر به فوطئ بالأرجل حتى مات واختار ابن عقيل من أصحابنا جواز القتل بالتمثيل للكفر لا سيما إذا تغلظ ، وحمل النهى عن المثلة على القتل بالقصاص ، واستدل من أجاز ذلك بحديث العرنيين وقد خرجاه ، فى الصحيحين من حديث أنس « أن أناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها ، فقال لهم رسول الله ﷺ إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها فافعلوا ، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام ، واستاقوا ذود رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فبعث فى أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم فى الحرة حتى ماتوا »[1] وفى رواية « ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا » وفى رواية : « سمرت أعينهم ،

== ٨٧) ، والبيهقى (٨ / ٦٣) من حديث على بن أبى طالب . والدارقطنى (٣ / ٨٨) ، والطبرانى (١٠/١٠٩) من حديث عبد الله بن مسعود وانظر « نصب الراية » للزيلعى (٣٤١/٤ - ٣٤٣) .

وقال الحافظ فى « التلخيص » (٤ / ١٩) : قال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة ، وكذا قال ابن الجوزى ، وقال البيهقى : لم يثبت له إسناد .

(١) أخرجه البخارى فى الوضوء / باب أبوال الإبل والدواب (١ / ٤٠٠ / ٢٣٣) . ==

والقوا فى الحرة يستسقون فما يسقون » وفى رواية الترمذى : « قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » وفى النسائى « وحرقهم » . وقد اختلف العلماء فى وجه عقوبة هؤلاء فمنهم من قال : « من فعل مثل فعلهم فمن ارتدّ وحارب وأخذ المال صنع به كما صنع بهؤلاء » ، وروى هذا عن طائفة منهم أبو قلابة وهو رواية عن أحمد . ومنهم من قال: بل هذا يدلّ على جواز التمثيل بمن تغلظت جرائمه فى الجملة ، وإنما نهى عن التمثيل فى القصاص ، وهو قول ابن عقيل من أصحابنا . ومنهم من قال : نسخ ما فعل بالعرنيين بالنهى عن المثلة. ومنهم من قال : كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة ثم نسخ بذلك، وهذا قول جماعة منهم : الأوزاعى وأبو عبيدة . ومنهم من قال: بل ما فعله النبى ﷺ بهم إنما كان من باب المحاربة ولم ينسخ شىء من ذلك وقالوا : إنما قتلهم النبى ﷺ وقطع أيديهم لأنهم أخذوا المال ، ومن أخذ المال وقتل قطع وقتل وصلب حتما ؛ فيقتل لقتله ويقطع لأخذه المال يده ورجله من خلاف ، ويصلب لجمعه بين الجنايتين وهما القتل وأخذ المال ، وهذا قول الحسن ورواية عن أحمد ، وإنما سمل أعينهم لأنه سملوا أعين الرعاة كذا خرجه مسلم من حديث أنس . وذكر ابن شهاب أنهم قتلوا الراعى ومثلوا به . وذكر ابن سعد أنهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات ، وحينئذ فقد يكون قطعهم وسمل أعينهم وتعطيشهم قصاصا ، وهذا يتخرج على قول من يقول: إن المحارب إذا جنى جناية توجب القصاص استوفاه منه قبل قتله وهو مذهب أحمد، لكن هل يستوفى منه تحتما كقتله أم على وجه القصاص فيسقط بعفو الولى على روايتين عنه ، ولكن رواية الترمذى أن قطعهم من خلاف يدل على أن قطعهم للمحاربة إلا أن يكونوا قد قطعوا يد الراعى ورجله من خلاف والله أعلم . وقد روى عن النبى ﷺ أنه كان أذن فى التحريق بالنار ثم نهى عنه كما فى صحيح البخارى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال « بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار » ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما »(1) . وفيه أيضا عن ابن عباس أن النبى ﷺ

==وانظر « عمدة الأحكام » (ح ٣٥٣) بتخريجنا .

(1) [صحيح] . ==

قال « لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل » [(١)] . وخرج الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وأبو داود والنسائى من حديث ابن مسعود قال : « كنا مع النبى ﷺ فمررنا بقرية نمل قد أحرقت، فغضب النبى ﷺ وقال :أنه لا ينبغى لبشر أن يعذّب بعذاب الله عزّ وجلّ » [(٢)] وقد حرق خالد جماعة فى الردّة . وروى عن طائفة من الصحابة تحريق من عمل عمل قوم لوط . وروى عن علىّ أنه أشار على أبى بكر أن يقتله ثم يحرقه بالنار ، واستحسن ذلك إسحاق بن راهويه لئلا يكون تعذيبا بالنار. وفى مسند الإمام أحمد أن عليا لما ضربه ابن ملجم قال : افعلوا به كما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل برجل أراد قتله، قال: اقتلوه ثم حرّقوه . وأكثر العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى

== أخرجه البخارى فى الجهاد / باب : لايعذب بعذاب الله (٦ / ١٤٩ / ح ٣٠١٦) ، وأبو داود فى الجهاد / باب : فى كراهية حرق العدو بالنار (٢ / ٥٥ / ح ٢٦٧٤) والترمذى فى السير / باب : (٢٠) (٤ / ١٣٧ ، ١٣٨ / ح ١٥٧١) ، والنسائى فى السير / باب : النهى عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم (٥ / ١٨٣ / ح ٨٦١٣) ، وأحمد (٢ / ٣٣٨) ، والبيهقى (٩/ ٩٧١).

من حديث أبى هريرة .

وانظر « فتح ذى الجلال » (ح ٦٧) بتخريجنا.

(١) [صحيح] .

أخرجه البخارى فى الجهاد والسير / باب : لا يعذب بعذاب الله (٦ /١٧٣ / ح ٣٠١٧) ، والترمذى فى الحدود / باب : ما جاء فى المرتد (٤ / ٥٩٠ / ح ١٤٥٨) ، والنسائى فى المحاربة/ باب : الحكم فى المرتد (٢ / ٣٠١ / ح ٣٥٢٣ - الكبرى) ، والدارقطنى (٣ / ١٠٨) .

من حديث ابن عباس .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) [صحيح أو حسن] .

أخرجه أبو داود فى الجهاد / باب: فى كراهة حرق العدو بالنار (٣ /٥٥/ح ٣٦٧٥) ، والنسائى فى السير / باب : النهى فى إحراق الحيوان (٥ / ١٨٣ / ح ٨٦١٤ - الكبرى)، والطبرانى (١٠ / ٢١٨) .

من حديث ابن مسعود .

للهوام . وقـال إبراهيم النخعى تحريق العـقرب بالنار مثـلة . ونهت أم الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار . وقال : أحمـد : لايشوى السمك فى النار وهو حىّ وقال : الجراد أهون لأنه لا دم له . وقد ثبت عن النبى ﷺ « أنه نهى عن صبر البهائم » وهو أن تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحـوه حتى تموت . ففى الصحيـحين عن أنس أن النبى ﷺ : «نهى أن تصبر البهائم »[1] . وفيهـما أيضا عن ابن عمر : « أنه مـرّ بقوم نصبوا دجاجـة يرمونها ، فقال ابن عمـر : من فعل هذا ؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا »[2] . وخرّج مسلم من حديث ابـن عباس عن النبى ﷺ : « أنه نـهى أن يتخذ شىء فـيه الروح غـرضا »[3] والغـرض هو الذى يرمـى فـيه السـهام . وفى مسنـد الإمام أحمـد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ: « نهـى عن الرمـيـة أن ترمى الـدابة ثم تـؤكل ، ولكـن تذبح ثم يـرمـوا

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجـه البخارى فى الذبائح والصـيد / باب ما يكره من المثلة والمـصبورة والمجثـمة (٩ / ٥٥٨/ ح ٥٥١٣)، ومسلم فى الذبائح والصيد / باب : النهى عن صبر البهائم (٥ / ١٣/ ١٠٧ -النووى) ، وأبو داود فى الضحايا / باب : النهى أن تصبر البهائم (٣ / ١٠٠ / ح ٢٨١٦) ، وابن ماجـة فى الذبائح / باب النهى عن صبر البـهائم والمثلة (٢ / ١٠٦٣ / ح ٣١٨٦).

من حديث أنس بن مالك .

(٢) [متفق عليه] .

أخرجـه البخارى فى الذبائح والصـيد / باب ما يكره من المثلة والمـصبورة والمجثـمة (٩ / ٥٥٨/ ح ٥٥١٥)، ومسلم فى الذبائح والصيد / باب : النهى عن صبر البهائم (٥ / ١٣/ ١٠٨ -النووى) ، والنسـائى فى الضـحـايا / باب : النهى عـن المجثـمـة (٣ / ٧٢ / ح ٤٥٣٠- الكبرى) .

من حديث ابن عمر .

(٣) [صحيح].

أخرجـه مسلـم فى الذبائح الصيـد / باب : النهى عن صبـر البهـائم (٥ / ١٣ / ١٠٨ - النووى)، وابن ماجه كـتاب الذبائح / باب: النهى عن صبر البـهائم والمثلة (٢ / ١٠٦٣ / ح ٣١٨٧) ، وأحمد (١ / ٢٧٤) .

من حديث ابن عباس .

إن شاءوا »[١] . وفى هذا المعنى أحاديث كثيرة ، فلهذا أمر النبى ﷺ إحسان القتل والذبح ، وأمر أن تحدّ الشفرة ، وأن تراح الذبيحة ، يشير إلى أن الذبح بآلة حادة تريح الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها . وخرّج الإمام أحمد وابن ماجة من حديث ابن عمر قال : « أمر رسول ﷺ بحد الشفار وأن توارى عن البهائم ، وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز »[٢] يعنى فليسرع الذبح ، وقد ورد الأمر بالرفق بالذبيحة عند ذبحها ، وخرّج ابن ماجة من حديث أبى سعيد الخدرى قال «مرّ رسول الله ﷺ برجل وهو يجر شاة بأذنها ، فقال رسول الله ﷺ دع أذنها وخذ بسالفتها »[٣] والسالفة مقدم العنق. وخرّج الخلاّل والطبرانى من حديث عكرمة عن ابن عباس قال « مرّ رسول الله ﷺ برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحدّ شفرته وهى تلحظ إليه ببصرها، فقال: أفلا قبل هذا؟ تريد أن تميتها موتات؟»[٤].

---

(١) [حسن] .

أحمد(٢ / ٤٠٢) .

من حديث أبى هريرة .

قلت : فيه ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث ، كما حدث عنه أحد العبادلة .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه ابن ماجه فى الذبائح /باب : إذا ذبحتم فاحسنوا الذبح (٢ / ١٠٥٩ / ح ٣١٧٢)، وأحمد (٢ / ١٠٨) .

من حديث ابن عمر.

قلت : مدار الإسنادين على ابن لهيعة .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه ابن ماجة فى الذبائح / باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٢ / ١٠٥٩ / ح٣١٧١) .

من حديث أبى سعيد الخدرى .

قلت : فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى ، قال عنه الحافظ : منكر الحديث ، وقال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث ، ومنكر الحديث ، وكذلك قال غيره من الأئمة .

(٤) أخرجه الحاكم (٤ / ٢٣٣) ، وعبد الرزاق فى « مصنفه » (٤ / ٤٩٣) ، والطبرانى (١١/ ٣٣٢ - ٣٣٣) .

من حديث ابن عباس.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ، وحذفه الذهبى من التلخيص وقال الهيثمى فى «المجمع» (٤ / ٣٣) : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

وقد روى عن عكرمة مرسلا خرّجه عبدالرزاق وغيره ، وفيه زيادة « هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها » [1] . وقال الإمام أحمد : تقاد إلى الذبح قودا رفيقا وتوارى السكين عنها ولا يظهر السكين إلا عند الذبح ، أمر رسول الله ﷺ بذلك : أن توارى الشفار. وقال : ما أبهمت عليه البهائم فلم تبهم أنها تعرف ربها وتعرف أنها تموت . وقال : يروى عن ابن اسباط أنه قال: إن البهائم جبلت على كلّ شيء إلا أنها تعرف ربها وتخاف الموت. وقد ورد الأمر بقطع الأوداج عند الذبح كما خرّجه أبو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس وأبى هريرة عن النبى ﷺ « أنه نهى عن شريطة الشيطان ، وهى التى تذبح وتقطع الجلد ولا تفرى الأوداج» [2] وخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وعنده قال عكرمة : كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ثم يدعونها حتى تموت ولا يقطعون الودج ، فنهى عن ذلك . وروى عبدالرزاق فى كتابه عن محمد بن راشد عن الوضين بن عطاء قال : إن جزارا فتح بابا على شاة ليذبحها فانفلتت منه حتى جاءت النبىﷺ ، فأتبعها فأخذ يسحبها برجلها ، فقال لها النبى ﷺ : اصبرى لأمر الله ، وأنت يا جزار فسقها إلى الموت سوقا رفيقا وبإسناده عن ابن سيرين أن عمر رأى رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها ، فقال له : ويلك قدها إلى الموت قودا جميلا . وروى محمد بن زياد أن عمر رأى قصابا يجر شاة ، فقال سقها إلى الموت سوقا جميلا ، فقال: ما أسوقها سوقا جميلا ،وأنا أريد أن أذبحها الساعة، فقال : سقها إلى الموت سوقا جميلا فأخرج القصاب شفرته فقال: ما أسوقها سوقا جميلا وأنا أريد أن أذبحها ، فقال : سقها سوقا جميلا وفى مسند الإمام أحمد عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلا قال للنبى ﷺ : «يا رسول الله إنى لأذبح الشاة وأنا أرحمها ، فقال النبى ﷺ : والشاة إن رحمتها رحمك الله » [2] وقال

---

(1) [حسن] .

أخرجه أبو داود فى الضحايا / باب : المبالغة فى الذبح (٣/١٠٢ / ح ٢٨٢٦) وأحمد (١/ ٢٨٩)، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٥٥٤ - ٥٥٥ / ح ٥٨٥٨ - الإحسان) ، والحاكم (٤/ ١١٣) ، والبيهقى (٩ / ٢٧٨) .

من حديث أبى هريرة ، وابن عباس .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(٢) [صحيح] .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٤) ، والحاكم (٣ / ٥٨٦)، والطبرانى ١٩ / ٢٣) والبخارى فى «الأدب المفرد » (٨٦ / ح ٣٧٨) .

من حديث معاوية بن قرة عن أبيه .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٤ / ٣٢ - ٣٣) وله ألفاظ كثيرة ورجاله ثقات.

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبى ذَرّ جُنْدُبِ بْنِ جُنادَةَ وأَبى عَبْدِالرَّحمَنِ مُعاذ بْنِ جَبَلٍ - رَضِىَ الله عَنْهُما - عَنِ رَسُول الله ﷺ قـالَ : « **اتَّقِ الله حيثُما كُنْتَ ، وأَتْبعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهـا ؛ وخَالِق النَّاس بِخُلُقٍ حَسَنٍ** »[1] رَوَاه التِّرمِذِىُّ وَقـالَ : حَـدِيثٌ حـسن ، وفى بَعضِ النُّسَخِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هذا الحديث خرّجه الترمذى من رواية سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن ميمون ابن أبى شبيب عن أبى ذرّ ، وخرّجه أيضا بهـذا الإسناد عن ميمون عن مـعاذ، وذكر عن شيـخه محـمود بن غيـلان أنه قال: حديث أبى ذرّ أصح ، فـهذا الحديث قـد اختلف فى إسناده فقـيل فيه عن حبيب عن ميمون :« أن النبى ﷺ وصى بذلك » مـرسلا ، ورجح الدارقطنى هذا المرسل ، وقـد حسّن التـرمذى هـذا الحديث ومـا وقع فى بعض النسخ من تصحيـحه فبعيـد ، ولكن الحاكم خرجه وقـال صحيح على شرط الشيـخين وهو وهم من وجهيـن : أحدهما أن ميـمون بن أبى شبيب ويقـال ابن شبيب لم يخرج له البـخارى فى صحيحـه شيئا ولا مسلم إلا فى مقدمة كـتابه عن المغيرة بن شعبة . والثـانى أن ميمون بن شبيب لم يصح سماعه من أحد من الصـحابة قال الفلاس ليس من روايته سمعت ، ولم أخبر أن أحدا يزعم أنه سمع فى شىء مـن أصحاب النبى ﷺ . وقال أبو حاتم الرازى : روايته عن أبى ذرّ وعـائشة غير مـتصلة . وقال أبو داود : لم يدرك عائشـة ولم ير عليا ، وحينئذ فلم يدرك معاذا بطريق الأولى . وروى البـخارى وشيخه علىّ بن المدينى وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم أن الحديث لا يتصل إلا بصحة اللقى .

وكلام أحمد يدل على ذلك ، ونص عليه الـشافعى فى الرسالة ، وهذا كله خلاف رأى مسلم - رحمه الله - وقد روى عن النبى ﷺ أنه وصى بهذه الوصية معاذا وأبا ذر من وجوه

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ١٥٣ ، ١٧٧) ، والترمذى فى البر والصلة / باب ما جاء فى معاشرة الناس (٤ / ٣٣٥ / ٩٨٧) .

وانظر رياض الصالحين (ح ٦٢) بتخريجنا .

أخر . فخرج البزار من حديث ابن لهيعة عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ أن النبى ﷺ بعثه إلى قوم فقال يا رسول الله أوصنى ، فقال : أفش السلام وابذل الطعام واستحيى من الله استحياء رجل ذى هيئة من أهلك ، وإذا أسأت فأحسن ، ولتحسن خلقك ما استطعت » [١] وخرج الطبرانى والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص « أن معاذ بن جبل أراد سفرا ، فقال : يا رسول الله أوصنى ، قال : اعبد الله ولا تشرك به شيئا ، فقال : يا رسول الله زدنى، قال : استقم ولتحسن خلقك » [٢] . وخرّج الإمام أحمد من حديث درّاج عن أبى الهيثم عن أبى ذر « أن رسول الله ﷺ قال له: أوصيك بتقوى الله فى سرّ أمرك وعلانيته، وإذا أسأت فأحسن، ولا تسألن أحدا عن شيء، وإن سقط سوطك، ولا تقبض أمانة ولا تقض بين اثنين» [٣] . وخرّج أيضا من حديث آخر عن أبى ذرّ قال: قلت يا رسول الله علمنى عملا يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار، قال: إذا عملت سيئة فاعمل حسنة ، فإنها عشر أمثالها ، قال : قلت يا رسول الله أمن الحسنات لا إله إلا الله ؟ قال هى أحسن الحسنات » [٤] وخرّج ابن عبد البر فى التمهيد

---

(١) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ٢٣) : رواه البزار وفيه ابن لهيعة وفيه لين ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه الحاكم (٤ / ٢٤٤) ، والطبرانى (٢٠ / ٣٩ - ٤٠) ، والبيهقى فى « الشعب » (٦ / ٢٤٥) .

من حديث عبدالله بن عمر .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ٢٣) : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن صالح وقد وثقه وضعفه جماعة ، وأبو السميط سعيد بن أبى مولى المهرى لم أعرفه .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٥ / ١٨١) .

من حديث أبى ذر .

قلت: فيه ابن لهيعة .

(٤) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٥ / ١٦٩) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٤ /٢١٧ - ٢١٨) .

من حديث أبى ذر .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ٨١) : رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن شمر بن عطية حدث به عن أشياخه عن أبى ذر ، ولم يسم أحدا منهم .

بإسناد فيه نظر عن أنس قال : « بعث النبى ﷺ معاذا إلى اليمن فقال: يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن ، وإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة ، فقال قلت : يا رسول الله لا إله إلا الله من الحسنات ؟ قال : هى من أكبر الحسنات »[1] وقد رويت وصية النبى ﷺ لمعاذ من حديث ابن عمر وغيره بسياق مطول من وجوه فيها ضعف ، ويدخل فى هذا المعنى حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ « أنه سئل : ما أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ قال: تقوى الله وحسن اللقاء »[2] خرّجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن حبان فى صحيحه .

فهذه الوصية وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده، فإن حقّ الله على عباده أن يتقوه حقّ تقاته ، والتقوى وصية الله للأولين والآخرين قال الله تعالى : ﴿**ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله**﴾ [النساء/ ١٣١] . وأصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه ، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه ، وتارة تضاف التقوى إلى اسم الله عز وجل كقوله تعالى : ﴿ **واتقوا الله الذى إليه تحشرون** ﴾ [المائدة / ٩٦] وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون** ﴾ [الحشر / ١٨] فإذا أضيفت التقوى إليه سبحانه وتعالى فالمعنى اتقوا سخطه وغضبه وهو أعظم ما يتقى، وعن ذلك ينشأ عقابه الدنيوى والأخروى . قال تعالى :

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) [حسن] .

أخرجه الترمذى فى البر والصلة / باب : حسن الخلق (٤ / ٣٦٣ / ح ٢٠٠٤) ، وابن ماجة فى الزهد / باب : ذكر الذنوب (٢ / ١٤١٨ / ح ٤٢٤٦) ، وأحمد (٢ / ٢٩١) ، وابن حبان فى «صحيحه » (١ / ٣٤٩ / ح ٤٧٦ - الإحسان) ،والبغوى فى « شرح السنة » (١٣ / ٧٩) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الترمذى : صحيح غريب .

وانظر رياض الصالحين (ح ٦٢٨) .

﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ [آل عمران / ٢٨ ، ٣٠] وقال تعالى : **﴿ هو أهل التقوى وأهل المغفرة ﴾** [المدثر / ٥٦] فهو سبحانه أهل أن يخشى ويهاب ويجلّ ويعظم فى صدور عباده حتى يعبدوه ويطيعوه كما يستحقه من الإجلال والإكرام وصفات الكبرياء والعظمة والبطش وشدة البأس . وفى الترمذى عن أنس عن النبى ﷺ فى هذه الآية: **﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة ﴾** [المدثر / ٥٦] قال الله تعالى : « أنا أهل التقوى . فمن اتقانى فلم يجعل معى إلهـا آخر فأنا أهل أن أغفر له »(١) وتارة تضاف التقوى إلى عقاب الله وإلى مكانه كالنار ، أو إلى زمانه كيوم القيامة كما قال تعالى : **﴿واتقوا النار التى أعدت للكافرين ﴾** [آل عمران / ١٣١] وقال تعالى : **﴿ فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ﴾** [البقرة / ٢٤] وقال تعالى : **﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ﴾** [البقرة/ ٢٨١] **﴿واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ﴾** [البقرة / ١٢٣] ويدخل فى التقوى الكاملة فعل الواجبات وترك المحرّمات والشبهات وربما دخل فيها بعد ذلك فعل المندوبات وترك المكروهات، وهى أعلى درجات التقوى قال الله تعالى: **﴿الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون﴾** [البقرة / ١ ـ ٤] وقال تعالى : **﴿ ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾** [البقرة / ١٧٧] قال معاذ

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه الترمذى فى تفسير القرآن / باب : ومن سورة المدثر (٥ / ٤٣٠ / ح ٣٣٢٨) ، وأحمد (٣/ ١٤٢) ، والدارمى (٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣) .

من حديث أنس بن مالك .

وقال الترمذى : حديث غريب ، وسهيل ليس بالقوى فى الحديث ، قد تفرد بهذا الحديث عن ثابت .

وقال العقيلى (٢ / ١٥٤) : لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به .

ابن جبل ينادى يوم القيامة أين المتقون ؟ فيقومون فى كنف الرحمن لا يحتجب منهم ولا يستتر، قالوا له: من المتقون ؟ قال: قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان وأخلصوا لله العبادة . وقال ابن عباس : المتقون الذين يحذرون من الله عقوبته فى ترك ما يعرفون من الهدى ويرجون رحمته فى التصديق بما جاء به . وقال الحسن : المتقون اتقوا ما حرم الله عليهم وأدّوا ما افترض الله عليهم وقال عمر بن عبد العزيز : ليس تقوى الله بصيام النهار ولا بقيام الليل والتخليط فيما بين ذلك ، ولكن تقوى الله ترك ما حرّم الله وأداء ما افترض الله، فمن رزق بعد ذلك خيرا فهو خير إلى خير . وقال طلق بن حبيب : التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله . وعن أبى الدرداء قال: تمام التقوى أن يتقى العبد الله حتى يتقيه من مثقال ذرّة ، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما، يكون حجابا بينه وبين الحرام ، فإن الله قد بين للعباد الذى يصيرهم إليه فقال : ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره**﴾ [الزلزلة /٧، ٨] فلا تحقرن شيئا من الخير أن تفعله ولا شيئا من الشرّ أن تتقيه. وقال الحسن : ما زالت : التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام . وقال الثورى: إنما سموا متقين لأنهم اتقوا ما لا يتقى وقال موسى بن أعين: المتقون تنزهوا عن أشياء من الحلال مخافة أن يقعوا فى الحرام فسماهم الله متقين . وقد سبق حديث: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس »[1] وحديث: « من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه »[2]. وقال ميمون بن مهران : المتقى أشد محاسبة لنفسه من الشريك الشحيح لشريكه . وقال ابن مسعود فى قوله تعالى: ﴿ **اتقوا الله حقّ تقاته** ﴾ [آل عمران/ ١٠٢] قال : أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر . وخرّجه الحاكم مرفوعا [3] والموقوف

---

(١) [حسن] .

تقدم ص ١١٨ / هامش ١ .

(٢) [متفق عليه] .

تقدم ص ١٠ / هامش ٢ .

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٩٤) .

من حديث عبد الله بن مسعود .

==

أصحّ، وشكره يدخل فيه جميع فعل الطاعات ومعنى ذكره فلا ينسى : ذكر العبد بقلبه لأوامر الله فى حركاته وسكناته وكلماته فيمتثلها ، ولنواهيه فى ذلك كله فيجتنبها ، وقد يغلب استعمال التقوى على اجتناب المحرّمات كما قال أبو هريرة وسئل عن التقوى فقال: هل أخذت طريقا ذا شوك ؟ قال نعم ، قال : فكيف صنعت ؟ قال : إذا رأيت الشوك عزلت عنه أو جاوزته أو قصرت عنه، قال : ذاك التقوى وأخذ هذا المعنى ابن المعتمر فقال:

خلِّ الذنوبَ صغيرَها ... وكبيرها فهو التُّقَى

واصنع كماش فوق أر ... ضِ الشوكِ يحذُر ما يَرى

لا تحقرن صغيرة ... إنَّ الجبالَ من الحصى

وأصل التقوى أن يعلم العبد ما يُتقى ثم يتقى . قال عون بن عبدالله : تمام التقوى أن تبتغى علم ما لم تعلم منها إلى ما علمت منها . وذكر معروف الكرخى عن بكر ابن خنيس قال : كيف يكون متقيا مَن لايدرى ما يُتقى ؟ ثم قال معروف الكرخى : إذا كنت لا تحسن تتقى أكلت الربا وإذا كنت لا تحسن تتقى لقيتك امرأة ولم تغض بصرك ، وإذا كنت لا تحسن تتقى وضعت سيفك على عاتقك ، وقد قال النبى ﷺ لمحمد بن مسلمة : « إذا رأيت أمتى قد اختلفت فاعمد إلى سيفك فاضرب به أُحُدا»[1] ثم قال معروف ومجلسى هذا لعله كان ينبغى لنا أن نتقيه ، ثم قال : ومجيئكم معى من المسجد إلى هاهنا كان ينبغى لنا أن نتقيه ، أليس جاء فى الحديث أن : « فتنة المتبوع مذلة التابع »[2] يعنى مشى الناس خلف الرجل .

== وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (٢ / ١٠٥) : أخرجه الحاكم وصححه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن مسعود .

(١) [ضعيف] .

اخرجه أحمد (٣ / ٤٩٣)

من حديث محمد بن مسلمة .

قلت : فيه على بن زيد قال عنه الحافظ : ضعيف . و(أُحُدا) جبل أُحُد .

(٢) لم أقف عليه .

وفى الجملة فالتقوى هى وصية الله لجميع خلقه ووصية رسول الله ﷺ لأمته وكان ﷺ إذا بعث أميرا على سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا[1]. ولما خطب ﷺ فى حجة الوداع يوم النحر وصى الناس بتقوى الله وبالسمع والطاعة لأئمتهم[2] ولما وعظ الناس قالوا له كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة[3]. وفى حديث أبى ذرّ الطويل الذى خرّجه ابن حبان وغيره «قلت : يا رسول الله أوصنى. قال : أوصيكم بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله»[4] وخرّج الإمام أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى قال : «قلت يارسول الله أوصنى، قال : أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شىء وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام»[5]. وخرّجه غيره ولفظه « قال : عليك بتقوى الله فإنه جماع كلّ خير» وفى الترمذى عن يزيد بن سلمة «أنه سأل النبى ﷺ قال : يا رسول الله إنى سمعت منك حديثا كثيرا فأخاف أن ينسينى أوله وآخره فحدثنى بكلمة تكون جماعا ، قال : اتق الله فيما تعلم »[6] ولم يزل السلف الصالح يتواصون بها ، وكان أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ يقول فى خطبه: أما بعد،

---

(١) [صحيح] .

تقدم ص ٢٥٦ / هامش ١ .

(٢) تقدم ص ٢٦١ / هامش ٢ .

(٣) [صحيح] .

تقدم ص ٩٧ / هامش ٢ .

(٤) [ضعيف] .

أخرجه الطبرانى (٢/ ١٥٧) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (١ / ١٦٦ - ١٦٨) .

وقال الهيثمى فى « المجمع» (٤ / ٢١٦) وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة .

(٥) [ضعيف] .

أخرجه أبو أحمد (٣ / ٨٢) .

(٦) [ضعيف] .

أخرجه الطبرانى (٢٢ / ٢٤٢) .

من حديث يزيد بن سلمة .

فإنى أوصيكم بتقوى الله وأن تثنوا عليه بما هو أهله ، وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة ، وتجمعوا الإلحاف بالمسألة فإن الله عز وجل أثنى على زكريا وأهل بيته فقال : ﴿ **إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين** ﴾ [الأنبياء / ٩٠] ولما حضرته الوفاة وعهد إلى عمر دعاه فوصاه بوصيته ، وأول ما قاله له : اتق الله يا عمر ، وكتب عمر إلى ابنه عبدالله : أما بعد، فإنى أوصيك بتقوى الله عز وجل فإنه من اتقاه وقاه ، ومن أقرضه جزاه ، ومن شكره زاده ، واجعل التقوى نصب عينيك وجلاء قلبك واستعمل علىّ بن أبى طالب رجلا على سرية فقال له : أوصيك بتقوى الله عزّ وجل الذى لابدّ لك من لقاه ولا منتهى لك دونه وهو يملك الدنيا والآخرة وكتب عمر بن عبد العزيز إلى رجل: أوصيك بتقوى الله عز وجل التى لا يقبل غيرها ولا يرحم إلا أهلها ولا يثيب إلا عليها ، فإن الواعظين بها كثير والعاملين بها قليل جعلنا الله وإياك من المتقين ، ولما ولى خطب فحمد الله وأثنى عليه وقال: أوصيكم بتقوى الله عزّ وجل فإن تقوى الله عزّ وجل خلف من كل شيء وليس من تقوى الله خلف وقال رجل ليونس بن عبيد : أوصنى . فقال: أوصيك بتقوى الله والإحسان ، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون . وقال له رجل يريد الحج أوصنى فقال له : اتق الله ، فمن اتقى الله فلا وحشة عليه . وقيل لرجل من التابعين عند موته أوصنا ، فقال: أوصيكم بخاتمة سورة النحل: ﴿ **إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون** ﴾ [النحل / ١٢٨] وكتب رجل من السلف إلى أخ له: أوصيك تقوى الله فإنها من أكرم ما أسررت وأزين ما أظهرت وأفضل ما ادخرت ، أعاننا الله وإياك عليها وأوجب لنا ولك ثوابها وكتب رجل منهم إلى أخ له : أوصيك وأنفسنا بالتقوى فإنها خير زاد الآخرة والأولى ، واجعلها إلى كل خير سبيلك ، ومن كل شر مهربك ، فقد تكفل الله عز وجل لأهلها بالنجاة مما يحذرون والرزق من حيث لا يحتسبون وقال شعبة : كنت إذا أردت الخروج قلت للحكم : ألك حاجة ؟ فقال : أوصيك بما أوصى به النبى ﷺ معاذ بن جبل : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن »[1] وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه كان يقول

---

(١) تقدم ص ٢٦٥ / هامش ١ .

فى دعائه « اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى »[1] . وقال أبو ذّر « قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجا** ﴾[الطلاق/ ٢] ثم قال : يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم »[2] فقوله ﷺ (**اتق الله حيثما كنت**) مراده فى السر والعلانية حيث يراه الناس وحيث لا يرونه . وقد ذكرنا من حديث أبى ذر أن النبى ﷺ قال له « أوصيك بتقوى الله فى سر أمرك وعلانيته »[3] وكان النبى ﷺ يقول فى دعائه «أسألك خشيتك فى الغيب والشهادة »[4] وخشية الله فى الغيب والشهادة هى من المنجيات. وقد سبق من حديث أبى الطفيل عن معاذ أن النبى ﷺ قال له : «استحيى من الله استحياء رجل ذى هيبة من أهلك »[5] وهذا هو السبب الموجب لخشية الله فى السرّ فإن من علم أن الله يراه حيث كان وأنه مطلع على باطنه وظاهره وسره وعلانيته ،واستحضر ذلك فى خلواته أوجب له ذلك ترك المعاصى فى السرّ.وإلى هذا المعنى الإشارة فى القرآن بقوله تعالى: ﴿ **واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا**﴾ [النساء/ ١].

كان بعض السلف يقول لأصحابه : زهدنا الله وإياكم فى الحرام زهد من قدر عليه فى

---

(١) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الذكر والدعاء والتوبة / باب الأدعية (٦ / ١٧ / ٤٠ - ٤١ - النووى)، والترمذى فى الدعوات / باب (٧٣) (٥/ ٥٢٢ / ح ٣٤٨٩) ، وابن ماجة فى دعاء الرسول ﷺ (٢ / ١٢٦٠ / ح٣٨٣٢) ، وأحمد (١ / ٣٨٩) ، والبغوى فى «شرح السنة » (٥ / ١٧٤) . من حديث ابن مسعود .

(٢) [مرسل صحيح] .

أخرجه النسائى فى التفسير باب : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ (٦ / ٤٩٤ / ح ١١٦٠٣ - الكبرى) ، وأحمد (٥ / ١٧٨) ، ابن حبان فى « صحيحه » (٨ / ٢٣٤ / ح ٦٦٣٤ - الإحسان) ، والحاكم (٢ / ٤٩٢) .

(٣) [ضعيف] .

تقدم ص ٢٦٦ / هامش ٣ .

(٤) جزء من حديث أخرجه النسائى فى صفة الصلاة (ح ١٢ ، ١٢٢٩) من حديث عمار بن ياسر .

(٥) تقدم ص ٢٦٦ / هامش١ .

الخلوة فعلم أن الله يراه فتركه من خشيته أو كما قال . وقال الشافعى أعز الأشياء ثلاثة : الجود من قلة ، والورع فى خلوة ، وكلمة الحق عند من يرجى أو يخاف وكتب ابن السماك الواعظ إلى أخ له: أما بعد ، أوصيك بتقوى الله الذى هو نجيك فى سريرتك ورقيبك فى علانيتك ، فاجعل الله من بالك على كل حال فى ليلك ونهارك ، وخف الله بقدر قربه منك وقدرته عليك ، واعلم أنك بعينه ليس تخرج من سلطانه إلى سلطان غيره ولا من ملكه إلى ملك غيره فليعظم منه حذَرُك وليكثر منه وجلك والسلام . وقال أبو الجلد : أوحى الله تعالى إلى نبى من الأنبياء : قل لقومك ما بالكم تسترون الذنوب من خلقى وتظهرونها لى ؛ إن كنتم ترون أنى لا أراكم فأنتم مشركون بى ، وإن كنتم ترون أنى أراكم فلم تجعلونى أهون الناظرين إليكم؟ وكان وهب بن الورد يقول : خف الله على قدر قدرته عليك واستحى منه على قدر قربه منك ، وقال له رجل عظنى ، فقال له : اتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك . وكان بعض السلف يقول: أتراك ترحم من لم يقرّ عينيه بمعصيتك حتى أعلم أن لا عين تراه غيرك ؟ . وقال بعضهم : ابن آدم إن كنت حيث ركبت المعصية لم تصف لك من عينى ناظرة إليك ، فلما خلوت بالله وحده صفت لك معصيته ولم تستحى منه حياءك من بعض خلقه ، ما أنت إلا أحد رجلين : إن كنت ظننت أنه لا يراك فقد كفرت ، وإن كنت علمت أنه يراك فلم يمنعك منه ما منعك من أضعف خلقه لقد اجترأت .

دخل بعضهم غيضة ذات شجر فقال: لو خلوت هاهنا بمعصية: من كان يرانى ؟ فسمع هاتفا بصوت ملأ الغيضة ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ [الملك : ١٤] ، وراود بعضهم أعرابية وقال لها : ما يرانا إلا الكواكب . قالت : أين مكوكبها ؟ ورأى محمد بن المنكدر رجلا واقفا مع امرأة يكلمها فقال : إن الله يراكما سترنا الله وإياكما . وقال الحارث المحاسبى : المراقبة علم القلب بقرب الربّ . وسئل الجنيد : بِم يستعان على غض البصر ؟ قال : بعلمك أن نظر الله إليك أسبق إلى ما تنظره وكان الإمام أحمد ينشد :

إذا ما خلوتَ الدهرَ يوما فلا تقلْ ... خلوتُ ولكن قلْ علىَّ رقيبُ
ولا تحسبنَّ الله يغفلُ ساعةً ... ولا أنّ ما يخفَى عليه يغيبُ

وكان ابن السماك ينشد :

يا مدمنَ الذنب أمَا تستحِى ... والله فى الخلوةِ ثانيكا
غرّكَ من ربِّك إمهالُهُ ... وسَترُهُ طولَ مساويكا

والمقصود أن النبى ﷺ لما وصى معاذا بتقوى الله سرا وعلانية أرشده إلى ما يعينه على ذلك وهو أن يستحيى من الله كما تستحيى من رجل ذى هيبة من قومه ، ومعنى ذلك أن يستشعر دائما بقلبه قرب الله منه واطلاعه عليه فيستحيى من نظره إليه، وقد امتثل معاذ ما وصاه به النبى ﷺ ، وكان عمر قد بعثه على عمل فقدم وليس معه شىء فعاتبته امرأته ، فقال : كان معى ضاغط يعنى من يضيق علىّ ويمنعنى من أخذ شىء ، وإنما أراد معاذ ربه عز وجل ، فظنت امرأته أن عمر بعث معه رقيبا ، فقامت تشكوه إلى الناس ، ومن صار له هذا المقام حالا دائما أو غالبا فهو من المحسنين الذين يعبدون الله كأنهم يرونه ، ومن المحسنين الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم وفى الجملة فتقوى الله فى السر هو علامة كمال الإيمان ، وله تأثير عظيم فى إلقاء الله لصاحبه الثناء فى قلوب المؤمنين . وفى الحديث : « ما أسرّ عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها علانية إن خيرا فخير ، وإن شرا فشرّ»[1] روى هذا مرفوعا . وروى عن ابن مسعود من قوله وقال أبو الدرداء : ليتق أحدكم أن تلعنه قلوب المؤمنين وهو لا يشعر ، ويخلو بمعاصى الله فيلقى الله له البغض فى قلوب المؤمنين . وقال سليمان التيمى : إن الرجل ليصيب الذنب فى السر فيصبح وعليه مذلته ، وقال غيره : إن العبد ليذنب الذنب فيما بينه وبين الله ثم يجىء إلى إخوانه فيرون أثر ذلك عليه وهذا من أعظم الأدلة على وجود الإله الحق المجازى بذرات الأعمال فى الدنيا قبل الآخرة، ولا يضيع عنده عمل عامل ولا ينفع من قدرته حجاب ولا استتار ، فالسعيد من أصلح ما بينه وبين الله،فإنه من أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الخلق، ومن التمس محامد الناس بسخط الله عاد حامده من الناس ذاما له. قال أبو سليمان: إن الخاسر من أبدى للناس صالح عمله وبارز بالقبيح من هو أقرب إليه من حبل الوريد. ومن أعجب ما روى فى هذا ما روى عن أبى جعفر السائح قال : كان حبيب أبو محمد تاجرا يكرى الدراهم، فمرّ ذات يوم بصبيان فإذا هم يلعبون، فقال بعضهم لبعض: قد جاء آكل الربا فنكس رأسه وقال: يا ربّ أفشيت سرى إلى الصبيان ، فرجع فجمع ماله كله وقال : يارب

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه الطبرانى (٢ / ١٧١) .

من حديث جندب بن سفيان .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ٢٢٥) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه حامد بن آدم وهو كذاب .

إنى أسير وإنى قد اشتريت نفسى منك بهذا المال فأعتقنى ، فلما أصبح تصدق بالمال كله وأخذ فى العبادة ، ثم مرّ ذات يوم بأولئك الصبيان ، فلما رأوه قال بعضهم لبعض : اسكتوا فقد جاء حبيب العابد فبكى وقال : يا رب أنت تذم مرّة وتحمد مرّة وكله من عندك.

وقوله ﷺ : « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » لما كان العبد مأمورا بالتقوى فى السر والعلانية مع أنه لابدّ أن يقع منه أحيانا تفريط فى التقوى إما بترك بعض المأمورات أو بارتكاب بعض المحظورات ، فأمره أن يفعل ما يمحو به هذه السيئة وهو أن يتبعها بالحسنة ، قال الله عز وجل : ﴿ **وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين** ﴾ [هود/ ١١٤] وفى الصحيحين عن ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ثم أتى النبى ﷺ، فذكر ذلك له فسكت النبى ﷺ حتى نزلت هذه الآية ، فدعاه فقرأها عليه ، فقال رجل : هذا له خاصة ؟! قال : بل للناس عامة[(١)] . وقد وصى الله المتقين فى كتابه بمثل ما وصى به النبى ﷺ فى هذه الوصية فى قوله عز وجل: ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين** ﴾ [آل عمران/ ١٣٣ - ١٣٦] فوصف المتقين بمعاملة الخلق بالإحسان إليهم بالإنفاق وكظم الغيظ والعفو عنهم، فجمع بين وصفهم ببذل الندى واحتمال الأذى ، وهذا هو غاية حسن الخلق الذى وصى به النبى ﷺ لمعاذ ، ثم وصفهم بأنهم - ﴿**إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم**﴾ - ولم يصروا عليها ، فدلّ على أن المتقين قد يقع منهم أحيانا

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة / باب : الصلاة كفارة (٢/ ١٢/ ح ٥٢٦) ، ومسلم فى التوبة / باب : قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ (٦/ ١٧ / ٧١- ٨٠ - النووى) ، أبو داود فى الحدود / باب: فى الرجل يصيب من المرأة دون الجماع (٤ / ١٥٨- ١٥٩/ ح ٤٤٦٨)، والترمذى فى تفسير القرآن / باب من سورة هود (٥ / ٢٨٩- ٢٩٠/ ح٣١١٢) ، والنسائى فى التفسير / باب : قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة طرفى النهار ﴾ (٦/ ٣٦٦ /ح ١١٢٤٧ الكبرى) ، وأحمد (١ / ٤٤٥، ٤٤٩) .
من حديث ابن مسعود .

كبائر وهى الفواحش ، وصغائر وهى ظلم النفس، لكنهم لا يصرّون عليها بل يذكرون الله عقب وقوعها ويستغفرونه ويتوبون إليه منها والتوبة : هى ترك الإصرار .

ومعنى قوله : ذكروا الله ذكروا عظمـته وشدة بطشه وانتقامه وما يوعـد به على المعصية من العقـاب ، فيوجب ذلك لهم الرجـوع فى الحال والاستـغفار وترك الإصـرار وقال الله تعالى: ﴿ **إن الذين اتقـوا إذا مسـهم طائـف من الشـيطان تذكـروا فـإذا هم مـبـصـرون** ﴾ [الأعراف/ ٢٠١] . وفى الصحيح انفرد مسلم برواية أخرى . وفى الصحيحين عن النبى ﷺ قال : « إذا أذنب عبد ذنبًـا فقال: ربّ إنى عملت ذنبًا فاغـفر لى ، فقال الله : علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب قـد غفرت لعبدى . ثم إذا أذنب ذنبا آخر ـ إلى أن قال فى الرابعة ـ فليعمل ما شاء»[(١)] يعنى مادام على هذه الحالة كلما أذنب ذنبا استغفر منه وفى التـرمذى من حـديث أبى بكر الصـديق رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « مـا أصرّ من استغفر ولو عـاد فى اليوم سبعين مرة »[(٢)] . وخرّج الحاكم من حديث عقبة بن عامر: «أن رجلا أتى النبى ﷺ قال : يا رسـول الله ، أحدنا يذنب ؟ قال : يكتب عليه ، قال : ثم يستغفر منه ، قال: يغفر له ويثاب عليه، قال: فيعود فيذنب، قال: يكتب عليه، قال ، ثم يستـغفر منه ويتوب ، قـال : يغفر له ويثاب عليـه ولا يمل الله حتى تملوا»[(٣)]

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى التوحيد / باب : قوله تعالى: ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ (١٣/ ٤٧٤/ ح ٧٥٠٧) ، ومسـلم فى التـوبة / باب : قبـول التـوبة من الذنوب وإن تكررت (٦ / ١٧ / ٧٥ -٧٦ -النووى) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٥ / ٧٢).

من حديث أبى هريرة .

(٢) [حسن] .

أخرجه أبو داود فى الصلاة / باب: فى الاستغفار (١/ ٨٥ - ٨٦ / ح ١٥١٤) ، والترمذى فى الدعـوات / باب : (١٠٧) (٥ / ٥٥٨ / ح ٣٥٥٩) ، والبـزار فى « مسنده » (١ / ١٢٤) ، وابن جرير فى « تفسيره » (٣/ ٤)، والبيهقى فى « الشعب » (٥/ ٤٠٩) .

من حديث أبى بكر .

وانظر فتح « ذى الجلال » (ح ١٨٢) بتخريجنا.

(٣) [حسن] .

أخرجه الحاكم (١/ ٥٩) ، والطبرانى (١٧ / ٢٧٨) ، والبيهقى (٥ / ٤٠٨ - ٤٠٩) .

من حديث عقبة بن عامر .

وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى .

وقال الهيثمى فى «المجمع» (١٠ / ٢٠٠) : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن .

وخرج الطبراني بإسناد ضعيف عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: «جاء حبيب بن الحارث إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل مقراف للذنوب، قال: فتب إلى الله عز وجلّ، قال: أتوب ثم أعود، قال: فكلما أذنبت فتب، قال: يا رسول الله، إذا؟ تكثر ذنوبي؟ قال: فعفو الله أكثر من ذنوبك يا حبيب بن الحارث» (١) وخرّجه بمعناه من حديث أنس مرفوعا (٢) بإسناد ضعيف.

وبإسناده عن عبد الله بن عمرو قال من ذكر خطيئة عملها فوجل قلبه منها واستغفر الله لم يحسبها بشيء حتى يمحها (٣) وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن علي قال: خياركم كلّ مفتن توّاب، قيل: فإذا عاد؟! قال: يستغفر الله ويتوب، قيل: فإن عاد؟ قال: يستغفر الله ويتوب، قيل فإن عاد؟! قال: يستغفر الله ويتوب، قيل: حتى متى؟ قال: حتى يكون الشيطان هو المحسور. وخرج ابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا: «التائب من الذنب كمن لاذنب له» (٤). وقيل للحسن: ألا يستحيي أحدنا من ربه يستغفر من ذنوبه ثم يعود ثم يستغفر ثم يعود؟ فقال: ود الشيطان لو ظفر منكم بهذا فلا تملوا من الاستغفار وروى عنه أنه قال: ما أرى هذا إلا من أخلاق المؤمنين: يعني أن المؤمن كلما أذنب تاب وقد روى المؤمن: مفتن توّاب وروى من حديث جابر بإسناد ضعيف مرفوعا

---

(١) وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٠٠): رواه الطبراني في الأوسط وفيه دوح بن ذكوان وهو ضعيف.

(٢) وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٠٠ - ٢٠١): رواه البزار وفيه بشار بن الحكم الضبي ضعفه غير واحد، وقال ابن عدي: أرجو أنه لابأس به. وبقية رجاله وثقوا.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٤٢٥٠).

وأبو نعيم في الحلية (٤ / ٢١٠).

(٤) [ضعيف].

أخرجه ابن ماجه في الزهد / باب: ذكر التوبة (٢ / ١٤١٩ - ١٤٢٠ / ح ٤٢٥٠)، والطبراني (١٠ / ١٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢١٠).

من حديث عبدالله بن مسعود.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٠٠): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٦٦ / ح٣١٣) ابن ماجه والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «الشعب» من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، رفعه بهذا، ورجاله ==

«المؤمن واه راقع فسعيد من هلك على رقعه»[(١)] وقال عمر بن عبد العزيز فى خطبته : من أحسن منكم فليحمد الله ، ومن أساء فليستغفر الله وليتب ، فإنه لابدّ من أقوام يعملوا أعمالا وظفها الله فى رقابهم وكتبها عليهم . وفى رواية أخرى أنه قال : أيها الناس ، من ألمّ بذنب فليستغفر الله وليتب ، فإن عاد فليستغفر الله وليتب ، فإن عاد فليستغفر الله وليتب، فإنما هى خطايا مطوقة فى أعناق الرجال وإن الهلاك فى الإصرار عليها ومعنى هذا: أن العبد لابدّ أن يفعل ما قدّر عليه من الذنوب كما قال النبى ﷺ : « كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة »[(٢)] ولكن الله جعل للعبد مخرجا مما وقع فيه من الذنوب ومحاه بالتوبة والاستغفار ،فإن فعل ذلك فقد تخلص من شرّ الذنوب، وإن أصرّ على الذنب هلك . وفى المسند من حديث عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : «ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ، ويل لأقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون »[(٣)] وفسر أقماع القول بمن كانت أذناه كالقمع لما سمع من الحكمة والموعظة الحسنة ، فإذا دخل شىء من ذلك فى أذنه خرج فى الأخرى ولم ينتفع بشىء مما سمع .

== ثقات ، بل حسنه شيخنا - ابن حجر يعنى لشواهده ، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد، بأنه لم يسمع من أبيه.

(١) [ضعيف] .

أخرجه الطبرانى فى الصغير (١ / ١٢١ - ١٢٢) ، والبيهقى فى « الشعب » (٥/ ٤١٩) .

من حديث جابر.

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠/ ٢٠١) : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، والبزار، وفيه سعيد بن خالد الخزاعى وهو ضعيف .

(٢) [متفق عليه] .

تقدم ص ٢٥٤ / هامش ٤ .

(٣) [صحيح] .

أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥) ، والبيهقى فى « الشعب » (٥ / ٤٤٩)والبخارى فى « الأدب المفرد » (٨٨ / ح ٣٨٥) .

من حديث عبدالله بن عمرو.

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ١٩١) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن يزيد الشرعبى ، ووثقه ابن حبان ، ورواه الطبرانى كذلك .

قلت : الصواب حبان بن زيد بدلا من حبان بن يزيد .

وقوله ﷺ : « وأتبع السيئة الحسنة » قد يراد بالحسنة التوبة من تلك السيئة . وقد ورد ذلك صريحا فى حديث مرسل خرجه ابن أبى الدنيا من مراسيل محمد بن جبير أن النبى ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: « يا معاذ ، اتق الله ما استطعت واعمل بقوتك لله عزو جل ما أطقت ، واذكر الله عز وجل عند كل شجرة وحجر ، وإن أحدثت ذنبا فأحدث عنه توبة ، إن سرا فسرٌ وإن علانية فعلانية »(١) وخرجه أبو نعيم بمعناه من وجه آخر ضعيف عن معاذ(٢) . وقال قتادة : قال سلمان :إذا أسأت سيئة فى سريرة فأحسن حسنة فى سريرة ، وإذا أسأت سيئة فى علانية فأحسن حسنة فى علانية ، لكى تكون هذه بهذه وهذا يحتمل أنه أراد بالحسنة التوبة أو أعم منها .

وقد أخبر الله فى كتابه أن من تاب من ذنبه فإنه يغفر له ذنبه أو يثاب عليه فى مواضع كثيرة كقوله تعالى : ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم ﴾ [النساء / ١٧] وقوله: ﴿ ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾ [النحل / ١١٩] وقوله : ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدّل الله سيئاتهم حسنات ﴾ [الفرقان/ ٧٠] وقوله : ﴿ وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ﴾ [طه / ٨٢] وقوله : ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل صالحًا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا ﴾ [مريم/ ٦٠] وقوله : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ﴾ [آل عمران/ ١٣٥] قال عبد الرزاق : أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال : بلغنى أن إبليس حين نزلت هذه الآية : ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ﴾ [آل عمران/ ١٣٥] الآية بكى(٣) . ويروى عن ابن مسعود قال : هذه الآية خير لأهل الذنوب

---

(١) أخرجه أبو نعيم بمعناه (١ / ٢٤٠) .

(٢) [ضعيف] .
أخرجه أبو نعيم فى « الحلية » (١ / ٢٤٠-٢٤١) .
من حديث معاذ .
قلت : فيه رجل من أهل الشام لم يسم .

(٣) [مرسل حسن] .
أخرجه ابن جرير فى « تفسيره » (٤ / ٦٣) ، وعبد الرزاق فى « تفسيره (١ / ١٣٧) .
من حديث ثابت البنانى مقطوعا.
وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (٢/ ١٣٧) : أخرجه عبد بن حميد .
قلت: لم يذكروا فيه أنسًا .

من الدنيا وما فيها . وقال ابن سيرين : أعطانا الله هذه الآية مكان ما جعل الله لبني إسرائيل في كفارات ذنوبهم. وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية «قال رجل : يارسول الله ، لو كانت كفارتنا ككفارات بني إسرائيل ؟! فقال النبي ﷺ : اللهم لا نبغيها ثلاثا ، ما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل ، كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها ، فإن كفرها كانت له خزيا في الدنيا وإن لم يكفرها كانت خزيا في الآخرة ،فما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل قال : ﴿ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما﴾ [النساء / ١١٠] وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج / ٧٨] قال : هو سعة الإسلام وما جعل الله لأمة محمد من التوبة والكفارة[١] ، وظاهر هذه النصوص يدل على أن من تاب إلى الله توبة نصوحا واجتمعت شروط التوبة في حقه فإنه يُقطع بقبول الله توبته ، كما يُقطع بقبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلاما صحيحا ، وهذا قول الجمهور ، وكلام ابن عبد البرّ يدلّ على أنه إجماع، ومن الناس من قال : لا يُقطع بقبول التوبة بل يرجى وصاحبها تحت المشيئة وإن تاب ، واستدلوا بقوله : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء / ١١٦] فجعل الذنوب لها تحت مشيئته وربما استدل بمثل قوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ﴾ [التحريم / ٨] وبقوله : ﴿ فأما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أن يكون من المفلحين ﴾ [القصص / ٦٧] وقوله : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ [النور / ٣١] وقوله : ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم ﴾ [التوبة / ١٠٢] والظاهر أن هذا في حق التائب ؛ لأن الاعتراف يقتضي الندم . وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ قال : « إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه »[٢] والصحيح قول

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن شهاب الزهري ، كما في الدر (٤ / ٦٧١) .

(٢) [متفق عليه] .

أخرجه البخاري في التفسير / باب : ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات ﴾ (٨ / ٣٠٦ - ٣٠٩ / ح ٤٧٥٠) ، ومسلم في التوبة / باب : حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٦ / ١٧ / ١٠٢ : ١١٣- النووي) ، والنسائي في التفسير / باب : قوله تعالى ﴿ إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم﴾ (٦/ ٤١٥ - ٤١٨/ح ١١٣٦٠ - الكبرى) ، وأحمد (٦ / ١٩٥ - ١٩٧) ، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ١١٢ - ١١٦ /ح ٧٠٥٧ الإحسان)، والطبراني (٢٣/ ٥٠- ١٠٣/ح١٣٣ - ١٤٧) ، والبيهقي في « الشعب »(٥ /٣١٨ ، ٣٨٢) ، ابن جرير في «تفسيره» (١٨/ ٧١ - ٧٤) .

الأكثرين ، وهذه الآيات لاتدل على عدم القطع ، فإن الكريم إذا أطمع لم يقطع من رجائه المطمع ومن ههنا قال ابن عباس : إن «عسى» من الله واجب ، نقله عنه على بن أبى طلحة وقد ورد جزاء الإيمان والعمل الصالح بلفظ عسى أيضا ولم يدل ذلك على أنه مقطوع به كما فى قوله تعالى : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين** ﴾ [التوبة / ١٨] وأما قوله : ﴿ **ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ [النساء/ ٤٨ ، ١١٦] فإن التائب ممن شاء أن يغفر له كما أخبر بذلك فى مواضع كثيرة من كتابه . وقد يراد بالحسنة فى قول النبى ﷺ: « وأتبع السيئة الحسنة » ما هو أعم من التوبة كما فى قوله تعالى : ﴿ **وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ [هود / ١١٤] وقد روى من حديث معاذ أن الرجل الذى نزلت بسببه هذه الآية أمره النبى ﷺ أن يتوضأ ويصلى[(١)] ، وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: « ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله إلا غفرالله له ، ثم قرأ هذه الآية ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم** ﴾[(٢)] [آل عمران / ١٣٥] وفى الصحيحين عن عثمان أنه توضأ

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه الترمذى فى تفسير القرآن / باب : ومن سورة هود (٥ / ٢٩١ / ح ٣١١٣) ، وأحمد (٥/ ٢٤٤) ، والدارقطنى (١ / ١٣٤) ، وابن جرير فى « تفسيره » (١٢/ ٨١).

من حديث معاذ بن جبل .

وقال الترمذى: هذا حديث ليس إسناده بمتصل،عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ .

وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (٣ / ٦٣٨) : أخرجه أبو الشيخ والحاكم وابن مردويه .

(٢) [صحيح] .

أخرجه أبو داود فى الصلاة / باب فى الاستغفار (٢/ ٨٧/ ح١٥٢١) ، والترمذى فى الصلاة / باب : ما جاء فى صلاة التوبة (٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨ / ح ٤٠٦) ، وأحمد (١ / ٢)، والبيهقى فى « الشعب » (٥ / ٤٠١) من حديث أبى بكر .

وقال الترمذى : حديث حسن .

ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال : « من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدَّم من ذنبه»[1] . وفى مسند الإمام أحمد عن أبى الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعا يحسن فيهما الركوع والخشوع ثم استغفر الله عز وجل غفر له »[2] وفى الصحيحين عن أنس قال : « كنت عند النبى ﷺ فجاء رجل فقال : يارسول الله، إنى أصبت حدا فأقمه على ، قال: ولم يسأله عنه، فحضرت الصلاة فصلى مع النبى ﷺ ، فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله إنى أصبت حدا فأقم فىَّ كتاب الله ، قال : أليس قد صليت معنا ؟! قال: نعم ، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك ، أو قال حدك »[3] وخرجه مسلم بمعناه من حديث أبى أمامة وخرجه ابن جرير الطبرى من وجه آخر عن أبى أمامة[4] ، وفى حديثه قال : « فإنك من خطيئتك

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الرقاق / باب: ﴿ يا أيها الناس إن وعد الله الحق ﴾ (١١ / ٢٥٤ / ح ٦٤٣٣) ، ومسلم فى الطهارة / باب : فضل الضوء والصلاة عقبه (١ / ١١٥) ، والنسائى فى الطهارة وسننها / باب : صفة الوضوء (١ / ٨٥ / ح ١٠٢) ، وابن ماجه فى الطهارة وسننها / باب : ثواب الطهور (١/ ١٠٥/ ح ٢٨٥) ، والدارقطنى(١/ ٨٣) .

من حديث عثمان .

(٢) [حسن] .

أخرجه أحمد (٦ / ٤٥٠) .

من حديث أبى الدرداء .

(٣) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الحدود / باب : إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه (١٢ / ١٣٦- ١٣٧ / ح ٦٨٢٣)، ومسلم فى التوبة / باب : قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ (٦/ ١٧ / ٨١- النووى) .

من حديث أنس بن مالك .

(١) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى التوبة / باب : قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ (٦ / ١٧ / ٨١- ٨٢ - النووى) ، وأبو داود فى الحدود / باب : فى الرجل يعترف بالحد ولا يسميه (٤/ ١٣٣ / ح ٤٣٨٩١) ، والنسائى فى الرجم / باب: ذكر من اعترف بحد ولم يسمه (٤/ ٣١٥ / ح ٧٣١٣- ٧٣١٦ - الكبرى) ، وأحمد (٥ / ٢٦٢ - ٢٦٣) ، وابن خزيمة فى « صحيحه » (١/ ١٦٠) ، وابن جرير فى « تفسيره » (٧ / ٨٢) .

من حديث أبى أمامة .

كما ولدتك أمك فـلا تعد» فأنزل الله : ﴿ **وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ [هود/ ١١٤] .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شىء ؟! قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا »[1] . وفى صحيح مسلم عن عثمان عن النبى ﷺ قال : «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » وفيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال: إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط »[2] . وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه »[3] وفيهما عن أبى هريرة عن النبىﷺ قال : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »[4] . وفى صحيح مسلم

---

(١) [متفق عليه] .
أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة / باب : الصلوات الخمس كفارة (٢ / ١٤ / ح ٥٢٨)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة / باب : فضل الجلوس فى الصلاة بعد الصبح (٢ / ٥ / ١٧٠ - النووى) ، والنسائى فى الصلاة / باب فضل الصلوات الخمس (١/ ١٤/ ح ٣٢٣ - الكبرى) ، وأحمد (٢ / ٣٧٩) .
من حديث أبى هريرة .
وانظر رياض الصالحين (ح ١٠٤٤) بتخريجنا .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ١٤٩) ،ومسلم فى الطهارة / باب إسباغ الوضوء (١/ ٣/ ١٤١).
وانظر رياض الصالحين (ح ١٣٣) بتخريجنا .

(٣) أخرجه البخارى فى الصوم / باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا (٤ / ١٣٨ / ١٩٠١) ، ومسلم فى صلاة المسافرين / باب الترغيب فى قيام رمضان (٢ / ٦ / ٤٠ ـ النووى).
وانظر رياض الصالحين (ح ١٢٢) بتخريجنا .

(٤) [متفق عليه] .
أخرجه البخارى فى الحج / باب فضل الحج المبرور (٣/ ٤٤٦ / ح ١٥٢١) ، ومسلم فى الحج/ باب : فضل الحج والعمرة (٣/ ٩ / ١١٩ - النووى) ، والترمذى فى الحج / باب : ثواب الحج والعمرة (٣ / ١٦٧ / ح ٨١١) ، وأحمد (٢ / ٢٢٩ ، ٤١٠ ، ٤٨٤، ٤٩٤) .
من حديث أبى هريرة .
وانظر رياض الصالحين (ح ١٢٧٧) بتخريجنا .

عن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ قال : « إن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وإن الحج يهدم ما كان قبله »[1] . وفيه من حديث أبى قتادة عن النبى ﷺ قال فى صوم عاشوراء : « أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله »[2] . وقال فى صوم يوم عرفة : « أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده »[3] .
وخرّج الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر عن النبى ﷺ قال : « مثل الذى يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ، ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ، ثم عمل حسنة أخرى فانفكت أخرى حتى يخرج إلى الأرض»[4] ومما يكفر الخطايا ذكر الله عز وجل ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن النبى ﷺ : « سئل عن قول لا إله إلا الله أمِنَ الحسنات ؟ قال : هى من أحسن الحسنات»[5] وفى الصحيحين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال : « من قال سبحان الله وبحمده فى كلّ يوم

---

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : كون الإسلام يهدم ما قبله (١ / ٦٢ ـ ٦٣) ، وابن خزيمة فى «صحيحه» (٤ / ١٣١) .

(٢) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الصيام / باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٣ / ٨ / ٤٩ ـ ٥٠ النووى)، وأبو داود فى الصوم / باب : صوم يوم عرفة (٦ / ٣٤٣ / ح ١٧٨٩) ، والترمذى فى الصوم / باب : فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء (٣ / ١١٥ / ح ٧٤٩) ، والنسائى فى الصيام / باب : صوم يوم عرفة والفضل فى ذلك (٢/ ١٥٠ ـ ١٥٣ / ح ٢٧٩٦ ـ ٢٨٨١٣ ـ الكبرى) .

من حديث أبى قتادة .

وانظر رياض الصالحين (ح / ١٢٥٣) بتخرجنا .

(٣) انظرما قبله .

(٤) [حسن]

أخرجه أحمد (٤ / ١٤٥) ، والطبرانى (١٧ / ٢٨٤ ـ ٢٥) .

من حديث عقبة بن عامر .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠/ ٢٠١ - ٢٠٢): رواه أحمد والطبرانى وأحد إسنادى الطبرانى رجاله رجال الصحيح .

(٥) تقدم ص ٢٦٦ / هامش ٥ .

مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[(١)] . وفيهما عنه عن النبى ﷺ قال : «من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ، فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أفضل من ذلك »[(٢)] . وفى المسند وكتاب ابن ماجه عن أم هانئ عن النبى ﷺ قال : « لا إله إلا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل »[(٣)] وخرج الترمذى عن أنس عن النبى ﷺ: «أنه مر بشجرة يابسة الورق ، فضربها بعصاة فتناثر الورق، فقال: إن الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر لتساقط من ذنوب العبد كما يتساقط ورق هذه الشجرة» وخرّجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تنفض الخطايا كما تنفض الشجرة ورقها »[(٤)] .

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه مالك (١ / ١٨٤) ، والبخارى فى الدعوات / باب : فى فضل التسبيح(١١ / ٢١٠ / ح٦٤٠٥)، ومسلم فى الذكر والدعاء والتوبة / باب : فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٦ / ١٧/ ١٦ - ١٧- النووى) ، ابن ماجه فى الأدب / باب : فضل التسبيح (٢ / ١٢٥٣ /ح ٣٨١٢) . من حديث أبى هريرة .

(٢) [متفق عليه] .

أخرجه مالك (١ / ١٨٤) ، والبخارى فى بدء الخليقة / باب : صفة إبليس وجنوده (٦ / ٣٩٠/ ح ٣٢٩٣) ومسلم فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار / باب : فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢ / ٤٧١ -٤٧٢- النووى) ، ابن ماجه فى الدعاء / باب ما جاء فى فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده (٢ / ١٢٧٢ / ح ٣٨٦٧) .

من حديث أبى هريرة .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه ابن ماجه فى الأدب / باب : فضل لاإله إلا الله (٢ / ١٢٤٨ / ح ٣٧٩٧) ، وأحمد (٦/ ٤٢٥) ، والديلمى فى « مسند الفردوس » (٥ / ١٥٦) . من حديث أم هانئ .

قلت : فى رواية ابن ماجه زكريا بن منظور قال عنه الحافظ : ضعيف ، وفى رواية أحمد أبوصالح قال عنه الحافظ: ضعيف يرسل.

(٤) [حسن] .

أخرجه الترمذى فى الدعوات / باب : (٩٨) (٥ / ٥٤٤ / ح ٣٥٣٣) ، أحمد (٣ / ١٥٢) .

من حديث أنس بن مالك .

وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، ورواية أحمد متابعة قاصرة له .

والأحاديث فى هذا كثيرة جدا ويطول الكتاب بذكرها وسئل الحسن عن رجل لا يتحاشى عن معصية إلا أن لسانه لا يفتر عن ذكر الله ، قال : إن ذلك لعوْن حسن ، وسئل الإمام أحمد عن رجل اكتسب مالا من شبهة أصلاته وتسبيحه يحط عنه شيئا من ذلك ؟ فقال : إن صلى وسبح يريد به ذلك فأرجو ، قال الله تعالى : ﴿ **خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم** ﴾ [التوبة / ١٠٢]. وقال مالك بن دينار : البكاء على الخطيئة يحط الخطايا ما يحط الريح الورق اليابس . وقال عطاء : من جلس مجلسا من مجالس الذكر كفر به عشرة مجالس من مجالس الباطل وقال شويش العدوى وكان من قدماء التابعين : إن صاحب اليمين أمير، أو قال أمين على صاحب الشمال ، فإذا عمل ابن آدم سيئة فأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال له صاحب اليمين لا تعجل لعله يعمل حسنة ، فإن عمل حسنة ألقى واحدة وكتبت له تسع حسنات فيقول الشيطان: يا ويله من يدرك تضعيف ابن آدم وخرج الطبرانى بإسناد فيه نظر عن أبى مالك الأشعرى عن النبى ﷺ : «إذا نام ابن آدم قال الملك للشيطان : أعطنى صحيفتك فيعطيه إياها فما وجد فى صحيفته من حسنة محا بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان وكتبهن حسنات ، فإذا أراد أن ينام أحدكم فليكبر ثلاثا وثلاثين تكبيرة ويحمد أربعة وثلاثين تحميدة ويسبح ثلاثا وثلاثين تسبيحة ، فتلك مائة » وهذا غريب منكر وروى وكيع حدثنا الأعمش عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص قال : قال عبد الله . يعنى ابن مسعود : وددت أنى صولحت على أن أعمل كل يوم تسع خطيئات وحسنة ، وهذا إشارة منه إلى أن يمحى بها التسع الخطيئات ويفضل له ضعف واحد من ثواب الحسنة فيكتفى به والله أعلم .

وقد اختلف الناس فى **مسألتين** : إحداهما هل تكفر الأعمال الصالحة الكبائر والصغائر أم لا تكفر سوى الصغائر؟ فمنهم من قال : لا تكفر سوى الصغائر . وقد روى هذا عن عطاء وغيره من السلف فى الوضوء أنه يكفر الصغائر وقال سلمان الفارسى فى الوضوء : إنه يكفر الجراحات الصغار ، والمشى إلى المسجد يكفر أكبر من ذلك ، والصلاة تكفر أكبر من ذلك[١] ، خرّجه محمد بن نصر المروزى . وأما الكبائر فلابدّ لها من التوبة ، لأن الله أمر العباد بالتوبة وجعل من لم يتب ظالما واتفقت الأمة على أن التوبة فرض والفرائض لا تؤدى إلا بنية وقصد ، ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاة وأداء بقية أركان الإسلام لم يحتج إلى التوبة وهذا باطل بالإجماع، وأيضا فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض

---

(١) أخرجه المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (١ / ١٥٧) .

لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض ، وهذا يشبه قول المرجئة وهو باطل ، هذا ما ذكره ابن عبد البرّ فى كتابه التمهيد ، وحكى إجماع المسلمين على ذلك واستدل عليه بأحاديث منها قوله ﷺ : « الصلوات الخمس ،والجمعة إلى الجمعة ،ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر »(١) ، وهو مخرج فى الصحيحين من حديث أبى هريرة ،وهذا يدل على أن الكبائر لا تكفرها هذه الفرائض، وقد حكى ابن عطية فى تفسيره فى معنى هذا الحديث قولين : أحدهما عن جمهور أهل السنة أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر ، فإن لم يجتنب لم تكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية والثانى أنها تكفر الصغائر مطلقاً ولا تكفر الكبائر إن وجدت ، لكن يشترط التوبة من الصغائر وعدم الإصرار عليها ، ورجح هذا القول وحكاه عن الحذاق وقوله: بشرط التوبة من الصغائر وعدم الإصرار عليها مراده أنه إذا أصر عليها صارت كبيرة فلم تكفرها الأعمال، والقول الأول الذى حكاه غريب ، مع أنه قد حكى عن أبى بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا مثله وفى صحيح مسلم عن عثمان عن النبى ﷺ قال : « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله»(٢) وفى مسند الإمام أحمد عن سلمان عن النبى ﷺ قال : « لا يتطهر الرجل : يعنى يوم الجمعة ، فيحسن طهوره ثم يأتى الجمعة فينصت حتى يقضى الإمام صلاته إلا كان كفارة ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت الكبائر المقتلة »(٣) . وخرّج النسائى وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد

---

(١) [صحيح] .
أخرجه مالك فى الموطأ (١ / ١٤٩) ومسلم فى الطهارة (باب إسباغ الوضوء (١ / ٣ / ١٤١).
وانظر رياض الصالحين (ح ١٣٢) .
(٢) [صحيح] .
أخرجه مالك (١ / ٥٥) ، ومسلم فى الطهارة / باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/ ٣/ ١١٢ - النوى) ، والنسائى فى الطهارة / باب : ثواب من توضأ فأحسن الوضوء (١ / ١٠٣ / ح ١٧٤ - الكبرى) ، وأحمد (١ / ٦٧) ، والبغوى فى « شرح السنة» (١ / ٣٢٥) .
من حديث عثمان بن عفان .
وانظر رياض الصالحين (ح ١٠٤٨) بتخريجنا .
(٣) [صحيح] .
أخرجه النسائى فى الجمعة / باب : فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة (٣ / ١٠٤ -السيوطى)، وأحمد (٥ / ٤٣٩) ، والطبرانى (٦ / ٢٣٧) .
من حديث سلمان .

وأبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «والذى نفسى بيده ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة ثم قيل له ادخل بسلام »[1] . وخرج الإمام أحمد والنسائى من حديث أبى أيوب عن النبى ﷺ معناه أيضا[2] وخرج الحاكم معناه من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ ويروى من حديث ابن عمر مرفوعا « يقول الله عز وجل : ابن آدم اذكرنى من أول النهار ساعة ومن آخر النهار ساعة أغفر لك ما بين ذلك ،إلا الكبائر أو تتوب منها » وقال ابن مسعود : الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقال سلمان : حافظوا على الصلوات الخمس فإنهن كفارات لهذه الجوارح ما لم تصب المقتلة . وقال ابن عمر لرجل : أتخاف النار أن تدخلها وتحب الجنة أن تدخلها ؟ قال:نعم ،قال : برّ أمك، فوالله لئن ألنت لها الكلام وأطعمتها الطعام ؛ لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر . وقال قتادة : إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر ، وذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا الكبائر وسددوا وأبشروا » . وذهب قوم من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هذه الأعمال تكفر الكبائر ، ومنهم ابن حزم الظاهرى وإياه عنى ابن عبد البر فى كتاب التمهيد بالردّ عليه وقال : قد كنت أرغب بنفسى عن الكلام فى هذا الباب ؛ لولا قول ذلك القائل وخشيت أن يغتر به جاهل فينهمك فى الموبقات اتكالا على أنها تكفرها الصلوات دون الندم والاستغفار والتوبة، والله أسأله العصمة والتوفيق .

قلت: وقد وقع مثل هذا فى كلام طائفة من أهل الحديث فى الوضوء ونحوه ، ووقع مثله فى كلام ابن المنذر فى قيام ليلة القدر ، قال : يرجى لمن قامها أن يغفر له جميع ذنوبه

---

(١) [صحيح] .
أخرجه النسائى فى الزكاة / باب وجوب الزكاة (٥ / ٨ - ٩ - السيوطى) ، وابن حبان فى «صحيحه » (٣ / ١٢٢ / ح ١٧٤٥-الإحسان) ، والحاكم (١ / ٢٠٠) ، وابن جرير فى «تفسيره » (٤ / ٢٥ - ٢٦) .
من حديث أبى سعيد وأبى هريرة .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

(٢) انظر ما قبله

لم أره عن ابن عمر : إنما أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٨ / ٢١٣) من حديث أبى هريرة مرفوعًا: « ابن آدم اذكرنى بعد الفجر وبعد العصر ساعة أكفك ما بينهما » ، وقال : غريب من حديث الحسن عن أبى هريرة لم يروه عنه إلا جبير .

كبيرها وصغيرها . فإن كان مرادهم أن من أتى بفرائض الإسلام وهو مصرّ على الكبائر تغفر له الكبائر قطعا فهذا باطل قطعا يعلم بالضرورة من الدين بطلانه ، وقد سبق قوله ﷺ: « من أساء فى الإسلام أخذ بالأوّل والآخر»[1] يعنى بعلمه فى الجاهلية والإسلام ، وهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان ، وإن أراد هذا القائل أن من ترك الإصرار على الكبائر وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم على ما سلف منه كفرت ذنوبه كلها بذلك واستدل بظاهر قوله تعالى : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفرعنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريمًا** ﴾ [النساء/ ٣١] وقال : السيئات تشمل الكبائر والصغائر ، وكما أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نية ، فكذلك الكبائر ، وقد يستدل لذلك بأن الله وعد المؤمنين المتقين بالمغفرة وتكفير السيئات ، وهذا مذكور فى غير موضع من القرآن ، وقد صار هذا من المتقين فإنه فعل الفرائض واجتنب الكبائر واجتناب لا يحتاج إلى نية وقصد ، فهذا قول يمكن أن يقال فى الجملة ، والصحيح قول الجمهور أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة ؛ لأن التوبة فرض على العباد ، وقد قال عز وجل : ﴿ **ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون** ﴾ [الحجرات / ١١] وقد فسرت الصحابة كعمر وعليّ وابن مسعود التوبة بالندم، ومنهم من فسرها بالعزم على أن لا يعود . ،وقد روى ذلك مرفوعا من وجه فيه ضعف لكن لا يعلم مخالف من الصحابة فى هذا وكذلك التابعون ومن بعدهم كعمر ابن عبد العزيز والحسن وغيرهما . وأما النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنوب وتكفير السيئات للمتقين كقوله تعالى : ﴿ **إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم** ﴾ [الأنفال / ٢٩] وقوله تعالى : ﴿ **ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يكفر عنه سيئاته ويدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار** ﴾ [التغابن / ٩] وقوله : ﴿ **ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا** ﴾ [الطلاق / ٥] فإنه لم يبين فى هذه الآيات خصال التقوى ولا العمل الصالح ، ومن جملة ذلك التوبة النصوح فمن لم يتب فهو ظالم غير متقٍ ، وقد بين فى سورة آل عمران خصال التقوى التى يغفر لأهلها ويدخلهم الجنة فذكر منها الاستغفار وعدم الإصرار ، فلم يضمن تكفير السيئات ومغفرة الذنوب إلا لمن كانت هذه الصفة له والله أعلم . ومما يستدلّ به على أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة منها أو العقوبة عليها حديث عبادة بن الصامت قال : « كنا عند رسول الله ﷺ قال: بايعونى على

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٩٤) .

قلت : فيه ابن لهيعة .

أن لاتشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ، وقرأ عليهم الآية [(١)] ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ،ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » [(٢)] خرّجاه فى الصحيحين. وفى رواية لمسلم : « أن من أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته » فهذا يدلّ على أن الحدود كفارات . قال الشافعى : لم أسمع فى هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئًا أحسن من حديث عبادة بن الصامت ،وقوله :«فعوقب» يعمّ العقوبات الشرعية، وهى الحدود المقدّرة أو غير المقدّرة كالتعزيرات ، ويشمل العقوبات القدرية كالمصائب والأسقام والآلام . فإنه صح عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يصيب المسلم نصب ولا وصب ولا همّ ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها خطاياه » [(٣)] . وروى عن علىّ أن الحدّ كفارة لمن أقيم عليه . وذكر ابن جرير الطبرى فى هذه المسألة اختلافًا بين الناس ورجح أن إقامة الحدّ بمجرده كفارة ، ووهن القول بخلاف ذلك جدا . قلت : وقد روى عن سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم أن إقامة الحد ليس بكفارة ولا بدّ معه من التوبة ، ورجحه طائفة من المتأخرين منهم البغوى وأبو عبدالله بن تيمية فى تفسيريهما وهو قول ابن حزم الظاهرى ، والأوّل قول مجاهد وزيد بن أسلم والثورى وأحمد وأما حديث أبى هريرة

---

(١) الآية رقم ١٢ من سورة الممتحنة .

(٢) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الحدود / باب : الحد كفارة (١٢ / ٨٥ / ح ٦٧٨٤) ،ومسلم فى الحدود / باب : الحدود كفارات لأهلها (٤/ ١١ / ٢٢ - النووى) ، والترمذى فى الحدود/باب: ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها (٤/ ٤٥ / ح ١٤٣٩) ، والنسائى فى البيعة/ باب : البيعة على ترك عصيان الإمام (٤ / ٤٢٤ / ح٧٧٨٤ -الكبرى) ، وأحمد (٥ / ٣١٤ ، ٣٢٠) ، وابن الجارود فى المنتقى (٣٠٣ / ح٨٠٣) ،والبيهقى (٨/ ٣٦٨) .

من حديث عبادة بن الصامت .

وانظر منار السبيل (ح ٧٩٧ / ٢) بتخريجنا .

(٣) [صحيح] .

أخرجه البخارى (١٠ / ١٠٧ / ٥٦٤١ ، ٥٦٤٢) ومسلم (٦/ ١٦/ ١٣٠ ـ النووى) من حديث أبى سعيد وأبى هريرة ـ رضى الله عنهما .

وانظر رياض الصالحين (ح ٣٨) بتخريجنا .

المرفوع : « لا أدرى الحدود طهارة لأهلها أم لا » [1] فقد خرجه الحاكم وغيره وأعله البخارى وقال : لايثبت وإنما هو من مراسيل الزهرى وهى ضعيفة ،وغلط عبد الززاق فوصله. قال: وقد صح عن النبى ﷺ : « أن الحدود كفارات » ومما يستدل به من قال : الحدّ ليس بكفارة قوله تعالى فى المحاربين : ﴿ **ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** ﴾ [المائدة / ٣٣ ـ ٣٤] وظاهره أنه يجتمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة ويجاب عنه بأنه ذكر عقوبتهم فى الدنيا وعقوبتهم فى الآخرة ولا يلزم اجتماعهما ، وأما استثناء من تاب فإنما استثناه من عقوبة الدنيا خاصة ، فإن عقوبة الآخرة تسقط بالتوبة الصادقة قبل القدرة وبعدها ، وقوله ﷺ : « ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له » [2] ،صريح فى أن هذه الكبائر من لقى الله بها كانت تحت مشيئته ، وهذا يدل على أن إقامة الفرائض لا تكفرها ولا تمحوها ، فإن عموم المسلمين يحافظون على الفرائض لاسيما من بايعهم النبى ﷺ ، وخرج من ذلك من لقى الله وقد تاب عنها بالنصوص الدالة من الكتاب والسنة على أن من تاب إلى الله تاب الله عليه وغفر له،فبقى من لم يتب داخلا تحت المشيئة وأيضا فيدلّ على أن الكبائر لا تكفرها الأعمال ،أن الله لم يجعل للكبائر فى الدنيا كفارة واجبة،وإنما جعل الكفارة للصغائر ككفارة وطء المظاهر ووطء المرأة فى الحيض على حديث ابن عباس الذى ذهب إليه الإمام أحمد وغيره ،كفارة من ترك شيئا من واجبات الحج أو ارتكب بعض محظوراته ،وهى أربعة أجناس :هدى وعتق وصدقة وصيام. ولهذا لا تجب الكفارة فى قتل العمد عند جمهور العلماء،ولا فى اليمين الغموس أيضا عند أكثرهم ،وإنما يؤمر القاتل بعتق رقبة استحبابا ،كما فى حديث واثلة بن الأسقع: « أنهم جاءوا إلى النبى ﷺ فى

---

(١) [صحيح] .

أخرجه الحاكم (١ / ٣٦) والبيهقى (٨ / ٣٢٩)

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة ولم يخرجاه .

وذكره الألبانى فى الصحيحة (٢٢١٧) ، وصححه .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٦ / ٢٦٥) : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . غير أحمد بن منصور الرمادى وهو ثقة .

(٢) [متفق عليه] .

تقدم ص ٣٣٤ / هامش ٢ .

صاحب لهم قد أوجب فقال : أعتقوا عنه رقبة يعتقه الله بها من النار »[(١)] . ومعنى أوجب: عمل عملا يجب له به النار ، ويقال : إنه قتل قتيلا . وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أنه ضرب عبدا له فأعتقه وقال: ليس لي فيه من الأجر مثل هذا ، وأخذ عودا من الأرض ، إني سمعت النبي ﷺ يقول : « من لطم مملوكه أو ضربه فإن كفارته أن يعتقه»[(٢)] . فإن قيل : فالمجامع في رمضان يؤمر بالكفارة ،والفطر في رمضان من الكبائر ؟ قيل : ليست الكفارة للفطر، ولهذا لايجب عند الأكثرين على كلّ مفطر في رمضان عمدا، وإنما هي لهتك حرمة رمضان بالجماع ،ولهذا لو كان مفطرا فطرا لايجوز له في نهار رمضان ثم جامع للزمته الكفارة عند الإمام أحمد لما ذكرنا .ومما يدل على أن تكفير الواجبات مختص بالصغائر ما أخرجه البخاري عن حذيفة قال:« بينما نحن جلوس عند عمر إذ قال: أيكم يحفظ قول رسول الله في الفتنة ؟ قال : قلت : فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » قال: ليس عن هذا أسألك»[(٣)] . وخرّجه مسلم بمعناه ، وظاهر هذا السياق يقتضي رفعه . وفي رواية البخاري

---

(١) [صحيح] .

أخرجه أبو داود في العتق / باب : في ثواب العتق (٤ / ٢٨ / ح ٢٩٦٤) ، والنسائي في العتق/ باب : ذكر اسم هذا الولي (٣ / ١٧١ / ح ٤٨٩٠ - الكبرى) ، وابن حبان في «صحيحه » (٦ / ٢٥٦ / ح ٤٢٩٥ - الإحسان) ، والحاكم (٢ / ٢١٢) ، والطبراني (٢٢ / ٩١ - ٩٢).

من حديث واثلة بن الأسقع .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

(٢) [صحيح] .

أخرجه مسلم في الإيمان / باب : صحبة المماليك (٤ / ١١ / ١٢٧ - ١٢٨ - النووي) ، وأبو داود في الأدب/ باب : حق المملوك (٤ / ٣٤٤ - ٣٤٥ / ح٥١٦٨) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه » (٣ / ٥١٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٤٨/ ح ١٧٧) .

من حديث ابن عمر.

(٣) [متفق عليه] .

أخرجه البخاري في المناقب / باب : علامات النبوة في الإسلام (٦ / ٦٩٨ -٦٩٩ / ح ٣٥٨٦)، ومسلم في الإيمان / باب : ذكر الفتن التي تموج كموج البحر (١ / ٢ / ١٧٠ - ١٧٣ - النووي)، وأحمد (٥ / ٣٨٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٥ / ٧-٨) .

من حديث حذيفة .

أن حذيفة قال : سمعته يقول فتنة الرجل فذكره ، وهذا كالصريح فى رفعه ،وفى رواية مسلم أن هذا من كلام عمر « وأما قول النبى ﷺ للذى قال له : أصبت حدا فأقمه علىّ فتركه حتى صلى ثم قال له :إن الله غفر لك حدك » فليس صريحا فى أن المراد به شىء من الكبائر ؛ لأن حدود الله محارمه كما قال تعالى: ﴿**تلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾ [الطلاق / ١] وقوله: ﴿ **تلك حدود الله فلا تعتدوها** ﴾[البقرة / ٢٢٩] ﴿ **تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات** ﴾[النساء / ١٣] الآية إلى قوله : ﴿ **ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين** ﴾ [النساء/ ١٤] . وفى حديث العرباض بن سارية عن النبى ﷺ فى ضرب مثل الإسلام بالصراط المستقيم على جنبيه سوران[(١)] ، قال : السوران حدود الله . وقد سبق ذكره بتمامه ، فكلّ من أصاب شيئا من محارم الله فقد أصاب حدوده وركبها وتعدى بها وعلى تقدير أن يكون الحد الذى أصابه كبيرة ، فهذا الرجل جاء نادما تائبا وأسلم نفسه إلى إقامة الحد عليه ، والندم توبة والتوبة تكفر الكبائر بغير تردد . وقد روى ما يستدل به على أن الكبائر تكفر ببعض الأعمال الصالحة ، فخرج الإمام أحمد والترمذى من حديث ابن عمر : « أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة ؟ فقال : هل لك من أم ؟ قال : لا ، قال : فهل لك من خالة ؟ قال : نعم ، قال : فبرها »[(٢)] وخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين، لكن خرجه الترمذى من وجه آخر مرسلا وذكر أن المرسل أصح من الموصول ، وكذا قال علىّ بن المدينى والدارقطنى وروى عن عمر أن رجلا قال له : قتلت نفسا ، قال : أمك حية ؟ قال : لا ، قال : فأبوك ؟ قال: نعم ،قال: فبره وأحسن إليه، ثم قال عمر : لو كانت أمه حية فبرها وأحسن إليها رجوت ألا تطعمه النار أبدا . عن ابن عباس بمعناه أيضا . وكذلك المرأة التى عملت بالسحر بدومة الجندل وقدمت المدينة تسأل عن توبتها ، فوجدت النبى ﷺ قد توفى فقال لها أصحابه: لو كان أبواك حيين أو أحدهما يكفيانك، خرجه الحاكم وقال: فيه إجماع

(١) تقدم ص ٣٩ ، هامش ٣ .

(٢) [مرسل صحيح] .

أخرجه أحمد (٢ / ١٣ - ١٤) ، وابن حبان فى « صحيحه » (١ / ٣٣٠ / ح ٤٣٦ - الإحسان)، والحاكم (٤ / ١٥٥) ، والترمذى فى البر والصلة / باب : ما جاء فى بر الخالة (٤/ ٣١٣-٣١٤ / ح ١٩٠٤) مرسلا .

من حديث ابن عمر .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

الصحابة حدثان وفاة الرسول ﷺ ، على أن برّ الأبويـن الوالدين يكفيانها . وقال المكحول والإمام أحـمد : برّ الوالديـن كفارة الكـبائر وروى عن بعض السلف فى حـمل الجنائز أنه يحـبط الكبائر وروى مـرفوعـا من وجوه لا تصح . وقـد صحّ من رواية أبى بردة أن أبا موسى لما حـضرته الوفاة قـال : يا بنى ، اذكروا صاحب الرغـيف ، كان رجل يتعـبد فى صومعـة أراه سبعين سنة ، فشـبه الشيطان فى عين امـرأة ، فكان معها سبـعة أيام وسبع ليال، ثم كشف عن الرجل غطاءه فخرج تائبا ثم ذكر أنه بات بيـن مساكين فتصدق عليهم برغيف فـأعطوه رغيفا فـفقده صاحـبه الذى كان يعطاه ، فلمـا علم بذلك أعطاه الرغيف وأصبح ميتا ، فـوزنت السبعون سنة بالسبع ليال فرجـحت الليالى ، ووزن الرغيف بالسبع ليال فرجح الرغيف. وروى ابن المبارك بإسناده فى كتاب البرّ والصلة عن ابن مسعود قال : عَبَدَ الله رجلٌ سبعين سنة ثم أصاب فاحشة فأحبط الله عمله ، ثم أصابته زمانة وأقعد فرأى رجلا يتصدّق على مساكـين ، فجاء إليه فأخذ منه رغيفا فتصـدق به على مسكين ، فغفر الله له وردّ عليه عمل سبـعين سنة وهذه كلها لا دلالة فيها على تكفيـر الكبائر بالأعمال ؛ لأن كلّ من ذكر فيهـا كان نادما تائبا من ذنبه ، وإنما كان سؤاله عن عـمل صالح يتقرب به إلى الله بعد الـتوبة حتى يمـحو به أثر الذنب بالكلـية ، فإن الله شـرط فى قبـول التوبة ، ومغفرة الذنوب بها العمل الصالح كقوله : ﴿**إلا من تاب وآمن وعمل صالحا**﴾ [مريم / ٦٠] وقـوله : ﴿ **فـأمـا من تاب وآمن وعـمل صالحـا فـعسى أن يكون من المفلحـين** ﴾ [القصص/ ٦٧] .

وفى هذا متعلق لمن يقول : إن التـائب بعد التوبة فى المشيئة ، وكان هذا حـال كثير من الخائفين من السلف وقال بعضهم هل أذنبت ذنبا ؟ قال : نعم ، قال : فعلمت أن الله كتبه عليك ؟ قال: نعم ، قال : فاعمل حتى تعلم أن الله قد محاه .ومنه قال ابن مسعود : إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه فى أصل جـبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفـاجر يرى ذنوبه كذباب طار على أنفه ، فقال : به هكذا وهكذا . خرجه البخارى وكانوا يتهمون أعمالهم وتوباتهم ويخـافون أن لا يكون قـد قبل منهم ذلـك ، فكان ذلك يوجب لهم شدة الخـوف وكثـرة الاجتهاد فى العمل الصالح . قـال الحسن : أدركت أقواما لو أنفق أحدهم ملء الأرض ما أمن لعظم الذنب فى نفسه . وقال ابن عون: لا تثق بكثرة العمل فإنك لاتدرى أيقبل منك أم لا ؟ ولا أمن ذنوبك فإنك لا تدرى أكفرت عنك أم لا ؟ إن عملك مغيب عنك كله . والأظهر والله أعلم فى هذه المسألة : أعنى مسألة تكفير الكبائر بالأعمال إن أريد أن الكبائر تمحى بمجرد الإتيان بالفرائض وتقع الكبائر مكفرة بذلك كـما تكفر الصغائر باجتناب الكبائر

فهـذا باطل ، وإن أريد أنه قد يوازن يوم القيـامة بين الكبائر وبين بعـض الأعمال فتـمحى الكبيرة بما يقابلهـا من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهـذا قد يقع وقد تقدم عن ابن عمر أنه لما أعتق مملوكه الذى ضربه قال : ليس لى فيه من الأجر شيء حيث كان كفارة لذنبه ولم يكن ذنبه من الكبـائر فكيف بما كان من الأعمال مكفرا للكبـائر ؟!! وسبق أيضا قول من قال من السلف :إن السيئة تمحى ويسقط نظيرها حسنة من الحسنات التى هى ثواب العمل ، فـإذا كان هذا فى الصغـائر فكيف بالكبائر ؟ فـإن بعض الكبائر قـد يحبط بعض الأعمال المنافية لها كما يبطل المنّ والأذى الصـدقة ، وتبطل المعاملة بالربا الجهاد كما قالت عائشة . وقـال حذيفة : قذف المحصنة يهـدم عمل مائة سنة وروى عنه مرفوعـا ، خرجه البزار فى مسنده والحاكم من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة فيقص أو يقضى بها بعضها من بعض ، فإن بقيت له حسنة وسع له بها فى الجنة »[1] . وخرّج ابن أبى حاتم من حديث ابن لهيعة قال : حدثنى عطاء بن دينار عن سعيد بن جبـير فى قول الله عز وجل : ﴿ **فمن يعـمل مثقال ذرّة خـيرا يره** ﴾ [الزلزلة / ٧]، قال : كـان المسلمون يرون أنهم لا يؤجـرون على الشيء القليل إذا أعطوه ، فـيجيء المسكين فيستـقلون أن يعطوه تمرة وكسرة وجوزة ونحو ذلك فيـردونه ويقولون ما هذا بشيء إنما نؤجر على ما يعطى ونحن نحبه ، وكانـوا يرون أنهم لا يلامون على الذنب اليسير مثل الكذبة والنظرة والغيبة وأشباه ذلك ، يقولون إنما وعد الله النار على الكبائر فرغبهم الله فى القليل من الخير أن يعملوه فإنه يوشك أن يكثر ، وحـذرهم اليسير من الشر فإنه يوشك أن يكثر ، فنزلت : ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة** ﴾ [الزلزلة / ٧ ، ٨] يعنى ذرة أصغر النمل ، ﴿ **خيرا يره** ﴾ [الزلزلة / ٧] يعنى فى كتابه ويسره ذلك قال : يكتب لكلّ بر وفاجر بكلّ سيئة واحدة سيئة ، وبكلّ حسنة عشـر حسنات ، فإذا كان يوم القيامة ضاعف الله حسنات المؤمن أيضا بكلّ واحدة عشـرا فيمحو عنه بكلّ حسنة عشر سيـئات ، فمن زادت حسناته

---

(١) أخرجـه ابن جـرير فى تفسـيره (٢٦ / ١٢) ، والطبـرانى فى الكبيـر (١٢ / ١٨٣ / ١٢٨٣٢)
والحاكم (٤ / ٢٥٢) وقال : صحيح الإسناد .
عن معـتمـر قال : نا الحـاكم بن أبان عن الغطريف ، عن جابـر بن زيد ، عن ابن عبـاس، وذكره البخارى فى التاريخ (٧ / ١١٣ / ٥٠٠) فى ترجمة غطريف ، ولم يعلق عليه .
من حديث ابن عباس .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ٢١٧ - ٢١٨) : رواه الطبرانى وإسناده جيد.
من حديث سعيد بن جبير .
وقال السيوطى فى « الدر المنثور» (٦ / ٦٤٧) : أخرجه ابن أبى حاتم .

على سيئاته مثقال ذرّة دخل الجنة وظاهر هذا أنـه يقع المقاصة بين الحسنات والسيئات ، ثم يسقط الحسنات المقابلة للسيئات وينظر إلى ما يفضل منها بعـد المقاصة ، وهذا يوافق قول من قال : بأن من رجـحت حسناته على سيئاته بحسـنة واحدة أثيب بتلك الحسنة خـاصة وتسقط باقى حسناته فى مقابلة سيئاته ، خلافًا لمن قال :يثاب بالجميع وتسقط سيئاته كأنها لم تكن ، وهذا فى الكبائر . أما الصـغائر فإنه قد تمحى بالأعمال الصـالحة مع بقاء ثوابها كـما قـال ﷺ : « ألا أدلكم على مـا يمحـو الله به الخطايا ويرفع به الدرجـات ؟ إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المسـاجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة »[(١)] فأثبت لهذه الأعمال تكفيـر الخطايا ورفع الدرجات ، وكذلك قوله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له مائة مرّة كتب الله له مائة حسنة ومـحيت عنه مائة سيئة وكانت له عدل عشر رقاب »[(٢)] فهذا يدلّ على أن الذكر يمحو السيئات ويبقى ثوابه لعامله مضاعفا وكذلك سيئات التائب توبة نصوحا تكفر عنه وتبقى له حسناته كما قال الله تعالى : ﴿ **حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعـين سنة قال ربّ أوزعنى أن أشكر نعمـتك التى أنعمت على وعلى والدى وأن أعـمل صالحـا ترضـاه وأصلح لى فى ذريتى إنى تـبت إليك وإنى من المسلمـين أولئك الذى نتقبل عنـهم أحسن ما عملوا ونتجـاوز عن سيئاتهم فى أصحـاب الجنة وعد الصـدق الذى كانوا يوعدون** ﴾ [الأحقـاف/ ١٥ ، ١٦] وقال تعـالى : ﴿ **والذى جاء بـالصدق وصـدّق به أولئك هم المتقـون . لهم ما يشـاءون عند ربهم ذلك جـزاء المحسنين ليكفـر الله عنهم أسوأ الذى عـملوا ويجزيهم أجـرهم بأحسن الذى كـانوا يعملون** ﴾ [الزمـر / ٣٣ ـ ٣٥] فلما وصف هؤلاء بالتـقوى والإحسـان دلّ على أنهم ليسوا بمـصرين على الذنوب بل تائبون منها وقوله : ﴿ **ليكفر الله عنهم أسوأ الذى عملوا** ﴾ [الزمر / ٣٥] يدخل فيه الكبائر لأنها أسوأ الأعمال . وقال : ﴿ **ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا** ﴾ [الطلاق / ٥] فرتب على التـقوى المتضمنة لفـعل الواجبات وترك المحرمـات تكفير السيـئات وتعظيم الأجر ، وأخبـر الله عن المؤمنين المتفكرين فى خلق السمـوات والأرض أنهم قالوا : ﴿**ربنا إننا سـمعنـا مـناديـا ينـادى للإيمـان أن آمنوا بربكم فآمنـا ربنا فاغـفر لنـا ذنوبنا وكفـر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار** ﴾ [آل عمران/ ١٩٣] فأخبر أنه استجاب لهم ذلك وأنه كفر عنهم

---

(١) تقدم ص ٢٨٤ / هامش ٢ .

(٢) [متفق عليه] .

تقدم ص ٢٨٥ / هامش ٢ .

وأنه كفر عنهم سيئاتهم وأدخلهم الجنات. وقوله : ﴿ فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا ﴾ [آل عمران / ١٩٣] فخص الله الذنوب بالمغفرة والسيئات بالتكفير فقد يقال: السيئات تخص الصغائر، والذنوب يراد بها الكبائر ، فالسيئات تكفر لأن الله جعل لها كفارات فى الدنيا شرعية وقدرية ، والذنوب تحتاج إلى مغفرة تقى صاحبها من شرّها، أو المغفرة والتكفير يتقاربان ، فإن المغفرة قد قيل : إنها ستر الذنوب وقيل : وقاية شرّ الذنوب مع ستره ، ولهذا يسمى ما ستر الرأس ووقاه فى الحرب مغفرا ، ولا يسمى كلّ ساتر للرأس مغفرا ، وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يدعون للمؤمنين التائبين بالمغفرة ووقاية السيئات ، والتكفير من هذا الجنس؛ لأن أصل الكفر الستر والتغطية أيضا. وقد فرق بعض المتأخرين بينهما بأن التكفير محو أثر الذنب حتى كأنه لم يكن ، والمغفرة تتضمن مع ذلك إفضال الله على العبد وإكرامه وفى هذا نظر. وقد يفسر بأن مغفرة الذنوب بالأعمال الصالحة تقلبها حسنات، وتكفيرها بالمكفرات تمحوها فقط . وفيه أيضا نظر ، فإنه قد صح أن الذنوب المعاقب عليها بدخول النار تبدل حسنات ، فالمكفرة بعمل صالح يكون كفارة لها أولى . ويحتمل معنيين آخرين: أحدهما أن المغفرة لا تحصل إلا مع عدم العقوبة المؤاخذة؛ لأنها وقاية شر الذنب بالكلية ، والتكفير قد يقع بعد العقوبة ، فإن المصائب الدنيوية كلها مكفرات للخطايا وهى عقوبات ، وكذلك العفو يقع مع العقوبة وبدونها ، وكذلك الرحمة . والثانى أن الكفارات من الأعمال ماجعل الله لمحو الذنوب المكفرة بها ويكون ذلك هو ثوابها ليس لها ثواب غيره، والغالب عليها أن تكون من جنس مخالفة هوى النفس وتجشم المشقة فيه كاجتناب الكبائر الذى جعله الله كفارة للصغائر . وأما الأعمال التى تغفر بها الذنوب فهى ما عدا ذلك ، ويجتمع فيها المغفرة والثواب عليها كالذكر الذى يكتب به الحسنات ويمحى به السيئات ، وعلى هذا الوجه فيفرق بين الكفارات من الأعمال وغيرها . وأما تكفير الذنوب ومغفرتها إذا أضيف ذلك إلى الله فلا فرق بينهما . وعلى الوجه الأول يكون بينهما فرق أيضا ، ويشهد لهذا الوجه الثانى أمران: أحدهما قول ابن عمر لما أعتق العبد الذى ضربه : ليس فى عتقه من الأجر شىء ، واستدلّ بأنه كفارة . والثانى أن المصائب الدنيوية لها مكفرات للذنوب ، وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم من السلف : إنه لا ثواب فيها مع التكفير ، وإن كان بعضهم قد خالف فى ذلك ولا يقال فقد فسر الكفارات فى حديث المنام بإسباغ الوضوء فى المكروهات ، ونقل الأقدام إلى الصلاة وقال : من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير ، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه . وهذه كلها مع تكفيرها للسيئات ترفع الدرجات ويحصل عليها الثواب لأنا نقول :قد يجتمع فى العمل الواحد شيئان يرفع

بأحدهما الدرجـات ، ويكفر بالآخر السيئات. فـالوضوء نفسه يثاب عليه،لكن إسـباغه فى شدة البرد من جنس الآلام التى تحصل للنفوس فى الدنيا فيكون كفارة فى هذه الحال ، وأما فى غير هذه الحالة فتغفر به الخطايا كما يغفر بالذكر وغيره. وكذلك المشى إلى الجماعات هو قربة وطاعة ويثاب عليه،ولكن ما يـحصل للنفس به من المشقة والألم بالتعب والنصب هو كفارة. وكذلك حـبس النفس فى المسجد لانتظار الصلاة وقطعها عن مـألوفاتها من الخروج إلى المواضع التى تميل النفـوس إليهـا إما لكسب الدنيـا أو للتنزه ،هو من هذه الجهـة مؤلم للنفس فيكون كفارة . وقد جاء فى الحديث : « إن إحدى خطوات الماشى إلى المسجد ترفع له درجة والأخرى تحط عنه خطيئة »[1] وهذا يقوى ما ذكرناه وأن ما حـصل به التكفير غير ما حـصل به رفع الدرجات والله أعلم . وعلى هذا فـيجتـمع فى العمل الواحد تكفـير السيئـات ورفع الدرجات من جهـتين ،ووصف فى كل حال بكلا الوصفـين فلا تنافى بين تسميتـه كفارة وبين الإخبار عنه بمضاعفـة الثـواب به أو وصـفه برفـع الدرجـات ، ولهذا قال ﷺ: « الصلوات الخمس والجمـعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمـضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» [2] فإن فى حبس النفس على المواظبة على الفـرائض من مخالفة هواها وكفهـا عما تميل إليه مـا يوجب ذلك تكفير الصغـائر. وكذلك الشهادة فى سـبيل الله تكفر الذنوب بما يحصل بها من الألم وترفع الدرجات بما اقترن بها من الأعمال الصالحة بالقلب والبدن ، فتبين بها أن بعض الأعمال يجتمع فيها ما يوجب رفع الدرجات وتكفير السيئات من وجهـيـن ولا يكـون بينهـما منافـاة ، وهذا ثابـت فى الذنـوب الـصغـائر بـلا ريـب ، وأما الكبائر فقد تكفر بالشهادة مع حصول الأجر للشهيد ، لكن الشهيد ذو الخطايا فى رابع درجـة من درجات الشـهداء . كـذلك روى عن النبى ﷺ من حـديث فـضالة بن عـبيـد

---

(١) [صحيح] .

أخرجه مـسلم فى المساجد ومواضع الصـلاة / باب : ثواب المشى إلى الصلاة (٢ / ٥ / ١٦٩ - النووى) ، ابن مـاجه فى المسـاجد والجمـاعات / باب : المشى إلـى الصلاة (١ / ٢٥٤ / ح ٧٧٤) بنحوه ، وابن حبان فى « صحيحه » (٣ / ٢٤٥ / ح ٢٠٤٢- الإحسان) .

من حديث أبى هريرة .

وانظر رياض الصالحين (ح١٠٥٦) بتخريجنا.

(٢) تقدم ص ٢٨٨ / هامش ١ .

خرّجه الإمام أحمد والترمذى [1] وأما مغفرة الذنوب ببعض الأعمال مع توفير أجرها وثوابها فقد دلت عليها الأحاديث الصحيحة فى الذكر . وقد قيل إن تلك السيئات تكتب حسنات أيضا كما فى الحديث أبى مالك الأشعرى الذى سبق ذكره ، وذكرناه أيضا عن بعض السلف أنه يمحى بإزاء السيئة الواحدة ضعف واحد من أضعاف ثواب الحسنة وتبقى له تسع حسنات . والظاهر أن هذا مختص بالصغائر ، وأما فى الآخرة فيوازن بين الحسنات والسيئات ويقتص بعضها من بعض ، فمن رجحت حسناته على سيئاته فقد نجا ودخل الجنة، وسواء فى هذا الصغائر والكبائر، وهكذا من كانت له حسنات وعليه مظالم فاستوفى المظلومون حقوقهم من حسناته وبقى له حسنة دخل بها الجنة. قال ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : إن كان وليا لله ففضل له مثقال ذرّة ضاعفها الله حتى يدخل بها الجنة ، وإن كان شقيا قال الملك :رب فنيت حسناته وبقى له طالبون كثير ،قال: خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صكوا له صكاكا إلى النار .خرجه ابن أبى حاتم وغيره ،والمراد أن تفضيل مثقال ذرّة من الحسنات إنما هو بفضل الله عز وجل لمضاعفته لحسنات المؤمن وبركته فيها وهكذا حال من كانت له حسنات وسيئات وأراد الله رحمته فضل له من حسناته ما يدخله به الجنة وكله من فضل الله ورحمته، فإنه لا يدخل أحد الجنة إلا بفضل الله ورحمته وخرج أبو نعيم بإسناد ضعيف عن على مرفوعا :« أوحى الله إلى نبى من أنبياء بنى إسرائيل: قل لأهل طاعتى من أمتك لا يتكلوا على أعمالهم فإنى لا أقاص عبدا الحساب يوم القيامة أشاء أن أعذبه إلا عذبته، وقل لأهل معصيتى من أمتك ،لا يلقوا بأيديهم فإنى أغفر الذنب العظيم ولا أبالى»[2] ومصداق هذا قول النبى ﷺ فى الحديث

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه الترمذى فى فضائل الجهاد / باب : ما جاء فى فضل الشهداء جند الله (٤ / ١٧٧ - ١٧٨/ ح ١٦٤٤) ، وأحمد (١ / ٢٣) ، والبيهقى فى « الشعب » (٤/ ٢٩) .

من حديث عمر .

وقال الترمذى : حسن غريب .

قلت : فيه أبو يزيد الخولانى قال عنه الحافظ : مجهول ، ولا يوجد متابع له .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه أبو نعيم فى « الحلية » (٤/ ١٩٤-١٩٥) .

من حديث على بن أبى طالب .

الصحيح : « من نوقش الحساب عُذّب »[1] وفى رواية « هلك » .

المسألة الثـانيـة : أن الصغـائر هـل تجـب التـوبة منهـا كالكبـائر أم لا ؟ لأنهـا تقع مكفـرة باجتناب الكبـائر ، لقـوله تعـالى : ﴿ **إن تجتـنبـوا كبـائر ما تنهـون عنـه نكـفر عنكـم سيئاتكم وندخلكم مـدخلا كريمًا** ﴾ [النساء / ٣١] هـذا مما اختلف الناس فـيه، فمنـهـم من أوجـب التـوبة منها، وهـو قول أصحـابنا وغيـرهم من الفقـهاء والمتكلـمين وغـيـرهم ، وقـد أمر الله بالتـوبة عـقيب ذكـر الصغـائر والكبائر فـقال تعـالى: ﴿ **قل للمـؤمنـين يغـضـوا من أبصـارهم ويحـفظوا فـروجهم ذلـك أزكى لهم إن الله خبيـر بما يصنـعون وقـل للـمؤمنات يغضـضن من أبـصارهن ويحفظن فـروجهن** ﴾ [النور/ ٣٠ ، ٣١] إلى قـوله : ﴿ **وتوبـوا إلى الله جـميـعـا أيـه المؤمنـون لـعلكم تفلحـون** ﴾ [النور / ٣١]، وأمـر بالتـوبة من الصغـائر بخصـوصها فى قوله: ﴿ **يا أيهـا الـذين آمنـوا لا يسخـر قوم من قـوم عسى أن يكونوا خـيراً منهم ولا نساء من نسـاء عسى أن يكنّ خـيراً منهنّ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تـنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمـان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون**﴾ [الحجرات / ١١] ومن الناس من لم يوجب التوبة منها. وحكى عن طائفة من المعـتزلة ومن المتـأخرين من قـال: يجب أحد الأمـرين: إمـا التوبة منهـا؛ أو الإتيان ببـعض المكفرات للذنوب من الحـسنات .وحكى ابن عطية فى تفسـيره فى تكفيـر الصغائر بامتـثال الفرائـض واجـتناب الكبائر قولين : أحدهما وحكاه عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث أنه يقطع بتكفيرها بذلك قطعًا لظاهر الآية والحـديث. والثانى وحكاه عن الأصوليين أنه لا يقطع بذلك بل يحـمل على غلبـة الظـنّ وقـوّة الرجاء وهو فى مـشـيئـته عـزّ وجلّ ، إذ

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الرقاق / باب : من نوقش الحساب عذب (١١ / ٤٠٧ / ح ٦٥٣٦)، ومسلم فى الجنة وصفة نعـيمها وأهلها / باب: ومن سورة إذا السـماء انشقت (٥/ ٤٣٥ / ح ٣٣٣٧) ، وأحمد (٦ / ١٢٧) .

من حديث عائشة .

لو قطع بتكفيرها لكانت الصغائر فى حكم المباح الذى لا تبعة فيه ، وذلك نقض لعرى الشريعة. قلت : قد يقال لا يقطع بتكفيرها بها لأن أحاديث التكفير المطلقة بالأعمال جاءت مقيدة بتحسين العمل كما ورد ذلك فى الوضوء والصلاة ، وحينئذ يتحقق حسن العمل الذى يوجب التكفير ، وعلى هذا الاختلاف الذى ذكره ابن عطية ينبنى الاختلاف فى وجوب التوبة من الصغائر . وقد خرج ابن جرير من رواية الحسن أن قومًا أتوا عمر فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله لا يعمل بها ، فقال لرجل منهم: أقرأت القرآن كله ؟ قال: نعم،قال فهل أحصيته فى نفسك ؟ قال : اللهم لا ، قال فهل أحصيته فى بصرك ؟ فهل أحصيته فى لفظك ؟ هل أحصيته فى أثرك ؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم ثم قال: ثكلت عمر أمه أتكلفونه أن يقيم على الناس كتاب الله ؟ قد علم ربنا أنه سيكون لنا سيئات، قال : وتلا ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريمًا** ﴾ [النساء/ ٣١] وبإسناده عن أنس بن مالك أنه قال: لم أر مثل الذى بلغنا عن ربنا تعالى لم نخرج له عن كل أهل ومال ، ثم سكت هنيهة ثم قال : والله لما خلقنا ربنا أهون من ذلك لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر فما لنا ولها ! ثم تلا : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريمًا** ﴾[1] [النساء/ ٣١] ، وخرّجه البزار فى مسنده مرفوعا والموقوف أصحّ . وقد وصف الله المحسنين باجتناب الكبائر ، قال تعالى: ﴿**ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى * الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة**﴾ [النجم/ ٣١ ـ ٣٢] وفى تفسير اللمم قولان للسلف: أحدهما أنه مقدمات الفواحش كاللمس والقبلة. وعن ابن عباس: هو ما دون الحدّ من وعيد الآخرة بالنار وحد الدنيا. والثانى أنه الإلمام بشىء من الفواحش والكبائر مرّة واحدة ثم يتوب منه . وروى عن ابن عباس وأبى هريرة ،وروى عنه مرفوعا بالشكّ فى رفعه،قال:اللمة من الزنا ثم يتوب فلا يعود، واللمة من شرب الخمر ثم يتوب فلا يعود، واللمة من السرقة ثم يتوب فلا يعود ، ومن فسر الآية بهذا قال لابدّ أن يتوب منه ، بخلاف من فسره بالمقدمات فإنه لم يشترط توبة . والظاهر أن القولين صحيحان ، وأن كليهما مراد من الآية ، وحينئذ فالمحسن هو من لا يأتى بكبيرة إلا نادرا ثم يتوب منها ، ومن إذا أتى بصغيرة كانت مغمورة

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٨ / ١٩٤) ، وابن جرير فى « تفسيره » (٥/ ٢٩).
من حديث أنس .
قلت فيه: الجلد بن أيوب وهو ضعيف ، وطريق ابن جرير ظاهره الصحة .

فى حسناته المكفرة بها ولا بدّ ألا يكون مصرا عليها كما قال تعالى : ﴿ **ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون** ﴾ [آل عمران / ١٣٥] . وروى عن ابن عباس أنه قال : لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار . وروى مرفوعا من وجوه ضعيفة[(١)] ، وإذا صارت الصغائر كبائر بالمداومة عليها فلابد للمحسنين من اجتناب المداومة على الصغائر حتى يكونوا مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش . وقال الله عز وجل : ﴿ **وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون** ﴾ [الشورى / ٣٥ ـ ٤٠] فهذه الآيات تضمنت وصف المؤمنين بقيامهم بما أوجب الله عليهم من الإيمان والتوكل وإقام الصلاة والإنفاق مما رزقهم الله والاستجابة لله فى جميع طاعاته ، ومع هذا فهم مجتنبون كبائر الإثم والفواحش، فهذا هو تحقيق التقوى ووصفهم فى معاملتهم للخلق بالمغفرة عند الغضب وندبهم إلى العفو والإصلاح .

وأما قوله : ﴿ **والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون** ﴾ [الشورى / ٣٩] فليس منافيا للعفو ، فإن الانتصار يكون بإظهار القدرة على الانتقام ثم يقع العفو بعد ذلك فيكون أتم وأكمل . قال النخعى : فى هذه الآية : كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا . وقال مجاهد كانوا يكرهون للمؤمن أن يذلّ نفسه فتجترئ عليه الفساق، فالمؤمن إذا بغى عليه يظهر القدرة على الانتقام ثم يعفو بعد ذلك ، وقد جرى مثل هذا لكثير من السلف منهم: عطاء وقتادة وغيرهما . فهذه الآيات تتضمن جميع ما ذكره النبى ﷺ فى وصيته لمعاذ[(٢)] ، فإنها تضمنت حصول خصال التقوى بفعل الواجبات والانتهاء عن كبائر المحرمات ومعاملة الخلق بالإحسان والعفو ، ولازم هذا أنهم إن وقع شىء من الإثم من غير الكبائر والفواحش يكونون مغمورين بخصال التقوى المفضية لتكفيرها ومحوها . وأما الآيات التى فى سورة آل عمران فوصف فيها المتقين بالإحسان إلى الخلق وبالاستغفار من الفواحش وظلم النفس وعدم الإصرار على ذلك، وهذا هو الأكمل وهو إحداث التوبة والاستغفار عقيب كل ذنب

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه البيهقى فى « الشعب » (٥ / ٤٥٦) .

من حديث ابن عباس .

(٢) تقدم ص ٢٦٧ / هامش ١ .

من الذنوب صغيرا كان أو كبيرا، كما روى أن رسول الله ﷺ وصى بذلك معاذا وقد ذكرناه فيما سبق ، وإنما بسطنا القول فى هذا ؛ لأن حاجة الخلق إليه شديدة وكل أحد محتاج إلى معرفة هذا ثم إلى العمل بمقتضاه والله الموفق والمعين .

فقوله ﷺ : « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » ظاهره أن السيئات تمحى بالحسنات ، وقد تقدم ذكر الآثار التى فيها أن السيئة تمحى من صحف الملائكة بالحسنة إذا عملت بعدها . قال عطية العوفى: بلغنى أن من بكى على خطيئة محيت عنه وكتبت له حسنة . وعن عبد الله بن عمرو قال : من ذكر خطيئة عملها فوجل قلبه منها فاستغفر الله عزّ وجلّ لم يحبسها شىء حتى يمحوها عنه الرحمن .وقال بشير بن الحارث بلغنى عن الفضيل بن عياض قال: بكاء النهار يمحو ذنوب العلانية ، وبكاء الليل يمحو ذنوب السر.وقد ذكرنا قول النبى ﷺ: « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات »[1] الحديث . وقال طائفة : لا تمحى الذنوب من صحائف الأعمال بتوبة ولا غيرها ، بل لابد أن يوقف عليها صاحبها و يقرأها يوم القيامة ،واستدلوا بقوله تعالى ﴿ **ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلاأحصاها**﴾ [الكهف/ ٤٩] وفى الاستدلال بهذه الآية نظر ؛ لأنه إنما ذكر فيها حال المجرمين وهم أهل الجرائم والذنوب العظيمة فلا يدخل فيهم المؤمنون التائبون من ذنوبهم أو المغفورة ذنوبهم بحسناتهم. وأظهر من هذا،الاستدلال بقوله:﴿ **فمن يعمل مثقال ذرّة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** ﴾ [الزلزلة / ٧ ، ٨] وقد ذكر بعض العلماء والمفسرين أن هذا القول هو الصحيح عند المحققين.وقد روى هذا القول عن الحسن البصرى وبلال بن سعد الدمشقى. قال الحسن:فالعبد يذنب ثم يتوب ويستغفر الله يغفر له،ولكن لا يمحاه من كتابه دون أن يقف عليه ثم يسأله عنه،ثم بكى الحسن بكاءً شديدا وقال: ولو لم نبك إلا للحياء من ذلك المقام لكان ينبغى لنا أن نبكى . وقال بلال بن سعد : إن الله يغفر الذنوب ولكن لا يمحوها من الصحيفة حتى يوقفه عليها يوم القيامة وإن تاب . وقال أبوهريرة : يُدنى الله العبد يوم القيامة فيضع عليه كنفه ، فيستره من الخلائق كلها ، ويدفع إليه كتابه فى ذلك الستر فيقول: اقرأ يا ابن آدم كتابك ، فيقرأ فيمر بالحسنة فيبيض لها وجهه ويسرّ بها قلبه ، فيقول الله : أتعرف يا عبدى ؟ فيقول نعم يارب ، فيقول : إنى قبلتها منك ، فيسجد ، فيقول : ارفع رأسك وعد فى كتابك ، فيمر بالسيئة فيسود لها وجهه ويوجل لها قلبه

---

(١) تقدم ص ٢٨٦ / هامش ٣ .

وترتعد منها فرائصه ويأخذه من الحياء من ربه ما لا يعلمه غيره ، فيقول الله : أتعرف يا عبدى ؟ فيقول نعم يا رب فيقول : إنى قد غفرتها لك ، فيسجد فلا يرى منه الخلائق إلا السجود حتى ينادى بعضهم وبعضًا : طوبى لهذا العبد الذى لم يعص الله قط ولايدرون ما قد لقى فيما بينه وبين ربه عزّ وجلّ مما قد وقفه عليه . قال أبو عثمان النهدى عن سلمان: يعطى للرجل صحيفته يوم القيامة فيقرأ أعلاها فإذا سيئاته كادت تسىء ظنه ، ثم نظر فى أسفلها فإذا حسناته ، ثم نظر إلى أعلاها فإذا هى قد بدلت . وروى عن ابن مسعود عن أبى عثمان من قوله وهو أصح . وروى ابن أبى حاتم بإسناده عن بعض أصحاب معاذ بن جبل قال : يدخل أهل الجنة الجنة على أربعة أصناف : المتقين ثم الشاكرين ثم الخائفين ثم أصحاب اليمين . قيل لم سموا أصحاب اليمين ؟ قال : لأنهم عملوا الحسنات والسيئات فأعطوا كتبهم بأيمانهم فقرأوا سيئاتهم حرفًا حرفًا قالوا : يا ربنا هذه سيئاتنا فأين حسناتنا ؟ فعند ذلك محا الله السيئات وجعلها حسنات ،فعند ذلك قالوا: ﴿ **هاؤم اقرأوا كتابيه** ﴾ [الحاقة / ١٩] فهم أكثر أهل الجنة ، وأهل هذا القول قد يحملون أحاديث محو السيئات بالحسنات على محو عقوبتها دون محو كتابتها من الصحف، والله أعلم .

وقوله ﷺ : « وخالق الناس بخلق حسن » هذا من خصال التقوى لا تتم التقوى إلا به، وإنما أفرده بالذكر للحاجة إلى بيانه ، فإن كثيرًا من الناس يظنّ أن التقوى هى القيام بحقّ الله دون حقوق عباده فنص له على الأمر بإحسان العشرة للناس ، فإنه كان قد بعثه إلى اليمن معلمًا لهم ومفقهًا وقاضيًا ، ومن كان كذلك فإنه يحتاج إلى مخالقة الناس بخلق حسن مالا يحتاج إليه غيره مما لا حاجة للناس به ولا يخالطهم ، كثيرًا ما يغلب على من يعتنى بالقيام بحقوق الله والانعكاف على محبته وخشيته وطاعته وإهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها ، والجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيز جدًا لا يقوى عليه إلا الكمل من الأنبياء والصديقين . وقال الحارث المحاسبى : ثلاثة أشياء عزيزة أو معدومة : حسن الوجه مع الصيانة ، وحسن الخلق مع الديانة ، وحسن الإخاء مع الأمانة. وقال بعض السلف : جلس داود عليه الصلاة والسلام خاليًا فقال الله عزّ وجلّ :ما لى أراك خاليًا ؟ قال : هجرت الناس فيك يارَبَّ العالمين ، قال : يا داود ألا أدلك على ما تستبقى به وجوه الناس وتبلغ فيه رضاى ؟ خالق الناس بأخلاقهم واحتجز الإيمان بينى وبينك . وقد عد الله فى كتابه مخالقة الناس بخلق حسن من خصال التقوى بل بدأ فى قوله : ﴿**أعدت للمتقين . الذين ينفقون فى السراء الضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين**﴾ [آل عمران / ١٣٣ ، ١٣٤]. وروى ابن أبى الدنيا بإسناده

عن سعيد المقبرى قال : بلغنا أن رجلا جاء إلى عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فقال: يا معلم الخير كيف أكون تقيًا لله عزّ وجلّ كما ينبغى ؟ قال : بيسير من الأمر : تحبّ الله بقلبك كله ، وتعمل بكدحك وقوّتك ما استطعت ، وترحم ابن جنسك كما ترحم نفسك، قال : من ابن جنسى يا معلم الخير ؟ قال : ولد آدم كلهم ، وما لا تحب أن يؤتى إليك فلا تأته لأحد وأنت تتقى لله عزّ وجلّ كما ينبغى له . وقد جعل النبىّ ﷺ حسن الخلق من حسن خصال أخلاق الإيمان ، كما خرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا» (١) وخرجه محمد بن نصر المروزى وزاد فيه « إن المرء ليكون مؤمنًا وإن فى خلقه شيئًا فينقص ذلك من إيمانه » . وخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة من حديث أسامة بن شريك قال : «قالوا يا رسول الله ما أفضل ما أعطى المرء المسلم ؟ قال : « الخلق الحسن» (٢) أخبر النبىّ ﷺ أن صاحب الخلق الحسن يبلغ بخلقه درجة الصائم لئلا يشتغل المريد للتقوى عن حسن الخلق بالصوم والصلاة ويظن أن ذلك يقطعه عن فضلهما . فخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث عائشة عن النبىّ ﷺ : « إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجات الصائم والقائم » (٣) وأخبر أن النبىّ ﷺ قال : « إن حسن الخلق أثقل ما يوضع فى الميزان ، وإن صاحبه أحبّ الناس إلى الله وأقربهم من النبيين مجلسًا » . فخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أبى الدرداء - رضى الله عنه - عن النبىّ ﷺ قال : «ما من شىء يوضع فى ميزان العبد أثقل من حسن الخلق ، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٦/ ٨٨) .
من حديث أبى هريرة .
وانظر رياض الصالحين (ح٦٢٨) بتخريجنا .
(٢) [صحيح]
لم يخرج هذه الزيادة إلا ابن ماجة فى الطب / باب ما أنزل الله دواء إلا أنزل له شفاء (٢/ ١١٣٧ / ح ٣٤٣٦) ، وأحمد (٤/ ٢٦٨) ، والحاكم (٤/ ٣٩٩) ، والطبرانى (١/ ١٧٩ - ١٨١) وفى «الصغير» (١/ ٣٣٧) وابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٦/ ٨٧)
من حديث أسامة بن شريك .
قال الهيثمى فى « المجمع » (٦/ ٢٤): رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .
(٣) [ضعيف] .
أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : حسن الخلق (٤ / ٢٥٣ / ح ٤٧٩٨) ، وأحمد (٦ / ٩٠)، وابن حبان فى « صحيحه» (١ / ٣٥٠ / ح ٤٨٠ - الإحسان) ، والبغوى فى « شرح السنة » ==

به درجة صاحب الصوم والصلاة » [1] . خرّج بن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله ابن عمرو عن النبىّ ﷺ قال : « ألا أخبركم بأحبكم إلى الله وأقربكم منى مجلسًا يوم القيامة ؟ قالوا بلى ، قال : أحسنكم خلقًا » [2] . وقد سبق حديث أبى هريرة عن النبىّ ﷺ : « أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق ». خرج أبو داود من حديث أبى أمامة عن النبىّ ﷺ قال : « أنا زعيم بيت فى أعلى الجنة لمن حسن خلقه » [3] . وخرجه الترمذى وابن ماجه بمعناه من حديث أنس . وقد روى عن السلف تفسير حسن

== (١/ ٦٠) ، والبيهقى فى « الشعب » (٦ / ٢٣٦)، والديلمى فى « مسند الفردوس » (١/ ٢٣٩) .
من حديث عائشة .
قلت : قال الحافظ فى التهذيب (١٠ / ١٧٨) : قال أبوحاتم فى روايته -أى المطلب بن عبدالله- عن عائشة مرسلة لم يدركها .
وانظر رياض الصالحين (ح ٦٣٠) بتخريجنا.
أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٢) وأبو داود فى الأدب / باب فى حسن الخلق (٤/ ٢٥٣/ ٤٧٩٩)، والبيهقى فى الشعب (٦ / ٢٣٨ / ٨٠٠٣ ، ٨٠٠٤ ، ٨٠٠٥) عن عطاء بن نافع عن أم الدرداء أنها سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : إن أثقل شىء فى الميزان يوم القيامة حسن الخلق .

(١) [صحيح] .
أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : حسن الخلق (٤ / ٢٥٣ / ح ٤٧٩٩) ، والترمذى فى البر والصلة / باب ماجاء فى حسن الخلق (٤ / ٣٦٢ / ح٢٠٠٢) ، أحمد (٦ / ٤٤٦ ، ٤٤٨)، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٦٧/ ٢٧٣) وابن حبان فى « صحيحه » (١/ ٣٥٠ / ح ٤٨١ - الإحسان) ، وابن أبى شيبة فى « مصنفه (٦ / ٨٩) ، والبيهقى فى « الشعب » (٦/ ٢٣٨) .
من حديث أبى الدرداء .
وقال الترمذى : حسن صحيح .
وقال الهيثمى فى « المجمع» (٦ / ٢٢) : رواه البزار ورجاله ثقات.
وانظر رياض الصالحين (ح ٦٢٧) بتخريجنا .

(٢) [حسن] .
أخرجه أحمد (٢ / ١٨٥)، وابن حبان فى « صحيحه » (١ / ٣٥٢ / ح ٤٨٥ - الإحسان) .
من حديث عبدالله بن عمرو .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ٢١) : رواه أحمد وإسناده جيد.

(٣) [ضعيف] .
أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : حسن الخلق (٤ / ٢٥٤ / ح ٤٨٠٠) ، والطبرانى(٨ / ١١٧) ، والديلمى فى « مسند الفردوس » (١ / ٨٣) .
من حديث أبى أمامة .
قلت : فيه أبو كعب أيوب بن موسى ويقال : ابن محمد ، قال عنه الحافظ الذهبى فى المغنى: مجهول.
وانظر رياض الصالحين (ح ٦٣١) بتخريجنا .

الخلق ، فعن الحسن قال : حسن الخلق : الكرم والبذلة والاحتمال . عن الشعبى قال : حسن الخلق : البذلة والعطية والبشر الحسن ، وكان الشعبى كذلك . وعن ابن المبارك قال: هو بسط الوجه وبذل المعروف وكف الأذى . وسئل سلام بن أبى مطيع عن حسن الخلق ، فأنشد شعرًا فقال :

تــراه إذا مــا جئـتَـهُ متهـللا ... كـأنكَ تـعطيه الذى أنت ســائلُهْ

ولو لم يكن فى كفـه غيـر رُوحـه ... لجـــادَ بـها فلـيتقِ الله ســائلُهْ

هو البـحرُ من أىْ النـواحـى أتيتَـهُ ... فَلُجَّتُـهُ المعروفُ والجـودُ ساحـلُهُ

وقال الإمـام أحمد : حسن الخلق أن لا تغـضب ، ولا تحقد ، وعنه أنه قـال : حسن الخلق أن تحتـمل ما يكون من الناس . وقـال إسحاق بن راهويـه : هو بسط الوجه وأن لا تغضب ونحـو ذلك . قال محـمد بن نصر وقال بعض أهل الـعلم : حسن الخلق : كظم الغيظ لله وإظهار الطلاق والـبشر إلا للمبتـدع والفاجر والعفو عن الزالين إلا تأديبًـا وإقامة الحدّ وكفّ الأذى عن كلّ مسلم ومعاهد إلا تغيير منكر وأخذا بمظلمة المظلوم من غير تعدّ.

وفى مسند الإمام أحمد من حديث مـعاذ بن أنس الجهنى عن النبى ﷺ قال : « أفضل الفضائل أن تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتـصفح عمن شتمك »(١) . وخرج الحاكم من حـديث عقبة بن عـامر الجهنى قـال : قال لى رسول الله ﷺ : « يا عقـبة ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة ؟ تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك »(٢) . وخرج الطبرانى من حديث علىّ أن النبى ﷺ قال : « ألا أدلكم على أكرم أخلاق أهل الدنيا والآخرة ؟ أن تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك »(٣) .

---

(١) [ضعيف] .
أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٨) ، والطبرانى (٢٠ / ١٨٨) .
من طريق معاذ بن أنس .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ١٨٩) : رواه الطبرانى وفيه زبان بن فائد وهو ضعيف .
قلت : وفيه ابن لهيعة .

(٢) [ضعيف] .
أخرجـه أحمـد (٤ / ١٨٤) ، والحـاكم (٤ / ١٦١ - ١٦٢) ، والطبـرانى (١٧ / ٢٦٩)، والبغوى فى « شرح السنة » (١٣ / ٣١) . من حديث عقبة بن عامر .
قلت: فيه على بن يزيد ، قال فيه الحافظ : ضعيف ، وهو ساقط من رواية الحاكم فلم يذكر .

(٣) [ضعيف] .
أخرجه البيهقى فى « السنن » (١٠ / ٢٣٥) ، وفى « الشعب » (٦ / ٢٦٠) .
من حديث على فى « السنن » ، وعائشة وأبى هريرة فى « الشعب » .

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبِى العَبَّاسِ عَبْدُ الله بْن عَبَّـاسٍ ـ رَضِىَ الله (تعالى) عَنْهُمَا ـ قالَ: كُنْتَ خَلْفَ النبى ﷺ يَوْما ، فقالَ لى : « **ياغُلامُ إنِّى أعلِّمُكَ كَلِمـات : احْفَظ الله يَحْفَظْكَ ، احـفَظ الله تجدْهُ تجاهَكَ. إذَا سَأَلْتَ فاسأل الله ، وإذَا استَعَنْتَ فَاستَعن بالله ، واعلَمْ أنَّ الأُمَّةَ لوْ اجْتَمَعَتْ على أَنْ يَنفَعُوكَ بشَىء ، لـم يَنْفَعوكَ إلا بشَىْء قَدْ كَتَبَهُ الله (تعالى) لَكَ ، وإن اجْتـمَعوا على أَنْ يَضرُّوكَ بشَىْء ، لَم يَضرُّوكَ إلا بشَىْء قَـدْ كَتَبَهُ الله (تعالى) عَلَيْكَ ، رُفِـعَتْ الأَقْلام وجَفَّت الصُّحُفُ** »[1] رواه التِّرمذىُّ ، وقـالَ: حَديث حَسَنٌ صَحِيح . وفى رِواية غَيْـرِ التِّرْمذىِّ : «**احفَظ الله تَجِدْهُ أمامَكَ ، تَعرَّفْ إلى الله فى الرَّخـاء يَعْرِفْكَ فى الشِّدَّة ، واعْلَمْ أَنَّ ما أَخْطَأَكَ لَم يَكُنْ لِيُصيبَكَ ، وما أصابكَ لم يكُنْ لِيُخطِئَكَ ، واعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْر ، وأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ وَأَنَّ مَع العُسْرِ يُسْرا** » .

هذا الحديث خرجه الترمذى من رواية حنش الصنعـانى عن ابن عباس ، وخرجه الإمام أحمـد من حديث حنش الصنعـانى مع إسنادين آخرين منقطعين ولم يميـز لفظ بعضـها من بعض ولفظ حديثه : « ياغلام أو ياغليم ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ فقلت بلى، فقال : احـفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمامك ، تعـرّف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة ، وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله قد جفّ القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق كلهم جـميعـا أرادوا أن ينفعوك بشىء لم يقـضه الله لم يقـدروا عليه ، وإن أرادوا أن يضرّوك بشىء لم يكتـبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم أن فى الصـبر على ما تكره خيرا كثيرا ، وأن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً ». وهذا اللفظ أتمّ من اللفظ الذى ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ وعـزاه إلى غير الترمذى واللفظ الذى ذكره الشيخ رواه عبد بن حميـد فى مسنده بإسناد ضعيف عن عطاء عن ابن عباس ، وكذلك عزاه ابن الصلاح فى الأحاديث الكليـة التى هى أصل أربعين الشيخ ـ رحمه الله ـ إلى عبد بن حميد وغيره . وقـد روى هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علىّ ومـولاه عكرمـة وعطاء بن أبى رباح وعـمرو بن ديـنار وعبـيـد الله بن عبـدالله

---

(١) أخرجه الترمذى فى صفة القيامة / باب لم يسم (٤ / ٦٦٧ / ٢٥١٦) .
واحمد (١ / ٢٩٣ / ٣٠٣) .
وانظر رياض الصالحين (ح ٦٣) بتخريجنا .

وعمر مولى عفرة وابن أبى مليكة وغيرهم . وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعانى التى خرجها الترمذى كذا قاله ابن منده وغيره . وقد روى عن النبى ﷺ أنه وصى ابن عباس بهذه الوصية من حديث علىّ بن أبى طالب وأبى سعيد الخدرى وسهل بن سعد وعبد الله ابن جعفر ، وفى أسانيدها كلها ضعف . وذكر العقيلى أن أسانيد هذه الأحاديث كلها لينة، بعضها أصلح من بعض ، وبكلّ حال فطريق حنش التى خرجها الترمذى حسنة جيدة. وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة وقواعد كلية من أهمّ أمور الدين ، حتى قال بعض العلماء : تدبرت هذا الحديث فأدهشنى وكدت أطيش ، فوا أسفا من الجهل بهذا الحديث وقلة التفهم لمعناه . قلت : وقد أفردت لشرحه جزءًا كبيرا ونحن نذكر هاهنا مقاصد على وجه الاختصار إن شاء الله تعالى .

قوله ﷺ « احفظ الله » يعنى احفظ حدوده وحقوقه وأوامره ونواهيه، وحفظ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال وعند نواهيه بالاجتناب وعند حدوده فلا يتجاوز ما أمر به وأذن فيه إلى ما نهى عنه، فمن فعل ذلك فهو من الحافظين لحدود الله الذين مدحهم الله فى كتابه ، وقال عز وجل : ﴿ **هذا ما توعدون لكلّ أوّاب حفيظ من خشى الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب** ﴾ [ق / ٣٢ ، ٣٣] وفسر الحفيظ هنا بالحافظ لأوامر الله وبالحافظ لذنوبه ليتوب منها ، ومن أعظم ما يجب حفظه من أوامر الله الصلاة ، وقد أمر الله بالمحافظة عليها فقال : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾ [البقرة / ٢٣٨] ومدح المحافظين عليها بقوله : ﴿ **والذين هم على صلاتهم يحافظون** ﴾ [المعارج / ٣٤] وقال النبى ﷺ : « من حافظ عليها كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة »(١) . وفى

---

(١) [حسن] .

أخرجه مالك (١/ ١٢٠) ، وأبو داود فى الصلاة / باب : فيمن لم يوتر (٢ / ٦٣ / ح ١٤٢٠)، والنسائى فى الصلاة / باب : المحافظة على الصلوات الخمس (١ / ١٤٢ / ح ٣٢٢ - الكبرى) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة / باب : ما جاء فى فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١ / ٤٤٩ / ح ١٤٠١) ، وأحمد (٥ / ٣١٥) ، وابن حبان فى «صحيحه» (٣ / ١١٦ / ح ١٧٢٩ - الإحسان) ،والبيهقى (٢ / ٢١٥ ، ٤٦٧) .

من حديث عبادة بن الصامت .

قلت: قد اختلف فى اسم أحد رواته وهو عبد الله الصنابحى فقالوا أبو عبد الله الصنابحى وهو كنيته أما اسمه فهو عبد الرحمن العسيلى .

حديث آخر : « من حافظ عليهن كنّ له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة »[1] وكذلك الطهارة فإنها مفتاح الصلاة ، قال النبى ﷺ : « لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »[2] . ومما يؤمر بحفظه الأيمان ، قال الله عز وجل : ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ [المائدة / ٨٩] فإن الأيمان يقع الناس فيها كثيرا ويهمل كثير منهم ما يجب بها فلا يحفظه ولا يلتزمه . ومن ذلك حفظ الرأس والبطن كما فى حديث ابن مسعود المرفوع : « الاستحياء من الله حقّ الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى،وتحفظ البطن وما حوى »[3] خرجه الإمام أحمد والترمذى . وحفظ

---

(١) [حسن] .
أخرجه أحمد (٢ / ١٦٩) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٣ / ١٤ / ح ١٤٦٥ - الإحسان) .
من حديث عبد الله بن عمرو .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ٢٩٢) : رواهِ أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات .
(٢) [صحيح] .
أخرجه ابن ماجه فى الطهارة وسننها / باب : باب المحافظة على الوضوء (١ / ١٠١- ١٠٢/ ح ٢٧٧) ، وأحمد (٥ / ٢٧٦ - ٢٧٧ ، ٢٨٠) ، والدارمى (١ / ١٦٨) ، والطبرانى فى « الصغير » (١ / ٢٧ - ٢٨ ، ٢ / ١٩١) ، والبيهقى (١ / ٨٢ ، ٤٥٧)، ومالك (١/ ٥٨) بلاغا .
من حديث ثوبان .
وقال الترمذى فى « العلل الكبير » (٣٨٦) : سألت محمدا : قلت له : سالم بن أبى الجعد سمع من أبى أمامة ؟ فقال: ما رأى ولم يسمع من ثوبان .
ولكنه روى موصولا بلفظ (سددوا وقاربوا) أخرجه الدارمى (١ / ١٦٨) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٢ / ١٨٧ / ح ١٠٣٤ - الإحسان) ، والطبرانى (٢ /١٠١) .
من حديث ثوبان .
(٣) [ضعيف] .
أخرجه الترمذى فى صفة القيامة / باب (٢٤) (٤ / ٦٣٧ / ح ٢٤٥٨) ، وأحمد (١ / ٣٨٧)، والحاكم (٤ / ٣٢٣) .
من حديث عبد الله بن مسعود .
قال الترمذى : هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد.
وأخطأ الحاكم وجعله من رواية " الصباح بن محارب " بدلا من " الصباح بن محمد " .
وقلت : فيه الصباح بن محمد ، قال فيه الحافظ: ضعيف .

الرأس وما وعى يدخل فيه حفظ السمع والبصر واللسان من المحرمات ، وحفظ البطن وما حوى يتضمن حفظ القلب عن الإصرار على ما حرم الله . قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه** ﴾ [البقرة / ٢٣٥] وقد جمع الله ذلك كله فى قوله: ﴿ **إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا** ﴾ [الإسراء / ٣٦] ويتضمن أيضا حفظ البطن من إدخال الحرام إليه من المآكل والمشارب ، ومن أعظم ما يجب حفظه من نواهى الله عزّ وجلّ : اللسان والفرج .وفى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال : « من حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه دخل الجنة »[1] خرّجه الحاكم. وخرّج الإمام أحمد من حديث أبى موسى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: « من حفظ ما بين فُقْمَيه وفرجه دخل الجنة»[2] . وأمر الله عزّ وجلّ بحفظ الفروج ومدح الحافظين لها فقال : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** ﴾ [النور/ ٣٠] وقال : ﴿ **والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعدّ الله لهم مغفرة وأجرا عظيما** ﴾ [الأحزاب / ٣٥] وقال : ﴿ **قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون** ﴾ [المؤمنون/ ١ ، ٢] إلى قوله : ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾ [المؤمنون/ ٥ ، ٦] وقال أبو إدريس الخولانى: أوّل ما وصى الله به آدم عند إهباطه إلى الأرض حفظ فرجه ، وقال : لا تضعه إلا فى حلال. وقوله ﷺ : (يحفظك) يعنى أن من حفظ حدود الله وراعى حقوقه حفظه الله ، فإن الجزاء من جنس العمل كما قال الله تعالى : ﴿ **وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم** ﴾ [البقرة / ٤٠] وقال : ﴿ **فاذكرونى أذكركم** ﴾ [البقرة / ١٥٢] وقال: ﴿ **إن تنصروا الله ينصركم**﴾ [محمد / ٧] وحفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان : أحدهما حفظه له فى مصالح دنياه كحفظه فى بدنه وولده وأهله وماله ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **له معقبات من بين يديه ومن**

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه الحاكم (٤ / ٣٥٧) ، والبيهقى فى « الشعب » (٤/ ٣٦٠) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

قلت : فيه صالح بن محمد ، قال عنه الحافظ : ضعيف .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٨) ، والحاكم (٤ / ٣٥٨) ، والبيهقى فى الشعب (٥/ ٥٥) .

من حديث أبى موسى الأشعرى .

قلت : فيه عبد الله بن محمد بن عقيل هو إلى الضعف أقرب منه إلى الحسن.

خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ [الرعد / ١١] قال ابن عباس: هم الملائكة يحفظونه بأمر الله ، فإذا جاء القدر خلوا عنه ، وقال عليّ ـ رضى الله عنه ـ : إن مع كل رجل ملكين يحفظانه مما لم يقدّر فإذا جاء القدر خليا بينه وبينه ، وإن الأجل جنة حصينة .وقال مجاهد: ما من عبد إلا وله ملك يحفظه فى نومه ويقظته من الجنّ والإنس والهوام ، فما من شىء يأتيه إلا قال له : وراءك ، إلا شيئا أذن الله فيه فيصيبه . وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائى من حديث ابن عمر قال : « لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسى وحين يصبح:اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ، اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى ، اللهمّ استر عوراتى وآمن روعاتى ، واحفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى »(١) . ومن حفظ الله فى صباه وقوّته حفظه الله فى حال كبره وضعف قوته ، ومتعه بسمعه وبصره وحوله وقوّته وعقله . وكان بعض العلماء قد جاوز المائة سنة وهو متمتع بقوّته وعقله فوثب يوما وثبة فعوتب فى ذلك فقال :هذه جوارح حفظناها عن المعاصى فى الصغر فحفظها الله علينا فى الكبر.وعكس هذا أن بعض السلف رأى شيخا يسأل الناس فقال : إن هذا ضعيف ضيع الله فى صغره فضيعه الله فى كبره .

وقد يحفظ الله العبد بصلاحه بعد موته فى ذريته كما قيل فى قوله تعالى :﴿ **وكان أبوهما صالحا** ﴾ [الكهف / ٨٢] أنهما حفظا بصلاح أبيهما . قال سعيد بن المسيب : لابنه : لأزيدنّ فى صلاتى من أجلك رجاء أن أحفظ فيك ، ثم تلا هذه الآية ﴿ **وكان أبوهما صالحا** ﴾ . وقال عمر بن عبدالعزيز : ما من مؤمن يموت إلا حفظه الله فى عقبه وعقب عقبه. وقال ابن المنكدر : إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده والدويرات التى حوله فما يزالون فى حفظ من الله وستر . ومتى كان العبد مشتغلا بطاعة الله فإن الله يحفظه فى تلك الحال . وفى مسند الإمام أحمد عن النبى ﷺ قال « كانت امرأة فى بيت فخرجت فى سرية من المسلمين ، وتركت ثنتى عشرة عنزة وصيصيتها كانت تنسج بها ، قال : ففقدت عنزة لها وصيصيتها فقالت : يا ربّ إنك قد ضمنت لمن خرج فى سبيلك أن تحفظ عليه ، وإنى قد فقدت عنزا من غنمى وصيصيتى ، وإنى أنشدك عنزة لى وصيصيتى، قال : وجعل النبى ﷺ يذكر شدّة مناشدتها ربها تبارك وتعالى ، قال رسول الله ﷺ :

---

(١) أحمد (٢/ ٢٥) .
وأبو داود (٥٠٧٤) .
والنسائى (١٤٠١) .

فأصبحت عنزها ومثلها »[1] وصيصيتها هى الصنارة التى يغزل بها وينسج ، فمن حفظ الله حفظه الله من كلّ أذى .

قال بعض السلف : من اتقى الله فقد حفظ نفسه ، ومن ضيع تقواه فقد ضيع نفسه والله غنيّ عنه . ومن عجيب حفظ الله لمن حفظه أن يجعل الحيوانات المؤذية بالطبع حافظة له من الأذى ، كما جرى « لسفينة » مولى النبى ﷺ حيث كسر به المركب وخرج إلى جزيرة، فرأى الأسد فجعل يمشى معه حتى دله على الطريق ، فلما أوقفه عليها جعل يهمهم كأنه يودعه ثم رجع عنه. ورؤى إبراهيم بن أدهم نائما فى بستان وعنده حية فى فمها طاقة نرجس فما زالت تذب عنه حتى استيقظ. وعكس هذا أن من ضيع الله ضيعه الله ،فضاع بين خلقه حتى يدخل عليه الضرر والأذى ممن كان يرجو نفعه من أهله وغيرهم،كما قال بعض السلف: إنى لأعصى الله فأعرف ذلك فى خلق خادمى ودابتى .

النوع الثانى من الحفظ وهو أشرف النوعين : حفظ الله للعبد فى دينه وإيمانه فيحفظه فى حياته من الشبهات المضلة ومن الشهوات المحرمة ، ويحفظ عليه دينه عند موته فيتوفاه على الإيمان .قال بعض السلف: إذا حضر الرجل الموت يقال للملك: شمّ رأسه ، قال : أجد فى رأسه القرآن ، قال: شمّ قلبه ، قال : أجد فى قلبه الصيام ، قال : شمّ قدميه ، قال: أجد فى قدميه القيام ، قال : حفظ نفسه فحفظه الله . وفى الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبى ﷺ : « أنه أمره أن يقول عند منامه : إن قبضت نفسى فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين »[2] ، وفى حديث عمر « أن » النبى ﷺ علمه أن يقول : اللهمّ احفظنى بالإسلام قائما ، واحفظنى بالإسلام قاعدا ، واحفظنى بالإسلام راقدا ، ولا تطمع فى عدوا ولا حاسدا »[3] خرجه ابن حبان فى صحيحه .

---

(١) [حسن] .
أخرجه أحمد (٥ / ٦٧) .
من حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (٥ / ٢٧٧) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البخارى فى الدعوات / باب ما يقول إذا نام (١١/١١٧/٦٣١٣) ، ومسلم فى الذكر والدعاء / باب ما يقول عند النوم (٦ / ١٧ / ٣٢) ، وانظر رياض الصالحين (٥/ ٨).

(٣) أخرجه ابن حبان فى« صحيحه» (٢ / ١٤٣ / ح٩٣- الإحسان).
من حديث عمر بن الخطاب .
وللحديث شاهد عند الحاكم (١ / ٥٢٥) من حديث ابن مسعود .
وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى، وتعقبه الذهبى قائلا : أبو الصهباء لم يخرج له البخارى.

وكان النبى ﷺ يودع من أراد سفرا فيقول : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»[1] . وقال ﷺ : « إن الله إذا استودع شيئا حفظه »[2] خرجه النسائى وغيره .
وفى الجملة : فإن الله عزّ وجلّ يحفظ المؤمن الحافظ لحدود دينه ، ويحول بينه وبين ما يفسد عليه دينه بأنواع من الحفظ ، وقد لايشعر العبد ببعضها وقد يكون كارها له كما قال فى حقّ يوسف عليه السلام : ﴿ كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين ﴾ [يوسف / ٢٤] ، قال ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴾ [الأنفال / ٢٤] قال : يحول بين المؤمن والمعصية التى تجره إلى النار .
وقال الحسن : وذكر أهل المعاصى : هانوا عليه فعصوه ولو عزّوا عليه لعصمهم . وقال ابن مسعود : إن العبد ليهم بالأمر من التجارة والإمارة حتى ييسر له ، فينظر الله إليه فيقول للملائكة : اصرفوه عنه فإنه إن يسرته له أدخلته النار ، فيصرفه الله عنه ، فيظل يتطير بقوله سبنى فلان وأهاننى فلان وما هو إلا فضل الله عزّ وجلّ . وخرجه الطبرانى من حديث أنس عن النبى ﷺ : « يقول الله عزّ وجلّ : إن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا الفقر ، وإن بسط عليه أفسده ذلك ؛ وإن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا الغنى ، ولو أفقرته لأفسده ذلك ؛ وإن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا الصحة ، ولو أسقمته لأفسده ذلك ؛ وإن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا السقم ولو أصححته لأفسده ذلك ، وإن من عبادى من يطلب بابا من العبادة فأكفه عنه لكيلا يدخله العجب ، إنى أدبر أمر عبادى بعلمى بما فى قلوبهم إنى عليم خبير»[3] .

وقال ﷺ : (احفظ الله تجده تجاهك) وفى رواية أخرى : «أمامك» معناه: أن من حفظ

---

(١) [صحيح] .
أخرجه أبو داود فى الجهاد / باب: ما يقول إذا ودع إنسانا (٥ / ٤٩٩ / ح٣٤٤٣) ، وأحمد (٢/ ٧) ، والحاكم (١ / ٤٤٢) ، والطبرانى فى « الدعاء » (٢٦٠ / ح ٨٢١) .
من حديث عبد الله بن عمرو قال الترمذى : حسن غريب .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .
(٢) [حسن] .
أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة / باب : ما يقول عند الوداع (٦ / ١٣١ - ١٣٣ / ح ١٠٣٤٦ - ١٠٣٥٥ -الكبرى) ، وأحمد (٢ / ٨٧) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٤ / ١٦٥ / ح ٢٦٨٢ الإحسان) والطبرانى (١٢ / ٤٢٧ - ٤٢٨) .
من حديث عبد الله بن عمر .
(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٨ / ٣١٨) وقال : غريب من حديث أنس .

حدود الله وراعى حقوقه وجد الله معه فى كلّ أحواله حيث توجه يحوطه وينصره ويحفظه ويوفقه ويسدده: ﴿ **إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون** ﴾[النحل/ ١٢٨] قال قتادة: من يتق الله يكن معه ، ومن يكن الله معه فمعه الفئة التى لا تغلب والحارس الذى لا ينام والهادى الذى لا يضل. بل كتب بعض السلف إلى أخ له: أما بعد فإن كان الله معك فمن تخاف؟وإن كان عليك فمن ترجو؟وهذه المعية الخاصة هى المذكورة فى قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿ **لا تخافا إننى معكما أسمع وأرى** ﴾ [طه /٤٦] وقول موسى : ﴿ **كلا إن معى ربى سيهدين** ﴾ [الشعراء / ٦٢] وفى قول النبى ﷺ لأبى بكر وهما فى الغار «ما ظنك باثنين الله ثالثهما » ﴿ **لا تحزن إن الله معنا** ﴾ [التوبة/ ٤٠] . فهذه المعية الخاصة تقتضى النصر والتأييد والحفظ والإعانة ، بخلاف المعية العامة المذكورة فى قوله تعالى : ﴿**ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا** ﴾ [المجادلة / ٧] وقوله : ﴿**ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول** ﴾ [النساء / ١٠٨] فإن هذه المعية تقتضى علمه واطلاعه ومراقبته لأعمالهم، فهى مقتضية لتخويف العباد منه . والمعية الأولى تقتضى حفظه وحياطته ونصره ، فمن حفظ الله وراعى حقوقه وجده أمامه وتجاهه على كلّ حال فاستأنس به واستغنى عن خلقه كما فى حديث « أفضل الإيمان أن يعلم العبد أن الله معه حيث كان»[(١)] . وقد سبق . وروى عن نبهان الحمال أنه دخل البرِّية وحده على طريق تبوك ، فاستوحش فهتف به هاتف : لم تستوحش أليس حبيبك معك ؟ . وقيل لبعضهم : ألا تستوحش وحدك ؟ فقال: كيف أستوحش وهو يقول : أنا جليس من ذكرنى . وقيل لآخر: نراك وحدك ؟ فقال : من يكن الله معه كيف يكون وحده؟ . وقيل لآخر : أما معك مؤنس ؟ قال بلى، قيل أين هو ؟ قال: أمامى ومعى وخلفى وعن يمينى وعن شمالى وفوقى. وكان الشبلى ينشد :

إذا نحن أدلجنا وأنت أمامنا كفى المطايا بذكرك هاديا

وقوله ﷺ : « تعرّف إلى الله فى الرّخاء يعرفك فى الشدّة » يعنى أن العبد إذا اتقى الله وحفظ حدوده وراعى حقوقه فى حال رخائه فقد تعرّف بذلك إلى الله وصار بينه وبين ربه معرفة خاصة ، فعرفه ربه فى الشدة وراعى له تعرّفه إليه فى الرّخاء فنجاه من الشدائد بهذه المعرفة ، وهذه معرفة خاصة تقتضى قرب العبد من ربه ومحبته له وإجابته لدعائه .

---

(١) تقدم .

فمعرفة العبد لربه نوعان : أحدهما المعرفة العامة ، وهى معرفة الإقرار به والتصديق والإيمان وهى عامة للمؤمنين . والثانى معرفة خاصة تقتضى ميل القلب إلى الله بالكلية والانقطاع إليه والأنس به والطمأنينة بذكره والحياء منه والهيبة له ، وهذه المعرفة الخاصة هى التى يدور حولها العارفون ، كما قال بعضهم : مساكين أهل الدنيا خرجوا منها وما ذاقوا أطيب ما فيها ، قيل له وما هو ؟ قال : معرفة الله عزّ وجلّ . وقال أحمد بن عاصم الأنطاكى : أحبّ أن لا أموت حتى أعرف مولاى، وليس معرفته الإقرار به ، ولكن المعرفة إذا عرفته استحييت منه .

ومعرفة الله أيضا لعبده نوعان : معرفة عامة ، وهى علمه تعالى بعباده واطلاعه على ما أسرّوه وما أعلنوه ، كما قال : ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه** ﴾ [ق/ ١٦] . قال : ﴿ **هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم** ﴾ [النجم / ٣٢] والثانى معرفة خاصة وهى تقتضى محبته لعبده وتقريبه إليه وإجابة دعائه وإنجائه من الشدائد وهى المشار إليها بقوله ﷺ فيما يحكى عن ربه: « ولا يزال عبدى يتقرّب إلىّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه »[1] . وفى رواية « ولئن دعانى لأجيبنه » . ولما هرب الحسن من الحجاج دخل إلى بيت حبيب بن محمد ، فقال له حبيب : يا أبا سعيد أليس بينك وبين ربك ما تدعوه به فيسترك من هؤلاء ؟ ادخل البيت فدخل ، ودخل الشرط على أثره فلم يروه، فذكر ذلك للحجاج فقال: بل كان فى البيت إلا أن الله طمس أعينهم فلم يروه . واجتمع الفضيل بن عياض بشعوانة العابدة ، فسألها الدعاء فقالت : يا فضيل ما بينك وبينه ما إن دعوته أجابك ؟ فغشى على الفضيل . وقيل لمعروف : وما الذى هيجك إلى الانقطاع والعبادة وذكرت الموت والبرزخ والجنة والنار ؟ فقال معروف : إن ملكا هذا كله بيده إن كانت بينك وبينه معرفة كفاك جميع هذا . وفى الجملة : فمن عامل الله بالتقوى والطاعة فى حال رخائه عامله الله باللطف والإعانة فى حال شدّته . وخرج الترمذى من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ « من سرّه أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء فى

---

(١) أخرجه البخارى فى الرقاق / باب التواضع (١٠ / ٣٤٨ / ٦٥٠٢) .
وانظر رياض الصالحين (ح ٩٦) بتخريجنا .

الرّخاء»[1] وخرّج ابن أبى حاتم وغيره من رواية أبى يزيد الرقاشى عن أنس يرفعه « أن يونس عليه الصلاة والسلام لما دعا فى بطن الحوت قالت الملائكة : ياربّ هذا صوت معروف من بلاد غريبة ، فقال الله عز وجلّ : أما تعرفون ذلك ؟! قالوا : ومن هو ؟ قال: عبدى يونس ، قالوا : عبدك يونس الذى لم يزل يرفع له عمل متقبل ودعوة مستجابة ؟ قال نعم، قالوا : ياربّ أفلا ترحم ما كان يصنع فى الرّخاء فتنجيه من البلاء ؟ قال بلى ، قال : فأمر الله الحوت فطرحه بالعراء »[2] . وقال الضحاك بن قيس : اذكروا الله فى الرخاء يذكركم فى الشدّة ، إن يونس عليه السلام كان يذكر الله تعالى ، فلما وقع فى بطن الحوت قال الله تعالى : ﴿ **فلولا أنه كان من المسبحين للبث فى بطنه إلى يوم يبعثون** ﴾ [الصافات / ١٤٣] . وإن فرعون كان طاغيا ناسيا لذكر الله ، فلما أدركه الغرق قال آمنت، فقال الله تعالى : ﴿ **آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين** ﴾ [يونس / ٩١] وقال سلمان الفارسى : إذا كان الرجل دعّاء فى السرّ فنزلت به ضرّاء فدعا الله تعالى قالت الملائكة : صوت معروف فشفعوا له ، وإذا كان ليس بدعاء فى السرّاء فنزلت به ضراء فدعا الله تعالى قالت الملائكة : صوت ليس بمعروف فلا يشفعون له . وقال رجل لأبى الدرداء أوصنى ، فقال : اذكر الله فى السراء يذكرك الله عزّ وجلّ فى الضراء ، وعنه أنه قال :

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه الترمذى فى الدعاء / باب : ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٥ / ٤٦٢ / ح ٣٣٨٢) ، والحاكم (١ / ٥٤٤) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الترمذى : حديث غريب .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، واحتج البخارى بأبى صالح وأبى عامر الألهانى أظنه الهوزنى وهو صدوق .

قلت : فيه شهر بن حوشب .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه ابن جرير فى « تفسيره » (٢ / ١٢٧).

من حديث أنس .

وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (٥ / ٥٤٠) أخرجه ابن أبى حاتم وابن مردويه .

قلت فيه يزيد الرقاشى قال عنه الحافظ: ضعيف .

ادع الله فى يوم سرّائك لعله أن يستجيب لك فى يوم ضرّائك . وأعظم الشدائد التى تنزل بالعبد فى الدنيا الموت وما بعده أشدّ منه إن لم يكن مصير العبد إلى خير . فالواجب على المؤمن الاستعداد للموت وما بعده فى حال الصحة بالتقوى والأعمال الصالحة ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون** ﴾ [الحشر/١٨ ، ١٩] فمن ذكر الله فى حال صحته ورخائه واستعد حينئذ للقاء الله عز وجلّ بالموت وما بعده ، ذكره الله عند هذه الشدائد فكان معه فيها ولطف به وأعانه وتولاه وثبته على التوحيد فلقيه وهو عنه راض ومن نسى الله فى حال صحته ورخائه ولم يستعد حينئذ للقائه نسيه الله فى هذه الشدائد ، بمعنى أنه أعرض عنه فأهمله فإذا نزل الموت بالمؤمن المستعد له أحسن الظن بربه وجاءته البشرى من الله فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، والفاجر بعكس ذلك ، وحينئذ يفرح المؤمن ويستبشر بما قدمه مما هو قادم عليه ويندم المفرط ويقول : ﴿ **ياحسرتى على ما فرطت فى جنب الله** ﴾ [الزمر /٥٦]. قال أبو عبدالرحمن السلمى قبل موته :كيف لا أرجو ربى وقد صمت له ثمانين رمضان ؟ وقال أبو بكر بن عياش لابنه عند موته : أترى الله يضيع لأبيك أربعين سنة يختم القرآن كلّ ليلة ، وختم آدم بن أبى إياس القرآن وهو مسجى للموت ثم قال : بحبى لك ألا رفقت بى فى هذا المصرع ، كنت آملك لهذا اليوم كنت أرجوك لا إله إلا الله، ثم قضى . ولما احتضر زكرياء ابن عدى رفع يديه وقال : اللهم إنى إليك لمشتاق. وقال عبد الصمد الزاهد عند موته : سيدى لهذه الساعة خبأتك ، فلهذا اليوم اقتنيتك، حقق حسن ظنى بك. وقال قتادة فى قول الله عز وجل: ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجا** ﴾ [الطلاق/ ٢] قال: من الكرب عند الموت. وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى هذه الآية: ينجيه من كل كرب فى الدنيا والآخرة وقال زيد بن أسلم فى قوله عز وجل: ﴿ **إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا** ﴾ [فصلت / ٣٠] قال : يبشر بذلك عند موته وفى قبره وحين يبعث فإنه لفى الجنة وما ذهبت فرحة البشارة من قلبه . وقال ثابت البنانى فى هذه الآية: بلغنا أن المؤمن حيث يبعثه الله من قبره ويتلقاه ملكاه اللذان كانا معه فى الدنيا فيقولان له لا تخف ولا تحزن ، فيؤمن الله خوفه ويقرّ الله عينه[١]، فما من

---

(١) من حديث ثابت البنانى بلاغا .

قال السيوطى فى « الدر المنثور » (٥ / ٦٨٣) : أخرجه ابن المنذر وابن أبى حاتم .

عظيمة تغشى الناس يوم القيامة إلا هى للمؤمن قرّة عين لما هداه الله ولما كان يعمل فى الدنيا.

وقوله ﷺ : (إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله) هذا منتزع من قوله : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ [الفاتحة / ٥] فإن السؤال هو دعاؤه والرغبة إليه ، والدعاء هو العبادة ، كذا روى عن النبى ﷺ من حديث النعمان بن بشير(١) ، وتلا قوله تعالى: ﴿**وقال ربكم ادعونى أستجب لكم**﴾ [غافر / ٦٠] خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وخرج الترمذى من حديث أنس بن مالك عن النبى ﷺ «الدعاء مخ العبادة » (٢) فتضمن هذا الكلام أن يسأل الله عزّ وجلّ ولا يسأل غيره ، وأن يستعان بالله دون غيره . وأما السؤال فقد أمر الله بسؤاله فقال : ﴿ **واسألوا الله من فضله** ﴾ [النساء / ٣٢]. وفى الترمذى عن ابن مسعود مرفوعا « سلوا الله من فضله فإن الله يحبّ أن يسأل »(٣) . وفيه أيضا عن أبى هريرة مرفوعا « من لا يسأل الله يغضب

---

(١) [صحيح] .
أخرجه أبو داود فى الصلاة / باب : الدعاء (٢ / ٧٧ ح ١٤٧٩) ، والترمذي فى الدعوات / باب: ما جاء فى فضل الدعاء (٥ / ٤٥٦ / ح ٣٣٧٢) ، والنسائى فى التفسير/ باب : قوله تعالى: ﴿ ثم نفخ فيه أخرى ﴾ (٦ / ٤٥٠ / ح ١١٤٦٤ - الكبرى) ، وابن ماجة فى الدعاء / باب : فضل الدعاء (٢ / ١٢٥٨ / ح ٣٨٨) ، وأحمد (٤ / ٢٧١) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (١٥٤ /ح ٧٣٥) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٢/ ١٢٤ / ح٨٨٧ - الإحسان) ، والحاكم (١ / ٤٩٠، ٤٩١) .
من حديث النعمان بن بشير.
وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد.

(٢) [ضعيف].
أخرجه الترمذى فى الدعوات / باب : ما جاء فى فضل الدعاء (٥ / ٤٥٦ / ح ٣٣٧١) ، والطبرانى فى « الدعاء » (٢٤ / ح ٨) .
من حديث أنس .
وقال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة .
تنبيه : وقع فى إسناد الترمذى أبان بن صبح ، وصوابه أبان بن صالح كما فى كتب الرجال.

(٣) [ضعيف] .
أخرجه الترمذى فى الدعوات / باب : فى انتظار الفرج وغير ذلك (٥ / ٥٦٥ - ٥٦٦ / ح ٣٥٧١)، والبيهقى فى « الشعب» (٢ / ٤٣) .
من حديث ابن مسعود .
وقال الترمذى: هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث ، وقد خولف فى روايته ، وحماد ليس ==

عليه »[1] وفى حديث آخر « يسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله إذا انقطع»[2] . وفى النهى عن مسألة المخلوقين أحاديث كثيرة صحيحة ، وقد بايع النبى ﷺ جماعة من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئا منهم : أبو بكر الصديق وأبو ذرّ وثوبان ، وكان أحدهم يسقط السوط أو خطام ناقته فلا يسأل أحدا أن يناوله إياه وخرج ابن أبى الدنيا من حديث أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود « أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال: يارسول الله إن بنى فلان أغاروا علىّ فذهبوا بابنى وإبلى، فقال له النبى ﷺ: إن آل محمد كذا وكذا أهل بيت مالهم مد من طعام أو صاع ، فاسأل الله عز وجلّ ، فرجع إلى امرأته وقالت : ما قال لك ؟ فأخبرها ، فقالت : نعم ما ردّ عليك ، فما لبث أن رد الله عليه ابنه وإبله أوفر ما كانت ، فأتى النبى ﷺ فأخبره، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، وأمر الناس بمسألة الله عز وجل والرغبة إليه ، وقرأ : ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾[3] [الطلاق/ ٢ ، ٣] وقد ثبت فى الصحيحين

== بالحافظ ، وروى أبو نعيم هذا الحديث عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبى ﷺ مرسل، وحديث أبى نعيم أشبه أن يكون أصح .

قلت: حماد بن واقد، وحكيم بن جبير قال عنهما الحافظ : ضعيفان .

(١) [ضعيف] .

أخرجه الترمذى فى الدعوات / باب : (٢) (٦ / ٤٥٦ / ح ٣٣٧٣) ، وابن ماجة فى الدعاء / باب : فضل الدعاء (٢ / ١٢٥٨ / ح ٣٨٢٧) ، وأحمد (٢ / ٤٤٢) ، والحاكم (١ / ٤٩١)، والطبرانى فى « الدعاء » (٢٩/ح٢٣) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (١٤٣ ح ٦٧٥) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قلت : فيه أبوصالح الخوزى ذكره الذهبى فى « المغنى » وقال عنه: ضعفه ابن معين .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه ابن حبان فى « صحيحه » (٢ / ١٢٦ /ح ٨٩١ - الإحسان) ، والطبرانى فى « الدعاء » (٢٩ / ح ٢٥) ، وذكره ابن المدينى فى « العلل » أكثر عن ثابت ، وكتب مراسيل ، وكان فيها أحاديث مناكير .

ونسبه الحافظ فى « الفتح » (٢ / ٣٥٠) للترمذى ، ولكنه ليس فى النسخة التى بين أيدينا .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه الحاكم (١ / ٥٤٣) ، والبيهقى فى « الدلائل» (٦ /١٠٦) .

من حديث عبدالله .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

==

عن النبى ﷺ « أن الله عزّ وجل يقول : هل من داع فأستجيب له دعاءه ؟ هل من سائل فأعطيه سُؤْله ؟هل من مستغفر فأغفر له ؟ »[(1)] . وخرج المحاملى وغيره من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال : «قال الله تعالى : من ذا الذى دعانى فلم أجبه ؟ وسألنى فلم أعطه ؟ واستغفرنى فلم أغفر له وأنا أرحم الراحمين ؟ »[(2)] .

واعلم أن سؤال الله عزّ وجل دون خلقه هو المتعين ، لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار ، وفيه الاعتراف بقدرة المسئول على رفع هذا الضر ونيل المطلوب وجلب المنافع ودرء المضار ، ولا يصلح الذّل والافتقار إلا لله وحده ؛لأنه حقيقة العبادة . وكان الإمام أحمد يدعو ويقول : اللهم كما صنت وجهى عن السجود لغيرك فصنه عن المسألة لغيرك ولا يقدر على كشف الضر وجلب النفع سواك كما قال : ﴿ **وإن يمسسك الله بضرّ فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا رادّ لفضله** ﴾ [يونس / ١٠٧] وقال : ﴿ **ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده** ﴾ [فاطر / ٢] والله سبحانه يحبّ أن يسأل ويرغب إليه فى الحوائج ويلحّ فى سؤاله ودعائه ويغضب على من لا يسأله ويستدعى من عباده سؤاله وهو قادر على إعطاء خلقه كلهم

== وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (٦/ ٣٥٥) : أخرجه عبد بن حميد ، وابن مردويه عن أبى عيينة.

قلت : فيه أبوعبيدة ، ولم يسمع من أبيه .

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى التهجد / باب : دعاء الصلاة فى آخر الليل (٣ / ٣٥ / ح ١١٤٥) ، ومسلم فى صلاة المسافرين / باب : صلاة الليل مثنى مثنى (٢/ ٦ / ٣٦ -٣٩ - النووى) ، وأبو داود فى الصلاة / باب : أى الليل أفضل (٢ / ٣٥ / ح ١٣١٥) ، والترمذى فى الدعوات/ باب : فضل الاستغفار والتوبة (٣/ ١٦٧ / ح ٢٧٨١) ، والنسائى فى النعوت / باب : المعافاة والعقوبة (٤ / ٤٢٠ / ح ٧٧٦٨ - الكبرى) ، وفى عمل اليوم والليلة / باب : الوقت الذى يستحب فيه الاستغفار (٦ / ١٢٣ - ١٢٥ / ح ١٠٣١٠ - ١٠٣٢١) ، وابن ماجة فى الصلاة / باب : ما جاء فى أى ساعات الليل أفضل (١/ ٢٢٨ /ح ١١٢٤) ، وأحمد (٢/ ٤٨٧) .

من حديث أبى هريرة .

(٢) لم أقف عليه .

سؤلهم من غير أن ينقص من ملكه شيء ، والمخلوق بخلاف ذلك يكره أن يسأل ، ويجب أن لا يسأل لعجزه وفقره وحاجته ولهذا قال وهب بن منبه لرجل كان يأتى الملوك : ويحك تأتى من يغلق عنك بابه ويظهر لك فقره ويوارى عنك غناه وتدع من يفتح لك بابه نصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه ويقول ادعنى أستجب لك ؟ وقال طاوس لعطاء : إياك أن تطلب حوائجك إلى من أغلق بابه دونك ويجعل دونها حجابه ، وعليك بمن بابه مفتوح إلى يوم القيامة ، أمرك أن تسأله ووعدك أن يجيبك .

وأما الاستعانة بالله عزّ وجلّ دون غيره من الخلق ، فلأن العبد عاجز عن الاستقلال بجلب مصالحه ودفع مضاره ، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله عزّ وجلّ ، فمن أعانه الله فهو المعان ومن خذله فهو المخذول ، وهذا تحقيق معنى قول لاحول ولا قوة إلا بالله ، فإن المعنى لا تحوّل للعبد من حال إلى حال ولا قوة له على ذلك إلا بالله ، وهذه كلمة عظيمة وهى كنز من كنوز الجنة ، فالعبد محتاج إلى الاستعانة بالله فى فعل المأمورات وترك المحظورات والصبر على المقدورات كلها فى الدنيا وعند الموت وبعده من أهوال البرزخ ويوم القيامة ، ولا يقدر على الإعانة على ذلك إلا الله عز وجلّ ، فمن حقق الاستعانة عليه فى ذلك كله أعانه . وفى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ قال : « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز »[1] ومن ترك الاستعانة بالله واستعان بغيره وكله الله إلى من استعان به فصار مخذولا » كتب الحسن إلى عمر بن عبدالعزيز : لا تستعن بغير الله فيكلك الله إليه . ومن كلام بعض السلف : يا ربّ عجبت لمن يعرفك كيف يرجو غيرك وعجبت لمن يعرفك كيف يستعين بغيرك .

قوله ﷺ : « جف القلم بما هو كائن » وفى رواية أخرى « رفعت الأقلام وجفت الصحف » هو كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من أمد بعيد ، فإن الكتاب إذا فرغ من كتابته ورفعت الأقلام عنه وطال عهده فقد رفعت عنه الأقلام وجفت الأقلام التى كتب بها من مدادها وجفت الصحف التى كتب فيها بالمداد المكتوب به فيها

---

(١) أخرجه مسلم فى القدر / باب الإيمان بالقدر (٦ / ١٦ / ١٥ ـ النووى) .

وانظر رياض الصالحين (ح ١٠١) بتخريجنا .

وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها ، وقد دلّ الكتاب والسنن الصحيحة الكثيرة على مثل هذا المعنى ، قال الله تعالى : ﴿ **ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير** ﴾ [الحديد / ٢٢] وفى صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمرو عن النبى ﷺ قال : « إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة »(١) . وفيه أيضا عن جابر أن رجلا قال : « يا رسول الله ففيم العمل اليوم ؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير ؟ أم فيما يستقبل ؟ قال: لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير ،قال : ففيم العمل ؟ قال : اعملوا ؛فكل ميسر لما خلق له »(٢) وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذى من حديث عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال : « إن أول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب ، فكتب فى تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة»(٣) . والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة جدا يطول ذكرها .

قوله ﷺ « فلو أن الخلق جميعا أرادوا أن ينفعوك بشىء لم يقضه الله عليك لم يقدروا عليه ، وإن أرادوا أن يضروك بشىء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه » هذه رواية الإمام أحمد ورواية الترمذى بهذا المعنى أيضا ، والمراد إنما يصيب العبد فى دنياه مما يضرّه أو ينفعه فكله مقدر عليه ، ولا يصيب العبد إلا ما كتب له من مقادير ذلك فى الكتاب السابق ولو اجتهد على ذلك الخلق كلهم جميعا وقد دلّ القرآن على مثل هذا فى قوله عزّ وجلّ : ﴿**قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا** ﴾ [التوبة / ٥١] وقوله : ﴿ **ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها** ﴾ [الحديد/ ٢٢] وقوله : ﴿ **قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم** ﴾ [آل عمران / ١٥٤]

---

(١) [صحيح] .
تقدم ص ٩١ / هامش ٢ .
(٢) [صحيح] .
أخرجه مسلم فى القدر / باب : كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه (٦ / ١٦ / ١٩٧ -١٩٨- النووى) ، وأحمد (٣ / ٢٩٣) ، وابن حبان فى « صحيحه » (١/ ٢٧٦ / ح ٣٣٨) .
من حديث جابر.
(٣) [حسن] .
تقدم ص ٩٢ / هامش ٣ .

وخرج الإمام أحمد من حديث أبى الدرداء - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : « إن لكل شىء حقيقة ، وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وإن ما أخطأه لم يكن ليصيبه »[(١)] . وخرج أبو داود وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبى ﷺ معنى ذلك أيضا[(٢)] .

واعلم أن مدار جميع هذه الوصية على هذا الأصل وما ذكر قبله وبعده فهو متفرع عليه وراجع إليه ،فإن العبد إذا علم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له من خير وشرّ ونفع وضرّ وأن اجتهاد الخلق كلهم على خلاف المقدور غير مفيد ألبتة علم حينئذ أن الله وحده هو الضارّ النافع المعطى المانع ، فأوجب ذلك للعبد توحيد ربه عز وجل وإفراده بالطاعة وحفظ حدوده ، فإن المعبود إنما يقصد بعبادته جلب المنافع ودفع المضار ، ولهذا ذم الله من يعبد من لا ينفع ولا يضرّ ولا يغنى عن عابده شيئا ، فمن يعلم أنه لا يضر ولا ينفع ولايعطى ولا يمنع غير الله أوجب له ذلك إفراده بالخوف والرجاء والمحبة والسؤال والتضرع والدعاء وتقديم طاعته على طاعة الخلق جميعا ، وأن يتقى سخطه ولو كان فيه سخط الخلق جميعا وإفراده بالاستعانة به والسؤال له وإخلاص الدعاء له فى حال الشدة وحال الرخاء خلاف ما كان المشركون عليه من إخلاص الدعاء له عند الشدائد ونسيانه فى الرخاء ودعاء من يرجون نفعه من دونه، قال الله عز وجل : ﴿ **قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله**

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٤٤١ - ٤٤٢) ، والبيهقى فى « الشعب » (١ / ٢٢٤) .

من حديث أبى الدرداء.

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٧ /١٩٧): رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات ، ورواه الطبرانى فى الأوسط وقال المزى فى « التهذيب » (١٢ / ٣٨) : وقال أبو زرعة الدمشقى : قيل له - يعني أبا مسهر - فما تقول فى سليمان بن عتبة ؟ قال : ثقة .

قلت لأبى مسهر : إنه يسند أحاديث عن أبى الدرداء . قال: هى يسيرة وهو ثقة ، لم يكن له عيب إلا لصوقه بالسلطان .

(٢) [حسن] .

أخرجه أبو داود فى السنة / باب : فى القدر (٤ / ٢٢٤ - ٢٢٥ / ح ٤٦٩٩) ، وابن ماجة فى المقدمة / باب: فى القدر (١ / ٢٩-٣٠ / ح ٧٧) .

من حديث زيد بن ثابت .

إن أرادنى الله بضر هل هنّ كاشفات ضرّه أو أرادنى برحمة هل هنّ ممسكات رحمته قل حسبى الله عليه يتوكل المتوكلون﴾ [الزمر/ ٣٨] وقوله ﷺ : « واعلم أن فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا » يعنى أن ما أصاب العبد من المصائب المؤلمة المكتوبة عليه إذا صبر عليها كان له فى الصبر خير كثير وفى رواية عمر مولى غفرة ؟ وغيره عن ابن عباس زيادة أخرى قبل هذا الكلام وهى « فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا فى اليقين فافعل ، فإن لم تستطع فإن فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا »(١) .

وفى رواية أخرى من رواية علىّ بن عبد الله بن عباس عن أبيه لكن إسنادها ضعيف زيادة أخرى بعد هذا وهى « قلت يا رسول الله كيف أصنع باليقين ؟ قال : أن تعلم أن ما أصابك لم يكن يخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك »(٢) فأنت هنا أحكمت باب اليقين ومعنى هذا : أن حصول اليقين للقلب بالقضاء السابق والتقدير الماضى : يعنى أن العبد يجتهد على أن يرضى نفسه بما أصابه ، فمن استطاع أن يعمل فى اليقين بالقضاء والقدر على الرضا بالمقدور فليفعل ، فإن لم يستطع الرضا فإن فى الصبر على المكروه خيرا كثيرا.

فهاتان درجتان للمؤمن بالقضاء والقدر فى المصائب : إحداهما أن يرضى بذلك وهى درجة عالية رفيعة جدا، قال الله عز وجلّ :**﴿ ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾** [التغابن / ١١] قال علقمة : هى المصيبة تصيب الرجل فيعلم أنها من عند الله فيسلم لها ويرضى وخرج الترمذى من حديث أنس عن النبى ﷺ قال : «إن الله إذا أحب قوما ابتلاهم ، فمن رضى فله الرضا ، ومن سخط فله السخط »(٣) وكان النبى ﷺ يقول فى دعائه : « أسألك الرضا بعد القضاء »(٤) ومما يدعو المؤمن إلى

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره (٢٨ / ٧٩ ـ ٨٠) .

(٣) أخرجه الترمذى فى الزهد / باب ما جاء فى الصبر على البلاء (٤ / ٦٠١ / ٢٣٩٦) وقال : حسن غريب .

وانظر رياض الصالحين (ح ٤٤) بتخريجنا .

(٤) تقدم : بلفظ : اللهم إنى أسألك العفو والعافية .

الرضا بالقضاء تحقيق إيمانه بمعنى قول النبى ﷺ : «لا يقضى الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيرا له ، إن أصابته سرّاء شكر وكان خيرا لـه وإن أصابته ضرّاء صبر وكان خيرا له وليس ذلك إلا للمؤمن »(١) .

« وجاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله أن يوصيه وصية جامعة موجزة ، فقال : لا تتهم الله فى قضائه »(٢) قـال أبو الدرداء : إن الله إذا قضى قـضاء أحبّ أن يرضى به . وقـال ابن مسعود : إن الله بقسطه وعدله جعل الروح والفرح فى اليقين والرضا ، وجعل الهم والحزن فى الشك والسخط ، فالرضـا أن لا يتمنى غير ما هو عليه من شـدّة ورخاء كذا روى عن عمر وابن مسـعود وغيرهما . وقال عـمر بن عبد العزيز : أصبـحت وما لى سرور إلا فى مواقع القضاء والقـدر، فمن وصل إلى هذه الدرجة كان عيشـه كله فى نعيم وسرور، قال الله تعالى : ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ﴾ [النحل/ ٩٧] قال بعض السلف : الحياة الطيبة هى الرضـا والقناعة . وقال عبدالواحد بن زيد : الرضا باب الله الأعظم وجنة الدنيا ومستـراح العابدين ، وأهل الرضا تارة يلاحظون حكمة المبتلى وخـيرته لعبده فـى البلاء وأنه غير مـتهم فى قضـائه ، وتارة يلاحظون ثواب الرضا بالقضاء فينسيهم ألم المقضى به ، وتارة يلاحظون عظمة المبـتلى وجلاله وكماله فيستغرقون فى مشاهدة ذلك حـتى لا يشعرون بالألم ، وهذا يصل إليه خواص أهل المعـرفة والمحبة ، حتى ربما تلذذوا بما أصابهم لملاحظتـهم صدوره عن حبيبهم ،كما قـال بعضهم : أوجدهم فى عذابه عذوبة . وسئل بعض التابعين عن حاله فى مرضه ، فقال: أحبه إليه أحبّ إلىّ.

---

(١) أخرجه مسلم فى الزهد / باب فى أحاديث متفرقة

(٦ / ١٨ / ١٢٥ ـ النووى) .

وانظر رياض الصالحين (ح ٢٨) بتخريجنا .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٥ / ٣١٨ -٣١٩) ، والبيهقى فى « الشعب» (٧ / ١٢٣) .

من حديث عبادة بن الصامت .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١/ ٥٩) : رواه أحمد وفى إسناده ابن لهيعة .

وسئل سرّى هل يجد المحبّ ألم البلاء ؟ فقال : لا . وقال بعضهم :

عـذابه فـيك عـذبُ وبُعـده فـيك قـربُ
وأنـت عنـدى كـروحى بـل أنـت منهـا أحبّ
حـسبى من الحبّ أنى لمـا تحـبّ أحـبُّ

والدرجة الثانية أن يـصبر على البلاء وهذه لمن لم يستطع الرضا بالقضاء فالرضا فضل مندوب إليه مستحبّ والصبر واجب على المؤمن حتم ، وفى الصبر خير كثير ، فإن الله أمر به ووعد عليه جزيل الأجر ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب** ﴾ [الزمر / ١٠] ، قال : ﴿ **وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون** ﴾ [البقرة/ ١٥٥ _ ١٥٧] قال الحسن : الرضا عزيز ولكن الصبر معول المؤمن والفرق بين الرضا والصبر أن الصبر كف النفس وحبسها عن السخط مع وجود الألم وتمنى زوال ذلك وكفّ الجوارح عن العمل بمقتضى الجزع ، والرضا انشراح الصدر وسعته بالقضاء وترك تمنى زوال الألم وإن وجد الإحساس بألم ، لكن الرضا يخففه ما يباشر القلب من روح اليقين والمعرفة، وإذا قوى الرضا فقد يزيل الإحساس بالألم بالكلية كما سبق .

وقوله ﷺ : «واعلم أن النصر مع الصبر » هذا موافق لقول الله عز وجل : ﴿ **قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين** ﴾ [البقرة/ ٢٤٩] ،وقوله : ﴿ **إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين** ﴾ [الأنفال / ٦٦] وقال عمر لأشياخ من بنى عبس : بم قاتلتم الناس ؟ قالوا : بالصبر ، لم نلق قوما إلا صبرنا لهم كما صبروا لنا . وقال بعض السلف: كلنا يكره الموت وألم الجراح ولكن نتفاضل بالصبر . وقال ابن بطال : الشجاعة صبر ساعة ، وهذا فى جهاد العدوّ الظاهر وهو جهاد الكفار ، وكذلك جهاد العدو الباطن وهو جهاد النفس والهوى . فإن جهادهما من أعظم الجهاد كما قال النبى ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه فى الله »[1] . وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عن الجهاد :

---

(١) [صحيح] .
أخرجه الترمذى فى فضائل الجهاد /باب : ماجاء فى فضل من مات مرابطا (٤/١٦٥/ح١٦٢١) ، وأحمد (٦/ ٢١ ، ٢٢) ، والبيهقى فى « الشعب » (٧ / ٤٩٩).
من حديث فضالة بن عبيد.
وقال الترمذى : حسن صحيح .

ابدأ بنفسك فجاهدها وابدأ بنفسك فاغزها وقال بقية بن الوليد : أخبرنا إبراهيم بن أدهم قال : حدثنا الثقة عن على بن أبى طالب قال : أوّل ما تنكرون من جهادكم أنفسكم .

وقال إبراهيم بن أبى علقمة لقوم جاءوا من الغزو : قد جئتم من الجهاد الأصغر فما فعلتم فى الجهاد الأكبر ؟ قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : جهاد القلب ويروى هذا مرفوعا من حديث جابر بإسناد ضعيف ولفظه « قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : مجاهدة العبد لهواه »[(١)] ويروى من حديث سعد بن [سنان عن][(٢)] أنس عن النبى ﷺ قال : « ليس عدوّك الذى إذا قتلك أدخلك الجنة وإذا قتلته كان نورا لك ، وإنما أعدى عدوّك نفسك التى بين جنبيك »[(٣)] . وقال أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - فى وصيته لعمر حين استخلفه: إن أوّل ما أحذرك نفسك التى بين جنبيك ، فهذا الجهاد يحتاج أيضًا إلى صبر ، فمن صبر على مجاهدة نفسه وهواه وشيطانه غلبه وحصل له النصر والظفر وملك نفسه فصار ملكا عزيزا ، ومن جزع ولم يصبر على مجاهدة ذلك غلب وقهر وأسر وصار عبدا ذليلا أسيرا فى يد شيطانه وهواه كما قيل :

إذا المرء لم يغلب هواه أقامه   بمنزلة فيها العزيزُ ذليل

قال ابن المبارك : من صبر فما أقل ما يصبر ، ومن جزع فما أقل ما يتمتع ، فله ﷺ : «إن النصر مع الصبر » يشمل النصر فى الجهادين : جهاد العدو الظاهر وجهاد العدوّ الباطن، فمن صبر فيهما نصر وظفر بعدوه ، ومن لم يصبر فيهما وجزع قهر وصار أسيرا عدوه أو قتيلا له .

وقوله ﷺ : (وأن الفرج مع الكرب) ، هذا يشهد له قوله عزّ وجلّ: ﴿ **وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته** ﴾ [الشورى / ٢٨] وقول النبى ﷺ :

---

(١) أخرجه البيهقى فى الزهد الكبير (ح ٣٧٣)
وقال : هذا إسناد فيه ضعف .
من حديث جابر.
وقال الحافظ العراقى فى تخريجه « للأحياء » (٣ / ١١٨) : البيهقى فى الزهد من حديث جابر وقال هذا إسناد فيه ضعف .

(٢) فى إحدى النسخ « سعد بن أنس » وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٣) [ضعيف] .
أخرجه الديلمى فى « مسند الفردوس » (٣ / ٤٥٤) .
من حديث أبى مالك الأشعرى.

«ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره »[1] خرجه الإمام أحمد وخرجه ابنه عبدالله فى حديث طويل ، وفيه « علم الله يوم الغيث أنه يشرف عليكم أذلين قنطين ، فيظل يضحك قد علم أن غيركم إلى قرب » والمعنى أنه سبحانه يعجب من قنوط عباده عند احتباس القطر عنهم وقنوطهم ويأسهم من الرحمة وقد اقترب وقت فرجه ورحمته لعباده بإنزال الغيث عليهم وتغييره لحالهم وهم لايشعرون وقال تعالى : ﴿ **فإذا أصاب به من يشاء من عباده إذا هم يستبشرون وإن كانوا من قبل أن ينزل عليهم من قبله لمبلسين** ﴾[الروم / ٤٨ ، ٤٩] وقال تعالى : ﴿ **حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا**﴾ [يوسف / ١١٠] وقال تعالى : ﴿ **حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله** ﴾ [البقرة/ ٢١٤] وقال حاكيا عن يعقوب أنه قال لبنيه : ﴿ **يا بنى اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا من روح الله** ﴾ [يوسف / ٨٧] ثم قص قصة اجتماعهم عقب ذلك ، وكم قص سبحانه من قصص تفريج كربات أنبيائه عند تناهى الكرب: كإنجاء نوح ومن معه فى الفلك، وإنجاء إبراهيم من النار وفدائه لولده الذى أمر بذبحه، وإنجاء موسى وقومه من اليم وإغراق عدوهم، وقصة أيوب ويونس، وقصص محمد ﷺ مع أعدائه وإنجائه منهم، كقصته فى الغار ويوم بدر ويوم أحد ويوم الأحزاب ويوم حنين وغير ذلك .

وقوله ﷺ : « وأن مع العسر يسرًا » هو منتزع من قوله تعالى : ﴿ **سيجعل الله بعد عسر يسرا** ﴾ [الطلاق / ٧] وقوله عز وجل : ﴿ **فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً**﴾ [الشرح / ٥ ، ٦] وخرج البزار فى مسنده وابن أبى حاتم واللفظ له من حديث أنس عن النبى ﷺ قال : « لو جاء العسر فدخل هذاالجحر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه » ، فأنزل الله عز وجل ﴿ **فإن مع العسر يسراً إن مع العسريسراً** ﴾[2] وخرج البزار فى مسنده

---

(١) [ضعيف] .
أخرجه ابن ماجة فى المقدمة /باب فيما أنكرت الجهمية (١ / ٦٤ / ح ١٨١) ، وأحمد (٤ / ١١ ، ١٢) ، والطبرانى (١٩ / ٢٠٧-٢٠٨) .
قلت : فيه وكيع بن حدس أو عدس على اختلاف فى اسم أبيه ، قال عنه الذهبى فى « الميزان » (٦/ ٩) : لا يعرف .

٢) [ضعيف] .
أخرجه الحاكم (٢ / ٢٥٥) ، والبيهقى فى « الشعب » (٧ / ٢٠٦).
من حديث أنس بن مالك .
وقال الحاكم : هذا حديث عجيب غير أن الشيخين لم يحتجا عائذ بن شريح ، وتعقبه الذهبى قائلا: تفرد به حميد بن حماد عن عائذ ، وحميد منكر الحديث كعائذ .
وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (٦ / ٦١٦) : أخرجه البزار وابن أبى حاتم والطبرانى فى الأوسط وابن مردويه .

وابن أبى حاتم واللفظ له من حديث أنس مرسلا نحوه ،وفى حديثه فقال النبى ﷺ : «لن يغلب عسر يسرين»[1] وروى ابن أبى الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال : لوأن العسر دخل فى حجر لجاء اليسر حتى يدخل معه ،ثم قال: قال الله تعالى : « ﴿ **فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا** ﴾ »[2] وبإسناده أن أبا عبيدة حضر فكتب عـمر يقول :مهما ينزل بامرئ شدة يجعل الله بعـدها فرجا وإنه لن يغلب عسـر يسرين وإنه يقول : ﴿ **اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾ [آل عمران / ٢٠٠] ومن لطائف أسرار اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر أن الكرب إذا اشتد وعظم وتناهى وحصل للعبد اليأس من كشفه من جهة المخلوقين وتعلق قلبه بالله وحده ، وهذا هو حـقيقة التوكل على الله ، وهو من أعظم الأسباب التى تطلب بها الحوائج ؛ فإن الله يكفى من توكل عليه ، كما قال تعالى : ﴿**ومن يتوكل على الله فهو حسبه** ﴾ [الطلاق / ٣] وروى آدم بن أبى إياس فى تفسيره عن محمد ابن إسحاق قال : جاء مالك الأشجعى إلى النبى ﷺ فقال : « أسر ابنى عوف ، فقال له: أرسل إليـه أن رسول الله ﷺ يأمـرك أن تكثـر من قول لا حـول ولا قوة إلا بالله ، فـأتاه الرسول فأخبـره ، فأكب عوف يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكـانوا قد شدوه بالقد فسقط القد عنه ، فخرج فإذا هو بناقة لهم فركبها ، فأقبل فإذا هو بسرح القوم الذين كانوا قد شدوه ، فصاح بهم فاتبع آخرها أولهـا ، فلم يفاجأ أبويه إلا وهو ينادى بالباب ، فقال أبوه : عوف ورب الكعـبة ، فقالت أمـه : واسوأتاه عوف كـئيب بألم ما فيـه من القد ، فاستبق الأب والخادم إليه ، فإذا عوف قد ملأ الفناء إبلا ، فقص على أبيه أمره وأمر الإبل، فأتى أبوه رسول الله ﷺ فأخبره بخبر عوف وخبر الإبل فقال له رسول الله ﷺ : « اصنع

---

(١) [مرسل] .

قال السيوطى فى « الدر المنثور » (٦ / ٦١٦) : أخرجه عبد بن حميد ، وابن مردويه .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه ابن جرير فى « تفسيره » (٣٠ / ١٥١) وعبد الرزاق فى « تفسيره » (٢ / ٣٠٩ - ٣١٠) ، والبيهقى فى « الشعب » (٧ / ٢٠٦) .

من حديث عبد الله بن مسعود .

وقال السيـوطى فى « الدر المنثور » (٦ / ٦١٦ -٦١٧) : أخرجـه سعيد بن منصـور ، وعبد بن حميد ، وابن أبى الدنيا فى الصبر ، وابن المنذر .

بها ما أحببت ، وما كنت صانعًا بإبلك »[1] ، ونزل : ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه** ﴾ [الطلاق / ٢، ٣] قال الفضيل : لو يئست من الخلق حتى لا تريد منهم شيئا لأعطاك مولاك كل ما تريد وذكر إبراهيم بن أدهم عن بعضهم قال : ما سأل السائلون مسألة هى ألحف من أن يقول العبد ما شاء الله ، قال : يعنى بذلك التفويض إلى الله عز وجل . وقال سعيد بن سالم القداح : بلغنى أن موسى عليه الصلاة والسلام كانت له إلى الله حاجة فطلبها فأبطأت عليه فقال : ما شاء الله ، فإذا حاجته بين يديه ، فعجب ، فأوحى الله إليه : أما علمت أن قولك ما شاء الله أنجح ما طلبت به الحوائج وأيضا فإن المؤمن إذا استبطأ الفرج وأيس منه بعد كثرة دعائه وتضرعه ولم يظهر عليه أثر الإجابة فرجع إلى نفسه باللائمة وقال لها إنما أتيت من قبلك ولو كان فيك خير لأجبت . وهذا اللوم أحب إلى الله من كثير من الطاعات ، فإنه يوجب انكسار العبد لمولاه واعترافه له بأنه أهل لما نزل من البلاء وأنه ليس أهلا لإجابة الدعاء فلذلك تسرع إليه حينئذ إجابة الدعاء وتفريج الكرب فإنه تعالى عند المنكسرة قلوبهم من أجله ، قال وهب : تعبد رجل زمانًا ثم بدت له إلى الله حاجة فقام سبعين سبتًا يأكل فى كل سبت إحدى عشرة تمرة ، ثم سأل الله حاجته فلم يعطها ،فرجع إلى نفسه فقال : منك أتيت لو كان فيك خيرًا أعطيت حاجتك فنزل إليه عند ذلك ملك فقال له : يا ابن آدم ساعتك هذه خير من عباداتك التى مضت وقد قضى الله حاجتك خرجه ابن أبى الدنيا .
ولبعض المتقدمين فى هذا المعنى :

عسى ما ترى أن لا يدوم وأن ترى	له فرجًا مما ألح به الدهرُ
عسى فرج يأتى به الله إنه	له كل يوم فى خليقته أمرُ
إذا لاح عُسْرٌ فارتجِ اليسرَ إنه	قضى الله أن العسرَ يَتْبَعُهُ اليسرُ

---

(١) قال السيوطى فى « الدر المنثور » (٦/ ٣٥٤) : أخرجه الخطيب فى تاريخه .

الحديث العشرون

عن أبى مَسْعودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْـرو الأنْصَارىّ البَدْرِىِّ ـ رَضِىَ الله عَنْهُ ـ قـالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إنَّ مِمَّا أدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأولَى : إذَا لم تَسْتَحِ فاصنَعْ ما شِئْتَ** » رَوَاهُ البُخارِىُّ (1) .

هذا حديث خرجه البخارى من رواية منصـور بن المعتمر عن ربعى بن خراش عن أبى مسعود عـن النبى ﷺ فاختلف فى إسناده ، لكن أكثر الحفـاظ حكموا بأن القول قول من قال عن أبى مسعود منهم البـخارى وأبو زرعة الرازى والدارقطنى وغيرهم ، ويدلّ على صحـه ذلك أنه قد روى من وجه آخـر عن أبى مسعود من رواية مـسروق عنه وخرّجه الطبرانى من حديث أبى الطفيل عن النبى ﷺ أيضًا .

فقوله ﷺ : « إن مما أدرك الناس من كلام النبـوة الأولى » يشير إلى أن هذا مأثور عن الأنبياء المـتقدمين ، وأن الناس تداولوه بينهم وتوارثوه عنهم قرنًـا بعد قرن ،وهذا يدل على أن النبوة المتقـدمة جاءت بهذا الكلام وأنه اشتـهر بين الناس حتى وصل إلى أوّل هذه الأمة . وفى بعض الروايات قال : « لم يدرك الناس من كلام النبوة الأولى إلا هذا » خرجها حميد بن زنجويه وغيره .

وقوله : « إذا لم تسـتح فاصنع مـا شئت » فى مـعناه قولان : أحدهمـا أنه ليس بمعنى الأمر أن يصنع ما شاء ، ولـكنه على معنى الذم والنهى عنه ، وأهل هذه المقالة هم طريقان : أحدهمـا أنه أمر بمعنى التهديد والوعيـد ، والمعنى : إذا لم يكن حياء فاعمل ما شئت فالله يجازيك عليه كقوله : ﴿ **اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير** ﴾ [فصلـت / ٤٠] قوله : ﴿ **فاعبدوا مـا شئتم من دونه** ﴾ [الزمر / ١٥] وقول النبى ﷺ : « من باع الخمر فليـشقص الخنازير » (2) يعنى ليقطعها إما لبـيعها أو لأكلها

---

(1) أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء / باب ذكر بنى إسرائيل (٦/ ٥٩٥/ ٣٤٨٤) .
وانظر رياض الصالحين (ح ١٨٤٧) بتخريجنا .

(2) [ضعيف]
أخرجه أبو داود فى البيوع/باب : فى ثمن الخمر والميتة (٣/ ٢٨٧ /ح ٣٤٨٩) ، وأحمد ==

وأمثلته متعـددة وهذا اختيار جماعة منهم أبو العبـاس بن ثعلبة . والطريق الثانى أنه أمر ومعناه الخير ، والمعنى أن من لم يستح صنع ما شاء ، فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له الحياء انهمك فى كـل فحشاء ومنكر مثل من له حياء على حد قوله ﷺ : « من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار » [(١)] فإن لفظه لفظ الأمر ومعناه الخبر ، وإن من كذب عليه يتبوأ مقعده من النار ، وهذا اختيار أبى عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - وابن قتيبة ومحمد بن نصر المروزى وغيرهم وروى أبو داود عن أحمـد ما يدل على مثل هذا القول وروى ابـن أبى لهيعة عن أبى قـبيل عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : « إذا أبغض الله عبدًا نزع منه الحياء ، فإذا نزع منه الحيـاء لم تلقه إلا بغـيضا مـبغضـا ونزع منه الأمانة فإذا نزع منـه الأمانة نزع منه الرحمة ، وإذا نزع منه الرحمة نزع منه ربقـة الإسلام ، فإذا نزع منه الإسلام لم تلقه إلا شيطانا مريدًا » [(٢)] خرجه حميد بن زنجويه وخرجه ابن ماجه بمعناه بإسناد ضعيف عن ابن عمرو مرفوعا أيضًا وعن سليـمان الفارسى قال: « إن الله إذا أراد بعبد هلاكا

== (٤/ ٢٥٣) ، والطبرانى (٢٠/ ٣٧٩) ، والحميدى (٢/ ٣٣٥) ، والبيهقى (٦/ ٢٠) .
من حديث المغيرة .
قلت : فيه عمر بن بيان التغلبى قال عنه الحافظ مقبول .

(١) [متواتر]
القارئ فى العلم / باب - ثم من كذب على النبى ﷺ (١/ ٢٢٥ / ح ١١٠) ، ومسلم فى المقدمـة « الكذب » على رسـول الله ﷺ (١ / ١ / ٦٧) ٦٨ - النووى) ، والنسـائى فى العلم/ باب : من كـذب (٣/ ٤٥٨ / ح ٤٩١٥ - الكبـرى) ، أحمـد (٢/ ٤١٠ ، ٤٦٩ ، ٥١٩) .

(٢) [ضعيف]
أخرجه البيهقى فى « الشعب » (٦/ ١٣٩- ١٤٠) .
من حديث ابن عمر .
قلت فيه ابن لهيعة .
من حديث أبى هريرة .
(نظم المتناثر فى الحديث المتواتر) الكنانى (٢٨/ح ٢) .

نزع منه الحياء فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا مقيتًا ممقتًا ، فإذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الأمانة فلم تلقه إلا خائنا مخونا ، فإذا كان خائنا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه إلا فظا غليظا ، فإذا كان فظا غليظا نزع ربقة الإيمان من عنقه ، فإذا نزع ربقة الإيمان من عنقه لم تلقه إلا شيطانًا لعينًا ملعنًا » (١) وعن ابن عباس قال : « الحياء والإيمان فى قرن ، فإذا نزع الحياء تبعه الآخر » (٢)خرجه كله حميد بن زنجويه فى كتاب الأدب ، وقد جعل النبى ﷺ « الحياء من الإيمان » كما فى الصحيحين عن ابن عمر « أن النبى ﷺ مر على رجل وهو يعاتب أخاه فى الحياء يقول : إنك تستحى كأنه يقول قد أضر بك فقال رسول الله ﷺ : دعه فإن الحياء من الإيمان » (٣) وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال «الحياء شعبة من الإيمان » (٤) وفى الصحيحين عن عمران بن حصين عن

---

(١) أبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٠٤) .

(٢) [ضعيف]

أخرجه البيهقى فى « الشعب » (٦/ ١٤٠) .

من حديث ابن عباس .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١/ ٩٢) : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه يوسف بن خالد المسمتى كذاب خبيث .

(٣) [متفق عليه]

أخرجه مالك (٢/ ٦٩١) ،والبخارى في الإيمان / باب : الحياء (١/ ٩٣/ح ٢٤) ، مسلم فى الإيمان / باب : عدد شعب الإيمان (١/ ٢/ ٦ ـ النووى) ، والنسائى فى الإيمان وشرائعه/ باب: الحياء (٦/ ٥٣٧ / ١١٧٦٤ ـ الكبرى) ، وأحمد (٢٠/ ٥٦ ، ١٤٧) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٣/ ١٧١) .

من حديث عبد الله بن عمر .

وانظر رياض الصالحين (ح٦٨٢) بتخريجنا .

(٤) أخرجه البخارى فى الإيمان / باب أمور الإيمان (١/ ٦٧/ ٩) ، ومسلم فى الإيمان رياض الصالحين (ح ١٢٧) .

وانظر رياض الصالحين (ح ١٢٧) .

النبى ﷺ قال: « الحياء لا يأتى » (١) وفى رواية لمسلم « قال : الحياء خير كله » أو قال : «الحياء كله خير » وخرج الإمام أحمد والنسائى من حديث الأشج المنقرى قال: قال: لى رسول الله ﷺ : « إن فيك لخصلتين يحبهما الله ، قلت : ما هما ؟ قال : الحلم والحياء ، قلت : أقديمًا كان أو حديثًا ؟ قال : بل قديم » (٢) قلت : الحمد لله الذى جعلنى على خليقتين يحبها الله .

وقال اسماعيل بن أبى خالد : دخل عيينه بن حفص على النبى ﷺ وعنده رجل فاستسقى فأتى بماء فشرب ، فستره النبى ﷺ ، فقال : ما هذا ؟ قال : الحياء خلة أوتوها ومنعتموها واعلم أن الحياء نوعان : أحدهما ما كان خلقًا ،جبلة غير مكتسب وهو ، من أجل الأخلاق التى يمنحها الله العبد ويجبله عليها ، ولهذا قال ﷺ : « الحياء لا يأتى إلا بخير» فإنه يكف عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق ، ويحث على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها فهو من خصال الإيمان بهذا الاعتبار. وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال من استحيا اختفى ومن اختفى اتقى ومن اتقى وقى . وقال الجراح بن عبد الله الحكمى وكان فارس أهل الشام: تركت الذنوب حياء أربعين سنة ثم أدركنى الورع . وعن بعضهم قال : رأيت المعاصى نذالة فتركتها مروءة ، فاستحالت ديانة . النوع الثانى ما كان مكتسبًا من معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده واطلاعه عليهم وعلمه بخائنة الأعين وما تخفى الصدور ، فهذا من أعلى خصال الإيمان بل هو من أعلى درجات الإحسان . وقد تقدم أن النبى ﷺ قال لرجل: « استحى من الله كما تستحى من رجل من صالح عشيرتك » (٣) . وفى حديث ابن مسعود « الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى

---

(١) أخرجه النسائى فى المناقب / باب : الأشجع رضى الله عنه (٥ / ٨٣ / ح٨٣٠٦ - الكبرى)، وأحمد (٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) ، والبيهقى فى « الشعب » (٦/ ١٤١) .

من حديث الأشجع فى « المجمع » (٩/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن أبى بكرة لم يدرك الأشجع .

(٢) انظر ما قبله .

(٣) [ضعيف] .

تقدم ص ٦٠ / هامش ٥ .

والبطن وما حوى ، وأن تذكر الموت والبلى ؛ من أراد الآخـرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله »[1] خرجه الإمام أحمد والترمذى مرفوعاً ، وقد يتولد الحياء من مطالعة نـعمة الله تعـالى ورؤية التقـصير فى شكرها ، فـإذا سلب العبـد الحيـاء المكتسب والغريزى لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح والأخلاق الدنيئة ، فصار كأنه لا إيمان له .

وقد روى من مـراسيل الحـسن عن النبى ﷺ قال : « الحـياء حيـاءان : طرف فى الإيمان والآخر عجز »[2] ولعله من كلام الحسن . كـذلك قال بشير بن كعب العـدوى لعمران بن حصين : إنا نجد فى بعض الكتب أن منه سكينة ووقاراً لله ، ومنه ضعف ، فغضب عمران وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه ؟ والأمر كما قاله عمران رضى الله عنه ، فإن الحياء الممدوح فى كلام النبى ﷺ إنما يريد به الخلق الذى يحث على فعل الجميل وترك القبيح . فأما الضعف والعجز الذى يوجب التقصير فى شىء من حقوق الله أو حقوق عباده فليس هو من الحياء ، فإنما هو ضعف وخور وعجز ومهانة ، والله أعلم . والقول الثانى فى معنى قوله : « إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت » أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر أمره ، وأن المعنى إذا كان الذى يريد فعله مما يستحى من فعله لا من الله ولا من الناس لكونه من أفعال الطاعات أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة فاصنع منه حينئذ ما شئت ، وهذا قول جماعة من الأئمة منهم : إسحاق المروزى والشـافعى . وحكى مثله عن الإمام أحمد ووقع كذلك فى بعض نسخ مسائل أبى داود المختصرة عنه ، والذى فى النسخ المعتمدة التامة كما حكيناه عنه من قـبل ، وكذلك رواه عنه الخـلال فى كتاب الأدب ، ومن هـذا قول بعض السلف وقد سئل عن المروءة فقـال : أن لا تعمل فى السرّ شيئا تسـتحى منه فى العلانية . وسيأتى قول النبى ﷺ : « الإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس »[3] فى موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . وروى عبد الرزاق فى كتابه عن معمر عن أبى إسحـاق عن رجل من مزينة قال : « قـيل يا رسول الله ما أفـضل ما أوتى الرجل المسلم ؟

---

(١) [ضعيف] .

تقدم ص ١٧٩ / هامش (٢) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سيأتى فى الحديث السابع والعشرين .

قال : الخلق الحسن قــال فما شر ما أوتى الرجل المسلــم ؟ قال إذا كرهت أن يرى عليك شىء فى نادى القــوم فلا تفـعله إذا خلوت » [(١)] . وفى صحيح ابن حـبان عن أسامة بن شريك قال : قال رسول الله ﷺ : « مـا كره منك شىء فلا تفعله إذا خلوت» [(٢)] . وخرج الطبرانى من حديث أبى مالك الأشعـرى قال :« قلت يا رسول الله ما تمام البرّ ؟ قال : أن تعمل فى «السرّ عـمل العلانية » [(٣)] .وخرّجـه أيضا من حديث أبى عامـر السكونى قال : «قلت يا رسول الله فذكره » [(٤)] . وروى عبد الغنى بن سعيد الحافظ فى كتاب أدب المحدث بإسناده عن حرملة بن عـبد الله قال « أتيت النبىّ ﷺ لأزداد من العلم، فـقمت بين يديه فقلت : يارسول الله ما تأمرنى أن أعـمل به ؟ قال : ائت المعروف واجتنب المنكر ، وانظر الذى سمـعته أذنك من الخيـر الذى يقوله القوم لك إذا قـمت من عندهم فأته وانظر الذى تكره أن يقوله الـقوم لك إذا قمت من عندهم فـاجتنبه قـال : فنظرت فإذا همـا أمران لم يتركـا شيئـا : إتيان المعروف واجـتناب المنكر» [(٥)] .وخـرّج ابن سعـد فى طبقـاته بمعناه .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى « مصنفه » (١١ / ١٤٤) ، والبيهقى فى « الشعب » (٦ / ٢٣٥) . من حديث رجل من مزينة أو جهينة .

(٢) [حسن] .

أخرجه ابن حبان فى « صحيحه » (١ / ٣١٠ / ح ٤٠٤- الإحسان) .

من حديث أسامة بن شريك .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه الطبرانى (٣ / ٢٨٣) .

من حديث أبى مالك الأشجعى .

وقال الهـيثمي فى « المجمع » (١٠ / ٢٩٠) : رواه الطبـرانى وفيه عبـد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف لم يتعمد الكذب ، وبقية رجاله وثقوا على ضعف فيهم .

(٤) [ضعيف] .

أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٣١٧)

من حديث أبى عامر السكونى .

وقال الهيثمى فى « المجمع» (١٠ / ٢٩٠) رواه الطبرانى وفيه عبدالرحمن بن زياد أيضاً.

(٥) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢٢٢) .

وحكى أبو عبيـد فى معنى الحديث قولا آخر حكاه عن جـرير قال : معناه أن يريد الرجل أن يعمل الخير فيدعه حيـاء من الناس كأنه يخاف الرياء يقول فلا يمنعك الحياء من المضى لما أردت كـما جـاء فى الحديث « إذا جـاءك الشـيطان وأنت تصلى فـقال إنك ترائى فـزدها طولا»[1] ثم قال أبو عبيد : وهذا الحديث ليس يجىء سياقه ولا لفظه على هذا التفسير ولا على هذا يحـملهـا الناس ، قلت : لو كـان على مـا قاله جـرير لكان لفظ الحـديث: إذا استحييت مما لا استحياء منه فافعل ما شئت ، ولا يخفى بعد هذا من لفظ الحديث ومعناه، والله أعلم .

* * *

(١) أخرجه البيهقى فى « الشعب » (٥/ ٣٤٧) .
من حديث الحارث بن قيس .



الحديث الحادى والعشرون

عَنْ أَبى عَمْرو ، وَقيلَ أَبى عَمْرَةَ سُفْيانَ بْن عَبْدالله رضى الله عَنْهُ قالَ قُلْتُ : يارسُول الله قُلْ لى فى الإِسْلام قَوْلاً لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً غَيرَكَ ، قالَ : قل : « آمَنْتُ بالله ثمَّ اسْتَقِمْ»[1] رَواهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن سفيان ، وسفيان هو ابن عبدالله الثقفى الطائفى له صحبة ، وكان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف . وقد روى عن سفيان بن عبدالله من وجوه أخر بزيادات ، فخرجه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجة من رواية الزهرى عن محمد بن عبدالرحمن بن ماعز . وعند الترمذى من رواية عبدالرحمن بن ماعز عن سفيان بن عبد الله قال : قلت يارسول الله حدثنى بأمر أعتصم به، قال : « قل ثم ربىَّ الله ثم استقم » قلت : يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علىّ ؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال : « هذا »[2] وقال الترمذى : حسن صحيح . وخرجه الإمام أحمد والنسائى من رواية عبدالله بن سفيان الثقفى عن أبيه أن رجلا قال : يارسول الله مرنى بأمر فى الإسلام لا أسأل عنه أحدا بعدك ، قال : « قل آمنت بالله ثم استقم » قلت: فما أتقى ؟ فأومأ إلى لسانه[3] . وقول سفيان بن عبدالله للنبى ﷺ : قل لى فى

---

(١) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب جامع أوصاف الإسلام (١ / ٢ / ٨ ـ النووى) .
وانظر رياض الصالحين (ح / ٨٦) بتخريجنا .

(٢) [صحيح] .
أخرجه الترمذى فى الزهد / باب : ماجاء فى حفظ اللسان (٤ / ٦٠٧ / ح ٢٤١٠) ، وابن ماجة فى الفتن / باب : كف اللسان فى الفتنة (٢ / ١٣١٤ / ح ٣٩٧٢) ، وأحمد (٣/ ٤١٣). وابن حبان فى « صحيحه » (٧/ ٤٨٣/ ح ٥٦٧٢ -الإحسان). والبغوى فى « شرح السنة » (١ / ٣١).
من حديث سفيان بن عبدالله الثقفى .
وقال الترمذى : حسن صحيح .
وانظر رياض الصالحين (ح ١٥٢٠) بتخريجنا .

(٣) [صحيح] .
أخرجه النسائى فى التفسير/ باب تفسير: ﴿ كل أمة تدعى إلى كتابها ﴾ (٦ / ٤٥٨ / ح١١٤٨٩ - الكبرى)، وأحمد (٣/ ٤١٣) ، والبيهقى فى « الشعب» (٤/ ٢٣٨) من حديث سفيان الثقفى .

الإسلام قولا لا أسال عنه أحد بعدك طلب منه أن يعلمه كلاماً جامعاً لأمر الإسلام كافياً حتى لا يحتاج بعده إلى غيره ، فقال له النبيّ ﷺ : « قل آمنت بالله ثم استقم » وفى رواية أخرى : « قل ربى الله ثم استقم » هذا منتزع من قوله عزّ وجلّ : ﴿ **إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون** ﴾ [فصلت / ٣٠] وقوله عزّ وجلّ : ﴿ **إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون أولئك أصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون** ﴾ [الأحقاف / ١٣] . وخرج النسائى فى تفسيره من رواية سهيل بن أبى حزم : حدثنا ثابت عن أنس أن النبى ﷺ قرأ ﴿ **إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا** ﴾ فقال : « قد قالها الناس ثم كفروا » فمن مات عليها فهو من أهل الاستقامة »(١) . وخرجه الترمذى ولفظه فقال : « قد قالها الناس ثم كفر أكثرهم ، فمن مات عليها فهو ممن استقام » (٢) وقال : حسن غريب، وسهيل تكلم فيه من قبل حفظه .

وقال أبو بكر الصديق فى تفسير ﴿ **ثم استقاموا** ﴾ قال : لم يشركوا بالله شيئاً(٣) . وعنه

---

(١) [ضعيف]

أخرجه النسائى فى التفسير / باب : قوله تعالى : ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ﴾ (٦ / ٤٥٢/ ح١١٤٧٠ -الكبرى) .

من حديث أنس .

قلت: فيه سهيل بن أبى حزم قال عنه الحافظ : ضعيف .

(٢)[ضعيف] .

أخرجه الترمذى فى تفسير القرآن / باب : ومن سورة حم السجدة (٥ / ٣٧٦ /ح ٣٢٥٠) ، ابن جرير فى « تفسيره » (٢٤ / ٧٣) .

من حديث أنس .

وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (٥ / ٦٨١) : أخرجه البزار وأبويعلى وابن أبى حاتم وابن عدى وابن مردويه .

قلت: فيه سهيل بن أبى حزم، وكتبت خطأ فى نسخة الترمذى : سهل ، والتصحيح من كتب الرجال.

(٣) [ضعيف] .

أخرجه ابن جرير فى « تفسيره » (٢٤ / ٧٣) ، وعبد الرزاق فى « تفسيره » (٢ / ١٥٢) ، من حديث أبى بكر الصديق .

وقال السيوطى فى« الدر المنثور » (٥ / ٦٨١) : أخرجه الغيابى وسعيد بن منصور ومسدد وابن مسعود وعبد بن حميد وابن المنذر .

قلت: فيه سعيد بن نمران ، قال عنه الذهبى فى « الميزان » : مجهول ، وفى « المغنى » لا يعرف .

تنبيه : « نمران » محرفة إلى « عمران » عند ابن جرير والتصحيح من كتب الرجال .

قال : لم يلتفتوا إلى إله غيره[1] . وعنه قال : ثم استقاموا على أن الله ربهم[2] . وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال : هذه أنص آية فى كتاب الله : ﴿ **قالوا ربنا الله ثم استقاموا** ﴾ على شهادة أن لا إله إلا الله[3] . وروى نحوه عن أنس ومجاهد والأسود بن هلال وزيد بن أسلم السدى وعكرمة وغيرهم . وروى عن عمر بن الخطاب أنه قرأ هذه الآية على المنبر : ﴿ **إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا** ﴾ [فصلت/ ٣٠] فقال : لم يرغوا روغان الثعلب[4] . وروى عن علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ **إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا** ﴾ [فصلت/ ٣٠] قال : استقاموا على أداء فرائضه[5] .

---

(١) [صحيح] .

أخرجه الحاكم (٢ / ٤٤٠) ، وابن جرير فى « تفسيره » (٢٤/ ٧٣) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (١/ ٣٠) من حديث أبى بكر .

وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (٥/ ٦٨١ - ٦٨٢) : أخرجه ابن راهويه ، وعبد بن حميد ، والحكيم الترمذى فى النوادر ، وابن مردويه .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه ابن جرير فى « تفسيره » (٢٤ / ٧٣) .

من حديث ابن عباس .

وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (٥ / ٦٨٢) : أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات .

قلت : فيه حفص بن عمر العدنى قال فيه الحافظ : ضعيف .

(٤) [مرسل واهٍ] .

أخرجه أحمد فى « الزهد » (١٤٤) ، وابن جرير فى « تفسيره »(٢٤ / ٧٣) .

من حديث عمر بن الخطاب .

وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (٥ / ٦٨٢) : أخرجه ابن المبارك ، وسعيد بن منصور وعبد بن حميد ، والحكيم الترمذى وابن المنذر .

قلت : مرسل عن الزهرى .

(٥) [ضعيف] .

أخرجه ابن جرير فى « تفسيره » (٢٤ / ٧٣- ٧٤) .

من حديث ابن عباس .

قلت : فيه على بن أبى طلحة ، قال عنه الحافظ : أرسل عن ابن عباس ولم يره .

وعن أبى العالية قال : ثم أخلصوا له الدين والعمل . وعن قتادة قال استقاموا على طاعة الله . وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال اللهمّ أنت ربنا فارزقنا الاستقامة .

ولعل من قال : إن المراد الاستقامة على التوحيد إنما أراد التوحيد الكامل الذى يحرم صاحبه على النار ، وهو تحقيق معنى لا إله إلا الله ، فإن الإله هو المعبود الذى يطاع فلا يعصى خشية وإجلالاً ومهابة ومحبة ورجاء وتوكلا ودعاء ، والمعاصى قادحة كلها فى هذا التوحيد لأنها إجابة لداعى الهوى وهو الشيطان ،قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **أفرأيت من اتخذ إلهه هواه** ﴾ [الجاثية / ٢٣] قال الحسن وغيره : هو الذى لا يهوى شيئاً إلا ركبه، فهذا ينافى الاستقامة على التوحيد . وأما على رواية من روى : « قل آمنت بالله » فالمعنى أظهر ؛ لأن الإيمان يدخل فيه الأعمال الصالحة عند السلف ومن تابعهم من أهل الحديث ، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ **فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير** ﴾ [هود / ١٥] فأمره أن يستقيم هو ومن تاب معه وألا يجاوزوا ما أمروا به وهو الطغيان ، وأخبر أنه بصير بأعمالكم مطلع عليها ، قال تعالى : ﴿ **فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم** ﴾ [الشورى / ١٥] . وقال قتادة : أمر محمد ﷺ أن يستقيم على ما أمر الله . وقال الثورى : على القرآن . وعن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية شمر رسول الله ﷺ ، فما رؤى ضاحكاً . خرّجه ابن أبى حاتم . وذكر القشيرى وغيره عن بعضهم: أنه رأى النبى فى المنام فقال له : يارسول الله قلت : شيبتنى هود وأخواتها فما شيبك منها؟ قال قوله :﴿ **فاستقم كما أمرت** ﴾ [هود / ١١٢] . وقال عز وجل : ﴿ **قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلىّ أنما إلهكم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه** ﴾ [فصلت / ٦] وقد أمر الله تعالى بإقامة الدين عموماً كما قال : ﴿ **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه** ﴾ [الشورى / ١٣] وأمر بإقامة الصلاة فى غير موضع من كتابه، كما أمر بالاستقامة على التوحيد فى تينك الآيتين والاستقامة فى سلوك الصراط المستقيم ، وهو الدين القويم من غير تعريج عنه يمنة ولا يسرة ، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها الظاهرة والباطنة ، وترك المنهيات كلها كذلك ، فصارت هذه الوصيةجامعة لخصال الدين كلها . وفى قوله عز وجل: ﴿ **فاستقيموا إليه واستغفروه**﴾ [فصلت / ٦] إشارة إلى أنه لابد من تقصير فى الاستقامة المأمور بها فيجبر ذلك الاستغفار المقتضى للتوبة

والرجوع إلى الاستقامة فهو كقول النبىّ ﷺ لمعاذ: « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها»[1] . وقد أخبر النبى ﷺ أن الناس لن يستطيعوا الاستقامة حق الإستقامة. كما خرجه الإمام أحمد وابن ماجة من حديث ثوبان عن النبى ﷺ قال : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ،ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[2] . فى رواية الإمام أحمد رحمه الله : « سددوا وقاربوا ولا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن »[3] . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عن النبى ﷺ قال: « سددوا وقاربوا»[4] فالسداد هو حقيقة الاستقامة وهو الإصابة فى جميع الأقوال والأعمال والمقاصد كالذى يرمى إلى غرض فيصيبه . وقد أمر النبىّ ﷺ علياً أن يسأل الله عزّ وجلّ السداد والهدى ، وقال له: اذكر بالسداد تسديدك السهم ، وبالهدى هدايتك الطريق»[5] والمقاربة أن يصيب ما قرب من الغرض إذا لم يصب الغرض نفسه ، ولكن بشرط أن يكون مصمما على قصد السداد وإصابة الغرض فتكون مقاربته عن غير عمد ، ويدل عليه قول النبى ﷺ فى حديث الحكم ابن حزن الكلبى : « أيها الناس إنكم لن تعملوا ولن تطيقوا كل ما أمرتكم ولكن

---

(١) تقدم ص ٢٦٥ / هامش (١) .

(٢) [صحيح] .

تقدم ص ١٥٣ / هامش (١) .

(٣) [صحيح] .

انظر ما قبله .

(٤) أخرجه البخارى فى المرض / باب تمنى المريض الموت (١٠ / ١٢٧ / ٥٦٧٣)

ومسلم فى صفات المنافقين وأحكامهم (٦ / ١٧ / ١٥٩ ، ١٦٠ ـ النووى) .

وانظر رياض الصالحين (ح٨٧) بتخريجنا .

(٥) [صحيح] .

أخرجه مسلم .

وأحمد (١ / ٨٨ ، ١٣٨ ، ١٥٤) .

من حديث على .

سددوا وأبشروا »[1] والمعنى اقصدوا التسديد والإصابة والاستقامة ، فإنهم لو سددوا فى العمل كله لكانوا قد فعلوا ما أمروا به كله . فأصل الاستقامة استقامة القلب على التوحيد، كما فسر أبو بكر الصديق وغيره قوله : ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ﴾ [فصلت / ٣٠] بأنهم لم يلتفتوا إلى غيره ، فمتى استقام القلب على معرفة الله وعلى خشيته وإجلاله ومهابته ومحبته وإرادته ورجائه ودعائه والتوكل عليه والإعراض عما سواه؛ استقامت الجوارح كلها على طاعته فإن القلب هو ملك الأعضاء وهى جنوده ، فإذا استقام الملك استقامت جنوده ورعاياه ، وكذلك فسر قوله تعالى : ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً ﴾ [الروم / ٣٠] بإخلاص القصد لله وإرادته ولا شريك له . وأعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فإنه ترجمان القلب والمعبر عنه . ولهذا لما أمر النبى ﷺ بالاستقامة وصاه بعد ذلك بحفظ لسانه . ففى مسند الإمام أحمد عن أنس عن النبى ﷺ قال : « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه»[2]. فى رواية الترمذى عن أبى سعيد مرفوعا وموقوفا : « إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تفكر اللسان فتقول : اتق الله فينا فإنما نحن بك ، فإن استقمت استقمنا وإن

---

(١) [حسن] .

أخرجه أبو داود فى الطهارة / باب : الرجل يخطب على قوس (١/ ٢٨٥ / ح ١٠٩٦) ، وأحمد (٤ / ٢١٢) والطبرانى (٣ / ٢١٣) ، والمزى فى « التهذيب » (٧ / ٩٢ ، ٩٣) ، وذكره ابن حجر فى « الإصابة » (١/ ٣٤٢) .

من حديث الحكم بن حزن .

قلت: فيه شهاب بن خراش قال عنه الحافظ : صدوق يخطئ وقد انفرد به .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨) ، والبيهقى (١ / ٤١) مرسلاً ،

من حديث أنس .

قلت : فيه عبدالله بن مسعدة الباهلى قال عنه ابن حبان فى « المجروحين » (٢ / ١١١) : كان مما يخطئ على قلة روايته وينفرد بما لا يتابع عليه ، فاستحق ترك الاحتجاج به بما لا يوافق الثقات من الأخبار .

اعوججت اعوججنا »[1] .

(١) [ضعيف] .

أخرجه الترمذى فى الزهد / بـاب : ما جاء في حفظ اللسان (٤ / ٦٠٥ - ٦٠٦ / ح ٢٤٠٧) ، وأحمد (٣ / ٩٦) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٤/ ٣١٦) ، والبيهقى فى « الشعب » (٤/ ٢٤٣ - ٢٤٤) ، والمزى فى « التهذيب » (٣٣ / ٤٣٠ ، ٤٣١) .

من حديث أبى سعيد الخدرى.

وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث حمـاد بن زيد ، وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعوه .

قلت فيه أبو الصهباء الكوفى لم يوثقه غير ابن حبان .

وانظر رياض الصالحين (ح ٣ / ١٥٢ مكرر) بتخريجنا .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ أَبى عَبْدالله جـابرِ بْنِ عَبْد الله الأَنْصارِىّ رَضى الله عنْهُما أَنَّ رجُـلاً سأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ : أَرأَيت إِذَا صَلَّيتُ المَكْتُوبات ، وصُـمتُ رَمَضَانَ ، وأَحْلَلْتُ الحَلالَ ، وحَرَّمتُ الحَرَامَ ، ولم أَزدْ على ذلكَ شيئاً أَدْخُلُ الجَنَّة ؟ قالَ : « نَعمْ »[1] رواهُ مُسلِم (وَمَعْنَى حَرَّمْت الحَرامَ : اجتَنَبْتُهُ . وَمَعْنَى أَحلَلْتَ الحَلالَ : فَعَلْتُهُ مُعْتَقِداً حِلَّهُ) .

هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية أبـى الزبير عن جابر ، وزاد فى آخره قال : والله لا أزيد عن ذلك شيئاً . وخرجه أيضاً من رواية الأعمش عن أبى صالح وأبى سفيان عن جابر قـال : قال النعـمان بـن قوقل : يا رسـول الله أرأيت إذاصليت المكتـوبة وحرمت الحـرام وأحللت الحـلال ولم أزد على ذلك شيئـاً أدخلِ الجنة ؟ قال النبـى ﷺ : « نعم » وقد فسر بعضهم تحليل الحـلال باعتقاد حله وتحريم الحرام باعتقاد حرمـته مع اجتنابه ، ويحتمل أن يراد بتحليل الحـلال إتيانه ، ويكون الحلال ههنـا عبارة عمـا ليس بحرام ، فدخل فـيه الواجب والمستحب والمباح ، ويكون المعنى أنه يفعل ما ليس بمحرم عليه ولا يتعدى ما أبيح له إلى غيره ويجتنب المحرّمات .

وقد روى عـن طائفة من السلف منهم ابن مـسعـود وابن عبـاس فى قوله عـزّ وجلّ : ﴿**الذين آتيناهم الكـتاب يتلونه حق تـلاوته أولئك يؤمنون به**﴾ [البقـرة / ١٢١] قالوا : يحلون حلاله ويحرمـون حرامه ولا يحرفونه عن مواضعـه . والمراد بالتحريم والتحليل فعل الحلال والحرام كـما ذكر فى هذا الحـديث .وقد قال الله تعالى فى حق الكفـار الذين كانوا يغيرون تحريم الشهور الحرم : ﴿ **إنما النسىء زيادة فى الكفـر يضل به الذين كفـروا يحلونه عاماً ويحرمونه عامـاً ليواطئوا عدّة ماحرم الله** ﴾ [التوبة / ٣٧] والمراد أنهم كـانوا يقاتلون فى الشهر الحرام عامًـا فيحلونه بذلك ويمتنعون من القتال فيه عاماً فـيحرمونه بذلك ، وقال الله عزّ وجلّ : ﴿ **يا أيـها الذين آمنـوا لا تحرموا طيبـات ما أحل الله لكـم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتـدين** ﴾ [المائدة / ٨٧] وهذه الآيـة نزلت بسـبب قـوم امـتنعـوا من

---

(١) [صحيح] .

اخرجـه مسلم فى الإيمان / باب : الإيمان الذى يدخل الجنة (١/ ١ / ١٧٥ - النووى) ، وأحـمد (٣ / ٣١٦ ، ٣٤٨) ،والبيهقى(١٠ / ٩) .

من حديث جابر .

تناول بعض الطيبات زهداً فى الدنيا وتقشفاً ، وبعضهم حرم ذلك على نفسه إما بيمين حلف بها أو بتحريمه على نفسه ، وذلك كله لا يوجب تحريمه فى نفس الأمر وبعضهم امتنع عنه من غير يمين ولا تحريم ، فسمى الجميع تحريماً حيث قصد الامتناع منه إضرارًا بالنفس وكفاً لها عن شهواتها . ويقال فى الأمثال : فلان لا يحلل ولا يحرم ، إذا كان لا يمتنع من فعل حرام ولا يقف عند ما أبيح له . وإن كان يعتقد تحريم الحرام فيجعلون من فعل الحرام ولا يتحاشى منه محللاً وإن كان لا يعتقد حله . وبكل حال فهذا الحديث يدل على أن من قام بالواجبات وانتهى عن المحرمات دخل الجنة ، وقد تواترت الأحاديث عن النبى بهذا المعنى أو ما هو قريب منه ، كما خرج النسائى وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة وأبى سعيد عن النبىّ ﷺ قال : « ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ، ثم تلا ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً** ﴾ »[1] .

وخرج الإمام أحمد والنسائى من حديث أبى أيوب الأنصاري عن النبى ﷺ قال : « ما من عبد الله لا يشرك به شيئاً وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان واجتنب الكبائر فله الجنة أو دخل الجنة »[2] . وفى المسند عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن ضمام بن ثعلبة وفد على النبى ﷺ فذكر له الصلوات الخمس والصيام والزكاة والحج وشرائع الإسلام كلها ، فلما فرغ قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وسأؤدى هذه الفرائض وأجتنب ما نهيتنى عنه لا أزيد ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: «إن صدق دخل الجنة»[3] .

---

(١) [صحيح] .

تقدم ص ٢٨٩ / هامش (١) .

(٢) [صحيح] .

أخرجه النسائى فى تحريم الدم / باب : ذكر الكبائر (٧ / ٨٨ - السيوطى) ، وأحمد (٥/٤١٣)، والحاكم (١ / ٢٣) ، وابن جرير فى « تفسيره » (٥ / ٢٨) .

من حديث أبى أيوب الأنصارى .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وتعقبه الذهبى قائلاً : عبيد الله عن أبيه سلمان الأغر خرج له البخارى فقط .

(٣) [حسن] .

أخرجه أبو داود فى الصلاة / باب : ماجاء فى المشرك يدخل المسجد (١/١٢٩ / ح ٤٨٧) ، وأحمد (١ / ٢٥٠ ، ٢٦٤) ، والمزى فى « تهذيب الكمال » (٢٦ / ٥٩٤ - ٥٩٦) . ==

وخرجه الطبراني من وجه آخر ، وفي حديثه قال : والخامسة لا أرب لي فيها » يعني الفواحش ثم قال: لأعملن بها ومن أطاعني ، فقال رسول الله ﷺ : « لئن صدق ليدخلنّ الجنة »[1] . وفي صحيح البخاري عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ : « أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم »[2] . وخرجه مسلم إلا أن عنده أنه قال : أخبرني بعمل يدنيني من الجنة ويباعدني عن النار . وعنده في رواية فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : « إن تمسك بما أمر به دخل الجنة »[3] . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً قال : « يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال : «تعبد الله ولاتشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، قال : والذي بعثك بالحقّ لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا أنقص منه ، فلما ولى

== من حديث ابن عباس .

(١) [صحيح] .

أخرجه مسلم في الإيمان / باب أركان الإسلام (١ / ١ / ١٧٠ -النووي) وأحمد (٣ / ١٩٣) ، ابن حبان في « صحيحه » (١ / ١٨٦ / ح ١٥٥ - الإحسان) ، وأبو عوانة في « مسنده » (١ / ٢ ، ٣) .

من حديث أنس بن مالك .

(٢) [متفق عليه] .

أخرجه البخاري في الزكاة / باب : وجوب الزكاة (٣ / ٣٠٧ / ح ١٣٩٦) ، ومسلم في الإيمان/ باب : الإيمان الذي يدخل به الجنة (١ / ١ / ١٧٢ - النووي) والنسائي في الصلاة / باب: ثواب من أقام الصلاة (١ / ١٤٥ / ح ٣٢٨ -الكبرى) ، وأحمد (٥ / ٤١٧) ، وابن حبان في « صحيحه » (٥ / ١٠١ / ح ٣٢٣٤ ، ٣٢٣٥ - الإحسان) .

من حديث أبي أيوب الأنصاري .

وانظر رياض الصالحين (ح ٣٣٣) بتخريجنا .

(٣) [صحيح] .

أخرجه مسلم في الإيمان / باب : الإيمان الذي يدخل الجنة (١ / ١ / ١٧٣ - ١٧٤ - النووي) .

من حديث أبي أيوب الأنصاري .

قـال النبى ﷺ: « من سـرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فـليـنظر إلى هذا »(١) . وفى الصحـيحين عن طلحة بن عبـيد الله رضى الله عنه أن أعرابياً جـاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال : يا رسـول الله أخبرنى ماذا فرض الله علىّ من الصـلاة ؟ فقال : « الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا » ، فقال : أخبرنى بما فرض الله علىّ من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا » ، فقال : أخبرنى بما فرض الله علىّ من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، فقال: والذى أكـرمك بالحقّ لا أتطوع شيئاً ولا أنقص ممافرض الله علىّ شـيئاً ، فـقال رسـول الله ﷺ : أفلح إن صدق ، أو دخل الجنـة إن صدق »(٢) ولفظه للبخـارى ، وفى صحيح مـسلم عن أنس رضى الله عنه أن أعرابيـا سأل النبى ﷺ فذكره بمعناه وزاد فيه : « حج البيت لمن استطاع إليـه سبيلا » فقال: والذى بعثك بالحقّ لا أزيد عليـهن ولا أنقص منهن ، فـقال النبى لله : « لئـن صدق ليـدخلنّ الجنة »(٣) ومراد

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الزكـاة / باب : وجوب الزكاة (٣/ ٣٠٧ / ح ١٣٩٧)، ومسلم فى الإيمان / باب: الإيمان الذى يدخل الجنة (١ / ١ / ١٧٤ - الـنووى) ، وأحمـد (٢ / ٣٤٢ ، ٣٤٣) ، والبيهقى (٤ / ١٤١) .

من حديث أبى هريرة .

وانظر رياض الصالحين (ح ١٢١٥) بتخريجنا.

(٢) [متفق عليه] .

أخرجه مالك (١ / ١٥٩) ، والبـخارى فى الإيمان / باب : الزكاة من الإسلام (١ / ١٣٠ / ح ٤٦) ، ومسلم فى الإيمان / باب : بيـان الصلوات الخمس التى هى أحد أركـان الإسلام (١/ ١ / ١٦٦ - النووى) ، وأبـو داود فى الصــلاة (١ / ١٠٤ / ح ٣٩١ ، ٣٩٢) ، والنسـائى فى الصـلاة / باب : كم فرضت الـصلاة فى اليـوم والليلة (١ / ١٤٢ / ح ٣١٩ - الكبـرى) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٣ / ١١٢ / ح ١٧٢١- الإحسان) .

من حديث طلحة بن عبيد الله .

وانظر رياض الصالحين (ح ١٢١٠) بتخريجنا .

(٣) [صحيح] .

أخـرجه مـسلم فى الإيمان / باب : أركـان الإسـلام (١/١/١٦٩-١٧١-النووى) ، والنسـائى فى الصيام / باب : وجوب الصيام (٢/ ٦٢-٦٣ / ح ٢٤٠١-الكبرى) ، وفى العلم (ح ٥٨٦٣) ، وأحمـد (٣ / ١٩٣) ، وابن حـبان فى « صـحيـحه » ١٠/ ١٨٦ /ح ١٥٥ - الإحـسان) ، ==

الأعرابى أنه لا يزيد على الصلاة المكتوبة والزكاة المفروضة وصيام رمضان وحجّ البيت شيئا من التطوع ، ليس مراده أنه لا يعمل بشىء من شرائع الإسلام وواجباته وغير ذلك ، وهذه الأحاديث لم يذكر فيها اجتناب المحرمات لأن السائل إنما سأله عن الأعمال التى يدخل بها عاملها الجنة ، وخرج الترمذى من حديث أبى أمامه رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب فى حجة الوداع يقول : « يأيها الناس اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمرتكم تدخلوا جنة ربكم »[(١)] وقال حسن صحيح. وخرّجه الإمام أحمد وعنده : « اعبدوا ربكم » بدل « اتقوا الله » . وخرّجه بقى بن مخلد فى مسنده من وجه آخر ولفظ حديثه : « صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم » . وخرّج الإمام أحمد بإسناده عن ابن المنتفق قال : أتيت النبىّ ﷺ وهو بعرفات فقلت : ثنتان أسألك عنهما : ما ينجينى من النار ، وما يدخلنى الجنة ؟ فقال : « لئن كنت أوجزت فى المسألة ؟ لقد أعظمت وأطولت فاعقل عنى إذن : اعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأدّ الزكاة المفروضة ، وصم رمضان ، وما تحب أن يفعله الناس بك فافعله بهم وما تكره أن يؤتى إليك فذر الناس منه »[(٢)] وفى رواية له أيضاً قال: « اتقّ الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة ، وتحجّ البيت ، وتصوم رمضان ولم يزد على ذلك » ، وقيل:

== والبغوى فى « شرح السنة » (١ / ١٤ ، ١٦) .

من حديث أنس .

(١) أخرجه الترمذى فى الصلاة / باب فضل الصلاة (٢ / ٥١٦ / ٦١٦) .

وانظر رياض الصالحين (ح ٧٤) بتخريجنا .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٧٢ ، ٦ / ٣٨٣- ٣٨٤) ،والطبرانى (١٩/ ٢٠٩ -٢١١) .

من حديث ابن المنتفق .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ٤٣) : رواه عبد الله من زياداته والطبرانى فى الكبير وفى إسناده عبد الله بن أبى عقيل اليشكرى ولم أر أحداً روى عنه غير ابنه المغيرة بن عبد الله .

قلت : وقال فى « التعجيل» ليس بالمشهور.

إن هـذا الصحابى هو واقد بن المنتفق واسمه لقيط . فهذه الأعمال أسباب متقضية لدخول الجنة ، وقد يكون ارتكاب المحرمات موانع ، ويدلّ على هذا ما خرجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن مرّة الجهنى قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وصليت الخمس ، وأديت زكاة مالى وصمت شهر رمضان ، فقال رسول الله ﷺ : « من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ونصب أصبعيه ، ما لم يعقّ والديه »[1] . وقد ورد ترتب دخول الجنة على فعل بعض هذه الأعمال كالصلاة ، ففى الحديث المشهور : « من صلى الصلوات لوقتها كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ». وفى الحديث الصحيح : « من صلى البردين دخل الجنة »[2] وهذا كله من ذكر السبب المقتضى الذى لايعمل عليه إلا باستجماع شروطه وانتفاء موانعه. ويدل هذا على ما خرّجه الإمام أحمد عن بشير بن الخصاصية قال :أتيت النبى ﷺ لأبايعه ، فشرط علىّ شهادة أن لا إله إلاالله وأن محمداً عبده رسوله ، وأن أقيم الصلاة وأؤدى الزكاة ،وأن أحج حجة الإسلام ، وأن أصوم رمضان ، وأن أجاهد فى سبيل الله فقلت : يا رسول فأما اثنتان فوالله ما أطيقهما : الجهاد والصدقة ، فقبض رسول الله ﷺ يده ثم حركها فقال : « فلا جهاد ولا صدقة فبم تدخل الجنة ؟ « قلت : إذا يا رسول الله أبايعك ، فبايعته عليهن كلهن »[3] ففى هذا

---

(١) لم أجده فى مسند عمرو بن مرة عن أحمد فى مسنده .

قال الهيثمي فى « المجمع » (١ / ٤٦) : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخى البزار وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أوصحيح ، وفى(٨ / ١٤٧) قال : رواه أحمد والطبرانى بإسنادين ورجال أحد إسنادى الطبرانى رجاله رجال الصحيح .

(٢) [صحيح] .

أخرجه البخارى فى المواقيت / باب فضل صلاة الفجر (٢ / ٦٣ / ٥٧٤) .

وانظر رياض الصالحين (ح١٣٤) بتخريجنا .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٤) ، والحاكم (٢ / ٧٩ ، ٨٠) ، والطبرانى (٢ / ٤٤ ، ٤٥).

من حديث بشير بن الخصاصية الأنصارى .

==

الحديث أنه لا يكفى فى دخول الجنة هذه الخصال بدون الجهاد والزكاة وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أن ارتكاب بعض الكبائر يمنع دخول الجنة كقوله : « لا يدخل الجنة قاطع »[1] وقوله : « لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرّة من كبر »[2] وقوله: « لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا »[3] .

== وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ٤٢) : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط واللفظ للطبرانى ورجال أحمد موثقون .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

قلت : فيه مؤثر بن عفازة أبو المثنى المدنى قال عنه الحافظ : مجهول .

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الأدب/ باب : إثم القاطع (١٠ / ٤٢٨ / ح٥٩٨٤) ، ومسلم فى البر والصلة / باب : صلة الرحم وتحريم قطعها (٦ / ١٦ / ١١٣) ، وأحمد (٤ / ٨٣ ، ٥٤ ، ٢٨٠) ، وابن حبان فى « صحيحه » (١ / ٣٣٩ /ح ٤٥٥) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٢٥ / ح٦٤) .

من حديث جبير بن مطعم .

وانظر رياض الصالحين (ح ٣٤١) بتخريجنا.

(٢) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : تحريم الكبر وبيانه (١/ ٢ / ٨٩- النووى) ، وأبو داود فى اللباس / باب : إسبال الإزار (٤ / ٥٨ / ح ٤٠٩١) ، والترمذى فى البر والصلة / باب : الكبر (٤ / ٣٦٠ / ح ١٩٩٨) ، وابن ماجة فى المقدمة / باب : فى الإيمان (١ / ٢٢ ، ٢٣ / ح ٥٩) ، وأحمد (١ / ٣٩٩) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٤٧٦ / ح٥٦٥١)، والبغوى فى «شرح السنة » (١٣ / ١٦٥) .

من حديث ابن مسعود.

وانظر رياض الصالحين (ح ٦١٣) بتخريجنا.

(٣) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١ / ٢ / ٣٥ -النووى) ، وأبو داود فى الأدب / باب : إفشاء السلام (٤ / ٣٥١ / ح ٥١٩٣) ، وابن ماجة فى الأدب / باب : إفشاء السلام (٢ / ١٢١٧ / ح ٣٦٩٢) ، وأحمد(٢/ ٣٩١) ، والبغوى فى شرح السنة (١٢ / ٢٥٨) و البخارى فى « الأدب المفرد » (٢١١ / ح ١٠٠٩) . ==

والأحاديث التى جاءت فى منع دخول الجنة بالدين حتى يقضى . وفى الصحيح أن المؤمنين إذا جازوا على الصراط حبسوا على قنطرة يقتص منهم مظالم بينهم كانت فى الدنيا(١) . وقال بعض السلف : إن الرجل ليحبس على باب الجنة مائة عام بالذنب كان يعمله فى الدنيا ، فهذه كلها موانع ، ومن هنا يظهر معنى الأحاديث التى جاءت فيترتب دخول الجنة على مجرد التوحيد . ففى الصحيحين عن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « ما من عبد : قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » قلت : وإن زنى وإن سرق؟ قال : « وإن زنى وإن سرق » قالها ثلاثاً ثم قال فى الرابعة : « على رغم أنف أبى ذر »(٢) فخرج أبو ذرّ يقول :وإن رغم أنف أبى ذر . وفيهما عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حقّ والنار حقّ أدخله الله الجنة على ما كان من العمل »(٣) وفى صحيح مسلم عن أبى

== من حديث أبى هريرة .

انظر رياض الصالحين (ح ٨٤٩) بتخريجنا .

(١) [صحيح] .

أخرجه البخارى فى المظالم / باب : قصاص المظالم (٥ / ١١٥ / ح٢٤٤٠) ، وفى الرقاق / باب: القصاص يوم القيامة (١١ / ٤٠٣ / ح ٦٥٣٥) ، وابن جرير فى « تفسيره » (١٤ / ٢٦) .

من حديث أبى سعيد الخدرى .

وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (٤ / ١٨٨) : أخرجه ابن المنذر ، وابن أبى حاتم وابن مردويه.

(٢) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى اللباس / باب: الثياب البيض (١٠ / ٢٩٤ / ح ٥٨٢٧) ، ومسلم فى الإيمان/ باب : من مات لا يشرك بالله دخل الجنة (١ / ٢ / ٩٤ - النووى) ، وأحمد (٥ / ١٦٦) والبغوى فى « شرح السنة » (١/٩٦) ، والبيهقى فى « الشعب » (١ /٣٠٦) ، وأبوعوانة فى « مسنده » (١ / ١٩) .

من حديث أبى ذر .

(٣) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء /باب: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم﴾ (٦ / ٥٤٦ /==

هريرة أو أبى سعيد بالشك عن النبى ﷺ أنه قال : « أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاكّ فيهما فتحجب عنه الجنة »[1] . وفيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال له يوما : « من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة »[2] وفى المعنى أحاديث كثيرة جدا . وفى الصحيحين « أن النبى ﷺ قال يوماً لمعاذ : « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرّمه الله على النار »[3] وفيهما عن عتبان بن مالك عن النبى ﷺ قال : « إن الله قد حرّم على النار

== ح ٣٤٣٥) ، ومسلم فى الإيمان / باب : من مات على التوحيد (١ /١ / ٢٢٦ - النووى) ، والترمذى فى الإيمان / باب : فيمن يموت وهو يشهد (٥ / ٢٣ / ح ٢٦٣٨) ، والنسائى فى التفسير / باب : قوله تعالى ﴿ إنما المسيح عيسى ابن مريم » (٦ / ٣٣١ / ح ١١١٣٢ -الكبرى)، أحمد (٥ / ٣١٣) ، وابن حبان فى « صحيحه » (١ / ٢١٤ / ح ٢٠٧ - الإحسان).

من حديث عبادة بن الصامت .

وانظر رياض الصالحين (ح ٤١٣) بتخريجنا.

(١) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : من مات على التوحيد (١ / ١ / ٢٢٤ - النووى) ، وأحمد (٣/ ١١) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٨ / ١٦٢ - ١٦٣/ح ٦٤٩٩٦ - الإحسان) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١ / ٩٨) ، والبيهقى فى « الدلائل » (٥ / ٢٢٩) ، وأبو عوانه فى «مسنده » (١ / ٩) .

من حديث أبى هريرة أبى سعيد .

وانظر رياض الصالحين (ح ٤١٧) .

(٢) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : من شهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه دخل الجنة (١ / ١ / ٢٣٩ - النووى) وأبو عوانه فى « مسنده » (١ / ١٠) .

من حديث أبى هريرة .

(٣) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى العلم : باب : من خص بالعلم قوم دون قوم كراهية أن لا يفهموا (١ / ٢٧٢/ ح ١٢٨) ، ومسلم فى الإيمان / باب : من شهد بالشهادتين حرم الله عليه النار (١ / ١ / ٢٢٩ - النووى) ، وأحمد (١ / ٩٤) ، والبيهقى فى « الشعب » (١ / ١٤٦) .

من حديث أنس بن مالك .

وانظر رياض الصالحين (ح ٤١٦) بتخريجنا .

من قال لا إله إلا الله يبتغى بها وجه الله »[1] . وقال طائفة من العلماء : التـوحيد سبب مقتض لدخول الجنة والنجاة من النار لـكن له شروط ، وهى الإتيان بالفرائض ، وموانع ، وهى اجـتناب الكبائر . قـال الحسـن للفرزدق : إن للا إله إلا الله شـروطاً فإياك وقـذف المحصنة . وروى عنه أنه قـال : هذا العمود فأين الطنب ؟ يعنـى أن كلمة التوحيـد عمود الفسطاط ، ولكن لا يثـبت الفسطاط بدون أطنابه وهى فـعل الواجبات وترك المحـرّمات . وقيل للحسـن : إن ناساً يقولون : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، فـقال : من قال لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضـها دخل الجنة . وقيل لوهب ابن منبه : أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة ؟ قـال : بلى ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان ، فإن جـئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفـتح لك . ويشبه مـا روى عن ابن عمـر أنه سئل عن لا إله إلا الله هل يضرّ معهـا عمل كما لا ينفع مع تركهـا عمل ؟ فقال ابن عمر : اعمل ولاتـغتر . وقالت طائفة منهم الضـحاك والزهرى : كان هذا قـبل الفرائض والحدود ، فـمن هؤلاء أشار إلى أنها نسخت ، ومنهم من قال بل ضم إليهـا شروط زيدت عليها ، وزيادة الشروط هل هى نسخ أم لا ؟ فيـه خلاف مشـهور بين الأصوليين ، وفى هـذا كله نظر فإن كثـيرا من هذه الأحاديث مـتأخر بعد الفـرائض والحدود . وقال الثورى : نسـختها الفـرائض والحدود ، فيـحتـمل أن يكون مراده مـا أراده هؤلاء ، ويحتـمل أن يكون مراده أن وجوب الـفرائض والحدود تبين بهـا أن عقوبات الدنيا لا تسقـط بمجرد الشهادتين فكذلك عـقوبات الآخرة ، ومثل هـذا البيان وإزالة الإبـهام كان السلـف الصالح يسـمونه نسخـا وليس هو نسـخا فى الاصطلاح المشهور . وقـالت طائفة هذه النصوص مطلقة جـاءت مقيدة بأن يقـولها بصدق وإخلاص ، وإخلاصها وصدقها يمنع الإصرار على معصيته . وجاء من مراسيل الحسن عن النبى ﷺ : « من قال لا إله إلا الله مخـلصا دخل الجنة ، قيل وما إخلاصـها ؟ قال : أن

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخـارى فى التهجد / باب : صلاة نوافل الجمـاعة (٣ / ٧٣ / ح ١١٨٦) ، ومسلم فى الإيمان / باب قصة عتبان (١ / ٢٤٢ - ٢٤٤ - النووى) .

من حديث عتبان بن مالك .

تحجزك عما حرمّ الله ». وروى ذلك مسندا[1] من وجوه أخر ضعيفة ، ولعلّ الحسن أشار بكلامه الذى حكيناه عنه من قبل إلى هذا فإن تحقق القلب بمعنى لا إله إلا الله وصدقه فيها وإخلاصه بها يقتضى أن يرسخ فيه تأله الله وحده إجلالا وهيبة ومخافة ومحبة ورجاء وتعظيما وتوكلاً ويمتلئ بذلك وينتفى عنه تأله ما سواه من المخلوقين ، ومتى كان ذلك لم يبق فيه محبة ولا إرادة ولا طلب لغير ما يريد الله ويحبه ويطلبه ، وينتفى بذلك من القلب جميع أهواء النفوس وإراداتها وسواس الشيطان . فمن أحبّ شيئا أو أطاعه وأحبّ عليه وأبغض إليه فهو إله ، فمن كان لا يحبّ ولا يبغض إلا لله ولايوالى ولايعادى إلا لله فالله إلهه حقاً ، ومن أحبّ لهواه وأبغض له ووالى عليه وعادى عليه فإلهه هواه كما قال تعالى: ﴿ **أفرأيت من اتخذ إلهه هواه** ﴾ قال الحسن : هو الذى لا يهوى شيئا إلا ركبه ، وقال قتادة : هو الذى كلما هوى شيئا أتاه لا يحجزه عن ذلك ورع ولا تقوى . ويروى من حديث أبى أمامة مرفوعا « ما تحت ظلّ السماء إله يعبد أعظم عند الله من هوى متبع»[2] وكذلك من أطاع الشيطان فى معصية الله فقد عبده كما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدوّ مبين** ﴾ [يس / ٦٠] فتبين بهذا

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه الطبرانى (٥ / ١٩٧) .

من حديث زيد بن أرقم .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ١٨) : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، وفى إسناده محمد ابن عبد الرحمن بن غزوان وهو وضاع .

قلت : وفى إسناد الكبير أبو داود الأعمى قال عنه الذهبى فى « الضعفاء » هالك ضعفوه ، وفيه الهيثم بن حجر : قال أحمد والنسائى متروك .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه الطبرانى (٨ / ١٢٢ ، ١٢٣) .

من حديث أبى أمامة الباهلى .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ١٨٨) : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن دينار وهو متروك .

أنه لا يصحّ تحقيق معنى قول لا إله إلا الله إلا لمن لم يكن فى قلبه إصرار على محبة ما يكرهه الله ولاعلى إرادة ما لا يريده الله ، ومتى كان فى القلب شيء من ذلك كان نقصاً فى التوحيد وهونوع من الشرك الخفىّ . ولهذا قال مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ **لا تشركوا به شيئاً** ﴾ قال : لا تحبوا غيرى . وفى صحيح الحاكم عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال: « الشرك أخفى من دبيب الذرّ على الصفا فى الليلة الظلماء ،وأدناه أن تحبّ على شيء من الجور ، وتبغض على شيء من العدل ، وهل الدين إلا الحبّ والبغض؟ قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله** ﴾ »[1] وهذا نصّ فى أن محبة ما يكرهه الله وبغض ما يحبه متابعة للهوى والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفىّ . وخرّج ابن أبى الدنيا من حديث أنس مرفوعا « لا تزال لا إله إلا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا دنياهم على صفقة دينهم ، فإذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم ثم قالوا لا إله إلا الله ردّها الله عليهم وقال الله كذبتم »[2] فتبين بهذا المعنى قوله ﷺ: « من شهد أن لا إله إلا الله صادقاً من قلبه حرّمه الله على النار »[3] وأن من دخل النار من أهل هذه الكلمة فلقلة صدقه فى قولها ، فإن هذه الكلمة إذا صدقت طهرت القلب من كل ما سوى الله ، فمن صدق فى قول لا إله إلا الله لم يحبّ سواه ولم يرج إلا إياه ولم يخش إلا الله ولم يتوكل إلا على الله ولم يبق له بقية من إيثار نفسه وهواه ، ومتى

---

(١) [ضعيف].

أخرجه الحاكم (٢ / ٢٩١) ، والعقيلى فى « الضعفاء » (٣ / ٦٠ ، ٦١) .

من حديث عائشة .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى وقال عبد الأعلى قال الدارقطنى : ليس بثقة .

وقال العقيلى : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، وحدث عن يحيى بن أبى كثير ، بغير حديث منكر، لا أصل له .

وقال عنه ابن حبان فى « المجروحين » : لا يجوز الاحتجاج به بحال .

(٢) قال فى المجمع (٧ / ٢٧٧) :

وأخرج البزار حديثًا بإسناد حسن عن أنس .

(٣) تقدم .

بقى فى القلب أثر لسوى الله فمن قلة الصدق فى قولها ، نار جهنم تطفأ بنور إيمان الموحدين كما فى الحديث المشهور : « تقول النار للمؤمن : جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبى »[1] . وفى مسند الإمام أحمد عن جابر عن النبىّ ﷺ قال : « لا يبقى برّ ولا فاجر إلا دخلها ، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم . حتى إن للنار ضجيجاً من بردهم »[2] فهذا ميراث ورثة المؤمنين من حال إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فنار المحبة فى قلوب المؤمنين تخاف منها نار جهنم . قال الجنيد رحمه الله : قالت النار : يا ربّ لو لم أطعك هل كنت تعذبنى بشىء هو أشدّ منى، قال : نعم كنت أسلط عليك نارى الكبرى ، قالت: وهل نار أعظم منى وأشد ؟ قال : نعم نار محبتى أسكنتها قلوب أوليائى المؤمنين ، وفى هذا يقول بعضهم :

ففى فؤاد المحب نار الهوى أحر نار الجحيم أبردها

ويشهد لهذا المعنى حديث معاذ عن النبى ﷺ قال : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »[3] فإن المحتضرلا يكاد يقولها إلا بإخلاص وتوبة وندم على ما مضى وعزم على ألا يعود لمثله ، ورجح هذا القول الخطابى فى مصنف له فى التوحيد وهو حسن .

---

(١) [مرسل] .
أخرجه أبونعيم فى « الحلية » (٩ / ٣٢٩) .
من قول يعلى بن منية.
قلت: قال المزي فى « التهذيب » (٨ / ٥٤) : خالد بن دريك روى عن يعلى بن منية مرسل .

(٢) [ضعيف] .
أخرجه أحمد (٣ / ٣٢٩) ، والحاكم (٤/ ٥٨٧) ، والبيهقى فى « الشعب » (١ / ٣٣٦) .
من حديث جابر .
وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبى .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (٧/ ٥٥) : رواه أحمد ورجاله ثقات .
قلت : فيه أبو سمية قال عنه الذهبى فى « الميزان » مجهول ، وذكر الحاكم عن « منية الأزدية » والصواب « مسية » من كتب الرجال، ولم ترو عن عبد الرحمن بن شيبة وأظن فى النسخة تحريف، كما أن ليس لها إلا حديث واحد وليس حديثنا .

(٣) أخرجه أبو داود فى الجنائز / باب التلقين (٣ / ١٨٧ / ٣١١٦)
وانظر رياض الصالحين (٩١٩) بتخريجنا .



الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبى مالك الحارثَ بْنِ عاصم الأَشْـعَرِىّ رَضِىَ الله عَنْهُ قالَ : قالَ رَسولُ الله ﷺ : **«الطَّهُورُ شَطْرُ الإِيمَان ، والحَمْـدُ لله تَمْلأُ الميزان ،وَسُبْحانَ الله ، والحَمْـدُ لله تَملآن ، أَوْ تَمْلأُ ما بَيْنَ السَّماء والأَرْضِ ، والصَّلاةُ نُورٌ ، والصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ والصَّبْرُ ضياءُ ، وَالقُرآنُ حُجَّةٌ لك أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاس يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَه فَمُعْتِقُها أَوْ مُوبِقُها »**(١) رَواهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث أخرجه مسلم من رواية يحـيى بن أبى زيد أن زيد بن سلام حدثه أن سلاما حدثه عن أبى مالك الأشـعرى قال : قال رسول الله ﷺ فذكر الحـديث ، وفى أكثر نسخ مسلم : « والصبر ضياء » وفى بعضها : « والصيام ضياء » وقد اختلف فى سماع يحيى بن أبى كثيـر من زيد بن سلام . فأنكره يحيـى بن معين وأثبته الإمام أحـمد وفى هذه الرواية التصريح بسمـاعه منه ، وخرّج هذا الحديث النسائى وابن ماجـة من رواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبى سلام عن عـبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك ، فزاد فى إسناده عبد الرحـمن بن غنم ، ورجح هذه الرواية بعض الحفاظ ، وقـال : معاوية بن سلام أعلم بحديث أخيه من يحيى بن أبى كثير ،ويقوى ذلك أنه قد روى عن عبد الرحمن ابن غنم عن أبى مالك من وجه آخر ، وحينئذ فتكون الرواية منقطعة ، وفى حديث معاوية بعض المخالفة لحديث يحيى بن أبى كثير فإنه لفظ حديث عند ابن ماجة : « إسباغ الوضوء شطرالإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، والتسبيح والتكبير تملآن السماء والأرض والصلاة نور والزكاة برهان والصـبر ضـياء والقرآن حـجة لك أو عليك ، كل الناس يغـدو فبائع نفـسه فمعتقها أو موبقها »(٢) .وخرّج الترمذى حديث يحيى بن أبى كثير الذى خرّجه مسلم فلفظ

---

(١) أبو عوانة فى « مسنده » (١/ ٢٢٣) .

من حديث أبي مالك الأشعرى .

وانظر : رياض الصالحين (ح ٢٦) بتخريجنا .

(٢) [صحيح].

أخرجه النسـائى (٢ / ٥ / ح ٢٢١٧ -الكبرى) ، وابن ماجة فى الطهـارة / باب : الوضوء شطر الإيمان(١ / ١٠٢، ١٠٣ / ح ٢٨٠) ، وابن حبان فى «صحيحه» (٢ / ١٠٣ / ح ٨٤١ - ==

حديثه : « الوضوء شطر الإيمان » وباقى حديثه مثل سياق مسلم الذى خرّجه الإمام أحمد والترمذى من حديث رجل من بنى سليم قال : عدّهنّ رسول الله ﷺ فى يدى أو فى يده : «التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله تملؤه ، والتكبير تملأ ما بين السماء والأرض ، والصوم نصف الصبر ، والطهور نصف الإيمان »[1] وقوله ﷺ : « الطهور شطر الإيمان » فسر بعضهم الطهور هاهنا بترك الذنوب كما فى قوله تعالى : ﴿ **إنهم أناس يتطهرون** ﴾ [الأعراف / ٨٢] ، وقوله : ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾ [المدثر / ٤] ، وقوله : ﴿ **إن الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهرين** ﴾ [البقرة / ٢٢٢] وقال : الإيمان نوعان : فعل وترك ، فنصفه فعل المأمورات ، ونصفه ترك المحرمات ، وهو تطهير النفس بترك المعاصى ، وهذا القول محتمل لولا أن رواية : « الوضوء شطر الإيمان » تردّه وكذلك رواية : « إسباغ الوضوء » وأيضا ففيه نظر من جهة المعنى ، فإن كثيراً من الأعمال تطهر النفس من الذنوب السابقة كالصلاة ، فكيف لا تدخل فى اسم الطهور ، ومتى دخلت الأعمال أو بعضها فى اسم الطهور لم يتحقق كون ترك الذنوب شطر الإيمان ، والصحيح الذى عليه الأكثرون أن المراد بالطهور هاهنا التطهير بالماء من الأحداث ، كذلك بدأ مسلم بتخريجه فى أبواب الوضوء وابن ماجه وغيرهما ، وعلى هذا فاختلف الناس فى معنى كون الطهور بالماء شطر الإيمان . فمنهم من قال : المراد بالشطر الجزء ، لا أنه النصف بعينه ، فيكون الطهور جزءا من الإيمان ، وهذا فيه ضعف ، لأن الشطر إنما يعرف استعماله لغة فى النصف ولأن فى حديث الرجل من سليم : « الطهور نصف الإيمان » كما سبق . ومنهم من قال المعنى أنه يضاعف ثواب الوضوء إلى نصف ثواب الإيمان ،لكن من غير تضعيف ، وفى هذا نظر وبعد ، ومنهم من قال : الإيمان يكفر الكبائر كلها والوضوء يكفر الصغائر فهو شطر الإيمان

== الإحسان) ، وأبو عوانة فى « مسنده » (١ / ٢٢٣) .

من حديث أبى مالك الأشعرى.

(١) [حسن] .

أخرجه الترمذى فى الدعوات / باب : (٨٧) (٥ / ٥٣٦ / ح ٣٥١٩) وأحمد (٥ / ٣٦٣) ، وعبد الرزاق فى « مصنفه » (١١ / ٢٩٦) .

عن رجل من بني سليم .

وقال الترمذى : حديث حسن ، قلت : فيه جرى النهدى ، قال عنه الحافظ : مقبول ، كما وقع تصحيف فى « الترمذى » فكتبت « جرير » بدلامن « جرى » .

بهذا الاعتبار وهذا يردّه حديث : « من أساء فى الإسلام أخذ بما عمل فى الجاهلية »[1] وقد سبق ذكره . ومنهم من قال : الوضوء يكفر الذنوب مع الإيمان ، فصار نصف الإيمان وهذا ضعيف ، ومنهم من قال : المراد بالإيمان هاهنا الصلاة كما فى قوله عزّ وجلّ : ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ [البقرة / ١٤٣] والمراد صلاتكم إلى بيت المقدس ، فإذا كان المراد بالإيمان الصلاة فالصلاة لا تقبل إلا بطهور ، فصار الطهور شطر الإيمان بهذا الاعتبار، حكى هذا التفسير محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة عن إسحق بن راهويه عن يحيى بن آدم ، وأنه قال فى معنى قولهم : (لا أدرى نصف العلم) إنما هو أدرى ولا أدرى فأحدهما نصف الآخر . قلت : كلّ شىء كان تحته نوعان : فأحدهما نصف له ، وسواءكان عدد النوعين على السواء أو أحدهما أزيد من الآخر ، ويدلّ على هذا الحديث : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين »[2] والمراد قراءة الصلاة ولهذا فسرها بالفاتحة ، والمراد أنها مقسومة للعبادة والمسألة ، فالعبادة حقّ الربّ والمسألة حقّ العبد، وليس المراد قسمة كلماتها على السواء . وقد ذكر هذا الخطابى ، واستشهد بقول العرب نصف السنة سفر ونصفها حضر ، قال : وليس على تساوى الزمانين فيهما ، لكن على انقسام الزمانين لهما وإن تفاوتت مدتاهما ويقول شريح : وقد قيل كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت ونصف الناس علىّ غضبان ، يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه ، فالمحكوم عليه غضبان عليه ، والمحكوم له راض عنه، فهما حزبان مختلفان . ويقول الشاعر :

إذا متُّ كان الناسُ نصفين شامتٌ　　　بموتى ومُثْنٍ بالذى كُنت أفعلُ

ومراده أنهم ينقسمون قسمين. قلت : ومن هذا المعنى حديث أبى هريرة المرفوع فى

---

(١) تقدم ص ٢٩٠ هامش (١).

(٢) [صحيح] .

أخرجه مالك (١ / ٩٢ ، ٩٣) ، ومسلم فى الصلاة / باب : قراءة الفاتحة فى كل ركعة (٢ / ٤/ ١٠١ -١٠٢- النووى) ، وأبوداود فى الصلاة / باب : من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب (١ / ٢١٤ / ح ٨٢١) ، والترمذى فى تفسير القرآن / باب: ومن سورة فاتحة الكتاب (٥ / ٢٠١ / ح ٢٩٥٣) ، والنسائى فى التفسير القراءة خلف الأمام (١ / ٢٧٣ / ح ٨٣٨) ، وأحمد (٢ /٢٤١) ، وابن خزيمة فى « صحيحه » (١ / ٢٤٧) .

من حديث أبى هريرة .

وانظر فتح ذى الجلال (ح ٤) بتخريجنا .

الفرائض أنها نصف العلم ، أخرجه ابن ماجه ، فإن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة ، ونوع يتعلق بما بعد الموت وهذا هو الفرائض . وقال ابن مسعود : « الفرائض ثلث العلم » ووجه ذلك الحديث الذى خرّجه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » . وروى عن مجاهد أنه قال : المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء ، ولعله أراد أن الوضوء قسمان : أحدهما مذكور فى القرآن ، والثانى مأخوذ من السنة ، وهو المضمضة والاستنشاق ، وأراد أن المضمضة والاستنشاق يطهران باطن الجسد وغسل سائر الأعضاء يطهر ظاهره ، فهما نصفان بهذا الاعتبار. ومنه قول ابن مسعود : الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله . وجاء فى رواية يزيد الرقاشى عن أنس مرفوعا : «الإيمان نصفان: نصف فى الصبر ونصف فى الشكر »[1] فلما كان الإيمان يشمل فعل الواجبات وترك المحرمات ولا ينال ذلك كله إلا بالصبر كان الصبر نصف الإيمان ، فهكذا يقال فى الوضوء إنه نصف الصلاة ، وأيضا فالصلاة تكفر الذنوب والخطايا بشرط إسباغ الوضوء وإحسانه ، فصار شرط الصلاة بهذا الاعتبار أيضا كما فى صحيح مسلم عن عثمان رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ما من مؤمن مسلم يتطهر فيتمّ الطهور الذى كتب عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن »[2] . وفى رواية له « من أتمّ الوضوء كما أمره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن »[3] وأيضا فالصلاة مفتاح الجنة

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه البيهقى فى« الشعب » (٧ / ١٢٣)، والديلمى (١ / ١٤٩) من حديث أنس ، وهو عن الديلمى عن معاذ بن جبل ، وأظنه خطأ .

وقلت : فيه يزيد الرقاشى ، قال عنه الذهبى فى « المغنى » : قال النسائى وغيره : متروك .

(٢) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الطهارة / باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه (١ / ٣ / ١١٥ - النووى) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٢ / ١٨٩ / ح ١٠٣٨ - الإحسان) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١ / ٣٢٥) ، والبيهقى فى « الشعب » (٣ / ٩) .

(٣) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الطهارة / باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه (١ / ٣ / ١١٦ -النووى) ، وأبو عوانة فى « مسنده » (١ / ٢٢٨) .

من حديث عثمان .

والوضوء مفتاح الصلاة كما خرّجه الإمام أحمد والترمذى من حديث جابر [1] مرفوعا ، وكلّ من الصلاة والوضوء موجب لفتح أبواب الجنة كما فى صحيح مسلم عن عقبة بن عامر سمع النبى ﷺ يقول : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل عليهما قلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة » [2] وعن عقبة عن النبى ﷺ قال: « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل فى أيها شاء » [3] . وفى الصحيحين عن عبادة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته التى ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حقّ والنار حقّ أدخله الله من أىّ أبواب الجنة الثمانية شاء» [4] فإذا كان الوضوء مع الشهادتين موجبا لفتح أبواب الجنة صار الوضوء نصف الإيمان بالله ورسوله بهذه الاعتبار . وأيضا فالوضوء من خصال الإيمان الخفية التى لايحافظ عليها إلا مؤمن كما فى حديث ثوبان وغيره عن النبى ﷺ قال : « لا يحافظ

---

(١) أخرجه مسلم فى الطهارة / باب الصلوات الخمس (١ / ٢٠٩ / ٢٣٤) ، وأبو داود (١٦٩) والنسائى (١ / ٩٥) .

(٢) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الطهارة / باب الذكر المستحب عقب الوضوء (١/ ٣ / ١١٨- النووى) ، وأبوداود فى الصلاة / باب : كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلاة (١ / ٢٣٦ /ح ٩٠٦)، والنسائى فى الطهارة / باب : ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين (١ / ١٠٤ / ح ١٧٨ - الكبرى)، وأحمد (٤ / ١٤٦ ، ١٥٣) ، والحاكم (٢ / ٣٩٨ - ٣٩٩) ، والطبرانى (١٧ / ٣٣٢) ، والبيهقى(١ / ٧٨) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٤ / ١٤٩ - ١٥٠) .

من حديث عقبة بن عامر .

(٣) [صحيح] .

انظر ما قبله وقد خرج منهم مسلم ، وأحمد ، والحاكم ، والبيهقى .

من حديث عقبة بن عامر .

(٤) [متفق عليه] .

تقدم ص ٣٦٧ / هامش(٣) .

على الوضوء إلا مؤمن»(١) والغسل من الجنابة قد ورد أنه أداء الأمانة ، كما خرجه العقيلى من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « خمس من جاء بهنّ مع الإيمان دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس طيب النفس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وأعطى الزكاة من ماله طيب النفس بها ، وقال : وكان يقول : وايم الله لا يفعل ذلك إلا مؤمن ، وصام رمضان وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلا وأدّى الأمانة قالوا : يا أبا ذرّ وما أداء الأمانة ؟ قال : الغسل من الجنابة ، فإن الله لم يأتمن ابن آدم على شىء من دينه غيرها »(٢) . وخرّج ابن ماجه من حديث أبى أيوب عن النبى ﷺ قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينهن ، قيل وما أداء الأمانة ؟ قال : الغسل من الجنابة ، فإن تحت كل شعرة جنابة »(٣) وحديث أبى الدرداء الذى قبله جعل فيه الوضوء من أجزاء الصلاة . وجاء فى حديث أخرجه البزار من رواية

---

(١) [صحيح] .

تقدم ص ٣١١ / هامش (٢) .

(٢) [حسن] .

أخرجه أبو داود فى فى الصلاة / باب : فى المحافظة على وقت الصلوات ، والعقيلى فى «الضعفاء» (٣ / ١٢٣) ، والمزى فى « التهذيب » (٨/ ٣١١ - ٣١٢) .

من حديث أبى الدرداء .

قلت : فيه خليد العصرى ، قال عنه الحافظ : صدوق يرسل ، ولكن يحيى بن معين أثبت سماعه عن أبى الدرداء كما فى « التاريخ » (٤ / ٢٨٧) .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه ابن ماجة فى الطهارة وسننها / باب : تحت كل شعرة جنابة (١/ ١٩٦ / ح ٥٩٨) .

من حديث أبى أيوب الأنصارى .

قلت: فيه عتبة بن أبى حكيم قال عنه الحافظ فى « التهذيب » (٧ / ٩٥) : قال الآجرنى عن أبى داود سألت يحيى بن معين عنه فقال : والله الذى لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث ، وقال الجوزجانى: غير محمود الحديث يروى عن أبى سفيان حديثا يجمع فيه جماعة من الصحابة لم نجد منهم الأعمش ولا غيره مجموعة .

شبـابة بن سوار : حدثنا مغـيرة بن مسلم عن الأعـمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة مرفوعـا الصلاة ثلاث أثلاث الطهور ثلث ، والركوع ثلث ، والسـجود ثلث ، فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله ومن ردّت عليه صلاته رد عليه سائر عمله » ، وقال: تفرد به المغيرة والمحفوظ عن أبى صالح عن كعب من قوله ، فعلى هذا القسم الوضوء ثلث الصلاة إلا أن يجعل الركوع والسجود كالشيء الواحـد لتقاربهما فى الصورة فيكون الوضوء نصف الصلاة أيضـا ، ويحتمل أن يقـال خصال الإيمان من الأعـمال والأقوال كلهـا تطهر القلب وتزكيه ، وأمـا الطهارة بالماء فهى تختص بتطهيـر الجسد وتنظيفه ، فصـارت خصال الإيمان قسمين : أحـدهما يطهر الظاهر والآخر يطهر الباطن ، فـهما نصفان بهـذا الاعتبار والله أعلم بمراده ومـراد رسـوله فى ذلـك كله وقـوله ﷺ : « والحـمـد لله تملأ الميـزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض » فهذا شكّ من الراوى فى لفظه ، وفى رواية مسلم والنسائى وابن ماجه « والتسبيح والتكبير ملء السماوات والأرض» وفى حديث الرجل من بنى سليم : « التسبيح نصف الميـزان ، والحمد لله تملؤه ، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض » وخرج الترمذى من حديث الأفريقى عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ،عن النبى ﷺ قال :«التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله تملؤه ، ولا إله إلا الله ليس لهـا دون الله حجـاب حتى تصل إليـه »[1] وقال ليس إسناده بـالقوىّ قلت : اختلف فى إسناده على الإفريقى ،فروى عن أبى علقمـة عن أبي هريرة عن النبى ﷺ وفيه زيادة «والله أكبر ملء السماوات والأرض» وروى جعفـر الفريابى فى كتاب الذكر وغيره من حديث علىّ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «الحمد لله ملء الميزان ، وسبحان الله نصف الميزان ، ولا إله إلا الله والله أكبر ملء السماوات والأرض وما بينهن »[2] . وخرج الفريابى أيضا من حديث مـعاذ رضى عنه عن النبى ﷺ قال : «كلمتان إحداهـمـا من قالها لم يكن

---

(١) أخرجه الترمذى فى الدعوات / باب : (٨٧) (٥ /٥٣٦ / ح ٣٥١٨) .

من حديث عبد الله بن عمرو .

وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

(٢) لم أقف عليه .

له ناهية دون العرش والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض : لا إله إلا الله والله أكبر »[1] .

فقد تضمنت هذه الأحاديث فضل هذه الكلمات الأربع التى هى أفضل الكلام وهى : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فأما الحمد لله فاتفقت الأحاديث كلها على أنه يملأ الميزان ، وقد قيل إنه ضرب مثل ، وأن المعنى لو كان الحمد جسما لملأ الميزان ، وقيل بل الله عزّ وجلّ يمثل أعمال بنى آدم وأقولهم صورا ترى يوم القيامة وتوزن كما قال النبى ﷺ « يأتى القرآن يوم القيامة تقدمه البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صواف »[2] وقال : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ثقيلتان فى الميزان خفيفتان على اللسان : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم »[3] وقال : « أثقل ما يوضع فى الميزان الخلق الحسن : المؤمن يأتيه عمله الصالح فى قبره فى أحسن صورة

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٢٠ / ١٦٠) .

من حديث معاذ بن جبل .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠/ ٨٦) : رواه الطبرانى ، ومعاذ بن عبد الله بن رافع لم أعرفه وابن لهيعة حديثه حسن، وبقية رجاله ثقات .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (١١ / ٣١٣) .

من حديث عبد الله بن عباس .

وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (١ / ٤٧) أخرجه الطبرانى وأبوذرّ الهروى فى « فضائله » .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٦/ ٣١٣) : رروواه الطبرانى وفيه عاصم بن هلال البارقى وثقه أبو حاتم وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره .

(٣) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الدعوات / باب : فضل التسبيح (١١ / ٢١٠ / ح ٦٤٠٦) ، ومسلم فى الذكر والدعاء / باب : فضل التهليل والتسبيح (٦ / ١٧ / ١٩ - النووى) ، والترمذى فى الدعوات / باب : فضل التسبيح (٥ / ٥١٢ / ح ٣٤٦٧) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة / باب : ما يثقل الميزان (٦ / ٢٠٧ - ٢٠٨ / ح ١٠٦٦٦ - الكبرى)، وابن ماجة فى الأدب / باب: فضل التسبيح (٢/ ١٢٥١ / ح ٣٨٠٦) ، وأحمد (٢ / ٢٣١) ، وابن حبان فى «صحيحه» (٢ / ١٠٣ / ح ٨٣٨ - الإحسان) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٥ / ٤٢) .

من حديث أبى هريرة .

والكافر يأتيه عـملـه فى أقبح صورة »[1] ، وروى أن الصلاة والزكاة والصيـام وأعمال البرّ تكون حول الميت فى قبره دافع عنه ، وأن القرآن يصعد فـيشفع له . وأما سبحان الله ففى رواية مسلم : « سـبحان الله والحـمد لله تملأ أو تملآن ما بين السـماء والأرض »[2] فشك الراوى فى الذى يملأ ما بـين السماء والأرض هل هو الكلمـتان أو إحـداهما ؟ وفى رواية النسائى وابن ماجـه : « التسبيح والتكبيـر ملء السماء والأرض »[3] وهذه الرواية أشـبه ، وهل المراد أنهمـا معا يملآن ما بين السـماء والأرض ، أو أن كـلا منهـمـا يملأ ذلك ؟ هذا محتمل . وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه : والرجل الآخـر أن التكبير وحده يملأ ما بين السماء والأرض، وبكل حـال فالتسبيح دون التحـميد من الفضل كما جـاء صريحا فى حديث علىّ وأبى هريرة وعبـد الله بن عمرو ، والرجل من بنى سليم - رضى الله عنهم - أن التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه ، وسبب ذلك أن التحميد إثبات المحامد كلها لله، فدخل فى ذلك إثبـات صفات الكمـال ونعوت الجلال كلـها ، والتسبـيح هو تنزيه الله عن النقائص والعـيوب والآفات ، والإثبات أكمل من الـسلب ، ولهذا لم يرد التسبـيح مجردا لكن مقرونا بما يدلّ على إثبات الكمـال ، فتارة يقرن بالحمد كقوله : سـبحان الله وبحمده سبـحان الله والحـمد لله ، وتارة باسم من الأسـماء الدالة على العظمـة والجلال كـقوله : سبـحان الله العظيم ، فـإن كان حـديث أبى مالك يدلّ علـى أن الذى يملأ ما بين السـماء والأرض هو مجموع التسبيح والتكبير فلأمر ظاهر ، وإن كان المراد أن كلا منهما يملأ ذلك، فإن الميزان أوسع مما بين السمـاء والأرض ، فما يملأ الميزان فهو أكثـر مما يملأ ما بين السماء والأرض ، ويدل عليـه أنه صحّ عن سـلمان رضـى الله عنه أنه قـال : يوضع الميـزان يوم القيامة ، فلو وزن فيه السماوات والأرض لوسعهما ، فتقول الملائكة : يا ربّ لمن تزن هذا؟

---

(١) [صحيح] .
أخرجه أبو داود فى الأدب / باب فى حسن الخلق (٤ / ٢٥٣ - ٢٥٤/ ح ٤٧٩٩) ، وأحمد (٦ / ٤٤٢) ، والبيـهـقى فى « الشـعب » (٦ / ح٢٣) ، والـطبـرانى (٢٤ / ٢٥٥ - ٢٥٦) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٦٧ / ح ٢٧٣) .
من حديث أم الدرداء.

(٢) [صحيح] .
تقدم ص ٣٦٣ / هامش (١) .

(٣) [صحيح] .
تقدم ص ٣٦٣ / هامش (٢) .

فيقول الله تعالى : لمن شئت من خلقى فتقول الملائكة : سبحانك ما عبدناك حقّ عبادتك. وخرجه الحاكم مرفوعا [(١)] وصححه ولكن الموقوف هو المشهور . أما التكبير ففى حديث أبى هريرة والرجل من بنى سليم أنه وحده يملأ السماوات والأرض وما بينهما ، فى حديث علىّ « أن التكبير مع التهليل يملأ ما بين السماء والأرض وما بينهن » [(٢)] . وأما التهليل وحده فإنه يصل إلى الله من غير حجاب بينه وبينه ، وخرج الترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ما قال عبد : لا إله إلا الله مخلصا إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضى إلى العرش ما اجتنبت الكبائر» [(٣)] وقال أبو أمامة : ما من عبد يهلل تهليلة فينهنهها شىء دون العرش ، وورد أنه لا يعدلها شىء فى الميزان فى حديث البطاقة المشهور . وقد خرّجه أحمد والنسائى وفى آخره عند الإمام أحمد : « ولا يثقل شىء بسم الله الرحمن الرحيم » وفى المسند عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : « إن نوحا عليه السلام لما حضرته الوفاة قال لابنه : آمرك بلا إله إلا الله ، فإن السماوات السبع والأرضين السبع لو وضعت فى كفة ، ووضعت لا إله إلا الله فى كفة رجحت بهن لا إله إلا الله » [(٤)] . وفيه أيضا عن عبد الله بن عمر - رضى الله

---

(١) [صحيح] .

أخرجه الحاكم (٤ / ٥٨٦) .

من حديث سلمان الفارسى .

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، وصححه الألبانى فى « السلسلة الصحيحة » (ح ٩٤١) .

(٢) تقدم منذ قليل .

(٣) أخرجه الترمذى فى الدعوات / باب : دعاء أم سلمة (٥ / ٥٧٥ /ح ٣٥٩٠) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة / باب : أفضل الذكر والدعاء (٦ / ٢٠٨ / ح ١٠٦٦٩ -الكبرى) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الترمذى : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٤) [صحيح] .

أخرجه أحمد (٢ / ١٦٩ - ١٧٠ ، ٢٢٥) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (١٢٠ - ١٢١ / ح ٥٥٨) .

==

عنهما - عن النبى ﷺ قال : « إن موسى عليه الصلاة والسلام قال: يا ربّ علمنى شيئا أذكرك به وأدعوك به ، قال: يا موسى قل : لا إله إلا الله ، قال: كلّ عبادك يقول هذا إنما أريد شيئا تخصنى به ، قال : يا موسى لو أن السماوات السبع وعامرهن غيرى ، والأرضين السبع فى كفة ، ولا إله إلا الله فى كفة مالت بهن لا إله إلا الله»[1] . وقد اختلف أىُّ الكلمتين أفضل ؟ أكلمة الحمد أم كلمة التهليل ؟ . وقد حكى هذا الاختلاف ابن عبد البرّ وغيره . وقال النخعى : كانوا يرون أن الحمد أكثر الكلام تضعيفا. وقال الثورى : ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله . والحمد يتضمن إثبات جميع أنواع الكمال لله فيدخل فيهُ التوحيد . وفى مسند الإمام أحمد عن أبى سعيد وأبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « إن الله اصطفى من الكلام أربعا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فمن قال : سبحان الله كتبت له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون سيئة ، ومن قال : الله أكبر مثل ذلك ، ومن قال : لا إله إلا الله مثل ذلك ، ومن قال : الحمد لله مثل ذلك ، ومن قال الحمد لله ربّ العالمين من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون سيئة »[2] . وقد روى هذا عن كعب من قوله ، وقيل إنه أصحّ من المرفوع .

== من حديث عبد الله بن عمر .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٤ / ٢١٩ - ٢٢٠) : رواه كله أحمد ورواه الطبرانى بنحوه ورجال أحمد ثقات ،

وصححه الشيخ أحمد فى تعليقه على المسند ، والشيخ الألبانى فى« السلسلة الصحيحة » (ح ١٣٤).

(١) وجدته عند النسائى فى عمل اليوم والليلة / باب : أفضل الذكر وأفضل الدعاء (٦/ ٢٠٨-٢٠٩ / ح ١٠٦٧٠ - الكبرى) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٨ / ٣٥ / ح ٦١٨٥ - الإحسان) ، والحاكم (١ / ٥٢٨) .

من حديث أبى سعيد الخدرى .

وقال المنذرى فى « الترغيب و الترهيب » (٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩) : رواه النسائى وابن حبان فى «صحيحه» ، والحاكم كلهم من طريق دراج عن أبى الهيثم عنه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد وقال الحافظ فى « الفتح » (١١ / ٢١١) : أخرجه النسائى بسند صحيح عن أبى سعيد .

(٢) [صحيح] .

أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة / باب : ذكر ما اصطفى الله جل ثناؤه من الكلام (٦ / ٢١٠/ ح ١٠٦٧٦ - الكبرى) ، وأحمد (٢ / ٣٠٢ ، ٣١٠) ، والحاكم (١ / ٥١٢) ، والبيهقى ==

وقوله ﷺ : « والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء » وفى بعض نسخ صحيح مسلم « والصيام ضياء » فهذه الأنواع الثلاثة من الأعمال أنوار كلها ، لكن منها ما يختص بنوع من أنواع النور، فالصلاة نور مطلق . ويروى بإسنادين فيهما نظر عن أنس عن النبى ﷺ قال : « الصلاة نور المؤمن » [1] ، فهى للمؤمنين فى الدنيا نور فى قلوبهم وبصائرهم تشرق بها قلوبهم وتستنير بصائرهم ، ولهذا كانت قرّة عين المتقين كما كان النبى ﷺ يقول: « جعلت قرّة عينى فى الصلاة » [2] .خرّجه أحمد والنسائى وفى رواية : « الجائع يشبع والظمآن يروى ، وأنا لا أشبع من حبّ الصلاة »[3] وفى المسند عن ابن عباس رضى

== فى « الشعب » (١/ ٤١٥) ، وابن عبد البر فى « التمهيد » (٦/ ٤٧) .
من حديث أبى سعيد وأبى هريرة .
وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وقال الهيثمى فى المجمع » (١٠ / ٨٧ - ٨٨) رواه أحمد والبزار ، ورجالهما رجال الصحيح.

(١) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٥٧٥) وعزاه للقضاعى ، وابن عساكر عن أنس وقال : ضعيف جداً .

(٢) [ضعيف] .
أخرجه النسائى فى عشرة النساء / باب : حب النساء (٥ / ٢٨٠ / ح ٨٨٨٧ ، ٨٨٨٨ - الكبرى)، وأحمد (٣ / ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥) ، والحاكم (٢ / ١٦٠) ، والبيهقى (٧ / ٧٨)، وأبو الشيخ فى « أخلاق النبى ﷺ » ص ٢٤٨ ، والعقيلى فى « الضعفاء » (٢/ ١٦٠) .
من حديث أنس بن مالك .
وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وقال العراقى فى « تخريجه على الإحياء » (٢ / ٨٣) : إسناده جيد ، وضعفه العقيلى وقال الحافظ فى « الفتح » (١١ / ٣٥٣) أخرجه النسائى وغيره بسند صحيح ، وفى « الشافى الكافى» (ح ٢٢٩) : وقال الدارقطنى فى« علله » : رواه أبو المنذر بن سلام ، وسلام بن أبى الصهباء ، وجعفر بن سليمان ، فرووه عن ثابت عن أنس ، وخالفهم حماد بن زيد عن ثابت مرسلا ، وكذا رواه محمد بن ثابت البصرى ، والمرسل أشبه بالصواب أ.هـ.
قلت : وهو الصواب عندى كما قال ابن المدينى فى « علله » : لم يكن فى أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة ، ثم بعده : سليمان بن المغيرة ، ثم بعده حماد بن زيد ، وهى صحاح ، وأما جعفر فأكثر عن ثابت ، وكتب مراسيل ، وكان فيها أحاديث مناكير.

(٣) قال العجلونى فى « كشف الخفاء » (١ / ٤٠٧) : رواه الديلمى عن أنس مرفوعا .

الله عنهما قال : « قال جبريل للنبى ﷺ : إن الله قد حبب إليك الصلاة فخذ منها ما شئت »[1] وخرج أبو داود من حديث رجل من خزاعة « أن النبى ﷺ قال : يا بلال أقم الصلاة وأرحنا بها »[2] قال مالك بن دينار: قرأت فى التوراة : « يا ابن آدم لا تعجز أن تقوم بين يدى فى صلاتك باكيا ، أنا الذى اقتربت بقلبك وبالغيب رأيت نورى » : يعنى ما يفتح للمصلى فى الصلاة من الرقة والبكاء ، وخرّج الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا : « إذا حافظ العبد على صلاته فأقام وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له : حفظك الله كما حفظتنى وصعد بها إلى السماء ولها نور حتى تنتهى إلى الله عز وجل فتشفع لصاحبها[3] ، وهى نور للمؤمنين ولا سيما صلاة الليل كما قال أبو الدرداء : صلوا ركعتين فى ظلم الليل لظلمة القبور . وكانت رابعة قد فترت عن وردها بالليل مدّة ، فأتاها آت فى منامها فأنشدها :

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (١ / ٢٤٥ ، ٢٥٥ ، ٢٩٦)

من حديث ابن عباس .

قلت : فيه يوسف بن مهران ، قال عنه الحافظ : هو لين الحديث .

(٢) أخرجه أبو داود / باب - فى صلاة العتمة (٤ / ٢٩٨ / ح ٤٩٨٥) ، وأحمد (٥ / ٣٦٤ ، ٣٧١) ، والطبرانى (٦/ ٢٧٦ - ٢٧٧) .

من حديث سالم بن أبى الجعد عن رجل .

وقال العراقى فى « تخريجه على الإحياء » (١/ ٢١٩) : رواه الدارقطنى فى العلل من حديث بلال، ولأبى داود نحوه من حديث رجل من الصحابة لم يسم بإسناد صحيح .

قلت : وفيه سالم بن أبى الجعد ، قال عنه الذهبى فى « الميزان » (٢ / ٢٩٩) : من ثقات التابعين، لكنه يدلس ومرسل .

وانظر « فتح ذى الجلال » (ح ٢٣) بتخريجنا .

(٣) قال الهيثمى فى « المجمع » (٢/ ١٢٢) : رواه الطبرانى فى الكبير ، والبزار بنحوه وفيه الأحوص ابن حكيم ، وثقه ابن المدينى والعجلى وضعفه جماعة وبقية رجاله موثقون .

وقال العراقى فى « تخريجه على الإحياء » (١ / ١٩٧) : رواه البيهقى فى الشعب بسند ضعيف.

وهى فى الآخرة نور للمؤمنين فى ظلمات القيامة وعلى الصراط ، فإن الأنوار تقسم لهم علي حسب أعمالهم . وفى المسند وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ أنه ذكر الصلاة فقال : « من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة»[1] وخرّج الطبرانى بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى ﷺ : « من صلى الصلوات الخمس فى جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع فى أوّل زمرة من السابقين ، وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر »[2] وأما الصدقة فهى برهان ، والبرهان هو الشعاع الذى يلى وجه الشمس ، ومنه حديث أبي موسى أن روح المؤمن تخرج من جسده لها برهان كبرهان الشمس » ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا لوضُوح دلالتها على ما دلت عليه ، فكذلك الصدقة برهان على صحة الإيمان ، وطيب النفس بها عامة على وجود حلاوة الإيمان وطعمه كما فى حديث عبد الله بن معاوية العامرى عن النبى ﷺ : « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأدّى زكاة ماله طيبة بها نفسه وافدة عليه فى كلّ عام »[3] وذكر الحديث ، وخرّجه أبو داود ، وقد ذكرنا قريبا حديث أبى الدرداء فيمن أدّى زكاة ماله طيبة بها نفسه ، قال: وكان يقول : لا يفعل ذلك إلا مؤمن وسبب هذا أن المال تحبه النفوس وتبخل به ، فإذا سمحت بإخراجه لله عزّ وجل دل ذلك على صحة إيمانها بالله تعالى ووعده ووعيده ، ولهذا منعت العرب الزكاة بعد النبى ﷺ وقاتلهم الصديق على منعها .

---

(١) [حسن] .

تقدم ص ٣١١ / هامش (١) .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦٦٥٦) .

من حديث أبي هريرة وابن عباس .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٢/ ٣٩) : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه .

والصلاة أيضا برهان على صحة الإسلام . وخرج الإمام والترمذى من حديث كعب بن عجرة عن النبى ﷺ قال: « الصلاة برهان »[1] وقد ذكرنا فى شرح حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة »[2] أن الصلاة هى الفارقة بين الكفر والإسلام والإيمان وهى أيضا أوّل ما يحاسب به المرء يوم القيامة ، فإن تمت صلاته فقد أفلح وأنجح ، وقد سبق حديث عبد الله ابن عمرو ، فيمن حافظ عليها « أنها تكون له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة »[3] .

وأما الصبر ضياء ، والضياء هو النور الذى يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس بخلاف القمر ،فإنه نور محض فيه إشراق بغير إحراق ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا** ﴾ [يونس / ٥] ومن هنا وصف الله شريعة موسى بأنها ضياء كما قال تعالى: ﴿ **ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرى للمتقين** ﴾ [الأنبياء / ٤٨] وإن كان قد ذكر أن فى التوراة نورا كما قال : ﴿ **إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور** ﴾ لكن الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من الآصار والأغلال والأثقال .

---

(١) [حسن] .

أخرجه الترمذى فى الصلاة / باب : ما ذكر فى فضل الصلاة (٢/ ٥١٢ - ٥١٣ / ح ٦١٤) ، وأحمد (٣ / ٣٢١ ، ٣٩٩) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٣ / ١١١ - ١١٢ / ح ١٧٢٠) فى (٧ / ٢٣ - ٢٤ / ح ٤٤٩٧) ، الحاكم (٤ / ٤٢٢) .

من حديث جابر بن عبد الله إلا الترمذى فهو عن كعب بن عجرة .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذ الوجه ، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسي، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

قلت: فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط قال فيه : المزى فى « التهذيب » (١٧ / ١٢٥) .

قيل ليحيى : سمع من جابر ؟ قال : لا ، هو مرسل .

(٢) [متفق عليه] .

تقدم ص ١٣١ / هامش (١) .

(٣) [حسن] .

تقدم ص ٣١١ / هامش (١) .

ووصف شريعة محمد ﷺ بأنها نور لما فيها من الحنفية السمحة، قال الله تعالى: ﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين** ﴾ [المائدة/ ١٥] وقال : ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبىّ الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيبات ويحرم عليها الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون** ﴾ [الأعراف / ١٥٧] ولما كان الصبر شاقا على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس وحبسها وكفها عما تهواه كان ضياء فإن معنى الصبر فى اللغة : الحبس ومنه قتل الصبر : وهو أن يحبس الرجل حتى يقتل .

والصبر المحمود أنواع : منه صبر على طاعة الله عزّ وجلّ ، ومنه صبر عن معاصى الله عز وجل ، ومنه صبر على أقدار الله عزّ وجلّ ، والصبر على الطاعات وعن المحرّمات أفضل من الصبر على الأقدار المؤلمة ، صرح بذلك السلف منهم سعيد بن جبير وميمون بن مهران وغيرهما . وقد روى بإسناد ضعيف من حديث علىّ مرفوعا : « أن الصبر على المعصية يكتب به للعبد ثلثمائة درجة ،وأن الصبر على الطاعة تكتب له به ستمائة درجة ، وإن الصبر عن المعاصى يكتب له به تسعمائة درجة »[1] . وقد خرّجه ابن أبى الدنيا وابن جرير الطبرى وأفضل أنواع الصبر الصيام ، فإنه يجمع الصبر على الأنواع الثلاثة ؛لأنه صبر على طاعة الله عز وجل ، وصبر على معاصى الله ، لأن العبد يترك شهواته لله ونفسه قد تنازعه إليها ، ولهذا جاء فى الحديث الصحيح : « أن الله عز وجل يقول : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به ، لأنه يترك شهواته وطعامه وشرابه من أجلى»[2] . وفيه أيضا صبر على الأقدار المؤلمة بما قد يحصل للصائم من الجوع والعطش ،

---

(١) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٣٥٣٢) ، وعزاه لابن أبى الدنيا فى فضل الصبر ، وأبو الشيخ فى الثواب ، وقال : ضعيف .
وانظر : « فردوس الأخبار » (٣٦٦٢) .

(٢) أخرجه مالك (١ / ٢٥٦) ،والبخارى فى الصوم / باب : فضل الصوم (٤ / ١٢٥ /ح١٨٩٤) ، ومسلم فى الصوم / باب : فضل الصوم (٢٩/٨/٣ - النووى) ،والترمذى فى الصوم / باب فضل الصوم .
وانظر : رياض الصالحين (ح ١٢١٨) بتخريجنا .

وكان النبى ﷺ يسمى شهر الصيام شهر الصبر ، وقد جاء فى حديث الرجل من بنى سليم عن النبى ﷺ : «أن الصوم نصف الصبر »[1] وربما عسر الوقوف على سرّ كونه نصف الصبر أكثر من عسر الوقوف على سرّ كون الطهور شطر الإيمان . وقوله ﷺ : « والقرآن حجة لك أو حجة عليك »[2] قال الله عز وجل : ﴿ **وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا** ﴾ [الإسراء / ٨٢] قال بعض السلف : ما جالس أحد القرآن فقام عنه سالماً ، بل إما أن يربح أو أن يخسر ، ثم تلا هذه الآية ، وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : «يمثل القرآن يوم القيامة رجلا ، فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف أمره ، فيتمثل له خصما فيقول : يا ربّ حملته إياى فبئس حامل ، تعدى حدودى وضيع فرائضى وركب معصيتى ، وترك طاعتى ، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال: شأنك به فيأخذه بيده ، فما يرسله حتى يكبه على منخره فى النار - ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله وحفظ أمره فيتمثل خصما دونه فيقول : ياربّ حملته إياى فخير حامل ، حفظ حدودى وعمل بفرائضى واجتنب معصيتى ، واتبع طاعتى ، فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال : شأنك به فيأخذه بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الإستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كأس الخمر » وقال ابن مسعود رضى الله عنه : القرآن شافع مشفع وحامل مصدّق ، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلف ظهره قاده إلى النار . وعنه قال: يجئ القرآن يوم القيامة فيشفع لصاحبه ، فيكون قائدا إلى الجنة ، أو يشهد عليه فيكون سائقا إلى النار . وقال أبو موسى الأشعرى : إن هذا القرآن كائن لكم أجراً وكائن عليكم وزرا ، فاتبعوا القرآن ولا يتبعكم القرآن ، فإنه من اتبع القرآن هبط به على رياض الجنة ، ومن اتبعه القرآن زجّ فى قفاه فقذفه فى النار . وقوله ﷺ : « كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » وخرّج الإمام أحمد وابن حبان من حديث كعب بن عجرة عن النبى ﷺ قال : « الناس غاديان فبائع نفسه فمعتقها أو

---

(١) [ضعيف] .
أخرجه أحمد (٥ / ٣٦٣) ، والبيهقى فى « الشعب » (١ / ٤٣٦) .
من حديث رجل من بنى سليم .
قلت: فيه جرى بن كليب قيل إنهما اثنان أحدهما السدوسى والآخر النهدى وكلاهما مجهول.
(٢) تقدم من حديث الباب .

موبقها » [1] وفى رواية أخرى خرجها الطبرانى : «الناس غاديان فبائع نفسه فموبقها وقائد نفسه فمعتقها » [2] . وقال الله عز وجل : ﴿ **ونفس وما سواها فألهمـها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها** ﴾ [الشمس / ٧] والمعنى قد أفلح من زكى نفسه بطاعة الله ، وقد خاب من دساها بالمعـاصى ، فالطاعة تزكى النفس وتطهرها وترتفع بها ، والمعاصى تدنس النفس وتقمـعها فتنخفض وتصير كـالذى يدسّ فى التراب ، ودل الحديث على أن كلّ إنسان إما ساع فى هلاك نفسه أو فى فكاكها ، فمن سعى فى طاعة الله فقد باع نفسه لله وأعتقها من عذابه ، ومن سعى فى معصية الله تعالى فقد باع نفسه بالهوان وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعـقابه ، قال الله تعالى : ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنـين أنفسهم وأمـوالهم بأن لهم الجنة** ﴾ إلى قوله: ﴿**فاستبشروا بـبيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم**﴾ [التوبة / ١١١] وقال تعالى : ﴿ **ومن الناس من يشرى نفسه ابتـغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد** ﴾ [البقرة / ٢٠٧] وقال تعالى : ﴿**قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القـيامة ألا ذلك هو الخسران المبين** ﴾ [الزمر / ١٥] وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قـال : «قـال رسول الله ﷺ حين أنزل الله عليـه - ﴿ **وأنذر عشيرتك الأقربين** ﴾ - : يا معـشر قريـش اشتروا أنفـسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئـا ،يا بنى عبد المطلب لا أغنى عنكم من الله شـيئا » [3] وفى رواية للبـخارى : « يا بنى

---

(١) [حسن] .
انظر تخريجه ص ٣٨٠ هامش(٢) .

(٢) [حسن] .
أخرجـه الطبرانى(١٩ / ١٠٥ - ١٠٦ ، ١٣٤ - ١٣٦ ، ١٣٩ - ١٤٢ ، ١٤٥ - ١٤٦ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠- ١٦٢) .
من حديث كعب بن عجرة .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (٥/ ٢٤٧) : راه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح .
قلت : وانظر ما قبله .

(٣) [متفق عليه] .
أخـرجه البـخارى فـى الوصايا / باب : هل يدخل الـنساء والولد فى الأقـارب (٥ / ٤٤٩ / ح ٢٧٥٣) ، ومسلم فى الإيمان / باب : قوله تعالى ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ (١ / ٣ /٨١ - النووى) ، والترمـذى فى تفسيـر القرآن / باب : من سورة الشـعراء (٥ / ٣٣٨ / ح ٣١٨٥) ، والنسائى فى الوصايا / باب : إن أوصى لعشيرته الأقربين (٤ / ١٠٨ / ح ٦٤٧٤-الكبرى)،==

عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله ، يا بنى عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئا ، يا عمة رسول الله يا فاطمة بنت محمد اشتريا أنفسكما من الله لا أملك لكما من الله شيئا »[1] وفى رواية لمسلم : « أنه دعا قريشا فاجتمعوا ، فعمّ وخصّ فقال : يا بنى كعب بن لؤى أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى هاشم أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبدالمطلب أنقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة أنقذى نفسكِ من النار فإنى لا أملك لكم من الله شيئا »[2]. وخرج الطبرانى والخرائطى من حديث ابن عباس مرفوعا : « من قال إذا أصبح : سبحان الله وبحمده ألف مرة، فقد اشترى نفسه من الله ، وكان من آخر يومه عتيقاً من النار » . وقد اشترى جماعة من السلف أنفسهم من الله عز وجل بأموالهم، فمنهم من تصدق بماله كله كحبيب بن أبى محمد ، ومنهم من تصدق بوزنه فضة ثلاث مرات أو أربعا كخالد بن الطحاوى ، ومنهم من كان يجتهد فى الأعمال الصالحة ويقول : إنما أنا أسير أسعى فى فكاك رقبتى ، منهم عمرو ابن عتبة، وكان بعضهم يسبح كل يوم اثنى عشر ألف تسبيحة بقدر ديته كأنه قد قتل نفسه فهو يفكها بديته . قال الحسن : المؤمن فى الدنيا كالأسير يسعى فى فكاك رقبته ، لا يأمن شيئا حتى يلقى الله عز وجل ، وقال : ابن آدم إنك تغدو وتروح فى طلب الأرباح ،

== وأحمد (٢ / ٣٦٠) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٨ / ١٧٣ / ح ٦٥١٥ - الإحسان) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٣ / ٣٢٩) .

من حديث أبى هريرة .

(١) [صحيح] .

أخرجه البخارى فى المناقب / باب : من انتسب إلى آبائه فى الإسلام والجاهلية (٦ / ٦٣٧ / ح ٣٥٢٧) .

من حديث أبى هريرة .

(٢) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : من مات على الكفر لا تلحقه شفاعة (١ / ٣ / ٧٩ - ٨٠ - النووى)

من حديث أبى هريرة .

فليكن همك فى نفسك ، فإنك لن تربح مثلها أبدا . قال أبو بكر بن عياش : قال لى رجل مرة وأنا شاب : خلص رقبتك ما استطعت فى الدنيا من رقّ الآخرة ، فإن أسير الآخرة غير مفكوك أبداً ، قال : فوالله ما نسيتها بعد . وكان بعض السلف يبكى ويبكى ويقول : ليس لى نفسان ، إنما لى نفس واحدة إذا ذهبت لم أجد أخرى ، وقال محمد بن الحنفية : إن الله عز وجل جعل الجنة ثمناً لأنفسكم فلا تبيعوها بغيرها . وقال أيضا : من كرمت نفسه عليه لم يكن للدنيا عنده قدر . وقيل من أعظم من الناس قدرا ؟ قال : من لم ير الدنيا كلها لنفسه خطرا ، وأنشد بعض المتقدمين :

أتأمن بالنفس النفيسة ربها ... وليس لها فى الخلق كلهم ثمن
بها تملك الأخرى فإن أنا بعتها ... بشىء من الدنيا فذاك هو الغبن
لئن ذهبت نفسى بدنيا أصيبها ... لقد ذهبت نفسى وقد ذهب الثمن

* * *

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبى ذَرّ الغفارىّ رَضىَ الله عَنْهُ ، عَنِ النَّبىّ ﷺ فيما يَرْويه عَنْ رَبِّه عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قال :

«يا عبادى إنِّى حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلى نَفْسى ، وَجَعلْتُه بَيْنَكُم مُحَرَّمًا فَلا تظَالَمُوا : يا عبادى كُلكُمْ ضَالٌّ إلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ فاسْتَهْدُونى أَهْدكُم ، يا عبادى كُلُّكُمْ جائع إلاَّ مَنْ أطْعَمْتُهُ فاسْتَطعمونى أُطْعمْكُمْ ، يا عبادى كُلُّكُمْ عار إلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ ، فاسْتَكْسُونى أَكْسُكُمْ يا عبادى إنَّكُمْ تُخطئُونَ باللَّيْلِ والنَّهار ، وأنا أَغْفرُ الذُّنُوبَ جَميعا ، فاسْتَغْفرونى أغْفرْ لَكُمْ ، ياعبادى إنَّكُمْ لنْ تَبْلُغُوا ضرى فتضرونى ، ولن تبلغوا نَفْعى فَتَنْفعُونى . يا عبادى لَوْ أنَّ أَوَّلَكُمْ وآخرَكُمْ وإنْسكُمْ وَجنَّكُمْ كانُوا عَلى أتْقَى قَلْب رَجُلٍ واحد منْكُمْ ما زَادَ ذَلكَ فى مُلْكى شَيْئًا يا عبادى لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخركُمْ وإنْسكُمْ وَجنَّكُمْ كانُوا على أَفْجر قَلْب رَجُلٍ واحد منكُمْ ما نَقَصَ ذلكَ منْ مُلْكى شَيْئًا . يا عبادى لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخركُمْ وإنْسكُمْ وَجنَّكُمْ قَامُوا فى صَعيد واحد فسألُونى، فأَعْطَيْتُ كُلَّ واحد مَسْأَلَتَهُ ، ما نَقَصَ ذلكَ ممَّا عنْدى إلاَّ كما يَنْقُصُ المخْيَطُ إذا أُدْخلَ البَحْرَ . يا عبادى إنَّما هىَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصيها لَكُمْ ثُمَّ أُوَفّيكُمْ إيَّاها ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرا فلْيَحْمَد الله ، ومَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلكَ فَلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ» [(١)] . رواه مسلم .

هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن زيد عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ذرّ ، وفى آخره قال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس الخولانى إذا حدّث بهذا الحديث جثى على ركبتيه، وخرّجه مسلم أيضا من رواية قتادة عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن أبى ذر عن النبى ﷺ ولم يسقه بلفظه ولكنه قال : وساق الحديث بنحو سياق أبى إدريس ، وحديث أبى إدريس أتم ، وخرجه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه من رواية شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى : يا عبادى كلكم ضالّ إلا من هديته فاسألونى

---

(١) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى البر والصلة / باب تحريم الظلم (٦ / ١٦ / ١٣٢ ـ النووى) .

وأحمد (٥ / ١٥٤) .

وانظر : رياض الصالحين (ح ١١٢) بتخريجنا .

الهدى أهدكم ، وكلكم فقير إلا من أغنيته فاسألونى أرزقكم ، وكلكم مذنب إلا من عافيته فمن علم منكم أنى ذو قدرة على المغفرة واستغفرنى غفرت له ولا أبالى ، ولو أن أوّلكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادى ما زاد ذلك في ملكى جناح بعوضة ، ولو أن أوّلكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على صعيد واحد ، فيسأل كلّ إنسان منكم ما بلغت أمنيته ، فأعطيت كلّ سائل منكم ما نقص ذلك من ملكى إلا كما لو أن أحدكم مرّ بالبحر فغمس فيه إبرة ثم رفعها إليه، ذلك بأنى جواد وواجد ماجد أفعل ما أريد ، عطائى كلام وعذابى كلام ، إنما أمرى لشيء إذا أردته أن أقول له كن فيكون »[1] وهذا لفظ الترمذى ، وقال : حديث حسن ، وخرّجه الطبرانى بمعناه من حديث أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ [2] إلا أن إسناده ضعيف وحديث أبى ذرّ قال الإمام أحمد : وهو أشرف حديث أهل الشام . فقوله ﷺ : «فيما يرويه عن ربه : يا عبادى إنى حرّمت الظلم على نفسى » يعنى أنه منع نفسه من الظلم لعباده كما قال عز وجل : ﴿ **وما أنا بظلام للعبيد** ﴾ [ق / ٢٩] وقال : ﴿ **وما الله يريد ظلما للعالمين** ﴾ [آل عمران / ١٠٨] وقال : ﴿ **وما الله يريد ظلما للعباد** ﴾ [غافر/ ٣١] وقال : ﴿ **وما ربك بظلام للعبيد** ﴾ [فصلت / ٤٦] وقال : ﴿ **إن الله لا يظلم الناس شيئا** ﴾ [يونس / ٤٤] وقال: ﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرة** ﴾ وقال : ﴿ **ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما** ﴾ [طه / ١١٢] والهضم : أن

---

(١) [حسن] .

أخرجه الترمذى فى صفة القيامة / باب : (٤٨) (٤ / ٦٥٦ - ٦٥٧ / ح ٢٤٩٥) .

من حديث أبي ذر .

وقال الترمذى : حديث حسن.

قلت : للحديث شاهد أخرجه الحاكم (٤ / ٢٦٢) عن ابن عباس .

(٢) [ضعيف] .

من حديث أبى موسي الأشعرى .

وقال الهيثمى فى المجمع (١٠ / ١٥٠) : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، وفيه عبد الملك بن هارون بن عنترة ، وهو مجمع على ضعفه .

ينقص من جزاء حسناته ، والظلم : أن يعاقب بذنوب غيره ، ومثل هذا كثير فى القرآن ، وهو مما يدلّ على أن الله قادر على الظلم . ولكن لا يفعله فضلا منه وجودا وكرما وإحسانا إلى عباده ، وقد فسر كثير من العلماء الظلم : بأنه وضع الأشياء فى غير مواضعها . وأما من فسره بالتصرف فى ملك الغير بغير إذنه وقد نقل نحوه إياس بن معاوية وغيره ، فإنهم يقولون : إن الظلم مستحيل عليه ، وغيره متصورٌ فى حقه ، لأن كل ما يفعله فهو تصرف فى ملكه ، وبنحو ذلك أجاب أبو الأسود الدؤلى لعمران بن حصين حين سأله عن القدر .

وخرّج أبو داود وابن ماجه من حديث أبى سنان سعيد بن سنان عن وهب بن خالد الحمصى عن ابن الديلمى أنه سمع أبىّ بن كعب يقول : « لو أن الله تعالى عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم »[(١)] ، وأنه أتى ابن مسعود فقال له مثل ذلك ثم أتى زيد بن ثابت فحدثه عن النبى ﷺ بمثل ذلك . وفى هذا الحديث نظر ، وهب بن خالد ليس بذلك المشهور بالعلم وقد يحمل على أنه لو أراد تعذيبهم لقدّر لهم ما يعذبهم عليه ، فيكون غير ظالم لهم حينئذ ، وكونه خلق أفعال العباد وفيها الظلم لا يقتضى وصفه بالظلم سبحانه وتعالى ،كما أنه لا يوصف بسائر القبائح التى يفعلها العباد وهى خلقه وتقديره ، فإنه لا يوصف إلا بأفعاله ، ولا يوصف بأفعال عباده ، فإن أفعال عباده مخلوقاته ومفعولاته وهو لا يوصف بشىء منها ، إنما يوصف بما قام به من صفاته وأفعاله ، والله أعلم . وقوله : « وجعلته بينكم محرّما فلا تظالموا » يعنى أنه تعالى حرم الظلم على عباده ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم ،فحرام على كلّ عبد أن يظلم غيره ، مع أن الظلم نفسه محرّم مطلقا ، وهو نوعان: أحدهما : ظلم النفس وأعظمه الشرك ، كما قال تعالى : ﴿ **إن الشرك لظلم عظيم** ﴾ [لقمان/ ١٣] فإن المشرك جعل المخلوق فى منزلة الخالق فعبده وتألهه ، فهو وضع الأشياء فى غير مواضعها ، وأكثر ما ذكر فى القرآن من وعيد للظالمين إنما أريد به المشركون كما قال الله عز وجل : ﴿**والكافرون هم الظالمون** ﴾ [البقرة / ٢٥٤] ثم يليه

---

(١) [صحيح] .

أخرجه أبو داود فى السنة / باب : فى القدر (٤ / ٢٢٤- ٢٢٥ / ح ٤٦٩٩) ، وابن ماجة فى المقدمة / باب فى القدر (١ / ٢٩-٣٠ / ح ٧٧) ، وأحمد (٥ / ١٨٥) ، والبيهقى فى «الشعب» (١ / ٨٢) .

من حديث أبى بن كعب .

وانظر : رياض الصالحين (ح ١٥٢٦) .

المعاصى على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر . والثانى ظلم العبد لغيره وهو المذكور فى هذا الحديث ، وقد قال النبى ﷺ فى خطبته فى حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا »[1] . وروى عنه أنه خطب بذلك فى يوم النحر من يوم عرفة ، وفى اليوم الثانى من أيام التشريق ، وفى رواية : « ثم قال: اسمعوا منى تعيشوا ، ألا لا تظالموا إنه لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه »[2] . وفى الصحيحين عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : « إن الظلم ظلمات يوم القيامة »[3] وفيهما عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال : « إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته »[4] ، ثم قرأ : ﴿ **وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة إن أخذه أليم شديد** ﴾ [هود / ١٠٢] وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها ، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته ،فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه »[5] . وقوله : « يا عبادى كُلكُمْ ضَالٌّ إلاَّ مَنْ هدَيْتُهُ فاستَهْدُونى أَهْدكُم يا عبادى كُلُّكُمْ جائع إلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ فاستَطْعمونى أُطْعمْكُمْ يا عبادى كُلُّكُمْ عَار إلاَّ

---

(١) [صحيح] .
تقدم ص ٣٠ / هامش (١) .
(٢) [ضعيف] .
أخرجه أحمد (٥ / ٧٢) ، والدارقطنى (٣ / ٢٦) ، والبيهقى (٦/ ١٠٠) ، والطبرانى (٤ / ٥٣) ، وأبو داود جزء منه ليس منه لفظنا (ح ٢١٥٤) .
من حديث أبى حرة الرقاشى عن عمه .
وقال الهيثمى فى «المجمع » (٣ / ٢٦٦) : رواه أحمد وأبو حرة الرقاشى وثقه أبو داود وضعفه يحيى بن معين ، وفى (٤/ ١١٦ ، ١٧٢) قال : رواه أو يعلى ، وفيه على بن زيد وهو ضعيف وقد وثق .
(٣) [متفق عليه] .
أخرجه البخارى فى المظالم / باب: الظلم ظلمات يوم القيامة (٥ / ١٢٠ / ح٢٤٤٧) ، ومسلم فى البر والصلة / باب : تحريم الظلم (٦ / ١٦ / ١٣٤ - النووى) ، وأحمد (٢ / ١٥٦) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٤ / ٣٥٦) .
من حديث ابن عمر .
(٤) انظر : رياض الصالحين ح (٢٠٩) بتخريجنا .
(٥) انظر : رياض الصالحين ح (٢١٢) بتخريجنا .

مَنْ كَسَوْتُهُ ، فاسْتَكْسُونِى أَكْسُكُمْ يا عبادى إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ باللَّيْلِ والنَّهار ، وأَنا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعا ، فاسْتَغْفِرُونِى أَغْفِرْ لَكُمْ » هذا يقتضى أن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى فى جلب مصالحهم ودفع مضارهم فى أمور دينهم ودنياهم ،وأن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئا من ذلك كله ، وأن من لم يتفضل الله عليه بالهدى والرزق فإنه يحرمهما فى الدنيا ، ومن لم يتفضل الله عليه بمغفرة ذنوبه أوبقته خطاياه فى الآخرة ، قال الله تعالى : ﴿ **من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا** ﴾ [الكهف / ١٧] ومثل هذا كثير فى القرآن، وقال تعالى : ﴿ **ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم** ﴾ [فاطر / ٢] وقال : ﴿ **وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها** ﴾ [هود/ ٦] وقال تعالى : حاكيا عن آدم وزوجه عليهما السلام أنهما قالا : ﴿**ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين** ﴾ [الأعراف / ٢٣] وعن نوح عليه الصلاة والسلام أنه قال : ﴿ **وإلا تغفر لى وترحمنى أكن من الخاسرين** ﴾ [هود /٤٧] .وقد استدلّ إبراهيم الخليل عليه السلام بتفرد الله بهذه الأمور على أنه لا إله غيره ، وأنّ كلّ ما أشرك معه باطل فقال لقومه : ﴿ **أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون فإنهم عدّو لى إلا ربّ العالمين * الذى خلقنى فهو يهدين * والذى هو يطعمنى ويسقين * وإذا مرضت فهو يشفين * والذى يميتنى ثم يحيين . والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين * ربّ هب لى حكما وألحقنى بالصالحين** ﴾ [الشعراء / ٧٥ : ٨٣] فإن من تفرد بخلق العبد وبهدايته وبرزقه وإحيائه وإماتته فى الدنيا وبمغفرة ذنوبه فى الآخرة مستحق أن يفرد بالإلهية والعبادة والسؤال والتضرّع والاستكانة له ، قال الله عز وجل : ﴿**الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شىء سبحانه وتعالى عما يشركون** ﴾ [الروم / ٤٠] وفى الحديث دليل على أن الله يحبّ أن يسأله العباد جميع مصالح دينهم ودنياهم من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك كما يسألونه الهداية والمغفرة.وفى الحديث :«ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع »[1].وكان بعض السلف يسأل الله فى صلاته كل حاجته حتى ملح عجينه

---

(١) [ضعيف].

أخرجه الطبرانى فى « الدعاء » (٢٩/ ح٢٥) .

من حديث أنس بن مالك .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ١٥٠) : قلت : رواه الترمذى غير قوله : وحتى يسأله الملح رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم وهو ثقة . ==

وعلف شـاته . وفى الإسرائيليـات أن موسـى عليه الصلاة والسلام قـال : « يا ربّ إنه ليعرض لى الحاجة من الدنيا فأستحى أن أسألك ، قال : سلنى حتى ملح عجينك وعلف حمارك » . فإن كلّ ما يحتاج العبد إليه إذا سأله من الله فـقد أظهر حاجته فيه وافتقاره إلى الله وذاك يحبـه الله وكان بعض السلف يستـحى من الله أن يسأله شيـئا من مصـالح الدنيا والاقتـداء بالسنة أولى وقوله : « كلكم ضالّ إلا من هديتـه » قد ظن بعضهم أنه مـعارض لحديث عـياض بن حمار عن النبى ﷺ : « يـقول الله عز وجل : خلقت عبـادى حنفاء » وفى رواية : « مسلمين فاجتـالتهم الشياطين »(١) وليس كـذلك ، فـإن الله خلق بنى آدم وفطرهم على قبول الإسـلام والميل إليه بالفعل دون غيـره والتهيؤ والاستـعداد له بالقوة ، لكن لابد للعبد من تعلم الإسلام بالفعل فإنه قبل التعلم جاهل لا يعلم كما قال عز وجل: ﴿ **والله أخرجكم من بطون أمـهاتكم لا تعلمون شيـئا** ﴾ [النحل/ ٧٨] وقال لنبيه ﷺ: ﴿**ووجدك ضالاً فهدى**﴾ [الضحى / ٧] والمراد وجدك غيـر عالم بما علمك من الكتاب والحكمة كما قال تعالى : ﴿ **وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلنـاه نورا نهدى به من نشاء من عـبادنا** ﴾ [الشورى / ٥٢] فالإنسان يولد مفطورا عـلى قبول الحق ، فـإن هداه الله تعالى سبب له من يـعلمه الهدى ، فـصار مهديا بالفعل بعـد أن كان مهديا بالقوة ، وإن خذله الله قيض له من يعلمـه ما يغير فطرته كما قال ﷺ : « كلّ مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه »(٢) .

== قلت : ذكره ابن المدينى فى « العلل » (٨٧) مرسلا عن ثابت ، وهى من رواية جعفر ، قال عنها: كان فيها أحاديث مناكير وذكره .

(١) [صحيح] .
أخرجه مسلم .
وأحـمد (٤ / ١٦٢ - ١٦٣ ، ٢٦٦)، وابن حـبان فـى « صحيحـه » (٢/ ٢٣ / - ٢٤ / ح ٦٥٢) ، وعبـد الرزاق فى« مصنفه » (١١/ ١٢٠ - ١٢١) ، والبغـوى فى « شرح السنة » (١ / ١٥٨) .
من حديث عياض بن حمار .
وانظر : فتح ذى الجلال (ح ٤٠٦) بتخريجنا .

(٢) [متفق عليه] .
أخـرجه مـالك (١ / ٢٠٧) ، والبخـارى فى الجنائز / باب : مـا قيل فى أولاد المشـركين (٣ / ٢٩٠/ ح ١٣٨٥) ، ومسلم فى القدر/ باب : مـعنى كل مولود يولد على الفطرة (٦ / ١٦ / ٢٠٧ - ٢١٠ -النووى) ، أبوداود فى السنة / باب : ذرارى المشركين(٤/ ٢٢٩ / ح ٤٧١٤) ، والتـرمذى فى القـدر / باب : فى كل مـولود يولد على الفطرة (٤ / ٤٤٧ / ح ٢١٣٨) ، ==

وأما سؤال المؤمن من الله الهداية ، فإن الهداية نوعان : هداية مجملة وهى الهداية للإسلام والإيمان وهى حاصلة للمؤمن ، وهداية مفصلة وهى الهداية إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام وإعانته على فعل ذلك ، وهذا يحتاج إليه كلّ مؤمن ليلاً نهاراً ، ولهذا أمر الله عباده أن يقرأوا فى كلّ ركعة من ركعات صلاتهم قوله : ﴿ **اهدنا الصراط المستقيم**﴾ [الفاتحة] وكان النبى ﷺ يقول فى دعائه بالليل : « اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم »[1] ولهذا يشمت العاطس فيقال له : يرحمك الله ، فيقول : يهديكم الله كما جاءت به السنة وإن أنكره من أنكر من فقهاء العراق ظنا منهم أن المسلم لا يحتاج أن يدعى له بالهدى ، وخالفهم جمهور العلماء اتباعا للسنة فى ذلك وقد « أمر النبى ﷺ عليا أن يسأل الله السداد والهدى » وعلم الحسن أن يقول فى قنوت الوتر : «اللهم اهدنى فيمن هديت»[2] وأما الاستغفار من الذنوب فهو

== وأحمد (٢/ ٢٣٣ ، ٢٨٢ ، ٣٧٥ ، ٣٩٣) .
من حديث أبى هريرة
وانظر : فتح ذى الجلال (ح ٤٠٥) بتخريجنا .

(١) [ضعيف] .
أخرجه الترمذى فى الدعوات / باب ما جاء فى الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (٥ / ٤٨٤ / ح ٣٤٢٠) ، أخرجه النسائى فى قيام الليل وتطوع النهار / باب ذكر ما يستفتح به صلاة الليل (١ / ٤١٧ / ح ١٣٢٢ - الكبرى) ، وأحمد (٦ / ١٥٦) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٤ / ١٣٠/ ح ٢٥٩١) .
من حديث عائشة .
وقال الترمذى : حديث حسن غريب .
قلت: فيه عكرمة بن عمار قال المزى فى « التهذيب » (٢٠ / ٢٦٠ ، ٢٦١) قال ابن المدينى : أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير ليست بذاك ، مناكير كان يحيى بن سعيد يضعفهما، وقال البخارى : مضطرب يحيى بن أبى كثير ، وقال أبو داود: ثقة ، وفى حديثه عن يحيى بن أبى كثير اضطراب ،وقال النسائى : ليس به بأس إلا فى حديثه عن يحيى بن أبى كثير .

(٢) [صحيح] .
أخرجه أبوداود فى الصلاة / باب : القنوت فى الوتر (٢ / ٦٤ / ح ١٤٢٥) ، والترمذى فى الصلاة / باب : القنوت فى الوتر (٢ / ٣٢٨ / ح ٤٦٤) ، والنسائى فى الوتر / باب : الدعاء فى الوتر (١ / ٤٥١ / ح ١٤٤٢ -الكبرى) ، وابن ماجة فى إقامة الصلاة والسنة فيها / باب : ما جاء فى القنوت فى الوتر (١ / ٣٧٢ - ٣٧٣ / ح ١١٧٨) ، وأحمد (١ / ١٩٩ ، ٢٠٠) ، والدارمى (١ / ٣٧٣ -٣٧٤) ، وابن خزيمة فى « صحيحه » (٢ / ١٥١ - ١٥٢) ، والحاكم (٣/ ١٧٢) ، وابن الجارود فى « المنتقى » (١١٧/ح ٢٧٢ ، ٢٧٣) ، والطبرانى (٣ / ٧٧)، ==

طلب المغفرة والعبد أحوج شيء إليه ؛ ولأنه يخطئ بالليل والنهار ، وقد تكرّر في القرآن ذكر التوبة والاستغفار والأمر بهما والحث عليهما وخرج الترمذي وابن ماجة من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون»(١) . وخرّج البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة »(٢) وخرجه النسائي وابن ماجة ، ولفظهما : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة » . وخرّج مسلم من حديث الأغر المزني سمع النبي ﷺ يقول : « يا أيها الناس توبوا إلى ربكم ، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة »(٣) وخرّجه النسائي ، ولفظه : « يا أيها الناس توبوا إلى ربكم واستغفروه ،

== وفي « الدعاء » (٢٣٤ - ٢٣٧ / ح ٧٣٥ - ٧٤٩) ، والبيهقي(٢ / ٢٠٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢ / ١٤٨ / ح ٩٤١ - الإحسان) .

من حديث الحسن بن علي.

قلت: أنكر ابن خزيمة وابن حبان زيادة في « الوتر » ، لعدم ذكر شعبة لهذه الزيادة وهو أثبت من أبي إسحاق في بريد بن أبي مريم ،وانظر أيضا : « نصب الراية» (٢/ ١٢٥)،تلخيص الحبير (ح ٣٧١) .

(١) [ضعيف] .

أخرجه الترمذي في صفة القيامة / باب : (٤٩) (٤ / ٦٥٩ / ح ٢٤٩٩) ، وابن ماجة في الزهد/ باب : ذكر التوبة (٢ / ١٤٢٠ / ح ٤٢٥١) ، وأحمد (٣ / ١٩٨) ، والحاكم (٤ / ٢٤٤) .

من حديث أنس بن مالك .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد .

قلت : ضعيف للعلة التي ذكرها الترمذي .

(٢) [صحيح] .

أخرجه البخاري في « الدعوات » / باب : استغفار النبي ﷺ (١١ / ١٠٤ / ح ٦٣٠٧) والترمذي في التفسير / باب : من سورة محمد (٥ /٣٨٣/ ح ٣٢٥٩) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة / باب : كم يستغفر في اليوم ويتوب ؟ (٦ / ١١٤ / ح ١٢٠٦٨ - الكبرى) ، وابن ماجة في الأدب / باب الاستغفار (٢ / ١٢٥٤/ ح ٣٨١٥) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢ / ١٣٨ / ح ٩٢١ - الإحسان) ،والبغوي في « شرح السنة » (٥/ ٦٩) .

من حديث أبي هريرة .

وانظر : رياض الصالحين (ح ١٨٧٣) بتخريجنا .

(٣) [صحيح] .

أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة / باب : التوبة (٦ / ١٧ / ٢٤ - النووي) ، وأبو داود في الصلاة / باب : في الاستغفار (٢ /٨٦ /ح ١٥١٥) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة / ==

فإنى أتوب إليـه واستغفره كل يـوم مائة مرة »[1] وخرّج الإمـام أحمد من حديث حـذيفة قال: كان لى لسانى ذرب على أهلى لم أعده إلى غـيره ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : أين أنت من الاستغفار يا حذيفة ، إنى لأستغفر الله كل يوم مائة مرة»[2] . ومن حديث أبى بكر عن النبى ﷺ قال : « إنى أستغـفر الله مائة مرة وأتوب إليه»[3] . وخرّج النسائى من حديث أبى مـوسى قال : « كنا جلوسا فجـاء النبى ﷺ قال : ما أصبـحت غداة قط إلا استـغفرت الله مـائة مرة »[4] وخـرج الإمام أحـمد وأبو داود والتـرمذى والنسـائى وابن

== باب : كم يستغـفر فى اليوم ويتوب ؟ (٦/١١٦/ح ١٠٢٧٩ - الكبـرى)، وأحمد (٤ / ٢١) ، والبيهقى فى « الشعب » (١ / ٤٣٨) .

من حديث الأغر المزنى .

وانظر : رياض الصالحين (ح ١٨٧٣) بتخريجنا .

(١) [صحيح] .

أخرجـه النسائي فى عـمل اليوم والليلة/ باب : كم يسـتغـفر فى اليـوم ويتوب ؟ (٦ / ١١٦ / ح ١٠٢٧٨ - الكبرى) .

من حديث الأغر المزنى .

(٢) [حسن] .

أخـرجه النسـائى فى عـمل اليوم والليلة / باب مـا يقـول من كان ذرب اللسـان (٦ / ١١٧/ ح ١٠٢٨٢- الكبرى) ، وأحمد (٥/ ٣٩٦) ، والحاكم (١ / ٥١٠) .

من حديث حذيفة بن اليمان .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

قلت : فيه مسلم بن نذير قال عـنه أبو حاتم الرازى فى « الجرح والتعديل » (٨ / ١٩٧) : لا بأس بحديثه .

(٣) [حسن] .

أخرجه أبوداود فى الصـلاة / باب : فى الاستغفـار (١/ ٨٥ - ٨٦ / ح ١٥١٤) والترمذى فى الدعوات / باب : (١٧) (٥ / ٥٥٨ / ح ٣٥٥٩) ، والبزار فى « مسنده » (١ / ١٧١) .

وأبو يعلى فى « مسنده » (١ / ١٢٤) والبيهقى فى الشعب (٥ / ٤٠٩) .

من حديث أبى بكر الصديق .

وانظر : رياض الصالحين (ح ١٨٢) بتخريجنا .

(٤) [صحيح] .

أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة / باب : كم يستغفر فى اليوم ويتوب ؟ (٦ / ١١٥ / ح==

ماجه من حديث ابن عمر قال : « إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ فى المجلس الواحد مائة مرة يقول : ربّ اغفر لى وتب على إنك أنت التواب الرحيم »[(١)] . وخرّج النسائى من حديث أبى هريرة قال: « لم أرَ أحدا أكثر أن يقول : أستغفر الله وأتوب إليه من رسول الله ﷺ»[(٢)] وخرج الإمام أحمد من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه كان يقول: « اللهم اجعلنى من الذين إذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أساؤوا استغفروا »[(٣)] وسنذكر بقية الكلام فى الاستغفار فيما بعد إن شاء الله تعالى وقوله : « يا عبادى إنكم

== ١٠٢٧٥ - الكبرى) .وابن ماجة فى الأدب / باب الاستغفار (٢ / ١٢٥٤ / ح ٣٨١٦) وبنحوه، والمزى فى « التهذيب » (٢٨ / ٣٥٥) ، والعقيلى فى « الضعفاء » (٤ / ١٧٥) .

من حديث أبى موسى الأشعرى .

قلت : فيه المغيرة بن أبى الحُر قال عنه الذهبى فى « الميزان » (٥ / ٢٨٤) : وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس .

(١) [صحيح] .

أخرجه أبو داود فى الصلاة / باب : الاستغفار (٢ / ٨٦ / ح ١٥١٦) ، والترمذى فى الدعوات/ باب: ما يقول إذا قام من المجلس (٥ / ٤٩٤ - ٤٩٥ / ح ٣٤٣٤) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة / باب كيف الاستغفار ؟ (٦ / ١١٩ / ح ١٠٢٩٣ - الكبرى) ، وابن ماجة فى الأدب / باب : الاستغفار (٢ / ١٢٥٣ / ح ٣٨١٤) ، وأحمد (٢ / ٢١) ، والبغوى فى «شرح السنة » (٥ / ٧١) .

من حديث ابن عمر .

وقال الترمذى : حسن صحيح غريب .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة / باب : الإكثار من الاستغفار (٦/ ١١٨ / ح ١٠٢٨٨ - الكبرى) .

من حديث أبى هريرة قلت : فيه خالد بن عبد الله بن الحسين قال عنه الحافظ فى « التهذيب » (٣ / ١٠٠) : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الآجرى عن أبى داود : كان أعقل أهل زمانه ، وقال فى « التقريب » : مقبول .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٦ / ١٢٩) ، والبيهقى فى « الشعب » (٥ / ٣٧١) .

من حديث عائشة .

قلت : فيه على بن زيد بن جدعان ، قال عنه الحافظ : ضعيف .

لن تبلغوا ضرّى فتضرّونى ،ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى » يعنى أن العباد لا يقدرون أن يوصلوا إلى الله نفعا ولا ضرّا ، فإن الله تعالى فى نفسه غنىّ حميد ، لا حاجة له بطاعات العباد ولا يعود نفعها إليه ، وإنما هم ينتفعون بها ، ولا يتضرر بمعاصيهم وإنما هم يتضرّرون بها ، قال الله تعالى : ﴿ **ولا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر إنهم لن يضروا الله شيئا** ﴾ [آل عمران / ١٧٦] وقال : ﴿ **ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرالله شيئا** ﴾ [آل عمران / ١٤٤] وكان النبى ﷺ يقول فى خطبته : « ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا »(١) قال الله عز وجل : ﴿ **وإن تكفروا فإن لله ما فى السموات وما فى الأرض وكان الله غنيا حميدا** ﴾ [النساء / ١٣١] وقال حاكيا عن موسى: ﴿**وقال موسى إن تكفروا أنتم ومن فى الأرض جميعا فإن الله لغنى حميد** ﴾ [إبراهيم / ٨] وقال : ﴿ **ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين** ﴾ [آل عمران / ٩٧] وقال: ﴿ **لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم** ﴾ [الحج / ٣٧] والمعنى أنه تعالى يحبّ من عباده أن يتقوه ويطيعوه كما أنه يكره منهم أن يعصوه ، ولهذا يفرح بتوبة التائبين أشدّ من فرح من ضلت راحلته التى عليها طعامه وشرابه بفلاة من الأرض وطلبها حتى أعيى وأيس منها واستسلم للموت وأيس من الحياة ثم غلبته عينه فنام واستيقظ وهى قائمة عنده ، وهذا أعلى ما يتصوره المخلوق من الفرح ، هذا كله مع غناه عن طاعات عباده وتوبتهم إليه ، وإنه إنما يعود نفعها إليهم دونه ولكن هذا من كمال جوده وإحسانه إلى عباده ومحبته لنفعهم ودفع الضرّ عنهم ، فهو يحبّ من عباده أن يعرفوه ويحبوه ويخافوه ويتقوه ويطيعوه ويتقرّبوا إليه ،ويحب أن يعلموا أنه لا يغفر الذنوب غيره، وأنه قادر على مغفرة ذنوب عباده كما فى رواية عبد الرحمن بن غنم عن أبى ذرّ لهذا الحديث : «من علم منكم أنى ذو قدرة على المغفرة ثم استغفرنى غفرت له ولا أبالى»(٢) .
وفى الصحيح عن النبىّ ﷺ « أن عبدا أذنب ذنبا فقال : يا ربّ إنى فعلت ذنبا فاغفر لى ،

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه أبوداود فى الصلاة / باب : الرجل يخطب على قوس (١ / ٢٨٦ / ح ١٠٩٧) ، وفى النكاح / باب : فى خطبة النكاح (٢/ ٢٤٥ / ح ٢١١٩) والمزى فى «التهذيب » (١٦/ ٤٨٩) .

من حديث عبد الله بن مسعود .

قلت : فيه عبد ربه بن أبى يزيد ، قال عنه الحافظ فى « التقريب » : مستور .

(٢) [حسن] .

تقدم ص ٣٨٤ / هامش (١) .

فقال الله : علم عبدى أن له ربًا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنوب ، قد غفرت لعبدى »[1] وفى حديث علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى ﷺ « أنه لما ركب دابته حمد الله ثلاثا وكبر ثلاثا وقال : سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك وقال : إن ربك ليعجب من عبده إذا قال : ربّ اغفر لى ذنوبى يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيرى »[2] خرجه الإمام أحمد والترمذى وصححه . وفى الصحيحين عن النبى ﷺ قال : « والله لله أرحم بعباده من الوالدة بولدها »[3] كان بعض أصحاب ذى النون يطوف ينادى آه أين قلبى ؟ ، من وجد قلبى؟ فدخل يومًا بعض السكك فوجد صبيا يبكى أمه تضربه ثم أخرجته من الدار وأغلقت الباب دونه ، فجعل الصبىّ يلتفت يمينا وشمالاً لا يدرى أين يذهب ؟ ولا أين يقصد ، فرجع إلى باب الدار فجعل يبكى ويقول: يا أماه من يفتح لى الباب إذا أغلقت بابك عنى ؟ ومن يدنينى إذا طردتينى ؟ ومن الذى يدنينى إذا

---

(١) أخرجه البخارى فى التوحيد / باب قول الله تعالى :﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ (١٣ / ٤٧٤/ ٧٥٠٧) ومسلم فى التوبة / باب قبول التوبة .

وانظر : رياض الصالحين (ح٤٢٢) بتخريجنا .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه أبو داود فى الجهاد / باب : ما يقول الرجل إذا ركب (٣ / ٣٥ / ح ٢٦٠٢) ، والترمذى فى الدعوات / باب : ما يقول إذا ركب الناقة (٥ / ٥٠١ / ح ٣٤٤٦) وابن حبان فى «صحيحه» (٤ / ١٦٧ / ح ٢٦٨٧ - الإحسان) ، والحاكم (٢ /٩٨) ، والبيهقى (٥ / ٢٥٢) .

من حديث على .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

قال الرازى فى « العلل » (١/ ٢٧٢) : سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : قال شعبة فقلت لأبى إسحاق ممن سمعته ، فقال من يونس بن خباب فقلت : ممن سمعته فقال : من رجل رواه عن على بن ربيعة .

وانظر : رياض الصالحين (ح ٩٧٦) بتخريجنا .

(٣) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الأدب / باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (١٠ / ٤٤٠ / ح ٥٩٩٩) ، ومسلم فى التوبة / باب : سعة رحمة الله تعالى (٦/ ١٧ / ٧٠ - النووى) ، والبغوى فى «شرح السنة » (١٤ / ٣٧٨) ،

من حديث عمر بن الخطاب .

وانظر : فتح ذى الجلال (ح ٣٤٥) بتخريجنا .

غضبت على ؟ فرحمته أمه فنظرت من خلال الباب فوجدت ولدها تجرى الدموع على خديه متمعكا فى التراب ففتحت الباب وأخذته حتى وضعته فى حجرها ، وجعلت تقبله وتقول : يا قرة عينى ويا عزيز نفسى أنت الذى حملتنى على نفسك ، وأنت الذى تعرّضت لما حل بك ، لو كنت أطعتنى لم تلق منى مكروها ، فتواجد الفتى ثم صاح وقال : قد وجدت قلبى. وتفكروا فى قوله تعالى : ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله** ﴾ [آل عمران / ٣٥] فإن فيه إشارة إلى أن المذنبين ليس لهم من يلجأون إليه ويعوّلون عليه فى مغفرة ذنوبهم غيره ، وكذلك قوله فى حق الثلاثة الذين خلفّوا : ﴿ **حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التوّاب الرحيم** ﴾ [التوبة / ١١٨] فرتب توبته على ظنهم أن لا ملجأ من الله إلا إليه ، فإن العبد إذا خاف من مخلوق هرب منه وفرّ إلى غيره ، وأما من خاف من الله فما له من ملجأ يلجأ إليه ولا مهرب يهرب إليه إلا هو فيهرب منه إليه كما كان النبى ﷺ يقول فى دعائه : « لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك » وكان يقول : « أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك ». قال الفضيل بن عياض رضى الله عنه : ما من ليلة اختلط ظلامها وأرخى الليل سربال سترها إلا نادى الجليل جلّ جلاله : من أعظم منى جودا والخلائق لى عاصون، وأنا لهم مراقب أكلؤهم فى مضاجعهم كأنهم لم يعصونى ، وأتولى حفظهم كأنهم لم يذنبوا فيما بينى وبينهم ، أجود بالفضل على العاصى وأتفضل على المسىء ، من ذا الذى دعانى فلم أستجب إليه ، أم من الذى سألنى فلم أعطه ، أم من الذى أناخ ببابى فنحيته ، أنا الفضل ومنى الفضل ، أنا الجواد ومنى الجود وأنا الكريم ومنى الكرم ، ومن كرمى أن أغفر للعاصين بعد المعاصى ، ومن كرمى أن أعطى العبد ما سألنى وأعطيه ما لم يسألنى، ومن كرمى أن أعطى التائب كأنه لم يعصنى ، فأين إلى غيره يهرب الخلائق ، وأين عن بابه يلتجئ العاصون .خرّجه أبو نعيم ، ولبعضهم فى المعنى قائلاً :

أسأت ولم أحسن وجئتك تائبا ... وأنى لعبد عن مواليه يهرب

يؤمل غفرانا فإن خاب ظنه ... فما أحد منه على الأرض أخيب

فقوله بعد هذا : « يا عبادى لو أن أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب

رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئا ، ولو كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئًا » هو إشارة إلى أن ملكه لا يزيد بطاعة الخلق ولو كانوا كلهم بررة أتقياء قلوبهم على قلب أتقى رجل منهم ، ولا ينقص ملكه بمعصية العاصين ، ولو كان الجنّ والإنس كلهم عصاة فجرة ، قلوبهم على قلب أفجر رجل منهم ، فإنه سبحانه الغنى بذاته عمن سواه ، وله الكمال المطلق فى ذاته وصفاته وأفعاله ، فملكه ملك كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه على أىّ وجه كان . ومن الناس من قال : إن إيجاده لخلقه على هذا الوجه الموجود أكمل من إيجاده على غيره وهو خير من وجوده على غيره وما فيه من الشرّ فهو شرّ إضافى نسبى بالنسبة إلى بعض الأشياء دون بعض وليس شرّا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده من كلّ وجه ، بل وجوده من كلّ وجه ، بل وجوده خير من عدمه ، وقال : هذا معنى قوله : « بيده الخير » ومعنى قوله النبى ﷺ : «والشر ليس إليك » يعنى أن الشر المحض الذى عدمه خير من وجوده ليس موجودا فى ملكك ، فإن الله تعالى أوجد خلقه على ما تقتضيه حكمته وعدله ، وخصّ قوما من خلقه بالفضل وترك آخرين منهم بالعدل لما له فى ذلك من الحكمة البالغة ، وهذا فيه نظر ، وهو يخالف ما فى الحديث من أن جميع الخلق لو كانوا على صفة أكمل خلقه من البرّ والتقوى لم يزد ذلك فى ملكه شيئا ولا قدر جناح بعوضة ولو كانا على صفة أنقص خلقه من الفجور لم ينقص ذلك من ملكه شيئا ، فدلّ على أن ملكه كامل على أى وجه كان لا يزداد ولا يكمل بالطاعة ولا ينقص بالمعاصى ولا يؤثر فيه شيئا . وفى هذا الكلام دليل على أن الأصل فى التقوى والفجور هى القلوب ، فإذا برّ القلب واتقى برّت الجوارح ، وإذا فجر القلب فجرت الجوارح كما قال النبى ﷺ : « التقوى ههنا »[1] وأشار إلى صدره فقوله : «لو أن أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر » فالمراد بهذا ذكر كمال قدرته سبحانه وكمال ملكه ، وإن ملكه وخزائنه لا تنفد ولا تنقص بالعطاء، ولو أعطى الأولين والآخرين من الجنّ والإنس جميع ما سألوه فى مقام واحد .

وفى ذلك حث الخلق على سؤاله وإنزال حوائجهم به . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :« يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار

---

(١) تقدم .

أرأيتم مـا أنفق ربكم منذ خلق الـسمـاوات والأرض فـإنه لم يغض مـا فى يمينه »[1] وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبـى ﷺ قال : « إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لى إن شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شىء »[2] وقال أبو سعيد الخدرى : إذا دعوتم الله فارفـعوا فى المسألة فإن ما عنده لا ينفده شىء ، وإذا دعوتم فاعزمـوا ، فإن الله لا مستكره له . وفى بعض الإسرائيليـات يقول الله عز وجل : أيؤمل غيرى للشدائد والشدائد بيدى ، وأنا الحى القيوم ويرجى غيرى ويطرق بابه بالبكرات وبيدى مفاتيح الخـزائن وبابى مفتوح لمن دعانى ، من ذا الذى أملنى لـنائبة فقطعت به ، أو من ذا الذى رجـانى لعظيم فـقطعت به ، أو من ذا الذى طرق بابى فلم أفـتـحه له ، أنا غـاية الآمال فكيف تنقطع الآمال دونى ، أبخيل أنا فيبخلنى عبدى ؟ أليس الدنيا والآخرة والكرم والفضل كله لى ؟ فـما يمنع المؤملين أن يؤملونى ، لو جمعت أهـل السماوات والأرض ثم أعطيت كل واحد منهم ما أعطيت الجـميع وبلغت كل واحد منهم أمله لم ينقص ذلك من ملكى عضو ذرة كيف ينقص ملك أنا قيمه ، فـيا بؤسا للقانطين من رحمتى ، ويا بؤسا لمن عصانى وتوثب على محارمى .

وقوله : (ولم ينقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر) لتحقيق أن ما عنده لا ينقص ألبتة كما قال تعالى : ﴿ **ما عندكم ينفد وما عند الله باق** ﴾ فإن البحر إذا غمس فيه إبرة ثم أخرجت لم تنقص من البحر بذلك شيئًا ، وكذلك لو فرض أنه شرب منه

---

(١) [متفق عليه] .
أخرجه البخـارى فى التفسير / باب : سورة هود وكـان عرشه على الماء (٨ / ٢٠٢/ ح٤٦٨٤) ، ومسلم فى الـزكاة / باب : الحث على النفقـة وتبشـير النفقـة بالخلف (٣/ ٧ / ٧٩- النووى) ، والتـرمذى فى تفـسير القـرآن / باب : ومن سـورة المائدة (٥ / ٢٥٠ - ٢٥١ / ح ٣٠٤٥) ، والنسائى فى التفـسير / باب : سورة المائدة (٦ / ٣٦٣ / ح ١١٢٣٩ - الكبـرى) ، وأحمد (٢/ ٤٦٤)، وابن حـبان فى « صـحيحـه » (٢/ ٥٤/ح ٧٢٣ - الإحسـان)، والبيـهقى فى « الشـعب » (٣/ ٢٣٢) .
من حديث أبى هريرة .
وانظر رياض الصالحين (ح٥٥٠) بتخريجنا .

(٢) [متفق عليه]
أخرجه مـالك (١/ ١٨٦) والبخارى فى الدعوات باب ليعـزم المسألة فإنه لا مكره له (١١ / ١٤٤/ ح٦٣٣٩) ، ومسلم فى الذكـر والدعاء (٦/ ١٧/ ٦ ـ النووى) والنسائى فى عـمل اليوم والليلة باب النهى أن يقول رجل : اللهم ارحمن إن شئت (٦/ ١٥٠ ـ ١٥١ / ح ١٠٤١٨ الكبرى)وأحمد (٢/ ٣١٧) ، والحـميـدى فى « مسنده » (٢ / ٤٢٧) ، والبـغوى فى « شـرح السنة » (٥/ ١٩٣) من حديث أبى هريرة .
وانظر رياض الصالحين (ح / ١٧٤٧) بتخريجنا .

عصفور مثلا فإنه لا ينقص البحر ألبتة ،ولهذا ضرب الخضر لموسى عليهما السلام هذا المثل في نسبة علمهما إلى علم الله عز وجل ، وهذا لأن البحر لايزال تمده مياه الدنيا وأنهارها الجارية فمهما أخذ منه لم ينقصه شيء لأنه يمده ما هو أزيد مما أخذ منه ، وهكذا طعام الجنة وما فيها فإنه لا ينقص كما قال تعالى : ﴿ **وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة** ﴾ [الواقعة / ٣٣] وقد جاء : « كلما نزعت ثمرة عاد مكانها مثلها » وروى «مثلاها» فهى لا تنقص أبدا ويشهد لذلك قول النبى ﷺ فى خطبة الكسوف : « ورأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا »(١) خرّجاه فى الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وخرّجه الإمام أحمد من حديث جابر ولفظه : «ولو أتيتكم به لأكل منه من بين السماء والأرض لا ينقصونه شيئا »(٢) وهكذا لحم الطير الذى يأكله أهل الجنة يستخلف ويعود كما كان حيا لا ينقص منه شيء ، وقد روى هذا الحديث عن النبى ﷺ من وجوه فيها ضعف ، وقاله كعب ، وروى أيضا عن أبى أمامة الباهلى من قوله ، قال أبوأمامة : وكذلك الشراب يشرب منه حتى تنتهى نفسه ، ثم يعود مكانه . ورؤى بعض العلماء الصالحين بعد موته بمدّة فى المنام فقال : ما أكلت منذ فارقتكم إلا بعض فرخ، أما علمتم أن طعام الجنة لاينفد ؟ . وقد تبين فى الحديث الذى خرّجه الترمذى وابن ماجة السبب الذى لأجله لا ينقص ما عند الله بإعطاء بقوله : « ذلك بأنى جواد واجد ماجد أفعل ما أريد عطائى كلام وعذابى كلام ، إنما أمرى لشيء إذا أردته إنما أقول له كن فيكون»(٣) وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ **إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون** ﴾ [يس/ ٨٢] وقوله تعالى : ﴿ **إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون** ﴾ [النحل / ٤٠] وفى مسند البزار بإسناد فيه نظر من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال:

---

(١) [متفق عليه].
أخرجه مالك (١ / ١٦٦ - ١٦٧) ، والبخارى فى الكسوف / باب : صلاة الجماعة (٢ / ٦٢٧- ٦٢٨ / ح١٠٥٢) ، ومسلم فى صلاة الكسوف / باب : ماعرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف (٢ / ٦ / ٢١٢ - ٢١٣ - النووى) ، وأبو داود فى الصلاة / باب : القراءة فى صلاة الكسوف (١ / ٣٠٨ / ح ١١٨٩) ، والنسائى فى كسوف الشمس والقمر / باب: قدر القراءة فى صلاة الكسوف (١ / ٥٧٨ / ح ١٨٧٨ - الكبرى) ، وأحمد (١ / ٢٩٨)، وابن حبان فى «صحيحه» (٤ / ٢١٢ - ٢١٣ / ح ٢٨٢١ - الإحسان) ، وابن الجارود فى « المنتقى » (١٠٧ / ح ٢٤٨) .
من حديث ابن عباس .
(٢) [صحيح] .
أخرجه أحمد (٣ / ٣٥٢ - ٣٥٣ ، ٥ / ١٣٧- ١٣٨) .
من حديث جابر بن عبد الله .
(٣) تقدم .

«خزائن الله الكلام ، فإذا أراد الله شيئا قال له كن فكان»[1] فهو سبحانه إذا أراد شيئا من عطاء أو عذاب أو غير ذلك قال له : كن فيكون ، فكيف يتصورّ أن ينقص هذا ؟ وكذلك إذا أراد أن يخلق شيئا قال له كن فيكون كما قال تعالى : ﴿ **إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون** ﴾ [آل عمران / ٥٩] وفى بعض الآثار الإسرائيلية أوحى الله تعالى إلى موسى عليه الصلاة والسلام : يا موسى لا تخافنّ غيرى ما دام لى السلطان ، وسلطانى دائم لا ينقطع ، يا موسى لا تهتمنَّ برزق أبدا ما دامت خزائنى مملوءة لا تفنى أبدا ، يا موسى لا تأنس بغيرى ما وجدتنى أنيسا لك متى طلبتنى وجدتنى ، يا موسى لا تأمن مكرى ما لم تجز الصراط إلى الجنة ، وقال بعضهم :

لا تخضعنّ لمخلوق على طمع ... فإنَّ ذاك مُضِرٌّ منك بالدينِ

واسترزق الله مما فى خزائنه ... فإنما هى بين الكاف والنون

وقوله : (يا عبادى إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها) يعنى أنه سبحانه يحصى أعمال عباده ثم يوفيهم إياها بالجزاء عليها ، وهذا كقوله: ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرّة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرّة شرا يره** ﴾ [الزلزلة / ٧ - ٨] وقوله : ﴿ **ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا** ﴾ [الكهف / ٤٩] وقوله : ﴿ **يوم تجد كلّ نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تودّ لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا** ﴾ [آل عمران/ ٣٠] وقوله : ﴿ **يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه** ﴾ [المجادلة / ٦] وقوله : (ثم أوفيكم إياها) الظاهر أن المراد توفيتها يوم القيامة كما قال تعالى : ﴿**إنما توفون أجوركم يوم القيامة** ﴾ [آل عمران / ١٨٥] ويحتمل أن المراد يوفى عباده جزاء أعمالهم فى الدنيا والآخرة كما فى قوله : ﴿ **من يعمل سوءاً يجز به** ﴾ [النساء/ ١٢٣] . وقد روى عن النبى ﷺ أنه فسر ذلك بأن المؤمنين يجازون بسيئاتهم فى الدنيا وتدخر لهم حسناتهم فى الآخرة فيوفون أجرهم . وأما الكافر فإنه يعجل له فى الدنيا ثواب حسناته وتدّخر له سيئاته ، فيعاقب بها فى الآخرة وتوفية الأعمال : هى توفية جزائها من خير أو شرّ فالشرّ يجازى به مثله من غير زيادة إلا أن يعفو الله عنه ، والخير تضاعف الحسنة عنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لا يعلم قدرها إلا الله كما

---

(١) أخرجه أبو الشيخ فى العظمة (ح ١٥٧) .
وفى سنده حبان بن غالب ، وأغلب بن تميم ، وكلاهما ضعيف .

قال تعالى : ﴿ **إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب** ﴾ [الزمر / ١٠] وقوله : (فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه) إشارة إلى أن الخير كله فضل من الله على عبده من غير استحقاق له ، والشرّ كله من عند ابن آدم من اتباع هوى نفسه كما قال عزّ وجلّ: ﴿ **ما أصابك من حسنة فمن الله و ما أصابك من سيئة فمن نفسك**﴾ [النساء/ ١٩] وقال عليّ رضى الله عنه : لا يرجو عبد إلا ربه ، ولا يخافنّ إلا ذنبه ، فالله سبحانه إذا أراد توفيق عبد وهدايته أعانه ووفقه لطاعته ، وكان ذلك فضلا منه ورحمة ، وإذا أراد خذلان عبد وكله إلى نفسه وخلى بينه وبينها فأغواه الشيطان لغفلته عن ذكر الله واتبع هواه وكان أمره فرطا ، وكان ذلك عدلا منه ، فإن الحجة قائمة على العبد بإنزال الكتاب وإرسال الرسول، فما بقى لأحد من الناس على الله حجة بعد الرسل .
فقوله بعد هذا : (فمن وجد خيرا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه) إن كان المراد من وجد ذلك فى الدنيا فإنه يكون حينئذ مأمورا بالحمد لله على ما وجده من جزاء الأعمال الصالحة الذى عجل له فى الدنيا ، كما قال : ﴿ **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون** ﴾ [النحل / ٩٧] ويكون مأمورا بلوم نفسه على ما فعلت من الذنوب التى وجد عاقبتها فى الدنيا كما قال تعالى : ﴿ **ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون** ﴾ [السجدة / ٢١] فالمؤمن إذا أصابه فى الدنيا بلاء رجع إلى نفسه باللوم ودعاه ذلك إلى الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار . وفى المسند وسنن أبى داود عن النبى ﷺ قال : « إن المؤمن إذا أصابه سقم ثم عافاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل من عمره ، وإن المنافق إذا مرض وعوفى كان كالبعير عقله أهله وأطلقوه لا يدرى بما عقلوه ولا بما أطلقوه »[1] ، وقال سلمان الفارسى : إن المسلم ليبتلى فتكون كفارة لما مضى ومستعتبا فيما بقى ، وإن الكافر يبتلى فمثله مثل البعير أطلق فلم يدر لما أطلق وعقل ،وإن كان المراد من وجد خيرا أو غيره فى الآخرة كان إخبارا منه بأن الذين يجدون الخير فى الآخرة يحمدون الله على ذلك ، وأن من وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه حين لا ينفعه اللوم ، فيكون الكلام لفظه لفظ الأمر ومعناه الخبر كقوله ﷺ : « من كذب علىّ متعمدا

(١) أخرجه أبو داود فى الجنائز / باب الأمراض المكفرة (٣ / ١٧٩ / ٣٠٨٩) والبيهقى فى «الشعب» (ح ٧١٣٠) .
قال الحافظ فى « التهذيب » (٤ / ١٧٤) : قال ابن السكن : روى عنه حديث واحد فيه نظر .

فليتبوّأ مقعده من النار »[1] والمعنى أن الكاذب عليه أن يتبوأ مقعده من النار . وقد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة أنهم يحمدون الله على ما زرقهم من فضله فقال : ﴿ **ونزعنا ما فى صدورهم من غلّ تجرى من تحتهم الأنهار وقالوا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله** ﴾ [الأعراف / ٤٣] وقال تعالى : ﴿ **وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء** ﴾ [الزمر/ ٧٤] وقال تعالى : ﴿**وقالوا الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور الذى أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب** ﴾ [فاطر / ٣٥] وأخبر عن أهل النار أنهم يلومون أنفسهم ويمقتونها أشدّ المقت فقال تعالى : ﴿ **وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى ولوموا أنفسكم** ﴾ [إبراهيم / ٢٢] وقال تعالى : ﴿ **إن الذين كفروا ينادون لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم إذ تدعون إلى الإيمان فتكفرون** ﴾ [غافر/ ١٠] وقد كان السلف الصالح يجتهدون فى الأعمال الصالحة حذرا من لوم النفس عند انقطاع الأعمال على التقصير . وفى الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا « ما من ميت يموت إلا ندم ، إن كان محسنا ندم على أن لايكون ازداد ، وإن كان مسيئا ندم أن لا يكون استعتب »[2] وقيل لمسروق : لو قصرت عن بعض ما تصنع من الاجتهاد ، فقال : والله لو أتانى آت فأخبرنى أن لايعذبنى لاجتهدت فى العبادة ، قيل : كيف ذاك ؟ قال : حتى تعذرنى نفسى إن دخلت النار أن لا ألومها ، أما بلغك قول الله تعالى : ﴿ **ولا أقسم بالنفس اللوامة** ﴾ [القيامة / ٢] إنما لاموا أنفسهم حين صاروا إلى جهنم فاعتنقتهم الزبانية ، وحيل بينهم وبين ما يشتهون ، وانقطعت عنهم الأمانى ورفعت عنهم الرحمة وأقبل كل امرئ منهم يلوم نفسه . وكان عامر بن عبد قيس يقول : والله لأجتهدنّ ، ثم والله لأجتهدنّ ، فإن نجوت فبرحمة من الله وإلا لم ألم نفسى . وكان زياد مولى ابن عياش

---

(١) [متواتر] .

تقدم ص ٣٤٤ / هامش (١) .

(٢) أخرجه الترمذى فى الزهد / باب ما جاء فى حفظ اللسان (٤ / ٦٠٥ / ٢٤٠٧) .

من حديث أبى سعيد الخدرى .

وقال : لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد .

يقول لابن المنكدر ولصفوان بن سليم : الجد الجد والحذر الحذر ، فإن يكن الأمر على ما نرجو كان ما عملتما فضلا وإلا لم تلوما أنفسكما. وكان مطرّف بن عبد الله يقول : اجتهدوا فى العمل ، فإن يكن الأمر كما نرجو من رحمة الله وعفوه كانت لنا درجات ، وإن يكن الأمر شديدا كما نخاف ونحذر لم نقل : ﴿ **ربنا أخرجنا نعمل صالحا غير الذى كنا نعمل** ﴾ [فاطر / ٣٧] نقول : قد عملنا فلم ينفعنا ذلك.

* * *

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبى ذَرٍّ رَضِى الله عَنْهُ أَنَّ ناسا منْ أصحاب رَسُول الله ﷺ قالوا للنَّبىِّ ﷺ : **«يا رَسولَ الله ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُور بالأُجُور ، يُصلُّونَ كما نُصَلِّى ، ويَصُومونَ كما نَصُوم ، ويَتَصَدَّقُونَ بفضُول أَمْوالهم ، قالَ : أَوَ لَيْس قَدْ جَعَلَ الله لكُمْ ما تصَّدَّقونَ إنَّ بكُلِّ تَسْبيحة صَدَقَةً ، وكُلِّ تَكْبيرَة صَدَقَةً ، وكُلِّ تَحْميدة صَدَقَةً ، وكلِّ تَهْليلَة صَدَقَةً ، وأَمر بالمَعْرُوف صَدَقَةٌ ، ونَهْى عَنْ مُنْكَرٍ صَدقَةٌ ، وفى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ . قالُوا : يَا رَسُول الله أيأتى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ ، ويَكونُ لَهُ فيها أَجرٌ ؟ قال : أَرَأَيْتُم لَوْ وَضَعَهَا فى حَرام ، أكانَ علَيه وِزْرٌ ؟ فكَذَلكَ إذَا وضَعَها فى الحَلال كانَ لَهُ أَجْرٌ »**[(١)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا حديث خرَّجه مسلم من رواية يحيى بن معمر عن أبى الأسود الديلمى عن أبى ذرّ رضى الله عنه ، وقد روى معناه عن أبى ذر من وجوه كثيرة بزيادة ونقصان ، وسنذكر بعضها فيما بعد إن شاء الله تعالى . وفى الحديث دليل على أن الصحابة رضى الله عنهم لشدّة حرصهم على الأعمال الصالحة وقوّة رغبتهم فى الخير كانوا يحزنون على ما يتعذر عليهم فعله من الخير مما يقدر عليه غيرهم ، فكان الفقراء يحزنون على فوات الصدقة بالأموال التى يقدر عليها الأغنياء ، ويحزنون على التخلف عن الخروج فى الجهاد لعدم القدرة على آلته ، وقد أخبر الله عنهم بذلك فى كتابه فقال : ﴿ **ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون** ﴾ [التوبة / ٩٢] . وفى هذا الحديث أن الفقراء غبطوا أهل الدثور ، والدثور : هى الأموال مما يحصل لهم من أجر الصدقة بأموالهم ، فدلهم النبى ﷺ على صدقات يقدرون عليها . وفى الصحيحين عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه : « أن فقراء المهاجرين أتوا إلى النبى ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، فقال :وما ذاك ؟ قالوا :يصلون كما نصلى ،ويصومون كما نصوم ،ويتصدقون ولا نتصدق

---

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٥٨ / ح ٢٢٨٦) ومسلم فى الزكاة / باب اسم الصدقة يقع على كل معروف (٣ / ٧ / ٩١ ـ النووى) .

وانظر : رياض الصالحين (ح ١٢١) بتخريجنا .

معهم ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله : أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من قد سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا ك بلى يا رسول الله قال : تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كلّ صلاة ثلاثا وثلاثين مرّة ، قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء** ﴾[(١)]. وقد روى نحو هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة منهم عليّ وأبو ذر وأبو الدرداء وابن عمر وابن عباس وغيرهم . ومعنى هذا أن الفقراء ظنوا أن لا صدقة إلا بالمال وهم عاجزون عن ذلك ، فأخبرهم النبى ﷺ أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة . وفى صحيح مسلم عن حذيفة عن النبى ﷺ قال : « كلّ معروف صدقة »[(٢)] . وخرجه البخارى من حديث جابر عن النبى ﷺ[(٣)] قال : والصدقة تطلق على جميع أنواع المعروف والإحسان

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الأذان / باب : الذكر بعد الصلاة (٢ / ٣٧٨ / ح ٤٨٣) ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة / باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٢ / ٥ / ٩٢ - النووى) ، وأبو داود فى الصلاة / باب : التسبيح بالحصى(٢ / ٨٢ / ح ١٥٠٤) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة / باب : التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد دبر الصلوات (٦ / ٤٣ / ح ٩٩٧٤) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٣ / ٢٢٧) .

من حديث أبى هريرة .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ٥٧٤) بتخريجنا .

(٢) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الزكاة / باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١ / ٤٠٣)، وأحمد (٥ / ٣٩٧) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٥ / ١٥٨ / ح ٣٣٦٩ - الإحسان) ، وابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٦ / ١٠٢) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٥٩ / ح ٢٣٤) .

من حديث حذيفة .

(٣) والطبرانى فى الصغير (٢ / ٤) .

من حديث جابر .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٣٦) بتخريجنا .

حتى أن فضل الله الواصل منه إلى عباده صدقة منه عليهم ، وقد كان السلف ينكر ذلك ويقول إنما الصدقة ممن يطلب جزاءها وأجرها ، والصحيح خلاف ذلك ، وقد قال النبى ﷺ فى قصر الصلاة فى السفر : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »(١) خرّجه مسلم، وقال : « من كانت له صلاة بليل فغلب عليه النوم فنام عنها كتب الله له أجر صلاته ، وكان نومه صدقة من الله تصدّق بها عليه »(٢) خرّجه النسائى وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها ، وخرّجه ابن ماجة من حديث أبى الدرداء(٣) . وفى مسند بقىّ ابن مخلد والبزار من حديث أبى ذرّ مرفوعا : « ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا لله فيها

---

(١) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة / باب : صلاة المسافرين وقصرها (١ / ٢٧٧) ، وأبو داود فى الصلاة / باب صلاة المسافر (٢ / ٣ / ح ١١٩٥) ، والترمذى فى تفسير القرآن / باب : ومن سورة النساء (٥ / ٢٤٢ -٢٤٣ / ح ٣٠٣٤) ، والنسائى فى قصر الصلاة فى السفر / باب: تقصير الصلاة فى السفر (١ / ٥٨٣ / ح ١٨٩١ - الكبرى) ، وابن ماجة فى إقامة الصلاة والسنة فيها / باب : تقصير الصلاة فى السفر (١/ ٣٣٩/ ح ١٠٦٥) ، أحمد (١ / ٢٥) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٤ / ١٨٠ ، ١٨١ / ح ٢٧٢٨ - ٢٧٣٠ - الإحسان) .

من حديث عمر بن الخطاب .

(٢) [صحيح] .

أخرجه مالك (١ / ١١٧) ، وأبو داود فى الصلاة / باب : من نوى القيام فنام (٢ / ٣٥ / ح ١٣١٤) ، والنسائى فى التطوع / باب : من نوى أن يصلى بالليل فغلبته عينه (١ / ٤٥٦ / ح ١٤٥٨ - الكبرى) ، وأحمد (٦ / ١٨٠) .

من حديث عائشة .

(٣) [صحيح موقوفا] .

أخرجه النسائى فى قيام الليل / باب : من أتى فراشه وهو ينوى القيام (٣ / ٢٥٨ - السيوطى)، وابن ماجة فى إقامة الصلاة / باب : ما جاء فيمن نام عن حزبه (١ / ٤٢٦ / ح ١٣٤٤) ، والحاكم (١ / ٣١١) ، وابن خزيمة فى « صحيحه » (٢ / ١٩٦) ، والبيهقى (٣ / ١٥) .

من حديث أبى الدرداء .

قال النسائى : خالفه سفيان . أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبدالله عن سفيان الثورى عن عبده قال : سمعت سويد بن غفلة عن أبى ذر وأبى الدرداء موقوفاً .

وانظر « منار السبيل » (ح ٥٠٥ / ١) بتخريجنا .

صدقة يمنّ بها على من يشاء من عباده ، وما من الله على عبد مثل أن يلهمه ذكره »[(١)] .

وقال خالد بن معدان : إن الله يتصدّق كلّ يوم بصدقة ، وما يتصدق الله على أحد من خلقه بشيء خير من أن يتصدّق عليه بذكره. والصدقة بغير المال نوعان : أحدهما ما فيه تعدية الإحسان إلى الخلق فتكون صدقة عليهم ، وربما كان أفضل من الصدقة بالمال ، وهذا كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإنه دعاء إلى طاعة الله وكفّ عن معاصيه وذلك خير من النفع بالمال ، وكذلك تعليم العلم النافع وإقراء القرآن وإزالة الأذى عن الطريق والسعى فى جلب النفع للناس ودفع الأذى عنهم ، وكذلك الدعاء للمسلمين والاستغفار لهم . وخرّج ابن مردويه بإسناد فيه ضعف عن ابن عمر مرفوعا « من كان له مال فليتصدّق من ماله ومن كان له قوة فليتصدق من قوّته ، ومن كان له علم فيتصدق من علمه »[(٢)] ولعله موقوف.

وخرّج الطبرانى بإسناد فيه ضعف عن سمرة عن النبىّ ﷺ قال : « أفضل الصدقة صدقة اللسان ، قيل : يا رسول الله وما صدقة اللسان ؟ قال :الشفاعة تفكّ بها الأسير وتحقن بها الدم وتجرّ بها المعروف والإحسان إلى أخيك ، وتدفع عنه الكريهة »[(٣)] وقال عمرو بن دينار : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال:« ما من صدقة أحبّ إلى الله من قول المعروف ، ألم تسمع إلى قوله تعالى : ﴿**قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى**﴾ [البقرة / ٢٦٣] »[(٤)] خرّجه ابن أبى حاتم .وفى مراسيل الحسن عن النبى ﷺ: «إن من الصدقة أن

---

(١) من حديث أبى ذر .

وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (١ / ٢٧٥) : أخرجه ابن أبى الدنيا ، وكذلك نسبه المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (٢ / ٢٣١) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه الطبرانى (٧ / ٢٣٠ - ٢٣١) ، والبيهقى فى « الشعب » (٦ / ١٢٤ - ١٢٥) .

من حديث سمرة بن جندب .

قال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ١٩٤) : رواه الطبرانى ، وفيه أبو بكر الهذلى وهو ضعيف .

(٤) [ضعيف]

أخرجه البيهقى فى « الشعب » (٤ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦ ، ٦ / ١٢٥) .

من حديث جابر .

قال السيوطى فى « الدر المنثور » : (١ / ٥٩٩) أخرجه ابن أبى حاتم .

تسلم على الناس وأنت طليق الوجه » خرّجه ابن أبى الدنيا . وقال معاذ : إن تعليم العلم لمن لايعلمه صدقة ، وروى مرفوعا ومن أنواع الصدقة :كفّ الأذى عن الناس ففى الصحيحين عن أبى ذر رضى الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله أى الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد فى سبيل الله قلت : فأىّ الرقاب أفضل ؟ قال : أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا ، قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين صانعا أو تصنع لأخرق ، قلت: يارسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال : تكفّ شرّك عن الناس فإنها صدقة»(١) وقد روى فى حديث أبى ذرّ زيادات أخرى ، فخرّج الترمذى من حديث أبى ذرّ عن النبى ﷺ قال « تبسمك فى وجه أخيك لك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل فى أرض الضلال لك صدقة ، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك فى دلو أخيك لك صدقة »(٢) .
وخرّج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذرّ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة فى كلّ يوم طلعت فيه الشمس ، قيل : يا رسول الله ، من أين لنا صدقة نتصدق بها ؟ قال : إن أبواب الجنة لكثيرة : التسبيح والتكبير والتحميد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتميط الأذى عن الطريق ، وتسمع الأصمّ وتهدى الأعمى ، وتدلّ المستدلّ على حاجته ، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث ، وتحملّ بشدة ذراعيك مع الضعيف ، فهذا كله صدقة منك على نفسك»(٣) .

---

(١) أخرجه البخارى فى العتق / باب أى الرقاب أفضل (٥ / ١٧٦ / ٢٥١٨) ، ومسلم فى الإيمان / باب أفضل الأعمال (١ / ٢ / ٧٣) .
انظر « رياض الصالحين » (ح ١١٨) بتخريجنا .

(٢) حسن لغيره] .
أخرجه الترمذى فى البر والصلة / باب : ما جاءفي صنائع المعروف (٤ /٣٣٩ - ٣٤٠ /ح ١٩٥٦) ، وابن حبان فى« صحيحه » (١ / ٣٧٢ / ح ٥٣٠ - الإحسان) .
من حديث أبى ذرّ .
وقال الترمذى : حديث حسن غريب .
قلت : فيه مرثد بن عبد الله الزمانى والد أبى كثير قال عنه الذهبى فى « المغنى » (٢/ ٦٥٠) : لايعرف ، وقال عنه الحافظ فى « التقريب » : مقبول ، وله شاهد بنحوه ، انظرالذى بعده والذى قبله.

(٣) [صحيح] .
أخرجه النسائى فى عشرة النساء / باب : الترغيب فى المباضعة (٥ / ٣٢٥/ح ٩٠٢٧ -الكبرى)==

وخرّج الإمام أحمد من حديث أبى ذرّ قال : « قلت : يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر ، يتصدّقون ولا نتصدق ، قال : وأنت فيك صدقة : رفعك العظم عن الطريق صدقة ، وهدايتك الطريق صدقة ، وعونك الضعيف بفضل قوّتك صدقة ، وبيانك عن الأغتم صدقة ، ومباضعتك امرأتك صدقة ، قلت : يا رسول الله نأتى شهوتنا ونؤجر ؟ قال : أرأيت لو جعلت ذلك فى حرام أكنت تأثم ؟ قال : قلت : نعم ، قال : أفتحتسبون بالشرولا تحتسبون بالخير ؟ »[(١)] وفى رواية أخرى فقال النبى ﷺ :« إن فيك صدقة كثيرة، فذكر فضل سمعك وفضل بصرك »[(٢)] وفى رواية أخرى للإمام أحمد قال: « إن من أبواب الصدقة التكبير وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، واستغفر الله ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوكة عن الطريق والعظم والحجر ، وتهدى الأعمى وتسمع الأصمّ والأبكم حتى يفقه ، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدّة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بشدّة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ، ولك فى جماع زوجتك أجر ، قلت : كيف يكون لى أجر فى شهوتى ؟ فقال رسول الله ﷺ : أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره فمات أكنت تحتسب به ؟ قلت : نعم ، قال : أفأنت خلقته ؟ قلت : بل الله خلقه ، قال : أفأنت هديته ؟ قلت : بل الله هداه ، قال : أفأنت كنت ترزقه ؟ قلت: بل الله يرزقه، قال : كذلك فضعه فى حلاله وجنبه حرامه ،فإن شاء الله أحياه وإن أشاء أماته ولك الأجر »[(٣)] . ظاهر هذا السياق يقتضى أنه يؤجر على جماعه أهله بنية طلب الولد الذى يترتب الأجر على تربيته وتأديبه فى حياته ويحتسبه عند موته ، وأما إذا لم ينو شيئا

== وابن حبان فى « صحيحه » (٥ / ١٥٨ / ح ٣٣٦٩ - الإحسان) ، والبيهقى فى «الشعب» (٦ / ١٠٥-١٠٦) .

من حديث أبى ذر.

(١) [صحيح] .

أخرجه أحمد (٥ / ١٥٤).

من حديث أبى ذر.

(٢) [صحيح] .

أخرجه أحمد (٥ / ١٦٧) من حديث أبى ذر .

(٣) [صحيح] .

أخرجه أحمد (٥ / ١٦٨ - ١٦٩) .

من حديث أبى ذر .

بقضاء شهوته فهذا قد تنازع الناس فى دخوله فى هذا الحديث . وقد صح الحديث بأن نفقة الرجل على أهله صدقة . ففى الصحيحين عن أبى مسعود الأنصارى عن النبى ﷺ قال: «نفقة الرجل على أهله صدقة »[(١)] . وفى رواية لمسلم « وهو يحتسبها » ، وفى لفظ للبخارى : « إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها عند الله » كما فى حديث سعد بن أبى وقاص عن النبى ﷺ قال : « إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك »[(٢)] . وفى صحيح مسلم عن ثوبان عن النبى ﷺ قال: «أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله ، ودينار ينفقه على فرسه فى سبيل الله ، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه فى سبيل الله »[(٣)] قال أبو قلابة عند رواية هذا الحديث : بدأ بالعيال ، وأىّ رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال له صغار يعفهم الله به ويغنيهم الله به . وفيه أيضا عن سعد عن النبى ﷺ قال : « إن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة »[(٤)]، وهذا قد ورد مقيدا فى الرواية الأخرى

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى المغازى / باب : (١٢) (٧ / ٣٦٨ - ٣٦٩ / ح ٤٠٠٦) ، ومسلم فى الزكاة / باب : فضل النفقة والصدقة عى الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٤٠٢/١) ، والترمذى فى البر والصلة / باب ما جاء فى النفقة فى الأهل (٤ / ٣٤٤ / ح ١٩٢٥) ، والنسائى فى الزكاة / باب : أى الصدقة أفضل (٢/ ٣٦ / ح ٢٣٢٥ - الكبرى) ، وأحمد (٤ / ١٢٠ ، ١٢٢ ، ٥ / ٢٧٣) ، والطبرانى (١٧ / ١٩٥- ١٩٦) ، والبيهقى (٧ / ٤٦٦) .

من حديث أبى مسعود الأنصارى.

(٢) أخرجه البخارى فى الجنائز / باب رثاء سعد بن خولة (٣ / ١٩٦ / ١٢٩٥) .

ومسلم فى الوصية / باب الوصية بالثلث (٤ / ١١ / ٧٦) .

وانظر : « رياض الصالحين » (ح ٧) بتخريجنا .

(٣) أخرجه مسلم فى الزكاة / باب فضل النفقة على العيال (٤ / ٧ / ٨١) .

وانظر : « رياض الصالحين » (ح ٢٩٢) بتخريجنا .

(٤) انظر هامش (١).

بابتغاء وجه الله . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك » « أفضلها الدينار الذى أنفقته على أهلك »(١) وخرّج الإمام أحمد وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا فقال رجل : عندى دينار فقال : تصدّق به على نفسك ، قال : عندى دينار آخر قال : تصدّق به على زوجتك ، قال : عندى دينار آخر، قال : تصدّق به على ولدك ، قال: عندى دينار آخر قال: تصدّق به على خادمك، قال: عندى دينار آخر قال : أنت أبصر »(٢) . وخرّج الإمام أحمد من حديث المقدام بن معد يكرب عن النبى ﷺ قال : « ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجك فهو لك

---

(١) أخرجه مسلم فى الزكاة / باب فضل النفقة على العيال (٣ / ٧ / ٨٢) .

وانظر : « رياض الصالحين » (ح ٢٩١) بتخريجنا .

(٢) [صحيح] .

أخرجه أبو داود فى اللقطة / باب : صلة الرحم : (٢ / ١٣٦ / ح ١٦٩١) ، والنسائى فى الزكاة/ باب: تفسير ذلك (٢ / ٣٤ / ح ٢٣١٤ - الكبرى) ، وأحمد (٢ / ٢٥١) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٥ / ١٤١ / ح ٣٣٢٦- الإحسان) ، والحاكم (١ / ٤١٥) ، والبخارى فى «الأدب المفرد » (٥١ / ح ١٩٧) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

قلت: فيه محمد بن عجلان ، وفى روايته عن سعيد المقبرى فيها كلام ، ولهذا سوف أنقل كلام الحافظ فى « مقدمة الفتح » (٤٢٥) : سعيد بن أبى سعيد المقبرى مجمع على ثقته لكن كان شعبة يقول : حدثنا سعيد المقبرى بعد أن كبر ، وزعم الواقدى أنه اختلط قبل موته بأربع سنين وتبعه ابن سعد ويعقوب بن شيبة وابن حبان وأنكر ذلك غيرهم ، وقال الساجى عن يحيى بن معين : أثبت الناس فيه ابن أبى ذئب، وقال ابن خراش : أثبت الناس فيه الليث بن سعد .

قلت : أكثر ما أخرج له البخارى من حديث هذين عنه . ا هـ .

قلت: وطريق ابن حبان عن الليث عنه ، وبهذا يكون صحيحا إن شاء الله .

صدقة، وما أطعـمت خادمك فهو لك صدقة »[(١)] وفى هذا المعنى أحـاديث كثيـرة يطول ذكرهـا . وفى الصحـيحين عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قـال : « ما من مـسلم يغرس غرسـا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كـان له صدقة »[(٢)] . وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقـة ، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فـهو له صدقة ، وما أكلت الطيور فهو له صدقة ولا ينقصه أحد إلا كان له صدقة »[(٣)] . وفى رواية له أيضا « فلا يأكل منه إنسان ولا دابة ولا طائر إلا كان له صـدقة إلى يوم القيامة » . وفى المسند بإسناد ضعيف عن معاذ بن أنس الجهنى عن النبى ﷺ قال : « من بنى بنيانا فى غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا فى غير ظلم ولا اعتداء إلا كان له أجر جاريا ما انتفع به أحد من خلق الرحمن »[(٤)] .وذكر البخارى فى تـاريخه من حديث جابر مرفرعـا « من حفر ماء لم

---

(١) [صحيح] .

أخرجه أحـمد (٤ / ١٣١) ، (٤ / ١٣٢) بنحوه ، والطبرانـى (٢٠ / ٢٦٨) ، والبخارى في « الأدب المفرد » (٥١ / ح ١٩٥) .

من حديث المقدام بن معد يكرب .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٣ : ١١٩) : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه البخارى فى الحرث والمزارعة / باب فضل الزرع (٥ / ٥/ ٢٣٢٠) .

ومسلم فى المساقات / باب فضل الفرس (٤ / ١٠ / ٢١٣) من حديث جابر وأنس .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٣٧) بتخريجنا .

(٣) انظر ما قبله .

(٤) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٨) ، والطبرانى (٢٠ / ١٨٧) ،والبيهقى فى « الشعب » (٧ /٤٠٥) .

من حديث معاذ بن أنس الجهنى .

وقال الهـيثمى فى « المجـمع» (٤ / ٧٠) : رواه الطبرانى فى الكبـير ، فيـه زبان بن فايد ضعـفه أحمد وغيره ، ووثقه أبو حاتم .

قلت : أورد الطبراني الحديث من طريقين وكلاهمـا فيه زبان بن فايد ، وهى فى « المجمع » « زياد » بدلاً من « زبان » ، وفى البيهقى « قائد » بدلاً من « فايد » والتصحيح من كتب الرجال .

تشرب منه كبد حر من جنّ ولا إنس ولاسبع ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة »[1] .

وظاهر هذه الأحاديث كلهـا يدلّ على أن هذه الأشياء تكون صـدقة يثاب عليـها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصد ولا نية ، كذلك قول النبى ﷺ : « أرأيت لو وضعها فى الحرام أكـان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعـها فى الحلال كان لـه أجر» يدلّ بظاهره على أنه يؤجر فى إتيان أهله من غير نية ، فـإن الباضع لأهله كالزارع فى الأرض التى يحرث ويبذر فيهـا . وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلمـاء ، ومال إليه أبو محـمد بن قتيـبة فى الأكل والشـرب والجمـاع واستدلّ بـقول النبى ﷺ : « إن المؤمن ليـؤجر فى كل شىء حـتى فى اللقمة يرفعها إلى فيه »[2] وهذا اللفظ الذى استدل به غير معروف ، إنما المعروف قول النبى ﷺ لسعد : « إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجـرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى فىّ امرأتك»[3]وهو مقـيد بإخـلاص النية لله فـتحمل الأحـاديث المطلقـة عليه ، والله أعلم .

ويدلّ عليه أيضا قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً**﴾ [النساء / ١١٤] فجعل ذلك خيرا ولم يرتب عليه الأجر إلا مع إخلاص النية . وأما إذا فعله رياء فإنه يعاقب عليـه ، وإنما يحمل التردّد إذا فعله بغير نية صـالحة ولا فاسدة . وقد قال أبو سلمان الدارانى : من عـمل عمل خير من غيـر نية كفاه نية اختـياره للإسلام على غيره من الأديان ، فظاهر هذا أنه يثاب عليه من غير نية بالكلية ، لأنه بدخوله فى الإسلام مختار لأعمال الخير فى الجملة فيثاب على كلّ عمل يعمله منها بتلك النية والله اعلم .

وقوله : « أرأيت لو وضعها فى الحرام أكان علـيه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر » هذا يسـمى عند الأصوليين قياس العكس ، ومنه قول ابن مـسعود رضى الله عنه قال : قـال النبى ﷺ كلمة وقلت أنا أخـرى ، قال: « من مات يـشرك بالله شيـئا دخل

---

(١) أخرجه البخارى فى « التاريخ الكبير » (١ / ٣٣٢).
من حديث جابر .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى فى عشرة النساء بلفظ : إنك لن تنفق نفقة .

(٣) تقدم ص ٤٠٩ / هامش (٢) .

النار. وقلت: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة »[1] والنوع الثانى من الصدقة التى ليست مالية ما نفعه قاصر على فاعله كأنواع الذكر من التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار ، وكذلك المشى إلى المساجد صدقة ، ولم يذكر فى شىء من الأحاديث الصلاة والصيام والحج والجهاد أنه صدقة ، وأكثر هذه الأعمال أفضل من الصدقات المالية ، لأنه إنما ذكر جوابا لسؤال الفقراء الذين سألوه عما يقاوم تطوّع الأغنياء بأموالهم . وأما الفرائض فإنهم قد كانوا كلهم مشتركين فيها . وقد تكاثرت النصوص بتفضيل الذكر على الصدقة بالمال وغيره من الأعمال كما فى حديث أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة ، وخير لكم من أن تلقوا عدوّكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : ذكر الله عزّ وجل »[2] خرّجه الإمام أحمد والترمذى ، وذكره مالك فى الموطأ موقوفا على أبى الدرداء[3] . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الجنائز / باب : فى الجنائز ،ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله (٣/ ١٣٣ / ح ١٢٨) ، ومسلم فى الإيمان / باب: من مات لايشرك بالله دخل الجنة (١ / ٢ / ٩٢ - النووى)، وأحمد (١/ ٣٨٢) .

من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) [حسن] .

أخرجه الترمذى فى الدعوات / باب : ما جاء فى فضل الذكر(٥ / ٤٥٩ / ح ٣٣٧٧) ، وابن ماجه فى الأدب / باب : فضل الذكر (٢/ ١٢٤٥ / ح٣٧٩٠) ، وأحمد (٤ / ٤٤٧) ، والبيهقى فى الشعب » (١/ ٣٩٤) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٥ / ١٥ - ١٦) من حديث أبى الدرداء .

وقال الترمذى : وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مثل هذا بهذا الإسناد . وروى بعضهم عنه فأرسله .

وقال البغوى : هذا حديث حسن .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٤٤٤) بتخريجنا .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى كتاب القرآن / باب ما جاء فى ذكر الله تبارك وتعالى (١ / ١٨٥ / ٢٤).

الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك »(١) وفيهما أيضا عن أبى أيوب عن النبى ﷺ أنه قال : «من قالها عشر مرّات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»(٢) . وخرج الإمام أحمد والترمذى من حديث أبى سعيد أن النبى ﷺ «سئل أىّ العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ قال : الذاكرون الله كثيرا ، قلت : يارسول الله ، ومِنَ الغازى فى سبيل الله ؟ قال: لوضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة»(٣) . ويروى نحوه من حديث معاذ وجابر مرفوعا ، والصواب وقفه على معاذ من قوله ، وخرّج الطبرانى من حديث أبى الوازع عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال : « لو أن رجلاً فى حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذاكر أفضل »(٤) . قلت : الصحيح عن أبى الوازع عن

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه مالك (١/ ١٨٤) ، والبخارى فى الدعوات / باب : فضل التهليل(١١ / ٢٠٤ / ح ٦٤٠٣) ، ومسلم فى الذكر والدعاء /باب : فضل التهليل (٦/ ١٧/ ١٧ - النووى) ، وأحمد (٢ / ٢٣١) ، والبغوى فى « شرح السنة (٥ / ٥٣) .

من حديث أبى هريرة .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٤١٣) بتخريجنا .

(٢) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الدعوات / باب : فضل التهليل(١١ / ٢٠٤ / ح ٦٤٠٤) ، ومسلم فى الذكر والدعاء /باب : فضل التهليل والتسبيح والتحميد (٦/ ١٧/ ١٨ - النووى) ، وأحمد (٥/ ٤١٥) ، والبغوى فى « شرح السنة (٥ / ٥٧) .

من حديث أبى أيوب الأنصارى.

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٤١٤) بتخريجنا .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه الترمذى فى الدعوات / باب : (٥) (٥/ ٤٥٨ / ح ٣٣٧٦) ، وأحمد(٣ / ٧٥) .

من حديث أبى سعيد الخدرى.

وقال الترمذى : حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث درّاج .

قلت: قال الحافظ فى « التهذيب » (٣/ ٢٠٩) : وحكى ابن عدى عن أحمد بن حنبل أحاديث دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد فيها ضعف.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط قال فى المجمع (١٠ / ٧٤) : ورجاله وثقوا .

أبى برزة الأسلمى من قوله خرّجه جعفر الفريابى . وخرّج أيضا من حديث أنس عن النبى ﷺ قال: « من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت له خيرا من عشر رقبات يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها »[1] . وخرّج ابن أبى الدنيا بإسناده عن أبى الدرداء « أنه قيل له : إن رجلاً أعتق مائة نسمة فقال : إن مائة نسمة من مال رجل كثير ، وأفضل من ذلك إيمان ملزوم بالليل والنهار ، وأن لا يزال لسان أحدكم رطبا من ذكر الله عزّ وجلّ » . وعن أبى الدرداء أيضا قال : لأن أقول الله أكبر مائة مرّة أحبّ إلى من أن أتصدق بمائة دينار. وكذلك قال سلمان الفارسى وغيره من الصحابة والتابعين : إن الذكر أفضل من الصدقة بعدده من المال ، وخرج الإمام أحمد والنسائى من حديث أم هانئ : « أن النبى ﷺ قال لها : سبحى الله مائة تسبيحة فإنها تعدل مائة رقبة من ولد إسماعيل واحمدى الله مائة تحميدة فإنها تعدل لك مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين عليهن فى سبيل الله ، وكبرى الله مائة تكبيرة ،فإنها تعدل مائة بدنة مقلدة متقبلة ، وهللى الله مائة تهليلة لا أحسبه إلا قال: تملأ ما بين السماء والأرض ولا يرفع يومئذ لأحد مثل عملك إلا أن يأتي بمثل ما أتيت»[2] .

== من حديث أبى موسى الأشعرى .

قال السيوطى فى « الدر المنثور» (١/ ٢٧٦) : أخرجه الطبرانى .

وقال الهيثمى فى « المجمع» (١٠ / ٧٤) : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله وثقوا .

وقال المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (٢ / ٢٣١) : رواه الطبرانى ورواة حديثه حسن .

(١) من حديث أنس بن مالك .

وقال المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (٢ / ٢٤٥) : رواه ابن أبى الدنيا عن سلمة بن وردان عنه ، وهو إسناد متصل حسن .

(٢) [ضعيف]

أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة / باب: ثواب من سبح الله مائة تسبيحة وتحميدة وتكبيرة (٦/ ٢١١ / ح ١٠٦٨٠ -الكبرى) ، وأحمد (٦ / ٤٢٥) ، والحاكم (١/ ٥١٤) ، وعبدالرزاق فى « مصنفه » (١١ / ٢٩٥) .

من حديث أم هانئ .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط الشيخين . ==

وخرّجه أحمد أيضا وابن ماجة وعندهما : « وقولى لا إله إلا الله مائة مرة لا تذر ذنبا ولا يسبقها عمل »(١) . وخرّج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ بنحوه(٢) . وخرّج الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا قال : « ما من صدقة أفضل من ذكر الله عزّ جلّ »(٣) . وخرّج الفريابى بإسناد فيه نظر عن أبى أمامة مرفوعا «ومن فاته الليل أن يكابده ويبخل بماله أن ينفقه وجبن عن العدو أن يقاتله فليكثر من سبحان الله وبحمده ، فإنها أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من جبل ذهب أوجبل فضة ينفقه فى سبيل الله عزّ وجلّ »(٤) . وخرّج البزّار بإسناد مقارب من حديث ابن عباس مرفوعا قال

== وقال المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (٢/ ٢٤٥) : رواه أحمد بإسناد حسن والنسائى والبيهقى ، وابن أبى الدنيا فجعل ثواب الرقاب فى التحميد ، ومائة فرس فى التسبيح .

قلت : فيه باذام أو بأذان مولى أم هانئ قال عنه الحافظ : ضعيف ، وذكره ابن حبان فى «المجروحين»، والذهبى فى « المغنى » فى الضعفاء .

(١) [ضعيف] .

أخرجه ابن ماجة فى الأدب / باب : فضل لا إله إلا الله (٢ / ١٢٤٨ /ح ٣٧٩٧) ، وأحمد (٦/ ٤٢٥) .

من حديث أم هانئ .

وقال البوصيرى فى « الزوائد » : فيه زكريا بن منظور ، وهو ضعيف ، قلت : وكذلك قال الحافظ عنه، وفى طريق أحمد : صالح مولى وجزة ، وقال عنه الحافظ فى « التعجيل » : لا يعرف .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط .

قال فى المجمع (١٠ / ٧٤) ورجاله وثقوا .

(٣) أخرجه الطبرانى فى « الدعاء » (٥٢٤ / ح ١٨٧٣) .

من حديث ابن عباس .

وقال الهيثمى فى « المجمع» (١٠ / ٧٤) : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله وثقوا .

قلت : رواية ابن جريج عن عطاء معنعنة .

(٤) من حديث أبى أمامة .

وقال المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (٢/ ٢٤٣) : رواه الفريابى والطبرانى واللفظ له وهو حديث غريب لا بأس بإسناده إن شاء الله .

فى حديثه : « فليكثر ذكر الله »[1] ولم يزد على ذلك ، وفى المعنى أحاديث أخرى متعددة.

* * *

(١) [ضعيف] .
أخرجه الطبرانى (١١ / ٨٤) ، والبيهقى فى « الشعب » (١ / ٢٩٠-٢٩١) .
من حديث ابن عباس .
وقال السيوطى فى « الدر المنثور (١ / ٢٧٥) :أخرجه البزار .
وقال المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (٢ / ٢٢٩) : رواه البزار ، وفى سنده أبو يحيى القتات وبقيته محتج بهم فى الصحيح .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ٧٤) : رواه البزار ، وفى سنده أبو يحيى القتات وقد وثق وضعفه الجمهور .



الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **كُلُّ سُلاَمى منَ النَّاس علَيْه صَدَقَةٌ كُلَّ يوْمٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ ، تَعْدلُ بيْنَ اثْنَين صدَقَةٌ ، وتُعينُ الرَّجُلَ فى دابَّته فَتَحْملُهُ علَيْهَا ، أوْ ترْفَعُ لَهُ علَيها متَاعهُ صَدَقَةٌ ، والكَلمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وبكُلِّ خُطْوَة تَمْشيها إلَى الصَّلاَة صَدَقَةٌ ، وتميط الأذَى عَنِ الطَّريقِ صَدَقَةٌ** »(1) رَوَاهُ البُخَارىُّ ومُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرّجاه من رواية همام بن منبه عن أبى هريرة . وخرّجه البزار من رواية أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « للإنسان ثلاثمائة وستون عظما أو ستة وثلاثون سلامى ، عليه فى كل يوم صدقة ، قالوا : فمن لم يجد ؟ قال : يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، قالوا : فمن لم يستطع ؟ قال : يرفع عظما عن الطريق ، قالوا: فمن لم يستطع ؟ قال فليعن ضعيفا ، قالوا : فمن لم يستطع ذلك ؟ قال : فليدع الناس من شره »(2) وخرّج مسلم من حديث عائشة عن النبى ﷺ قال : « خلق الله ابن آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن ذكر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين أو عزل شوكة أو عزل عظما أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر

---

(1) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الجهاد / باب : فضل من حمل متاع صاحبه فى السفر (٦ / ١٠٠ / ح ٢٨٩١) ، ومسلم فى الزكاة / باب : اسم الصدقة يقع على كل معروف (٧٣ / ٧ / ٩٤ - النووى) ،أحمد (٢ / ٣١٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٥/ ١٦١ / ح ٣٣٧٢ - الإحسان) .

من حديث أبى هريرة .

انظر : رياض الصالحين (ح ١٢٣) بتخريجنا.

(٢) أخرجه البيهقى فى « الشعب » (٧ / ٥١١ - ٥١٢) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٣ / ١٠٤ - ١٠٥) : هو فى الصحيح باختصار ورواه كله البزار ورجاله رجال الصحيح .

عدد تلك الستين والثلاث المائة السلامى أمسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار »[1] .
وخرّج مسلم أيضا من رواية أبى الأسود الديلمى عن أبى ذرّ عن النبى ﷺ قال : «يصبح على سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتا الضحى يركعهما »[2] . وخرّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث بريدة عن النبى ﷺ قال: « فى الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا ، عليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة ، قالوا : ومن يطيق ذلك يا نبى الله ؟ قال : النخامة فى المسجد يدفنها والشىء ينحيه عن الطريق ، فإن لم يجد فركعتا الضحى تجزئك »[3] . وفى الصحيحين عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال : « على كل مسلم صدقة ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق ، قالوا : فإن لم يستطع أو لم يفعل ؟ قال : يعين ذا الحاجة

---

(١) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى الزكاة / باب : كل نوع من المعروف صدقة (٣ / ٧ / ٩٣ - النووى) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٥ / ١٦١ / ح ٣٣٧١ - الإحسان) ، والبيهقى (٧ / ٥١١) .

من حديث عائشة .

وانظر : رياض الصالحين (ح ١٢٤) بتخريجنا .

(٢) [صحيح] .

أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها / باب : صلاة الضحى (٢/ ٥ / ٢٣٣ - النووى) ، وأبو داود في الصلاة /باب : صلاة الضحى (٢/ ٢٧ / ح ١٢٧٦) ، والبيهقى (٣ / ٤٧) ، والبغوى فى« شرح السنة ») ٤ / ١٤٢) .

من حديث أبى ذر.

وانظر : رياض الصالحين (ح ١١٩) بتخريجنا .

(٣) [صحيح] .

أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : فى إماطة الأذى عن الطريق (٤ / ٣٦٣ / ح ٥٢٤٢) ، وأحمد (٥ / ٣٥٤) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٣ / ٧٩ / ح ١٦٤٠ - الإحسان) ، والبيهقى فى « الشعب » (٧ / ٥١٢) .

من حديث بريدة .

الملهوف ، قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فليأمر بالمعروف ، قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر فإنه له صدقة »[1] . وخرّج ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « على كل مَيْسِم من ابن آدم صدقة كل يوم فقال رجل من القوم : ومن يطيق هذا ؟ قال : أمر بالمعروف ونهى عن المنكر صدقة والحمل على الضعيف صدقة وكل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة صدقة »[2] . وخرّجه البزار وغيره وفى مسنده رواية : « على كل ميسم من الإنسان صدقة كل يوم أو صلاة ، فقال رجل : هذا أشد ما يتشابه ، فقال : إنّ أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر صلاة أو صدقة وحملك عن الضعيف صلاة وإنحاؤك القذر عن الطريق صلاة وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صلاة ». وفى رواية البزار : «وإماطة الأذى عن الطريق صدقة ، أو قال : صلاة».
وقال بعضهم : « يريد بالميسم كل عضو على حدة » مأخوذ من الوسم وهو العلامة إذ ما من عظم ولا عرق ، ولا عصب إلا وعليه أثر صنع الله عزّ وجلّ ، فيجب على العبد الشكر على ذلك والحمد لله على خلقه سويا صحيحا ، وهذا هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام : « كلّ يوم » لأن الصلاة تحتوى على الحمد والشكر والثناء . وخرّج الطبرانى من

---

(١) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الزكاة / باب : على كل مسلم صدقة (٣ / ٣٦١ / ح ١٤٤٥) ، ومسلم فى الزكاة / باب : اسم الصدقة يقع على كل معروف (٣/ ١٠ / ٩٤ - النووى) ، والنسائى فى الزكاة/ باب : صدقة العيد (٢/ ٣٥ / ح ٢٣١٨ - الكبرى) ، وأحمد (٤ / ٣٩٥ ، ٤١١)، والبغوى فى « شرح السنة » (٦ / ١٤٣ - ١٤٤) .

من حديث أبى موسى الأشعرى .

وانظر : رياض الصالحين (ح ١٤٣) بتخريجنا .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه ابن حبان فى « صحيحه » (١ / ٢٥٩ -ح ٢٩٩ الإحسان) ، والطبرانى (١١ / ٥٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧) ، وفى « الصغير » (١ / ٣٨٢) .

من حديث ابن عباس .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٢ / ٢٣٧) : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وفيه من لم أجد له ترجمة ، وفى (٣ / ١٠٤) قال : رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير والصغير بنحوه وزاد فيها : ويجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح.

قلت : فيه سماك بن حرب قال عنه الحافظ فى « التقريب » : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة .

وجه آخر عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبى ﷺ قال : « على كل سلامى أو على كلّ عضو من بنى آدم فى كلّ يوم صدقة ، ويجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى »[(١)] . ويروى من حديث أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال : « على كلّ نفس فى كلّ يوم صدقة ، قيل فإن كان لا يجد شيئا ؟ قال : أليس بصيرا شهما فصيحا صحيحا ؟ قال : بلى ، قال : يعطى من قليله وكثيره ،وإن بصرك للمنقوص بصره صدقة ، وإن سمعك للمنقوص سمعه صدقة»[(٢)] وقد ذكرنا فى شرح الحديث الماضى حديث أبى ذرّ الذى خرجه ابن حبان فى صحيحه أن النبى ﷺ، قال : « ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة فى كلّ يوم طلعت فيه الشمس ، قيل : يا رسول الله ومن أين لنا صدقة نتصدق بها ؟ قال : إن أبواب الخير لكثيرة: التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتميط الأذى عن الطريق وتسمع الأصم وتهدى الأعمى وتدلّ المستدلّ على حاجته وتسعى بشدّة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدّة ذراعيك مع الضعيف ، فهذا كله صدقة منك على نفسك»[(٣)] . فقوله ﷺ : « على كل سلامى من الناس عليه صدقة » قال أبو عبيد : السلامى فى الأصل عظم يكن فى فرسن البعير،قال: فكأن معنى الحديث على كلّ عظم من عظام ابن آدم صدقة ، يشير أبو عبيد إلى أن السلامى اسم لبعض العظام الصغار التى فى الإبل ،ثم عبر بها عن العظام فى الجملة بالنسبة إلى الآدمى وغيره . فمعنى الحديث عنده : على كل عظم من عظام بنى آدم صدقة. وقال غيره : السلامى عظم فى طرف اليد والرجل ،وكنى بذلك عن جميع عظام الجسد ، والسلامى جمع ، وقيل هو مفرد ، وقد ذكر علماء الطبّ أن جميع عظام البدن مائتان وثمانية وأربعون عظما تسمى السمسمانيات وبعضهم يقول: هى ثلاثمائة وستون عظما يظهر منها للحسّ مائتان وخمسة وستون عظما والباقية صغار لا تظهر وتسمى السمسمانية ، وهذه الأحاديث تصدق هذا القول ، ولعل

---

(١) [ضعيف] .

رواية الطبرانى فى الحديث السابق .

(٢) لم أقف عليه .

(٣)[صحيح] .

تقدم ص ٤٠٧ / هامش (٣).

السلامى عبر بهـا عن هذه العظام الصغار ، كما أنها فى الأصل اسم لأصغر مـا فى البعير من العظام ، ورواية البزار لحديث أبى هريرة يشهد بهذا حيث قال فيها : « أو ستة وثلاثون سلامى » وقد خـرّجه غير البزار وقـال فيه : إن فى ابن آدم ستمـائة وستين عظما ، وهذه الرواية غلط . وفى حديث عائشة وبريدة ذكر ثلاث مائة وسـتين مفصلا . ومعنى الحديث أن تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله على عـبده ، فيحتاج كلّ عظم منها إلى صدقة يتصدق ابن آدم عنه ليكون ذلك شكرا لهـذه النعمة . قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **يا أيها الإنسان ما غرّك بربك الكريم الذى خلقك فسوّاك فـعدلك . فى أىّ صورة ما شاء ركبك** ﴾ [الانفطار /٦] وقـال عز وجل : ﴿ **قل هو الذى أنشـأكم وجعل لكم السـمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون** ﴾ [الملك/ ٢٣] وقال : ﴿ **والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعـل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون** ﴾ [النحل/ ٧٨] وقال : ﴿ **ألم نجعل له عينين ولسـانا وشفتين** ﴾ [البلد / ٩] قال مـجاهد : هذه نعم من الله متظاهرة يقررك بها كيما تشكر ، وقـرأ الفضيل هذه الآية ليلة فبكى ، فسئل عن بكائه فقال : هل بت ليلة شاكرا لله أن جعل لك عينين تبصر بهما ؟ هل بت ليلة شاكرا لله أن جعل لك لسانا تنطق به ؟ وجعل يعـدّد من هذا الضرب. وروى ابن أبى الدنيا بإسناده عن سلمان الفارسى قال : « إن رجلاً بسط له من الدنيا فانتزع ما فى يديه فجعل يحمد الله عزّ وجلّ ويثنى عليه حتى لم يكن له فراش إلا بورى فجعل يحمد الله ويثنى عليه وبسط للآخر من الدنيا فقال لـصاحب البورى : أرأيتك أنت على ما تحمد الله عـز وجل ؟ قال : أحمد الله على مـا لو أعطيت به ما أعطى الخلق لم أعطـهم إياه ، قال : ومـا ذاك ؟ قال أرأيت بصرك ؟ أرأيت لسانك ؟ أرأيت يديك؟ أرأيت رجليك ؟ »[١]. بإسناده عن أبى الدرداء أنه كان يقول : «الصحة غناء الجسد»[٢] وعن يونس بن عبيد أن رجـلا شكا إليه ضيق حاله ، فقال له يونس : أيسرّك أن لك ببصـرك هذا الذى تبصر به مائة ألف درهم ؟ قال الرجل : لا ، قالِ : فبيدك مائة ألف درهم قال: لا ، قال : فرجليك ، قال : لا ، قال : فذكره

---

(١) عند أبى الدنيا فى كتاب الشكر .

(٢) لم أقف عليه .

نعم الله عليه ، فقال يونس : أرى عندك مـئين ألوفا وأنت تشكو الحاجة .وعن وهب بن منبه قال : مكتـوب في حكمة آل داود : العافية الملك الخـفى . وعن بكر المزنى قال : يا ابن آدم إن أردت أن تعلم قدر ما أنعم الله عليك فـغمض عينيك ، وفى بعض الآثار : كم من نعمة لله فى عرق سـاكن . وفى صحيح البخارى عن ابن عبـاس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ »[(١)] ، فهذه النعم مما يسأل الإنسان عن شكرها يوم القيامـة ويطالب بها كما قال تعالى : ﴿ **ثم لتسئلنّ يومئذ عن النعيم** ﴾ وخرّج الترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إن أوّل مـا يسأل عنه العـبد يوم القيـامة من النعـيم ، فيقـال له : ألم نصح لك جسمك ، ونروك من الماء البارد »[(٢)] وقال ابن مسعود رضى الله عنه: النعيم الأمن والصحة وروى عنه مرفوعا[(٣)] ، وقال علىّ بن أبى طلـحة عن ابن عبـاس فى قوله: ﴿ **ثم لتسئلنّ**

---

(١) [صحيح] .

أخرجـه البخارى فى الرقـاق / باب ما جـاء فى الرقاق ألا عيش إلا عـيش الآخرة (١١ / ٢٣٣ / ح٦٤١٢).

وأحمد (١ / ٣٤٤) وغيرهما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

وانظر : رياض الصالحين (ح ٩٨) بتخريجنا .

(٢) [صحيح] .

أخرجـه الترمـذى فى تفسيـر القرآن / باب : ومن سـورة التكاثر (٥ / ٤٤٨ / ح ٣٣٥٨) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٩ / ٢٢٨ / ح ٧٣٢٠ - الإحـسان) ، والحاكم (٤ / ١٣٨) ، والبيهقى فى «الشعب » (٤/ ١٤٧) ، وابن جرير فى « تفسيره » (٣٠/ ١٨٦) .

من حديث أبى هريرة ، ما عدا ابن حبان فعن الضحاك الأشعري .

وقال السيوطى فى « الدرّ المنثور » (٦ / ٦٦١) : أخرجه أحمد فى زوائد الزهد ، وعبد بن حميد، وابن مردويه .

وقال الترمذى ، حديث حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه البيهقى فى « الشعب» (٤ / ١٤٩)،وابن جرير فى « تفسيره » (٣٠ / ١٨٤) .

من حديث عبد الله بن مسعود .

وقال السيـوطى فى « الدر المنثور » (٦ / ٦٦٠) : أخرجه هناد وعبد بن حـميد ، وابن المنذر وابن مردويه .

قلت : فيه ابن أبى ليلى قال عنه الحافظ : صدوق سيئ الحفظ .

يومئذ عن النعيم ﴾ [التكاثر / ٨] قال : النعيم صحة الأبدان والأسماع والأبصار يسأل الله العباد فيما استعملوها وهو أعلم بذلك منهم ، وهو قوله تعالى : ﴿ **إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا** ﴾ وخرّج الطبرانى من رواية أيوب بن عقبة ، وفيه ضعف عن عطاء عن ابن عمر عن النبى ﷺ : «من قال : لا إله إلا الله كان له بها عهد عند الله ، ومن قال : سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة ، فقال رجل : كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله ؟ قال : إن الرجل ليأتى يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله ، فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد أن تستنفد ذلك كله إلا أن يتطاول الله برحمته »[(١)] . وروى ابن أبى الدنيا بإسناد فيه ضعف أيضا عن أنس عن النبى ﷺ قال : « يؤتى بالنعم يوم القيامة وبالحسنات والسيئات فيقول الله لنعمة من نعمه : خذى حقك من حسناته ، فما تترك له حسنة إلا ذهبت به »[(٢)] . وبإسناده عن وهب بن منبه قال : عبدَ الله عابدٌ خمسين عاما ، فأوحى الله عز وجل : إنى قد غفرت لك ، قال : يا رب وما تغفر لى ولم أذنب ؟ فأذن الله عز وجل لعرق فى عنقه فضرب عليه فلم ينم ولم يصلّ ، ثم سكن وقام ، فأتاه ملك فشكا إليه ما لقى من ضربات العرق، فقال الملك : إن ربك عزّ وجلّ يقول : عبادتك خمسين سنة لم تعدل سكون ذلك العرق[(٣)] . وخرّج الحاكم بهذا المعنى مرفوعا من رواية سليمان بن هرم القرشى عن محمد ابن المنكدر عن جابر عن النبى ﷺ : « أن جبرائيل أخبره أن عابدا عبد الله على رأس جبل فى البحر خمسمائة سنة ، ثم سأل ربه أن يقبضه وهو ساجد قال : نحن نمرّ عليه إذا هبطنا أو عرجنا ونجد فى العلم أنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدى الله عز

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه الطبرانى فى « الكبير» (١٢ / ٤٣٦ - ٤٣٧) .

من حديث ابن عمر .

وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (٦ / ٤٨٠) : أخرجه ابن مردويه وابن عساكر .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ٤٢٠) : رواه الطبرانى ، وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف .

(٢) رواه ابن أبى الدنيا فى « الشكر » ص ٢٠ .

من حديث أنس بن مالك .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه البيهقى فى « الشعب » (٤ / ١٥١ - ١٥٢) .

من قول وهب بن منبه .

وجل ، فيقول الله عز وجل : أدخلوا عبدى الجنة برحمتى ، فيقول العبد : يا ربّ بعملى ثلاث مرّات ، ثم يقول الله للملائكة : قيسوا عبدى بنعمتى عليه وبعمله ، فيجدون نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة وبقيت نعم الجسد له ، فيقول : أدخلوا عبدى النار، فيجر إلى النار ، فينادى ربه برحمتك أدخلنى الجنة ، برحمتك أدخلنى الجنة ، فيدخله الجنة ، قال جبرائيل : إنما الأشياء برحمة الله يا محمد »[1] . وسليمان بن هرم قال العقيلى : هو مجهول وحديثه غير محفوظ . وروى الخرائطى بإسناد فيه نظر عن عبدالله ابن عمرو مرفوعا : « يؤتى بالعبد يوم القيامة فيوقف بين يدى الله عزّ وجلّ فيقول للملائكة: انظروا فى عمل عبدى ونعمتى عليه ، فينظرون فيقولون : ولا بقدر نعمة واحدة من نعمك عليه ، فيقول : انظروا فى عمله سيئه وصالحه ، فينظرون فيجدونه كفافا ، فيقول : عبدى قد قبلت حسناتك وغفرت سيئاتك ، وقد وهبت لك نعمتى فيما بين ذلك. والمقصود أن الله تعالى أنعم على عباده بما لا يحصونه كما قال تعالى : ﴿ **وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها** ﴾ [إبراهيم / ٣٤] [النحل / ١٨] وطلب منهم الشكر والرضا به منهم . قال سليمان التيمى : إن الله أنعم على العباد على قدره ، وكلفهم الشكر على قدرهم حتى رضى منهم من الشكر بالاعتراف بقلوبهم بنعمه ، وبالحمد بألسنتهم عليها ، كما خرّجه أبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن غنام رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه الحاكم (٤ / ٢٥٠ - ٢٥١) ، والبيهقى فى « الشعب » (٤ / ١٥٠ - ١٥١) .

من حديث جابر .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، فإن سليمان بن هرم العابد من زهاد أهل الشام ، والليث بن سعد لايروى عن مجهولين .

قلت : قال الذهبى فى « الميزان » (٢ / ٤١٧ - ٤١٨) : لم يصح هذا ، والله تعالى يقول : ﴿**ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون**﴾ ، ولكن لا ينجى أحد عمله من الله كما صح ، بل أعمالنا الصالحة من فضل الله علينا ومن نعمه ، لا بحول منا ولا بقوة ، فله الحمد على الحمد له أ . هـ . كما قال عن سليمان بن هرم راوى الحديث قال الأزدى : لايصح حديثه ، وقال العقيلى : مجهول ، وحديثه غير محفوظ .

قال : « من قال حين يصبح : اللهمّ ما أصبح بى من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ولك الشكر ، فقد أدّى شكر ذلك اليوم ، ومن قالها حين يمسى أدّى شكر ليلته »[1] وفى رواية النسائى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما[2] ، وخرّج الحاكم من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى عن النبى ﷺ قال : « ما أنعم الله على عبد نعمة فعلم أنها من عند الله إلا كتب الله شكرها له قبل أن يشكرها وما أذنب عبد ذنبا فندم عليه إلا كتب الله له مغفرته قبل أن يستغفره »[3] . وقال أبو عمرو الشيبانى : قال موسى عليه الصلاة والسلام يوم الطور : ياربّ إن أنا صليت فمن قبلك ،

---

(١) [ضعيف] .

أخرجه أبو داود فى الأدب / باب ما يقول إذا أصبح (٤ / ٣٢٠ / ح ٥٠٧٣) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة / باب : ثواب من قال حين يصبح وحين يمسى (٦ / ٥ / ح٩٨٣٥- الكبرى) ، والطبرانى فى « الدعاء » (١١٧ / ح ٣٠٧) .

والمزى فى « التهذيب » (١٥/ ٣٩٠-٣٩١) .

من حديث عبد الله بن غنام .

قلت : فيه عبد الله بن عنبسة قال عنه الذهبى فى « الميزان » (٣ / ١٨٣) : لا يكاد يعرف قال عنه الحافظ : فى « القريب » مقبول .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه ابن حبان فى « صحيحه » (٢ / ١١١ / ح ٨٥٨ - الإحسان) ، والطبرانى فى « الدعاء » (١١٦ / ح ٣٠٦) ، وابن أبى الدنيا فى « الشكر » ص ٧٨ .

من حديث عبد الله بن عباس .

قلت : هو الحديث السابق ، وقال الحافظ فى « التهذيب » (٥ / ٣٤٥) أما أبو نعيم فجزم فى معرفة الصحابة بأن من قال ابن عباس فقد صحف وكذا قال ابن عساكر أنه أخطأ ، كما لم أجده فى طبعة النسائى عندى .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه الحاكم (١ / ٥١٤) ، والبيهقى فى « الشعب » (٤ / ٩٢) ، وابن أبي الدنيا فى «الشكر» (ص ٢٩- ٣٠) .

من حديث عائشة .

وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (١ / ٢٨٠) : أخرجه الخرائطى فى كتاب الشكر ، وقال الحاكم: هذا حديث لا أعلم فى إسناده أحدا ذكر بجرح ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى قائلا : بل قال ابن عدى : محمد بن جامع العطار لا يتابع على أحاديثه .

وإن أنا تصدقت فمن قبلك ، وإن أنا بلغت رسـالتك فمن قبلك ، فكيف أشكرك ؟ قال : الآن شكرتنى . وعن الحسن قال : قال موسى علـيه السلام : يا رب كيف يستطيع ابن آدم أن يؤدّى شكر ما صنعت إليه خلقـته بيدك ونفخت فيـه من روحك وأسكنته جنتك وأمرت الملائكة فسجدوا له ، فقال : يا موسى علم أن ذلك منى فحمدنى عليه ، فكان ذلك شكرا لما صنعته . وعن أبى الجلد قال : قرأت فى مسألة داود عليه السلام أنه قال : يا ربّ كيف لى أن أشكرك وأنا لا أصل إلى شكرك إلا بنعـمتك ؟ قال : فـأتاه الوحى أن يا داود أليس تعلم أن الذى بك من النعم منى ؟ قـال : بلى ، قال : فـإنى أرضى بذلك منك شكرا . قال : وقرأت فى مسألة موسى عليه السلام قال : يا ربّ كيف لى أن أشكرك وأصغر نعمة وضعتها عندى من نعمك لا يجازى بهـا عملى كله ؟ قال : فأتاه الوحى قال : يا موسي الآن شكرتنى . وقال أبو بكر بن عبد الله : ما قال عبد قط الحمد لله مرة إلا وجبت عليه نعمة بقوله الحمد لله ، فما جزى تلك النعـمة جزاءها أن يقول : الحمدلله ؟ فجاءت نعمة أخرى ، فلا تنفد نـعماء الله . وقد روى ابن ماجة من حديث أنس رضـى الله عنه مرفوعا إلى رسول الله ﷺ : « ما أنعم الله على عـبد نعمة فقال : الحـمد لله إلا كان الذى أعطى أفضل مما أخذ »[١] . وروينا نحوه من حديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعا أيضا[٢] وروى هذا عن الحسن البصرى من قوله[٣] . وكتب بعض عمال عمر بن عبدالعزيز إليه : إنى بأرض قد كـثرت فيها النـعم حتى لقد أشفقت على أهلهـا من ضعف الشكر ، فكتب إليه عـمر : إنى قد كنت أراك أعلم بـالله لما أنت ، إن الله لم ينعم على عبد نعـمة

---

(١) أخرجه ابن ماجة فى الأدب / باب فضل الحامدين (٢ / ١٢٥٠ / ح٣٨٠٥) .

من حديث أنس .

وقال البـوصيرى فى « الزوائـد » : إسناده حسن. شبـيب بن بشر مخـتلف فيـه . قلت : قال عنه الحافظ فى « التهذيب » (٤ / ٣٠٦) : قال ابن معين : ثقة ، وقال أبوحاتم : لين الحديث.

(٢) لم أقف عليه غير أن فى إسناده شهر بن حوشب وهو متلف فى توثيقه .

(٣) [ضعيف] .

أخرجه البيهقى فى « الشعب » (٤ / ٩٩)

من قول الحسن .

فحمد الله عليها إلا كان حمده أفضل من نعمته ، ولو كنت لا تعرف ذلك إلا فى كتاب الله المنزل ، قال الله تعالى: ﴿ **ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين** ﴾ [النمل / ١٥] وقال تعالى : ﴿ **وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده** ﴾ [الزمر / ٧٣ ، ٧٤] أىُّ نعمة أفضل من دخول الجنة .

وقد ذكر ابن أبى الدنيا فى كتاب الشعر عن بعض العلماء أنه صوّب هذا القول : أعنى قول من قال : إن الحمد أفضل من النعمة . وعن ابن عيينة أنه خطأ قائله وقال : لا يكون فعل العبد أفضل من فعل الربّ عزّ وجلّ، ولكن الصواب قول من صوبه، فإن المراد بالنعم : النعم الدنيوية كالعافية والرزق والصحة ودفع المكروه ونحو ذلك ، والحمد لله هو من النعم الدينية ، وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها أفضل من النعمة الدنيوية على عبده فإن النعم الدنيوية إن لم يقترن بها الشكر كانت بلية كما قال أبو حازم : كل نعمة لا تقرّب من الله فهى بلية ، فإذا وفق الله عبده للشكر على نعمه الدنيوية بالحمد أو غيره من أنواع الشكر كانت له هذه النعمة خيرا من تلك النعم وأحبّ إلى الله عزّ وجلّ فإن الله يحبّ المحامد ويرضى عن عبده أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها ، والثناء بالنعم والحمد عليها وشكرها عند أهل الجود والكرم وأحب إليهم من أموالهم ، فهم يبذلونها طلبا للثناء ، والله عز وجل أكرم الأكرمين وأجود الأجودين ، فهو يبذل نعمه لعباده ويطلب منهم الثناء بها وذكرها منهم والحمد عليها ، ويرضى منهم بذلك شكرًا عليها وإن كان ذلك كله من فضله عليهم وهو غير محتاج إلى شكرهم لكنه يحب ذلك من عباده ،حيث كان صلاح العبد وفلاحه وكماله فيه ومن فضله سبحانه أنه نسب الحمد والشكر إليهم وإن كان من أعظم نعمه عليهم ، وهذا كما أنه أعطاهم ما أعطاهم من الأموال واستقرض منهم بعضه ومدحه بإعطائه والكلّ ملْكه ومن فضله ،ولكن كرمه اقتضى ذلك.ومن هنا يعلم معنى الأثر الذى جاء مرفوعا وموقوفا « الحمد لله حمدا يوافى ويكافئ مزيده » . ولنرجع الآن إلى تفسير حديث : « كل سلّامى من الناس عليه صدقة كلّ يوم تطلع فيه الشمس » يعنى أن الصدقة على ابن آدم من هذه الأعضاء فى كلّ يوم من أيام الدنيا ، فإن اليوم قد يعبر به عن مدة أزيد من ذلك كما يقال يوم صفين وكانت عدّة أيام وعن مطلق الوقت كما قال تعالى :

﴿ألا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم ﴾ [هود / ٨] وقد يكون ذلك ليلاً ونهارا ، فإذا قيل كل يوم تطلع فيه الشمس علم أن هذه الصدقة على ابن آدم فى كل يوم يعيش فيه من أيام الدنيا ، وظاهر الحديث يدل على أن هذا الشكر بهذه الصدقة واجب على المسلم كلّ يوم ولكن الشكر على درجتين إحداهما واجب وهو أن يأتى بالواجبات ويتجنب المحرمات فهذا لا بدّ منه ويكفى فى شكر هذه النعم ، ويدلّ على ذلك ما خرّجه أبوداود من حديث أبى الأسود الديلمى[1] قال : « كنا عند أبى ذرّ فقال : يصبح على سلامى من أحدكم فى كلّ يوم صدقة ، فله بكل صلاة صدقة وصيام صدقة وحجّ صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة ، فعدّ رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحات وقال : يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى »[2] وقد تقدم فى حديث أبى موسى المخرّج فى الصحيحين : « فإن لم يفعل فليمسك عن الشر فإنه له صدقة »[3] وهذا يدل على أنه يكفيه أن لا يفعل شيئا من الشرّ وإنما يكون مجتنبا للشر إذا قام بالفرائض واجتنب المحارم ، فإن أعظم الشرّ ترك الفرائض ، ومن هنا قال بعض السلف : الشكر ترك المعاصى . قال بعضهم : الشكر أن لايستعان بشيء من النعم على معصيته . وذكر أبو حازم الزاهد شكر الجوارح كلها أن تكفّ عن المعاصى وتستعمل فى الطاعات ، ثم قال : وأما من شكر بلسانه ولم يشكر بجميع أعضائه فمثله كمثل رجل له كساء فأخذ بطرفه فلم يلبسه فلم ينفعه من البرد والحرّ والثلج والمطر . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : لينظر العبد فى نعم الله عليه فى بدنه، وسمعه ، وبصره ، ويديه ورجليه ، وغير ذلك ، وليس فى هذا شيء إلا وفيه نعمة من الله عزّ وجلّ حقّ على العبد أن يعمل بالنعمة التى هى فى بدنه الله عزّ وجلّ في طاعته، ونعمة أخرى فى الرزق حقّ عليه أن يعمل لله عز وجل فيما أنعم عليه من الرزق فى طاعته ، فمن عمل بهذا كان قد أخذ بحزم الشكر وأصله وفرعه. ورأى الحسن رجلاً

---

(١) انظر : ص ٤١٩ / هامش (١) .

(٢) [صحيح] .

تقدم ص ٤٢٠ / هامش (٢) .

(٣) [متفق عليه] .

تقدم ص ٤٢١ / هامش (١) .

يتبختر فى مشيه فقال : « لله فى كل عضو منه نعمة » ، اللهم لا تجعلنا ممن يتقوى بنعمتك على معصيتك ، الدرجة الثانيـة من الشكر ، الشكر المستحب وهو أن يعمل العبد بعد أداء الفرائض واجتناب المحارم بنوافل الطاعات وهـذه درجة السابقين المقربين ، وهى التى أرشد إليهـا النبى ﷺ فى هذه الأحاديث التى سبق ذكـرها ، وكذلك كان النبى ﷺ يجتـهد فى الصلاة ويقوم حتى تنفطر قدماه، فإذا قيل لم تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقـول: « أفلا أكون عبدا شكورا ؟[1] » وقال بعض السلف : لما قـال الله عزّ وجلّ ﴿ **اعملوا آل داود شكرا** ﴾ [سبـأ / ١٣] لم يأت عليهم ساعـة من ليل أو نهار إلا وفيهم مصلّ يصلى ، وهذا مع أن بعض الأعمال التى ذكرها النبى ﷺ واجب : إما على الأعيان كالمشى إلى الصلاة عند من يرى وجوب الصلاة فى الجماعات والمساجد ، وإما على الكفاية كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإغـاثة اللهفان ،والعدل بين الناس إما فى الحكم بينهم أو فى الإصلاح. فقد روى من حديث عبـد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : «أفضل الصدقة إصلاح ذات البين »[2] وهذه الأنواع التى أشار إليها النبى ﷺ من الصدقة مـنها ما نفعه مـتعدّ كالإصـلاح وإعانة الرجل على دابته بحمله علـيها أو برفع متاعه عليها ،والكلمة الطيبة ويدخل فيها السلام وتشميت العاطس وإزالة الأذى عن الطريق والأمر بالمعـروف والنهى عن المنكر ودفن النخامـة فى المسجـد وإعانة ذى الحاجـة الملهوف وإسماع الأصمّ وتبصير المنقوص بصره وهداية الأعمى أو غيره الطريق.وجاء فى بعض رواية أبى ذرّ : «وبيانك عن الأغـتم صدقة »[3] يعنى من لا يطيق الكلام إما لآفـة فى لسانه أو

---

(١) أخرجه البخارى فى التفسير / باب قول الله تعالى : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ (٨ / ٤٤٨ / ٤٨٣٧) ومسلم فى صفات المنافقين وأحكامهم / باب الإكثار من الأعمال والاجتهاد فى العبادة (٦ / ١٧ / ١٦٢ ـ النووى) وأحمد فى « مسنده » (٦ / ١١٥).

وانظر : رياض الصالحين (ح ٩٩) بتخريجنا .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه البخارى فى « تاريخه الكبير » (٣ / ٢٩٥) ، وعنه البيهقى فى « الشعب » (٧ / ٤٩٠).

من حديث عبد الله بن عمرو .

وقال الهيـثمى فى « المجمع » (٨ / ٨٠): رواه الطبرانـى والبزار ، وفيه عبـد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وهو ضعيف .

(٣) انظر : ص ٤٠٨ / هامش (١) .

لعجمة فى لغته ، فيبين عنه ما يحتاج إلى بيانه . ومنه ما هو قاصر النفع كالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والمشى إلى الصلاة وصلاة ركعتى الضحى ، وإنما كانتا مجزئتين عن ذلك كله لأن فى الصلاة استعمال الأعضاء كلها فى الطاعة والعبادة فتكون كافية فى شكر سلامى هذه الأعضاء وبقية هذه الخصال المذكورة أكثرها استعمال لبعض أعضاء البدن خاصة فلا تكمل الصدقة بها حتى يأتى منها بعدد سلامى البدن وهى ثلاثمائة وستون كما فى حديث عائشة رضى الله عنها وعن أبويها. وفى المسند عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: « أتدرون أىّ الصدقة أفضل أو أخير ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : المنحة تمنح أخاك الدراهم أو ظهر دابة أو لبن الشاة أو لبن البقرة»[1] ، والمراد بمنحة الدراهم قرضها، ومنحة ظهر الدابة إفقارها وهو إعارتها لمن يركبها ، ومنحة لبن الشاة أو البقرة أن تمنحه بقرة أو شاة يشرب لبنها ثم يعيدها إليه ، وإذا أطلقت المنيحة لم تنصرف إلا إلى هذا. وخرّجه الإمام أحمد والترمذى من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :«من منح منيحة لبن أو ورق أو أهدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة »[2]. وقال الترمذى :معنى قوله:«من منح منيحة لبن أو ورق» إنما يعنى به قرض الدراهم ،وقوله: «وأهدى زقاقًا» إنما يعنى به هداية الطريق،وهو إرشاد السبيل. وخرّجه البخارى من حديث حسان بن عطية عن أبى كبشة السلولى قال :سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول:قال رسول الله ﷺ:«أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة

---

(١) [ضعيف]

أخرجه أحمد (١ / ٤٣٦) .

من حديث عبد الله بن مسعود .

وقال الهيثمى فى " المجمع " (٣ / ١٣٣) : رواه أحمد وأبو يعلى ، وزاد الدنيا أو البقرة ، والبزار والطبرانى فى "الأوسط " ، ورجال أحمد رجال الصحيح أ.هـ . وتعقبه الشيخ أحمد شاكر فى "تعليقه على المسند" قائلاً :وهذه مجازفة من الحافظ الهيثمى ، فإن فى إسناده هنا "إبراهيم بن مسلم الهجرى " وهو ضعيف .

(٢) [صحيح]

أخرجه الترمذى فى البر والصلة / باب : ما جاء فى المنيحة (٤ / ٣٤٠ - ٣٤١ ح ١٩٥٧) ، وأحمد (٤ / ٢٨٥) ، وابن حبان فى "صحيحه" (٧ / ٢٧٧ - ٢٧٨ / ح ٥٠٧٤) .

من حديث البراء بن عازب .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب .

منها رجاء ثوابها أو تصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة »[1] . وقال حسان بن عطية : فعددنا ما دون منيحة العنز من ردّ السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه ، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة . وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « حق الإبل على الماء حلبها وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها فى سبيل الله»[2] . وخرّج الإمام أحمد من حديث جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « كل معروف صدقة ، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك فى إنائه »[3] . وخرج الحاكم وغيره بزيادات وهى « ما أنفق المرء على نفسه وأهله كتب له به صدقة ، وما وقى به عرضه كتب له به صدقة ، وكلّ نفقة أنفقها المؤمن فعلى الله خلفها ضامن ، إلاّ نفقة فى معصية أو بنيان » . وفى المسند عن أبى جرى الجهنى قال : « سألت النبىّ ﷺ عن المعروف فقال: لا تحقرن من المعروف شيئًا ، ولو أن تعطى صلة الحبل ، ولو أن تعطى شسع النعل ، ولو أن تفرغ من دلوك فى إناء المستسقى ، ولو أن تنحى الشىء من طريق الناس يؤذيهم ، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق ، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه ، ولو أن تؤنس الوحشان فى الأرض»[4] . ومن أنواع الصدقة : كفّ الأذى عن الناس باليد واللسان كما فى الصحيحين عن أبى ذرّ رضى الله

---

(١) تقدم ص ٤٢١ / هامش (٢) .
وانظر : " رياض الصالحين " (ح ١٤٠) بتخريجنا .

(٢) [صحيح]
أخرجه مسلم فى الزكاة / باب إثم مانع الزكاة (٣ / ٧ / ٧٠ - ٧١ - النووى) .
من حديث جابر .

(٣) [حسن]
أخرجه الترمذى فى البر والصلة / باب : ما جاء فى طلاقة الوجه وحسن البشر (٤ / ٣٤٧ / ح ١٩٧٠) ، وأحمد (٣ / ٣٤٤) .
من حديث جابر بن عبد الله .
وقال الترمذى : حديث حسن .
قلت : فيه المنكدر بن محمد بن المنكدر قال عنه الحافظ فى "التقريب" لين الحديث ، وجزؤه الأول صحيح متواتر ، والثانى : رواه مسلم عن أبى ذر ، والثالث : رواه الترمذى وحسنه عن أبى ذر .

(٤) [صحيح]
أخرجه أحمد (٣ / ٤٨٢ ، ٤٨٣) عن أبى تميمة الهجينى .
وفى الباب عن أبى الدنيا عند مسلم وغيره
انظر : رياض الصالحين (١٢٢) بتخريجنا .
==

عنه قال : « قلت : يا رسول الله أىّ الأعـمال أفضل قال : الإيمان بالله والجهـاد فى سبيل الله، قلت : فـإن لم أفـعل ؟ قال : تعين صـانعًـا أو تصنع لأخـرق ، قلت : أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ؟ قال : فكف شـرّك عن الناس فإنها صدقة »(١) . وفى صحيح ابن حبان عن أبى ذرّ رضى الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله دلنى على عمل إذا عمل به العبد دخل الجنة ، قال : يؤمن بالله ، قـال قلت : يا رسول الله إن مع الإيمان عملا ، قال : يرضخ مما رزقه الله ،قلت : فإن كان معدمًـا لا شىء له ؟ قال : يقول قولا معروفًا بلسانه ، قلت : فإن كان عييًا لا يبلغ عنه لسـانه ؟ قال : فيعين مغلوبًا ، قلت : فإن كان ضعيفًا لا قدرة له ؟ قال : فليصنع لأخرق ، قلت : فإن كان أخرق ، فالتفت إلىّ فقال : ما تريد أن تدع فى صاحبك شيئًا من الخير !؟ فليدع الناس من أذاه ، قلت : يا رسول الله إن هذا كله ليسير ، قال : والذى نفسى بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد ما عند الله إلا أخذت بيده يوم القيامة فأدخلته الجنة »(٢) فاشترط فى هذا الحديث لـهذه الأعمال كلها

== أخرجـه أحمـد (٥ / ٦٣ ، ٦٤) ، وانظر : أبو داود فى اللبـاس باب : ما جاء فـى الهرب (٤ / ٥٣/ ح ٤٠٥٧) ، وفى باب : ما جاء فى إسبال الإزار (٤ / ٥٥ - ٥٦ / ح ٤٠٨٤) ، والترمذى فى الاستئذان / باب : ما جاء فى كراهية أن تقول : عليك السلام مبتدءًا (٥ / ٧٢ / ح ٢٧٢٢) ، والنسـائى فى الزينة / باب الاختـلاف على أبى إسـحـاق فيـه (٥ / ٤٨٦ - ٤٨٧ / ح ٩٦٩١ - ٩٦٩٦- الكبـرى) ، وابن حبـان فى "صحـيحـه" (١ / ٣٩٦ / ح ٥٢٢ ، ٥٢٣ - الإحســان) ، والطبرانى (٧ / ٦٢ - ٦٦) ، والمروزى فى الزهد (٢٣٦ / ح ١٠١٧) .

من حديث جابر بن سليم أو سليم بن جابر والأول أصح .

قلت : وصححه الشيخ الألبانى فى "السلسلة الصحيحة" (ح ٧٧٠) .

(١) [صحيح]

أخرجـه البخارى فى العـتق / باب أى الرقاب أفـضل (٥ / ١٧٦ / ٢٥١٨) مسلم فى الإيمان / باب أفضل الأعمال (١ / ٢ / ٧٣) وابن مـاجه فى العتق / باب منه (٢ / ٧٤٣ / ٢٥٢٣) ، والنسـائي فى العـتق / باب أى الرقـاب أفـضل (٣ / ١٧٢ / ٤٨٩٤) والبـيـهـقى فى الشـعب (٤٣٤٣).

من طريق أبى مراوح عن أبى ذر مرفوعا .

وانظر : " رياض الصالحين " (ح ١١٨) بتخريجنا .

(٢) أخرجـه ابن حبان فى "صحـيحه" (١ / ٢٩٥ / ح ٣٧٤ - الإحسـان) ، والطبرانى (٢ / ١٥٦ - ١٥٧) ، وابن أبى شيبة فى " مصنفه " (٧ / ٢١٤) مختصراً .

من حديث أبى ذر . ==

إخلاص النية كما فى حديث عبد الله بن عمرو الذى فيه ذكر الأربعين خصلة ، وهذا كما فى قوله عزّ وجلّ : ﴿ **لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً** ﴾ [النساء / ١١٤] وقد روى عن الحسن وابن سيرين أن فعل المعروف يؤجر عليه وإن لم يكن له فيه نية ، سئل الحسن عن الرجل يسأله آخر حاجة وهو يبغضه فيعطيه حياء ، هل له فيه أجر ؟ فقال: إن ذلك لمن المعروف ، وإن فى المعروف لأجراً ، خرّجه حميد بن زنجويه وسئل ابن سيرين عن الرجل يتبع الجنازة لا يتبعها حسبة ، يتبعها حياء من أهلها: أله فى ذلك أجر ؟ فقال : أجر واحد ؟ بل له أجران :أجر الصلاة على أخيه وأجر لصلته الحىّ ، خرّجه أبو نعيم فى الحلية ومن أنواع الصدقة أداء حقوق المسلم على المسلم بعضها مذكور فى الأحاديث الماضية ، ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «حقّ المسلم على المسلم خمس : ردّ السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة وإجابة الدعوة وتشميت العاطس »[(١)] وفى رواية لمسلم : « للمسلم على المسلم ست ، قيل : ما هى يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته تسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ،وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه »[(٢)] وفى الصحيحين عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم ونصر المظلوم وإجابة الداعى وإفشاء

== وقال الهيثمى فى "المجمع" (٣/ ١٣٥) : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

قلت : فيه أبو كثير السحيمى ، وهو ثقة ، ولكن روايته عن أبيه خارج الكتب الستة .

(١) [صحيح]

أخرجه البخارى فى الجنائز / باب الأمر باتباع الجنائز (٣ / ١٣٥ / ١٢٤٠) ومسلم فى السلام / باب حق المسلم للمسلم والسلام (٥ / ١٤ / ١٤٣ ـ النووى) وأبو داود فى الأدب / باب فى العطاس (٤ / ٣٠٨ / ٥٠٣٠) ، والترمذى فى الأدب / باب ما جاء فى تشميت العاطس (٤ / ٨ / ٢٧٣٧) ابن ماجه فى الجنائز / باب ما جاء فى عيادة المريض (١ / ٤٦١ / ١٤٣٥) وأحمد فى مسنده (٢ / ٣٢١ ، ٣٧٢) والبغوى فى « شرح السنة » (٥ / ٢٠٩ / ١٤٠٤ ١٤٠٥) من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه .

وانظر : " رياض الصالحين " (ح ٢٤٠) بتخريجنا .

(٢) [صحيح]

انظر ما قبله .

السلام »[1] وفى رواية لمسلم « وإرشاد الضال »[2] بدل « إبرار القسم » ومن أنواع الصدقة المشى بحقوق الآدميين الواجبة إليهم . قال ابن عباس رضى الله عنهما : من مشى بحق أخيه إليه ليقضيه فله بكلّ خطوة صدقة ومنها إنظار المعسر ،وفى المسند وسنن ابن ماجه عن بريدة مرفوعًا : « من أنظر معسرًا فله كل يوم صدقة قبل أن يحل الدين ، فإذا حلّ الدين فأنظره بعد ذلك فله بكلّ يوم مثله صدقة »[3] . ومنها الإحسان إلى البهائم كما قال النبى ﷺ : « لما سئل عن سقيها قال : فى كل كبد رطبة أجر »[4] وأخبر النبى ﷺ : « أن

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى باب الأمر باتباع الجنائز (٣ / ١٣٥ / ح ١٢٣٩) ، ومسلم فى اللباس والزينة / باب تحريم الذهب والحرير على الرجل (٥ / ١٤ / ٣٠ - ٣٤ - النووى) ، والترمذى فى اللباس / باب: ما جاء فى ركوب المياثر (٤ / ٢٣٦ / ح ١٧٦٠) ، والنسائى فى الأيمان والنذور / باب : إبرار القسم (٧ / ٨ - السيوطى) ، وأحمد (٤ / ٢٩٩) .

من حديث البراء بن عازب .

وانظر : "عمدة الأحكام" (ح ٤٠٤) بتخريجنا .

(٢) [صحيح]

انظر ما قبله .

(٣) [صحيح]

أخرجه ابن ماجه فى الصدقات / باب : إنظار المعسر (٢ / ٨٠٨ / ح ٢٤١٨) ، وأحمد (٥ / ٣٦٠)، والحاكم (٢ / ٢٩) ، والبيهقى (٥ / ٣٥٧) .من حديث بريدة الأسلمى .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

قلت : فيه سليمان بن بريدة ، قال عنه البخارى فى "تاريخه الكبير" (٤ / ٤) :لم يذكر سماعًا من أبيه ، اهـ . ولكن أخرج له مسلم والأربعة من هذا الطريق فسليمان ولد فى خلافة عمر وأبوه مات فى خلافة يزيد وانظر : منار السبيل ح (١٥٥٤) بتخريجنا .

(٤) [صحيح]

أخرجه البخارى فى الأدب / باب رحمة الناس والبهائم (١ / ٤٥٢ / ٦٠٠٩) ومسلم فى قتل الحيات / باب فضل سقى البهائم المحترقة وإطعامها (٥ / ١٣ / ٢٤١ ـ النووى) وأبو داود فى الجهاد / باب ما يوقر به من القيام على الدواب والبهائم (٣ / ٢٣ / ٥٥٥) وأحمد فى « مسنده » (٢ / ٣٧٥) والبيهقى فى « الشعب » (٣ / ٢٨١ / ٣٣٧٢) وابن ماجه فى « صحيحه » (١/ ٣٧٨ ـ الإحسان) والبغوى فى « شرح السنة » (٢ /٢٢٩) من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه.

وانظر : " رياض الصالحين " (ح ١٢٨) بتخريجنا .

بغيًا سقت كلبًا يلهث من العطش فغفر لها »[1] . وأما الصدقة القاصرة على نفس العامل فمثل أنواع الذكر من التسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار والصلاة على النبى ﷺ ، وكذلك تلاوة القرآن والمشى إلى المساجد والجلوس فيها لانتظار الصلاة أو لاستماع الذكر ، ومن ذلك التواضع فى اللباس والمشى والهدى والتبذل فى المهنة واكتساب الحلال والتحرى فيه . ومنها أيضًا محاسبة النفس على ما سلف من أعمالها والندم والتوبة من الذنوب السالفة والحزن عليها ، واحتقار النفس والازدراء بها ومقتها فى الله عزّ وجلّ ، والبكاء من خشية الله تعالى ، والتفكر فى ملكوت السماوات والأرض ، وفى أمور الآخرة وما فيها من الوعد والوعيد ونحو ذلك مما يزيد الإيمان فى القلب وينشأ عنه كثير من أعمال القلوب كالخشية والرجاء والتوكل وغير ذلك . وقد قيل : إن هذا التفكر أفضل من نوافل الأعمال البدنية ، روى ذلك عن غير واحد من التابعين منهم سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز ، وفى كلام الإمام أحمد ما يدل عليه . وقال كعب : لأن أبكى من خشية الله أحب إلىّ من أن أتصدق بوزنى ذهبًا .

* * *

---

(١) [صحيح]
أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء / باب (٥٤) (٦ / ٥٩١ / ح ٣٤٦٧) ، وفى بدء الخلق / باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم (٦ / ٤١٤ / ح ٣٣٢١) .
من حديث أبى هريرة .



الحديث السابع والعشرون

عَن النَّواسِ بْنِ سَمْعانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ ، وَالإِثْمُ ما حاكَ في نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ** »(1) رَواهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ وابصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « **أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : اسْتَفْتِ قَلْبَكَ : البِرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ واطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ ، والإِثْمُ ما حاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ** »(2) حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَيْناه في مُسْنَدَي الإِمامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

أما حديث النوّاس بن سمعان فخرجه مسلم من رواية معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن حبيب بن نفير عن أبيه النواس ومعاوية وعبد الرحمن وأبوه تفرد بتخريج حديثهم مسلم دون البخارى . وأما حديث وابصة فخرجه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن الزبير بن عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة بن معبد قال : « أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئًا من البر والإثم إلا سألته عنه ، فقال لى : ادن يا وابصة ، فدنوت منه حتى مست ركبتى ركبته، فقال : يا وابصة أخبرك ما جئت تسأل عنه أو تسألنى ، قلت : « يا رسول الله أخبرنى ، قال : جئت تسألنى عن البر والإثم ،

---

(1) [صحيح]

أخرجه مسلم فى البر والصلة / باب : تفسير البر والإثم (٦ / ١٦ / ١١٠ - النووى) ، والترمذى فى الزهد / باب : ما جاء فى البر والإثم (٤ / ٥٩٧ / ح ٢٣٨٩) ، والحاكم (٢ / ١٧) ، والبيهقى (٥ / ٤٥٧) ، والبخارى فى "الأدب المفرد" (٧١ / ح ٢٩٨) .

من حديث النواس بن سمعان.

وانظر : "رياض الصالحين" (ح ٥٩١) بتخريجنا .

(2) [ضعيف]

أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٨) ، والدارمى (٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦) ، والطبرانى (٢٢ / ١٤٨ - ١٤٩) .

من حديث وابصة بن معبد .

وقال الهيثمى فى "المجمع" (١ / ١٥٧) : رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز قال ابن عدى لا يتابع على حديثه ووثقه ابن حبان ، وفى (١٠ / ٢٩٤) ، قال : رواه الطبرانى وأحمد باختصار عنه ورجال أحد إسنادى الطبرانى ثقات .

قلت : وقال عنه الذهبى فى "المغنى" : لا يعرف ، وانظر : كلام الشارح على الحديث .

قلت : نعم ، فجمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها فى صدرى ويقول : يا وابصة استفت نفسك : البرّ ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك فى القلب وتردد فى الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك» وفى رواية أخرى للإمام أحمد أن الزبير لم يسمعه من أيوب وقال : حدثنى جلساؤه وقد رأيته ، ففى إسناد هذا الحديث - أمران - يوجب كل منهما ضعفه : **أحدهما** الانقطاع بين أيوب والزبير ، فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم . والثانى ضعف الزبير هذا ، قال الدارقطنى : روى أحاديث مناكير ، وضعفه ابن حبان أيضًا لكنه سماه أيوب بن عبد السلام وأخطأ فى اسمه ، وله طريق آخر عن وابصة خرجه الإمام أحمد أيضًا من رواية معاوية بن صالح عن أبى عبد الله السلمى قال : « سمعت وابصة » وذكر الحديث مختصرًا ، ولفظه قال : « البرّ ما انشرح له الصدر ، والإثم ما حاك فى صدرك وإن أفتاك عنه الناس » [1] والسلمى هذا قال علىّ بن المدينى : هو مجهول . وخرجه البزار والطبرانى وعندهما أبو عبد الله الأسدى ، وقال البزار : لا نعلم أحدًا سماه ، كذا قال ، وقد سمى فى بعض الروايات محمد . قال عبد الغنى بن سعيد الحافظ : لو قال قائل : إنه محمد بن سعيد المصلوب لما رفعت ذلك ، والمصلوب هذا صلبه المنصور فى الزندقة ، وهو مشهور بالكذب والوضع ، ولكنه لم يدرك وابصة والله أعلم . وقد روى هذا الحديث عن النبى ﷺ من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة فخرّجه الإمام أحمد وابن حبان فى صحيحه من طريق يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن أبى أمامة قال : « قال رجل : يا رسول الله ما الإثم؟ قال :إذا حاك فى صدرك شىء فدعه » [2]وهذا إسناد جيد على شرط مسلم ، فإنه خرج حديث يحيى بن

---

(١) [ضعيف]

أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٧) ، والطبرانى (٢٢ / ١٤٧ - ١٤٨) .

من حديث وابصة .

وقال الهيثمى فى "المجمع" (١ / ١٧٥) : رواه أحمد والبزار وفيه أبو عبد الله السلمى ، وقال فى البزار الأسدى عن وابصة وعنه معاوية بن صالح ، ولم أجد من ترجمه .

قلت وانظر : كلام الشارح على الحديث .

(٢) [صحيح]

أخرجه أحمد (٥ / ٢٥٥ - ٢٥٦) ، والحاكم (٤ / ٩٩) ، والبيهقى فى "الشعب" (٥ / ٥٢) من حديث أبى أمامة .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

وقال الهيثمى فى "المجمع" (١ / ٨٦) : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه يحيى بن أبى كثير وهو مدلس ، وإن كان من رجال الصحيح قلت : وانظر :قول ابن رجب على الحديث بالنسبة لسماع يحيى بن أبى كثير من زيد بن سلام ولسماع مسطور بن أبى أمامة فقد==

كثير عن زيد بن سلام ، وأثبت أحمد سماعه منه وإن أنكره ابن معين . وخرج الإمام أحمد من رواية عبد الله بن العلاء بن زبر قال : سمعت مسلم بن مسلم قال : سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول : « قلت : يا رسول الله أخبرنى ما يحلّ لى وما يحرم علىّ ، قال : البرّ ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون »(١) وهذا أيضًا إسناد جيد ، وعبد الله بن العلاء بن زبر ثقة مشهور ، وخرّجه البخارى ، ومسلم بن مسلم ثقة مشهور أيضًا . وخرج الطبرانى وغيره بإسناد ضعيف من حديث واثلة بن الأسقع رضى الله عنه ، قال : قلت للنبى ﷺ أفتنى عن أمر لا أسأل عنه أحدًا بعدك قال : « استفت نفسك ، قلت : كيف لى بذلك ؟ قال : تدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإن أفتاك المفتون ، قلت : كيف بذلك ؟ قال : تضع يدك على قلبك فإن الفؤاد ليسكن للحلال ولا يسكن للحرام »(٢) ويروى نحوه من حديث أبى هريرة (٣) بإسناد ضعيف أيضًا وروى ابن لهيعة عن أبى زيد بن أبى حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن عبد الرحمن بن معاوية : « أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ما يحلّ لى وما يحرم علىّ وردّد عليه ثلاث مرات ، كلّ ذلك يسكت النبى ﷺ ثم قال : أين السائل فقال له " أنا يا رسول الله ، فقال بأصبعه : ما أنكر قلبك فدعه »(٤)خرجه أبو القاسم البغوى فى معجمه وقال : لا أدرى عبد الرحمن بن معاوية سمع من النبى ﷺ أم لا؟ ولا أعلم له غير هذا الحديث قلت : هو عبد الرحمن بن معاوية بن خديج جاء منسوبًا فى كتاب الزهد لابن المبارك ، وعبد الرحمن هو تابعى مشهور فحديثه مرسل (٥) . وقد

== أخرج له مسلم والأربعة .

(١) [صحيح]

أخرجه أحمد (٤ / ١٩٤) .

من حديث أبى ثعلبة الخشنى .

تنبيه : فى مسند أحمد كتب عبد العلاء بدلاً من عبد الله بن العلاء " والتصحيح من كتب الرجال .

(٢) [ضعيف]

تقدم (ص ٤٣٩ هامش (١) .

(٣) تقدم (ص ٤٣٩ / هامش (١)) .

(٤) ذكره ابن الأثير فى « أسد الغابة » (٣ / ٤٩٦ / ت ٣٣٩٣) وعزاه لابن منده وأبو نعيم .

(٥) [صحيح]

تقدم الحدث السابق .

صحّ عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : الإثم حزاز القلوب ، واحتج به الإمام أحمد ، ورواه عن جرير عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : قال عبد الله : إياكم وحزاز القلوب ،وما حزّ فى قلبك فدعه ، قال أبو الدرداء : الخير فى طمأنينة ، والشرّ فى ريبة . وروى ابن مسعود من وجه منقطع أنه قيل له : أرأيت شيئًا يحيك فى صدورنا ، لا ندرى حلال هو أم حرام فقال : وإياكم والحكاكات فإنهن الإثم، والحكّ والحزّ متقاربان فى المعنى ، والمراد ما أثر فى القلب ضيقًا وحرجًا ونفورًا وكراهة وهذه الأحاديث مشتملة على تفسير البر والإثم ، وبعضها فى تفسير الحلال والحرام .

فحديث النوّاس بن سمعان فسر النبى ﷺ البرّ بحسن الخلق[1] ، وفسره فى حديث وابصة وغيره بما اطمأنت إليه النفس والقلب[2] ، كما فسر الحلال والحرام بذلك فى حديث أبى ثعلبة[3] . وإنما اختلف فى تفسير البرّ لأن يطلق باعتبارين معينين : أحدهما باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم ، وربما خصّ بالإحسان إلى الوالدين فيقال برّ الوالدين ، ويطلق كثيرًا على الإحسان إلى الخلق عمومًا وقد صنف ابن المبارك كتابًا سماه كتاب البرّ والصلة . وكذلك فى صحيح البخارى وجامع الترمذى « كتاب البرّ والصلة » ويتضمن هذا الكتاب الإحسان إلى الخلق عمومًا ، ويقدّم فيه برّ الوالدين على غيرهما ، وفى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال : « يا رسول الله من أبرّ ؟ قال أمك ، قال : ثم من ؟ قال: أباك ، وقال: ثم من ؟ قال: ثم الأقرب فالأقرب »[4]. ومن هذا المعنى قول النبى ﷺ:

---

(١) [صحيح]

تقدم (ص ٤٣٩ / هامش (١)).

(٢) [ضعيف]

تقدم (ص ٤٣٩ / هامش (٢)) .

(٣) [صحيح]

تقدم (ص ٤٤١ / هامش (١)) .

(٤) [حسن] .

أخرجه أبو داود فى الأدب / باب فى بر الوالدين (٤ / ٣٣٨ / ح ٥١٣٩) ، والترمذى فى البر والصلة / باب : ما جاء فى بر الوالدين (٤ / ٣٠٩ / ح ١٨٩٧) ، وأحمد (٥ / ٣ ، ٥) ، والحاكم (٣ / ٦٤٢، ١٥٠٤) ، والبغوى فى "شرح السنة" (١٣ / ٥) ، والطبرانى ، ٩ / ٤٠٤ - ٤٠٦) ، والبيهقى فى "الشعب" (٦ / ١٨٠)، والبخارى فى "الأدب المفرد" (١١ ، ١٢ / ح ٣). من حديث معاوية بن حيدة .

وقال الترمذى : حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

« الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »[(١)] . وفى المسند أنه ﷺ سئل عن برّ الحجّ فقال «إطعام الطعام وإفشاء السلام »[(٢)] وفى رواية أخرى قال : « وطيب الكلام »[(٣)] . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : البرّ شىء هين : وجه طلق وكلام لين ، وإذا قرن البرّ بالتقوى كما فى قوله تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾ [المائدة / ٢] فقد يكون المراد بالبرّ معاملة الخلق بالإحسان ، وبالتقوى ومعاملة الحق بفعل طاعته واجتناب محرماته، وقد يكون أريد بالبر فعل الواجبات ، وبالتقوى اجتناب المحرّمات ، وقوله تعالى : ﴿ **ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [المائدة / ٢] قد يراد بالإثم المعاصى، وبالعدوان ظلم الخلق ، وقد يراد بالإثم : ما هو محرّم فى نفسه كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وبالعدوان تجاوز ما أذن فيه إلى ما نهى عنه مما جنسه مأذون فيه كقتل ما أبيح قتله بقصاص ومن لا يباح فيه ، وأخذ زيادة على الواجب من الناس فى الزكاة ونحوها ، ومجاوزة الحدّ فى الذى وصى به فى الحدود ونحو ذلك . والمعنى الثانى من معانى البرّ أن يراد به فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة كقوله تعالى : ﴿ **ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون** ﴾ [البقرة / ١٧٧] . وقد روى عن النبى ﷺ : « أنه سئل عن الإيمان فتلا هذه الآية » فالبرّ بهذا المعنى يدخل فيه جميع الطاعات الباطنة كالإيمان بالله وملائكته ورسله .

---

(١) أخرجه البخارى (٣ / ٦٩٨ / ١٧٧٣) ، ومسلم (٣ / ٩ / ١١٧ ١١٨ ـ النووى) من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه .
وانظر: "رياض الصالحين" (ح ١٢٧٨) بتخريجنا .

(٢) [ضعيف]
أخرجه أحمد (٣ / ٣٢٥ ، ٣٣٤) ، والحاكم (١ / ٤٨٣) ، والبيهقى (٥ / ٢٦٢) ، وفى "الشعب" (٣ / ٤٨٠) . وعبد بن حميد (٣ / ٤٦) .
من حديث جابر وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، لأنهما لم يحتجا بأيوب بن سويد لكنه حديث له شواهد كثيرة وقال الحافظ فى "الفتح" (٣ / ٤٤٦) : وفى إسناده صعيف .
قلت : وفى رواية أحمد ، محمد بن ثابت البنانى قال عنه الحافظ : ضعيف .

(٣) [ضعيف]
اللفظ عند الحاكم ، انظر : تخريج الحديث السابق . ==

والطاعات الظاهرة كإنفاق الأموال فيما يحبه الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهد والصبر على الأقدار كالمرض والفقر ، وعلى الطاعات كالصبر على لقاء العدو . وقد يكون جواب النبى ﷺ فى حديث النوّاس شاملاً لهذه الخصال كلها لأن حسن الخلق قد يراد به التخلق بأخلاق الشريعة ، والتأدب بآداب الله التى أدّب بها عباده فى كتابه كما قال لرسوله ﷺ : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ [القلم / ٤] وقالت عائشة رضى الله عنها : كان خلقه ﷺ القرآن[(١)] : يعنى أنه يتأدب بآدابه ، فيفعل أوامره ويتجنب نواهيه ، فصار العمل بالقرآن له خلقًا كالجبلة والطبيعة لا يفارقه ، وهذا من أحسن الأخلاق وأشرفها وأجملها ، وقد قيل إن الدين كله خلق . وأما فى حديث وابصة فقال : « البرّ ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس » وفى رواية ما انشرح إليه الصدر » وفسر الحلال بنحو ذلك كما فى حديث أبى ثعلبة وغيره . وهذا يدلّ على أن الله فطر عباده على معرفة الحق والسكون إليه وقبوله ، وركز فى الطباع محبة ذلك والنفور عن ضده ، وقد يدخل هذا فى قوله فى حديث عياض بن حمار : « إنى خلقت عبادى حنفاء مسلمين ، فأتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانًا »[(٢)] وقوله : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه[(٣)] كما تنتج

== وقال السيوطى فى " الدر المنثور " (١ / ٣١٠) ، وأخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده ، وعبد بن حميد ، وابن مردويه .

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين / باب : صلاة الليل ومن نام عنها أمرض (٢ / ٦ / ٢٥ - ٢٩- النووى) ، وأبو داود فى الصلاة باب : صلاة الليل (٢ / ٤١ / ح ١٣٤٢) ، والنسائى فى قيام الليل (٣ / ١٩٩)، وابن ماجه فى الأحكام / باب : الحكم فيمن كسر شيئًا (٢ / ٧٨٢ / ح ٢٣٣٣) ،وأحمد (٦ / ٥٣) ، والدارمى (١ / ٣٤٤) .

من حديث عائشة .

وانظر : " فتح ذى الجلال " (ح ٦٦٩) بتخريجنا .

(٢) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الجنة وصفة نعيمها / باب : الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٦ / ١٧ / ١٩٦ - ١٩٧ - النووى) ، وأحمد (٤ / ١٦٢ ، ١٦٢ - ١٦٣ ، ٢٦٦) ، وعبد الرزاق فى "مصنفه" (١١ / ١٢٠ - ١٢١) ، والطبرانى (١٧ / ٣٥٨ ، ٣٥٩) ، والبغوى فى "شرح السنة" (١٤ / ٤٠٧ - ٤٠٧) ، وأبو نعيم فى الحلية (٢ ١٦) مختصراً .

من حديث عياض بن حمار .

(٣) [متفق عليه]

أخرجه مالك (١ / ٢٠٧) ، والبخارى فى الجنائز / باب : ما قيل فى أولاد المشركين (٣ / ==

البهيمة بهيمة جمعـاء هل تحسون فيها من جدعاء » . قال أبو هريرة رضى الله عنه : اقرأوا إن شئتم : ﴿ **فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله** ﴾ ولهذا سمى الله ما أمر به معروفا وما نهى عنه منكرًا فقال تعالى : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسـان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى** ﴾ [النحل / ٩٠] وقال تعالى فى صفة الرسول ﷺ: ﴿ **ويحلّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [الأعراف / ١٥٧] وأخبر أن قلوب المؤمنين تطمئن بذكره ، فالقلب الذى دخله نور الإيمان وانشرح له وانفسح سكن للحق واطمأن به، ويقبله وينفر عن الباطل ، ويكرهه ولا يقبله وقـال معاذ بن جبل : أحذركم زيغة الحكيم ، فإن الشـيطان قد يقول كلـمة الضلال على لسـان الحكيم ، وقد يقول المنـافق كلمة الحق ، فقيل لمعاذ : ما يدرينى أن الحكيم قد يقـول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق ، قال : بلى اجتنب من كـلام الحكيم المستهترات التى يقـال ما هذه ؟ ولا يثنيك ذلك عنه ، فإنه لعله أن يرجع ، ويتبع الحقّ إن سمعه فإنه على الحق نور» ، خرّجه أبو داود وفى رواية له قال : بل مـا تشابه عليك من قول الحكيم حتى يقـول ما أراد بهذه الكلمـة ، فهذا يدلّ على أن الحق والباطل لا يلتبس أمرهما على المؤمن البصير بل يعرف الحق بالنور الذى عليه فيقبله قلبه وينفر عن الباطل فينكره ولا يعرفه . ومن هذا المعنى قول النبى ﷺ : « سيكون فى آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لا تسمعون أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم »[(١)] يعنى أنهم يأتون بما تستنكره قلوب المؤمنين ولا تعرفـه، وفى قوله : « أنتم ولا آباؤكم » إشارة إلى أن ما استقرت مـعرفته عند المؤمنين مع تقادم العهد وتطاول الزمـان فهو الحقّ ، وأن ما أحدث

== ٢٩٠ ح ١٣٨٥) ، ومـسلم فى القـدر / باب : مـعنى كل مـولود يولـد على الفطرة (٦ / ١٦ / ٢٠٧- ٢١٠) ، وأبو داود فى السنة / باب : ذرارى المشركين (٤ / ٢٢٩ / ح ٤٧١٤) ، والترمذى فى القدر / باب : فى كل مولود يولد على الفطرة (٤ / ٤٤٧ ، ح ١٢٣٨) ، وأحمد (٢ / ٢٣٣، ٢٨٢ ، ٣٧٥ ، ٣٩٣ ، ٤١٠ ، ٤١٨) ، وابن حـبان فى "صـحـيحـه" (١ / ١٦٩ - ١٧٠ / ح ١٢٨ - ١٣٠ - الإحسان) ، والبغوى فى "شرح السنة" (١ / ١٥٩)

من حديث أبى هريرة ، وانظر : " فتح ذى الجلال" (ح ٤٠٥) بتخريجنا .

(١) [حسن]

أخرجه مسلم فى المقدمة / باب : النهى عن الرواية عن الضعفاء (١ / ١ / ٧٦ - ٧٨ - النووى) ، وأحمد (٢ / ٣٢١) ، وابن حـبان فى "صحيحه" (٨ / ٢٦٩ / ح ٦٧٢٨ - الإحـسان) ، والحاكم (١ / ١٠٣) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة .

بعد ذلك مما يستنكر فلا خير فيه . فدلّ حديث وابصة وما فى معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه مما سكن إليه القلب وانشرح إليه الصدر فهو البر والحلال ، وما كان خلاف ذلك فهو الإثم والحرام . وقوله فى حديث النوّاس بن سمعان : « الإثم ما حاك فى الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس »(١) إشارة إلى أن الإثم ما أثر فى الصدر حرجًا وضيقًا وقلقًا واضطرابًا فلم ينشرح له الصدر ، ومع هذا فهو عند الناس مستنكر بحيث ينكرونه عند إطلاعهم عليه ، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه ، وهو ما استنكر الناس فاعله وغير فاعله . ومن هذا المعنى قول ابن مسعود رضى الله عنه : « ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح » وقوله فى حديث وابصة وأبى ثعلبة : « وإن أفتاك المفتون » يعنى أن ما حاك فى صدر الإنسان فهو إثم وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم ، فهذه مرتبة ثانية ، وهو أن يكون الشىء مستنكرًا عند فاعله دون غيره وقد جعله أيضًا إثمًا ، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان ، وكان المفتى يفتى له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعى . فأما ما كان مع المفتى به دليل شرعى فالواجب على المفتى الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره ، وهذا كالرخص الشرعية مثل الفطر فى السفر والمرض وقصر الصلاة فى السفر ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال . فهذا لا عبرة به ، وقد كان النبى ﷺ أحيانًا يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم فيمتنعون من فعله فيغضب من ذلك ، كما أمرهم بفسخ الحجّ إلى العمرة(٢) ، فكرهه من كرهه منهم ، وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامه وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم. وفى الجملة فما ورد النصّ به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال

---

(١) [حسن]
أخرجه أحمد (١ / ٢٦١) .
من حديث ابن عباس .
وقال الهيثمى فى "المجمع"(٣/ ٢٣٣) ، وهو فى الصحيح باختصار ، ورواه أحمد ورجاله ثقات .
(٢) [صحيح]
أخرجه البخارى في الشروط / باب : الشروط فى الجهاد (٥ / ٣٨٨ - ٣٩٢/ ح ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢)، وأحمد (٤ / ٣٢٨ - ٣٣١) ، وعبد الرزاق فى "مصنفه" (٥ / ٣٣٠ - ٣٤٢) ، والطبرانى (٢٠ / ٩ - ١٥) .
من حديث المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم .
وانظر : "فتح ذى الجلال" (ح ٨٣٠ ، ٨٤٠) بتخريجنا .

تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ وينبغى أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا ، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له كما قال تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا** ﴾ [النساء / ٦٥] وأما ما ليس فيه نص من الله ولا رسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع فى نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شىء وحك فى صدره بشبهة موجودة ،ولم يجد من يفتى فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه ، بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك فى صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون ، وقد نصّ الإمام أحمد على مثل هذا أيضًا . قال المروزى في كتاب الورع : قلت لأبى عبد الله : إن القطيعة أرفق بى من سائر الأسواق ، وقد وقع فى قلبى من أمرها شىء ، فقال : أمرها أمر قذر متلوث ، قلت: فتكره العمل فيها ؟ قال : دع عنك هذا إن كان لا يقع فى قلبك شىء ، قلت : قد وقع فى قلبى منها، فقال : قال ابن مسعود : الإثم حواز القلب ، قلت : إنما هذا على المشاورة ، قال : أىّ شىء يقع فى قلبك ؟ قلت : قد اضطرب على قلبى ، قال : الإثم حواز القلوب . وقد سبق فى شرح حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه « الحلال بين والحرام بين »[1] . وفى شرح حديث الحسن بن على رضى الله عنهما « دع ما يريبك إلى ما يريبك »[2] وشرح حديث « إذا لم تستح فاصنع ما شئت »[3] شىء يتعلق بتفسير هذه الأحاديث المذكورة هنا . وقد ذكر طوائف من الفقهاء من الشافعية والحنفية المتكلمين فى أصول الفقه مسألة الإلهام ، هل هو حجة أم لا ؟ وذكروا فيه اختلافًا بينهم ، وذكر طائفة من أصحابنا أن الكشف ليس بطريق إلى الأحكام ، وأخذه القاضى أبو يعلى من كلام أحمد فى ذم المتكلمين فى الوساوس والخطرات ، وخالفهم طائفة من أصحابنا فى ذلك ، وقد ذكرنا نصًا عن أحمد هنا بالرجوع إلى حواز القلوب ، وإنما ذم أحمد وغيره المتكلمين على الوساوس والخطرات من الصوفية حيث كان كلامهم فى ذلك لا يستند إلى دليل شرعى ، بل إلى مجرد رأى وذوق، كما كان ينكر الكلام فى مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأى من غير دليل شرعى .

---

(١) [متفق عليه]

تقدم (ص ١٠ / هامش (٢)) .

(٢) تقدم (ص ٤٣٩ / هامش (١)) .

(٣) تقدم (ص ٣٣٣ هامش (١)) .

فأما الرجوع إلى الأمور المشتبهة إلى حواز القلوب فقد دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة ، فكيف ينكره الإمام أحمد بعد ذلك لا سيما وقد نص على الرجوع إليه موافقة لهم . وقد سبق الحديث «إن الصدقة طمأنينة ، والكذب ريبة »[1] فالصدق يتميز من الكذب بسكون القلب إليه ومعرفته وبنفوره عن الكذب وإنكاره كما قال الربيع بن خثيم: إن للحديث نوراً كنور النهار فيعرف به ، وللكذب ظلمة كظلمة الليل تنكره .
وخرّج الإمام أحمد من حديث ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد وأبى أسيد رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به ، وإذا سمعتم الحديث عنى تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه »[2] . وإسناده قد قيل على شرط مسلم لأنه خرج بهذا الإسناد بعينه حديثًا ، لكن هذا الحديث معلول ، فإنه رواه بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن عباس بن سهل عن أبى بن كعب من قوله ، قال البخارى : هو أصحّ وروى يحيى بن آدم عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إذا حدثتم عنى حديثًا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوه ، فإنى أقول ما يعرف ولا ينكر ، وإذا حدثتم عنى بحديث تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا به ،فإنى لا أقول ما ينكر ولا يعرف »[3] وهذا الحديث معلول أيضًا ، وقد اختلفوا فى إسناده على ابن أبى ذئب ، ورواه الحفاظ عنه عن سعيد مرسلاً والمرسل أصحّ عند أئمة الحفاظ ، منهم ابن معين والبخارى وأبو حاتم الرازى وابن خزيمة وقال : ما

---

(١) [حسن]
تقدم (ص ٤٣٩ / هامش (٢)) .
(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٤٩٧) ، وابن حبان فى " صحيحه " (١ / ١٤٠ - ١٤١ / ح ٦٣ -الإحسان).
من حديث أبى حميد وأبى أسيد .
وقال الهيثمى فى "المجمع" (١ / ١٤٩ - ١٥٠) : رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح .
(٣) [ضعيف]
أخرجه الدارقطنى (٤ / ٢٠٨) ، والعقيلى فى "الضعفاء " (١ / ٣٢ - ٣٣) .
من طريق : من حديث أبى هريرة .
وقال العقيلى : ليس لهذا اللفظ عن النبى ﷺ إسناد يصح .
وقال العجلى فى "كشف الخفاء" (١ / ٨٩) : وقد سئل شيخنا - يعنى الحافظ ابن حجر - عن هذا الحديث فقال : إنه جاء من طرق لا تخلو عن مقال .

رأيت أحدًا من علماء الحديث يثبت وصله ، وإنما يحمل مثل هذه الأحاديث على تقدير صحتها على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة النقاد الذين كثرت دراستهم لكلام النبى ﷺ ولكلام غيره ولحال رواة الحديث ونقله الأخبار ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وضبطهم وحفظهم ، فإن هؤلاء لهم نقد خاص فى الحديث مختصون بمعرفته كما يختص الصيرفى الحاذق بمعرفة النقود جيدها ورديئها وخالصها ومشوبها ، والجوهرى الحاذق فى معرفة الجوهر بأنواع الجواهر ، وكلّ من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته ولا يقيم عليه دليلاً لغيره ، وآية ذلك أنه يعرض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطأة وقد امتحن منهم غير هذا مرة فى زمن أبى زرعة وأبى حاتم فوجد الأمر على ذلك ، فقال السائل : أشهد أن هذا العلم إلهام . قال الأعمش : كان إبراهيم النخعى صيرفيا فى هذا الحديث كنت أسمع من الرجال فأعرض عليه ما سمعته، وقال عمرو بن قيس : ينبغى لصاحب الحديث ، أن يكون مثل الصيرفى الذى ينقد الدراهم ، فإن الدراهم فيها الزائف والبهرج وكذا الحديث . وقال الأوزاعى : كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف على الصيارفة ، فما عرفوا أخذنا وما أنكروا تركنا . وقيل لعبد الرحمن بن مهدى : إنك تقول للشىء هذا يصحّ وهذا لم يثبت ، فعمن تقول ذلك ؟ فقال : أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال : هذا جيد وهذا بهرج أكنت تسأله عن ذلك أو تسلم الأمر إليه ؟ قال : لا بل كنت أسلم الأمر إليه ، فقال : فهذا كذلك لطول المجادلة والمناظرة والخبر به . وقد روى نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضًا ، وأنه قيل له : يا أبا عبد الله تقول : هذا الحديث منكر فكيف علمت ولم تكتب الحديث كله ؟ قال : مثلنا كمثل ناقد العين لم تقع بيده العين كلها فإذا وقع بيده الدينار يعلم بأنه جيد أو أنه ردىء . وقال ابن مهدى : معرفة الحديث إلهام . وقال : إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة . وقال أبو حاتم الرازى : مثل معرفة الحديث كمثل فصّ ثمنه مائة دينار وآخر مثله على لونه ثمنه عشرة دراهم ، قال : وكما لا يتهيأ للناقد أن يخبر بسبب نقده فكذلك نحن رزقنا علمًا لا يتهيأ لنا أن نخبر كيف علمنا بأن هذا حديث كذب وأن هذا حديث منكر إلا بما نعرفه ، قال : ويعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره ، فإن تخلف عنه فى الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش ، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غير، فإن خالفه فى المائية والصلابة علم أنه زجاج ، ويعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه وأن يكون كلامًا يصلح مثله أن يكون كلام النبوة ، ويعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته والله أعلم .وبكلّ حال فالجهابذة النقاد العارفون بعلل الحديث أفراد قليل من أهل

الحديث جـداً . وأوّل من اشتهر فى الكلام فى نقـد الحديث ابن سيـرين ، ثم خلفه أيوب السختـيانى ، وأخذ ذلك عنه شعبة ، وأخـذ عن شعبة يحيى القطان وابن مـهدى ، وأخذ عنهما أحمد وعلى بن المدينى وابن معين ، وأخذ عنهم مثل البخارى وأبى داود وأبى زرعة وأبى حاتم ، وكان أبو زرعـة فى زمانه يقول : قل من يفهم هذا ومـا أعزّه إلا رفعت هذا عن واحد واثنـين فما أقل من تجـد من يحسن هذا . ولما مـات أبو زرعة قـال أبو حاتم : ذهب الذى كان يحسن هذا المعنى : يعنى أبا زرعة مـا بقى بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هذا . وقيل له بعد مـوت أبى زرعة : تعرف اليوم واحد يعـرف هذا ؟ قال : « لا » وجاء بعد هؤلاء جماعة منهم النسائى والعقيلى وابن عدى والدارقطنى ، وكلّ من جاء بعدهم من هو بارع فى معـرفة ذلك حتى قال أبو الفـرج الجوزى فى أوّل كتابه الموضـوعات : قلّ من يفهم هذا ، بل عدم ، والله أعلم .

* * *

الحديث الثامن والعشرون

عَن أبى نجيح العرْباض بْـن سَارِيَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْه قَالَ : «وَعَظَنَا رَسُـولُ الله ﷺ مَوْعِظَةً وَجلَتْ منْهـا القُلُوبُ ، وذَرَفَتْ منْـهَا العُيُـونُ ، فَـقُلْنَا : يا رَسُـولَ الله كأنَّـها مَـوْعِظَةُ مُـودِّع فأَوْصنا، قَالَ : أُوْصِـيكُمْ بتقْوىَ الله عزَّ وَجلَّ ، وَالسَّمْع والطَّاعة وَإنْ تأمَّر علَيكُمْ عَـبْدٌ فإنَّهُ مَنْ يَعشْ منكُمْ فَسَيَرى اخْـتلافًا كثيراً ، فَعَلَيكُمْ بسُنَّتي وَسُـنَّة الخُلَفَاء الرَّاشدينَ المهديين مِنْ بَعْدى ، عَضوا علَيْـها بالنَّواجذ ، وَإيَّاكُمْ ومُحْدَثَات الأُمور ، فـإنَّ كُلَّ بِدْعَة ضَلالَةٌ »[(١)] رواهُ أَبُو دَاودَ وَالتِّرْمِذِى وقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هذا الحديث خرّجه الإمام أحمـد وأبو داود والترمذى وابن ماجه من رواية ثور بن يزيد عن خالد بن مـعدان عن عـبد الرحمن بن عـمرو السلمى رضى الله عنه ، زاد أحـمد فى رواية له وأبو داود وحجـر بن حجر الكلاعى كـلاهما عن العـرباض رضى الله عنه ،وقال الترمذى : حسن صـحيح ، وقال الحافظ وأبو نعيم : هو حديث جيـد من صحيح حديث الشاميين ، وقال : ولم يـترك البخارى ومسلم من جهة إنكار منـهما له ، وزعم الحاكم أن سبب تركهـما له أنهما توهمـا أنه ليس له راو عن خالد بن معدان غـير ثور بن زيد ، وقد رواه عنه أيضًا بجير بن سعد ومحمد بن إبراهيـم التيمى وغيرهما . قلت : ليس الأمر كما ظنه وليس الحديث على شـرطهما فإنهـما لم يخرّجـا لعبد الرحمن بن عـمرو السلمى ولا لحجر الكلاعى شيئًا ، وليس ممن اشتهر بالعلم والرواية . وأيضًا فقد اختلف فيه على خالد ابن مـعدان فـروى عنه كمـا تقدّم . وروى عنه ابن عـمرو عن أبى بلال عن العـرباض ، وخرّجه الإمـام أحمد من هذا الوجه أيضًا عن ضـمرة بن أبى حبيب عن عـبد الرحمن بن عمرو السلمى عن العرباض ، خرّجه من طريقه الإمـام أحمد وابن ماجه ، وزاد فى حديثه «فقـد تركتكم على البـيضـاء ليلها كنهارهـا لا يزيغ عنها بعدى إلا هـالك » وزاد فى آخر الحديث « فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد »[(٢)] . وقد أنكر طائفة من الحفاظ هذه

---

(١) [صحيح]

تقدم (ص ٢٧١ / هامش (٤)) .

(٢) [زيادة منكرة]

أخرجـه ابن ماجـه فى المقدمـة / باب اتباع سنة الخلفـاء الراشدين المـهديين (١ / ١٦ / ح ٤٣) ، وأحمد (٤ / ١٢٦) ، والحاكم (١ / ٩٦) ، من حديث العرباض بن سارية .

قلت : انظر كلام الشارح على الحديث .

الزيادة فى آخر الحديث وقالوا : هى مدرجة فيه وليست منه ، قاله أحمد بن صالح المصرى وغيره ، وقد خرّجه الحاكم وقال فى حديثه : وكان أسد بن وداعة يزيد فى هذا الحديث «فإن المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد» . وخرّجه ابن ماجه أيضًا من رواية عبد الله بن العلاء بن زبير حدثنى بن أبى المطاع سمعت العرباض فذكره ، وهذا فى الظاهر إسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون ، وقد صرّح فيه بالسماع . وقد ذكر البخارى فى تاريخه أن يحيى بن أبى المطاع سمع من العرباض اعتمادًا على هذه الرواية ، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك وقالوا : يحيى بن أبى المطاع لم يسمع من العرباض ولم يلقه وهذه الرواية غلط. وممن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقى وحكاه عن دحيم ، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم ، والبخارى رحمه الله يقع له فى تاريخه أوهام فى أخبار أهل الشام، وقد روى عن العرباض من وجوه أخر . وروى من حديث بريدة عن النبى ﷺ إلا أن إسناد بريدة لا يثبت والله أعلم ، فقول العرباض : (وعظنا رسول الله ﷺ) وفى رواية الإمام أحمد وأبى داود والترمذى « بليغة » وفى روايتهم أن ذلك بعد صلاة الصبح ، وكان النبى ﷺكثيرًا ما يعظ أصحابه فى غير الخطب الراتبة كخطب الجمع والأعياد ، وقد أمره الله عزّ وجلّ بذلك فقال تعالى : ﴿ **وعظهم وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغًا** ﴾ [النساء / ٦٣] وقال تعالى : ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة** ﴾ [النمل / ١٢٥] ولكنه كان لا يديم وعظهم بل يتخولهم بها أحيانًا كما فى الصحيحين عن أبى وائل قال : «كان عبد الله بن مسعود يذكرنا كل يوم خميس فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن إنا نحبّ حديثك ونشتهيه ولوددنا أنك تحدّثنا كلّ يوم ، فقال : ما يمنعنى أن أحدثكم كل يوم إلا كراهة أن أملكم ، إن رسول الله ﷺ كان يتخوّلنا بالموعظة كراهة السآمة علينا »[(١)] .

والبلاغة فى الموعظة مستحسنة لأنها أقرب إلى قبول القلوب واستجلابها ، والبلاغة هى التوصل إلى إفهام المعانى المقصود وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها وأفصحها وأحلاها لذى الأسماع وأوقعها فى القلوب . وكان النبىّ ﷺ يقصر الخطبة ولا يطيلها بل كان يبلغ ويوجز . وفى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى العلم / باب : ما جعل لأهل العلم أياما معلومة (١ / ١٩٥ / ح ٧٠) ، ومسلم فى صفة القيامة والجنة والنار / باب : الاقتصاد فى الموعظة (٦ / ١٧ / ١٦٣ - ١٦٤ - النووى) ، وأحمد (١ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦) ، وابن حبان فى "صحيحه" (٧ / ٢٧ / ح ٤٥٠٧ - الإحسان) .

من حديث ابن مسعود .

عنه قال : « كنت أصلى مع النبىّ ﷺ فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا »[1] وخرّجه أبو داود ولفظه : « كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هى كلمات يسيرات » وخرّجه مسلم من حديث أبى وائل قال : خطبنا عمار رضى الله عنه فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان[2] لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، فإن من البيان سحرًا »[3] وخرّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث الحكم بن حزم رضى الله عنه قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ الجمعة فقام متوكئًا على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات »[4] وخرّج أبو داود عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رجلاً قام يومًا فأكثر القول ، فقال عمرو : فلو قصد فى

---

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة (١ / ٣٤٣) ، والترمذى فى الصلاة باب: ما جاء فى قصر الخطبة (٢ / ٣٨١ / ٥٠٧) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة (١ / ٣٥١ / ح ١١٠٦) ، وأحمد (٥ / ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢ ، ١٠٧) ، والبغوى فى "شرح السنة" (٤ / ٢٥١) ، والبيهقى (٣ / ٢٠٧) .

من حديث جابر بن سمرة .

(٢) [حسن]

أخرجه أبو داود فى الصلاة / باب : اختصار الخطبة (١ / ٢٨٨ / ح ١١٠٧) ، والحاكم (١ / ٢٨٩)، والبيهقى (٣ / ٢٠٧ - ٢٠٨) ، والطبرانى (٢ / ٢٤٢) .

من حديث جابر بن سمرة .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(٣) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الجمعة / باب صلاة الجمعة وخطبتها (٢ / ٦ / ١٥٨ - النووى) ، وأحمد (٤ / ٢٦٣) ، وابن حبان فى "صحيحه" (٤ / ١٩٩ / ح ٢٧٨٠ - الإحسان) ، وابن خزيمة فى "صحيحه" (٣ / ١٤٢) ، والحاكم (٣ / ٣٩٣) ، والبيهقى (٣ / ٢٠٨) وفى "الشعب" (٤ / ٢٥٥ - ٢٥٦) ، والبغوى فى "شرح السنة" (٤ / ٢٥٢) .

من حديث عمار بن ياسر .

(٤) [حسن]

أخرجه أبو داود فى الصلاة / باب : الرجل يخطب على قوس (١ / ٢٨٥ / ح ١٠٩٦) ، وأحمد (٤ / ٢١٢) ، والبيهقى (٣ / ٢٠٦) .

من حديث الحكم بن حزن .

قوله لكان خيرًا له ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد رأيت أو أمرت أن تجوز فى القول ، فإن الجواز هو خير »[1] . وقوله : (ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب) هذان الوصفان بهما مدح الله المؤمنين عند سماع الذكر كما قال تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا** ﴾ [الأنفال / ٢] وقال : ﴿ **ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق** ﴾ [الحديد / ١٦] وقال تعالى :﴿ **الله نزّل أحسن الحديث كتابًا متشابهًا مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله** ﴾ [الزمر / ٢٣] وقال تعالى : ﴿**وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق** ﴾ [المائدة / ٨٣] وكان النبىّ ﷺ يتغير حاله عند الموعظة كما قال جابر : كان النبى ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتدّ غضبه وعلا صوته واحمرّت عيناه كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم »[2] خرّجه مسلم بمعناه . وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه : « أن النبىّ ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ، فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة ، وذكر أن بين يديها أمورًا عظامًا ثم قال : من أحبّ أن يسأل عن شىء فليسأل عنه ، فوالله ما تسألونى عن شىء إلا أخبرتكم به فى مقامى هذا ، قال أنس : فأكثر الناس البكاء ، وأكثر رسول الله ﷺ يقول: سلونى ، فقام إليه رجل فقال : « أين مدخلى يا رسول الله ، قال : النار »[3] وذكر الحديث : وفى مسند الإمام أحمد عن النعمان بن بشير رضى الله عنه أنه خطب فقال «سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : أنذرتكم النار حتى لو أن رجلا كان بالسوق لسمع من مقامى هذا ،قال :حتى وقعت خصيمته على عاتقه عند رجليه »[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : ما جاء فى المتشدق فى الكلام (٤ / ٣٠٤ / ح ٥٠٠٨) .
من حديث عمرو بن العاص .

(٢) [صحيح]
أخرجه مسلم فى الجمعة / باب خطبته ﷺ فى الجمعة (٢ / ٦ / ١٥٣ - النووى) ، وأحمد (٣ / ٣١١) .
من حديث جابر .
وانظر : "رياض الصالحين" (ح ١٧٢) بتخريجنا .

(٣) [متفق عليه]
تقدم (ص ١٤٣ / هامش (٢)) .

(٤) [حسن]
أخرجه أحمد (٤ / ٢٧٢) ، وابن حبان فى "صحيحه" (٢ / ١٨ / ح ٦٤٣ - الإحسان) ، ==

وفى الصحيحين عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا النار، قال : وأشاح ، ثم قال : اتقوا النار ، قال : ثم أعرض وأشاح ثلاثًا حتى ظننا أنه ينظر إليها ثم قال : اتقوا النار ولو بشقّ تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة »(١) . وخرّجه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن سلمة عن على أو عن الزبير بن العوّام قال : « كان رسول الله ﷺ يخطبنا فيذكرنا بأيام الله حتى يعرف ذلك فى وجهه وكأنه نذير قوم يصبحهم الأمر غدوة ، وكان إذا كان حديث عهد بجبرائيل لم يتبسم ضاحكًا حتى يرتفع عنه »(٢) . وخرج الطبرانى والبزار من حديث جابر قال : « كان النبى ﷺ إذا أتاه الوحى أو وعظ قلت : نذير قوم أتاهم العذاب ، فإذا ذهب عنه ذلك رأيته أطلق الناس وجهًا وأكثرهم ضحكًا وأحسنهم بشرًا ﷺ »(٣) .

وقوله : (فقلنا : يا رسول الله كأنها موعظة مودّع فأوصنا) يدل على أنه كان ﷺ قد أبلغ فى تلك الموعظة ما لم يبلغ فى غيرها ، فلذلك فهموا أنها موعظة مودّع ، فإن المودّع يستقصى ما لم يستقص غيره فى القول والفعل ، ولذلك أمر النبى ﷺ أن يصلى

== والحاكم (١ / ٢٨٧) ، والبيهقى (٣ / ٢٠٧) .

من حديث النعمان بن بشير .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الأدب / باب : الكلمة الطيبة صدقة (١٠ / ٤٦٣/ ح ٦٠٢٣) ، ومسلم فى الزكاة باب : الحث على الصدقة (٣ / ٧ / ١٠١ - النووى) ، وأحمد (٤ / ٢٥٦ ، ٢٥٨) ، وابن حبان فى "صحيحه" (٢ / ٣٠ / ح ٦٦٥ - الإحسان) .

من حديث عدى بن حاتم .

وانظر : "رياض الصالحين" (ح ١٤١) بتخريجنا .

(٢) [ضعيف]

أخرجه أحمد (١ / ١٦٧) .

من حديث على أو الزبير بن العوام .

وقال الهيثمى فى "المجمع" (٢ / ١٨٨) : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه، وأبو يعلى عن الزبير وحده ورجاله رجال الصحيح .

قلت : فيه أبو الزبير ، قال عنه الحافظ فى "التقريب" : صدوق إلا أنه يدلس وقد عنعنه .

(٣) قال الهيثمى فى "المجمع" (٩ / ١٧) : رواه البزار وإسناده حسن .

صلاة مودع ، لأنه من استشعر أنه مودّع بصلاته أتقنها على أكمل وجوهها . وربما كان قد وقع منه ﷺ تعريض فى تلك الخطبة بالتوديع كمـا عرّض بذلك فى خطبته فى حجة الوداع وقـال : « لا أدرى لعلى لا ألقاكـم بعد عامى هذا ، وطفق يودّع الناس ، فـقالوا : هذه حجة الوداع ، ولما رجع من حجه إلى المدينة جـمع الناس بماء بين مكة والمدينة يسمي خما وخطبهم وقال : « يا أيها الناس إنما أنا بشر مثـلكم يوشك أن يأتينى رسول ربى فأجيبه ثم حضّ على التمسك بكتاب الله ووصى بأهل بيته خيرًا »[(١)] خرجه مسلم . وفى الصحيحين ولفظه لمسلم عن عقـبة بن عامر رضى عنه قال :« صلى رسـول الله ﷺ على قتلى أحد ، ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات فقال : إنى فرطكم على الحوض ، فإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفـة ، وإنى لست أخشى عليكم أن تشركوا بعـدى ، ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تتنافسوا فيها فتقـتتلون فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم »[(٢)] . قال عقبة رضى الله عنه : فكان آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر. وخرج الإمام أحمد ولفظه « صلى رسول الله على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودّع للأحياء والأموات ، ثم طلع المنبر فقال : أيها الناس إنى فرطكم وأنا شهيد عليكم ، وإن موعدكم الحوض وإنى لأنظر إليه ، ولست أخشى عليكم الكفر ، ولكن الدنيا أن تنافسوها »[(٣)] وخرّج الإمام أحمد أيضًا عن عبد الله ابن عمـرو رضى الله عنهمـا قال :« خـرج علينا رسول الله ﷺ يومـا كالمودّع فـقال : أنا محـمد النبى الأمىّ ،قـال ذلك ثلاث مرات ،ولا نبى بعـدى أوتيت فواتح الكلـم وخواتمه وجوامعه، وعلمتكم خزنة النار وحملة العرش ،وتجوّز لى ربى ،وعوفيت، وعوفيت أمتى،

---

(١) [صحيح]

أخرجه مسـلم فى فضـائل الصـحـابة / باب فضل علـى بن أبى طالب رضى الله عنه (٥ / ١٥ / ١٧٩/ ١٨٠ - النووى) ، وأحـمـد (٤ / ٣٦٦ - ٣٦٧) ، والدارمى (٢ / ٤٣١ - ٤٣٢) ، والحاكم (٣/ ١٤٨) ، والبـغوى فى « شرح السنـة » (١٤ / ١١٧ - ١١٨) ، من حديث زيد بن أرقم .

(٢) أخرجه البخـارى (٣ / ٢٤٨ / ١٣٤٤) ، ومسلم (٥ / ١٥ / ٥٧ ـ النووى) ، وأحمد (٤ / ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٤٩)

من حديث عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه .

وانظر : « رياض الصالحين » (١٨٦٣) بتخريجنا .

(٣) [صحيح]

أخرجه أحمد (٤ / ١٥٤) ، والطبرانى فى « الكبير » (١٧ / ٢٧٩) من حديث عقبة بن عامر .

فاسمعوا وأطيعوا مادمت فيكم ، فإذا ذهب بى ، فعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله وحرّموا حرامه »[1] فلعلّ فى الخطبة التى أشار إليها العرباض بن سارية فى حديثه كانت بعض هذه الخطبة أو شبيهًا بها ما يشعر بالتوديع .

وقولهم : (أوصنا) يعنون وصية جامعة كافية فإنهم لما فهموا أنه مودع استوصوه وصية ينفعهم التمسك بها بعده ويكون فيها كفاية لمن تمسك بها وسعادة له فى الدنيا والآخرة . وقوله ﷺ : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة » فهاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة . أما التقوى فهى كافلة سعادة الدنيا والآخرة لمن تمسك بها ، وهى وصية الله للأوّلين والآخرين كما قال تعالى :﴿ **ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله** ﴾ وقد سبق فى شرح التقوى بما فيه كفاية فى شرح حديث النبى ﷺ لمعاذ رضى الله عنه . وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا وبها تنتظم مصالح العباد فى معاشهم وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم كما قال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه: إن الناس لا يصلحهم إلا إمام برّ أو فاجر ، إن كان فاجرًا عبد المؤمن فيه ربه وحمل الفاجر فيها إلى أجله . وقال الحسن فى الأمراء : هم يلون من أمورنا خمسا : الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود ، والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا أو ظلموا ، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون مع أن ـ والله - إن طاعتهم لغيظ وإن فرقتهم لكفر ، وخرج الخلال فى كتاب الإمارة من حديث أبى أمامة قال :« أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين صلوا العشاء أن احشدوا فإن لى إليكم حاجة ، فلما فرغوا من صلاة الصبح قال : هل حشدتم كما أمرتكم ؟ قالوا : نعم ، قال : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا ، هل عقلتم هذه ؟ ثلاثًا ، قلنا : نعم ، قال : فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، هل عقلتم هذه ؟ ثلاثا : نعم ، قال : اسمعوا وأطيعوا ، هل عقلتم هذه ؟ ثلاثا ، قلنا : نعم، قال : فكنا نرى أن رسول الله ﷺ سيتكلم كلامًا طويلا ، ثم نظرنا فى كلامه فإذا هو قد جمع لنا الأمر كله[2]» وبهذين الأصلين وصى النبىّ ﷺ فى حجة الوداع فى خطبته

---

(١) [ضعيف]

أخرجه أحمد (٢ / ١٧٢ / ٢١١) من حديث عبد الله بن عمرو وقال الهيثمى فى « المجمع » (١/ ١٦٩) : رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٢) [ضعيف]

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٨ / ١٨٩ - ١٩٠) من حديث أبى أمامة وقال الهيثمى فى «المجمع» (١ / ٤٦) : رواه الطبرانى فى « الكبير » وفى إسناده إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصى ، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وضعفه النسائى وأبو داود .

قلت : قال الذهبى فى « الميزان » (١ / ١٨١) : وكذبه محدث حمص ،محمد بن عوض الطائى .

«أيضا » كما خرّجه الإمام أحمد والترمذى من رواية أم الحصين الأحمسية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يخطب فى حجة الوداع فسمعته يقول : « يا أيها الناس اتقوا الله ، وإن تأمر عليكم عبد حبشىّ مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله »(١) . وخرج مسلم منه ذكر السمع والطاعة (٢) . وخرج الإمام أحمد والترمذى أيضًا من حديث أبى أمامة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب فى حجة الوداع يقول : « اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدّوا زكاة مالكم ، وأطيعوا أولى أمركم تدخلوا جنة ربكم»(٣) وفى رواية أخرى قال : « يا أيها الناس إنه لا نبى بعدى ولا أمة بعدكم » وذكر الحديث بمعناه . وفى المسند عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من لقى الله لا يشرك به شيئًا ، وأدّى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبًا ، وسمع وأطاع فله الجنة»(٤).

وقوله ﷺ : (وإن تأمر عليكم عبد) وفى رواية « حبشىّ » هذا مما تكاثرت به الروايات عن النبىّ ﷺ ، وهو مما اطلع عليه النبىّ ﷺ من أمر أمته بعده وولاية العبيد عليهم . وفى صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ قال : « أيضا » كما خرّجه الإمام أحمد والترمذى من رواية أم الحصين : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كان رأسه زبيبة »(٥) وفى صحيح مسلم عن أبى ذّر رضى الله عنه قال : إن خليلى ﷺ

---

(١) [صحيح]
أخرجه الترمذى فى الجهاد / باب ما جاء فى طاعة الإمام (٤ / ٢٠٩ / ح ١٧٠٦) ، وابن ماجه فى الجهاد / باب طاعة الإمام (٢ / ٩٥٥ / ح ٢٨٦١) ، وأحمد (٦ / ٤٠٢) ، والطبرانى فى « الكبير » (٢٥ / ١٥٦ - ١٥٧) من حديث أم حصين . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .
(٢) [صحيح]
أخرجه مسلم فى الإمارة / باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية (٤ / ١٢ / ٢٢٥ - النووى)، والنسائى فى البيعة / باب الحض على طاعة الإمام (٤ / ٤٣١ / ح ٧٨١٥ - الكبرى) ، والطبرانى فى « الكبرى » (٢٥ / ١٥٨ - ١٥٩) من حديث أم الحصين .
(٣) أخرجه أحمد فى « مسنده » (٥ / ٢٥١ ، ٢٦٢) ، والترمذى (٢ / ٥١٦ / ٦١٦) .
من حديث أبى أمامة ـ رضى الله عنه .
وانظر « رياض الصالحين » (ح ٧٤) بتخريجنا .
(٤) [ضعيف]
أخرجه أحمد (٢ / ٣٦٢) من حديث أبى هريرة .
(٥) [صحيح]
أخرجه البخارى فى الأذان / باب إمامة العبد والمولى (٢ / ٢١٦ / ح ٦٩٣) ، وابن ماجة فى==

أوصانى أن أسمع وأطيع ولو كان عبداً حبشيا مجدع الأطراف »[1]. والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة جداً ، ولا ينافى هذا قوله ﷺ : « لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى فى الناس اثنان »[2] وقوله ﷺ : « الناس تبع لقريش »[3]. وقوله : « الأئمة من قريش لأن ولاية العبيد » قد تكون من جهة إمام قريش ، ويشهد لذلك ما أخرجه الحاكم من حديث علىٍّ رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ قال: « الأئمة من قريش : أبرارها أمراء أبرارها ، وفجارها أمراء فجارها ، ولكل حق ، فآتوا كلّ ذى حقّ حقه وإن أمرت قريش فيكم عبدا حبشيا مجدعا فاسمعوا له وأطيعوا »[5] وإسناده جيد ولكنه روى عن علىّ موقوفا ، وقال

== الجهاد / باب طاعة الإمام (٢ / ٩٥٥ ، ح ٢٨٦٠) ، وأحمد (٣ / ١١٤) والبيهقى فى «السنن» (٨ / ١٥٥) ، وفى « الشعب » (٦ / ٤) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٠ / ٤٢) .

وانظر : « رياض الصالحين » (ح ٦٦٧) بتخريجنا .

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الإمارة / باب : وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية (٤ / ١٢ / ٢٢٥ - النووى) ، وأحمد (٥ / ١٦١) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٣ / ١٠٩ / ح ١٧١٥ - الإحسان) ، والبيهقى فى « السنن » (٨ / ١٥٥) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٢ / ٢٣٩).

من حديث أبى ذر .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى المناقب / باب : مناقب قريش (٦ / ٦١٦ / ح ٣٥٠١) ، ومسلم فى الإمارة/ باب : الخلافة فى قريش (٤ / ١٢ / ٢٠١ - النووى) ، وأحمد (٢ / ٢٩) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٨ / ٥٤ / ٦٢٢٣ - الإحسان) ، والبيهقى فى « السنن » (٣ / ١٢١).

من حديث عبد الله بن عمر .

(٣) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى المناقب / باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ (٦/ ٦٠٨ / ح ٣٤٩٥) ، ومسلم فى الإمارة / باب : الخلافة فى قريش (٤ / ١٢ / ٢٠٠ - النووى) ، وأحمد (٢ / ٢٦١) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٨ / ٥٤ / ح ٦٢٣١ - الإحسان) ، والحميدى فى « مسنده » (٢ / ٤٥١) ، والبيهقى فى « السنن » (٣ / ١٢١) ، وفى « الشعب » (٦ / ٧ - ٨) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٤ / ٥٧) .

من حديث أبى هريرة .

(٤) أخرجه الحاكم (٤ / ٧٥ - ٧٦) ، والبيهقى فى « السنن » (٨ / ١٤٣) أوله نقط ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٧ / ٢٤٢) .
==

الدارقطنى : هو أشبه . وقد قيل إن العبـد الحبشى إنما ذكره علي وجه ضرب المثل وإن لم يصح وقوعه كما قال النبىّ ﷺ فيمن بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة . وقوله ﷺ : « فإن من يعش منكم بعدى فسيـرى اختلافا كثيرا فعليكم بسـنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعـدى عضـوا عليهـا بالنواجذ) هذا إخـبار منه ﷺ بما وقع فى أمـته بـعده من كـثرة الاختلاف فى أصول الـدين وفروعه وفى الأعمال والأقوال والاعتـقادات ، وهذا موافق لما روى عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فـرقة وأنها كلها فى النار إلا فرقة واحدة وهى ما كان عليـه وأصحابه ، ولذلك فى هذا الحديث أمـر عند الافتراق والاختـلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشـدين من بعده والسنة هى الطريق المسلوك ، فيشـمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفـاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعـمال والأقوال ، وهذه هى السنة الكاملة ، ولهـذا كان السلف قـديما لا يطلقـون اسم السنة إلا على ما يشـمل ذلك كله . وروى معنى ذلك عن الحسن والأوزاعى والفضيل بن عيـاض . وكثير من العلماء المتأخرين يخصّ اسم السنة بما يتعلق بالاعتقاد إلا أنهـا أصل الدين والمخالف فيها على خطر عظيم ، وفى ذكر هذا الكلام بعـد الأمر بالسمع والطاعة لأولى الأمر إشـارة إلى أنه لا طاعة لأولى الأمر فى غير طاعة الله كـما صحّ عنه ﷺ أنه قال : « إنما الطاعة فى المعروف »[(١)]. وفى المسند عن أنس أن معاذ بن جبل رضى الله عنهما قال : « يا رسول الله أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك فما تأمر فى أمرهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا طاعة لمن لم يطع الله عزّ وجلّ»[(٢)] وخرجه ابن ماجة من حديث ابـن مسعود رضى الله عنه

== من حديث على بن أبى طالب .

وسكت عنه الحاكم والذهبى .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث مسعد لم نكتبه عاليا إلا من حديث الفيض .

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى المغازى / باب : سريـة عبد الله بن حذافة السهمى (٧ / ٦٥٥ / ح ٤٣٤٠)، ومسلم فى الإمـارة / باب : وجوب طاعـة الأمراء فى غيـر معصـية (٤ / ١٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧ - النووى) ، وأبو داود فى الجـهاد / باب : فى الطاعـة (٣ / ٤١ / ح ٢٦٢٥) ، وأحمـد (١ / ٨٢، ١٢٤) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٥٤٧ / ح ٤٥٤٨ - الإحسان) .

من حديث على بن أبى طالب .

وانظر « فتح ذى الجلال » (ح ٢٤١) بتخريجنا .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٢١٣) . ==

أن النبيّ ﷺ قال : « سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة بالبدعة ويعملون بالبدع ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فقلت : يا رسول الله وإن أدركتهم كيف أفعل ؟ قال : لا طاعة لمن عصى الله » [1] . وفي أمره ﷺ باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموما دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع السنة بخلاف غيرهم من ولاة الأمور . وفي مسند الإمام أحمد وجامع الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه قال : كنا عند النبيّ ﷺ جلوسا فقال : «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا بالذين من بعدي ، وأشار إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وتمسكوا بعهد عمار ، وما حدثكم به ابن مسعود فصدقوه » [2] وفي رواية « فتمسكوا بعهد ابن أم عبد واهتدوا بهدي عمار » فنصّ رسول الله ﷺ في آخر عمره على من يقتدي به من بعده ، والخلفاء الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، فإن في حديث سفينة عن النبيّ ﷺ : «والخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا » [3] وقد صحح

== من حديث أنس بن مالك .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٥ / ٢٢٥) : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه عمرو بن زينب ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١) [صحيح]

أخرجه ابن ماجة في الجهاد / باب : لا طاعة في معصية الله (٢ / ٩٥٦ / ح ٢٨٥٣) ، وأحمد (١ / ٣٩٩ - ٤٠٠) ، والطبراني في « الكبير » (١٠ / ٢١٣) ، والبيهقي (٣ / ١٢٧) .

من حديث عبد الله بن مسعود .

وقال الألباني في « السلسلة الصحيحة » (٢ / ٣٩) : إسناده جيد على شرط مسلم .

(٢) [صحيح]

أخرجه الترمذي في المناقب / باب : في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٥ / ٦١٠ / ح ٣٦٦٣) ، وابن ماجة في المقدمة / باب : في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١ / ٣٧ / ح ٩٧)، وأحمد (٥ / ٣٨٥ ، ٤٠٢) ، والحاكم (٣ / ٧٥) ، والحميدي في « مسنده » (١ / ٢١٤) ، والطحاوي في « المشكل » (٢ / ٨٣ - ٨٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٩ / ١٠٩).

من حديث حذيفة .

(٣) [صحيح]

أخرجه أبو داود في السنة / باب : في الخلفاء (٤ / ٢١٠ / ح ٤٦٤٦ ، ٤٦٤٧) ، والترمذي في الفتن / باب : ما جاء في الخلافة (٤ / ٥٠٣ / ح ٢٢٢٦) ، وأحمد (٥ / ٢٢٠ ، ٢٢١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٨ / ٢٢٦-٢٢٧ /ح ٦٦٢٣ ، ٩ / ٤٨ /ح ٦٩٠٤-الإحسان) ، ==

الإمام أحمد واحتجّ به على خلافة الأئمة الأربعة ، ونصّ كثير من الأئمة على أن عمر بن عبد العزيز خليفة راشد أيضا . ويدلّ عليه ما خرّجه الإمام أحمد من حديث حذيفة رضى الله عنه عن النبوة ﷺ قال : « تكون النبوّة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبىّ فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله ، ثم تكون ملكا عاضا ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوّة ، ثم سكت »(1) فلما ولى عمر بن عبد العزيز دخل عليه رجل فحدثه بهذا الحديث فسرّ به وأعجبه . وكان محمد بن سيرين يسأل أحيانا عن شىء من الأشربة فيقول : نهى عنه إمام هدى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ورحمه . وقد اختلف العلماء فى إجماع الخلفاء الأربعة هل هو إجماع أو حجة مع مخالفة غيرهم من الصحابة أم لا ؟ وفيه روايتان عن الإمام أحمد وحكم أبو حازم الحنفى فى زمن المعتضد بتوريث ذوى الأرحام ، ولم يعتد بمن خالف الخلفاء وأنفذ حكمه فى ذلك فى الآفاق . ولو قال بعض الخلفاء الأربعة قولا ولم يخالفه أحد بل خالفه غيره من الصحابة فهل يقدم قوله على قول غيره ؟ فيه قولان أيضا للعلماء ، والمنصوص عن أحمد أنه يقدم قوله على قول غيره من الصحابة ، وكذا ذكره الخطابى وغيره ، وكلام أكثر السلف يدل على ذلك خصوصا عمر بن الخطاب رضى الله

== والحاكم (٣ / ٧١ ، ١٤٥) ، وابن أبى عاصم فى « السنة » (٢ / ٥٦٢ - ٥٦٤) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٤ / ٧٤٠ ، ٧٥) ، والمزى فى « التهذيب » (١٠ / ٣٧٨) .

من حديث حذيفة .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهان ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جهان .

وانظر بحثين فى ذلك عند ابن حبان (ح ٦٦٢٣) ، والألبانى (ح ٤٦٠) فى «السلسلة الصحيحة» .

(١) [حسن]

أخرجه أحمد (٤ / ٢٧٣) .

من حديث حذيفة .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٥ / ١٨٨ - ١٨٩) : رواه أحمد فى ترجمة النعمان ، والبزار أتم منه ، والطبرانى بعضه فى الأوسط ورجاله ثقات .

وصححه الألبانى فى « السلسلة الصحيحة » (ح ٥) .

عنه ، فإنه روى عن النبى ﷺ من وجوه أنه قال : « إن الله جعل الحقّ على لسان عمر وقلبه »[1] . وكان عمر بن عبد العزيز يتبع أحكامه ويستدل بقول النبى ﷺ : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » . وقال مالك : قال عمر بن عبد العزيز : سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها اعتصام بكتاب الله وقوة على دين الله ، وليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر فى أمر خالفها، من اهتدى بها فهو المهتدى ، ومن استنصر بها فهو المنصور ، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا . وحكى عبد الله بن عبد الحكم عن مالك أنه قال : أعجبنى عزم عمر على ذلك : يعنى هذا الكلام . وروى عبد الرحمن ابن مهدى هذا الكلام عن مالك ولم يحكه عن عمر . وقال خلف بن خليفة : شهدت عمر بن عبد العزيز يخطب الناس وهو خليفة فقال فى خطبته : ألا إن ما سنّ رسول الله ﷺ وصاحباه فهو وظيفة دين نأخذ به وننتهى إليه ، وروى أبو نعيم من حديث عزوب الكندى أن رسول الله ﷺ قال : « إنه سيحدث بعدى أشياء فاجتهدوا إلى أن تلزموا ما أحدث عمر » . وكان علىّ رضى الله عنه يتبع قضاياه وأحكامه ويقول : إن عمر كان رشيد الأمر . وروى الأشعث عن الشعبى قال : إذا اختلف الناس فى شىء فانظروا فيه كيف قضى عمر ، فإنه لم يكن يقضى عمر فى أمر لم يقض فيه قبله حتى يشاور . وقال مجاهد : إذا اختلف الناس فى شىء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به . وقال أيوب عن الشعبى : انظروا ما اجتمعت عليه أمة محمد ﷺ، فإن الله لم يكن يجمعها على ضلالة ، فإذا اختلفت فانظروا ما صنع عمر بن الخطاب فخذوا به . وسئل عكرمة عن أم الولد فقال : تعتق بموت سيدها ، قيل له بأى

---

(١) [صحيح]

أخرجه الترمذى فى المناقب / باب : فى مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٥ / ٦١٧ / ٣٦٨٢) ، وأحمد (٢ / ٥٣) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٩ / ٢١ - ٢٢ / ح ٦٨٥٦ - الإحسان) .

من حديث عبد الله بن عمر .

وقال الترمذى : وفى الباب عن الفضل بن العباس وأبى ذر وأبى هريرة وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

شيء تقول ؟ قال : بالقرآن ، قال بأيّ القرآن ؟ قال : ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**﴾ [النساء / ٥٩] وعمر رضى الله عنه من أولى الأمور . وقال وكيع : إذا اجتمع عمر وعلى على شيء فهو الأمر . وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يحلف بالله أن الصراط المستقيم هو الذى ثبت عليه عمر رضى الله عنه . وبكلّ حال فما جمع عمر عليه الصحابة فاجتمعوا عليه فى عصره فلا شك أنه الحقّ، ولو خالفه من بعد ذلك من خالفه ، كقضائه فى مسائل من الفرائض كالعول وفى زوج وأبوين وزوجة وأبوين أن للأم ثلث الباقى ، وكقضائه فيمن جامع فى إحرامه أنه يمضى فى نسكه وعليه القضاء والهدى . ومثل ما قضى به فى امرأة المفقود ووافقه غيره من الخلفاء أيضا ، ومثل ما جمع عليه الناس فى الطلاق الثلاث وفى تحريم متعة النساء ، ومثل ما فعله من وضع الديوان ووضع الخراج على أرض العنوة ، وعقد الذمة لأهل الذمة بالشروط التى شرطها عليهم ونحو ذلك ، ويشهد لصحته ما جمع عليه عمر والصحابة فاجتمعوا عليه رضى الله عنهم، ولم يخالف فى وقته قول النبيّ ﷺ : « رأيتنى فى المنام أنزع على قليب ، فجاء أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفى نزعه ضعف والله يغفر له ، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غربا ، فلم أر أحدا يفرى فريَّه حتى روى الناس وضربوا بعطن » (١) وفى رواية : « فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع ابن الخطاب » (٢) وفى رواية أخرى : « حتى تولى الحوض

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى فضائل الصحابة / باب : مناقب عمر بن الخطاب (٧ / ٥٠ / ح ٣٦٨٢) ، ومسلم فى فضائل الصحابة / باب : فضائل عمر رضى الله عنه (٥ / ١٥ / ١٦٢ - ١٦٣ - النووى) ، والترمذى فى الرؤيا / باب : ما جاء فى رؤيا النبى ﷺ الميزان والدلو (٤ / ٥٤١ / ح ٢٢٨٩) ، والنسائى فى التعبير / باب : نزع الذنوب والذنوبين (٤ / ٣٨٦ / ح ٧٦٣٦ - الكبرى)، وأحمد (١ / ٣٩) .

من حديث ابن عمر .

(٢) [صحيح]

أخرجه النسائى فى التعبير / باب : نزع الذنوب والذنوبين (٤ / ٣٨٥ - ٣٨٦ / ح ٧٦٣٥ - الكبرى) ، وأحمد (٢ / ٢٧ - ٢٨) .

من حديث ابن عمر .

يتفجر » . وهذا إشارة إلى أن عمر لم يمت حتى وضع الأمور فى مواضعها واستقامت الأمور ، وذلك لطول مدته وتفرّغه للحوادث واهتمامه بها، بخلاف مدّة أبى بكر فإنها كانت قصيرة ، وكان مشغولا فيها بالفتوح وبعث البعوث للقتال فلم يتفرغ لكثير من الحوادث ، وربما كان يقع فى زمنه ما لا يبلغه ولا يرفع إليه حتى رفعت تلك الحوادث إلى عمر ، فردّ الناس فيها إلى الحق وحملهم على الصواب رضى الله عنه وعن أبى بكر ، وعن الصحابة أجمعين . وأما ما لم يجمع عمر الناس عليه بل كان له فيه رأى وهو يسوغ لغيره أن يرى رأيا يخالف رأيه كمسائل الجد مع الإخوة ومسألة طلاق ألبتة فلا يكون قول عمر فيه حجة على غيره من الصحابة والله أعلم . وإنما وصف الخلفاء بالراشدين لأنهم عرفوا الحق وقضوا به ، والراشد ضد الغاوى ، والغاوى من عرف الحق وعمل بخلافه . وفى رواية : « المهديين » يعنى أن الله يهديهم للحق ولا يضلهم عنه . فالأقسام ثلاثة : راشد وغاو وضال ، فالراشد عرف الحق واتبعه ، والغاوى عرفه ولم يتبعه ، والضال لم يعرفه بالكلية ، فكل راشد فهو مهتد ، وكل مهتد هداية تامة فهو راشد، لأن الهداية إنما تتم بمعرفة الحق والعمل به أيضا . وقوله : « عضوا عليها بالنواجذ » كناية عن شدة التمسك بها ، والنواجذ : الأضراس . قوله : « وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كلّ بدعة ضلالة » تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة ، وأكد ذلك بقوله : «كل بدعة ضلالة» . والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له فى الشريعة يدلّ عليه ، وأما ما كان له أصل من الشرع يدلّ عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة . وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ كان يقول فى خطبته : « إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ بدعة ضلالة » [1] . وخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث كثير بن عبد الله المزنى وفيه ضعف عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ

---

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الجمعة / باب : خطبته ﷺ فى الجمعة (٢ / ٦ / ١٥٣ - ١٥٤ - النووى) ، وأحمد (٣ / ٣٧١) ، والبيهقى فى « السنن » (٣ / ٢١٤) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١/ ٢١١) .

من حديث جابر بن عبد الله .

وانظر : « رياض الصالحين » (ح ١٧٢) بتخريجنا .

قال : « من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ولا رسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا »[1] . وخرج الإمام أحمد من رواية غضيف بن الحارث الثمالى قال : بعث إلىّ عبد الملك بن مروان فقال : إنا قد جمعنا الناس على أمرين : رفع الأيدى على المنابر يوم الجمعة ، والقصص بعد صلاة الصبح والعصر ، فقال : أما إنهما أمثل بدعتكم عندى ولست بمجيبكم إلى شيء منها ، لأن النبىّ ﷺ قال : « ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة »[2] فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة . وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه من قوله نحو هذا . فقوله ﷺ : « كل بدعة ضلالة » من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء ، وهو أصل عظيم من أصول الدين ، وهو شبيه بقوله ﷺ : «من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو ردّ »[3] فكل من أحدث شيئا ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين برىء منه ،وسواء فى ذلك مسائل

---

(١) [سنده ضعيف] .

أخرجه الترمذى فى العلم / باب : ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥ / ٤٥ / ح ٢٦٧٧)، وابن ماجة فى المقدمة / باب : من أحيا سنة قد أميتت (١ / ٧٦ / ح ٢١٠) .

من حديث كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده .

وقال الترمذى : حديث حسن .

قلت : فيه كثير هذا وهو ضعيف ، ولكن له شواهد صحيحة .

(٢) [ضعيف] .

أخرجه أحمد (٤ / ١٠٥) .

من حديث غضيف بن الحارث .

وقال المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (١ / ٤٥) : رواه أحمد والبزار .

قلت : فيه أبو بكر عبد الله بن أبى مريم ، قال عنه الحافظ فى « التقريب » ضعيف .

(٣) [متفق عليه] .

أخرجه البخارى فى الصلح / باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٥ / ٣٥٥ / ح ٢٦٩٧) ، ومسلم فى الأقضية / باب : نقض الأحكام الباطلة (٤ / ١٢ / ١٦ - النووى) ، وأبو داود فى السنة / باب : لزوم السنة (٤ / ٢٠٠ / ح ٤٦٠٦) ، وابن ماجة فى المقدمة (١/ ٧ / ح ١٤) ، وأحمد (٦ / ١٤٦ ، ١٨٠ ، ٢٤٠ و ٢٥٦ ، ٢٧٠) ، وابن حبان فى «صحيحه» (١ / ١١٦ / ح ٢٧ - الإحسان) ، والدارقطنى (٤ / ٢٢٤) ، والبيهقى فى «السنن» (١٠ / ١١٩ ، ١٥٠ ، ٢٥١) .

من حديث عائشة . ==

الاعتـقادات أو الأعمـال أو الأقوال الظاهرة والبـاطنة . وأما ما وقع فى كـلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك فى البدع اللغـوية لا الشرعية ، فمن ذلك قول عمر رضى الله عنه لما جمع الناس فى قيـام رمضان على إمام واحد فى المسـجد وخرج ورآهم يصلون كـذلك فقـال : نعمت البـدعة هذه . وروى عنـه أنه قال : إن كـانت هذه بدعة فنعـمت البدعة. وروى عن أبىّ بن كعب قال له : إن هذا لم يكن ، فـقال عمر: قد علمت ولكنه حسن ، ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ، ولكن له أصل فى الشريعة يرجع إليها . فمنها أن النبى ﷺ كـان يحثّ على قيام رمضان ويرغب فيه ، وكان الناس فى زمنه يقومون فى المسجد جماعات متفرقة ووحدانا ، وهو ﷺ صلى بأصحابه فى رمضان غير ليلة ثم امتنع من ذلك معللا بأنه خـشى أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام به وهذا قد أمن بعده ﷺ . وروى عنه ﷺ : « أنه كان يقوم بأصحابه ليالى الإفراد فى العشر الأواخر » . ومنها أنه ﷺ أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين ، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين ، فإن الناس اجـتمعوا عليه فى زمن عمر وعـثمان وعلى رضى الله عنهم . ومن ذلك أذان الجمعة الأوّل زاده عـثمان لحاجة الناس إليه ، وأقرّه على واسـتمرّ عمل المسلمين عليه . وروى عن ابن عـمر أنه قـال : هو بدعة ، ولعله أراد ما أراد أبـوه فى قيام شـهر رمضان . ومن ذلك جمع المصحف فى كتاب واحد توقف فيه زيد بن ثابت وقال لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما : كيف تفعـلان ما لم يفعله النبىّ ﷺ ؟ ثم علم أنه مصلحة فوافق على جمـعه ، وقد كـان النبىّ ﷺ يأمر بكتابـة الوحى ، ولا فرق بين أن يكتب مفـرّقا أو مجمـوعا بل جمعـه صار أصلح . وكذلك جمع عثـمان الأمة على مصـحف وإعدامه لما خالفه خشيـة تفرق الأمة ، وقد استحسنه علىّ وأكثـر الصحابة رضى الله عنهم وكان ذلك عين المصلحة . وكذلك قتال من منع الزكاة توقف فيه عمر وغيره حتى بين له أبو بكر أصله الذى يرجع إليه من الشريعة فوافقـه الناس على ذلك. ومن ذلك القصص ، وقد سبق قول غضيف بن الحارث : إنه بدعـة ، وقال الحسن : إنه بدعة ونعمت البدعة ، كم من دعوة مستجابة وحاجة مقضية وأخ مستفاد ، وإنما عنى هؤلاء بأنه بدعة الهيئة الاجتماعية عليه فى وقت معين ، فـإن النبىّ ﷺ لم يكن له وقت معين يقصّ على أصـحابه فيـه غير خطبـته الراتبة فى الجمع والأعياد ، وإنما كان يذكرهم أحيانا أو عند حدوث أمر يحتاج إلى التذكير عنده ، ثم إن الصحـابة رضى الله عنهم اجتـمعوا على تعـيين وقت له كمـا سبق عن ابن

== وانظر « فتح ذى الجلال » (ح ١٣٣) بتخريجنا .

مسعود أنه كان يذكر أصحابه كل يوم خميس . وفى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : حدث الناس فى كل جمعة مرّة ، فإن أبيت فمرتين ، فإن أكثرت فثلاثا ولا تملّ الناس . وفى المسند عن عائشة رضى الله عنها أنها وصت قاصّ أهل المدينة بمثل ذلك . وروى عنها أنها قالت لسعيد بن عمير : حدِّث الناس يوما ودع الناس يوما . وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر القاص أن يقص كل ثلاثة أيام مرّة . وروى عنه أنه قال : روح الناس ولا تثقل عليهم ، ودع القصص يوم السبت ويوم الثلاثاء . وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناد عن إبراهيم بن الجنيد حدثنا حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعى يقول : البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو مذموم . واحتجّ بقول عمر رضى الله عنه : نعمت البدعة هى . ومراد الشافعى رضى الله عنه ما ذكرناه من قبل أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل فى الشريعة ترجع إليه وهى البدعة فى إطلاق الشرع . وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة : يعنى ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه ، وإنما هى بدعة لغة لا شرعا لموافقتها السنة . وقد روى عن الشافعى كلام آخر يفسر هذا وأنه قال : المحدثات ضربان : ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة ، وما أحدث فيه من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة ، وكثير من الأمور التى أحدثت ولم يكن قد اختلف العلماء فى أنها بدعة حسنة حتى ترجع إلى السنة أم لا . فمنها كتابة الحديث نهى عنه عمر وطائفة من الصحابة ورخص فيها الأكثرون واستدلوا له بأحاديث من السنة . ومنها كتابة تفسير الحديث والقرآن كرهه قوم من العلماء ورخص فيه كثير منهم . وكذلك اختلافهم فى كتابة الرأى فى الحلال والحرام ونحوه . وفى توسعة الكلام فى المعاملات وأعمال القلوب التى لم تنقل عن الصحابة والتابعين . وكان الإمام أحمد يكره أكثر ذلك ، وفى هذه الأزمان التى بعد العهد فيها بعلوم السلف يتعين ضبط ما نقل عنهم من ذلك كله ليتميز به ما كان من العلم موجودا فى زمانهم وما أحدث فى ذلك بعدهم فيعلم بذلك السنة من البدعة . وقد صحّ عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة ، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم ، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالعهد الأوّل ، وابن مسعود قال هذا فى زمن الخلفاء الراشدين . وروى ابن حميد عن مالك قال : لم يكن شىء من هذه الأهواء فى عهد النبىّ ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان . وكان مالك يشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرّق فى أصول الديانات من أمور الخوارج والروافض والمرجئة ونحوهم ممن تكلم فى تكفير المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم ، أو

فى تخليدهم فى النار أو فى تفسيق خواص هذه الأمة أو عكس ذلك من زعم أن المعاصى لا تضرّ أهلها ، وأنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد . وأصعب من ذلك ما أحدث من الكلام فى أفعال الله تعالى فى قضائه وقدره ، وقد مرّ وكذب بذلك من كذب وزعم أنه نزّه الله بذلك عن الظلم . وأصعب من ذلك ما حدث من الكلام فى ذات الله وصفاته، مما سكت عنه النبىّ ﷺ والصحابة والتابعون لهم بإحسان . فقوم نفوا كثيرا مما ورد فى الكتاب والسنة من ذلك وزعموا أنهم فعلوه تنزيها لله عما تقتضيه العقول بتنزيهه عنه ، وزعموا أن لازم ذلك لمستحيل على الله عزّ وجلّ . وقوم لم يكتفوا بإثباته حتى أثبتوا بإثباته ما يظنّ أنه لازم له بالنسبة إلى المخلوقين ، وهذه اللوازم نفيا وإثباتا درج صدر الأمة على السكوت عنها . ومما حدث فى الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين الكلام فى الحلال والحرام بمجرّد الرأى ورد كثير مما وردت به السنة فى ذلك لمخالفتهم الرأى والأقيسة العقلية. ومما حدث بعد ذلك الكلام فى الحقيقة بالذوق والكشف ، وزعم أن الحقيقة تنافى الشريعة وأن المعرفة وحدها تكفى مع المحبة وأنه لا حاجة إلى الأعمال وأنها حجاب ، أو أن الشريعة إنما يحتاج إليها العوام ، وربما انضم إلى ذلك الكلام فى الذات والصفات بما يعلم قطعا مخالفته الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة -والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

* * *



الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعاذ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أخبِرنى بعَمَلٍ يُدخلُنى الجَنَّةَ وَيُباعِدُنى عَنِ النَّار ، قالَ : « **لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظيمٍ وإنَّهُ لَيَسيرٌ عَلى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ (تَعالى) عَلَيْه : تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِه شَيْئًا ، وَتُقيمُ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِى الزَّكاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضانَ ، وَتَحجُ البَيْتَ** . ثمَّ قالَ (لَهُ) **أَلاَّ أَدُلُّكَ عَلى أَبْوابِ الخَيرْ ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، والصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطيئَةَ كَما يُطْفِئُ الماءُ النَّارَ ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ فى جَوْفِ اللَّيْلِ** ، ثمَّ تَلا - **تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ** - **حَتَّى بَلَغَ - يَعْلَمُونَ** - ثمَّ قالَ : **أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وعَمُودِه وذَرْوَةِ سنامه** ؟! قلت : بلى يارسول الله ؟ قال : « **رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجِهَادُ** ؛ ثم قالَ : **أَلا أُخْبِرُكَ بِمَلاكِ ذلكَ كُلِّه** ؟ » قُلْتُ بَلى يا رَسُولَ الله ، فأَخَذَ بلِسانه ثمَّ قالَ : كُفَّ (عَلَيْكَ) هذا ، قُلْتُ يَا نَبِىَّ الله وإنَّا لَمُؤاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ به ؟ فَقالَ : « **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا مُعاذُ ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فى النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قالَ - عَلَى مَناخِرِهِمْ إلاَّ حَصائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ** »(١) رَواهُ التِّرمذِىُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هذا الحديث خرّجه الإمام أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من رواية معمر عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وفيما قاله رحمه الله نظر من وجهين : أحدهما أنه لم يثبت سماع أبى وائل عن معاذ وإن كان قد أدركه بالسنّ ، وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة ، وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا ، وقد قال أبو حاتم الرازى فى سماع أبى وائل من أبى الدرداء : قد أدركه وكان بالكوفة وأبو الدرداء بالشام ، يعنى أنه لم يصحّ منه سماع. وقد حكى أبو زرعة الدمشقى عن قوم أنهم توقفوا فى سماع أبى وائل من عمر

---

(١) [ضعيف]

أخرجه الترمذى فى الإيمان / باب : ما جاء فى حرمة الصلاة (٥ / ١١ / ح ٢٦١٦) ، والنسائى فى التفسير / باب : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ (٦ / ٤٢٨ / ح ١١٣٩٤ - الكبرى) ، وابن ماجه فى الفتن / باب : كف اللسان فى الفتنة (٢ / ١٣١٤ / ح ٣٩٧٣) ، وأحمد (٥ / ٢٣١) ، والبيهقى فى "الشعب" (٣ / ٢١٣ ، ٤ / ٢٤٧) .

من حديث معاذ بن جبل وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

قلت : انظر كلام ابن رجب على الحديث .

أو نفوه ، فسماعه من معاذ أبعد .

الثانى أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبى النجود عن شهر بن حوشب عن معاذ ، خرّجه الإمام أحمد مختصراً[1] ، قال الدارقطنى : وهو أشبه بالصواب لأنَّ الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عليه فيه .

قلت : رواية شهر عن معاذ مرسلة يقينًا ، وشهر مختلف فى توثيقه وتضعيفه ، وقد خرَّجه الإمام أحمد من رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وخرّجه الإمام أحمد أيضًا من رواية عروة بن النزال بن عروة وميمون بن أبى شبيب كلاهما عن معاذ ، ولم يسمع عروة ولا ميمون من معاذ ، وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة .

وقوله : (أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى عن النار) وقد تقدّم فى شرح الحديث الثانى والعشرين من وجوه ثابتة من حديث أبى هريرة وأبى أيوب وغيرهما أن النبى ﷺ سئل عن مثل هذه المسألة فأجاب بنحو ما أجاب به فى حديث معاذ . وفى رواية الإمام أحمد فى حديث معاذ أنه قال : « يا رسول الله إنى أريد أن أسألك عن كلمة قد أمرضتنى وأسقمتنى وأحرقتنى ، قال : سَلْ عما شئت ، قال : أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة لا أسألك غيره » وهذا يدل على شدّة اهتمام معاذ رضى الله عنه بالأعمال الصالحة ، وفيه دليل على أن الأعمال سبب لدخول الجنة كما قال تعالى ﴿ **وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون**﴾ [الزخرف / ٧٢] وأما قوله ﷺ: « لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله »[2] . فالمراد والله أعلم أن العمل بنفسه لا يستحقّ به أحد الجنة لولا أن الله عزّ وجلّ جعله بفضله ورحمته سببًا لذلك ، والعمل بنفسه من فضل الله ورحمته على عبده ، فالجنة وأسبابها كلّ من فضل الله ورحمته . وقوله :«لقد سألت عن عظيم » قد سبق فى شرح الحديث المشار إليه أن النبىّ ﷺ قال لرجل سأله عن مثل هذا : « لئن كنت أوجزت المسألة

---

(١) [ضعيف]

أخرجه أحمد (٥ / ٢٤٨) .

من حديث معاذ بن جبل .

قلت : فيه شهر بن حوشب .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الرقاق / باب : القصد والمداومة على العمل (١١ / ٢٩٤ / ح ٦٤٦٤ ، ٦٤٦٧) ، ومسلم فى صفة القيامة والجنة والنار / باب لن يدخل أحد الجنة بعمله (٦ / ١٧ / ١٦١- النووى) . من حديث عائشة .

لقد أعظمت وأطولت »[1] وذلك لأن دخول الجنة والنجاة من النـار أمر عظيم جداً ولأجله أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ، وقـال النبىّ ﷺ لرجل : « كيف تقـول إذا صليت ؟ قال أسأل الله الجـنة وأعوذ به من النار ولا أحـسن دندنتك ولا دندنة معـاذ » يشـير إلى كـثرة دعائهما واجتهادهما فى المسألة ، فقال النبى ﷺ : « حولها ندندن »[2]. وفى رواية : «هل تصير دندنتى ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار » .

وقوله ﷺ : « وإنه ليسـير على من يسره الله عليه » إشارة إلى أن التـوفيق كله بيد الله عزّ وجلّ ، فمن يَسَّرَ الله عليه الهداية اهتدى ، ومن لم ييسر عليه لم يُيَسَّرْ له ذلك ، وقال تعالى : ﴿ **فأما من أعطى واتقى وصدّق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى** ﴾ [الليل / ٥ : ١٠] وقـال النـبىّ ﷺ : « اعـملوا فكلّ ميسر لما خلق له ، أمـا أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السـعادة ، وأما أهل الشقاوة فيـيسـرون لعمل أهل الشقـاوة ، ثم تلا ﷺ هذه الآية »[3] . وكـان النبىّ ﷺ يقـول فى دعائه: « واهدنى ويسر الهدى لى »[4] . أخبر الله عن نبيه مـوسى عليه السلام أنه قال فى دعائه : ﴿ **ربّ اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى** ﴾[طه / ٢٥] وكان ابن عمر رضى الله عنهما يدعو : اللهمّ يسرنى لليسرى وجنبنى العسرى .

وقد سـبق فى شرح الحديث المشـار إليه توجيـه ترتيب دخول الجنة على الإتيـان بأركان الإسلام الخمسة وهى التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج .

وقوله : (ألا أدلك على أبواب الخير) لما رتب دخـول الجنة على واجبات الإسلام دلَّه

---

(١) تقدم ص ٣٥٣ ، هامش ٢ .

(٢) [صحيح]

أخرجه أبو داود فى الصلاة / باب : فى تخـفيف الصلاة (١ / ٢٠٨ / ح ٧٩٢) ، وابن ماجه فى إقامـة الصلاة والسنـة فيهـا / باب ما يقـال فى التشـهد والصـلاة على النبى ﷺ (١ / ٢٩٥ / ح ٩١٠)، وفى الدعاء / باب الجوامع من الدعاء (٢ / ١٢٦٤ / ح ٣٨٤٧) ، وأحمد (٣ / ٤٧٤) . من حديث أبى هريرة .

(٣) [متفق عليه]

تقدم ص ٩٧ / هامش ١ .

(٤) [صحيح]

أخـرجـه أبو داود فى الصـلاة / باب : مـا يقـول الرجل إذا سلم (٢ ٨٤ - ٨٥ / ح ١٥١٠) ، والترمذى فى الدعوات / باب : فى دعاء النبى ﷺ (٥ / ٥٥٤ / ح ٣٥٥١) ، والنسائى فى "عمل اليوم والليلة" / باب : الاستنصار عند اللقاء (٦ / ١٥٥ / ح ١٠٤٤٣ - الكبرى) ، وابن ماجه==

بعد ذلك على أبواب الخير من النوافل ، فإن أفضل أولياء الله المقرّبين الذين يتقرّبون إليه بالنوافل بعد أداء الفرائض .

وقوله : (الصوم جُنَّة) هذا الكلام ثابت عن النبىّ ﷺ من وجوه كثيرة ، وخرّجاه فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ [1] ، وخرّجه الإمام أحمد بزيادة وهى : « الصيام جُنَّة وحصن حصين من النار» . وخرّجه من حديث عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :« الصوم جنة من النار كجنة أحدكم من القتال»[2] ومن حديث جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : قال ربنا عزّ وجلّ : «الصيام جنة يستجن بها العبد من النار»[3] . وخرج الإمام أحمد والنسائى من حديث أبى

== فى الدعاء / باب : دعاء رسول الله ﷺ (٢ / ١٢٥٩ / ح ٣٨٣٠) ، وأحمد (١ / ٢٢٧)، والحاكم (١ / ٥٢٠) .

من حديث ابن عباس .

قال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الصوم / باب : هل يقول : إنى صائم إذا شُتم (٤ / ١٤١ / ح ١٩٠٤) ، ومسلم فى الصيام باب : فضل الصيام (٣ / ٨ / ٣٠ - ٣١ - النووى) ، والترمذى فى الصوم / باب : فضل الصوم (٣ / ١٢٧ ح ٧٦٤) ، والنسائى فى الصوم / باب : ذكر الاختلاف على أبى صالح فى الحديث (٢ / ٩١ / ح ٢٥٢٦ - الكبرى) ، وأحمد (٢ / ٣٩٣ ، ٤٤٣) ، والبيهقى فى "السنن" (٤ / ٢٧٠) .

من حديث أبى هريرة .

(٢) [صحيح]

أخرجه النسائى فى الصيام / باب : (٤٣) (٢/ ٩٤ / ح ٥٣٩ - الكبرى) ، وابن ماجه فى الصيام/ باب : ما جاء فى فضل الصيام (١ / ٥٢٥ / ح ١٦٣٩) ، وأحمد (٤ / ٢١٧) ، وابن خزيمة فى "صحيحه" (٣ / ٣٠١) ، والطبرانى فى "الكبير" (٩ / ٤١ - ٤٢ ، ٤٩) ، والبيهقى فى "الشعب" (٣ / ٢٩٠) .

من حديث عثمان بن أبى العاص .

(٣) [حسن]

أخرجه أحمد (٣ / ٣٤١) ، والبيهقى فى " الشعب" (٣ / ٢٨٩) .

من حديث جابر ، وقال الهيثمى فى " المجمع " (٣ / ١٨٠) : رواه أحمد وإسناده حسن .

وقال المنذرى فى " الترغيب والترهيب " (٢ / ٦٠) : رواه أحمد بإسناد حسن ، والبيهقى .

الله عنه عن النبى ﷺ قال: « الصيـام جُنَّة ما لم تخرقها » وقوله : « مـا لم تخرقها »[1] يعنى بالكلام السيئ ونحوه ، ولهذا فى حديث أبى هريرة المخرج فى الصحيحين عن النبىّ ﷺ : « والصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحـدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل ، فإن امرؤ سـابه فليقـل إنى امـرؤ صائـم»[2] . وقـال بعض السلف : الغيـبة تخـرق الصيـام والاستـغفـار يُرَقِّعُهُ ، فـمن استطاع منكم أن لا يأتى بـصوم مخـرّق فليفـعل . وقال ابن المنكدر: الصائم إذا اغتاب خـرق وإذا استغفر رقع . وخرّجه الطبـرانى بإسناد فيه نظر عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعًا : « إن الصيام جنة ما لم يخرقها ، قيل بم يخرقها ؟ قال: بكذب أو غيبة » فالجنة هى ما يستجنّ به العـبد كالمجنّ الذى يقيه عند القتال من الضرب، فكذلك الصيام يقى صاحبه من المعاصى فى الدنيا كما قال عزّ وجلّ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ [البقرة / ١٨٣] فإذا كان له جنة من المعـاصى كان له فى الآخرة جنة من النار ،ومن لـم يكن له جنة فى الدنيا من المعاصى لم يكن له جنة فى الآخرة من النار .

وخرّجه ابن مردويه من حديث علىّ مرفـوعًا قال : « بعث الله يحيى بن زكريا إلى بنى إسرائيل بخمس كلمـات فذكر الحديث بطوله وفيه : « إن الله يأمـركم أن تصوموا ، ومثل ذلك كمثل رجل مشى إلى عدوه وقد أخذ للـقتال جُنَّةً فلا يخاف من حيث ما أتى »[3] .

---

(١) أخرجه النسائى فى الصيام / باب (٤٣) (٢ / ٩٤ / ح ٢٥٤٢) ، وأحمد (١ / ١٩٥) ، والبخارى فى " التاريخ الكبير" (٧ / ٢١) ، والبيهقى فى "الشعب" (٣ / ٢٨٩) .

من حديث أبى عبيدة بن الجراح .

وقال الهيـثمى فى "المجمع" (٢ / ٣٠٠) ، رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيـه بشار بن أبى سيف ولم أر من وثقه ولا جرحه ، وبقـية رجاله ثقات ، وانظر كلام الشيخ / أحمـد شاكر على الحديث (٣ / ١٤٤) .

(٢) [متفق عليه]

تقدم ص ٤٧٤ هامش ١ .

(٣) [صحيح]

أخرجه الترمذى فى الأمثال / باب : ما جاء فى مثل الصلاة والصيام والصدقة (٥ / ١٤٨ - ١٤٩/ ح ٢٨٦٣ ، ٢٨٦٤) ، وأحمـد (٤ / ١٣٠ ، ٢٠٢) ، وابن حبان فـى "صحيـحه" (٨ / ٤٣ - ٤٤/ ح ٦٢٠٠ - الإحسان) ، وابن خـزيمة فى "صحيحـه" (٢ / ٦٤ - ٦٥) ، (٣ / ١٩٥ - ١٩٦) ، والحـاكم (١ / ١١٧ - ١١٨) ، وعبـد الرزاق فى "مـصنفـه" (١١ / ٣٣٩ -==

وخرجه من وجه آخر عن على رضى الله عنه مرفوعًا وفيه قال : « الصيام مثله كمثل رجل أبصره الناس فاستحد فى السـلاح حتى ظنّ أن لن يصل إليه سلاح العدو ،فكذلك الصيام جنة »[(١)] .

وقوله ﷺ : « والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار » هذا الكلام روى عن النبىّ ﷺ من وجوه أخر ، فخرّجه الإمام أحمـد والترمذى من حديث كعب بن عجرة عن النبىّ ﷺ قال : « الصـوم جنة حصيـنة ، والصدقة تطفئ الخطيـئة كمـا يطفئ الماء النار »[(٢)] . وخرجه الطبرانى وغـيره من حديث أنس بمعناه مرفوعًا ، وخرجه التـرمذى وابن حبان فى صحيـحه من حديث أنس عن النبى ﷺ قال: « إن صدقة الـسرّ لتطفئ غضب الرب وتقى ميتة السوء »[(٣)] .

وروى عن علىّ بن الحسين رضى الله عنهما أنه كان يحمل الخبز على ظهره بالليل يتتبع به المساكـين فى ظلمة اللـيل ويقول : إن الصدقـة فى ظلام الليل تطفئ غـضب الربّ عزّ وجلّ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعمـا هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم** ﴾ [البقرة / ٢٧١] فدلّ على أن الصدقة تكفر بها السيئات إما مطلقًا أو صدقة السرّ .

وقوله ﷺ : (وصلاة الرجل فى جوف الليل) يعنى أنها تطفئ الخطيئة أيضًا كالصدقة، ويدلّ على ذلك ما أخرجـه الإمام أحمد من رواية عروة بن الـنزال عن معاذ رضى الله عنه قـال : أَقْبَلْتُ مع النبىّ ﷺ من غـزوة تبـوك فذكـر الحديث وفـيه : « إن الصـوم جنة ،

== ٣٤١)، والطبرانى فى "الكبير" (٣ / ٢٨٥ - ٢٨٩) ، والمزى فى " التهذيب" (٥ /٢١٧ - ٢١٩) من حديث الحارث الأشعرى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب .

(١) لم أقف عليه .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩ / ١٦٠ / ٣٥٧).

وأخرجه أحمد والترمذى بغير هذا اللفظ .

(٣) [ضعيف]

أخرجه الترمذى فى الزكاة / باب ما جاء فى فضل الصدقة (٣/ ٤٣ / ح ٦٦٤) ، وابن حبان فى "صحيحه" (٥ / ١٣١ / ح ٣٢٩٨ - الإحسان) .

من حديث أنس .

وقال الترمذى : حديث حسن غريب من هذا الوجه

قلت : فيه عبد الله بن عيسى الخزاز ، وقال عنه الذهبى فى "المغنى" : ضعفوه .

والصدقة وقيام العبد فى جوف الليل يكفر الخطيئة »(١) . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ قال : « أفضل الصلاة بعـد المكتوبة قيام الليل »(٢) وقد روى عن جماعة من الصحابة : أن الناس يحرقـون بالنهار من الذنوب ، وكلما قاموا إلى صلاة من الصلوات المكتوبات أطفؤوا ذنوبهم .

وروى ذلك مرفوعًا من وجوه فيهـا نظـر . وكذلك قيام الليل يكفر الخطايا لأنه أفضل نوافل الصلاة .

وفى الترمذى من حديث بلال رضى الله عنه عن النـبىّ ﷺ قال : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وإن قيـام الليل قربة إلى الله عزّ وجلّ ومنهاة عن الإثم وتكفير السيئات ومطردة للداء عن الجسد(٣) .

---

(١) [ضعيف]
أخرجه أحمد (٥ / ٢٣٧) .
وأخرجه النسائى فى الصيام / باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبى يعقوب (٢ / ٩٣ / ح ٢٥٣٦ - الكبرى) مـختـصرًا ، وأحمـد (٥ / ٢٣٧) ، والطبرانى فى "الكبـير" (٢٠ / ١٤٧ - ١٤٨) ، والمزى فى "التهذيب" (٢٠ / ٤٠) بلفظ النسائى .
من حديث معاذ بن جبل قلت : فيـه عروة بن النزال قال عنه الذهبى فى "المغنى" لا يعرف ، وقال الحافظ فى " التقريب " : مقبول ، وزاد المزى : عن شعبة ، قال : فقلت له - أبى الحكم - سمعه من معاذ ؟ قال : لم يسمعه منه وقد أدركه .

(٢) [صحيح]
أخرجه مسلم فى الصيام / باب فـضل صوم المحرم (١ / ٤٧٤ ، ٤٧٥) ، والترمذى فى الصلاة / باب : ما جـاء فى فضل الليل (٢ / ٣٠١ / ح ٤٣٨) ، والنســائى فى قيام الليـل وتطوع النهار / باب : فضل صلاة الليل (١ / ٤١٤ / ح ١٣١٣ - الكبرى) ، وأحـمد (٢ / ٣٤٢) ، وابن حبان فى "صحـيحه " (٥ / ٢٥٨/ ح ٣٦٢٨ - الإحـسان) ، والحاكم (١ / ٣٠٧) ، وابن خـزيمة فى "صحيحه" (٢ / ١٧٦) ، والبيهقى فى "السنن" (٤ / ٤٨١) ، وفى "الشعب" (٣ / ٣٦٠) .
من حديث أبى هريرة .

(٣) [ضعيف]
أخرجه الترمذى فى الدعوات باب : فى دعاء النبى ﷺ (٥ / ٥٥٢ / ٥٥٣ / ح ٣٥٤٩) .
من حديث بلال .
وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه من قبل إسناده ، ثم رواه عن أبى أمامة وقال : هذا أصح من حديث إدريس عن بلال .

وخرجه أيضًا من حـديث أبى أمامة رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ بنحوه [(١)] وقال : هو أصح من حديث بلال .

وخرّجـه الحاكم وابن خزيمـة فى صحيـحيهـما من حـديث أبى أمامة أيضًـا وقال ابن مسعود: فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السرّ على صدقة العلانية [(٢)] .

وخرّجـه أبو نعيم مرفوعًـا والموقوف أصح ، وقد تقـدم أن صدقة السـرّ تطفئ الخطيـئة وتطفىء غضب الرب فكذلك صلاة الليـل .

وقوله ﷺ : « ثم تلا قوله تعالى : ﴿ **تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعًا ومما رزقناهم ينفقون**﴾ [السجدة / ١٦] - حتى بلغ يعملون » يعنى أن النبىّ ﷺ تلا هاتين الآيتين عند ذكره فضل صلاة الليل ليبين فضل صلاة الليل .

وقد روى عن أنس رضى الله عنه أن هذه الآية نزلت فى انتظار صلاة العـشاء ، خرّجه الترمذى . وصححه .

وروى عنه أنه قـال فى هذه الآية : كانوا ينتظرون بيـن المغرب والعـشاء ، خرّجـه أبو داود. وروى نحوه عن بلال ، وخرّجـه البزار بإسناد ضعيف، وكلّ هـذا يدخل فى عموم لفظ الآية ، فإن الله مدح الذين تتـجافى جنوبهم عن المضاجع لدعائه ، فـيشمل ذلك كله من ترك النوم بالليل لذكـر الله ودعائه ، فـيدخل فيـه من صلى بين العشـاءين ومن انتظر

---

(١) [حسن]

أخـرجه التـرمـذى فى الدعوات / باب فى دعـاء النبى ﷺ (٥ / ٥٥٣) مـعلقًـا وابن خزيمـة فى "صحيحه" (٢ / ١٧٦ - ١٧٧) ، والحـاكم (١ /٣٠٨) ، والبيهقى (٢ / ٥٠٢) ، والطبرانى فى "الكبير" (٨ / ١٠٩) .

من حديث أبى أمامة .

وقال الهـيثمى فى " المجـمع" (٢ / ٢٥١) : رواه الطبرانى فى الكبيـر والأوسط وفيه عـبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه جماعة من الأئمة .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى .

(٢) [صحيح موقوف]

أخرجه الطبرانى فى " الكبير" (١٠ / ٢٢١) ، وأبو نعيم فى "الحلية" (٤ / ١٦٧ ، ٥/٣٦ ، ٧/ ٢٣٨) ، وابن المبارك فى "الزهد" (١١ / ح ٢٣ ، ٢٥) .

من حديث عبد الله بن مسعود

وقال الهيثمى فى " المجمع" (٢ / ٢٥١) " رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

فلم يقم حتى يصليها لا سيما مع حاجته إلى النوم ومجاهدة نفسه على تركه لأداء الفريضة، وقد قال النبىّ ﷺ لمن انتظر صلاة العشاء : « إنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة »[1] ويدخل فيه من نام ثم قام من نومه بالليل للتهجد وهو أفضل أنواع التطوع بالصلاة مطلقًا ، وربما دخل فيه من ترك النوم عند طلوع الفجر وقام إلى أداء صلاة الصبح لا سيما مع غلبة النوم عليه ، ولهذا شرع للمؤذّن فى أذان الفجر أن يقول فى أذانه : الصلاة خير من النوم. وقوله ﷺ : « وصلاة الرجل فى جوف الليل » ذكر أفضل أوقات التهجد بالليل .

وخرج النسائى والترمذى من حديث أبى أمامة : قيل يا رسول الله أىّ الدعاء أسمع ؟ قال :« جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات »[2] . وخرجه ابن أبى الدنيا ولفظه جاء رجل إلى النبىّ ﷺ فقال : أىّ الصلاة أفضل ؟ قال : جوف الليل الأوسط ، قال : أىّ الدعاء أسمع ؟ قال : دبر المكتوبات »[3] .

خرّج النسائى من حديث أبى ذرّ رضى الله عنه قال : « سألت النبىّ ﷺ أى الليل خير؟

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الأذان / باب : فضل صلاة الجماعة (٢ / ١٥٤ / ح ٦٤٧) ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة / باب : فضل صلاة الجماعة (٢ / ٥ / ١٦٥ - النووى) ، وأبو داود فى الصلاة / باب : فضل المشى إلى الصلاة (١ / ١٥٠ / ح ٥٥٩) ، والترمذى فى الصلاة / باب : فضل الجماعة (١ / ٤٢١ / ح ٢١٦) ، والنسائى فى الإمامة والجماعة/ باب فضل الجماعة (١ / ٢٩٤ / ح ٩١٢) مختصراً ، وابن ماجه فى المساجد والجماعات / باب : فضل الصلاة فى جماعة (١ / ٢٥٨ / ح ٧٨٦) ، وأحمد (٢ / ٢٥٢، ٤٧٥) ، والبغوى فى " شرح السنة" (٣ / ٣٤٠).

من حديث أبى هريرة .

وانظر "رياض الصالحين" (ح ١٠٦٧) بتخريجنا .

(٢) [حسن]

أخرجه أبو داود فى الصلاة / باب : من رَخَّصَ فيها إذا كانت الشمس مرتفعة (٢ / ٢٥ / ح ١٢٧٧) ، والترمذى فى الدعوات / باب (٧٩) ، (٥ / ٥٢٦ - ٥٢٧ / ح ٣٤٩٩) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة / باب ما يستحب من الدعاء دبر الصلوات المكتوبات (٦ / ٣٢ / ح ٩٩٣٦ - الكبرى) ، والحاكم (١ / ١٦٤) ، والبيهقى (٢ / ٤٥٥) .

من حديث أبى أمامة .

وقال الترمذى : حديث حسن .

(٣) انظر ما قبله .

قال : خير الليل جوفه »[1] .

وخـرّجه الإمـام أحمـد من حديث أبى مـسلم قـال : قلت لأبى ذر : أى قيـام الليل أفضل؟ قال : سـألت النبىّ ﷺ كما سألتنى فقال : «جـوف الليل الغابر أو نصف الليل ، وقليل فاعله »[2] . وخرّجه البزار والطبرانى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال «سئل النبىّ ﷺ أى الليل أجوب دعوة ؟ قال : « جوف الليل»[3] زاد البزار فى روايته الأخرى .

وخرّجه الترمذى من حديث عمرو بن عبسة سمعت النبىّ ﷺ يقول : « أقرب ما يكون الربّ من العبد فى جوف الليل الآخر ، فـإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تلك الساعة فكن »[4] . وصححه وخرّجه الإمام أحـمد ولفظه قال : «قلت يا رسول الله أىّ الساعات

---

(١) [حسن]

أخرجه النسائى فى قيـام الليل وتطوع النهار / باب : أى الصلاة أفضل (١ / ٤١٣ / ح ١٣٠٨ - الكبرى) ، وليس بلفظ الكتاب - بل بلفظ نصف الليل وقليل فاعله ، وابن حـبان فى "صحيحه" (٤ / ١١٧ / ح ٢٥٥٥ - الإحسان) .

من حديث أبى ذر .

(٢) [حسن]

أخرجه أحمد (٥ / ١٧٩) من حديث أبى ذر .

قلت : وانظر ما قبله .

(٣) قال الهـيثمى فى المجمع (١٠ / ١٥٥) : رواه البـزار والطبرانى فى الثلاثة . ورجال الـبزار رجال الصحيح .

(٤) [حسن]

أخرجه الترمـذى فى الدعوات / باب : (١١٩) (٥ / ٥٦٩ - ٥٧٠ / ح ٣٥٧٩) ، وابن ماجه فى إقامـة الصلاة والسنة فيهـا / باب : ما جاء فى السـاعات التى تكره فيهـا الصلاة (١ / ٣٩٦ / ح ٢١٥١) ، وفى باب : مـا جاء فى أى ساعـات الليل أفضل (١ / ٤٣٤ / ح ١٣٦٤) بلـفظ جوف الليل الأوسـط ، وأحـمـد (٤ / ١١١ - ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤) ، والطبـرانى فى الدعـاء (٥٧ - ٥٩/ ح ١٢٨ - ١٣٤) ، والحاكم (١ / ١٦٤ - ١٦٥ ، ٣٠٩) .

من حديث : عمرو بن عبسة .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وقال الحاكم : قد خرج مسلم بعض هذه الألفاظ من حديث النضر بن محمد الجرشى ، عن عكرمة ابن عمار ، عن شداد بن عبد الله، عن أبى أمامة ، قال عمرو بن عبسة ، وحديث العباس بن سالم هذا أشفى وأتم من حديث عكرمة بن عمار ، وقال فى الموضع الآخر : صحيح على شرط مسلم.

قلت : لم يخرج مسلم هذه اللفظة .

أفضل ؟ قال : جـوف الليل الآخر »[1] وفى رواية له أيضـًا « وقال : جوف اللـيل الآخر أَجْوبُ دعوة » .

وفى رواية له : « قلت يا رسـول الله هل من ساعة أقـرب إلى الله من ساعـة أخرى ؟ قال: جوف الليل الآخر »[2] . وخرّجه ابن ماجه وعنده : « جوف الليل الأوسط »[3] وفى رواية الإمام أحمد عن عمرو بن عبـسة قال : «قلت يا رسول الله هل من ساعة أفضل من ساعة ؟ قال : « إن الله لينزل فى جوف الليل فيغفر إلا ما كان من الشرك » .

وقد قيل إن جوف الليل إذا أطلق فالمراد بـه وسطه ، وإن قيل جوف الليل الآخر فالمراد به وسط النصف الثانى وهو السدس الخامس من أسداس الليل ، وهو الوقت الذى ورد فيه النزول الإلهى .

وقوله : « ألا أخـبرك برأس الأمـر وعمـوده وذروة سنامه ؟ قلت بلـى يا رسول الله ، قال: « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصـلاة ، وذروة سنامه الجهاد » ، وفى رواية الإمام أحمـد من رواية شهـر بن حوشب عن ابن غنم عن مـعاذ رضى الله عنه قـال : « قال لى رسول الله ﷺ : إن شئت حدثـتك برأس هذا الأمر وقوام هذا الدين وذروة السنام » قلت

---

(١) [حسن]

أخرجه أحمد (١١١ - ١١٢) .

من حديث عمرو بن عبسة .

وانظر ما قبله .

(٢) [حسن]

أخرجه أحمد (١١٣ - ١١٤) .

من حديث عمرو بن عبسة .

وانظر ما قبله .

(٣) [ضعيف]

تقدم فى حديث ص ٣٤٥ / هامش ٧ .

قلت : فيه عبـد الرحمن بن البيلمانى ذكره ابن حبـان فى " المجروحين " ، والذهبى فى المغنى فى الضعفاء " ، وقال عنه الحافظ فى "التـهذيب" (٦ / ١٥٠) : قال الدارقطنى : ضعيف لا تقوم به حجة ، وقال الأزدى : مـنكر الحديث ، وقال صالح جزرة ، حديثـه منكر ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرعة : قلت : فعـلى مطلق هذا يكون حديثه عن الصحابة المسلمين أولا مرسلاً عند صالح .

بلى ، فقال نبىّ الله ﷺ : « إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمّدا عبده رسوله ، وإن قوام هذا الأمر إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمـدًا رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فـقد عصموا دمـاءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عزّ وجلّ ، وقـال رسول الله ﷺ : « والذى نفس محمد بيده ما شحب وجه ولا اغبرّت قدم فى عمل يُبْتَغى بـه درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كالجهاد فى سبيل الله عزّ وجلّ ، ولا ثقل ميزان عبـد كالدابة تنفق له فى سبيل الله أو يحمل عليها فى سبيل الله عزّ وجلّ »(١) .

فأخبرنى النبىّ ﷺ عن ثلاثة أشياء : رأس الأمر وعموده وذروة سنامه .

فأما رأس الأمر فـيعنى بالأمر الدين الذى بعث به فهو الإسلام . وقد جـاء تفسيره فى رواية أخرى بالشهادتين ، فمن لم يقرّ بهما باطنًا وظاهرًا فليس من الإسلام فى شىء . وأما قوام الدين الذى يقوم به الدين كما يقوم الفـسطاط على عموده فهى الصلاة ، وفى الرواية الأخرى : « وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة » كما سبق القول فى أركان الإسلام وارتباط بعضها ببعض . وأما ذروة سنامه وهو أعلى ما فيه وأرفـعه فهو الجهاد ، وهذا يَدَلُّ على أنه أفضل الأعمال بعد الفرائض كما هو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء .

وقوله فى رواية الإمام أحـمد : « والذى نفس محمـد بيده ما شحب وجـه ولا أغبرت قدم فى عمل يُبتـغى درجات الجنة بَعْدَ الصلاة المفروضة كالجهـاد فى سبيل الله عزّ وجـلّ » يدُل على ذلك صـريحًا .

وفى الصـحيـحـين عن أبى ذرّ رضـى الله عـنه قـال: « قلـت يا رسول الله أىّ العـمل أفضل؟ قال : إيمان بالله ثم جهاد فى سبيل الله »(٢) وفيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه

---

(١) [ضعيف]

أخرجه أحمد (٥ / ٢٤٥ - ٢٤٦) ، والطبرانى فى "الكبير" (٢٠ / ٦٣ ، ٧٦ - ٧٧) .

من حديث معاذ بن جبل .

وقال الهيثمى فى " المجمع" (٥ / ٢٧٢ - ٢٧٤) رواه أحمد والبـزار الطبرانى وباختصار وفيه شهر ابن حوشب وهو ضعيف وقد يحسن حديثه .

(٢) [متفق عليه]

أخـرجه البـخارى فى العـتق / باب : أى الرقـاب أفضل (٥ / ١٧٦ / ح ٢٥١٨) ، ومـسلم فى الإيمان / باب : أفـضل الأعمال (١ / ٢ / ٧٣ - النووى) ، والنسـائى فى العتق / باب : أى==

عن النبى ﷺ قال : « أفضل الأعمال إيمان بالله ثم جهاد فى سبيل الله »[(١)] .

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة جدًا .

وقوله ﷺ : (ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت بلى يا رسول الله ، فأخذ بلسان نفسه ثم قال : كفّ عليك هذا) إلى آخر الحديث هذ يدلّ على أن كفّ اللسان وضبطه وحبسه هو أصل الخير كله ، وأن من ملك لسانه فقد ملك أمره وأحكمه وضبطه . وقد سبق الكلام على هذا المعنى فى شرح حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فليقل خيرًا أو ليصمت »[(٢)] . وفى شرح حديث : « قل آمنت بالله ثم استقم »[(٣)] وخرّجه البزار فى مسنده من حديث أبى اليسر ، أن رجلاً قال : يا رسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة، قال : « أمسك هذا ، وأشار إلى لسانه ، فأعادها عليه ، فقال : ثكلتك أمك ، هل يكبّ الناس على مناخرهم فى النار ، إلا حصائد ألسنتهم »[(٤)] وقال إسناده حسن .

== الرقاب أفضل (٣ / ١٧٢ / ح ٤٨٩٤ - الكبرى)، وابن ماجه فى العتق / باب : العتق (٢ / ٨٤٣/ ح ٢٥٢٣) ، والبيهقى فى "الشعب" (٤ / ٦٩) .

من حديث أبى ذر .

وانظر "رياض الصالحين" (ح ١١٨) بتخريجنا .

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : من قال إن الإيمان هو العمل (١ / ٩٧ / ح ٢٦) ، ومسلم فى الإيمان / باب : الإيمان بالله أفضل الأعمال (١ / ٢ / ٧٢ - النووى) ، والترمذى فى فضائل الجهاد / باب : ما جاء أى الأعمال أفضل (٤ / ١٨٥ / ح ١٦٥٨) ، والنسائى فى الحج / باب : فضل الحج (٢ / ٣٢٠ - ٣٢١ / ح ٣٦٠٣ - الكبرى) ، وفى الجهاد / باب : ما يعدل فى الجهاد فى سبيل الله (٣ / ١٤ / ح ٤٣٣٨ - الكبرى) ، وأحمد (٢ / ٢٦٤ ، ٢٨٧) ، وابن حبان فى "صحيحه" (٧ / ٥٩ / ح ٤٥٧٩ - الإحسان) .

من حديث : أبى هريرة .

(٢) [متفق عليه]

تقدم ص ١٧٨ / هامش ١ .

(٣) [صحيح]

تقدم ص ٣٤١ / هامش ١ .

(٤) وقال الهيثمى فى " المجمع " (١٠ / ٣٠٠) : رواه البزار إسناده حسن ومتنه غريب .

والمراد بحصائد الألسنة جزاء الكلام المحرّم وعقوباته فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات ، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع ، فمن زرع خيراً من قول أو عمل حصد الكرامة ، ومن زرع شراً من قول أو عمل حصد غداً الندامة .

وظاهر حديث معاذ يدلّ على أن أكثر ما يدخل الناس به النار النطق بألسنتهم ، فإن معصية النطق يدخل فيها الشرك وهى أعظم الذنوب عند الله عزّ وجلّ ، ويدخل فيها القول على الله بغير علم وهو قرين الشرك ، ويدخل فيها شهادة الزور التى عدلت الإشراك بالله عزّ وجلّ ، ويدخل فيها السحر والقذف وغير ذلك من الكبائر والصغائر كالكذب والغيبة والنميمة ، وسائر المعاصى الفعلية لا يخلو غالبًا من قول بها يكون معينًا عليها .

وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ قال : « أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان : الفم والفرج» [(١)] خرجه الإمام أحمد والترمذى : وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ قال « إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزلّ بها فى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب »[(٢)] وخرّجه الترمذى ولفظه : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسًا يهوى بها سبعين خريفًا فى النار»[(٣)] .

---

(١) [حسن]

أخرجه الترمذى فى البر والصلة / باب : ما جاء فى حسن الخلق (٤ / ٣٦٣ / ح ٢٠٠٤) ، وابن ماجه فى الزهد / باب : ذكر الذنوب (٢ / ٤١٨ / ح ٤٢٤٦) ، أحمد (٢ / ٢٩١ ، ٣٩٢ ، ٤٤٢) ، وابن حبان فى "صحيحه" (١ / ٣٤٩ / ح ٤٧٦ - الإحسان) ، والحاكم (٤ / ٣٢٤).

من حديث أبى هريرة .

وقال الترمذى : حديث صحيح غريب .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الرقاق / باب : حفظ اللسان (١١ / ٣١٤ / ح ٦٤٧٧) ، ومسلم فى الزهد والرقاق / باب : حفظ اللسان (٦ / ١٨ / ١١٧ - النووى) ، وأحمد (٢ / ٣٧٨ - ٣٧٩) ، وابن حبان فى "صحيحه" (٧ / ٤٨٥ / ح ٥٦٧٧ ، ٥٦٧٨ - الإحسان) ، والبيهقى فى "السنن" (٨ / ١٦٤) .

من حديث أبى هريرة .

وانظر " رياض الصالحين " (ح ١٥١٧) بتخريجنا .

(٣) [حسن]

أخرجه الترمذى فى الزهد/ باب: فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (٤/ ٥٥٧ / ح ٢٣١٤)،==

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر دخل على أبى بكر رضى الله عنهما وهو يجبذ لسانه ، فقال عمر : مه غفر الله لك ، فقال أبو بكر : هذا الذى أوردنى الموارد .

وقال ابن بريدة : رأيت ابن عباس رضى الله عنهما أَخَذَ بلسانه وهو يقول ويحك قل خيرًا تغنم أو اسْكتْ عن سوء تسلم ، وإلا فاعلم أنك ستندم ، قال : فقيل له يا ابن عباس لم تقول هذا ؟ قال : إنه بلغنى أن الإنسان أراه قال ليس على شىء من جسده أشد حنقًا أو غيظًا يوم القيامة منه على لسانه إلا من قال به خيرًا أو أملى به خيرًا .

وكان ابن مسعود رضى الله عنه يحلف بالله الذى لا إله إلا هو ما على الأرض شىء أحوج إلى طول سجن من لسانى .

وقال الحسن : اللسان أمير البدن ، فإذا جنى على الأعضاء شيئًا جنت ، وإذا عف عفت .

وقال يونس بن عبيد : ما رأيت أحدًا لسنه منه على بال إلا رأيت ذلك صالحًا فى سائر عمله .

وقال يحيى بن أبى كثير : ما صلح منطق رجل إلا عرفت ذلك فى سائر عمله ، ولا فسد منطق رجل قط إلا عرفت ذلك فى سائر عمله .

وقال ابن المبارك عن فضالة عن يونس بن عبيد رحمهم الله : لا تجد شيئًا من البرّ واحدًا يتبعه البرُ كله غير اللسان ، فإنك تجد الرجل يصوم النهار ويفطر على حرم ، ويقوم الليل ويشهد الزور بالنهار ، وذكر أشياء نحو هذا ولكن لا تجده لا يتكلم إلا بحقّ فيخالف ذلك عمله أبدًا .

* * *

== وابن ماجه فى الفتن / باب : كف اللسان فى الفتنة (٢ / ١٣١٣ / ح ٣٩٧٠) ، وأحمد (٢ / ٢٣٦) ، وابن حبان فى "صحيحه" (٧ / ٤٨٤ - ٤٨٥ / ح ٥٦٧٦ - الإحسان) .
من حديث أبى هريرة .
وقال الترمذى : حسن غريب من هذا الوجه .



الحديث الثلاثون

عَنْ أبى ثَعْلَبَةَ الخُشَنىّ (جُرْثُوم بْنِ ناشر) رَضى اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُول الله ﷺ قالَ : « إنَّ اللهَ فَرَضَ فرائضَ فَلا تُضيِّعُوها ، وحَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوها ، وَحَرَّم أَشْياءَ فَلاَ تَنْتَهكوها ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاء رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نسْيانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْها »[1] حديث حَسَنٌ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَغَيْره .

هذا الحديث من رواية مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى وله علتان :

إحداهما : أن مكحولاً لم يصحّ له السماع عن أبى ثعلبة ، كذلك قال أبو شهر الدمشقى وأبو نعيم الحافظ وغيرهما .

والثانية : أنه اختلف فى رفعه ووقفه على أبى ثعلبة ، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله لكن قال الدارقطنى : الأشبه بالصواب المرفوع ، قال : وهو أشهر ، وقد حسن الشيخ رحمه الله هذا الحديث ، وكذلك حَسَّنه قبله الحافظ أبو بكر السمعانى فى أماليه ، وقد روى هذا الحديث مرفوعًا من وجوه أخر . خرّجه البزار فى مسنده والحاكم من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبىّ ﷺ قال : « ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا ثم تلا هذه الآية ﴿ وما كان ربك نسيًا ﴾ » [مريم / ٦٤][2] .

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى " سننه " (٤ / ١٨٤) ، والطبرانى فى " الكبير" (٢٢ / ٢٢١ - ٢٢٢) ، والبيهقى فى " سننه" (١٠ / ١٢ ، ١٣) .

من حديث أبى ثعلبة الخشنى .

قال الهيثمى فى "المجمع" (١ / ١٧١) : رواه الطبرانى فى " الكبير" ورجاله رجال الصحيح، قلت: انظر كلام الحافظ ابن رجب على الحديث .

وانظر فتح ذى الجلال (ح ٣٢١) بتخريجنا .

(٢) أخرجه الحاكم (٢ / ٣٧٥) ، والبيهقى فى "سننه" (١٠ / ١٢) .

من حديث أبى الدرداء .

قال الحاكم : صحيح الإسناد .

قلت : فيه رجاء بن حيوة ، قال عنه الحافظ فى "التهذيب" (٣ / ٢٦٦) روايته عن أبى الدرداء مرسلة .

وقال الحاكم صحيح الإسناد ، قال البزار : إسناده صالح . وقد خرّجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن أبي الدرداء عن النبيّ ﷺ بمثل حديث أبي ثعلبة ، وقال في آخره : « رحمة من الله فاقبلوها »[1] ولكن إسناده ضعيف .

وخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ، فقال : « الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه »[2] .

قال الترمذي : رواه سفيان : يعني ابن عيينة عن سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه من قوله وكأنه أصح .

وذكر في كتاب العلل عن البخاري أنه قال في الحديث المرفوع : ما أراه محفوظًا .

وقال أحمد : هو منكر وأنكره ابن معين أيضًا .

وقال أبو حاتم الرازي : هو خطأ ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبيّ ﷺ مرسلاً ليس فيه سلمان[3] .

---

(1) أخرجه الدارقطني في " سننه "(٢ / ١٣٧) .

من حديث أبي الدرداء .

وقال السيوطي في " الدر المنثور " (٤ / ٥٠٢) : وأخرجه ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبزار ، والطبراني ، وابن مردويه .

قلت : انظر ما قبله .

(2) أخرجه الترمذي في اللباس . باب : ما جاء في لبس الفراء (٤ / ٢٢٠ / ح ١٧٢٦) ، وابن ماجه في الأطعمة / باب : أكل الجبن والسمن (٢ / ١١١٧ / ح ٣٣٦٧) ، والبيهقي في " السنن " (٩/ ٣٢٠) ، (١٠ / ١٢) .

من حديث سلمان .

وقال الترمذي : وفي الباب عن المغيرة ، وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله : وكأن الحديث الموقوف أصح وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال : ما أراه محفوظًا روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفا ، قال البخاري : وسيف بن هارون مقارب الحديث ، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث .

(3) قاله أبو حاتم في "العلل" (٢ / ١٠) .

قلت : وقد روى عن سلمان من قوله من وجوه أخر.

وخرّجه ابن عدى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعًا وضعف إسناده ورواه أبو صالح المرى عن الجريرى عن أبى عثمان النهدى عن عائشة رضى الله عنها أخطأ فى إسناده. وروى عن الحسن مرسلاً.

وخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا ، فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحلّ حلاله وحرّم حرامه . فما أحلّ فهو حلال وما حرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو . ثم تلا قوله تعالى : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرمًا** ﴾ » [الأنعام / ١٤٥] وهذا موقوف .

وقال عبيد الله بن عمير : إن الله عزّ وجلّ أحلّ الحلال وحَرَّمَ الحرام ، وما أحل فهو حلال وما حَرَّمَ فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو . فحديث أبى ثعلبة قسم فيه أحكام الله أربعة أقسام : فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه ، وذلك يجمع أحكام الدين كلها .

وقال أبو بكر السمعانى : هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه . قال : وحكى عن بعضهم أنه قال : ليس فى أحاديث رسول الله ﷺ حديث واحد أجمع بانفراده لأصول الدين وفروعه من حديث أبى ثعلبة ، قال : وحكى عن أبى واثلة المزنى أنه قال : جمع رسول الله ﷺ الدين فى أربع كلمات ، ثم ذكر حديث أبى ثعلبة ، ثم قال ابن السمعانى : من عمل بهذا الحديث فقد حاز الثواب وأمن من العقاب ، لأن من أدّى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه ، فقد استوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين ، لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة فى هذا الحديث ، انتهى .

فأما الفرائض فما فرضه الله على عباده وألزمهم القيام به كالصلاة والزكاة والصيام والحجّ ، وقد اختلف العلماء رضى الله عنهم هل الواجب والفرائض بمعنى واحد أم لا ؟ فمنهم من قال هما سواء وكلّ واجب دليل شرعى بكتاب أو سنة أو إجماع أو غير ذلك من أدلة الشَّرع فهو فرض ، وهو المشهور عن أصحاب الشافعى وغيرهم .

وحكى رواية عن أحمد قال : كل ما فى الصلاة فهو فرض .

ومنهم من قال : بل الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به ، والواجب ما ثبت بغير مقطوع به وهو قول الحنفية وغيرهم وأكثر النصوص عن أحمد يفرّق بين الفرض والواجب ، فنقل

جماعة من أصحابه عنه أنه قال : لا يسمى فرضًا إلا ما كان فى كتاب الله تعالى .

وقال فى صدقة الفطر : ما أجترئ أن أقول إنها فرض ، مع أنه يقول بوجوبها ، فمن أصحابنا من قال : مراده أن الفرض ما يثبت بالكتاب والواجب ما يثبت بالسنة . ومنهم من قال : أراد أن الفرض ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر ، والواجب ما ثبت من جهة الاجتهاد وساغ الخلاف فى وجوبه .

ويشكل على هذا أن أحمد قال فى رواية الميمونى فى برّ الوالدين : ليس بفرض ولكن أقول واجب ما لم تكن معصية ، وبرّ الوالدين مجمع على وجوبه ، وقد كثرت الأوامر به فى الكتاب والسنة . فظاهر هذا أنه لا يقول فرض إلا ما ورد فى الكتاب والسنة فرضًا ، وقد اختلف السلف فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هل يسمى فريضة أم لا ؟ فقال جويبر عن الضحاك : هما من فرائض الله عزّ وجلّ ، وكذا روى عن مالك .

وروى عبد الواحد بن زيد عن الحسن فقال : ليس بفريضة ما كان فريضة على بنى إسرائيل ، فرحم الله هذه الأمة لضعفهم فجعله عليهم نافلة . وكتب عبد الله بن شبرمة إلى عمرو بن عبيد الله أبياتًا مشهورة أولها :

الأمرُ بالمعروف يا عمرو نافلةٌ والقائمونَ به لله أنصارُ

واختلف كلام الإمام أحمد فيه هل يسمى واجبًا أم لا ؟ فروى عنه جماعة ما يدل على وجوبه . وروى عنه أبو داود فى الرجل يرى الطنبور ونحوه أواجب عليه تغييره ؟ قال ما أدرى ما واجب إن غيره فهو نفل .

وقال إسحاق بن راهويه هو واجب على كلّ مسلم إلا أن يخشى على نفسه ، ولعلّ أحمد يتوقف فى إطلاقه الواجب على ما ليس بواجب على الأعيان بل على الكفاية .

وقد اختلف العلماء رضى الله عنهم فى الجهاد هل هو واجب أم لا ؟ فأنكر جماعة منهم وجوبه منهم عطاء وعمرو بن دينار وابن شبرمة ولعلهم أرادوا هذا المعنى وقالت طائفة هو واجب منهم سعيد بن المسيب ومكحول ولعلهما أرادا وجوبه على الكفاية . وقال أحمد فى رواية حنبل : الغزو واجب على الناس كلهم كوجوب الحجّ ، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم، ولابدّ للناس من الغزو . وسأله المروزى عن الجهاد أفرض هو ؟ قال : قد اختلفوا فيه وليس مثل الحجّ ، ومراده أن الحجّ لا يسقط عمن لم يحج مع الاستطاعة بحجّ غيره بخلاف الجهاد . وسئل عن النفير متى يجب ؟ فقال : أما إيجابه فلا أدرى ، ولكن إذا

خافوا على أنفسهم فعليهم أن يخرجوا . وظاهر هذا التوقف فى إطلاق لفظ الواجب على مالم يأتى فيه لفظ الإيجاب تورعًا ، ولذلك توقف فى إطلاق لفظ الحرام على ما اختلف فيه وتعارضت أدلته من نصوص الكتاب والسنة فقال فى متعة النساء : لا أقول هى حرام ولكن ننهى عنه ، ولم يتوقف فى معنى التحريم ولكن فى إطلاق لفظه لاختلاف النصوص والصحابة فيها ، هذا هو الصحيح فى تفسير كلام أحمد . وقال فى الجمع بين الأختين بملك اليمين : لا أقول هو حرام ولكن ننهى عنه . والصحيح فى تفسيره أنه توقف فى إطلاق لفظ حرام دون معناه ، وهذا كله على سبيل الورع فى الكلام حذرًا من الدخول تحت قوله تعالى : ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب** ﴾ [النحل / ١١٦] . قال الربيع بن خيثم : ليتق أحدكم أن يقول أحلّ كذا وحرّم كذا ، فيقول الله : كذبت لم أحلّ كذا ولم أحرّم كذا . وقال ابن وهب : سمعت مالك بن أوس يقول : أدركت علماءنا يقول أحدهم إذا سئل أكره هذا ولا أحبه ولا يقول حلال ولا حرما . وأما ما حكى عن أحمد أنه قال : كلّ شىء فى الصلاة فرض فليس كلامه كذلك إنما نقل عنه ابنه عبد الله أنه قال : كل شىء فى الصلاة مما ذكره الله فهو فرض ، وهذا يعود إلى معنى قوله : إنه لا فرض إلا ما فى القرآن والذى ذكره الله من أمر الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود ، وإنما قال أحمد هذا لأن بعض الناس كان يقول : الصلاة فرض والركوع والسجود لا أقول إنه فرض ولكنه سُنّة . وقد سئل مالك بن أنس عمن يقول ذلك فكفره ، فقيل له : إنه يتأوّل فلعنه ، فقال : لقد قال قولاً عظيمًا . وقد نقله أبو بكر النيسابورى فى كتاب مناقب مالك من وجوه عنه . وقد روى أيضًا بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن ميمون بن الرماح قال : دخلت على مالك بن أنس فقلت يا أبا عبد الله ما فى الصلاة من فريضة وما فيها من سنة أو قال نافلة ؟ فقال مالك : كلام الزنادقة أخرجوه .

ونقل إسحاق بن منصور عن إسحاق بن راهويه أنه أنكر تقسيم أجزاء الصلاة إلى سنة وواجب ، فقال : كلّ ما فى الصلاة فهو واجب ، وأشار إلى أن منه ما تعاد الصلاة بتركه ومنه ما لا تعاد ، وسبب هذا والله أعلم أن التعبير بلفظ السنة قد يفضى إلى التهاون بفعل ذلك وإلى الزهد فيه وتركه ، وهذا خلاف مقصود الشارع من الحثّ عليه والترغيب فيه بالطرق المؤدية إلى فعله وتحصيله ، فإطلاق لفظ الواجب ادعاء إلى الإتيان به والرغبة فيه ، وقد ورد إطلاق الواجب فى كلام الشارع على ما لا يأثم بتركه ولا يعاقب عليه عند

الأكثرين كغسل الجمعة ، وكـذلك ليلة النصف عند كثير من العلماء أو أكثرهم، وإنما المراد به المبالغة فى الحث على فعله وتأكيده .

وأمـا المحارم فـهى التى حمـاها الله تعـالى ومنع من قربانهـا وارتكابهـا وانتهـاكهـا ، والمحرّمات المقطوع بها مذكـورة فى الكتاب والسنة كقوله تعالى : ﴿ **قل تعالوا أتل مـا حرّم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئًا** ﴾ [الأنعام / ١٥١] وقوله تعالى : ﴿ **قل إنما حرّم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن** ﴾ [الأعراف / ٣٣] وإلى قوله : ﴿ **وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون** ﴾ [الأعراف / ٣٣] وقد ذكـر فى بعض الآيات المحرّمات المختـصة بنوع من الأنواع كما ذكـر المحرّمات من المطاعم فى مواضع منهـا قوله تعالى : ﴿ **قل لا أجد فـيما أوحى إلىّ محـرّما على طاعم يطعمه إلا أن يـكون ميتة أو دمًـا مسفوحـا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسـقًا أُهل لغـير الله به** ﴾ [الأنعام / ١٤٥] ﴿ **إنما حـرّم عليكم الميتـة والدم ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به** ﴾ [النحل / ١١٥] وقوله : ﴿**حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ومـا أُهلّ لغيـر الله به والمنخنقة والموقـوذة والمتردية والنطـيحة ومـا أكل السبـع إلاّ ما ذكيتم ومـا ذبح على النصب وأن تستقـسموا بالأزلام** ﴾ [المائدة / ٣] وذكر المحـرّمات فى النكاح فى قوله تعالى: ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم**﴾ [النساء / ٢٣] وذكر المحرّمات من المكاسب فى قوله تعالى : ﴿ **وأحلّ الله البيع وحرم الربا** ﴾ [البقرة / ٢٧٥] .

وأما السنة ففـيها ذكر كـثير من المحرّمات كـقوله ﷺ : «**إن الله حرّم بيع الخمـر والميتة والخنزير والأصنام** »[1]. وقوله : « **إن الله إذا حرّم شيـئًا حرم ثمنه**»[2] . وقوله : « كل

---

(١) [متفق عليه]

أخرجـه البخـارى فى البيوع / بـاب : بيع الميتة والأصنام (٤ / ٤٩٥ / ح ٢٢٣٦) ، ومـسلم فى المساقـاة والزروع / باب : تحريم بيع الخمر والميـتة والخنزير والأصنام (٤ / ١٠ / ٥ - النووى) ، وأبو داود فى البيوع / باب فى ثمن الخمر والميتة (٣ / ٢٧٨ / ح ٣٤٨٦) ، والترمذى فى البيوع / باب : ما جاء فـى بيع جلود الميتة والأصنام (٣ / ٥٨٢ / ح ٢٩٧) ، والنسائى فى الـبيوع / باب بيع الخنزير (٧ / ٣٠٩ - السيـوطى) ، وابن ماجة فى التـجارات / باب : ما لا يحل بيـعه (٢ / ٧٣٢ / ح ٢١٦٧) ، وأحمد (٣ / ٣٢٤ ، ٣٢٦) ، والبيهقى فى " السنن" (٦ / ١٢) ، والبغوى فى " شرح السنة " (٨ / ٢٦) من حديث جابر بن عبد الله .

وانظر : "عمدة الأحكام " (ح ٢٧٥) بتخريجنا .

(٢) [صحيح]

لم أجده بهـذا اللفظ وهو عند أبى داود بلفظ " إن الله إذا حرّم على قوم أكل شىء حـرم عليهم==

مسكر حرام»[1] . وقوله : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام »[2] .

فما ورد التصريح بتحريمه فى الكتاب والسنة فهو محرّم . وقد يستفاد التحريم من النهى مع الوعيد والتشديد كما فى قوله عزّ وجلّ : ﴿ **إنما الخمر والميسر الأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾ [المائدة/ ٩٠ ـ ٩١] . وأما النهى المجرد فقد اختلف الناس هل يستفاد منه التحريم أم لا ؟ وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما إنكار استفادة التحريم منه .

قال ابن المبارك : أخبرنا سلام بن أبى مطيع عن ابن أبى دخيلة عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فقال : « نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر »[3] - يعنى أن يخلطا - فقال

== ثمنه " فى البيوع / باب فى ثمن الخمر والميتة (٣ / ٢٧٨ / ح ٣٤٨٨) ، وأحمد (١ / ٢٤٧ ، ٣٢٢) ، والبيهقى فى " السنن " (٦ / ١٣) ، والطبرانى فى "الكبير" (١٢ / ٢٠٠) .
من حديث ابن عباس .
تنبيه : وقع فى " مسند أحمد " بركة عن أبى الوليد والصواب : " بركة أبى الوليد " كما ذكر غيره ، والتصويب من كتب الرجال .

(١) [صحيح]
ورد الحديث عن أكثر من صحابى منه ما :
أخرجه مسلم فى الأشربة / باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام (٥ / ١٣ / ١٧١ - ١٧٢ - النووى) ، وأبو داود فى الأشربة / باب : النهى عن المسكر (٣ / ٣٢٦ / ٣٦٧٩) ، والترمذى فى الأشربة / باب ما جاء فى شارب الخمر (٤ / ٢٩٠ / ح ١٨٦١) ، والنسائى فى الأشربة / باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (٨ / ٢٩٦ - السيوطى) ، ابن ماجه فى الأشربة / باب كل مسكر حرام (٢ / ١١٢٤ / ح ٣٣٩) ، وأحمد (٢ / ١٦) .
من حديث ابن عمر
وانظر فتح ذى الجلال (ح ٣٠٥) بتخريجنا .

(٢) [صحيح]
تقدم تخريجه .

(٣) [متفق عليه]
لم أجده بهذا اللفظ عن ابن عمر ولكن له شاهد فى الصحيحين ، أخرجه البخارى فى الأشربة / باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا (١٠ /٦٩ /ح ٥٦٠٢) ، ومسلم فى الأشربة / باب : كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٥ /١٣ / ١٥٦ - النووى) ،والبغوى فى شرح السنة (١١ / ٣٥٩) من حديث أبى قتادة .

لى رجل من خلفى ما قال ؟ فـقلت حرّم رسول الله ﷺ التمر والزبيب فقـال عبد الله بن عمر : كذبت ، فقلت : ألم تقل نهى رسول الله ﷺ عنه فـهو حرام ؟ فقال : أنت تشهد بذلك ؟ قال سلام كأنه يقول : نهى النبى ﷺ فهو أدب . وقد ذكرنا فيما تقدم عن العلماء الورعين كأحمد ومالك توقيًا إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه ما فيه نوع شبهة أو اختلاف .

وقال النخعى : كانوا يكرهون أشياء لا يحـرمونها ، قال ابن عون : قال لى مكحول : ما تقـولون فى الفاكهـة تلقى بين القوم فينتـهبونها ؟ قـلت : إن ذلك عندنا لمكروه ، قال أحرام هى ؟ قال ابن عون : فاستخفنا ذلك من قول مكحول .

وقال جـعفر بن محـمد : سمـعت رجلاً يسأل القـاسم بن محمـد : الغناء أحرام هو فسكت عنه القاسم ، ثم عاد فقـال : إن الحرام ما حرم الله فى القرآن أرأيت إذا أتى بالحق والبـاطل إلى الله فى أيهمـا يكون الغناء ؟ فـقال الرجل : فـى الباطـل ، فـقال : فـأفت نفسك .

فقال عـبد الله بن الإمام أحـمد : سمعت أبى يقـول : أما نهى النبىّ ﷺ فمنهـا أشياء حرام مثل قوله : « نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها »[1] فهذا حرام ، ونهى عن جلود السباع [2] فهذا حرام وذكر أشياء من نحوها هذا ومنها أشياء نهى عنها فهى أدب .

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البـخارى فى النكاح / باب : لا تنكح المرأة على عمـتها (٩ / ٦٤ - ٦٥ / ح ٥١١٠) ، ومسلم فى النكاح / باب تحـريم الجمع بين المرأة وعمـتها أو خالتـها (٣ / ٩ / ١٩١ - النووى) ، وأبو داود فى النـكاح / باب : مـا يكره أن يجـمع بينهن من النسـاء (٢ / ٢٣١ / ح٢٠٦٦) ، والنسائى فى النكاح / باب تحـريم الجمع بين المرأة وعمتـها (٣ / ٢٩٢ / ح ٥٤٢١ - الكبرى) ، وأحمد (٢ / ٤٠١ ، ٤٥٢ ، ٥١٨) ، والبيهقى فى " السنن " (٧ / ١٦٥) .

من حديث أبى هريرة .

(٢) [صحيح]

أخرجه أبو داود فى اللباس / باب فى جلود النمور والسباع (٤ / ٦٧ /ح ٤١٣٢) ، والترمذى فى اللباس / باب مـا جاء فى النهى عن جلود السباع (٤ / ٢٤١ / ح ١٧٧٠) ، والنسـائى فى الفرع والعتيرة / باب النهى عن الانتفـاع بجلود السباع (٣ / ٨٦ / ح ٤٥٧٩ - الكبرى) ، وأحمد (٥ / ٧٤ ، ٧٥) ، والدارمى (٢ / ٨٥) ، والحـاكم (١ / ١٤٤) ، والطـبرانى فى " الكبـير " (١ / ١٩١- ١٩٢) .

==

وأما حدود الله التى نهى عن اعتدائها فالمراد بها جملة ما أذن فى فعله ، سواء كان على طريق الوجوب أو الندب أو الإباحة ، واعتداؤها هو تجاوز ذلك إلى ارتكاب ما نهى عنه ، كما قال تعالى : ﴿ **وتلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه** ﴾ [الطلاق / ١] والمراد من طَلَّقَ على غير ما أمر الله به وأذن فيه ، وقال تعالى : ﴿ **تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون**﴾ [البقرة ٢٢٩] والمراد من أمسك بعد أن طلق بغير معروف أو سرّح بغير إحسان أو أخذ مما أعطى المرأة شيئًا على وجه الفدية التى أذن فيها ، وقال تعالى: ﴿ **تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار** ﴾ [النساء / ١٣] إلى قوله: ﴿ **ومن يتعدّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين** ﴾ [النساء / ١٤] .

والمراد من تجاوز ما فرضه الله للورثه ففضل وارثًا وزاد على حقه أو نقصه منه ولهذا قال النبىّ ﷺ فى خطبته فى حجة الوداع : « إن الله أعطى كلّ ذى حق حقه فلا وصية لوارث»(١) .

روى النّواس بن سمعان رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ قال : « ضرب الله مثلاً صراطًا مستقيمًا ، وعلى جنبتى الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة ، وعلى الأبوب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعًا ولا تعوجوا ، وداع

== من حديث أسامة .

وقال الترمذى : ولا نعلم أحدًا قال عن أبى المليح عن أبيه غير سعيد بن أبى عروبة .

قلت : الذى وصله ثقة وزيادته مقبولة .

(١) [حسن]

قال الزيلعى فى " نصب الراية " (٤ / ٤٠٣) : روى من حديث أبى أمامة ، ومن حديث أنس ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن حديث جابر ، ومن حديث زيد بن أرقم ، والبزار ، ومن حديث على بن أبى طالب ، ومن حديث خارجة بن عمرو قلت : والأخير لعله عمرو بن خارجة ، وذلك ما قاله الحافظ فى التلخيص والحديث .

أخرجه أبو داود فى البيوع / باب فى تضمين العارية (٣ / ٢٩٥ / ح ٣٥٦٥) ، والترمذى فى الوصايا / باب : ما جاء / لا وصية لوارث (٤ / ٤٣٣ ح ٢١٢٠) ، وابن ماجه فى الوصايا باب لا وصية لوارث (٢ / ٩٠٥ ح ٣٧١٣) ، وأحمد (٥ / ٢٦٧) .

من حديث أبى أمامة الباهلى .

وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحافظ فى " التلخيص " (٣ / ٩٢) : حسن الإسناد .

وانظر" فتح ذى الجلال " (ح ٣٥) بتخريجنا .

يدعـو من جوف الصـراط . فـإذا أراد أن يفتح شـيئًـا من تلك الأبواب قـال : ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحـه تلجه . والصراط : الإسلام ، والسوران : حدود الله ، والأبواب المفتحة : محارم الله ، وذلك الداعى على الصـراط : كـتـاب الله ، والداعى من فـوق : واعظ الله فى قلب كـلّ مـسلم »[1] خرّجه الإمـام أحمد وهذا لفظه والنسائى فى تفـسيره والترمذى وحسنه، فضرب النبىّ ﷺ مثل الإسـلام فى هذا الحديث بصراط مستقيم ، وهو الطريق السـهل الواسع الموصل سالكه إلى مطـلوبه وهو مع هذا مسـتقـيم لا عوج فـيه ، فيقتضـى ذلك قربه وسهولته ، وعلى جنبتى الصراط يمنة ويسـرة سوران حدود الله ، وكما أن السور يمنع من كـان داخله من تعديه ومجـاوزته فكذلك الإسلام يمنع من دخل فـيه من الخروج عن حدوده ومـجاوزتها ، وليس وراء ما حدّ الله من المأذون فـيه إلا ما نهى عنه . ولهذا مدح سبحانه الحافظين لحـدوده ، وذم من لا يعرف حدّ الحلال من الحرام ، كما قال تعالى : ﴿ **الأعراب أشدّ كفرًا ونفاقًـا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله** ﴾ [التوبة / ٩٧] وقـد تقدّم حديث : « إن القـرآن يقول : من عمل بى حـفظ حدودى ، ومن لم يعمل به تعدّى حدودى »[2] والمراد أن من لم يجاوز ما أذن له فيه إلى ما نهى عنه فقد حفظ حدود الله ، ومن تعدّى ذلك فقد تعدّى حدود الله . وقد تطلق الحدود ويراد بها نفس المحارم وحـينئذ فيقال لا تـقربوا حدود الله كما قـال تعالى : ﴿ **تلك حـدود الله فلا تقربوها** ﴾ [البقرة / ١٨٧] والمراد النهى عن ارتكاب ما نهى عنه فى الآية من محظورات الصيام والاعتكاف فى المساجد ومن هذا المعنى وهو تسمية المحارم حدودًا .

وقول النبـىّ ﷺ : « مثل القائم علـى حدود الله والمداهن فيـها كـمثل قوم اقـتسـموا سفينة»[3] الحديث المشهور ، وأراد بالقائم على حدود الله المنكر للمحرمات والناهى عنها .

---

(١) [حسن]

أخرجه الترمذى فى الأمثال / باب : ما جاء فى مثل الله لعباده (٥ / ١٤٤ / ح ٢٨٥٩) ، وأحمد (٤ / ١٨٢) ، والحاكم (١ / ٧٣) ، والبيهقى فى " الشعب " (٥ / ٤٤٤ - ٤٤٥) .

من حديث النواس بن سمعان .

وقال الترمذى: حديث غريب ، وقال الحـاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولا أعرف له علة ولم يخرجاه .

(٢) تقدم .

(٣) [صحيح]

أخرجه البخارى فى الشركة / باب : هل يقرع فى القسم (٥ / ١٥٧ / ح ٢٤٩٣) ، وأحمد (٤ / ٢٦٨، ٢٦٩ ، ٢٧٠)، وابن حبان فى " صحيحه" (١ / ٢٥٧ - ٢٥٨ / ح ٢٩٧ الإحسان).==

وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « إنى آخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود ، قالها ثلاثًا »[(١)] خرّجه الطبرانى والبزار ، وأراد بالحدود محارم الله ومعاصيه. ومنه قول الرجل الذى قال للنبى ﷺ : «فإنى أصبت حدًا فأقمه علىّ » . وقد تسمى العقوبات المقدرة الرادعة عن المحارم المغلظة حدودًا كما يقال حدّ الزنا وحدّ السرقة وحدّ شرب الخمر . ومنه قول النبى ﷺ لأسامة : « أتشفع فى حدّ من حدود الله»[(٢)] يعنى فى القطع فى السرقة ، وهذا هو المعروف من أسماء الحدود فى اصطلاح الفقهاء .

وأما قول النبى ﷺ : « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا فى حدّ من حدود الله »[(٣)] فهذا قد اختلف الناس فى معناه ، فمنهم من فسره ههنا بهذه الحدود المقدرة . ومنهم من فسر

== من حديث النعمان بن بشير .

وانظر " رياض الصالحين " (ح ١٨٩) بتخريجنا .

(١) [ضعيف]

أخرجه أحمد (١ / ٢٥٧) ، والطبرانى فى "الكبير" (١١/ ٣٣) من حديث ابن عباس ، قال الهيثمى فى " المجمع" (١٠ / ٣٦٤) ،رواه أحمد والطبرانى فى " الكبير " والأوسط بنحوه ، والبزار فى إسناده عندهم ليث بن أبى سليم وهو مدلس ، وبقية رجالهم ثقات .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل (٦ / ٥٩٣) / ح (٣٤٧٥) ، ومسلم فى الحدود / باب النهى عن الشفاعة فى الحدود ((٤ / ١١ / ١٨٦ - ١٨٨ - النووى) ، وأبو داود فى الحدود / باب فى الحد يشفع فيه (٤/ ١٣٠ - ١٣١ / ح ٤٣٧٣ ، ٤٣٧٤) ، والترمذى فى الحدود / باب : ما جاء فى كراهية أن يشفع فى الحد (٤ / ٣٧ - ٣٨ / ح ١٤٣٠) ، والنسائى فى الحدود / باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهرى فى المخزومية التى سرقت (٨ / ٧٢ - ٧٥ - السيوطى) ، وابن ماجه فى الحدود / باب الشفاعة فى الحدود (٢ / ٨٥١ / ح ٢٥٤٧) ، والدارمى (٢ / ١٧٣) ، والبغوى فى " شرح السنة " (١٠ / ٣٢٨) .

من حديث عائشة .

وانظر " فتح ذى الجلال " (ح ٢١٩) بتخريجنا .

(٣) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الحدود / باب كم التعزير والأدب (١٢ / ١٨٢ ، ١٨٣ / ٦٨٤٨ ، ٦٨٥٠) ، ومسلم فى التعزير/ باب فى التعزير (٤/١٦٦ / ح ٤٤٩١ ،٤٤٩٢) ، الترمذى فى الحدود / باب ما جاء فى قدر أسواط التعزير (٤ / ١١ / ٢٢١ - النووى) ، وأبو داود فى الحدود / باب : فى التعزير (٤ / ٦٣ / ح ١٤٦٣) ، وابن ماجه فى الحدود / باب التعزير (٢ / ٨٦٧ / ح ٢٦٠١) ، وأحمد (٣ / ٤٦٦ ، ٤ / ٤٥) والدارمى (٢ / ١٧٦) ، وابن حبان فى " صحيحه" (٦ / ٣١٤ / ح ٤٤٣٥ ، ٤٤٣٦ - الإحسان) والدارقطنى فى " سننه" (٣ / ٢٠٧ ، ٢٠٨). ==

الحدود ههنا بجنس محارم الله وقال : إن المراد بمجاوزة العشر جلدات لا يجوز إلا فى ارتكاب محرّم من محارم الله . فأما ضرب التأديب على غير محرّم فلا يتجاوز به عشر جلدات . وقد حمل بعضهم قوله ﷺ : «وحدّ حدوداً فلا تعتدوها » على هذه العقوبات الزاجرة عن المحرّمات ، وقال : المراد النهى عن تجاوز هذه الحدود وتعديها عن إقامتها على أهل الجرائم . ورجح ذلك بأنه لو كان المراد بالحدود الوقوف عند الأوامر والنواهى لكان تكريرًا لقوله : وفرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وليس المراد على ما قاله ، فإن الوقوف عنه الحدود يقتضى أنه لا يخرج عما أذن فيه إلا ما نهى عنه ، وذلك أعمّ من كون المأذون فيه فرضًا أو ندبًا أو مباحًا كما تقدّم ، وحينئذ فلا تكرير فى هذا الحديث والله أعلم .

وأما المسكوت عنه فهو ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم ، فيكون معفواً عنه لا حرج على فاعله ، وعلى هذا دلت الأحاديث المذكورة ههنا كحديث أبى ثعلبة وغيره ، وقد اختلفت ألفاظ حديث أبى ثعلبة فروى باللفظ المتقدّم . وروى بلفظ آخر وهو: « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهاكم عن اشياء فلا تنتهكوها وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها ، خرجه إسحاق بن راهويه وروى بلفظ آخر وهو « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وسَنَّ لكم سننًا فلا تنتهكوها وحرم عليكم أشياء فلا تعتدوها ، وترك بين ذلك أشياء من غير نسيان رحمة منه فاقبلوها ولا تبحثوا عنها » خرجه الطبرانى[(١)] .

وهذه الرواية تبين أن المعفوّ عنه ما ترك ذكره فلم يحرّم ولم يحلل ، ولكن مما ينبغى أن يعلم أن ذكر الشىء بالتحليل والتحريم مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة ، فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النصّ والتصريح وقد تكون بطريق العموم والشمول وقد تكون دلالته بطريق الفحوى والتنبيه كما فى قوله تعالى : ﴿**فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما**﴾ [الإسراء / ٢٣] فإن دخول ما هو أعظم من التأفيف من أنواع الأذى يكون بطريق الأولى . ويسمى ذلك مفهوم الموافقة ، وقد تكون دلالته بطريق مفهوم المخالفة كقوله ﷺ : « فى الغنم السائمة الزكاة »[(٢)] فإنه يدلّ بمفهومه على أنه لا زكاة فى غير

== من حديث أبى بردة .

وانظر عمدة الأحكام " (ح ٣٦٣) بتخريجنا .

(١) أخرجه الطبرانى فى " الكبير " (٢٢ / ٥٨٩ ـ ٥٩٠) من حديث أبى ثعلبة .

(٢) [صحيح]

لم أجده بهذا اللفظ ولكن بلفظ قريب منه " وفى الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة" الحديث ، أخرجه أبو داود وفى الزكاة زكاة السائمة (٢/ ٩٨ / ح ١٥٦٧) ، والنسائى فى الزكاة / باب زكاة الإبل (٥ / ١٨ - السيوطى) ، وأحمد (١ / ١١ - ١٢) ، والدارقطنى فى "سننه" ==

السائمة وقد أخذ الأكثرون بذلك واعتبروا بمفهوم المخالفة وجعلوه حجة ، وقد تكون دلالته من باب القياس ، فإذا نصّ الشارع على حكم فى شىء لمعنى من المعانى وكان ذلك المعنى موجودًا فى غيره فإنه يتعدّى الحكم إلى كلّ ما وجد فى ذلك المعنى عند جمهور العلماء ، وهو من باب العدل والميزان الذى أنزل الله وأمر بالاعتبار به ، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم . فأما ما انتفى فيه ذلك كله فهنا يستدلّ بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم على أنه معفوّ عنه .

وههنا مسلكان : أحدهما أن يقال لا إيجاب ولا تحريم إلا بالشرع ، وما لم يوجب الشرع شيئًا ولم يحرّمه فيكون غير واجب أو غير محرّم كما يقال مثل هذا فى الاستدلال على نفى وجوب الوتر والأضحية أو نفى تحريم الضب ونحوه أو نفى تحريم بعض العقود المختلف فيها كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك ، ويرجع هذا إلى استصحاب براءة الذمة حيث لم يوجد ما يدل على اشتغالها ، ولا يصحّ هذا الاستدلال إلا لمن عرف أنواع أدلة الشرع وسبرها ، فإن قطع مع ذلك بانتفاء ما يدلّ على إيجاب أو تحريم قطع بنفى الوجوب والتحريم كما يقطع بانتفاء فريضة صلاة سادسة أو صيام شهر غير شهر رمضان أو وجوب الزكاة فى غير الأموال الزكوية أو حجة غير حجة الإسلام ، وإن كان هذا كله يستدل عليه بنصوص مصرّحة بذلك ، وإن ظنّ انتفاء ما يدلّ على إيجاب أو تحريم ظن انتفاء الوجوب والتحريم من غير قطع .

والمسلك الثانى أن يذكر من أدلة الشرع العامة ما يدلّ على ما لم يوجبه الشرع ولم يحرّمه فإنه معفوّ عنه كحديث أبى ثعلبة هذا وما فى معناه من الأحاديث المذكورة معه مثل قوله : ﷺ لما سئل عن الحجّ فى كل عام فقال : « ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] . ومثل قوله ﷺ فى حديث سعد بن أبى وقاص

== (٢ / ١١٥) ، والحاكم (١ / ٣٩٠ - ٣٩٢) .

من حديث أبى بكر الصديق .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وقال الدارقطنى : إسناده صحيح ، وكلهم ثقات .

وانظر "منار السبيل" (ح ٨٦٥ / ١) بتخريجنا .

(١) [ضعيف]

تقدم ص ١٤٦ / هامش ٢ .

رضى الله عنه : « إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شىء لم يحرّم فحرّم من أجل مسألته » [(١)].

وقد دلّ القرآن على مثل هذا أيضًا فى مواضع كقوله تعالى : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرّمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحا** ﴾ [الأنعام / ١٤٥] فهذا يدلّ على أن ما لم يوجد تحريمه فليس بمحرّم وكذلك قوله تعالى : ﴿ **وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ فعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه معللا بأنه قد بين لهم الحرام وهذا ليس منه ، فدلّ على أن الأشياء على الإباحة وإلا لما لحق اللوم بمن امتنع من الأكل مما لم ينصّ له على حكمه بمجرد كونه لم ينصّ على تحريمه .

واعلم أن هذه الأسئلة غير مسألة الأعيان قبل ورود الشرع هل هو الحظر أو الإباحة أو لا حكم فيها ؟ فإن تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع ، فأما بعد وروده فقد دلت هذه النصوص وأشباهها على أن حكم ذلك الأصل زال ، واستقر أن الأصل فى الأشياء الإباحة بأدلة الشرع . وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك ، وغلط من سوى بين المسألتين وجعل حكمهما واحدًا ، وكلام الإمام أحمد يدل على أن ما لم يدخل فى نصوص التحريم فإنه معفو عنه .

قال أبو الحارث : قلت لأبى عبد الله : يعنى أحمد : إن أصحاب الطير يذبحون من الطير أشياء لا نعرفها فما ترى فى أكله ؟ فقال : كل ما لم يكن ذا مخلب أو يأكل الجيف فلا بأس به . فحصر تحريم الطير فى ذى المخلب المنصوص عليه وما يأكل الجيف لأنه فى معنى الغراب المنصوص عليه وحكم بإباحة ما عداهما . وحديث ابن عباس الذى سبق ذكره يدلّ على مثل هذا ، وحديث سلمان الفارسى فيه سؤال عن الجبن والسمن والفراء ، فإن الجبن كان يصنع بأرض المجوس ونحوهم من الكفار وكذلك السمن والفراء كذلك تجلب من عندهم وذبائحهم ميتة ، وهذا مما يستدل به على إباحة لبن الميتة وأنفحتها ، وعلى إباحة طعام المجوس وفى ذلك كله خلاف مشهور ، ويحمل على أنه إذا اشتبه الأمر لم يجب السؤال والبحث عنه كما قال ابن عمر رضى الله عنهما لما سئل عن الجبن الذى تصنعه المجوس فقال : ما وجدته فى سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه . وذكر عند

---

(١) [متفق عليه]

تقدم ص ١٤٤ / هامش ١ .

عمر الجبن وقيل أنه يوضع فيه أنافح الميتة ، فقال : سموا الله وكلوا .

قال الإمام أحمد : أصح حديث فيه هذا الحديث : يعنى جبن المجوس . وقد روى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ أتى بجبنة فى غزوة الطائف فقال : أين تصنع هذه ؟ قالوا بفارس ، فقال ﷺ : « ضعوا فيها السكين وقطعوا ، واذكروا اسم الله وكلوا »[1] خرّجه الإمام أحمد . وسئل عنه فقال : هو حديث منكر ، وكذا قال أبو حاتم الرازى ، وخرجه أبو داود بمعناه من حديث ابن عمر إلا أنه قال فى غزوة تبوك[2] ، وقال أبو حاتم : هو منكر أيضًا ، وخرّجه عبد الرزاق فى كتابه مرسلا وهو أشبه ، وعنده زيادة وهى : « أنه قيل يا رسول الله نخشى أن تكون ميتة ؟ قال : سموا عليه وكلوا »[3] وخرج الطبرانى معناه من حديث ميمونة وإسناده جيد لكنه غريب جدًا . وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن قومًا قالوا للنبىّ ﷺ : « إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر الله اسم عليه أم لا ؟ فقال : سموا عليه أنتم وكلوا »[4] قلت: وكانوا حديثى عهد بالكفر .

---

(١) [ضعيف]

أخرجه أحمد (١ / ٢٣٤) ، والطبرانى فى "الكبير" (١١ / ٣٠٣) .

من حديث ابن عباس .

وقال الهيثمى فى " المجمع" (٥ / ٤٢ - ٤٣) : رواه أحمد والبزار والطبرانى وفيه جابر ، وقد ضعفه الجمهور وقد وثق ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

قلت : وانظر الحديث الذى يليه .

(٢) [ضعيف]

أخرجه أبو داود فى الأطعمة / باب فى أكل الجبن (٣ / ٣٥٩ / ح ٣٨١٩) ، والمزى فى "التهذيب" (٢٢ / ٢٤٨) .

من حديث ابن عمر .

وقال أبو حاتم الرازى فى " العلل" (٢ / ٦) : جابر الجعفى يقول : عن الشعبى عن ابن عباس وكلاهما ليس بصحيح وهو منكر .

(٣) [مرسل]

أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه " (٤ / ٥٤٢) .

من قول الضحاك بن مزاحم .

(٤) [صحيح]

أخرجه البخارى فى البيوع باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (٤ / ٣٤٥ / ح ٢٠٥٧)، وأبو داود فى الضحايا / باب ما جاء فى أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ (٣ / ١٠٣ ح ٢٨٢٩) ، والنسائى فى الضحايا / باب ذبيحة ما لا يعرف (٣ /٧١/ ٤٥٢٥ -==

وفى مسند الإمام أحمد رحمه الله عن الحسن « أن عمر رضى الله عنه أراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول فقال له أبىٌّ : ليس ذلك لك لقد لبسهن النبى ﷺ ولبسناهن فى عهده »[1] وخرّجه الخلال من لفظ آخر ولفظه : إن أبيًا قال له يا أمير المؤمنين : قد لبسها نبىّ الله ﷺ ورأى الله مكانها ولو علم الله أنها حرام لنهى عنها ، قال : صدقت . وسئل الإمام أحمد عن لبس ما يصبغه الكفار أهل الكتاب من غير غسل فقال : لم تسأل عما لم تعلم لم يزل الناس منذ أدركناهم لا ينكرون ذلك . وسئل عن يهود يصبغون بالبول، فقال : المسلم والكافر فى هذا سواء ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه ، وقال : إذا علمت أنه لا محالة يصبغ بشىء من البول وصح عندك فلا تصلّ فيه حتى تغسله . وخرج من حديث المغيرة بن شعبة : « أن النبى ﷺ أهدى إليه خفان فلبسهما ولا يدرى أذُكيا أم لا »[2] .

وقد ورد ما يستدّل به على البحث والسؤال ، فخرج الإمام أحمد من حديث رجل عن أم سلمة الأشجعية « أن النبى ﷺ أتاها وهى فى قبة فقال : ما أحسنها إن لم يكن فيها ميتة ، قال فجعلت أتتبعها »[3] والرجل مجهول . وخرّج الأثرم بإسناده عن زيد بن وهب قال : أتانا كتاب عمر رضى الله عنه بأذربيجان : إنكم بأرض فيها الميتة فلا تلبسوا من الفراء حتى تعلموا حله من حرامه . وروى الخلال بإسناده عن مجاهد أن ابن عمر رأى على رجل فروا فمسه فقال: لو أعلم أنه ذكى لسرّنى أن يكون لى منه ثوب . وعن محمد ابن كعب أنه قال لعائشة رضى الله عنها : ما يمنعك أن تتخذى لحافًا من الفراء ؟ قالت : كرهت أن ألبس الميتة . وروى عبد الرزاق بإسناد عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال لمن

== الكبرى) ، وابن ماجة فى الذبائح / باب : التسمية عند الذبح (٢ / ١٠٥٩ / ح ٣١٧٤) ، والدارقطنى (٤ / ٢٩٦) ، والبيهقى فى "السنن" (٩ / ٢٣٩) ، والبغوى فى "شرح السنة" (١١ / ١٩٤) .

من حديث عائشة .

(١) ذكره فى المجمع (٣/ ٢٣٦) ، (٥/ ١٢٨) .

(٢) أخرجه الترمذى فى اللباس / باب لبس الجبة والخفين (٤ / ٢٤٠ / ١٧٦٩) . وقال : حسن غريب.

(٣) [ضعيف]

أخرجه أحمد (٦ / ٤٣٧) ، والطبرانى فى " الكبير" (٢٥ / ١٥٦) .

من حديث أم سلمة الأشجعية .

وقال الهيثمى فى "المجمع" (١ / ٢١٨) : رواه أحمد والطبرانى ، وفيه رجل لم يسم .

نزل من المسلمين بفارس : إذا اشتريتم لحمًا فاسألوا ، فإن كان ذبيحة يهودى أن نصرانى فكلوا ، وهذا لأن الغالب على أهل فارس المجوس وذبائحهم محرّمة . والخلاف فى هذا يشبه الخلاف فى إباحة طعام من لا تباح ذبيحته من الكفار وفى استعمال أوانى المشركين وثيابهم ، والخلاف فيها يرجع إلى قاعدة تعارض الأصل بالظاهر ، وقد سبق ذكر ذلك فى الكلام على حديث « الحلال بينّ والحرام بينّ وبينهما أمور مشتبهات » .

وقوله فى الأشياء التى سكت عنها : (وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان) يعنى أنه سكت عن ذكرها رحمة بعباده ورفقًا حيث لم يحرّمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها بل جعلها عفوًا ، فإن فعلوها فلا حرج عليهم وإن تركوها فكذلك . وفى حديث أبى الدرداء ثم تلا : ﴿ **وما كان ربك نسيًا** ﴾ [مريم / ٦٤] ومثل قوله عزّ وجلّ : ﴿ **فى كتاب لا يضلّ ربى ولا ينسى** ﴾ [طه / ٥٢] .

وقوله : (فلا تبحثوا عنها) يحتمل اختصاص هذا النهى بزمن النبىّ ﷺ لأن كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر قد يكون سببًا لنزول التشديد فيه إيجاب أو تحريم ، وحديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه يدلّ على هذا فيحتمل أن يكون النهى عامًا ، والمروى عن سلمان من قوله يدلّ على ذلك ، فإن كثرة البحث والسؤال عن حكم ما لم يذكر فى الواجبات ولا فى المحرّمات قد يوجب اعتقاد تحريمه أو إيجابه لمشابهته لبعض الواجبات أو المحرمات فقبول العاقبة فيه وترك البحث عنه والسؤال خير . وقد يدخل فى ذلك قوله ﷺ : « هلك المتنطعون ، قالها ثلاثًا »[1] خرّجه مسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعًا ، والمتنطع هو المتعمق البحاث عما لا يعنيه ، وهذا قد يتمسك به من يتعلق بظاهر اللفظ وينفى المعانى والقياس كالظاهرية . والتحقيق فى هذا المقام - والله أعلم - أن البحث عما لم يوجد فيه نصّ خاص أو عام على قسمين :

أحدهما : أن يبحث عن دخوله فى دلالات النصوص الصحيحة من الفتوى المفهوم والقياس الظاهر الصحيح فهذا حقّ ، وهو مما يتعين فعله على المجتهدين فى معرفة الأحكام الشرعية.

---

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى العلم / باب : هلك المتنطعون (٦ / ١٦ / ٢٢٠ - النووى) ، والبغوى فى "شرح السنة" (١٢ / ٣٦٧) .

من حديث عبد الله بن مسعود .

والثانى : أن يدقق الناظر نظره وفكره فى وجوه الفروق المستبعدة فيفرق بين متماثلين بمجرّد فرق لا يظهر له أثر فى الشرع مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع ، أو يجمع بين متفرّقين بمجرد الأوصاف الطارئة التى هى غير مناسبة ، ولا يدلّ دليل على تأثيرها فى الشرع، فهذا النظر والبحث غير مرضىّ ولا محمود مع أنه قد وقع فيه طوائف من الفقهاء.

وإنما المحمود النظر الموافق لنظر الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم من القرون المفضلة كابن عباس ونحوه ، ولعلّ هذا مراد ابن مسعود رضى الله عنه بقوله : إياكم والتنطع إياكم والتعمق ، وعليكم بالعتيق : يعنى ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم . ومن كلام بعض أعيان الشافعية : لا يليق بنا أن نكتفى بالخيالات فى الفروق كدأب أصحاب الرأى . والسرّ فى ذلك أن متعلق الأحكام فى الحال الظنون وغلباتها ، فإذا كان اجتماع مسألتين أظهر فى الظنّ من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وإن انقدح فرق على بعد فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين انتهى .

ومما يدخل فى النهى عن التعمق والبحث عنه أمور الغيب الخبرية التى أمرنا بالإيمان بها ولم يبين كيفيتها ، وبعضها قد لا يكون له شاهد فى هذا العالم المحسوس ، فالبحث عن كيفية ذلك هو مما لا يعنى وهو مما ينهى عنه وقد يوجب الحيرة والشك ويرتقى إلى التكذيب. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ قال : « لا يزال الناس يسألون حتى يقال هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ، فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل آمنت بالله »[1] وفى رواية له : « لا يزال الناس يسألونك عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله ؟ »[2] وفى رواية له أيضًا : « ليسألنكم الناس عن كلّ شىء حتى يقولوا الله خلق كلّ شىء فمن خلقه ؟ »[3]. وخرجه البخارى أيضًا ولفظه : « يأتى

---

(١) [صحيح]
أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : بيان الوسواس فى الإيمان (١ / ٢ / ١٥٣ - النووى) ، وأبو عوانة فى "مسنده" (١ / ٨٢) .
من حديث أبى هريرة .

(٢) [صحيح]
أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : بيان الوسواس فى الإيمان (١ / ٢ / ١٥٤ - ١٥٥ - النووى) ، وأبو عوانة فى "مسنده" (١ / ٨١) .
من حديث أبى هريرة .

(٣) [صحيح]
أخرجه مسلم فى الإيمان/ باب : الوسواس فى الإيمان (١ / ٢ / ١٥٦ - النووى) ، وأبو عوانة فى "مسنده" (١ / ٨٣) .
من حديث أبى هريرة .

الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك . فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته »[1] وفى صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «قال الله عز وجل : إن أمتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله »[2] . وخرجه البخارى ولفظه « لم يزل الناس يسألون هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله ؟ »[3] قال إسحاق بن راهويه : لا يجوز التفكر فى الخالق ويجوز للعباد أن يتفكروا فى المخلوقين بما سمعوا فيهم ولا يزيدون على ذلك لأنهم إن فعلوا تاهوا، قال : قال الله عز وجل : ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ [الإسراء / ٤٤] ولا يجوز أن يقال كيف تسبيح القصاع والأخونة والخبز المخبوز والثياب المنسوجة ، وكل هذا قد صح العلم فيهم أنهم يسبحون ، فذلك إلى الله أن يجعل تسبيحهم كيف شاء وكما شاء ، وليس للناس أن يخوضوا فى ذلك إلا بما علموا ولا يتكلموا فى هذا وشبهه إلا بما أخبر الله ولا يزيدوا على ذلك . فاتقوا الله ولا تخوضوا فى هذه الأشياء المتشابهة ، فإنه يرديكم الخوض فيه عن سنن الحق ، نقل ذلك كله حرب عن إسحاق رحمه الله تعالى .

* * *

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى بدء الخلق / باب : صفة إبليس وجنوده (٦ / ٣٨٧ / ح ٣٢٧٦) ، ومسلم فى الإيمان / باب : بيان الوسوسة فى الإيمان (١ / ٢ / ١٥٤ - النووى) ، وأحمد (٢ / ٢١٤) ، وأبو عوانة فى " مسنده " (١ / ٨٢) ، والبغوى فى "شرح السنة" (١ / ١١٣) .

من حديث أبى هريرة .

(٢) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : بيان الوسواس فى الإيمان (١ / ٢ / ١٥٦ - النووى) ، وأبو عوانة فى "مسنده" (١ / ٨٢) .

من حديث أنس بن مالك .

(٣) أخرجه البخارى فى الاعتصام / باب ما يكره من كره السؤال (١٣ / ٢٧٩ / ٧٢٩٦) . من حديث أنس .



الحديث الحادى والثلاثون

عَنْ أَبى العَبَّاسِ سَهْلِ بْن سعد السَّاعدىّ رضى اللهُ عَنْهُ قالَ : « جاءَ رَجلٌ إِلى النَّبىِّ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ الله ، دُلَّنى على عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتهُ أَحَبَّنى اللهُ وأَحبَّنى النَّاسُ ، فَقَالَ : **ازْهَدْ فى الدُّنْيا يُحِبُّكَ اللهُ وازْهَدْ فِيما عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ** »[1] حَديثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ ماجه وَغَيْرُهُ بأسانيدَ حَسَنَةٍ .

هذا الحديث خرّجه ابن ماجه من رواية خالد بن عمرو القرشى عن سفيان الثورى عن أبى حازم عن سهل بن سعد وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن إسناده حسن وفى ذلك نظر ، فإن خالد بن عمرو القرشى الأموى قال فيه الإمام أحمد : منكر الحديث ، وقال مرة : ليس بثقة يروى أحاديث أباطيل . وقال ابن معين : ليس حديثه بشىء ، وقال مرة : وكان كذابًا يكذب ، حدّث عن شعبة أحاديث موضوعة . وقال البخارى وأبو زرعة : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ضعيف ، ونسبه صالح بن محمد وابن عدىّ إلى وضع الحديث . وتناقض ابن حبان فى أمره فذكره فى كتاب الثقات ، وذكره فى كتاب الضعفاء وقال : كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحلّ الاحتجاج بخبره . وخرّج العقيلى حديثه هذا وقال : ليس له أصل من حديث سفيان الثورى . قال : وقد تابع خالدًا عليه محمد بن كثير الصنعانى ، ولعله أخذه عنه ودلسه ، لأن المشهور به خالد هذا . قال أبو بكر الخطيب : وتابعه أيضًا أبو قتادة الحرانى ومهران بن أبى عمر الرازى وغيره ، فروى عن الثورى قال : وأشهرها حديث ابن كثير كذا قال ، وهذا يخالف قول العقيلى : إن أشهرها حديث خالد بن عمرو وهذا أصحّ ، ومحمد بن كثير الصنعانى هو المصيصى ضعفه أحمد وأبو قتادة ومهران تكلم فيهما أيضًا ، ولكن محمد بن كثير خير منهما فإنه ثقة عند كثير من الحفاظ . وقد تعجب ابن عدىّ من حديثه هذا وقال : ما أدرى ما أقول فيه ؛ وذكر ابن أبى حاتم أنه سأل أباه عن حديث محمد بن كثير عن سفيان الثورى فذكر هذا الحديث ، فقال : هذا حديث باطل : يعنى بهذا الإسناد ، يشير إلى أنه لا أصل له عن محمد بن كثير عن سفيان . وقال ابن مشيش : سألت أحمد عن حديث سهل بن سعد فذكر هذا الحديث فقال أحمد : لا إله إلا الله تعجبًا ، من يروى هذا الحديث قلت :

---

(١) [حسن]

تقدم ص ١٢ / هامش ٤ .

خالد بن عمرو ، فقال : وقعنا فى خالد بن عمرو وسكت . مراده الإنكار على من ذكر له شيئًا من حديث خالد هذا فإنه لا يشتغل به . وخرّجه أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب المواعظ له عن خالد بن عمرو ثم قال : كنت منكرًا لهذا الحديث فحدثنى هذا الشيخ: يعنى وكيعًا أنه سأله عنه ولولا مقالته هذه لتركته .

وخرج ابن عدىّ هذا الحديث فى ترجمة خالد بن عمرو وذكر رواية محمد بن كثير له أيضًا ، وقال : هذا الحديث عن الثورى منكر ، وقال : ورواه زفر : يعنى ابن سلمان عن محمد بن عيينة أخى سفيان عن أبى حازم عن ابن عمر انتهى .

وزفر ومحمد بن عيينة كلاهما ضعيف . وقد روى هذا الحديث من وجه آخر مرسلاً أخرجه أبو سليمان بن زبر الدمشقى فى مسند إبراهيم بن أدهم قد جمعه من رواية معاوية ابن حفص عن إبراهيم بن أدهم عن منصور عن ربعى بن خراش قال : « جاء رجل إلى النبىّ ﷺ فقال : يا رسول الله دلنى على عمل يحبنى الله عليه ويحبنى الناس عليه ، فقال: أما العمل الذى يحببك الله عليه فازهد فى الدنيا ، وأما العمل الذى يحببك عليه الناس فانظر هذا الحطام فانبذه إليهم »[1] وخرّجه ابن أبي الدنيا فى كتاب ذم الدنيا من رواية علىّ بن بكار عن إبراهيم بن أدهم قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فذكره ، ولم يذكر فى إسناده منصورًا ولا ربعيًا وقال فى حديثه : « فانبذ إليهم ما فى يدك من الحطام »[2].

وقد اشتمل هذا الحديث على وصيتين عظيمتين : إحداهما الزهد فى الدنيا وأنه مقتض لمحبة الله عزّ وجلّ لعبده . والثانية الزهد فيما فى أيدى الناس فإنه مقتض لمحبة الناس . فأما الزهد فى الدنيا فقد كثر فى القرآن الإشارة إلى مدحه ، وكذا ذمّ الرغبة فى الدنيا كما قال الله تعالى : ﴿ **بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى** ﴾ [الأعلى / ١٦ ، ١٧] وقال تعالى: ﴿ **تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة** ﴾ [الأنفال / ٦٧] وقال تعالى فى قصة قارون : ﴿**فخرج على قومه فى زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما**

---

(١) تقدم ص ١٢ / هامش ٤ .

(٢) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الزهد (٦ / ١٨ / ٩٣ - النووى) ، وأحمد (٣ / ٣٦٥) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٠٧ ح ٩٩٠) ، وابن أبى عاصم فى "الزهد" (٦٥ / ح ١٣٣) ، وابن المبارك فى "الزهد" (٢٢٩ / ح ٩٨٣) .

من حديث جابر .

وانظر " رياض الصالحين " (ح ٤٦٥) بتخريجنا .

أوتى قارون إنه لذو حظ عظيم وقال الذين أتوا العلم ويلكم ثواب الله خيرٌ لمن آمن وعمل صالحًا ولا يلقاها إلا الصابرون ﴾ إلى قوله : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين ﴾ [القصص / ٨٣] وقوله : ﴿ وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا فى الآخرة إلا متاع ﴾ [الرعد / ٢٦] وقال تعالى : ﴿ قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا ﴾ [النساء / ٧٧] وقال حاكيًا عن مؤمن آل فرعون أنه قال لقومه : ﴿ يا قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد . يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هى دار القرار ﴾ [غافر / ٣٩] وقد ذَمَّ الله عزّ وجلّ من كان يريد الدنيا بعمله وسعيه ونيته ، وقد سبق ذكر ذلك فى الكلام على حديث الأعمال بالنيات .

والأحاديث فى ذم الدنيا وحقارتها عند الله عزّ وجلّ كثيرة جدًا . ففى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ « مرّ بالسوق والناس كنفته » فمرّ بجدى أسك ميت ، فتناوله فأخذ بأذنه فقال : أيكم يحبّ أن هذا له بدرهم ، فقالوا : ما نحبّ أنه لنا بشىء وما نصنع به ؟ قال : أتحبون أنه لكم ؟ قالوا : والله لما كان حيًا لما رغبنا فيه ، لأنه أسك فكيف وهو ميت ؟ فقال : والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم»[1] . وفيه أيضًا عن المستورد الفهرى عن النبىّ ﷺ قال : « ما الدنيا فى الآخرة إلا كما يجعل أحدكم أصبعه فى اليمّ فلينظر بماذا يرجع»[2] . وخرّج الترمذى من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه

---

(١) [صحيح]
أخرجه مسلم فى الزهد (٦ / ١٨ / ٩٣ - النووى) ، وأحمد (٣ / ٣٦٥) ، والبخارى فى "الأدب المفرد" (٢٠٧ / ح ٩٩٠) ، وابن أبى عاصم فى "الزهد" (٦٥ / ح ١٣٣) ، وابن المبارك فى "الزهد" (٢٢٩ / ح ٩٨٣) .
من حديث جابر .
وانظر "رياض الصالحين" (ح ٤٦٥) بتخريجنا .

(٢) [صحيح]
أخرجه مسلم فى الجنة وصفة نعيمها / باب : فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٦ / ١٧ / ١٩٢- النووى) ، والترمذى فى الزهد باب : ما جاء فى هوان الدنيا على الله عز وجل (٤ / ٥٦١ / ح ٢٣٢١) ، وابن ماجه فى الزهد / باب مثل الدنيا (٢ / ١٣٧٦ / ح ٤١٠٨) ، وأحمد (٤ / ٢٢٩) ، والحاكم (٤ / ٣١٩) ، والبغوى فى "شرح السنة" (٤ / ٢٢٦) .
من حديث المستورد .
وانظر "رياض الصالحين" (ح ٤٦٤) بتخريجنا .

أن النبىّ ﷺ قال : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»[1] وصححه .

ومعنى الزهد فى الشىء الإعراض عنه لاستقلاله واحتقاره وارتفاع الهمة عنه ، يقال : شىء زهيد : أى قليل حقير ، وقد تكلم السلف ومن بعدهم فى تفسير الزهد فى الدنيا وتنوّعت عبارتهم عنه . وورد فى ذلك حديث مرفوع خرّجه الترمذى وابن ماجه من رواية عمرو بن واقد عن يونس بن حليس عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ذرّ عن النبى ﷺ قال: « الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ، ولكن الزهادة فى الدنيا أن لا تكون بما فى يديك أوثق مما فى يد الله ، وأن تكون فى ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها بقيت لك »[2] . وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وعمرو ابن واقد منكر الحديث .

قلت : الصحيح وقفه كما رواه الإمام أحمد فى كتاب الزهد : حدثنا زيد بن يحيى الدمشقى حدثنا خالد بن صبيح حدثنا يونس بن حليس قال : قال أبو مسلم الخولانى

---

(١) [حسن]

أخرجه الترمذى فى الزهد / باب : هوان الدنيا على الله جل وعلا (٤ / ٥٦٠/ ح ٢٣٢٠) ، وابن ماجه فى الزهد / باب : مثل الدنيا (٢/ ١٣٧٧ ح ٤١١٠) ، والحاكم (٤ / ٣٠٦) ، وأبو نعيم فى "الحلية" (٣ / ٢٥٣) ، وابن أبى عاصم فى "الزهد" (٦٣ / ح ١٢٨) ، والبيهقى فى "الشعب" (٧ / ٣٢٥) ، والعقيلى فى "الضعفاء" (٣ / ٤٦) .

من حديث : سهل بن سعد .

وقال الترمذى : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى قائلاً : زكريا بن منظور ضعفوه ، وقال العقيلى : تابعه زكريا بن منظور. وهو دونه، وصحح الشيخ الألبانى الحديث فى "الصحيحة" (ح ٦٨٦) ، وقال عنه : وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب والله أعلم .

وانظر " رياض الصالحين " (ح ٤٧٨) بتخريجنا .

(٢) [ضعيف]

أخرجه الترمذى فى الزهد / باب ما جاء فى الزهادة فى الدنيا (٤ / ٥٧١ / ح ٢٣٤٠) ، وابن ماجه فى الزهد / باب الزهد فى الدنيا (٢ / ١٣٧٣ / ح ٤١٠٠) ، والبيهقى فى " الشعب" (٧ / ٤٠٥ ، ٤٠٦) .

من حديث أبى ذر الغفارى .

وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو إدريس الخولانى اسمه عائذ الله بن عبد الله ، وعمرو بن واقد منكر الحديث .

رضى الله عنه : « ليس الزهادة فى الدنيا بتحـريم الحلال ولا إضاعة المال ، إنما الزهادة فى الدنيا أن تكون بما فى يد الله أوثق منك بما فى يديك ، وإذا أصبت مـصيبة كنت أشدّ رجاء لأجرها وذخـرها من إياها لو بقيت لك »[1] . وخرجه ابن أبى الدنيـا من رواية محمد بن مهاجر عن يونس بن ميسرة قال : ليس الزهادة فى الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ، ولكن الزهادة فى الدنيـا أن تكون بما فى يد الله أوثق منك بما فى يدك ، وأن تكون حـالك فى المصيبة وحالك إذا لم تصب بها سواء ، وأن يكون مادحك وذامك فى الحقّ سواء[2] .

ففسر الزهد فى الدنيـا بثلاثة أشياء كلها من أعمال القلوب لا من أعـمال الجوارح - ولهذا كان أبو سليمان يقول : لا تشـهد لأحد بالزهد ، فإن الزهد فى القلب - أحدها أن يكون العبد بما فى يد الله أوثق منه بما فى يد نفسه ، وهذا ينشأ من صحة اليقين وقوته ، فإن الله سبحانه وتعالى ضمن أرزاق عبـاده وتكفل بها كما قال تعالى : ﴿ **ومـا من دابة فى الأرض إلا على الله رزقـها** ﴾ [هود / ٦] وقال تـعالى : ﴿ **وفى السـماء رزقكم ومـا توعدون** ﴾ [الذاريات / ٢٢] وقال تـعالى : ﴿ **فابتغـوا عند الله الرزق واعبدوه** ﴾ [العنكبوت/ ١٧] وقـال الحسـن : إن من ضعف يـقينك أن تـكون بما فى يدك أوثق منك بما فى يد الله عـزّ وجلْ . وعن علىّ وابن مـسعـود قالا : إن أرجى مـا يكون الرزق إذا قالوا ليس فى الدنـيا دقيق . وقال مسـروق : إن أحسن ما أكون ظنًا حين يقول الخادم ليس فى البـيت قفيز من قمح ولا درهم . وقال الإمام أحمد : أسرّ أيامى إلىّ يوم أصبح وليس عندى شىء . وقيل لأبى حازم الزاهد : مـا مالك ؟ قال : لى مالان لا أخـشى معهـما الفقر : الثـقة بالله ، واليأس مما فى أيدى الناس . وقيل له : أما تخاف الفـقـر ؟ قال : أنا أخاف الفقر ومولاى له ما فى السـموات والأرض وما بينهـما وما تحت الثـرى ؟ ودفع إلى علىّ بن الموفق ورقة فقرأها فإذا فيها يا علىّ بن الموفق أتخاف الفقر وأنا ربك ؟ وقال الفضيل بن عياض : أصل الزهد الرضا عن الله عزّ وجلّ . وقال : القنوع هو الزاهد وهو الغنىّ .

فـمن حـقّق اليـقين وثق بالله فى أمـوره كلهـا ورضى بتـدبيـره له وانقطع عن التـعلق بالمخلوقين رجاء وخوفًا ومَنَعَهُ ذلك من طلب الدنيـا بالأسباب المكروهة ، ومن كان كذلك

---

(١) [موقوف حسن]
أخرجه أحمد فى "الزهد" (ص ٢٥) .
من قول أبى مسلم الخولانى .

(٢) أخرجه البيهقى فى "الشعب" (٧ / ٤٠٥) .
من قول يونس بن ميسرة الحرانى .

كان زاهدًا فى الدنيا حقيقة وكان من أغنى الناس وإن لم يكن له شيء من الدنيا كما قال عمار رضى الله عنه : كفى بالموت واعظًا وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلاً . وقال ابن مسعود رضى الله عنه : اليقين أن لا ترضى الناس بسخط الله ، ولا تحسد أحدًا على رزق الله ولا تلم أحدًا على ما لم يؤتك الله ، فإن رزق الله لا يسوقه حرص حريص ولا يرده كراهية كاره ، فإن الله تعالى بقسطه وعلمه وحكمته جعل الروح والفرح فى اليقين والرضا ، وجعل الهم والحزن فى السخط والشكّ .

وفى حديث مرسل : « أن النبىّ ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء : اللهم إنى أسألك إيمانًا يباشر قلبى ، ولسانًا صادقًا حتى أعلم أنه لا يمنعنى رزقًا قسمته لى ، ورضنى من العيش بما قسمته لى »[1] . وكان عطاء الخراسانى رحمه الله لا يقوم من مجلسه حتى يقول : اللهمّ هب لنا يقينًا منك حتى تهونّ علينا مصائب الدنيا ، وحتى نعلم أنه لا يصيبنا إلا ما كتبت علينا ، ولا يصيبنا من الرزق إلا ما قسمت لنا . وروينا من حديث ابن عباس مرفوعًا قال : « من سره أن يكون أغنى الناس فليكن بما فى يدى الله أوثق منه بما فى يده»[2] .

والثانى : أن يكون العبد إذا أصيب بمصيبة فى دنياه من ذهاب مال أو ولد أو غير ذلك أرغب فى ثواب ذلك مما ذهب منه من الدنيا أن يبقى له ، وهذا أيضًا ينشأ من كمال اليقين. وقد روى عن ابن عمر عن النبىّ ﷺ كان يقول فى دعائه : « اللهمّ اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا »[3]، وهو من علامات الزهد فى الدنيا وقلة الرغبة فيها كما قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : من زهد الدنيا هانت عليه المصيبات .

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠ / ١٨١) .
وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير وعزاه للبزار عن ابن عمر ، وقال : ضعيف جدًا - ضعيف الجامع (١١٩٢)

(٢) [ضعيف]
أخرجه الحاكم (٤ / ٢٧٠) .
من حديث ابن عباس .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح قد اتفق هشام بن زياد النصرى ومصادف بن زياد المدينى على رواية محمد بن كعب القرظى والله أعلم ، وتعقبه الذهبى قائلاً : هشام بن زياد متروك .

(٣) [حسن]
أخرجه الترمذى فى الدعوات باب (٨٠) (٥ / ٥٢٨ / ح ٣٥٠٢) ، والحاكم (١ / ٥٢٨) ،==

والثالث : أن يستوى عند العبد حامده وذامه فى الحق وهذه من علامات الزهد فى الدنيا واحتقارها وقلة الرغبة فيها ، فإن من عظمت الدنيا عنده اختار المدح وكره الذمّ ، فربما حمله ذلك على ترك كثير من الحقّ خشية الذمّ ، وعلى فعل كثيرمن الباطل رجاء المدح ، فمن استوى عنده حامده وذامه فى الحقّ دلّ على سقوط منزلة المخلوقين من قلبه وامتلائه من محبة الحق وما فيه رضا مولاه كما قال ابن مسعود رضى الله عنه : اليقين أن لا ترضى الناس بسخط الله ، وقد مدح الله الذين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم .

وقد روى عن السلف عبارات أخر فى تفسير الزهد فى الدنيا وكلها ترجع إلى ما تقدّم كقول الحسن : الزاهد الذى إذا رأى أحداً قال هو أفضل منى . وهذا يرجع إلى أن الزاهد حقيقة هو الزاهد فى مدح نفسه وتعظيمها ولهذا يقال : الزاهد فى الرياسة أشدّ منه فى الذهب والفضة ، فمن أخرج من قلبه حبّ الرياسة فى الدنيا والترفع فيها على الناس فهو الزاهد حقًا ، وهذا هو الذى يستوى عنده حامده وذامه فى الحقّ . وكقول وهب بن الورد رحمه الله : والزهد فى الدنيا أن لا تأس على ما فات منها ، ولا تفرح بما آتاك منها . قال ابن السماك رحمه الله : هذا هو الزاهد المبزر فى زهده ، وهذا يرجع إلى أنه يستوى عند العبد إقبالها وإدبارها وزيادتها ونقصها ، وهو مثل استواء حال المصيبة وعدمها كما سبق .

وسئل بعضهم أظنه الإمام أحمد عمن معه مال هل يكون زاهداً ؟ قال : إن كان لا يفرح بزيادته ولا يحزن بنقصه فهو زاهد . أو كما قال . وسئل الزهرى عن الزاهد فقال : من لم يغلب الحرام صبره ولم يشغل الحلال شكره : وهذا قريب مما قبله ، فإن معناه : أن الزاهد فى الدنيا إذا قدر منها على حرام صبر عنه فلم يأخذه .

وإذا حصل له منها حلال لم يشغله عن الشكر بل قام بشكر الله عليه . وقال أحمد بن الحوارى رحمه الله : قلت لسفيان بن عيينة : من الزاهد فى الدنيا ؟ قال : من إذا أنعم عليه شكر ، وإذا ابتلى صبر ؛ فقلت : يا أبا محمد الذى قد أنعم عليه فشكر وإذا ابتلى فصبر وحبس النعمة كيف يكون زاهداً ؟ فقال : اسكت من لم تمنعه النعماء من الشكر ولا البلوى من الصبر فذلك الزاهد . وقال ربيعة : رأس الزهادة جمع الأشياء بحقها ووضعها فى حقها . وقال سفيان الثوري رحمه الله : الزهد فى الدنيا قصر الأمل ليس بأكل الغليظ

== والبغوى فى "شرح السنة" (٥ / ١٧٤ - ١٧٥) .

من حديث ابن عمر .

وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى .

ولا بلبس العباء . وقال : وكان من دعـائهم : اللهم زهدنا فى الدنيا ووسع علينا منها ولا تردها عنا فترغبنا فيها . ولهذا قال الإمام أحمد : الزهد فى الدنيا قصر الأمل . وقال مرة: قصر الأمل واليأس مما فى أيدى الناس .

ووجه هذا أن قصر الأمل يوجب محـبة الله ولقائه ، والخروج من الدنيا ، وطول الأمل يقتضى محـبة البقاء فيها ، فمن قـصر أمله فقد كره البقاء فى الدنيا وهذا نهـاية الزهد فيها والإعراض عنها ، واستدل ابن عيينة لهذا بقوله تعالى : ﴿ **قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصـة من دون الناس فتمنـوا الموت إن كنتم صادقين** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ولتجدنهم أحرص الناس على حـياة** ﴾ [البقرة / ٩٦] الآية .

وروى ابن أبى الدنيا بإسناده عن الضحاك بن مزاحم قال : «أتى النبىّ ﷺ رجل فقال : يا رسول الله من أزهد الناس ؟ قال : من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما بقى على ما يفنى ، ولم يعدّ غداً من أيامه وعدّ نفسه من الموتى »[١] وهذا مرسل .

وقد قسم كثـير من السلف الزهد أقسامًا : فـمنهم من قال : أفضل الزهد : الزهد فى الشرك وفى عبـادة ما عبد من دون الله ، ثم الزهد فى الحـرام كله من المعاصى ، ثم الزهد فى الحلال وهو أقلّ أقسام الزهد .

والقسمـان الأولان من هذا الزهد كلاهما واجب ، والثـالث ليس بواجب ، فإن أعظم الواجبات الزهد فى الشرك ثم فى المعاصى كـلها . وكان بكر المزنى يدعو لإخوانه : زهدّنا الله وإياكم زهد من أمكنه الحرام والذنوب فى الخلوات فعلم أن الله يراه فـتركه . وقال ابن المبارك : قـال معلى بن أبى مطيع : الزهد على ثلاثة وجوه : أحـدها : أن يخلص العمل لله عزّ وجلّ والقول ولا يراد بشىء منه الدنيا. والثانى: ترك مالا يصلح والعمل بما يصلح. والثالث : الحـلال أن يزهد فيه وهو التطوّع وهو أدناها وهذا أقرب مما قـبله ، إلا أنه جعل الدرجة الأولى من الزهد : الزهد فى الرياء المنافى للإخلاص فى القول والعمل وهو الشرك الأصغر ، والحامل عليه محبة المدح فى الدنيا والتقدم عند أهلها ، وهو من نوع محبة العلوّ فـيهـا والرياسة . وقـال إبراهيم بن أدهم : الزهد ثـلاثة أصناف : فزهد فـرض ، وزهد فـضل، وزهد سـلامـة فـأمـا الفـرض فـالزهد فى الحـرام ، والزهـد الفـضل الزهد فى

---

(١) [ضعيف]

أخرجه البيهقى فى "الشعب" (٧ / ٣٥٥ - ٣٥٦) ، وابن أبى شيبة فى " مصنفه " (٨ / ١٢٧). من قول الضحاك بن مزاحم .

الحلال، والزهد السلامة الزهد فى الشبهات .

وقد اختلف الناس هل يستحق اسم الزهد من زهد فى الحرام خاصة ولم يزهد فى فضول المباحات أم لا ؟ على قولين : أحدهما أنه يستحقّ اسم الزهد بذلك ، وقد سبق ذكر ذلك عن الزهرى وابن عيينة وغيرهما : والثانى لا يستحقّ اسم الزهد بدون الزهد فى فضول المباحات ، وهو قول طائفة من العلماء العارفين وغيرهم[1] ، وفى ذلك نظر . وكان يونس بن عبيد يقول : وما قدر الدنيا حتى يمدح من زهد فيها . وقال أبو سليمان الدارانى: اختلفوا علينا فى الزهد بالعراق ، فمنهم من قال : الزهد فى ترك لقاء الناس ، ومنهم من قال : فى ترك الشهوات ، ومنهم من قال : فى ترك الشبع ، وكلامهم قريب بعضه من بعض . قال : وأنا أذهب إلى أن الزهد فى ترك ما يشغلك عن الله عزّ وجلّ ، وهذا الذى قاله أبو سليمان حسن ، وهو يجمع جميع معانى الزهد وأقسامه وأنواعه .

واعلم أن الذم الوارد فى الكتاب والسنة للدنيا ليس هو راجعًا إلى زمانها الذى هو الليل والنهار المتعاقبان إلى يوم القيامة ، فإن الله تعالى جعلهما خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورًا .

ويروى عن عيسى عليه السلام أنه قال : إن هذا الليل والنهار خزانتان فانظروا ما تضعون فيهما . وكان يقول عليه الصلاة والسلام : اعملوا الليل لما خلق له ، والنهار لما خلق له . وقال مجاهد : ما من يوم إلا يقول لابن آدم : قد دخلت عليك اليوم ولن أرجع إليك بعد اليوم فانظر ماذا تعمل فىّ ، فإذا انقضى طوى ثم يختم عليه فلا يفكّ حتى يكون الله هو الذى يفضه يوم القيامة ، ولا الليلة إلا تقول كذلك ، وقد أنشد بعض السلف :

إنما الدنيا إلى الجنة والنار طريقُ   والليالى مَتْجَرُ الإنسان والأيامُ سوقُ

وليس الذّم راجعًا إلى مكان الدنيا الذى هو الأرض التى جعلها الله لبنى آدم مهادًا ومسكنًا ولا إلى ما أودع الله فيها من الجبال والبحار والأنهار والمعادن ، ولا إلى ما أنبته فيها من الزرع والشجر ولا إلى ما بث فيها من الحيوانات وغير ذلك ، فإن ذلك كله من نعمة الله على عباده بما لهم فيه من المنافع ولهم به من الاعتبار على وحدانية صانعه وقدرته وعظمته ، وإنما الذّم راجع إلى أفعال بنى آدم الواقعة فى الدنيا ، لأن غالبها واقع على غير الوجه الذى تحمد عاقبته بل يقع على ما تضرّ عاقبته أو لا ينفع كما قال عزّ وجلّ : **﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الأموال والأولاد كمثل**

---

(١) قال بعضهم : لا زهد اليوم لفقد المباح المحض وهو قول يوسف بن أسباط وغيره.

غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ﴾ [الحديد / ٢٠] .

وانقسم بنو آدم فى الدنيا إلى قسمين : أحدهما : من أنكر أن يكون للعباد دار بعد الدنيا للثواب والعقاب ، وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم : ﴿ **إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون**﴾ [يونس /٧ ، ٨] وهؤلاء همهم التمتع فى الدنيا واغتنام لذاتها قبل الموت كما قال تعالى : ﴿ **والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم** ﴾ [محمد / ١٢] ومن هؤلاء من كان يأمر بالزهد فى الدنيا لأنه يرى أن الاستكثار منها موجب الهمّ والغمّ، ويقول كلما كثر التعلق بها تألمت النفس بمفارقتها عند الموت ، فكان هذا غاية زهدهم فى الدنيا . والقسم الثانى : من يقر بدار بعد الموت للثواب والعقاب وهم المنتسبون إلى شرائع المرسلين ، وهم منقسمون إلى ثلاثة أقسام : ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات بإذن الله ، والظالم لنفسه هم الأكثرون منهم وأكثرهم واقف مع زهرة الدنيا وزينتها ، فأخذها من غير وجهها واستعملها فى غير وجهها وصارت الدنيا أكبر همه، بها يرضى ولها يغضب ولها يوالى وعليها يعادى ، وهؤلاء هم أهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر ، وكلهم لم يعرف المقصود من الدنيا ، ولا أنها منزلة سفر يتزود منها لما بعدها من دار الإقامة ، وإن كان أحدهم يؤمن بذلك إيمانًا مجملاً فهو لا يعرفه مفصلاً ولا ذاق مذاقة أهل المعرفة بالله فى الدنيا مما هو أنموذج ما ادّخر لهم فى الآخرة .

والمقتصد منهم أخذ الدنيا من وجوهها المباحة ، وأدّى واجباتها وأمسك لنفسه الزائد على الواجب ، يتوسع به فى التمتع بشهوات الدنيا ، وهؤلاء قد اختلف فى دخولهم فى اسم الزهاد فى الدنيا كما سبق ذكره ، ولا عقاب عليهم فى ذلك ، إلا أنه ينقص من درجاتهم فى الآخرة بقدر توسعهم فى الدنيا . قال ابن عمر : لا يصيب عبد من الدنيا شيئًا إلا نقص من درجاته عند الله وإن كان عليه كريمًا . خرّجه ابن أبى الدنيا بإسناد جيد ، وروى مرفوعًا من حديث عائشة بإسناد فيه نظر . وروى الإمام أحمد فى كتاب الزهد بإسناده : أن رجلاً دخل على معاوية فكساه ، فخرج فمرّ على أبى مسعود الأنصارى ورجل آخر من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، فقال أحدهما : خذها من حسناتك ، وقال الآخر : خذها من طيباتك . وبإسناده عن عمر رضى الله عنه قال : لولا أن تنقص من حسناتى لخالطتكم فى لين عيشكم ، ولكن سمعت الله عيَّر قومًا فقال : ﴿**أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها** ﴾ [الأحقاف / ٢٠] وقال الفضيل بن عياض: إن شئت استقل من الدنيا ، وإن شئت استكثر منها فإنما تأخذ من كيسك ، ويشهد لهذا :

إن الله حرّم على عباده أشياء من فضول شهوات الدنيا وزينتها وبهجتها حيث لم يكونوا محتاجين إليه وادخره لهم عنده فى الآخرة وقد وقعت الإشارة إلى هذا بقوله عزّ وجلّ :

﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفًا من فضة ومعارج عليها يظهرون * ولبيوتهم أبوابًا وسررًا عليها يتكئون * وزخرفًا وإن كلّ ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين ﴾ [الزخرف / ٣٣ ، ٣٥] .

وصحّ عن النبى ﷺ أنه قال : « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ، ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة »[١] . وقال « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى إناء الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما ، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة»[٢] .

وقال وهب : إن الله عزّ وجلّ قال لموسى عليه السلام : إنى لأذود أوليائى عن نعيم الدنيا ورخائها كما يذود الراعى الشفيق إبله عن مبارك العرّة وما ذلك لهوانهم علىّ ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتى سالمًا موفرًا لم أعجل لهم شيئًا لم تكلمه الدنيا . ويشهد

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى اللباس / باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (١٠ / ٢٩٦ / ح ٥٨٣٢)، ومسلم فى اللباس والزينة / باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء (٥ / ١٤ / ٥١ - النووى) ، والنسائى فى الزينة / باب لبس الحرير (٥ / ٤٦٥ / ح ٩٥٨٢ - الكبرى)، وابن ماجه فى اللباس / باب كراهية لبس الحرير (٢ / ١١٨٧ / ح ٣٥٨٨) ، وأحمد (٣/ ٢٨١) ، وابن حبان فى " صحيحه " (٧ / ٣٤٩ / ح ٥٤٠٥ - الإحسان) .

من حديث أنس ، وانظر "رياض الصالحين" (ح ٨٠٧) بتخريجنا .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الأشربة / باب آنية الفضة (١٠ / ٩٨ / ح ٥٦٣٣) ، ومسلم فى اللباس والزينة / باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٥ / ١٤ / ٣٥ - ٣٦ - النووى) ، وأبو داود فى الأشربة / باب فى الشرب فى آنية الذهب والفضة (٣ / ٣٣٦ / ح ٢٧٢٣) ، والترمذى فى الأشربة / باب كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة (٤ / ٢٩٩ / ح ١٨٧٨) ، والنسائى فى آداب الشرب / باب النهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة (٤ / ١٩٥ / ح ٦٨٧٠ ، ٦٨٧١ - الكبرى) ، وابن ماجه فى الأشربة / باب : الشرب فى آنيه الذهب والفضة (٢ / ١١٣٠ / ح ٣٤١٤) ، وأحمد (٥ / ٣٩٧) ، وابن حبان فى "صحيحه " (٧ / ٣٦٣ / ح ٥١٣٥ - الإحسان) ، والبغوى فى "شرح السنة " (١١ / ٣٦٩) .

من حديث حذيفة بن اليمان .

وانظر "رياض الصالحين " (ح ٧٧٨) بتخريجنا .

لهذا ما خرجه الترمذى عن قتادة بن النعمان عن النبىّ ﷺ قال : « إن الله إذا أحب عبداً حماه عن الدنيا كما يظلّ أحدكم يحمى سقيمه الماء »[1] وخرّجه الحاكم ولفظه : « إن الله ليحمى عبده من الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه »[2] . وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر »[3] .

وأما السابق بالخيرات بإذن الله فهم الذين فهموا المراد من الدنيا وعملوا بمقتضى ذلك ، فعلموا أن الله إنما أسكن عباده فى هذه الدار ليبلوهم أيهم أحسن عملاً - كما قال : ﴿ **هو الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا**﴾ [هود / ٧] وقال تعالى : ﴿**الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا** ﴾ [الملك / ٢] . قال بعض السلف: أيهم أزهد فى الدنيا وأرغب فى الآخرة وجعل ما فى الدنيا من البهجة والنضرة محنة لنظر من يقف منهم معه ويركن إليه ومن ليس كذلك كما قال تعالى : ﴿ **إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا** ﴾ [الكهف/ ٧] ثم يبين انقطاعه ونفاذه فقال : ﴿**وإنا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزاً** ﴾ [الكهف / ٨] فلما فهموا أن هذا هو المقصود من الدنيا جعلوا همهم التزوّد منها للآخرة التى هى

---

(١) [صحيح]
أخرجه الترمذى فى الطب / باب ما جاء فى الحمية (٤ / ٣٨١ / ح ٢٠٣٦) ، وابن حبان فى "صحيحه" (٢ / ٣١ / ٦٦٨ - الإحسان) ، والبيهقى فى "الشعب" (٧ / ٣٢٠ - ٣٢١) .
من حديث قتادة بن النعمان .
وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .
(٢) [صحيح]
أخرجه أحمد (٥ / ٤٢٧ ، ٤٢٨) ، والحاكم (٤ / ٣٠٩) ،والبغوى فى " شرح السنة " (١٤ / ٢٦٦ - ٢٦٧) .
من حديث محمود بن لبيد .
(٣) [صحيح]
أخرجه مسلم فى الزهد (٦ / ١٨ / ٩٣ - النووى) ، والترمذى فى الزهد / باب مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٤ / ٥٦٢ / ح ٢٣٢٤) ، وابن ماجه فى الزهد . باب مثل الدنيا (٢/ ١٣٧٨ / ح ٤١١٣) ، أحمد (٢ / ٣٢٣ ، ٣٨٩ ، ٤٨٥) ، والبغوى فى " شرح السنة " (١٤ / ٢٩٦) ، والبيهقى فى "الشعب " (٧ / ١٤٨ ، ٣٢٤) ، وابن أبى عاصم فى "الزهد " (٦٩ / ح ١٤٢) .
لم أجده عن ابن عمر ولكنه من حديث أبى هريرة .
وانظر "رياض الصالحين " (ح ٤٧١) بتخريجنا .

دار القرار فاكتفوا من الدنيا بما يكتفى به المسافر فى سفره كما كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « ما لى وللدنيا إنما مثلى ومثل الدنيا كراكب قال فى ظلّ شجرة ثم راح عنها وتركها »[1] «ووصى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة أن يكون بلاغ أحدهم من الدنيا كزاد راكب ، منهم : سلمان وأبو عبيدة بن الجراح وأبو ذرّ وعائشة رضى الله عنهم ووصى ابن عمر أن يكون فى الدنيا كأنه غريب أو عابر سبيل ، وأن يعدّ نفسه من أهل القبور »[2] .

وأهل هذه الدرجة على قسمين : منهم من يقتصر من الدنيا على قدر ما يسدّ الرمق فقط، وهو حال كثير من الزهاد . ومنهم من يفسخ لنفسه أحيانًا فى تناول بعض شهواتها المباحة لتقوى النفس بذلك وتنشط للعمل كما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « حبب إلىّ من دنياكم النساء والطيب ، وجعلت قرّة عينى فى الصلاة »[3] خرجه الإمام أحمد والنسائى من حديث أنس . وخرجه الإمام أحمد من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ يحبّ من الدنيا النساء والطيب والطعام فأصاب من النساء والطيب ولم

---

(١) [صحيح]

أخرجه الترمذى فى الزهد / باب ما جاء فى أخذ المال (٤ / ٥٨٨ / ح ٢٣٧٧) ، وابن ماجه فى الزهد باب مثل الدنيا (٢ / ١٣٧٦ / ح ٤١٠٩) ، وأحمد (١ / ٣٩١) ، والحاكم (٤ / ٣١٠) ، وابن أبى شيبة فى " مصنفه " (٨ / ١٢٤) ، وابن أبى عاصم فى "الزهد" (٨٩ / ح ١٨١) وأبو نعيم فى "الحلية" (٢ / ١٠٢ ، ٤ / ٢٣٤) .

من حديث عبد الله بن مسعود .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وانظر "رياض الصالحين " (ح ٤٨٧) بتخريجنا .

(٢) [صحيح]

أخرجه البخارى فى الرقاق باب : قول النبى ﷺ كن فى الدنيا كأنك غريب (١١ / ٢٣٧ / ح ٦٤١٦) ، والترمذى فى الزهد باب ما جاء فى قصر الأمل (٤ /٥٦٧ / ٥٦٨ / ح ٢٣٣٣)، وابن ماجه فى الزهد / باب مثل الدنيا (٢/ ١٣٧٨ / ح ٤١١٤) ، ، وأحمد (٢ / ٢٤ / ١٣٢) ، وفى "الزهد " (١٤ / ح ٤١) ،ابن حبان فى "صحيحه" (٢ / ٤٢ ح ٦٩٦ - الإحسان) ، والطبرانى فى الكبير" (١٢ / ٤١٧ ، ٤١٨) ، وابن أبى عاصم فى "الزهد " (٢٩٢ ح ١٨٥) .

من حديث عبد الله بن عمر .

وانظر "رياض الصالحين" (ح ٤٧٢) بتخريجنا .

(٣) تقدم ص ٣٧٤ / هامش ٢ .

يصب من الطعام »[1] . قال وهب : مكتوب فى حكمة آل داود عليهم السلام : ينبغى للعاقل أن لا يغفل عن أربع ساعات : ساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يناجى فيها ربه ، وساعة يلقى فيها إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويصدقونه عن نفسه ، وساعة يخلى بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويجمل ، فإن فى هذه الساعة عونًا على تلك الساعات ، وأفضل بلغة واستجماعًا للقلوب : يعنى ترويحًا لها ، ومتى نوى من تناول شهواته المباحة التقوّى على طاعة الله كانت شهواته له طاعة يثاب عليها كما قال معاذ رضى الله عنه : إنى لأحتسب نومتى كما أحتسب قومتى : يعنى أنه ينوى بنومه التقوّى على القيام فى آخر الليل فيحتسب ثواب نومه كما يحتسب ثواب قيامه ، وكان بعضهم إذا تناول شيئًا من شهواته المباحة واسى منها إخوانه . كما روى عن ابن المبارك رحمه الله أنه كان إذا اشتهى شيئًا لم يأكله حتى يشهد بعض أصحابه فيأكله معهم ، وكان إذا اشتهى شيئًا دعا ضيفًا له ليأكل معه ، وكان يذكر عن الأوزاعى أنه قال : ثلاثة لا حساب عليهم فى مطعمهم : المتسحر والصائم حين فطر وطعام الضيف . وقال الحسن : ليس من حبك الدنيا طلبك ما يصلحك فيها ، ومن زهدك فيها ترك الحاجة يسدها عنك تركها ، ومن أحبّ الدنيا وسرته ذهب خوف الآخرة من قلبه . وقال سعيد بن جبير : متاع الغرور ما يلهيك عن طلب الأخرة ، وما لم يلهك فليس متاع الغرور ولكنه متاع بلاغ إلى ما هو خير منه .

وقال يحيى بن معاذ الرازى : كيف لا أحبّ دنيا قدِّر لى فيها قوت أكتسب به حياة أدرك بها طاعة أنال بها الآخرة . وسئل أبو صفوان الرعينى وكان من العارفين : ما هى الدنيا التى ذمها الله فى القرآن التى ينبغى للعاقل أن يتجنبها فقال : كلّ ما أصبت من الدنيا تريد به الدنيا فهو مذموم ، وكلّ ما أصبت منها تريد بها الآخرة فليس منها . وقال الحسن رحمه الله : نعمت الدار الدنيا كانت للمؤمن ، ذلك أنه عمل قليلاً وأخذ زاده منها إلى الجنة ، وبئست الدار كانت للكافر والمنافق ، وذلك أنه ضيع لياليه وكان زاده منها إلى النار وقال أيفع بن عبد الكلاعى قال رسول الله ﷺ إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله : يا أهل الجنة - كم لبثتم فى الأرض عدد سنين قالوا : لبثنا يومًا أو بعض يوم ، قال : نعم ما اتجرتم فى يوم أو بعض يوم رحمتى ورضوانى وجنتى امكثوا فيها

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٧٢) .

« كان رسول الله ﷺ يعجبه من الدنيا ثلاثة : الطعام والنساء والطيب » .

خالدين مخلدين ؛ ثم يقول فيقـول لأهل النار : كم لبثتم فى الأرض عدد سنين ؟ قالوا : لبثنا يومًا أو بعض يـوم ، فيقول : بئسمـا اتجرتم فى يوم أو بعض يوم سخطى ومعـصيتى ونارى امكثوا فيها خالدين مخلدين »[1] وخرّج الحاكم من حديث عبد الجبار بن وهب أنبأنا سعد بن طارق عن أبيه عن النبى صلى الله عليـه وآله سلم وقال : « نعمت الدار الدنيا لمن تزّود منها لآخـرته حتى يرضى ربه ، وبئـست الدار لمن صدته عن آخرته وقـصرت به عن رضا ربه، وإذا قال العبد : قبح الله الدنيـا ، قالت الدنيا : قبح الله أعصانا لربه »[2] وقال صحـيح الإسناد ، وخرّجه العـقيلى وقال : عـبد الجبـار بن وهب مجهـول وحديثه غـير محفوظ. قال: وهذا الكلام يروى عن علىّ من قوله، وقول علىّ خرّجه ابن أبى الدنيا عنه بإسناد فيه نظر «أن عليًـا سمع رجلاً يسبّ الدنيا فقال: إنها لدار صـدق لمن صدقها ، ودار عافية لمن فهم عنها ودار غنى لمن تزوَّد منها مسجـد أحباء الله ومهبط وحيه ومصلى ملائكته ومتجر أوليائه، اكتسبوا فيها الرحمة وربحوا فيها الجنة، فمن ذا يذم الدنيا وقد آذنت بفراقها ونادت بعيبها نَعَتْ نفسها وأهلها ، فمثلت ببلائها البلاء وشّوقت بسرورها إلى أهل السرور فذمها قوم عند الندامة ومـدحها آخرون،حدثتهم فصدقوا وذكرتهم فذكـروا ، فيا أيها المغتر بالدنيا المغترّ بغرورها متى استلامت إليك الدنيا ، بل متى غرّتك بمضاجع آبائك تحت الثرى أم بمصـارع أمـهـاتك مـن البلى كم قلبت بكـفـيك ومـرضت بيـديك تطلب له الشفـاء

---

(١) [حسن]

لم أجـده بهذا اللفظ ، لكـن له شـاهد بلفظ " إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهـل النـار النار نادى مناد يا أهل الجنة خلود بلا موت فيـه ، يا أهل النار خلود فلا موت فيه " الحديث أخـرجه أحمد (٢ / ٣٤٤، ٣٧٨) .

من حديث أبى هريرة .

(٢) [ضعيف]

أخرجه الحاكم (٤/ ٣١٢ - ٣١٣) ، العقيلى فى "الضعفاء" (٣ / ٨٩) .

من حديث طارق .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، تعقبه الذهبى قائلاً : بل منكر ، وعبد الجبار لا يعرف ، روى عنه يحيى بن أيوب العابد .

قال العقيلى : عن عبد الجبار : مجهول أيضًا وحديثه غير محفوظ ، وذكر الحديث .

وقال عنه : هذا يروى عن على من قوله .

وتسأل له الأطباء فلم تظفر بحاجتك [1] . ولم تسعف بطلبتك ، قد مثلت لك الدنيا بمصرعه مصرعك غدًا ولا يغنى عنك بكاؤك ولا ينفعك أحباؤك ». فبين أمير المؤمنين رضى الله عنه أن الدنيا لا تذّم مطلقًا وأنها تحمد بالنسبة إلى من تزود منها الأعمال الصالحة ، وأن فيها مساجد الأنبياء ومهبط الوحى وهى دار التجارة للمؤمنين ، اكتسبوا منها الرحمة وربحوا بها الجنة ، فهى نعم الدار لمن كانت هذه صفته . وما ذكر من أنها تغرّ وتخدع فإنها تنادى بمواعظها وتنصح بعبرها وتبدى عيوبها . بما ترى من أهلها من مصارع الهلكى وتقلب الأحوال من الصحة إلى السقم ، ومن الشبيبة إلى الهرم ، من الغنى إلى الفقر ومن العزّ إلى الذلّ ولكن حبها قد أصمه وأعماه فهو لا يسمع نداءها كما قيل :

قد نادت الدنيا على نفسها	لو كان فى العالم من يسمعُ
كم واثق بالعمر أفنيته	وجامع بددت ما يجمعُ

وقال يحيى بن معاذ رحمه الله : لو يسمع الخلائق صوت النياحة على الدنيا فى المغيب من ألسنة الفناء لتساقطت القلوب منهم حزنًا . وقال بعض الحكماء : الدنيا أمثال تضربها الأيام للأنام ، وعلم الزمان لا يحتاج إلى ترجمان ، وبحبّ الدنيا صمت أسماع القلوب عن المواعظ وما أحث السائق لو شعر الخلائق وأهل الزهد فى فضل الدنيا أقسام منهم من يحصل له فيمسكه ويتقرّب به إلى الله كما كان كثير من الصحابة وغيرهم . وقال أبو سليمان : كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما خازنين من خزان الله فى أرضه ينفقان فى طاعته وكانت معاملتهما لله بقلوبهما . ومنهم من يخرجه من يده لا يمسكه وهؤلاء نوعان : منهم من يخرجه اختياراً وطواعية ومنهم من يخرجه ونفسه تأبى إخراجه ، ولكن يجاهدها على ذلك . وقد اختلف فى أيهما أفضل ، فقال ابن السماك الجنيد: الأوّل أفضل لتحقق نفسه بمقام السخاء والزهد . قال ابن عطاء : الثانى أفضل لتحقق نفسه بأن له عملا ومجاهدة . وفى كلام الإمام أحمد ما يدل عليه رضى الله عنه، ومنهم من لم يحصل له شىء من الفضول هو زاهد فى تحصيله إما مع قدرته أو بدونه ، والأول أفضل من هذا ، ولهذا قال كثير من السلف : إن عمر بن عبد العزيز كان أزهد من أويس ونحوه ، كذا قال أبو سليمان وغيره . وكان مالك بن دينار يقول : الناس يقولون مالك زاهد ، إنما الزاهد

---

(١) لم أقف عليه .

عمر بن عبد العزيز . وقد اختلف العلمـاء أيهما أفضل : من طلب الدنيا من الحلال ليصل رحمه ويقـدم منها لنفسه ، أم من تركـها فلم يطلبها بالـكلية ؟ فرجحت طائفـة من تركها وجانبـها منهم الحسن وغـيره ، ورجحت طائفة مـن طلبها على ذلك الوجـه منهم النخعى وغيره . ورى عن الحسن رضى الله عنه نحـوه ، والزاهدون فى الدنيا بقلوبهم لهم ملاحظ ومشاهد يشهدونها ، فمنهم من يشهد كثرة التعب بالسعى فى تحصيلها فهو يزهد فيها قصدا لراحة نفسه .

قال الحـسن : الزهد فى الدنيا يريح القلب والبدن . ومنهـم من يخاف أن ينقص حظه من الآخرة بأخذ فضول الدنيا . ومنهم من يخاف من طول الحساب عليها . قال بعضهم : من سأل الله الدنيا فإنما يسأل طول الوقوف للحسـاب ، ومنهم من يشهد كثرة عيوب الدنيا وسرعة تقلبـها وفنائها ومزاحمة الأراذل فى طلبـها كما قيل لبعـضهم : ما الذى زهدك فى الدنيا ؟ قال : قلة وفائها وكثرة جفائها وخـشية شركائها . ومنهم من كان ينظر إلى حقارة الدنيا عند الله فيقـذرها كما قال الفضيل : لو أن الدنيا بحذافـيرها عرضت علىّ حلالا ولا أحاسب بها فى الآخرة لكنت أقتذرها كما يقـتذر الرجل الجيفة إذا مرّ بها أن تصيب ثوبه . ومنهم من كان يخاف أن تشغله عن الاستعـداد للآخرة والتزوّد لها . قال الحسن : إن كان أحدهم ليعـيش عمره مجهـوداً شديد الجهد ، المال والحلال إلى جنـبه يقال له ألا تأتى هذا فتصـيب منه ؟ فيقول : لا والله لا أفعل إنى أخـاف أن آتيه فأصيب منه فـيكون فساد قلبى وعملى .

بعث إلى عمر بن المنكدر بمال ، فبكى واشتدّ بكاؤه قال : خشيت أن تغلب الدنيا على قلبى فلا يكون للآخرة منى نصيب ، فذلك الـذى منه أبكانى ، ثم أمر به فتصدق به على فقراء أهل المدينة وخواص هؤلاء يخشى أن يشتـغل بها عن الله كما قالت رابعة : ما أحبّ أن لى الدنيا كلها من أولها إلى آخرها حلالا أنفقها فى سبيل الله أنها شغلتنى عن الله طرفة عين . قال أبو سليمان : الزهد ترك ما يشغل عن الله . وقال : كلّ ما يشغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو مشئوم .

وقال : الزهد فى الدنيا على طبقتين : منهم من يزهد فى الدنيـا فلا يفتح له فيها روح الآخرة . ومنهم من إذا زهـد فيهـا فتح له فيـها روح الآخرة ، فليـس شىء أحبّ إليه من البقاء ليطيع . وقال : ليس الزاهد من ألقى هموم الدنيا واستراح منها وإنما الزاهد من زهد فى الدنيا وتعب فـيها للآخـرة . فالزهد فى الدنيا يراد به تفـريغ القلب من الاشتغـال بها ليتفرغ لطلب الله ومعرفتـه والقرب منه والأنس به والشوق إلى لقائه ، وهذه الأمور ليست

من الدنيـا كمـا كان النبى ﷺ وآله سلم يقـول : « حبـب إليّ من دنياكم النسـاء والطيب وجعلت قرّة عـينى فى الصلاة »[1] ولم يجعل الصـلاة مما حبب إليه من الدنيـا ، كذا فى المسند النسائى وأظنه وقع فى غيـرهما : « حبب إلى من دنياكم ثلاث »[2] فأدخل الصلاة فى الدنيا ، يشهد لذلك حديث : « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه ، أو عالمًا أو متعلمًا »[3] أخرجـه ابن ماجه الترمـذى وحسنه من حديث أبى هريرة مرفـوعًا . وروى نحوه من غير وجه مرسلاً ومتصلاً ، خرّجه الطبرانى من حديث أبى الدرداء مرفوعًا قال : « الدنيا ملعـونة ملعون ما فيها إلا مـا ابتغى به وجه الله »[4]. خرّجه ابن أبى الدنيا موقوفًا وخرّجه أيضًا من رواية شهر بن حوشب عن عبادة قال أراه رفعه قال: «يؤتى بالدنيا

---

(١) تقدم .

(٢) [حسن]

أخرجـه النسائى فى عشرة النسـاء / باب حب النساء (٥ / ٢٠٨ / ح ٨٨٨٧ - الكبرى) ، أحـمد (٣/ ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥) ، وأبو الشـيخ فى "أخلاق النبى" (٢٤٨ / ح ٧٢٠) ، البـيهـقى فى "السنن" (٧ / ٧٨) ، العـقيلى فى "الضـعفاء" (٢ / ١٦٠) ، الحـاكم (٢ / ١٦٠) بدون لفظ من الدنيا .

من حديث أنس .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وقال الحافظ فى "التلخيص " (٣ / ١١٦) : وراه النسائى وإسناده حسن ، وقد اشتهر على الألسنة بزيادة ، "ثلاث" لم نجد لفظ ثلاث فى شىء من طرقه المسندة .

(٣) [حسن]

أخرجـه التـرمذى فى الزهد / باب هوان الدنيـا على الله (٤ / ٥٦١ ح ٢٣٢٢) ، ابن ماجـه فى الزهد / باب مثل الدنيا (٢ / ١٣٧٧ / ح ٤١١٢) ، والبغوى فى "شرح السنة " (١٤ / ٢٢٩) ، البيهقى فى "الشعب" (٢ / ٢٦٥) ، ابن أبى عاصم فى "الزهد" (٦٢ / ح ١٢٦) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

انظر "رياض الصالحين " (ح ٤٧٩) بتخريجنا .

(٤) أخرجه البيهقى فى "الشعب" (٧ / ٣٨١) موقوفًا .

من حديث أبى الدرداء .

وقال الهيـثمى فى "المجمع" (١٠ / ٢٢٢) رواه الطبرانى وفيـه خداش بن المهاجر ولم أعرفـه وبقية رجاله ثقات .

يوم القيامة فيقال : ميزوا منها ما كان لله عزّ وجلّ وألقوا سائرها فى النار » فالدنيا وكلّ ما فيها ملعونة : أى مبعدة عن الله لأنها تشغل عنه إلا العلم النافع الدالّ على الله وعلى معرفته وطلب قربه ورضاه وذكر الله وما والاه مما يقرّب من الله فهذا هو المقصود من الدنيا، فإن الله إنما أمر عباده بأن يتقوه ويطيعوه ولازم ذلك دوام ذكره كما قال ابن عباس : تقوى الله حقّ تقواه أن يذكر فلا ينسى ، وإنما شرع الله إقام الصلاة لذكره وكذلك الحج والطواف . وأفضل أهل العبادات أكثرهم لله ذكرًا فيها ، فهذا كله ليس من الدنيا المذمومة، وهو المقصود من إيجاد الدنيا وأهلها كما قال تعالى : ﴿ **وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون** ﴾ [الذاريات / ٥٦] .

وقد ظنّ طوائف من الفقهاء والصوفية أن ما يوجد فى الدنيا من هذه العبادات أفضل مما يوجد فى الجنة من النعيم ، قالوا : لأن نعيم الجنة حظ العبد ، والعبادات فى الدنيا حقّ الرب ، وحقّ الربّ أفضل من حظّ العبد ، وهذا غلط ، ويقوّى غلطهم قول كثير من المفسرين فى قوله: ﴿ **من جاء بالحسنة فله خير منها** ﴾ [النمل / ٨٩] . قالوا : الحسنة لا إله إلا الله وليس شىء خيرًا منها . ولكن الكلام على التقديم والتأخير والمراد فله منها خير: أى له خير بسببها ولأجلها ، والصواب إطلاق ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة أن الآخرة خير من الأولى مطلقًا .

وفى صحيح الحاكم عن المستورد بن شدّاد قال : « كنا عند النبىّ ﷺ فتذكروا الدنيا والآخرة فقال بعضهم : إنما الدنيا بلاغ للآخرة وفيها العمل وفيها الصلاة وفيها الزكاة ، وقالت طائفة منهم : الآخرة فيها الجنة ، وقالوا ما شاء الله ، فقال رسول الله ﷺ : « ما الدنيا فى الآخرة إلا كما يمشى أحدكم إلى اليم فأدخل إصبعه فيه فما خرج منه فهو الدنيا»[(١)] فهذا نصّ بتفضيل الآخرة على الدنيا وما فيها من الأعمال . ووجه ذلك أن كمال الدنيا إنما هو فى العلم والعمل ، والعلم مقصود الأعمال فتضاعف فى الآخرة بما لا نسبة لما

---

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى صفات المؤمنين / باب : صفة أنعم أهل الدنيا (٦ / ١٧ / ١٤٩ - النووى) ، وابن ماجه فى الزهد / باب : صفة النار (٢ / ١٤٤٥ / ح ٤٣٢١) بنحوه ، وأحمد (٣ / ٢٠٣ ، ٢٥٣) ، وابن حبان فى "صحيحه" (٩ / ٢٢٢ / ح ٧٣٠٦ - الإحسان) ، والبغوى فى "شرح السنة" (١٥ / ٢٤٢) ، وابن المبارك فى "الزهد" (١٤١ / ح ٦٢٢) .

من حديث أنس .

وانظر "رياض الصالحين " (ح ٤٦٣) بتخريجنا .

فى الدنيا إليه ، فإن العلم أصله العلم بالله وأسمائه وصفاته ، وفى الآخرة ينكشف الغطاء ويصير الخبر عيانًا ، ويصير علم اليقين عين اليقين ، وتصير المعرفة بالله رؤية ومشاهدة ، فأين هذا مما فى الدنيا .

وأما الأعمال البدنية فإن لها فى الدنيا مقصدين : أحدهما : اشتغال الجوارح بالطاعة وكدّها بالعبادة .

والثانى : اتصال القلوب بالله وتنويرها بذكره . فالأول قد رفع عن أهل الجنة ، ولهذا روى أنهم إذا هموا بالسجود لله عند تجليه لهم يقال لهم : ارفعوا رؤوسكم إنكم لستم فى دار مجاهدة .

وأما المقصود الثانى فحاصل لأهل الجنة على أكمل الوجوه وأتمها ، ولا نسبة لما حصل لقلوبهم فى الدنيا من لطائف القرب والأنس والاتصال إلى ما يشاهدونه فى الآخرة عيانًا فتتنعم قلوبهم وأبصارهم وأسماعهم بقرب الله ورؤيته وسماع كلامه ولا سيما فى أوقات الصلاة فى الدنيا كالجمع والأعياد ، والمقرّبون منهم يحصل ذلك لهم كلّ يوم مرّتين بكرة وعشيًا فى وقت صلاة الصبح وصلاة العصر ، ولهذا لما ذكر النبى ﷺ أن أهل الجنة يرون ربهم ، حضّ عقيب ذلك على المحافظة على صلاة العصر وصلاة الفجر ، لأن وقت هاتين الصلاتين وقت لرؤية خواص أهل الجنة ربهم وزيارتهم له ، وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم أبدًا ، فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس .

قال ابن عيينة : لا إله إلا الله لأهل الجنة كالماء البارد لأهل الدنيا ، فإن لذة الذكر للعارفين فى الدنيا من لذتهم فى الجنة . فتبين بهذا أن قوله : ﴿ **من جاء بالحسنة فله خير منها** ﴾ على ظاهره فإن ثواب كلمة التوحيد فى الدنيا أن يصل صاحبها إلى قولها فى الجنة على الوجه الذى يختصّ به أهل الجنة ،وبكلّ حال فالذى يحصل لأهل الجنة من تفاصيل العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله ومن قربه ومشاهدته ولذّة ذكره هو أمر لا يمكن التعبير عن كنهه فى الدنيا ، لأن أهلها لم يدركوه على وجهه ، بل هو مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، والله تعالى المسؤول أن لا يحرمنا خير ما عنده بشرّ ما عندنا بمنه وكرمه ورحمته آمين ، اللهم صلّ على محمد وآله وصحبه وسلم .

ولنرجع إلى شرح الحديث : « ازهد فى الدنيا يحبك الله فهذا الحديث يدل على أن الله يحب الزاهد فى الدنيا قال بعض السلف : قال الحواريون لعيسى عليه السلام : « يا روح

الله علمنا عـملاً واحداً يحـبنا الله عزّ وجلّ عليـه ، قال : ابغضـوا الدنيا يحـبكم الله عزّ وجلّ». وقـد ذم الله تعالى من يحبّ الدنيـا ويؤثرها على الآخـرة كمـا قال : ﴿ **كلا بل تحـبون العاجلة وتـذرون الآخرة** ﴾ [القـيامـة / ٢٠ ، ٢١] . وقال ﴿**وتحبون المال حبًا جمًا**﴾ [الفجر / ٢٠] وقال : ﴿ **وإنه لحب الخير لشديد** ﴾ [العاديات / ٨] والمراد حبّ المال، فإذا ذمّ من أحبّ الدنيا دلّ على مدح من لا يحبها ، بل يرفضها ويتركها .

وفى المسند وصحـيح ابن حبـان عن أبى موسى عن النبى ﷺ قـال : « من أحبّ دنياه أضرّ بآخـرته ، ومن أحبّ آخرته أضـرّ بدنياه ، فـآثروا ما يبقى علـى ما يفنى »[(١)]. وفى المسند وسنن ابن ماجـه عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ قال : « من كانت الدنيـا همه فرّق الله عليه أمـره ، وجعل فقره بين عـينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كـتب له ، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله عليه أمره وجعل غناه فى قلبه وأتته الدنيا وهى راغمة »[(٢)]. وخرجه التـرمـذى عن حـديث أنس مـرفـوعًـا بمعناه[(٣)] . ومن كـلام جندب بن عـبـد الله

---

(١) [مرسل]

أخرجه أحـمد (٤ / ٤١٢) ، وابن حبان فـى "صحيحـه" (٢ / ٤٧ / ح ٧٠٧ - الإحسان) ، والحاكم (٤ / ٣١٩) ، والبـيهقى فى "السنن" (٣ / ٣٧٠) ، والبغـوى فى "شرح السنة" (١٤ / ٢٣٩) .

من حديث أبى موسى الأشعرى .

وقال الحاكم : حديث صحيح .

قلت: فيه المطلب بن عبد الله ، قال عنه الحافظ :صدوق كثير التدليس والإرسال ا.هـ.وقد عنعنه .

(٢) [صحيح]

أخرجه ابن ماجـه فى الزهد / باب الهم بالدنيا (٢ / ١٣٧٥ / ح ٤١٠٥) ، وأحمد (٥ / ١٨٣)، والبيهقى فى "الشعب" (٧ / ٢٨٨) .

من حديث زيد بن ثابت .

وقال البوصيرى فى الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

وقال المنذرى فى"الترغيب والترهيب " (٤ / ٨٢) : رواه ابن ماجة ، ورواته ثقات .

(٣) [صحيح]

أخـرجه التـرمـذى فى صفـة يوم القـيامـة باب (٣٠) (٤ / ٦٤٢ / ح ٢٤٦٥) ، والبـيهـقى فى "الشعب" (٧ ٢٨٩) .

من حديث أنس بن مالك .

وسكت عنه الترمذى ، وقال المنذرى فى "الترغيب والترهيب " (٤ / ٨٢) : رواه الترمذى عن يزيد الرقاشى عنه ، ويزيد قد وثق ولا بأس به فى المتابعات ،ثم قال : رواه البزار ، ورواه الطبرانى اهـ.

قلت : رواه البيهقى عن الحسن عنه .

الصنعانى رضى الله عنه : حبّ الدنيا رأس كلّ خطيئة . وروى عن الحسن مرسلاً . وقال الحسن : من أحبّ الدنيا وسرّته خرج حبّ الآخرة من قلبه . وقال عون بن عبد الله: الدنيا والآخرة فى القلب ككفتى الميزان بقدر ما ترجح إحداهما تخفّ الأخرى ، وقال وهب : إنما الدنيا والآخرة كرجل له امرأتان إن أرضى إحداهما أسخط الأخرى ، وبكلّ حال فالزهد فى الدنيا شعار أنبياء الله وأوليائه وأحبائه .

قال عمرو بن العاص رضى الله عنه : ما أبعد هديكم من هدى نبيكم ﷺ ، إنه كان أزهد الناس فى الدنيا وأنتم أرغب الناس فيها ، خرّجه الإمام أحمد . وقال ابن مسعود رضى الله عنه لأصحابه : أنتم أكثر صلاة وصومًا وجهادًا من أصحاب محمد ﷺ وهم كانوا خيرًا منكم ، قالوا : كيف ذلك قال : كانوا أزهد منكم فى الدنيا وأرغب منكم فى الآخرة . وقال أبو الدرداء : لئن حلفتم لى على رجل أنه أزهدكم لأحلفنّ لكم أنه خيركم. ويروى عن الحسن قال :قالوا : يا رسول الله من خيرنا ؟ قال : « أزهدكم فى الدنيا وأرغبكم فى الآخرة »[1] والكلام فى هذا الباب يطول جدًا ، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى .

الوصية الثانية : « وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس» وروى عن النبىّ ﷺ أنه وصى رجلاً فقال : « ايأس مما فى أيدى الناس تكن غنيًا »[2] وخرّجه الطبرانى وغيره . ويروى من حديث سهل بن سعد مرفوعًا : « شرف المؤمن قيامه الليل ، وعزّة استغناؤه عن الناس »[3] . وقال الحسن : لا تزال كريمًا على الناس ولا يزال الناس يكرمونك ما لم تعاط ما فى أيديهم ، فإذا فعلت ذلك استخفوا بك وكرهوا حديثك وأبغضوك. وقال أيوب السختيانى : لا يقبل الرجل حتى تكون فيه خصلتان: العفة عما فى أيدى الناس، والتجاوز

---

(١) [مرسل]
أخرجه البيهقى فى "الشعب" (٧ / ٣٤٣ - ٣٤٤) .
من قول الحسن .

(٢) من حديث ابن مسعود .
وقال الهيثمى فى "المجمع" (١٠ / ٢٨٦) : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه إبراهيم بن زياد العجلى وهو متروك .

(٣) أخرجه البيهقى فى "الشعب" (٧ / ٣٤٩) .
من حديث سهل بن سعد .

عمـا يكون منهم ، وكان عمـر يقول فى خطبتـه على المنبر : إن الطمع فقـر ، وإن اليأس غنى، وإن الإنسان إذا أيس من شىء استغنى عنه .

وروى أن عبد الله بن سـلام لقى كعب الأحبار عند عمر ، فـقال : يا كعب من أرباب العلم ؟ قـال : الذين يعملون به ، قـال : فمـا يذهب بالعلم من قلوب العلمـاء بعد أن حفظوه وعقلوه ؟ قـال : يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحـاجات إلى الناس ، قال : صدقت .

وقد تكاثرت الأحاديث عن النبىّ ﷺ بالأمـر بالاستعفاف عن مسـألة الناس والاستغناء عنهم ، فمن سأل الناس مـا بأيديهم كرهوه وأبغضوه لأن المال محـبوب لنفوس بنى آدم ، فمن طلب منهم ما يحبونه كرهوه لذلك . وأما من كـان يرى المنة للسائل عليه ويرى أنه لو خرج له عن ملكه كـله لم يف له ببذل سؤاله له وذلتـه له ، أو كان يقـول لأهله : ثيابكم على غيركم أحسن منها ودوابكم تحت غيركم أحـسن منها تحتكم ، فهذا نادر جدًّا من طباع بنى آدم ، وقد انطوى بساط ذلك من أزمان متطاولة .

وأما من زهد فيما فى أيدى الناس وعفّ عنهم فـإنهم يحبونه ويكرمونه لذلك ويسود به عليهم ، كما قال أعرابى لأهل البصرة : من سيد أهل هذه القرية ؟ قالوا : الحسن ، قال: بم سادهم ؟ قالوا : احتاج الناس إلى علمه واستغنى هو عن دنياهم .

وما أحسن قول بعض السلف فى وصف الدنيا وأهلها :

وما هى إلا جيـفةٌ مستحيلة ... عليها كلابٌ همهنّ اجتذابُها

فإنْ تجتنبها كنت سلمًا لأهلها ... وإن تجتذبها نازعتك كلابُها

* * *



الحديث الثانى والثلاثون

عَنْ أَبِى سَعِيد سعد بْنِ مالك الخُدْرىّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قالَ : « **لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ** » (١) حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَواهُ ابْنُ مَاجَهْ والدَّارَقُطْنِىُّ وَغَيْرهمَا مسْنَدا ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِى المُوَطَّإِ مُرْسَلا عَنْ عَمْرو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عنِ النَّبِىِّ ﷺ مُرْسَلا ، فأسقط أَبا سَعِيد ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّى بَعْضُها بَعْضًا .

حديث أبى سعيد لم يخرجه ابن ماجه وإنما أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة : حدثنا الدراوردى عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار ، من ضارّ ضره الله ، ومن شاق شقّ الله عليه » وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم . وقال البيهقى : تفرد به عثمان عن الدراوردى ، وخرجّه مالك فى الموطّأ عن عمرو ين يحيى عن أبيه مرسلا . قال ابن عبد البرّ : لم يختلف عن مالك فى إرسال هذا الحديث ، قال : ولا يسند من وجه صحيح ، ثم خرجّه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبى عن الدراوردى موصولا ، والدراوردى كان الإمام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه ولا يعبأ به ، ولا شكّ فى تقديم قول مالك على قوله .

وقال خالد بن سعد الأندلسى الحافظ : لم يصحّ حديث « لا ضرر ولا ضرار » مسندا. وأما ابن ماجه فخرجّه من رواية فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « قضى أن لا ضرر ولا ضرار » (٢) وهذا من جملة صحيفة يروى بهذا الإسناد ، وهى منقطعة مأخوذة من كتاب ،

---

(١) [صحيح]

تقدم ص ١٢ / هامش ١ .

(٢) [مرسل]

أخرجه ابن ماجه فى الأحكام / باب : من بنى فى حقه ما يضر بجاره (٢ / ٧٨٤ / ح ٢٣٤٠)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٥ / ٣٢٦ - ٣٢٧) ، والطبرانى فى «الكبير» (١١ / ٣٠٢). من حديث عبادة بن الصامت .

وقال البوصيرى فى « الزوائد » فى حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، لأن إسحاق ابن الوليد ، قال الترمذى ، وابن عدى : لم يدرك عبادة بن الصامت ، وقال البخارى : لم يلق عبادة .

قاله ابن المدينى وأبو زرعة وغيرهما . وإسحاق بن يحيى قيل هو ابن طلحة وهو ضعيف لم يسمع من عبادة ، قاله أبو زرعة وابن أبى حاتم والدارقطنى فى موضع ، وقيل إسحاق ابن يحيى بن الوليد عن عبادة ، ولم يسمع أيضا من عبادة ، قاله الدارقطنى أيضا وذكره ابن عدى فى كتابه الضعفاء وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة ، وقيل : إن موسى بن عقبة لم يسمع منه ، وإنما روى هذه الأحاديث عن أبى عياش الأسدى عنه ، وأبو عياش لا يعرف .

وخرجه ابن ماجه أيضا من وجه آخر من رواية جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » [1] وجابر الجعفى ضعفه الأكثرون .

وخرجه الدارقطنى من رواية إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة ، وإبراهيم ضعفه جماعة ، وروايات داود عن عكرمة مناكير . وخرّجه الدارقطنى من حديث الواقدى : حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن النبىّ ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » [2] والواقدى متروك وشيخه مختلف فى تضعيفه . وخرّجه الطبرانى من وجهين ضعيفين أيضا عن القاسم عن عائشة .

وخرجه الطبرانى أيضا من رواية محمد بن سلمة عن أبى إسحاق عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر عن النبىّ ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار فى

---

(١) [صحيح]
أخرجه ابن ماجة فى الأحكام / باب : من بنى فى حقه ما يضر جاره (٢ / ٧٨٤ / ح ٢٣٤١)، وأحمد (١ / ٣١٣) ، والطبرانى فى « الكبير » (١١ / ٢٢٨) .
من حديث ابن عباس.
قال البوصيرى فى « الزوائد » : فى إسناده جابر الجعفى ، متهم .

(٢) [صحيح]
أخرجه الدارقطنى (٤ / ٢٢٧) .
من حديث عائشة
وقال الهيثمى فى « المجمع » (٤ / ١١٠) : رواه الطبرانى فى الأوسط وسمر بن أحمد بن رشدين وهو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين ، وقال ابن عدى : كذبوه . وقال الزيلعى فى «نصب الراية» (٤ / ٣٨٦) : فيه الواقدى ، ورواه الطبرانى فى « معجمه الأوسط » وسكت عنه .

الإسلام » [1] وهذا إسناد متقارب وهو غريب ، ولكن خرّجه أبو داود في المراسيل من رواية عبد الرحمن بن معز عن أبي إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسلا وهذا أصحّ. وخرّجه الدارقطني من رواية أبي بكر بن عياش قال : أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرورة ، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه » [2] وهذا الإسناد فيه شكّ ، وابن عطاء هو يعقوب وهو ضعيف . وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبيّ ﷺ قال : « لا ضرر ولا إضرار » [3] قال ابن عبد البّر : إسناده غير صحيح . قلت : كثير هذا يصحح حديثه الترمذي . ويقول البخاري في بعض حديثه : هو أصحّ حديث في الباب ، وحسن حديثه إبراهيم بن المنذر الخزاعي وقال : هو خير مراسيل ابن المسيب ، وكذلك حسنه ابن أبي عاصم ، وترك حديثه آخرون منهم الإمام أحمد وغيره ، فهذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب .

وقد ذكر الشيخ رحمه أن بعض طرقه تقوى ببعض وهو كما قال . وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوتها .

وقال الشافعي في المرسل : إنه إذا استند من وجه آخر وأرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأوّل فإنه يقبل .

---

(1) من حديث جابر ، وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٤ / ٣٨٦) : رواه الطبراني في « معجمه الأوسط » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٤ / ١١٠) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسحاق وهو ثقة ، ولكنه مدلس .

(2) [صحيح]

أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٨) .

من حديث أبي هريرة

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٤ / ٣٨٥) : أخرجه الدارقطني عن أبي بكر بن عياش ، وهو مختلف فيه .

(3) [مرسل صحيح]

أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٥٧١) ، وعنه البيهقي في « السنن » (٦ / ١٥٧) من قول عمرو ابن عوف المزني .

وقال الجوزجانى : إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع : يعنى لا يقنع برواياته وشدّ أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوى الاختيار استعمل واكتفى به ، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذى هو أقوى منه .

وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث وقال : قال النبىّ ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » . وقال أبو عمرو بن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدارقطنى من وجوه ، ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به . وقول أبى داود : إنه من الأحاديث التى يدور الفقه عليها ، يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم .

وفى المعنى أيضا حديث أبى صرمة عن النبىّ ﷺ قال : « من ضارّ ضارّ الله به ، ومن شاقّ شاقّ الله عليه » [(1)] خرّجه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن غريب . وخرّج الترمذى بإسناد فيه ضعف عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ قال : « ملعون من ضارّ مؤمنا أو مكر به » [(2)] وقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » هذه الرواية الصحيحة ضرار بغير همزة . وروى إضرار بالهمزة ، ووقع ذلك فى بعض روايات ابن ماجه والدارقطنى ، بل وفى بعض نسخ الموطأ . وقد أثبت بعضهم هذه الرواية وقال : ضرّ وأضرّ بمعنى واحد ، وأنكرها آخرون وقالوا : لا صحة لها . واختلفوا هل بين اللفظين ؛ أعنى الضر والضرار فرق أم لا ؟ فمنهم من قال : هما بمعنى واحد على وجه التأكيد ، والمشهور أن بينهما فرقا . ثم قيل : إن الضرر هو الاسم ، والضرار الفعل ، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف فى الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك .

---

(١) [حسن]

أخرجه أبو داود فى الأقضية / باب : أبواب من القضاء (٣ / ٣١٤ / ح ٣٦٣٥) ، والترمذى فى البر والصلة / باب : ما جاء فى الخيانة والغش (٤ / ٣٣٢ / ح ١٩٤٠) ، وابن ماجه فى الأحكام / باب : من بنى فى حقه ما يضر بجاره (٢ / ٧٨٤ - ٧٨٥ / ح ٢٣٤٢) ، وأحمد (٣/٤٥٣) ، والبيهقى فى « السنن » (٦ / ٧٠) .

من حديث أبى صرمة .

وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

(٢) [ضعيف]

أخرجه الترمذى فى البر والصلة / باب : ما جاء فى الخيانة والغش (٤ / ٣٣٢ / ح ١٩٤٢) ، وأبو بكر المروزى فى « مسند أبى بكر » (١٤٠ - ١٤١ / ح ١٠٠) .

من حديث أبى بكر الصديق .

وقال الترمذى : حديث غريب .

وقيل : الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به ، والضرار أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به ، كمن منع مالا يضره ويتضرّر به الممنوع ، ورجح هذا القول طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح . وقيل : الضرر أن يضرّ به من لا يضرّه ، والضرار أن يضرّ بمن قد أضرّ به على وجه غير جائز ، وبكلّ حال فالنبيّ ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق ، فأما إدخال الضرر على أحد يستحقه إما لكونه تعدّى على حدود الله فيعاقب بقدر جريمته أو كونه ظلم نفسه وغيره ، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل ، فهذا غير مراد قطعا ، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حقّ وهذا على نوعين :

أحدهما : أن لا يكون فى ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير ، فهذا لا ريب فى قبحه وتحريمه . وقد ورد فى القرآن النهى عن المضارة فى مواضع . منها فى الوصية قال تعالى : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار** ﴾ [النساء / ١٢] وفى الحديث عن أبى هريرة مرفوعا : « إن العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضارّ فى الوصية فيدخل النار ، ثم تلا : ﴿ **تلك حدود الله** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين** ﴾ »[1] [النساء / ١٣ ، ١٤] وخرّجه الترمذى وغيره بمعناه .

وقال ابن عباس رضى الله عنه : الإضرار فى الوصية من الكبائر ، ثم تلا هذه الآية . والإضرار فى الوصية تارة يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذى فرضه الله له فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه ، ولهذا قال النبيّ ﷺ : « إن الله قد أعطى كلّ ذى حقّ حقه فلا وصية لوارث » [2] . وتارة بأن يوصى لأجنبى بزيادة على الثلث فينقص حقوق

---

(١) [حسن]
أخرجه أبو داود فى الوصايا / باب : ما جاء فى كراهية الإضرار فى الوصية (٣ / ١١٣ / ح ٢٨٦٧) ، والترمذى فى الوصايا / باب : ما جاء فى الضرار فى الوصية (٤ / ٤٣١ / ح ٢١١٧)، وابن ماجه فى الوصايا / باب : الحيف فى الوصية (٢ / ٩٠٢ / ح ٢٧٠٤) ، وأحمد (٢ / ٢٧٨) ، والبيهقى فى « السنن » (٦ / ٢٧١) .
من حديث أبى هريرة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب .
(٢) [حسن]
أخرجه أبو داود فى البيوع / باب : فى تضمين العارية (٣ / ٢٩٥ / ح ٣٥٦٥) ، والترمذى فى الوصايا / باب : ما جاء لا وصية لوارث (٤ / ٤٣٣ / ح ٢١٢٠) ، وابن ماجه فى الوصايا/ باب : لا وصية لوارث (٢ / ٩٠٥ / ح ٢٧١٣) ، وأحمد (٥ / ٢٦٧) ، وابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٧ / ٢٨١) ، وسعيد بن منصور فى « سننه » (١ / ١٢٥) ، ==

الورثة ، ولهـذا قال النبىّ ﷺ : « الثلث والثلـث كثـير »[1] ومتى وصى لوارث أو لأجنبىّ بزيادة على الثلث لم ينفـذ ما وصى به إلا بإجازة الورثة ، وسواء قـصد المضارة أو لم يقصد. وأما إن قـصد المضارة بالوصية لأجنبى بالثلث فإنه يـأثم بقصده المضارة ، وهل ترد وصيته إذا ثبت بإقراره أم لا ؟ حكى ابن عطـية رواية عن مالك أنها ترد ، وقيل : إنه قياس مذهب أحمد . ومنها الرجعة فى النكاح ، وقال تعالى : ﴿ **فأمسكوهنّ بمعروف أو سـرحوهنّ بمعـروف ولا تمسكوهن ضـرارا لتعـتـدوا ومن يفـعل ذلك فـقد ظـلم نفسـه** ﴾ [البقرة/ ٢٣١]: ﴿ **وبعولتهنّ أحقّ بردهنّ فى ذلك إن أرادوا إصـلاحًـا** ﴾ [البـقرة / ٢٢٨] فدل ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضارة فإنه آثم بذلك ، وهذا كما كانوا فى أوّل الإسلام قبل حصـر الطلاق فى ثلاث : يطلق الرجل امرأته ثم يتركها حـتى يقارب انقضاء عدتهـا ثم يراجعهـا ثم يطلقها ، ويفـعل ذلك أبدا بغيـر نهاية ، فيـدع المرأة لا مطلقة ولا ممسكة، فأبطل الله ذلك وحصر الطلاق فى ثلاث مرات .

وذهب مالك إلى أن من راجع امرأته قبل انقضاء عدتها ثم طلقها من غير مسيس أنه إن قصد بذلك مـضارتها بتطويل العدة لم تسـتأنف العدة وبنت على ما مـضى منها ، وإن لم يقصد بذلك استأنفت عدة جديدة . وقيل : تبين مطلقا وهو قول عطاء وقتادة والشافعى فى القـديم وأحمد فـى رواية . وقيل : تسـتأنف مطلقـا وهو قول الأكـثرين منهم أبو قـلابة والزهرى والثورى وأبو حنيـفة والشافعى فى الجديد وأحـمد فى رواية وإسحاق وأبو عـبيد وغيرهم . ومنها فى الإيلاء ، فإن الله جـعل مدة المولى أربعة أشهر إذا حلف الرجل على امتناعه من وطء زوجتـه فإنه يضرب له مدة أربعة أشهـر ، فإن فاء ورجع إلى الوطء كان ذلك توبته ، وإن أصرّ على الامتناع لم يمكن من ذلك . ثم فيه قولان للسلف والخلف :

أحدهما : أنها تطلق عليه بمضىّ هذه المدة .

والثانى : أنه يوقف ، فإن فـاء وإلا أمر بالطلاق ، ولو ترك الوطء لقصد إضـرار بغير

== والبيهقى فى « السنن » (٦ / ٢٦٤) .
من حديث أبى أمامة.
وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .
وقال الزيلعى فى « نصب الراية » (٤ / ٤٠٣) : قال أحمد والبخارى ، وجماعة من الحفاظ : ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحـيح ، وما رواه عن الحجازيين فغير صحيح ، وهذا رواه عن شامى ثقة ا هـ .

(١) تقدم .

مدة أربعة أشهر فقال كثير من أصحابنا : حكمه حكم المولى فى ذلك ، وقالوا : هو ظاهر فى كلام أحمد ، وكذا قال جماعة منهم : إذا ترك الوطء أربعة أشهر لغير عذر ثم طلب الفرقة فرق بينهما بناء على أن الوطء عندنا فى هذه المدة واجب .

واختلفوا هل يعتبر لذلك قصد الإضرار أم لا يعتبر ؟ ومذهب مالك وأصحابه : إذا ترك الوطء من غير عذر فإنه يفسخ نكاحه مع اختلافهم فى تقدير المدة ، ولو أطال السفر من غير عذر وطلبت امرأته قدومه فأبى فقال مالك وأحمد وإسحاق : يفرّق الحاكم بينهما ، وقدره أحمد بستة أشهر وإسحاق بمضى سنتين .

ومنها فى الرضاع قال تعالى : ﴿ **لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده** ﴾ [البقرة/ ٢٣٣] قال مجاهد فى قوله ﴿ **لا تضارّ والدة بولدها** ﴾ قال : لا يمنع أمه أن ترضعه ليحزنها بذلك . وقال عطاء وقتادة والزهرى وسفيان والسدى وغيرهم : إذا رضيت ما يرضى به غيرها فهى أحقّ به ، وهذا هو المنصوص عن أحمد رحمه الله ولو كانت الأم فى حبال الزوج. وقيل إن كانت فى حبال الزوج فله منعها من إرضاعه إلا أن لا يمكن ارتضاعه من غيرها ، وقول الشافعى وبعض أصحابنا ، لكن إنما يجوز ذلك إذا كان قصد الزوج به توفير الزوجة للاستمتاع لا مجرد إدخال الضرر عليها . وقوله : ﴿ **ولا مولود له بولده** ﴾ [البقرة / ٢٣٣] يدخل فيه أن المطلقة إذا طلبت إرضاع ولدها بأجرة مثلها لزم الأب إجابتها إلى ذلك ، وسواء وجد غيرها أو لم يوجد هذا منصوص الإمام أحمد ، فإن طلبت زيادة على أجرة مثلها زيادة كثيرة ووجد الأب من يرضعه بأجرة المثل لم يلزم الأب إجابتها إلى ما طلبت لأنها تقصد المضارّة ، وقد نص عليه الإمام أحمد أيضا .

ومنها فى البيع قد ورد النهى عن بيع المضطر ، خرّجه أبو داود من حديث على بن أبى طالب أنه خطب الناس فقال : إنه سيأتى على الناس زمان عضوض يعضّ الموسر على ما فى يديه ولم يؤمر بذلك ، قال تعالى : ﴿ **ولا تنسوا الفضل بينكم** ﴾[1] [البقرة / ٢٣٧] ويبايع المضطرّون ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر . وخرّجه الإسماعيلى وزاد فيه : قال رسول الله ﷺ : « إن كان عندك خير تعود به على أخيك وإلا فلا تزيدنه هلاكا إلى هلاكه » وخرّجه أبو يعلى الموصلى بمعناه من حديث حذيفة مرفوعا أيضا . وقال

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وسعيد بن منصور وابن أبى حاتم والبيهقى .

انظر " الدر المنثور " (١ / ٥٢٢) .

عبد الله بن معقل : بيع الضرورة ربا .قال حرب : سئل أحمد عن بيع المضطر فكرهه ، فقيل له كيف هو ؟ قال : يجيئك وهو محتاج فتبيعه ما يساوى عشرة بعشرين . وقال أبو طالب : قيل لأحمد : إن ربح بالعشرة خمسة ؟ فكره ذلك ، وإن كان المشترى مسترسلا لا يحسن أن يماكس فباعه بغبن كثير لم يجز أيضا . قال أحمد : الخلابة الخداع ، وهو أنه يغتبنه فيما لا يتغابن الناس فى مثله ، يبيعه ما يساوى درهمًا بخمسة . ومذهب مالك وأحمد أنه يثبت له خيار الفسخ بذلك ولو كان محتاجا إلى نقد فلم يجد من يقرضه فاشترى سلعة بثمن إلى أجل فى ذمته ، ومقصوده بيع تلك السلعة ليأخذ ثمنها فهذا فيه قولان للسلف .

ورخص أحمد فى رواية وقال فى رواية : أخشى أن يكون مضطرا فإن باع السلعة من بائعها فأكثر السلف على تحريم ذلك ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة رحمهم الله وأحمد وغيرهم .

ومن أنواع الضر فى البيوع : التفريق بين الوالدة وولدها فى البيع ، فإن كان صغيرا حرم بالاتفاق ، وقد روى عن النبىّ ﷺ أنه قال : « من فرق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » (١) فإن رضيت الأم بذلك ففى جوازه اختلاف . ومسائل الضرر فى الأحكام كثيرة جدا ،وإنما ذكرنا هذا على وجه المثال .

والنوع الثانى أن يكون له غرض آخر صحيح مثل أن يتصرّف فى ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره ، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيرا فيتضرر الممنوع بذلك. فأما الأول وهو التصرف فى ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره ، فإن كان على غير الوجه المعتاد مثل أن يؤجج فى أرضه نارا فى يوم عاصف فيحترق ما يليه فإنه متعد بذلك وعليه الضمان ، وإن كان على الوجه المعتاد ففيه للعلماء قولان مشهوران : أحدهما لا يمنع من

---

(١) [حسن]

أخرجه الترمذى فى البيوع / باب : ما جاء فى كراهة الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها فى البيع (٣ / ٥٧١ / ح ١٢٨٣) ، وأحمد (٥ / ٤١٣) ، والدارمى (٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨) ، والحاكم (٢ / ٥٥) ، والبيهقى فى « السنن » (٩ / ١٢٦) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٩/ ٣٣٥) .

من حديث أبى أيوب الأنصارى .

وقال الترمذى : حسن غريب ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم .

ذلك وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما. والثانى : المنع وهو قول أحمد ، ووافقه مالك فى بعض الصور ، فمن صور ذلك أن يفتح كوّة فى بنائه العالى مشرفة على جاره ، أو يبنى بناء عاليا يشرف على جاره ولا يستره فإنه يلزمه بستره ، نصّ عليه أحمد ووافقه طائفة من أصحاب الشافعى . قال الرويانى منهم فى كتاب الحلية : يجتهد الحاكم فى ذلك ويمنع إذا ظهر له التعنت وقصد الفساد . قال : وكذلك القول فى إطالة البناء ومنع الشمس والقمر . وقد خرّج الخرائطى وابن عدى بإسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا حديثا طويلا فى حقّ الجار ، وفيه : « ولا يستطيل البناء فيحجب عنه الريح إلا بإذنه » [(١)]. ومنها أن يحفر بئرا بالقرب من بئر جاره فيذهب ماؤها فإنها تضر فى ظاهر مذهب مالك وأحمد . وخرّج أبو داود فى المراسيل من حديث أبى قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضارّوا فى الحفر ، وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه»[(٢)]. ومنها أن يحدث فى ملكه ما يضرّ ملك جاره من هزّ أو دقّ ونحوهما ، فإنه يمنع منه فى ظاهر مذهب مالك وأحمد ، وهو أحد الوجوه للشافعية . وكذا إذا كان يضر بالسكان كما إذا كان له رائحة خبيثة ونحو ذلك . ومنها أن يكون له ملك فى أرض غيره ويتضرر صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه ، فإنه يجبر على إزالته ليندفع به ضرر الدخول، خرّجه أبو داود فى سننه من حديث أبى جعفر محمد بن على أنه حدث سمرة بن جندب : « أنه كان له عذق من نخل فى حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله ، وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذّى به وشقّ عليه ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبىّ ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبى ﷺ أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : فهبه له ولك كذا وكذا أمرا رغبه فيه ، فأبى ، فقال : أنت مضار ، فقال النبىّ ﷺ للأنصارى : « اذهب فاقلع نخله » [(٣)]. وقد روى عن أبى جعفر مرسلا . قال أحمد فى

---

(١) من حديث عبد الله بن عمرو .

وقال المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (٣ / ٢٣٦) : رواه الخرائطى من مكارم الأخلاق .

(٢) أخرجه أبو داود فى « المراسيل » (ص ٢٠٧) .

من قول أبى قلابة

(٣) [مرسل]

أخرجه أبو داود فى الأقضية / باب : أبواب من القضاء (٣ / ٣١٤ / ح ٣٦٣٦) .

من حديث سمرة بن جندب .

قلت : هناك انقطاع بين أبى جعفر محمد بن على وسمرة بن جندب .

رواية حنبل بعد أن ذكـر له هذا الحديث : كل ما كـان على هذه الجهة وفيـه ضرر يمنع من ذلك ، فإن أجاب وإلا أجبـره السلطان ولا يضرّ بأخيه فى ذلك وفيه مـرفق له وخرّجه أبو بكر الخلال من رواية عبد الله بـن محمد بن عقيل عن عبـد الله بن سليط بن قيس عن أبيه «أن رجـلا من الأنصار كـانت له فى حـائطه نخلة لرجل آخـر ، وكان صـاحب النخل لا يريحهـا غدوة وعشـية ، فشقّ ذلك على صـاحب الحائط فأتى النبىّ ﷺ فـذكر ذلك له ، فقال النـبىّ ﷺ لصاحب النخلة : خذ منه نخلة مما يلى الحـائط مكان نخلتك ، قال : لا والله ، قال : فخذ منى ثنتين ، قال : لا والله ، قال : فهبها له ، قال : لا والله ، قال : فردد عليـه رسول الله ﷺ فأبى ، فـأمر رسول الله ﷺ أن يعطيه نـخلة مكان نخلته »[1] . وخرّجـه أبو داود فى المراسيل من رواية إسحاق عن محـمدابن يحيى بن حبـان عن عمه واسع بن حبـان قال : «كان لأبـى لبابة عذق فى حـائط رجل ، فكلمه فـقال : إنك تطأ حائطى إلى عذقك ، فأنا أعطيك مثله فى حائطك وأخرجه عنى ، فأبى عليه ، فكلم النبىّ ﷺ فقـال : يا أبا لبابة خذ مثـل عذقك فحزها إلى مـالك واكفف عن صاحـبك ما يكره فقال: ما أنا بفـاعل ، فقال: اذهب فاخرج له مثل عذقـه إلى حائطه ثم اضرب فوق ذلك بجدار ، فإنه لا ضرر فى الإسلام ولا ضرار » [2] ففى هذا الحديث والذى قبله إجباره على المعاوضة حيث كـان على شريكه أو جاره ضرر فى تركه ، وهذا مثل إيجـاب الشفعة لدفع ضرر الشريك الطارئ ، ويستدلّ بذلك أيضا علـى وجوب العمارة على الشريك المتنع من العمارة ، وعلى إيجاب البيع إذا تعذرت القسـمة . وقد ورد من حديث محمد بن أبى بكر عن أبيه مرفوعا: «لا تعضبة فى الميراث إلا ما احتمل القسم»[3] وأبو بكر هو ابن عمرو بن حزم ، قاله الإمام أحمد ، والحديث حينئذ مرسل ، والتعضية هى القسمة . ومتى تعذرت

---

(١) من حديث عبد الله بن سليط بن قيس ، عن أبيه .

وقال الحافظ فى « الإصـابة » (٢ / ٧٠) : رواه ابن منده من طريق عبد الله بن محمـد بن عقيل عن عبد الله بن سليط بن قيس عن أبيه وأخرجه الإسماعيلى فى مسند زيد بن أبى أنيسة .

(٢) [مرسل]

أخرجه أبو داود فى « المراسيل » (ص ٢٠٧) .

من قول واسع بن حبان .

(٣) [ضعيف]

أخرجه الدارقطنى (٤ / ٢١٩) ، والبيهقى فى « السنن » (١٠ / ١٣٣) .

من قول أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

وقال الذهبى فى « الميزان » (٣ / ٢٨) ، وفى « المغنى » (١ / ٣٠٨) : ليس بالحجة .

القسمة لكون المقسوم يتضرّر بقسمته وطلب أحد الشريكين البيع أجبر الآخر وقسم الثمن ، نص عليه أحمد وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة .

وأما الثانى : وهو منع الجار من الانتفاع بملكه والارتفاق به ، فإن كان ذلك يضر بمن انتفع بملكه فله المنع كمن له جدار واه لا يحمل أن يطرح عليه خشب . وأما إن لم يضرّ به فهل يجب عليه التمكين ويحرم عليه الامتناع أم لا ؟ فمن قال فى القسم الأوّل لا يمنع المالك من التصرف فى ملكه وإن أضرّ بجاره . وقال هنا : للجار المنع من التصرف فى ملكه بغير إذنه . ومن قال هناك بالمنع فاختلفوا ههنا على قولين : أحدهما المنع ههنا وهو قول مالك. والثانى أنه لا يجوز المنع ، وهو مذهب أحمد فى طرح الخشب على جدار دار جاره ، ووافقه الشافعى فى القديم وإسحاق وأبو ثور وداود بن المنذر وعبد الملك بن حبيب المالكى، وحكاه مالك عن بعض قضاة المدينة .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ قال : « لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره »[1] قال أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم . وقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على محمد بن مسلمة أن يجرى ماء جاره فى أرضه ، وقال : لتمرن به ولو على بطنك . وفى الإجبار على ذلك روايتان عن الإمام أحمد . ومذهب أبى ثور الإجبار على إجراء الماء فى أرض جاره إذا أجراه فى قناة فى باطن أرضه ، نقله عنه حرب الكرمانى . ومما ينهى عن منعه الضرر منع الماء والكلأ .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ : « لا تمنعوا فضل الماء

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه مالك (٢ / ٧٤٥) ، والبخارى فى المظالم / باب : لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره (٥ / ١٣١ / ح ٢٤٦٣) ، ومسلم فى البيوع / باب : غرز الخشب فى جدار الجار (١ / ٧٠٣) ، وأبو داود فى الأقضية / باب : أبواب من القضاء (٣ / ٣١٤ / ح ٣٦٣٤) ، والترمذى فى الأحكام / باب : ما جاء فى الرجل يضع على حائط جاره خشبا (٣ / ٦٢٦ / ح ١٣٥٣) ، وابن ماجة فى الأحكام / باب : الرجل يضع خشبة على جدار جاره (٢ / ٨٧٢ / ح ٢٣٣٥) ، وأحمد (٢ / ٢٣٠) ، وابن حبان فى « صحيحه » (١ / ٣٦٦ / ح ٥١٦ - الإحسان) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٨ / ٢٤٦) من حديث أبى هريرة .

لتمنعوا به الكلأ » [1] وفى سنن أبى داود « أن رجلا قال : يا نبىّ الله ما الشىء الذى لا يحلّ منعه ؟ قال : الماء ، قال : يا نبيّ الله ما الشىء الذى لا يحلّ منعه ؟ قال : الملح ، قال : يا نبىّ الله ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال : أن تفعل الخير خير لك » [2]. وفيه أيضا أن النبى ﷺ قال : « الناس شركاء فى ثلاث : الماء والنار والكلأ » [3].

وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يمنع فضل الماء الجارى والنابع مطلقا سواء قيل إن الماء لمالك أرضه أم لا . وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وغيرهم ، والمنصوص عن أحمد وجوب بذله مجانا بغير عوض للشرب وسقى الزروع ، وسقى البهائم . ومذهب أبى حنيفة والشافعى لا يجب بذله للزرع . واختلفوا هل يجب بذله مطلقا أو إذا كان بقرب الكلأ وكان منعه مفضيا إلى منع الكلأ على قولين لأصحابنا وأصحاب الشافعى . وفى كلام أحمد ما يدل على اختصاص المنع بالقرب من الكلأ . وأما مالك فلا يجب عنده بذل فضل الماء المملوك بملك منبعه ومجراه إلا للمضطر كالمحاز فى

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الشرب والمساقاة / باب : من قال أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى (٥ / ٣٩ / ح ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٤) ، ومسلم فى البيوع / باب : تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة (١ / ٦٨٤) ، وأبو داود فى البيوع / باب : فى منع الماء (٣ / ٢٧٥ / ح ٣٤٧٣) ، والنسائى فى إحياء الموات / باب : المانع فضله (٣ / ٤٠٧ /ح ٥٧٧٤ - الكبرى) ، وأحمد (٢ / ٤٢٠).
من حديث أبى هريرة .

(٢) [ضعيف]

أخرجه أبو داود فى البيوع / باب : فى منع الماء (٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦ / ح ٣٤٧٦) ، وأحمد (٣/ ٤٨١) ، والدارمى (٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠) ، وأبو عبيد فى الأموال (٣٠٨ / ح ٧٣٧) ، والبيهقى فى « السنن » (٦ / ١٥٠) ، والطبرانى فى « الكبير » (٢٤ / ٢٠٦) .
من حديث امرأة يقال لها : بهيسة عن أبيها .
قلت : فيه سيار بن منظور ، عن أبيه مجهولان ، وكذلك بهيسة عن أبيها .

(٣) [ضعيف]

أخرجه أبو داود فى البيوع / باب : فى منع الماء (٣ / ٢٧٦ / ح ٣٤٧٧) ، وأحمد (٥ / ٣٦٤)، والبيهقى فى « السنن » (٦ / ١٥٠) ، وأبو عبيد فى « الأموال » (٣٠٦ / ح ٧٢٩) .
من حديث رجل من المهاجرين .
وقال الحافظ فى « التلخيص » (٣ / ٦٥) : وقد سئل أبو حاتم عنه فقال : أبو خداش لم يدرك النبى ﷺ ، وهو كما قال ، فقد سماه أبو داود فى روايته : حبان بن زيد وهو الشرعبى ، وهو تابعى معروف .

الأوعية ، وإنما يجب عنده ذل فضل الماء الذى لا يملك . وعند الشافعى حكم الكلأ كذلك يجوز منع فضله إلا فى أرض الموات ومذهب أبى حنيفة وأحمد وأبى عبيد أنه لا يمنع فضل الكلأ مطلقا ومنهم من قال : لا يمنع أحد الماء والكلأ إلا أهل الثغور خاصة وهو قول الأوزاعى ، لأن أهل الثغور إذا ذهب ماؤهم وكلؤهم لم يقدروا أن يتحوّلوا من مكانهم من وراء بيضة الإسلام وأهله .

وأما النهى عن منع النار فحمله طائفة من الفقهاء على النهى عن الاقتباس منها دون أعيان الجمر . ومنهم من حمله على منع الحجارة المورية للنار وهو بعيد ، ولو حمل على منع الاستضاءة بالنار وبذل ما فضل عن حاجة صاحبها بها لم يستدفئ بها أو ينضج عليها طعاما ونحوه لم يبعد .

وأما الملح فلعله يحمل على منع أخذه من المعادن المباحة ، فإن الملح من المعادن الظاهرة لا يملك بالإحياء ولا بالإقطاع، نصّ عليه أحمد . وفى سنن أبى داود : « أن النبىّ ﷺ أقطع رجلا الملح ، فقيل له : يا رسول الله إنه بمنزلة الماء - أى النابع المعدّ - فانتزعه منه»[1]. ومما يدخل فى عموم قوله ﷺ: « لا ضرر » أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة ، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم ، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضار لهم فى أبدانهم أيضا ، ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض . وقال : ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج**﴾ [المائدة / ٦] وأسقط الصيام عن المريض والمسافر وقال : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ [البقرة / ١٨٥] وأسقط اجتناب محظورات الإحرام كالحلق ونحوه عمن كان مريضا أو به أذىً من رأسه وأمر بالفدية وفى المسند عن ابن عباس قال :قيل لرسول الله ﷺ : أىّ الأديان أحبّ إلى الله ؟ قال :« الحنيفية السمحة »[2] ومن حديث عائشة رضى الله عنها

---

(١) [حسن]
أخرجه أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء / باب : إقطاع الأرضين (٣ / ١٧١ - ١٧٢ / ح ٣٠٦٤) ، والترمذى فى الأحكام / باب : ما جاء فى القطائع (٣ / ٦٥٥ / ح ١٣٨٠) ، والنسائى فى إحياء الموات/باب: الإقطاع (٣ / ٤٠٥-٤٠٦ / ح ٥٧٦٤ - ٥٧٦٨ - الكبرى)، وابن ماجة فى الرهون / باب : إقطاع الأنهار والعيون (٢ / ٨٢٧ / ح ٢٤٧٥) .
من حديث أبيض بن حمال .
وقال الترمذى : حديث أبيض حديث غريب .
(٢) [ضعيف]
أخرجه أحمد (١ / ٢٣٦) .
من حديث ابن عباس .
==

عن النبى ﷺ قال : « إنى أرسلت بحنيفية سمحة »[(١)] ومن هذا المعنى ما فى الصحيحين عن أنس أن النبى ﷺ رأى رجلا يمشى ، قيل له : إنه نذر أن يحجّ ماشيا ، فقال : « إن الله لغني عن مشيه فليركب »[(٢)] وفى رواية : « إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه » وفى السنن عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت فقال النبى ﷺ : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب »[(٣)]. وقد اختلف العلماء فى حكم من نذر أن يحجّ ماشيا ، فمنهم من قال: لا يلزمه المشى وله الركوب بكلّ حال وهو رواية عن الأوزاعى وأحمد . وقال أحمد: يصوم ثلاثة أيام . وقال الأوزاعى : عليه كفارة يمين ، والمشهور أنه يلزمه ذلك إن أطاقه ، فإن عجز عنه فقيل يركب عند العجز ولا شىء عليه ، وهو أحد

== وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ٦٠) : رواه أحمد والطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » والبزار ، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع .

(١) [حسن]

أخرجه أحمد (٦ / ٢٣٣) .

من حديث عائشة .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى جزاء الصيد / باب : من نذر المشى إلى الكعبة (٤ / ٩٣ / ح ١٨٦٥) ، ومسلم فى النذر / باب : من نذر أن يمشى إلى مكة (٤ / ١١ / ١٠٢ - النووى) ، وأبو داود فى الأيمان والنذور / باب : من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية (٣ / ٢٣٢ / ح ٣٣٠١) ، والترمذى فى النذور والأيمان / باب : ما جاء فيمن يحلف بالمشى ولا يستطيع (٤ / ١١١ / ح ١٥٣٧) ، وأحمد (٣ / ١٠٦) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٦ / ٢٨٥ - ٢٨٦ / ح ٤٣٦٨ الإحسان) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٠ / ٢٦) ، وابن الجارود فى « المنتقى » (٣٤٩ / ح ٩٣٩) .

من حديث أنس .

(٣) [حسن]

أخرجه أبو داود فى الأيمان والنذور / باب : من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية (٣ / ٢٣٠ / ح ٣٢٩٣) ، والترمذى فى الأيمان والنذور / باب : (١٦) (٤ / ١١٦ / ح ١٥٤٤) ، والنسائى فى الأيمان والنذور / باب : إذا حلفت المرأة لتمشى حافية غير مختمرة (٧ / ٢٠ - السيوطى) ، وابن ماجة فى الكفارات / باب : من نذر أن يحج ماشيا (١ / ٦٨٩ / ح ٢١٣٤)، وأحمد (٤ / ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥١) ، والدارمى (٢ / ١٨٣) ، والبيهقى فى «السنن» (١٠ / ٨٠) .

من حديث عقبة بن عامر.

وقال الترمذى : حديث حسن.

قولى الشافعى ، وقيل بل عليه مع ذلك كفارة يمين ، وهو قول الثورى وأحمد فى رواية ، وقيل بل عليه دم، قـاله طائفة من السلف منهم عطاء ومجاهد والحسن والليث وأحمد فى رواية ، وقيل يتصدّق بكراء ما ركب . وروى عن الأوزاعى وحكاه عن عطاء . وروى عن عطاء : يتصدق بقـدر نفقته عند البيت . وقـالت طائفة من الصحابة وغـيرهم : لا يجزيه الركوب بل يحج من قابل فيمشى ما ركب ويركب ما مشى ، وزاد بعضهم : وعليه هدى، وهو قول مالك إذا كـان ما ركبه كثـيرا . ومما يدخل فى عمومه أيـضا بأن من عليه دين لا يطالب به مع إعساره بل ينظر إلى حـال يساره ، قال تعالى : ﴿ **وإن كان ذو عـسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾ [البقرة / ٢٨٠] وعلى هذا جمـهور العلماء خلافا لشـريح فى قوله : إن الآية مخـتصة بديون الربا فى الجـاهلية . والجمـهور أخذوا باللفظ الـعام ، لا يكلف المدين أن يقضى بما عليه فى خروجه من ملكه ضرر كثيـابه ومسكنه المحتاج إليه وخادمه كذلك ، ولا ما يحتاج إلى التجارة به لنفقته ونفقة عياله ، هذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

* * *



الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ (تَعَالى) عَنهُما . أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : **«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بدَعْواهُم لادَّعَى رجالٌ أَمْوالَ قَوْمٍ ودماءَهُم لكنِ البَيِّنَةُ علَى المُدَّعِي واليَمِينُ علَى مَنْ أَنْكَرَ»**[1] حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هكَذَا ، وَبَعْضُهُ فى الصَّحِيحَيْنَ .

أصل هذا الحديث خرّجاه فى الصحيحين من حديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبىّ ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »[2] . وخرّجاه أيضا من رواية نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس : « أن النبىّ ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه »[3] واللفظ الذى ساقه به الشيخ ساق ابن الصلاح مثله فى الأحاديث الكليات وقال : رواه البيهقى بإسناد حسن . وخرّجه الإسماعيلى فى صحيحه من رواية

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٥ / ٣٣٢) ، (١٠ / ٢٥٢) .

من حديث ابن عباس .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى التفسير / باب : قوله عز وجل : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله . . . ﴾ (٨ / ٦١ / ح ٤٥٥٢) ، ومسلم فى الأقضية / باب : اليمين على المدعى عليه (٤ / ١٢ / ٢ - النووى)، والنسائى فى آداب القضاة / باب : عظة الحاكم على اليمين (٨ / ٢٤٨ - ٢٤٩ - السيوطى) ، وابن ماجة فى الأحكام / باب : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٢ / ٧٧٨ / ٢٣٢١) ، والدارقطنى (٤ / ١٥٧) ، والبيهقى فى « السنن » (١٠ / ٢٥٢) .

من حديث ابن عباس .

(٣) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الرهن / باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه (٥ / ١٧٢ / ح ٢٥١٤)، ومسلم فى الأقضية / باب : اليمين على المدعى عليه (٤ / ١٢ / ٢ - ٣ - النووى) ، وأبو داود فى الأقضية / باب : اليمين على المدعى عليه (٣ / ٣١٠ / ح ٣٦١٩) ، والترمذى فى الأحكام/ باب : ما جاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٣ / ٦١٧ / ح ١٣٤٢) ، والبيهقى فى « السنن » (١٠ / ٢٥٢) .

من حديث ابن عباس .

الوليد بن مسلم حدثنا ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن النبىّ ﷺ قال : «لو يعطى الناس بدعـواهم لادّعى رجال دمـاء رجال وأمـوالهم ، ولكن البـينة على الطالب ، واليمين على المطلوب » (١) . وروى الشافـعى أنبأنا مسلم بن خـالد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عبـاس أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على المدعى » قـال الشافعى : وأحسـبه ولا أثبته أنه قـال : واليمين على المدعى عليه . وروى مـحمد بن عمـر بن لبانة الفقيه الأندلسى عن عثمـان بن أيوب الأندلسى ووصفه بالفضل عن غازى بن قيس عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس عن النبىّ ﷺ فذكـر هذا الحديث ، ولكن قال : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » وغـازى بن قيس الأندلسى كبير صـالح سمع من مالك وابن جريج وطبقتهما ، وسقط من هذا الإسناد ابن جريج ، وقـد استدل الإمام أحمد وأبو عبيد أن النبىّ ﷺ قـال : « البينة عـلى المدعى واليمين علـى من أنكر » وهذا يدل على أن هذا اللفظ عندهمـا صحيح مـحتجّ به ، وفى المعـنى أحاديث كثـيرة . فـفى الصحـيحين عن الأشعث بن قيس قال : كـان بينى وبين رجل خصومة فى بئر « فاختـصمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقـال رسول الله ﷺ : شـاهداك أو يمينه ، قلت : إذا يحلف ولا يبـالى ، فـقال رسول الله ﷺ : من حلف على يمـين يستحق بهـا مالا هو فيـها فاجـر لقى الله وهو عليه غضـبان ، فـأنزل الله تصديق ذلك ، ثم قـرأ هذه الآية : ﴿ **إن الذين يشـترون بعـهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا** ﴾ (٢) [آل عمران / ٧٧] وفى رواية لمسلم بعد قوله : « إذا يحلف قال : ليس لك إلا ذلـك » . وخـرّجـه أيـضًـا مـسلم بمعناه من حـديـث وائل بن حـجـر عن

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن » (١٠ / ٢٥٢) .

من حديث ابن عباس .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه البـخارى فى الشرب والمساقاة / باب : الخـصومة فى البئر ، والقضـاء فيه (٥ / ٤١ / ح ٢٣٥٧) ، ومسلم فى الإيمان / باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (١ / ٢ / ١٥٧ - ١٥٨- النووى) ، والبغـوى فى « شرح السنة » (١٠ / ٩٩) ، والطبرانى فى « الكبـير » (١ / ٢٣٤ - ٢٣٥) .

من حديث الأشعث بن قيس .

النبى ﷺ[1] . وخرّج الترمذى من حديث العزرمى عن عـمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبىّ ﷺ قال فى خطبته : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » [2] وقال فى إسناده مقـال ، والعرزمى يضـعف فى الحديث من جهـة حفظه . وخرّجـه الدارقطنى من رواية مسلم بن خالد الزنجى وفيه ضعف عن ابن جـريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبىّ ﷺ قال : « البينة على المدعى واليمين علي من أنكر إلا فى القسامة » [3]

ورواه الحافظ عن ابن جـريج عن عمرو بـن شعيب مـرسلا ، وخرّجـه أيضا من رواية مجاهد عن ابن عمر عن النبىّ ﷺ أنه قال فى خطبته يوم الفتح: «المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة»[4] وخرّجه الطبرانى . وعنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفى إسناده

---

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١ / ٢ / ١٦١ - ١٦٢ - النووى) ، وأبو داود فى الأقضية / باب : الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه (٣ / ٣١١ / ح ٣٦٢٣) ، والتـرمذى فى الأحكام / باب : مـا جاء فى أن الـبينة على المدعى واليـمين على المدعى عليـه (٣ / ٦١٦ / ح ١٣٤٠) ، وأحمـد (٤ / ٣١٧) ، والبيهـقى فى « السنن » (١٠ / ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٧٩ ، ٢٥٤ ، ٢٦١) ، وابن الجـــارود فى « المنتـــقى » (٣٦٩ / ح ١٠٠٤) .

من حديث وائل بن حجر .

تنبيه : وقع فى نسخة صحيح مسلم خطأ حيث كتبت وائل بن حجر عن أبيه وهى زيادة خطأ .

(٢) [ضعيف]

أخرجـه الترمذى فى الأحكام / باب : ما جـاء فى أن البينة على المدعى واليـمين على المدعى عليه (٦١٧/٣ / ح ١٣٤١) ، والدارقطنى (٤ / ١٥٧) ، والبيهقى فى « السنن » (١٠ / ٢٥٦) .

من حديث عبد الله بن عمرو .

وقال الترمذى : هذا حديث فى إسناده مقال .

وقال الحافظ فى « التلخـيص » (٤ / ٢٠٨) : وعن عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده للتـرمذى والدارقطنى وإسناده ضعيف .

(٣) أخرجه الدارقطنى (٤ / ٢١٨) ، والبيهقى فى « السنن » (٨ / ١٢٣) .

من حديث عبد الله بن عمرو

وقال الدارقطنى : ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج وحجاج عن ابن جريج عن عمرو مرسلا .

(٤) أخرجه الدارقطنى (٤ / ٢١٨ - ٢١٩) .

من حديث ابن عمر . ==

كلام . وخرّج الدارقطنى هذا المعنى من وجوه متعددة ضعيفة ، وروى حجاج الصوّاف عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت قال : « قضى رسول الله ﷺ أيما رجل طلب عند رجل طلبة فإن المطلوب هو أولى باليمين »[1] . وخرّجه أبو عبيد والبيهقى وإسناده ثقات ، إلا أن حميد بن هلال ما أظنه لقى زيد بن ثابت . وخرّجه الدارقطنى وزاد فيه «بغير شهداء». وخرّجه النسائى من حديث ابن عباس قال : « جاء خصمان إلى النبىّ ﷺ ، فادعى أحدهما على الآخر حقا ، فقال النبىّ ﷺ للمدعى أقم بينتك ، فقال : يا رسول الله ما لى بينة ، فقال الآخر : احلف بالله الذى لا إله إلا هو ما له عليك أو عندك شىء »[2]. وقد روى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى : أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر. وقضى بذلك زيد بن ثابت على عمر لأبىّ بن كعب ولم ينكراه . وقال قتادة : فصل الخطاب الذى أوتيه داود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هو : « أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه .

قال : ومعنى قوله : البينة على المدعى : يعنى أنه يستحق بها ما ادعى لأنها واجبة يؤخذ بها .

== وقال الحافظ فى التلخيص (٤ / ٢٠٨) ، وفى الباب عن مجاهد ، عن ابن عمر لابن حبان فى حديث .

(١) أخرجه الدارقطنى (٤ / ٢١٩) .
من حديث زيد بن ثابت .

(٢) [حسن]
أخرجه أبو داود فى الأيمان والنذور / باب : فيمن يحلف كاذبا متعمدا (٣ / ٢٥٥ - ٢٥٦ / ح ٣٢٧٥) ، وفى الأقضية / باب : كيف اليمين (٣ / ٣١٠ / ح ٣٦٢٠) مختصرا ، والنسائى فى القضاء / باب : كيف اليمين (٣ / ٤٨٩ / ح ٦٠٠٧ - الكبرى) ، وأحمد (١ / ٢٥٣ ، ٢٨٨ ، ٣٢٢) ، والحاكم (٤ / ٩٥ - ٩٦) ، والمزى فى « التهذيب » (٩ / ٥٣٢) .
من حديث ابن عباس .
وقال أبو داود : أبو يحيى اسمه زياد كوفى ثقة
وقال الحاكم : صحيح الإسناد .
وقال الحافظ فى « التلخيص » (٤ / ٢٠٩) : أعله أبو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن البخترى بن عبيد ، عن أبى الزبير مختصرا : أن رجلا حلف بالله كاذبا فغفر له ، قال : وشعبة أقدم سماعا من غيره .

ومعنى قوله : « على المدعى عليه » أى يبرأ بها لأنها واجبة عليه يؤخذ بها على كلّ حال انتهى .

وقد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعية فى تفسير المدعى والمدعى عليه . فمنهم من قال : المدعى هو الذى يخلى وسكوته من الخصمين ، والمدعى عليه من لا يخلى وسكوته منهما . ومنهم من قال : المدعى من يطلب أمرا خفيا على خلاف الأصل والظاهر ، والمدعى عليه بخلافه ، وبنوا على ذلك مسألة ، وهى إذا أسلم الزوجان الكافران قبل الدخول ثم اختلفا ، فقال الزوج : أسلمنا معا فنكاحنا باق ، وقالت الزوجة بل سبق أحدنا إلى الإسلام فالنكاح منفسخ ، فإن قلنا : المدعى يخلى وسكوته ، فالمرأة هى المدعى فيكون القول قول الزوج لأنه مدعى عليه إذ لا يخلى وسكوته ، وإن قلنا : إن المدعى من يدعى أمرا خفيا فالمدعى هنا هو الزوج إذ التقارن فى الإسلام خلاف الظاهر ، فالقول قول المرأة لأن الظاهر معها . وأما الأمين إذا ادعى التلف كالمودع إذا ادعى تلف الوديعة ، فقد قيل إنه مدع لأن الأصل يخالف ما ادعاه ، وإنما لم يحتج إلى بينة لأن المودع ائتمنه ، والائتمان يقتضى قبول قوله ، وقيل : إن المدعى الذى يحتاج إلى بينة هو المدعى ليعطى بدعواه مال قوم أو دماءهم كما ذكر ذلك فى الحديث . فأما الأمين فلا يدعى ليعطى شيئا ، وقيل بل هو مدعى عليه لأنه إذا سكت لم يترك بل لابدّ من ردّ الجواب ، والمودع مدع لأنه إذا سكت ترك ، ولو ادعى الأمين ردّ الأمانة إلى من ائتمنه ، فالأكثرون على أن قوله مقبول أيضا لدعوى التلف . وقال الأوزاعى : لا يقبل قوله لأنه مدع . وقال مالك وأحمد فى رواية : إن ثبت قبضه للأمانة ببينة لم يقبل قوله فى الردّ بدون البينة . ووجه بعض أصحابنا ذلك بأن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينة واجب ، فيكون تركه تفريطا فيجب به الضمان ولذلك قال طائفة منهم فى دفع مال اليتيم إليه لابدّ له من بينة ، لأن الله تعالى أمر بالإشهاد عليه فيكون واجبا .

وقد اختلف الفقهاء فى هذا الباب على قولين : أحدهما أن البينة على المدعى أبدا واليمين على المدعى عليه أبدا ، وهو قول أبى حنيفة ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخارى وطردوا ذلك فى كلّ دعوى حتى فى القسامة وقالوا : لا يحلف إلا المدعى عليه ورأوا أن لا يقضى بشاهد ولا يمين ، لأن اليمين لا تكون إلا على المدعى عليه ، ورأوا أن اليمين لا ترد على المدعى لأنها لا تكون إلا فى جانب المنكر المدعى عليه ، واستدلوا فى مسألة القسامة بما روى سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن يسار الأنصارى عن سهل بن أبى خيثمة أنه أخبره أن نفرا منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فذكر

الحديث ، وفيه : فقال النبىّ ﷺ: « تأتونى بالبينة على من قتله ؟ قالوا : ما لنا بينة ، قال: فيحلفون ، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره النبىّ ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة »[1] خرّجه البخارى . وخرّجه مسلم مختصرا ولم يتمه ، ولكن هذه الرواية تعارض رواية يحيى بن سعيد الأنصارى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى خيثمة فذكر قصة القتيل وقال فيه : «فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل ، فقال رسول الله ﷺ : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته »[2]. وهذه هى الرواية المشهورة الثابتة المخرّجة بلفظها بكمالها فى الصحيحين . وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصحّ من رواية سعيد بن عبيد الطائى ، فإنه أجل وأحفظ وأعلم ، وهو من أهل المدينة وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين ، وقد ذكر الإمام أحمد مخالفة سعيد ابن عبيد ليحيى بن سعيد فى هذا الحديث فنفض يده وقال : ذاك ليس بشىء رواه على ما يقول الكوفيون ، وقال : أذهب إلى حديث المدينى يحيى بن سعيد . وقال النسائى : لا نعلم أحدا تابع سعيدا بن عبيد على روايته عن بشير بن بشار وقال مسلم فى كتاب التمييز: لم يحفظه سعيد بن عبيد على وجهه ، لأن جميع الأخبار فيها سؤال النبىّ ﷺ إياهم قسامة خمسين يمينا ، وليس فى شىء من أخبارهم أن النبىّ ﷺ سألهم البينة وترك سعيد القسامة ، وتواطؤ الأخبار بخلافه يقضى عليه بالغلط ، وقد خالفه يحيى بن سعيد وقال ابن عبد البرّ فى رواية سعيد بن عبيد هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار ، ورواية

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الديات / باب : القسامة (١٢ / ٢٣٩ / ح ٦٨٩٨) ، ومسلم فى القسامة (٤/ ١١ / ١٤٧ - ١٤٩ - النووى) ، والنسائى فى القسامة / باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٤ / ٢١١ - ٢١٢ / ح ٦٩٢١ - الكبرى) .

من حديث سهل بن أبى خيثمة .

وقال النسائى : لا نعلم أحدا تابع سعيد بن عبيد الطائى على لفظ هذا الحديث عن بشير بن يسار وسعيد بن عبيد ثقة وحديثه أولى بالصواب عندنا ، والله أعلم .

(٢) أخرجه مسلم فى القسامة (٤ / ١١ / ١٤٩ - النووى)، وأبو داود فى الديات / باب : القتل بالقسامة (٤ / ١٧٥ - ١٧٦ / ح ٤٥٢٠) ، والترمذى فى الديات / باب : ما جاء فى القسامة (٤ / ٣٠ - ٣١ / ح ١٤٢٢) ، والنسائى فى القسامة / باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٤ / ٢٠٨ - ٢١١ / ح ٦٩١٥ - ٦٩٢٠ - الكبرى) .

من حديث سهل بن أبى خيثمة .

أهل المدينة عنه أثبت وهم به أقعد ونقلهم أصحُ عند أهل العلم . قلت : وسعيد بن عبيد اختصر قصة القسامة وهى محفوظة فى الحديث ، فقد خرّج النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبىّ ﷺ طلب من ولى القتيل شاهدين على من قتله ، فقال: ومن أين أصيب شاهدين؟ قال : فتحلف خمسين قسامة ، قال : كيف أحلف على ما لم أعلم ؟ قال : فتستحلف منهم خمسين قسامة »[1] فهذا الحديث يجمع بين روايتى سعيد ابن عبيد ويحيى بن سعيد ، ويكون كلّ منهما ترك بعض القصة ، فترك سعيد ذكر قسامة المدعين ، وترك يحيى ذكر البينة قبل طلب القسامة ، والله أعلم .

وأما مسألة الشاهد مع اليمين فاستدل من أنكر الحكم بالشاهد واليمين بحديث : «شاهداك أو يمينه » وقوله ﷺ : « ليس لك إلا ذلك » وقد تكلم القاضى إسماعيل المالكى فى هذه اللفظة وقال : تفرّد بها منصور عن أبى وائل ، وخالفه سائر الرواة وقالوا : إنه سالـه ألك بينة أو لا ؟ والبينة لا تقف على الشاهدين فقط بل تعمّ سائر ما يبين الحق ، وقال غيره : يحتمل أن يريد بشهادته كلّ نوعين يشهدان للمدعى بصحة دعواه يتبين بهما الحق ، فيدخل ذلك بشهادة الرجلين وشهادة الرجل مع المرأتين وشهادة الواحد مع اليمين ، وقد أقام الله سبحانه أيمان المدعى مقام الشهود فى اللعان .

وقوله فى تمام الحديث : « ليس لك إلا ذلك » لم يرد به النفى العام بل النفى الخاص وهو الذى أراده المدعى ، وهو أن يكون القول قوله بغير بينة فمنعه من ذلك وأبى ذلك عليه، وكذلك قوله فى الحديث الآخر ، ولكن اليمين على المدعى عليه إنما أريد بها اليمين المجردة عن الشهادة ، وأوّل الحديث يدل على ذلك ، وهو قوله : « لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال دماء رجال وأموالهم » فدل على أن قوله اليمين على المدعى عليه إنما هى اليمين القاطعة للمنازعة مع عدم البينة . وأما اليمين المثبتة للحقّ مع وجود الشهادة فهذا نوع آخر ، وقد ثبت بسنة أخرى ، وأما ردّ اليمين على المدعى فالمشهور عن أحمد موافقة أبى حنيفة وأنها لا تردّ ، واستدل أحمد بحديث : « اليمين على المدعى عليه » وقال فى رواية أبى طالب عنه ما هو بعيد أن يقال له يحلف ويستحقّ ، واختار ذلك طائفة من متأخرى الأصحاب ، وهو قول مالك والشافعى وأبى عبيد .

---

(١) أخرجه النسائى فى القسامة / باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٤ / ٢١٢ / ح ٦٩٢٢ - الكبرى) .
من حديث عبد الله بن عمرو .

وروى عن طائفة من الصحابة وقد ورد فيه حديث مرفوع خرّجه الدارقطنى وفى إسناده نظر. قال أبو عبيد : ليس هذا إزالة لليمين عن موضعها ، فإن الإزالة أن لا تقضى باليمين على المطلوب ، فأما إذا قضى بها عليه فرضى بيمين صاحبه كان هو الحاكم على نفسه بذلك ، لأنه لو شاء لحلف وبرئ وبطلت عنه الدعوى .

والقول الثانى فى المسألة أنه يرجح جانب أقوى المتداعيين وتجعل اليمين فى جانبه ، هذا مذهب مالك ، وكذا ذكر القاضى أبو يعلى فى خلافه أنه مذهب أحمد وعلى هذا تتوجه المسائل التى تقدم ذكرها من الحكم بالقسامة والشاهد واليمين ، فإن جانب المدعى فى القسامة لما قوى باللوث جعلت اليمين فى جانبه وحكم له بها ، وكذلك المدعى إذا أقام شاهدا فإنه قوى جانبه فحلف معه وقضى له . وهؤلاء لهم فى الجواب عن قوله : « البينة على المدعى » طريقان :

أحدهما : أن هذا خص من هذا العموم بدليل . والثانى أن قوله : « البينة على المدعى» ليس بعام ، لأن المراد المدعى المعهود ، وهو من لا حجة له سوى الدعوى كما فى قوله : « لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال دماء قوم وأموالهم » فأما المدعى الذى معه حجة تقوى دعواه فليس داخلا فى هذا الحديث .

وطريق ثالث وهو أن البينة كل ما بين صحة دعوى المدعى وشهد بصدقه فاللوث مع القسامة بينة والشاهد مع اليمين بينة .

وطريق رابع سلكه بعضهم وهو الطعن فى صحة هذه اللفظة : أعنى قوله البينة على المدعى وقالوا : إنما الثابت هو قوله اليمين على المدعى عليه .

وقوله : (لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم) يدل على أن مدعى الدم والمال لابدّ له من بينة تدل على ما ادعاه ، ويدخل فى عموم ذلك أن من ادعى على رجل أنه قتل مورّثه وليس معه إلا قول المقتول عند موته جرحنى فلان أنه لا يكتفى بذلك ولا يكون بمجرده لوثا ، وهذا قول الجمهور خلافا للمالكية ، فإنهم جعلوه لوثا يقسم معه الأولياء ويستحقون الدم . ويدخل فى عمومه أيضا من قذف زوجته ولاعنها فإنه لا يباح دمها بمجرد لعانه ، وهذا قول الأكثرين خلافا للشافعى ، واختار قول الجوزجانى لظاهر قوله عزّ وجلّ : ﴿ **ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين** ﴾ [النور/ ٨] والأوّلون منهم من حمل العذاب على الحبس وقالوا : إن لم تلاعن حبست حتى تقر أو تلاعن ، وفيه نظر ، ولو ادعت امرأة على رجل بأنه استكرهها على الزنا فالجمهور

على أنه لا يثبت بدعواها عليه شيء . وقال أشهب من المالكية : لها الصداق بيمينها ، وقال غيره منهم : لها الصداق بغير يمين ، هذا كله إذا كانت ذات قدر وادعت ذلك على متهم تليق به الدعوى ، وإن كان المرميّ بذلك من أهل الصلاح ، ففى حدها للقذف عن مالك روايتان ، وقد كان شريح وإياس بن معاوية يحكمان فى الأموال المتنازع فيها بمجرد القرائن الدالة على صدق إحدى المتداعيين ، وقضى شريح فى أولاد هرّة تداعاها امرأتان كلّ منهما تقول هى ولد هرّتى ، قال شريح : ألقها مع هذه فإن هى قرّت ودرّت واستبطرت فهى لها ، وإن فرت وهربت وبارت فليس لها . قال ابن قتيبة : قوله استبطرّت يريد امتدت للإرضاع ، وإن بارت اقشعرت وتنفشت وكان يقضى بنحو ذلك أبو بكر الشامى من الشافعية ، ورجح قوله ابن عقيل من أصحابنا وقد روى عن الشافعى وأحمد السختيانى قول القافة فى سرقة الأموال والأخذ بذلك ، ونقل ابن منصور عن أحمد إذا قال صاحب الزرع أفسدت غنمك زرعى بالليل ، ينظر فى الأثر فإن لم يكن أثر غنمه فى الزرع لابد لصاحب الزرع من أن يجىء بالبينة . قال إسحاق بن راهوية كما قال أحمد لأنه مدع ، وهذا يدل على اتفاقهما على الاكتفاء برؤية أثر الغنم ، وأن البينة إنما تطلب عند عدم الأثر .

وقوله : « واليمين على المدعى عليه » يدل على أن كل من ادعى عليه دعوى فأنكر فإن عليه اليمين ، وهذا قول أكثر الفقهاء وقال مالك : إنما تجب اليمين على المنكر إذا كان بين المتداعيين نوع مخالطة خوفا من أن يتبذل السفهاء على الرؤساء بطلب أيمانهم ، وعنده ولو ادعى على رجل أنه غصبه أو سرق منه ولم يكن المدعى عليه متهما بذلك لم يستحلف المدعى عليه . وحكى أيضا عن القاسم بن محمد وحميد بن عبد الرحمن ، وحكاه بعضهم عن فقهاء المدينة السبعة ، فإن كان من أهل الفضل أو ممن لا يشار إليه بذلك ، أدّب المدعى عند مالك ، واستدل بقوله : « اليمين على المدعى عليه » على أن المدعى لا يمين عليه ، وإنما عليه البينة وهو قول الأكثرين . وروى عن علىّ أنه أحلف المدعى مع بينته أن شهوده شهدوا بحقّ ، وفعله أيضا شريح وعبد الله بن عقبة وابن مسعود وابن أبى ليلى وسوّار العنبرى وعبيد الله بن الحسين ومحمد بن عبد الله الأنصارى ، وروى عن النخعى أيضا . وقال إسحاق إذا استراب الحاكم وجب ذلك . وسأل مهنا الإمام أحمد عن هذه المسألة فقال أحمد : قد فعله علىّ ، فقال له : أيستقيم هذا ؟ فقال : قد فعله علىّ ، فأثبت القاضى هذه الرواية عن أحمد لكنه حملها على الدعوى على الغائب والصبى ، وهذا لا يصحّ لأن عليا إنما حلف المدعى مع بينته على الحاضر معه ، وهؤلاء يقولون هذه

اليمين لتقوية الدعوى إذا ضعفت باسترابة الشهود كاليمين مع الشاهد الواحد . وكان بعض المتقدمين يحلف الشهود إذا استرابهم أيضا ، ومنهم سوّار العنبرى قاضى البصرة ، وجوّز ذلك القاضى أبو يعلى من أصحابنا لوالى المظالم دون القضاة . وقد قال ابن عباس فى المرأة الشاهدة على الرضاع : إنها تستحلف ، وأخذ به الإمام أحمد ، وقد دلّ القرآن على استحلاف الشهود عند الارتياب بشهادتهم فى الوصية فى السفر فى قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله** ﴾ [المائدة / ١٠٦] وهذه الآية لم ينسخ العمل بها عند جمهور السلف ، وقد عمل بها أبو موسى وابن مسعود ، وأفتى بها علىّ وابن عباس ، وهو مذهب شريح والنخعى وابن أبى ليلى وسفيان والأوزاعى وأحمد وأبو عبيد وغيرهم قالوا : تقبل شهادة الكفار فى وصية المسلمين فى السفر ، ويستحلفان مع شهادتهما ، وهل يمينهما من باب تكميل الشهادة فلا يحكم بشهادتهما بدون يمين أم من باب الاستظهار عند الريبة ؟ وهذا محتمل وأصحابنا جعلوها شرطا وهو ظاهر ما روى عن أبى موسى وغيره ، وقد ذهب طائفة من السلف إلى أن اليمين مع الشاهد الواحد هو من باب الاستظهار ، فإن رأى الحاكم الاكتفاء بالشاهد الواحد لبروز عدالته وظهور صدقه اكتفى بشهادته بدون يمين الطالب، وقوله : ﴿ **فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما** ﴾ [المائدة / ١٠٧] يدل على أنه إذا ظهر خلل فى شهادة الكفار حلف أولياء الميت على خيانتهما وكذبهما واستحقوا ماحلفوا عليه ، وهذا قول مجاهد وغيره من السلف . ووجه ذلك أن اليمين فى جانب أقوى المتداعيين ، وقد قويت هنا دعوى الورثة بظهور كذب الشهود الكفار ، فتردّ اليمين على المدعين ويحلفون مع اللوث ، ويستحقون ما ادعوا كما يحلف الأولياء فى القسامة مع اللوث ، ويستحقون بذلك الدية والدم أيضا عند مالك وأحمد وغيرهما . وقضى ابن مسعود فى رجل مسلم حضره الموت ، فأوصى إلى رجلين مسلمين معه وسلمهما ما معه من المال وأشهد على وصيته كفارا ، ثم قدم الوصيان فدفعا بعض المال إلى الورثة وكتما بعضه ، ثم قدم الكفار فشهدوا عليهم بما كتموه من المال ، فدعا الوصيين المسلمين فاستحلفهما : ما دفع إليهما أكثر مما دفعاه ، ثم دعا الكفار فشهدوا وحلفوا على شهادتهم، ثم أمر أولياء الميت أن يحلفوا أن ما شهدت به اليهود والنصارى حقّ فحلفوا فقضى على الوصيين بما حلفوا عليه ، وكان ذلك فى خلافة عثمان، وتأوّل ابن مسعود الآية على ذلك،

وكأنه قابل بين يمين الأوصياء والشهود الكفار فأسقطها ، وبقى مع الورثة شهادة الكفار ، فحلفوا معها واستحقوا لأن جانبهم ترجح بشهادة الكفار لهم ، فجعل اليمين مع أقوى المتداعيين وقضى بها .

واختلف الفقهاء هل يستحلف فى جميع حقوق الآدميين كقول الشافعى ورواية عن أحمد أو لا يستحلف إلا فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن أحمد ، ولا يستحلف إلا فيما يصحّ بذله كما هو المشهور عن أحمد ، ولا يستحلف إلا فى كلّ دعوى لا تحتاج إلى شاهدين كما حكى عن مالك .

وأما حقوق الله عزّ وجلّ ، فمن العلماء من قال : لا يستحلف فيها بحال وهو قول أصحابنا وغيرهما ، ونص عليه أحمد فى الزكاة ، وبه قال طاوس والثورى والحسن بن صالح وغيرهم ، وقال أبو حنيفة ومالك والليث والشافعى : إذا اتهم فإنه يستحلف . وكذا حكى عن الشافعى فيمن تزوّج من لا تحلّ له ثم ادعى الجهل أنه يحلف على دعواه ، وكذا قال إسحاق فى طلاق السكران يحلف أنه ما كان يعقل ، وفى طلاق الناسى يحلف على نسيانه ، وكذا قال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله فى رجل قال لامرأته : أنت طالق يحلف أنه ما أراد به الثلاثة وترّد إليه . وخرّج الطبرانى من رواية أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان أناس من الأعراب يأتون بلحم وكان فى أنفسنا منه شىء ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : اجهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها ، ثم اذكروا اسم الله وكلوا » [1] وأبو هارون ضعيف جدا .

وأما المؤتمن فى حقوق الآدميين حيث قبل قوله فهل عليه يمين أم لا ؟ ففيه ثلاثة أقوال للعلماء :

أحدها : لا يمين عليه لأنه صدقه ولا يمين مع التصديق وبالقياس على الحاكم ، وهذا قول الحارث العكلى .

والثانى : عليه اليمين لأنه منكر ، فيدخل فى عموم قوله : « واليمين على من أنكر » وهو قول شريح وأبى حنيفة والشافعى ومالك فى رواية أكثر أصحابنا .

والثالث : لا يمين عليه إلا أن يتهم وهو نصّ أحمد ، وقول مالك فى رواية لما تقدم من ائتمانه .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٣٤٦) .
قال فى المجمع (٤ / ٣٦) : رجاله ثقات .
من حديث أبى سعيد الخدرى .

وأما إذا قامت قرينة تنافى حال الائتمان فقد اختل معنى الائتمان . وقوله : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » إنما أريد به إذا ادعى على رجل ما يدعيه لنفسه وينكر أنه ادعاه عليه ، ولهذا قال فى أوّل الحديث : « لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال دماء قوم وأموالهم » فأما من ادعى ما ليس له مدعى لنفسه منكر لدعواه فهذا أسهل من الأوّل ، ولابدّ للمدعى هنا من بينة ، ولكن يكتفى من البينة هنا بما لا يكتفى بها فى الدعوى على المدعى لنفسه المنكر . ويشهد لذلك مسائل :

منها اللقطة إذا جاء من وصفها ، فإنها تدفع إليه من غير بينة بالاتفاق لكن منهم من يقول : يجوز الدفع إذا غلب على الظنّ صدقه ، ولا يجب كقول الشافعى وأبى حنيفة . ومنهم من يقول : يجب دفعها بذكر الوصف المطابق كقول مالك وأحمد .

ومنها الغنيمة إذا جاء من يدعى منها شيئا وأنه كان له واستولى عليه الكفار وأقام على ذلك ما يبين أنه له اكتفى به . وسئل عن ذلك أحمد وقيل له: فتريد على ذلك بينة ؟ قال: لابدّ له من بيان يدلّ على أنه له ، وإن علم ذلك دفعه إليه الأمير . وروى الخلال بإسناده عن الركين بن الربيع عن أبيه قال أحمس [(١)] شرد لأخى فرس بعين القمر ، فرآه فى مربط سعد فقال : فرسى ، فقال سعد : ألك بينة ؟ قال : لا ، ولكن أدعوه فيحمحم ، فدعاه فحمحم ، فأعطاه إياه ، وهذا يحتمل أنه كان لحق بالعدوّ ثم ظهر عليه المسلمون ، ويحتمل أنه عرف أنه ضالّ ، فوضع بين الدواب الضالة فيكون كاللقطة .

ومنها المغصوب إذا علم ظلم الولاة فطلب ردّها من بيت المال . قال أبو الزناد : كان عمر بن عبد العزيز يردّ المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة ، كان يكتفى باليسير إذا عرف صرف وجه مظلمة الرجل ردّها عليه ولم يكلفه تحقيق البينة لما يعرف من غشم الولاة قبله على الناس ، ولقد انقضت أموال العراق فى رد المظالم حتى حمل إليها من الشام ، وذكر أصحابنا أن الأموال المغصوبة مع قطاع الطريق واللصوص يكتفى من مدعيها بالصفة كاللقطة ذكره القاضى فى خلافه وأنه ظاهر كلام أحمد والله أعلم .

* * *

---

(١) فى المطبوعة : « أحمس » وفى هامشها : « حسر » .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبى سعيد الخُدْرىّ رَضىَ اللهُ (تَعالـى) عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ ، فإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وذلكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ » [1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى سعيد ومن رواية إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبى سعيد ، وعنده فى حديث طارق قال : أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، ثم روى هذا الحديث . وقد روى معناه من وجه آخر ، فخرّجه مسلم من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبىّ ﷺ قال : « ما من نبىّ بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » [2] . وروى سالم المرادى عن عمرو بن حزم عن جابر بن زيد عن عمر بن

---

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : كون النهى عن المنكر من الإيمان (١ / ٢ / ٢١ - النووى) ، وأبو داود فى الصلاة / باب : الخطبة يوم العيد (١ / ٢٩٥ / ح ١١٤٠) ، وفى الملاحم : باب الأمر والنهى (ح ٤٣٤٠) ، والترمذى فى الفتن / باب : ما جاء فى تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (٤ / ٤٦٩ / ح ٢١٧٢) ، والنسائى فى الإيمان / باب : تفاضل أهل الإيمان (٨ / ١١١-١١٢ - السيوطى) ، وابن ماجة فى الصلاة / باب : ما جاء فى صلاة العيدين (١ / ٤٠٦/ ح ١٢٧٥) ، وفى الفتن / باب : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٢ / ١٣٣٠ / ح ٤٠١٣) ، وأحمد (٢ / ١٠ ، ٢٠ ، ٩٢) ، وابن حبان فى « صحيحه » (١٠ / ٢٦٢ / ح ٣٠٦ ، ٣٠٧ - الإحسان) .

من حديث أبى سعيد الخدرى .

وانظر « فتح ذى الجلال » (ح ١٤٢) بتخريجنا .

(٢) أخرجه مسلم فى الإيمان / باب كون النهى عن المنكر من الإيمان (١/ ٢/ ٢٦) .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٨٧) بتخريجنا .

الخطاب رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال : « سيصيب أمتى فى آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم ، لا ينجو منه إلا رجل عرف دين الله فجاهد عليه بلسانه ويده وقلبه ، فذلك الذى سبقت له السوابق رجل عرف دين الله وصدّق به وللأول عليه سابقة ، ورجل عرف دين الله فسكت عليه ، فإن رأى من يعمل بخير أحبه عليه ، وإن رأى من يعمل بباطل أبغضه عليه ، فذلك الذى ينجو على إبطانه كله »[1] وهذا غريب وإسناده منقطع . وخرّج الإسماعيلى من حديث أبى هارون العبدى وهو ضعيف جدا عن مولى لعمر عن عمر عن النبىّ ﷺ قال : « توشك هذه الأمة أن تهلك إلا ثلاثة نفر : رجل أنكر بيده وبلسانه وبقلبه ، فإن جبن بيده فبلسانه وقلبه ، فإن جبن بلسانه وبيده فبقلبه »[2]. وخرج أيضا من رواية الأوزاعى عن عمير بن هانئ عن علىّ أنه سمع النبىّ ﷺ يقول : « سيكون بعدى فتن لا يستطيع المؤمن فيها أن يغير بيده ولا بلسانه ، قلت : يا رسول الله وكيف ذلك ؟ قال: ينكرونه بقلوبهم ، قلت : يا رسول الله وهل ينقص ذلك إيمانهم شيئا ؟ قال: لا ، إلا كما ينقص القطر من الصفا »[3] وهذا الإسناد منقطع . وخرّج الطبرانى معناه من حديث عبادة بن الصامت عن النبىّ ﷺ[4] بإسناد ضعيف فدلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه .

وأما إنكاره بالقلب فلابدّ منه ، فمن لم ينكر قلبه المنكر دلّ على ذهاب الإيمان من قلبه. وقد روى عن أبى جحيفة قال : قال علىُ إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد جهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم ، فمن لم يعرف قلبه المعروف وينكر قلبه المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله ، وسمع ابن مسعود رجلا يقول : هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر ، فقال ابن مسعود : هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر ، يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد ، فمن لم يعرفه هلك . وأما الإنكار باللسان واليد فإنما يجب بحسب الطاقة . وقال ابن مسعود : يوشك من عاش

---

(١) حديث منقطع جابر لم يدرك عمر ، وسالم المرادى ضعيف .

(٢) لم أقف عليه.

(٣) عمير بن هانئ لم يسمع من على شيئًا .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط.

قال فى المجمع (٧/ ٢٧٥) : وفيه طلحة بن زيد القرشى ، وهو ضعيف.

منكم أن يرى منكرا لا يستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره. وفى سنن أبى داود عن العرس بن عميرة عن النبىّ ﷺ قال : « إذا عملت الخطيئة فى الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها » (١) فمن شهد الخطيئة فكرهها فى قلبه كان كمن لم يشهدها إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم ينكرها ، لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب ، وهو فرض على كلّ مسلم لا يسقط عن أحد فى كل حال من الأحوال . وخرّج ابن أبى الدنيا من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبىّ ﷺ قال : « من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ، ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها » (٢) وهذا مثل الذى قبله ، فتبين بهذا أن الإنكار بالقلب فرض على كلّ مسلم فى كل حال وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة كما فى حديث أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - عن النبىّ ﷺ قال : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على أن يغيروا فلا يغيروا إلا يوشك الله أن يعمهم بعقابه » (٣) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ، وقال : قال شعبة فيه : «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم أكثر ممن يعمله». وخرج أيضا من حديث جرير سمعت النبىّ ﷺ يقول : : « ما من رجل يكون

---

(١) [ضعيف]
أخرجه أبو داود فى الملاحم / باب : الأمر والنهى (٤ / ١٢٢ / ح ٤٣٤٥) .
من حديث العرس بن عميرة .
قلت : فيه مغيرة بن زياد الموصلى له مناكير .
(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٧ / ٢٦٦) .
من حديث أبى هريرة .
(٣) [صحيح]
أخرجه أبو داود فى الملاحم / باب : الأمر والنهى (٤ / ١٢٠ / ح ٤٣٣٨) ، والترمذى فى الفتن / باب : ما جاء فى نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (٤ / ٤٦٧ / ح ٢١٦٨) ، والنسائى فى التفسير / باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ... ﴾ (٦ / ٣٣٨ - ٣٣٩ / ح ١١١٥٧ - الكبرى) ، وابن ماجة فى الفتن / باب : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٢ / ١٣٢٧ / ح ٤٠٠٥) ، وأحمد (١ / ٢ ، ٥ ، ٧) والطحاوى فى « مشكل الآثار » (٢/ ٦٢ - ٦٤) ، والبيهقى فى « السنن » (١٠ / ٩١) .
من حديث أبى بكر الصديق .
وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

فى قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون أن يغيـروا عليه فلم يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا» [(١)]، وخرّجه الإمام أحـمد ولفظه : « ما من قوم يعمل فيـهم بالمعاصى هم أعزّ وأكثر ممن يعمله فلم يغيروه إلا عمهم الله بعقاب » [(٢)]. وخرّج أيضا من حديث عديّ بن عمير قـال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يعذّب العامة بعـمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فـلا ينكرونه ، فإذا فعلوا ذلك عذّب الله العامة والخاصة » [(٣)] وخرّج أيضا هو وابن ماجه من حـديث أبى سعيد الخدرى قال : سمعت النبيّ ﷺ يقول : «إن الله ليسأل العبـد يوم القيامة حتى يقول : ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره ، فإذا لقن الله عبدا حجتـه قال : يا ربّ رجوتك وفرقت من الناس»[(٤)] .
فأما مـا أخرجه الترمذى وابن مـاجه من حديث أبى سعيد أيـضا عن النبى ﷺ أنه قال فى

---

(١) [حسن]
أخرجـه أبو داود فى الملاحم / باب : الأمـر والنهى (٤ / ١٢٠ / ح ٤٣٣٩) ، وابن ماجـه فى الفتن / باب : الأمـر بالمعـروف والنهى عن المنكر (٢ / ١٣٢٩ / ح ٤٠٠٩) ، وابن حـبـان فى «صـحيـحـه » (١ / ٢٥٩ / ح ٣٠٠ - الإحسـان) ، والطحـاوى فى «المشكل» (٢ / ٦٥) ، والطبرانى فى «الكبير» (٢ / ٣٣٢) .
من حديث جرير .
(٢) [حسن]
أخـرجه أحـمد (٤ / ٣٦٤) ، وعـبـد الرزاق فى « مصنـفه » (١١ / ٣٤٨) ، والطبـرانى فى «الكبير» (٢ / ٣٣١ ، ٣٣١ - ٣٣٢) .
من حديث جرير .
(٣) [حسن]
أخرجـه أحمد (٤ / ١٩٢) ، وابن المبـارك فى « الزهد » (٣١٦ / ح ١٣٥٢) ، والطحاوى فى «المشكل» (٢ / ٦٦) ، والطبرانى فى « الكـبير » (١٧ / ١٣٩) ، والبغـوى فى « شرح السنة » (١٤ / ٣٤٦) .
من حديث عدى بن عميرة .
وانظر « فتح ذى الجلال » (ح ٢٩٤) بتخريجنا .
(٤) [حسن]
أخرجـه ابن ماجـه فى الفتن / باب : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنـفسكم ﴾ (٢ / ١٣٣٢ / ح ٤٠١٧) ، وأحـمد (٣ / ٢٩) ، والحـمـيـدى في « مسـنده » (٢ / ٣٢٤) ، والبيـهـقى فى «الشعب» (٦ / ٩١) .
من حديث أبى سعيد الخدرى .

خطبة : « ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه »[1] وبكى أبو سعيد وقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا . وخرّجه الإمام أحمد وزاد فيه : « فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقال بحقّ أو يذكر بعظيم »[2] وكذلك خرّج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبى سعيد عن النبىّ ﷺ قال : « لا يحقرنَّ أحدكم نفسه ، قالوا : يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : يرى أمراً لله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه ، فيقول الله له: ما منعك أن تقول فى كذا وكذا ، فيقول : خشيت الناس ، فيقول الله : إياى كنت أحقّ أن تخشى »[3] فهذان الحديثان محمولان على أن يكون المانع له من الإنكار مجرّد الهيبة دون الخوف المسقط للإنكار ، قال سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : آمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر ؟ قال : إن خفت أن يقتلك فلا ، ثم عدت فقال لى مثل ذلك، ثم عدت فقال لى مثل ذلك ، وقال : إن كنت لابدّ فاعلا ففيما بينك وبينه . وقال طاوس: أتى رجل ابن عباس فقال : ألا أقوم إلى هذا السلطان فآمره وأنهاه ؟ قال : لا تكن له فتنة ، قال : أفرأيت إن أمرنى بمعصية الله ؟ قال : ذلك الذى تريد فكن حينئذ رجلا .

وقد ذكرنا حديث ابن مسعود الذى فيه « يخلف من بعدهم خلوف ، فمن جاهدهم

---

(١) [حسن]

أخرجه ابن ماجه فى الفتن / باب : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٢ / ١٣٢٨ / ح ٤٠٠٧)، وأحمد (٣ / ١٩ ، ٥٠ ، ٦١) ، وابن حبان فى « صحيحه » (١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ / ح ٢٧٥ - الإحسان) ، والحاكم (٤ / ٥٠٥ - ٥٠٦) .

من حديث أبى سعيد الخدرى .

وقال الحاكم : هذا حديث تفرد بهذه السياقة على بن زيد بن جدعان القرشى والشيخان لم يحتجا بعلى ، وتعقبه الذهبى قائلا : ابن جدعان صالح الحديث .

(٢) [حسن]

أخرجه أحمد (٣ / ٥٠) .

من حديث أبى سعيد الخدرى .

وانظر ما قبله .

(٣) [حسن]

أخرجه ابن ماجه فى الفتن / باب : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٢ / ١٣٢٨ / ح ٤٠٠٨)، وأحمد (٣ / ٤٧) ، والبيهقى فى « الشعب » (٦ / ٩٠) .

من حديث أبى سعيد الخدرى .

وقال البوصيرى فى « الزوائد » : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

بيده فهو مؤمن » الحديث ، وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد ، وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث فى رواية أبى داود ، وقال : هو خلاف الأحاديث التى أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة . وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال . وقد نصّ على ذلك أحمد أيضا فى رواية صالح فقال : التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، فحينئذ جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات اللهو التى لهم أو نحو ذلك أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك ، وكل هذا جائز ، وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم الذى ورد النهى عنه ، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتله الأمراء وحده . وأما الخروج عليهم بالسيف فيخشى منه الفتن التى تؤدى إلى سفك دماء المسلمين . نعم إن خشى فى الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذى أهله أو جيرانه لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ لما فيه من تعدى الأذى إلى غيره . كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره ، ومع هذا متى خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفى أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم ، وقد نصّ الأئمة على ذلك : منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم. قال أحمد : لا يتعرض إلى السلطان فإن سيفه مسلول . وقال ابن شبرمة :الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كالجهاد ، يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين ويحرم عليه الفرار منهما ولا يجب عليه مصابرة أكثر من ذلك ، فإن خاف السبّ أو سماع الكلام السىء لم يسقط عنه الإنكار بذلك نصّ عليه الإمام أحمد ، وإن احتمل الأذى وقوى عليه فهو أفضل، نص عليه أحمد أيضا وقيل له : أليس قد جاء عن النبىّ ﷺ أنه قال : « ليس للمؤمن أن يذلّ نفسه» [1] أى يعرّضها من البلاء ما لا طاقة له به، قال: ليس هذا من ذلك.

---

(١) [ضعيف]

أخرجه الترمذى فى الفتن / باب : (٦٧) (٤ / ٥٣٢ - ٥٣٣ / ح ٢٢٥٤) ، وابن ماجة فى الفتن / باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ (٢ / ١٣٣٢ / ح ٤٠١٦)، وأحمد (٥ / ٤٠٥) ، والبيهقى فى « الشعب » (٧ / ٤١٨ - ٤١٩) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٣ / ١٧٩) .

من حديث حذيفة بن اليمان .

وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

وقال أبو حاتم الرازى فى « العلل » (٢ / ١٣٨) : هذا حديث منكر ، وفى (٢ / ٣٠٦) قد زاد فى الإسناد جندبا وليس بمحفوظ ، حدثنا أبو سلمة عن حماد ، وليس فيه جندب .

ويدلّ على ما قاله ما خرّجه أبو داود وابن ماجـه والترمذى من حديث أبى سعيد عن النبىّ ﷺ قال : « أفضل الجهـاد كلمة عدل عند سلطان جائر » (1). وخرّج ابن ماجة معناه من حديث أبى أمامة (2) . وفى مسند البزار بإسناد فيه جـهالة عن أبى عبيدة بن الجراح قال : «قلت : يا رسول الله أىّ الشـهداء أكرم على الله ؟ قـال : رجل قام إلى إمام جائر فـأمره بمعروف ونهاه عن المنكر فقتله » (3). وقد روى معناه من وجوه أخرى كلهـا فيها ضعف . وأما حديث « لا ينبغى للمؤمن أن يذلّ نفسه » فإنما يدلّ على أنه إذا علم أنه لا يطيق الأذى ولا يصبـر عليه فإنه لا يتـعرّض حينئـذ للأمراء ، وهذا حقّ ، وإنما الكلام فـيمن علم من نفسه الصبر كذلك ، قاله الأئمة كسفيان وأحمد والفضيل بن عياض وغيرهم وقد روى عن أحمد مـا يدلّ على الاكتفاء بالإنكار بالقلب . قـال فى رواية أبى داود نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم ، وإن أنكر بيده فهو أفضل ، وهذا مـحمول على أنه قد يخاف كما صرّح بذلك فى رواية غيـر واحد . وقد حكى القـاضى أبو يعلى روايتين عن أحمـد فى وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه ، وصحّ القول بوجـوبه وهذا قول أكثر العلماء .

---

(1) [حسن]

أخرجه أبو داود فى الملاحم / باب : الأمـر والـنهى (٤ / ١٢٢ / ح ٤٣٤٤) ، والتـرمـذى فى الفتن/ باب : ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٤ / ٤٧١ / ح ٢١٧٤) ، وابن ماجـه فى الفتن / باب : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٢ / ١٣٢٩ / ح ٤٠١١) ، وأحـمد (٣ / ١٩ ، ٦١) ، والحاكم (٤ / ٥٠٥ - ٥٠٦) .

من حديث أبى سعيد الخدرى .

وقال الترمذى : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وانظر « فتح ذى الجلال » (ح ١٤٦) بتخريجنا .

(2) [حسن]

أخرجه ابن ماجـه فى الفتن / باب : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٢ / ١٣٣٠ / ح ٤٠١٢)، وأحمـد (٥ / ٢٥١ ، ٢٥٦) ، والبيـهقى فى « الشـعب » (٦ / ٩٣) ، والبغـوى فى « شرح السنة» (١٠ / ٦٥) .

من حديث أبى أمامة .

وقال البوصيرى فى « الزوائد » : فى إسناده أبو غالب ، وهو مختلف فيه ، ضعفه ابن سعد ، وأبو حاتم ، والنسائى ، ووثقه الدارقطنى ، وقال ابن عدى :لا بأس به ، وراشد بن سعيد ، قال فيه أبو حاتم : صدوق ، وباقى رجال الإسناد ثقات ا هـ .

قلت : يقبل لشواهده ، وانظر ما قبله .

(3) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٧ / ٢٧٢) : رواه البزار وفيه مِمَّنْ لم أعرفه ، اثنان .

وقد قيل لبعض السلف فى هذا ، فقال : يكون لك معذرة ، وهذا كما أخبر الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين فى السبت أنهم قالوا لمن قال لهم : ﴿ **لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون**﴾ [الأعراف/ ١٦٤] وقد ورد ما يستدّل به على سقوط الأمر والنهى عند عدم القبول والانتفاع به ففى سنن أبى داود وابن ماجه والترمذى عن أبى ثعلبة الخشنى أنه قيل له : كيف تقول فى هذه الآية : ﴿**عليكم أنفسكم لا يضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم** ﴾ [المائدة/ ١٠٥] قال : سألت عنها خبيرا ، أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : « بل ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كلّ ذى رأى برأيه فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام» (١) . وفى سنن أبى داود عن عبد الله بن عمر ، قال : « بينما نحن جلوس حول رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة فقال : إذا رأيتم الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه فقمت إليه فقلت له : كيف أفعل عند ذلك جعلنى الله فداك ؟ فقال : الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ بما تعرف ودع ما تنكر ، وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة» (٢) . وكذلك روى عن طائفة من

---

(١) [حسن]

أخرجه أبو داود فى الفتن / باب : الأمر والنهى (٤ / ١٢١ / ح ٤٣٤١) ، والترمذى فى تفسير القرآن / باب : تفسير سورة المائدة (٥ / ٢٥٧ - ٢٥٨ / ح ٣٠٥٨) ، وابن ماجه فى الفتن / باب : قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ (٢ / ١٣٣٠ - ١٣٣١ /ح ٤٠١٤)، وابن حبان فى « صحيحه » (١ / ٣٠١ - ٣٠٢ / ح ٣٨٦ - الإحسان) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٤ / ٣٤٧ - ٣٤٨) ، والبيهقى فى « السنن » (١٠ / ٩٢) ، والحاكم (٤ / ٣٢٢)، وأبو نعيم فى الحلية (٢ / ٣٠) ، والبخارى فى « خلق أفعال العباد » (٦٤ / ح ١٧٠) ، والطحاوى فى « المشكل » (٢ / ٦٥) .

من حديث أبى ثعلبة الخشنى

وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد .

(٢) [حسن]

أخرجه أبو داود فى الملاحم / باب : الأمر والنهى (٤ / ١٢١ - ١٢٢ / ح ٤٣٤٢ ، ٤٣٤٣) ، وأحمد (٢ / ١٦٢) ، والحاكم (٤ / ٤٣٥ ، ٥٢٥) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٥٧٥/ ح ٥٩٢٠ ، ٨ / ٢٥٧ - ٢٥٨ / ح ٦٦٩٥ - الإحسان) .

من حديث عبد الله بن عمرو ما عدا ابن حبان فعن أبى هريرة .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

وقال أبو داود : هكذا روى عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ من غير وجه .

الصحابة فى قوله تعالى : ﴿ عليكم أنفسكم لا يضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم ﴾ [المائدة / ١٠٥] قالوا : لم يأت تأويلها بعد إنما تأويلها فى آخر الزمان . وعن ابن مسعود قال : إذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعا وذاق بعضكم بأس بعض فيأمر الإنسان حينئذ نفسه فهو حينئذ تأويل هذه الآية . وعن ابن عمر قال : هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم. وقال جبير بن نفير عن جماعة من الصحابة قالوا : إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وإعجاب كلّ ذى رأى برأيه فعليك حينئذ بنفسك لا يضرّك من ضلّ إذا اهتديت وعن مكحول قال : لم يأت تأويلها بعد : إذا هاب الواعظ وأنكر الموعوظ فعليك حينئذ بنفسك لا يضرّك من ضلّ إذا اهتديت. وعن الحسن أنه كان إذا تلا هذه الآية قال : يا لها من ثقة ما أوثقها ، ومن سعة ما أوسعها ، وهذا كله قد يحمل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف أو خاف الضرر سقط عنه ، وكلام ابن عمر يدل على أن من علم أنه لا يقبل منه لم يجب عليه كما حكى رواية عن أحمد ، وكذا قال الأوزاعى : مر من ترى أن يقبل منك .

وقوله ﷺ فى الذى ينكر بقلبه : (وذلك أضعف الإيمان) يدلّ على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من خصال الإيمان ، ويدل على أن من قدر على خصلة من خصال الإيمان وفعلها كان أفضل ممن تركها عجزا . ويدلّ على ذلك أيضا قوله ﷺ فى حقّ النساء: « أما نقصان دينها فإنها تمكث الأيام والليالى لا تصلى » [1] يشير إلى أيام الحيض مع أنها ممنوعة حينئذ من الصلاة ، وقد جعل ذلك نقصا فى دينها ، فدلّ على أن من قدر على واجب وفعله فهو أفضل ممن عجز عنه وتركه ، وإن كان معذورا فى تركه والله أعلم .

قوله ﷺ : « من رأى منكم منكرا » يدلّ على أن الإنكار متعلق بالرؤية فإن كان مستورا فلم يره ولكن علم به فالمنصوص عن أحمد فى أكثر الروايات أنه لا يتعرض له وأنه لا يفتش عما استراب به . وعنه رواية أخرى أنه يكشف المغطى إذا تحققه ولو سمع صوت غناء محرم أو آلات الملاهى وعلم المكان التى هى فيه فإنه ينكرها ، لأنه قد تحقق المنكر وعلم موضعه ، فهو كما رآه . ونصّ عليه أحمد وقال : أما إذا لم يعلم مكانه فلا شىء عليه .

---

(١) [صحيح]
أخرجه مسلم فى الإيمان / باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٢/ ٦٥ - النووى) .
من حديث ابن عمر .
وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٨٨٢) بتخريجنا .

وأما تسوّر الجدران على من علم اجتماعهم على منكر فقد أنكره الأئمة مثل سفيان الثورى وغيره، وهو داخل فى التجسس المنهى عنه . وقد قيل لابن مسعود : إن فلانا تقطر لحيته خمرا ، فقال : نهانا الله عن التجسس . وقال القاضى أبو يعلى فى كتاب الأحكام السلطانية : إن كان فى المنكر الذى غلب على ظنه الاستسرار به بإخبار ثقة عنه انتهاك حرمة يفوت استدراكها كالزنا والقتل فله التجسس والإقدام على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وإن كان دون ذلك فى الرتبة لم يجز التجسس عليه ولا الكشف عنه .

والمنكر الذى يجب إنكاره ما كان مجمعا عليه . فأما المختلف فيه فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدا أو مقلدا لمجتهد تقليدا سائغا ، واستثنى القاضى فى الأحكام السلطانية ما ضعف فيه الخلاف وإن كان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف ، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه ، وكنكاح المتعة فإنه ذريعة إلى الزنا . وذكر عن إسحاق بن شاقلا أنه ذكر أن المتعة هى الزنا صراحا وعن ابن بطة قال : لا يفسخ نكاح حكم به قاض إن كان قد تأوّل فيه تأويلا إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة أو طلق ثلاثا فى لفظ واحد وحكم بالمراجعة من غير زوج فحكمه مردود ، وعلى علة العقوبة والنكال . والمنصوص عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشطرنج، وتأوّله القاضى على من لعب بها بغير اجتهاد أو تقليد سائغ وفيه نظر ، فإن المنصوص عنه أنه يحدّ شارب النبيذ المختلف فيه ، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار مع أنه لا يفسق عنده بذلك ، فدلّ على أنه ينكر كلّ مختلف فيه ، ضعف الخلاف فيه لدلالة السنة على تحريمه ، ولا يخرج فاعله المتأوّل من العدالة بذلك والله أعلم . وكذلك نص أحمد على الإنكار على من لا يتمّ صلاته ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود مع وجود الاختلاف فى وجوب ذلك .

واعلم أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تارة يحمل على رجاء ثوابه، وتارة خوف العقاب فى تركه، وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه ، وتارة النصيحة للمؤمنين والرحمة لهم ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لعقوبة الله وغضبه فى الدنيا والآخرة، وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته ، وأنه أهل أن يطاع ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر ، وأنه يفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال ، كما قال بعض السلف : وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله وأن لحمى قرض بالمقاريض . وكان عبد الملك ابن عمر بن عبد العزيز يقول لأبيه : وددت أنى غلت بى وبك القدور فى الله تعالى . ومن

لحظ هذا المقام والذى قبله هان عليه كلّ ما يلقى من الأذى فى الله تعالى ، وربما دعا لمن آذاه كما قال ذلك النبى ﷺ لما ضربه قومه فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول : « ربّ اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون »[(١)] وبكلّ حال فتبين الرفق فى الإنكار . قال سفيان الثورى: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال : رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى ، عدل بما يأمر ، عدل بما ينهى ، عالم بما يأمر ،عالم بما ينهى . وقال أحمد : الناس محتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة ، إلا رجل معلن بالفسق فلا حرمة له ، قال : وكان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون : مهلا رحمكم الله مهلا رحمكم الله . وقال أحمد : يأمر بالرفق والخضوع فإن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون يريد أن ينتصر لنفسه ، والله أعلم .

* * *

---

(١) أخرجه أحمد ، والبخارى ومسلم من حديث ابن مسعود .بلفظ : كأننى لم أنظر إلى النبى ﷺ وهو يحكى نبيًا قال : كان قومه يضربونه حتى يصرع . قال : فيمسح جبهته ويقول: « اللهم اغفر لقومى. . . » الحديث .



الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ تحاسَدُوا ، ولا تناجَشُوا، ولاَ تَباغَضوا ، ولا تَدابَرُوا ، ولا يَبعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْض ، وكُونُوا عِبادَ الله إخْواناً ، المُسْلمُ أَخُو المُسْلِمِ ، لا يَظْلِمُهُ ، ولا يَخْذُلُهُ ، ولا يَكْذِبُهُ ، ولا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوى هاهُنَا ، ويُشِير إلى صَدْرِه ثَلاثَ مَرات ، بِحَسْبِ امْرِىءٍ منَ الشَّر أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ المُسْلِمَ ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المسلم حَرَامٌ دَمُهُ ومالُهُ وعِرْضُهُ » [١] رواه مسلم .

هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية أبى سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن أبى هريرة . وأبو سعيد هذا لا يعرف اسمه . وقد روى عنه غير واحد ، وذكره ابن حبان فى ثقاته ، وقال ابن المدينى : هو مجهول . وروى هذا الحديث سفيان الثورى فقال: فيه سعيد ابن يسار عن أبى هريرة ، ووهم فى قوله سعيد بن يسار ، إنما هو أبو سعيد مولى ابن كريز قاله أحمد ويحيى والدارقطنى ، وقد روى بعضه من وجه آخر ، وخرّجه الترمذى من رواية أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله ، كلّ المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه ، التقوى ههنا ، بحسب امرىء من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم » [٢]. وخرج أبو داود من قوله : « كل المسلم على المسلم حرام » إلى آخره [٣] . وخرجه فى الصحيحين من رواية

---

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى البر والصلة / باب : تحريم ظلم المسلم وخذله (٦ / ١٦ / ١٢٠ - النووى) ، وابن ماجه فى الفتن / باب : حرمة دم المؤمن وماله (٢ / ١٢٩٨ / ح ٣٩٣٣) ، وأحمد (٢ / ٢٧٧ ، ٣١١ ، ٣٦٠) .

من حديث أبى هريرة .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ٢٣٧) بتخريجنا .

(٢) [صحيح]

أخرجه الترمذى فى البر والصلة / باب : ما جاء فى شفعة المسلم على المسلم (٤ / ٣٢٥ / ح ١٩٢٧) ، وأحمد (٢ / ٣١١) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٣ / ١٣٠) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٩٣) .

الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا » [1] . وخرجاه من وجوه أخر عن أبى هريرة.

وخرج الإمام أحمد من حديث واثلة بن الأسقع عن النبى ﷺ قال: «كلّ المسلم على المسلم حرام : دمه وعرضه وماله ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، والتقوى هاهنا ، وأومأ بيده إلى القلب ، وحسب امرىء من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم » [2] وخرّج أبو داود آخره فقط [3] . وفى الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبىّ ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه» [4] . وخرّجه الإمام أحمد ولفظه « المسلم أخو المسلم

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه مالك (٢ / ٩٠٧ - ٩٠٨) ، والبخارى فى الأدب / باب : قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن . . . ﴾ (١٠ / ٤٩٩ / ح ٦٠٦٦) ، ومسلم فى البر والصلة /باب: تحريم الظن والتجسس (٦ / ١٦ / ١١٨ - ١١٩ - النووى) ، وأبو داود فى الأدب / باب : فى الظن (٤ / ٢٨٠ / ح ٤٩١٧) ، وأحمد (٢ / ٤٦٥ ، ٥١٧) ، وأبو الشيخ فى « التوبيخ » (١٣٣ / ح ١٠٢) ، والبيهقى فى « السنن » (٦ / ٨٥ ، ٨ / ٣٣٣ ، ١٠ / ٢٣١) .

من حديث أبى هريرة .

وانظر « فتح ذى الجلال » (ح ٩١) بتخريجنا .

(٢) [صحيح]

أخرجه أحمد (٣ / ٤٩١) .

من حديث واثلة بن الأسقع .

(٣) [صحيح]

أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : المؤاخاة (٤ / ٢٧٥ / ح ٤٨٩٣) .

من حديث ابن عمر .

(٤) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى المظالم / باب : لا يلم المسلم المسلم (٥ / ١١٦ / ح ٢٤٤٢) ، ومسلم فى البر والصلة / باب : تحريم الظلم (٦ / ١٦ / ١٣٤) ، وأبو داود فى الأدب / باب : المؤاخاة (٤/ ٢٧٥ / ح ٤٨٩٣) ، والنسائى فى الرجم / باب : الترغيب فى ستر العورة (٤ / ٣٠٩ / ح ٧٢٩١) ، وأحمد (٢ / ٦٨ ، ٩٢) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٣ / ٩٨) ، والبيهقى فى « السنن » (٨ / ٣٣٠) .

من حديث ابن عمر .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ٢٣٥) بتخريجنا .

لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره وحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم »[1] . وفى الصحيحين عن أنس عن النبىّ ﷺ قال : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا »[2] ويروى معناه من حديث أبى بكر الصديق مرفوعا[3] وموقوفا .

فقوله ﷺ : (لا تحاسدوا) يعنى لا يحسد بعضكم بعضا ، والحسد مركوز فى طباع البشر ، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه فى شىء من الفضائل ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام .

فمنهم من يسعى فى زوال نعمة المحسود بالبغى عليه بالقول والفعل ، ثم منهم من يسعى فى نقل ذلك إلى نفسه .

ومنهم من يسعى فى إزالته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه وهو شرهما وأخبثهما ، وهذا هو الحسد المذموم المنهى عنه ، وهو كان ذنب إبليس حيث كان حسد آدم عليه السلام لما رآه قد فاق على الملائكة بأن الله خلقه بيده وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كلّ شىء وأسكنه فى جواره ، فما زال يسعى فى إخراجه من الجنة حتى أخرجه منها .

ويروى عن ابن عمر أن إبليس قال لنوح : « اثنان أهلك بهما بنى آدم الحسد وبالحسد لعنت وجعلت شيطانا رجيما ، والحرص وبالحرص أبيح آدم الجنة كلها فأصبت حاجتى منه بالحرص »[4] خرّجه ابن أبى الدنيا ، وقد وصف الله اليهود بالحسد فى مواضع من كتابه

---

(١) [صحيح]
أخرجه أحمد (٢ / ٣١١) .
من حديث أبى هريرة .

(٢) [متفق عليه]
أخرجه مالك (٢ / ٦٩٢) ، والبخارى فى الأدب / باب : قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان .. ﴾ (١٠ / ٤٩٦ / ح ٦٠٦٤) ، ومسلم فى البر والصلة / باب : تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (٦ / ١٦ / ١١٥ - النووى) ، والترمذى فى البر والصلة / باب : ما جاء فى الحسد (٤ / ٣٢٩ / ح ١٩٣٥) ، وأحمد (٣ / ١١٠) ، والبيهقى فى « السنن » (٧ / ٣٠٣).
من حديث أنس بن مالك .

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٣ ، ٧) .

(٤) [ضعيف]
أخرجه ابن أبى الدنيا فى « مكائد الشيطان » (٦٥ / ح ٤٤) .
من حديث ابن عمر .

كقوله تعالى : ﴿ ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردّونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق ﴾ [البقرة / ١٠٩] وقوله : ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾ [النساء / ٥٤] .

وخرّج الإمام أحمد والترمذى من حديث الزبير بن العوّام عن النبىّ ﷺ : « دب إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء ، والبغضاء : هى الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر، والذى نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أنبئكم بشىء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » [١] وخرّج أبو داود من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، أو قال العشب » [٢] . وخرّج

---

(١) [ضعيف]

أخرجه الترمذى فى صفة القيامة / باب : (٥٦) (٤ / ٦٦٤ / ح ٢٥١٠) ، وأحمد (١ / ١٦٥ ، ١٦٧) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٣ / ١١٧) ، والبيهقى فى « الشعب » (٥ / ٢٦٧) .

من حديث الزبير .

وقال الترمذى : هذا حديث قد اختلفوا فى روايته عن يحيى بن أبى كثير ، فروى بعضهم عن يحيى ابن أبى كثير عن يعيش بن الوليد عن مولى الزبير عن النبى ﷺ ، ولم يذكروا فيه عن الزبير .

وقال أبو حاتم فى « العلل » (٢ / ٣٢٧) : رواه على بن المبارك وشيبان وحرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير عن يعيش بن الوليد بن هشام أن مولى لآل الزبير حدثه أن الزبير حدثه عن النبى ﷺ ، قال أبو زرعة : الصحيح هذا ، وحديث موسى بن خلف وهم ا هـ .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ٣٠ - ٣١) : رواه البزار وإسناده جيد .

(٢) [ضعيف]

أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : فى الحسد (٤ / ٢٧٨ / ح ٤٩٠٣) ، والبيهقى فى «الشعب» (٥ / ٢٦٦) .

من حديث أبى هريرة .

وللحديث شاهد عند ابن ماجة فى الزهد / باب : الحسد (٢ / ١٤٠٨ / ح ٤٢١٠) ، والبيهقى فى « الشعب » (٥ / ٢٦٧) .

من حديث أنس .

وقال البوصيرى فى الزوائد : الجملة الأولى رواها أبو داود فى سننه من حديث أبى هريرة ، وإسناد حديث أنس بن مالك ، فيه عيسى بن أبى عيسى ، وهو ضعيف ا هـ .

وقال المزى فى « التهذيب » (٣٥ / ٦٤) : إبراهيم بن أبى أسيد عن جده ، إن لم يكن جده سالم بن عبد الله البراد مولى القرشيين ، فلا أدرى من هو .

الحاكم وغيره من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « سيصيب أمتى داء الأمم، قالوا: يا نبىّ الله وما داء الأمم ؟ قال : الأشر والبطر ، والتكاثر والتنافس فى الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغى ثم الهرج »[1] .

وقسم آخر من الناس إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده ولم يبغ على المحسود بقول ولا بفعل . وقد روى عن الحسن أنه لا يأثم بذلك . وروى مرفوعا من وجوه ضعيفة وهذا على نوعين : أحدهما أن لا يمكنه إزالة ذلك الحسد عن نفسه ويكون مغلوبا على ذلك فلا يأثم به . والثانى من حديث نفسه بذلك اختيارا ويعيده ويبدئه فى نفسه مستروحا إلى تمنى زوال نعمة أخيه ، فهذا شبيه بالعزم المصمم على المعصية ، وفى العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء ، وربما يذكر فى موضع آخر إن شاء الله تعالى ، لكن هذا يبعد أن يسلم من البغى على المحسود ولو بالقول فيأثم ، بل يسعى فى اكتساب مثل فضائله ويتمنى أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دنيوية فلا خير فى ذلك كما قال الله تعالى : ﴿ **قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون** ﴾ [القصص / ٧٩] وإن كانت فضائل دينية فهو حسن وقد تمنى النبى ﷺ الشهادة فى سبيل الله. وفى الصحيحين عنه ﷺ قال : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار »[2] وهذا هو الغبطة ، وسماه حسدا من باب الاستعارة .

وقسم آخر إذا وجد فى نفسه الحسد سعى فى إزالته وفى الإحسان إلى المحسود بإسداء

---

(١) أخرجه الحاكم (٤ / ١٦٨) .
من حديث أبى هريرة .
وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد .

(٢) [متفق عليه]
أخرجه البخارى فى فضائل القرآن / باب : اغتباط صاحب القرآن (٨ / ٦٩١ / ح ٥٠٢٥) ، ومسلم فى صلاة المسافرين / باب : فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (٢ / ٦ / ٩٧ - النووى) ، والترمذى فى البر والصلة / باب : ما جاء فى الحسد (٤ / ٢٣٠ / ح ١٩٣٦) ، والنسائى فى فضائل القرآن / باب : اغتباط صاحب القرآن (٥ / ٢٧ / ح ٨٠٧٢ - الكبرى) ، وابن ماجه فى الزهد / باب : الحسد (٢ / ١٤٠٨ / ح ٤٢٠٩) ، وأحمد (٢ / ٣٦ ، ٨٨ ، ١٥٢) ، وعبد ابن حميد فى « المنتخب » (٢ / ١٠) .
من حديث ابن عمر.
وانظر « رياض الصالحين » (ح ٥٧٣) بتخريجنا .

الإحسان إليـه والدعاء له ونشر فضائله ، وفـى إزالة ما وجد له فى نفسه من الحـسد حتى يبدله بمحبتـه أن يكون أخوه المسلم خيرا منه وأفضل ، وهذا من أعلى درجـات الإيمان ، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذى يحبّ لأخيه ما يحب لنفسه .

وقوله ﷺ : (ولا تناجشوا) فسره كـثير من العلماء بالنجش فى البيع ، وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها إمـا لنفع البائع لزيادة الثمن له ، أو بإضرار المشتـرى بتكثير الثمن عليه .

وفى الصحيحين عن ابن عمر عن النبى ﷺ : « أنه نهى عن النجش » [1] وقال ابن أبى أوفى : الناجش آكل ربا خـائن . ذكره البخـارى . قال ابن عبـد البر : أجمـعوا على أن فاعله عاص لله تعالى إذا كان بالنهى عالما . واختلفوا فى البيع . فمنهم من قال : إنه فاسد وهو رواية عن أحمد اختارها طائفـة من أصحابه . ومنهم من قال : إن الناجش هو البائع أو من واطأه البائع على النجش فقد فسد ، لأن الـنهى هنا يعود إلى العاقد نفسه ، وإن لم يكن كذلك لم يفسد لأنه يعود إلى أجنبى . وكـذا حكى عن الشافعى أنه علل صحة البيع بأن البائع غيـر الناجش ، وأكثر الفقهـاء على أن البيع صحيح مطلقا وهو قـول أبى حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله والشافـعى رحمه الله وأحمد رحمه الله فى رواية عنه ، إلا أن مالكا وأحمد أثبتا للمشترى الخيار إذا لم يعلم بالحال وغبن غبنا فاحشا يخرج عن العادة .

وقد رواه مالك وبعض أصحـاب أحمد بثلث الثمن ، فإن اختار المشتـرى حينئذ الفسخ فله ذلك ، وإن أراد الإمساك فإنه يحط ما غبن به من الثمن ، ذكره أصحابنا . ويحتمل أن يفـسر التنـاجش المنهى عنه فى هذا الحـديث بما هو أعمّ من ذلك ، فـإن أصل النجش فى اللغة: إثارة الشىء بالمـكر والحيلة والمخادعة ، ومـنه من سمى الناجش فى البيع ناجـشا ، ويسمى الصائد فى اللغة ناجـشا لأنه يصيد الصيد بحيلته عليه وخـداعه له، وحينئذ فيكون المعنى : لا تخادعوا ولا يختل بعضكم بعضـا بالمكر والاحتيال ، وإنما يراد بالمكر والمخادعة وإيصال الأذى إلى المسلم إما بطريق الاحتيال وإمـا اجتلاب نفعه بذلك ، ويلزم منه وصول

---

(١) [متفق عليه]

أخرجـه البـخارى فى البـيوع / باب : مـا يكره من الخداع فى البـيع(٤ / ٣٩٥ / ح ٢١١٧) ، ومـسلم فى البيـوع / باب : من يخـدع فى البيع (٤ / ١٠ / ١٧٦ - النووى) ، وأبو داود فى البـيوع / باب : فى الرجل يقـول فى البيع (٣ / ٢٨٠ / ح ٣٥٠٠) ، والنسـائى فى البـيوع / باب: الخديعة فى البيع (٤ / ١٠ / ح ٦٠٧٦ - الكبرى) .

من حديث ابن عمر .

الضرر إليه ودخوله عليه ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا يحيق المكر السيىء إلا بأهله ﴾ [فاطر / ٤٣] . وفى حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ :« من غشنا فليس منا ، والمكر والخداع فى النار »[(١)] وقد ذكرنا فيما تقدم حديث أبى بكر الصديق المرفوع : «ملعون من ضارّ مسلما أو مكر به»[(٢)] خرّجه الترمذى فيدخل على هذا التقدير فى التناجش المنهى عنه جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمانها وغشّ المبيع الجيد بالردىء وغبن المسترسل الذى لا يعرف المماكسة ، وقد وصف الله تعالى فى كتابه الكفار والمنافقين بالمكر بالأنبياء وأتباعهم ، وما أحسن قول أبى العتاهية :

ليس دنيا إلا بدين وليـ ... س الدينُ إلا مكارمُ الأخلاقِ

إنما المكرُ والخديعةُ فى النارِ ... هما من خصالِ أهلِ النفاقِ

وإنما يجوز المكر بمن يجوز إدخال الأذى عليه وهم الكفار والمحاربون كما قال النبىّ ﷺ: « الحرب خدعة »[(٣)].

---

(١) [ضعيف]

أخرجه ابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٤٣٤ / ح ٥٥٣٣ - الإحسان) ، والطبرانى فى «الكبير» (١٠ / ١٦٩) ، وفى « الصغير » (٢ / ٣٧ - ٣٨) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٤ / ١٨٨ - ١٨٩) .

من حديث عبد الله بن مسعود .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٤ / ٧٨ - ٧٩) : وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والصغير ورجاله ثقات ، وفى عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه . قلت : الجزء الأول صحيح أخرجه مسلم فى الإيمان عن أبى هريرة ، والجزء الأخير لم يصح أخرجه أبو داود فى المراسيل عن الحسن مرسلا ، ذكره العجلونى فى « كشف الخفاء » .

(٢) [ضعيف]

تقدم ص ٥٣٤ / هامش ٢ .

(٣) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الجهاد / باب : الحرب خدعة (٦ / ١٨٣ / ح ٣٠٣٠) ، ومسلم فى الجهاد والسير / باب : جواز الخداع فى الحرب (٤ / ١٢ / ٤٥ - النووى) ، وأبو داود فى الجهاد / باب : المكر فى الحرب (٣ / ٤٣ - ٤٤ / ح ٢٦٣٦) ، والترمذى فى الجهاد / باب : الرخصة فى الكذب والخديعة فى الحرب (٤ / ١٩٣ - ١٩٤ / ح ١٦٧٥) ، وأحمد (٣ / ٢٩٧ ، ٣٠٨)، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ١٢٩ - ح ٤٧٤٣ - الإحسان) .

من حديث جابر بن عبد الله .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٣٥٥) بتخريجنا .

وقوله ﷺ : (ولا تباغضوا) نهى المسلمين عن التباغض بينهم فى غير الله تعالى بل على أهواء النفوس ، فإن المسلمين جعلهم الله إخوة ، والإخوة يتحابون بينهم ولا يتباغضون . وقال النبىّ ﷺ : « والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم»[(1)] خرّجه مسلم . وقد ذكرنا فيما تقدّم أحاديث فى النهى عن التباغض والتحاسد . وقد حرم الله على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء كما قال تعالى : ﴿ **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾ [المائدة / ٩١] وامتنّ على عباده بالتأليف بين قلوبهم كما قال تعالى : ﴿ **واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا** ﴾ [آل عمران/١٠٣] وقال : ﴿ **هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم** ﴾ [الأنفال / ١٣] ولهذا المعنى حرم المشى بالنميمة لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء ورخص فى الكذب فى الإصلاح بين الناس ورغب الله فى الإصلاح بينهم كما قال تعالى : ﴿ **لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما** ﴾ [النساء / ١١٤] وقال : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما** ﴾ وقال : ﴿ **فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم** ﴾ .

وخرّج الإمام أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال : «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال: إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هى الحالقة»[(2)] . وخرّج الإمام أحمد وغيره من

---

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١ / ٢ / ٣٥ - النووى) ، وأبو داود فى الأدب / باب : إفشاء السلام (٤ / ٣٥١ / ح ٥١٩٣) ، وابن ماجه فى الأدب / باب: إفشاء السلام (٢ / ١٢١٧ / ح ٣٦٩٢) ، وأحمد (٢ / ٣٩١ ، ٣٩٥ ، ٤٤٢ ، ٤٧٧ ، ٥١٢)، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٢١١ / ح ١٠٠٩) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٢٥٨/١٢) .

من حديث أبى هريرة . وانظر « رياض الصالحين » (ح ٨٤٩) بتخريجنا .

(٢) أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : فى إصلاح ذات البين (٤ / ٢٨٢ / ح ٤٩١٩) ، والترمذى فى صفة القيامة / باب : (٥٦) (٤ / ٦٦٣ - ٦٦٤ / ح ٢٥٠٩) ، وأحمد (٦ / ٤٤٤ - ٤٤٥) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٢٧٥ / ح ٥٠٧٠ - الإحسان) ، والبخارى فى==

حديث أسماء بنت يزيد عن النبى ﷺ قال : « ألا أنبئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشاءون بالنميمة المفرّقـون بين الأحبة الباغون للبرآء العنت » [(1)] وأما البغض فى الله فهو من أوثق الإيمان عرى وليس داخـلا فى النهى ، ولو ظهر لرجل من أخيه شرّ فأبغضه عليـه وكان الرجل معذورا فيه فى نفس الأمر أثيب المبغض لـه وإن عذر أخوه كما قال عمر : «إنا كنا نعرفكم إذ رسول الله ﷺ بين أظهرنا وإذ ينزل الوحى وإذ ينبئنا الله من أخباركم ألا وإن رسـول الله ﷺ قد انطلق به وانقطع الوحى، وإنما نعرفكم بما نـخبركم ، ألا من أظهر منكم لنا خيرا ظننا به خيرا وأحـببناه عليه، ومن أظهر منكم شرا ظننا به شرّا وأبغضـناه عليه ، سرائـركم بينكم وبين ربكم تعالى» . وقـال الربيع بن خيـثم : لو رأيت رجلا يظهر خيرا ويسرّ شرّا أحببته عليه آجرك الله على حبك الخير ، ولو رأيت رجلا يظهر شرّا ويسرّ خيرا بغضته عليه آجرك الله على بغضك الشر .

ولما كثـر اختـلاف الناس فى مسـائل الدين وكثر تـفرّقهم كـثر بسـبب ذلك تباغـضهم وتلاعنهم ، وكلّ منهم يظهـر أنه يبغض لله وقـد يكون فى نفس الأمـر معـذورا ، وقد لا يكون معذورا بل يكون متبعا لهواه مقصرا فى البحث عن معرفة ما يبغض عليه ، فإن كثيرا من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة مـتبوع يظنّ أنه لا يقول إلا الحقّ وهذا الظنّ خطأ قطعا ، وإن أريد أنه لا يقول إلا الحق فـيما خـولف فيه . فـهذا الظنّ قد يخطىء ويصـيب ، وقد يكون الحامل على الميل مجرّد من الهـوى والألفة أو العادة وكلّ هذا يقدح فى أن يكون هذا البغض لله ، فـالواجب على المؤمن أن ينصح لنفسـه ويتحـرّز فى هذا غاية التحـرّز ، وما

== «الأدب المفرد» (٩٠ / ح ٣٩٦) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٣ / ١١٦) .

من حديث أبى الدرداء .

وقال الترمذى : حديث صحيح .

قلت : فيه الأعمش ، وقد روى الحديث عن عمرو بن مرة ولم يصرح بالسماع فى أى من رواياته .

(١) [حسن]

أخرجه ابن ماجه فى الزهد / باب : من لا يؤبه له (٢ / ١٣٧٩ / ح ٤١١٩) مختصرا ، وأحمد (٦ / ٤٥٩) ، والطبرانى فى « الكبير » (٢٤ / ١٦٧) .

من حديث أسماء بنت يزيد .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ٩٣) : رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد، وبقية رجال أحمد أسانيده رجال الصحيح .

وقال البوصيرى فى « الزوائد » : هذا إسناد حسن ، وشهر بن حـوشب وسويد بن سعيـد مختلف فيهما ، وباقى رجال الإسناد ثقات .

أشكل منه فلا يدخل نفسه فيه خشية أن يقع فيما نهى عنه من البغض المحرم .

وهاهنا أمر خفيّ ينبغي التفطن له ، وهو أن كثيرا من أئمة الدين قد يقول قولا مرجوحا ويكون مجتهدا فيه مأجورا على اجتهاده فيه موضوعا عنه خطؤه فيه ، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة ، لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولا انتصر له ولا والى من يوافقه ولا عادى من خالفه وهو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحقّ بمنزلة متبوعه وليس كذلك فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحقّ وإن أخطأ في اجتهاده . وأما هذا التابع فقد شابه انتصاره لما يظنه الحقّ إرادة علوّ متبوعه وظهور كلمته وأنه لا ينسب إلى الخطأ وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحق ، فافهم هذا فإنه مهمّ عظيم والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

قوله : (ولا تدابروا) قال أبو عبيد : التدابر المصارمة والهجران ، مأخوذ من أن يولى الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه ، وهو التقاطع . وخرّج مسلم من حديث أنس عن النبي ﷺ قال : « لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم الله تعالى » [1] . وخرّجه أيضا بمعناه من حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ [2] . وفي الصحيحين عن أبي أيوب عن النبيّ ﷺ قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصدّ هذا ويصدّ هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » [3] وخرّج أبو داود من حديث أبي خراش السلمي عن النبي ﷺ قال : « من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه» [4].

---

(١) [متفق عليه]
تقدم ص ٥٧٢ / هامش ١ .
(٢) [متفق عليه]
تقدم ص ٥٧١ / هامش ١ .
(٣) [متفق عليه]
أخرجه مالك (٢ / ٦٩٢) ، والبخاري في الأدب / باب : الهجرة (١٠ / ٥٠٧ / ح ٦٠٧٧) ، ومسلم في البر والصلة / باب : تحريم الهجر فوق ثلاث ليال إلا لعذر شرعي (٦ / ١٦ / ١١٧ - النووي) ، وأبو داود في الأدب / باب : فيمن يهجر أخاه المسلم (٤ / ٢٨٠ / ح ٤٩١١) ، والترمذي في البر والصلة / باب : ما جاء في كراهية هجر المسلم (٤ / ٣٢٧ / ح ١٩٣٢) ، وأحمد (٥ / ٤١٦ ، ٤٢٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٥ / ٢٦٩) .
من حديث أبي أيوب .
وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٥٩٥) بتخريجنا .
(٤) [صحيح]
أخرجه أبو داود في الأدب / باب : فيمن هجر أخاه المسلم (٤ / ٢٨١ / ح ٤٩١٥) ، وأحمد==

وكل هذا فى التقاطع للأمور الدنيوية . فأما لأجل الدين فتجوز الزيادة على الثلاثة ، نصّ عليه الإمام أحمد ، واستدلّ بقصة الثلاثة الذين خلفوا ، وأمر النبىّ ﷺ بهجرانهم لما خاف منهم النفاق ، وأباح هجران أهل البدع المغلظة والدعاة إلى الأهواء . وذكر الخطابى أن هجران الوالد لولده والزوج لزوجته وما كان فى معنى ذلك تأديبا تجوز الزيادة فيه على الثلاث ، لأن النبىّ ﷺ هجر نساءه شهرا . واختلفوا هل ينقطع الهجران بالسلام ؟ فقالت طائفة ينقطع بذلك . وروى عن الحسن ومالك فى رواية وهب وقاله طائفة من أصحابنا .

وخرج أبو داود من حديث أبى هريرة عن النبىّ ﷺ « لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث ، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه ، فإن ردّ عليه السلام فقد اشتركا فى الأجر، وإن لم يردّ عليه فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجر »[(1)] . ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخر من الردّ عليه . فأما مع الردّ إذا كان بينهما قبل الهجر مودّة ولم يعودوا إليها ففيها نظر . وقد قال أحمد فى رواية الأثرم : وسئل عن السلام يقطع الهجران فقال : قد يسلم عليه وقد صدّ عنه ، ثم قال : قال النبىّ ﷺ : « يلتقيان فيصدّ هذا » فإذا كان قد عوده : أى أن يكلمه أو يصافحه . وكذلك روى عن مالك أنه قال : لا يقطع الهجران بدون العودة إلى المودّة . وفرّق بعضهم بين الأقارب والأجانب ، فقال فى الأجانب: يزول

== (٤ / ٢٢٠) ، والحاكم (٤ / ١٦٣) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٩٣ /ح٤٠٩ ـ ٤١٠)، والطبرانى فى « الكبير » (٢٢ / ٣٠٧ - ٣٠٨) .
من حديث أبى خراش .
وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال الحافظ العراقى فى « تخريجه على الإحياء » (٢ / ٣٢٣): إسناده صحيح .
وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٥٩٩) بتخريجنا .

(١) [ضعيف]
أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : فيمن يهجر أخاه المسلم (٤ / ٢٨٠ / ح ٤٩١٢) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٩٤ / ح ٤١٩) ، وابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٦ / ٩٥) مختصرا ، والبيهقى فى « السنن » (١٠ / ٦٣) .
من حديث أبى هريرة .
قلت : فيه محمد بن هلال بن أبى هلال ، قال عنه أبو حاتم فى « الجرح والتعديل » (٨ / ١١٦): صالح وأبوه ليس بمشهور ، وقال أشعب : سئل أحمد بن حنبل عنه فقال : ليس به بأس ، قيل: أبوه ؟ قال : لا أعرفه . اهـ .
وقلت : أصل الحديث فى « الصحيحين » بلفظ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام »، وعلى ذلك فالزيادة من طريق محمد هذا ، وأبوه مجهول .
وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٦٠٠) بتخريجنا .

الهجر بينهم بمجرد السلام ، بخلاف الأقارب ، وإنما قال هذا لوجوب صلة الرحم .

قوله ﷺ : (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) وقد تكاثر النهى عن ذلك ، ففى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبىّ ﷺ قال : « لا يبيع المؤمن على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه »[1]. وفى رواية لمسلم : « لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته »[2]. وخرجاه من حديث ابن عمر عن النبىّ ﷺ قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له »[3]. ولفظه لمسلم .

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه مالك (٢/ ٥٢٦) ، والشافعى فى « الأم » (٣ / ٨١) ، والبخارى فى البيوع / باب : لا يشترى حاضر لباد (٤ / ٤٣٥ / ح ٢١٦٠) ، ومسلم فى البيوع / باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٤ / ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٧ - النووى) ، وأبو داود فى البيوع / باب : من اشترى مصراة فكرهها (٣ / ٢٦٨ / ح ٣٤٤٣ ، ٣٤٤٤) ، والترمذى فى البيوع / باب : ما جاء فى كراهية النجش (٣ / ٥٨٨ / ح ١٣٠٤) ، والنسائى فى البيوع / باب : بيع الحاضر للبادى (٧ / ٢٥٦ - السيوطى) ، وابن ماجه فى التجارات / باب : النهى عن النجش (٢ / ٧٣٤ / ح ٢١٧٤) ، وأحمد (٢ / ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٤٢ ، ٤٦٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩١) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٢٢٢ ، ٢٢٥ / ح ٤٩٤٠ ، ٤٩٤٩ - الإحسان) ، وعبد الرزاق فى « مصنفه » (٨ / ١٩٧) .

من حديث أبى هريرة .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٧٨١) بتخريجنا .

(٢) [صحيح]

أخرجه مسلم فى النكاح / باب : تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه (٣ / ٩ / ١٩٩ - النووى)، وأحمد (٢/ ٤٢٧) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٨ / ١١٨ - ١١٩) ، والبيهقى فى « السنن» (٥ / ٣٤٥) .

من حديث أبى هريرة .

(٣) [متفق عليه]

أخرجه مالك (٢/ ٥٢٦) ، والبخارى فى النكاح / باب : لا يخطب على خطبة أخيه (٩ / ١٠٥ / ح ٥١٤٢) ، ومسلم فى البيوع / باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٤ / ١٠ / ١٥٨ - النووى) ، وأبو داود فى البيوع / باب : فى التلقى (٣ / ٢٦٦ / ح ٣٤٣٦) ، والترمذى فى البيوع / باب : ما جاء فى النهى عن البيع على بيع أخيه (٣ / ٥٧٨ / ح ١٢٩٢)، والنسائى فى البيوع / باب : الرجل يبيع على بيع أخيه (٤ / ١٤ / ح ٦٠٩٤ - الكبرى) ، وابن ماجه فى التجارات / باب : لا يبع أحدكم على بيع أخيه (٢ / ٧٣٣ / ح ٢١٧١) ، وأحمد (٢/ ٧ ، ٦٣ ، ١٠٨ ، ١٢٤ ، ١٣٠) . ==

وخرّج مسلم من حديث عقبة بن عامر عن النبى ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحلّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر »[1] وهذا دليل على أن هذا حقّ المسلم فلا يساويه الكافر فى ذلك ، بل يجوز للمسلم أن يبتاع على بيع الكافر ويخطب على خطبته ، وهو قول الأوزاعى وأحمد، كما لا يثبت للكافر على المسلم حقّ الشفعة عنده ، وكثير من الفقهاء ذهبوا إلى أن النهى عام فى حقّ المسلم والكافر. واختلفوا هل النهى للتحريم أو التنزيه ، فمن أصحابنا من قال : هو للتنزيه دون التحريم . والصحيح الذى عليه جمهور العلماء أنه للتحريم : واختلفوا هل يصحّ البيع على بيع أخيه، والنكاح على خطبته ؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله والشافعى رحمه الله وأكثر أصحابنا: يصح ، وقال مالك فى النكاح : إنه إن لم يدخل بها فرّق بينهما وإن دخل بها لا يفرّق . وقال أبو بكر من أصحابنا فى البيع والنكاح : إنه باطل على كلّ حال ، وحكاه عن أحمد .

ومعنى البيع على بيع أخيه أن يكون قد باع منه شيئا فيبذل للمشترى سلعته ليشتريها ويفسخ بيع الأوّل . وهل يختصّ ذلك بما إذا كان البذل فى مدّة الخيار بحيث يمكن المشترى من الفسخ فيه أم هو عام فى مدّة الخيار وبعدها ؟ فيه اختلاف بين العلماء .وقد حكاه الإمام أحمد فى رواية حرب ومال إلى القول بأنه عام فى الحالين ، وهو قول طائفة من أصحابنا . ومنهم من خصه بما إذا كان فى مدة الخيار ، وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية ابن مشيقس ومنصوص الشافعى ، والأوّل أظهر ، لأن المشترى وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء مدة الخيار ، فإنه إذا رغب فى ردّ السلعة الأولى على بائعها فإنه يتسبب فى ردّها عليه بأنواع من الطرق المستفيضة لضرورة ولو بإلحاح عليه فى المسألة وما أدّى إلى ضرر المسلم كان محرّما والله أعلم .

وقوله ﷺ : (وكونوا عباد الله إخوانا) هكذا ذكره النبىّ ﷺ كالتعليل لما تقدم ، وفيه إشارة إلى أنهم إذا تركوا التحاسد والتناجش والتباغض والتدابر وبيع بعضهم على بعض

== من حديث ابن عمر .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٧٨٢) بتخريجنا .

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى النكاح / باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٣ / ٩ / ١٩٩ - النووى) .

من حديث عقبة بن عامر .

كانوا إخوانا ، وفيه أمر باكتساب ما يصير المسلمون به إخوانا على الإطلاق ، وذلك يدخل فيه أداء حقوق المسلم على المسلم من رد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنازة وإجابة الدعوة والابتداء بالسلام عند اللقاء والنصح بالغيب .

وفى الترمذى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « تهادوا فإن الهدية تذهب وَحَرَ الصدر» [1] . وخرجه غيره ولفظه: « تهادوا تحابوا » [2] وفى مسند البزار عن أنس عن النبى ﷺ قال : « تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة » [3] . ويروى عن عمر بن عبد العزيز يرفع الحديث قال : « تصافحوا فإنه يذهب الشحناء وتهادوا » [4] وقال الحسن : المصافحة تزيد

---

(١) [حسن]

أخرجه الترمذى فى الولاء والهبة / باب : فى حث النبى ﷺ على التهادى (٤ / ٤٤١ / ح ٢١٣٠) ، وأحمد (٢ / ٤٠٥) ، وابن أبى الدنيا فى « مكارم الأخلاق » (١٠٩ - ١١٠ / ح ٦٥٩) ، وابن عبد البر فى « التمهيد » (٢١ / ١٩) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه ، وأبو معشر اسمه نجيح مولى بنى هاشم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه اهـ . قلت : للحديث شاهد عند مالك (٢ / ٦٩٣) مرسلا عن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى بلفظ: « تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» وقال عنه ابن عبد البر فى « التمهيد » (٢١ / ١٢) : وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها .

(٢) [حسن]

أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » (١٣٠ / ح ٦٠٧) ، والبيهقى فى « السنن » (٦ / ١٦٩)، وفى « الشعب » (٦ / ٤٧٩) ، وابن عبد البر فى « التمهيد » (٢١ / ١٧) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الحافظ فى « التلخيص » (٣ / ٦٩ - ٧٠) ، وإسناده حسن .

(٣) [مرسل]

أخرجه البيهقى فى « الشعب » (٦ / ٤٧٩) ، وابن عبد البر فى « التمهيد » (٢١ / ١٧ ، ١٨)، وابن أبى الدنيا فى « مكارم الأخلاق » (١١٠ / ح ٣٦٠) مرسلا من حديث أنس عند البيهقى ، وأم سلمة عند ابن عبد البر .

وقال الحافظ فى « التلخيص » (٣ / ٦٩) : وروى أبو موسى المدينى فى « الذيل » فى ترجمة زعبل يرفعه - فذكره - وقال : وهو مرسل ، وليست لزعبل صحبة اهـ .

قلت : وانظر باقى كلامه على الحديث .

تنبيه : لم أجد لفظ « يسل » فى أى من ألفاظ الحديث وكلها بلفظ « تذهب » .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ (٢ /٦٩٣/ ١٦) .

قال ابن عبد البر :هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها .

فى المودة . وقال مجاهد : بلغنى أنه إذا تراءى المتحابان فضحك أحدهما إلى الآخر وتصافحا تحاتت خطاياهما كما يتحات الورق من الشجر، فقيل له: إن هذا ليسير من العمل، قال : يقولون يسير والله يقول : ﴿ **لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت ما بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم** ﴾ [الأنفال / ٦٣] وقوله ﷺ : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره) هذا مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم** ﴾ [الحجرات / ١٠] فإذا كان المؤمنون إخوة أمروا فيما بينهم بما يوجب تآلف القلوب واجتماعها ، ونهوا عما يوجب تنافر القلوب واختلافها وهذا من ذلك، وأيضا فإن الأخ من شأنه أن يوصل لأخيه النفع ويكفّ عنه الضرر ، وهذا من أعظم الضرر الذى يجب كفه عن الأخ المسلم ، وهذا لا يختصّ بالمسلم بل هو محرّم فى حقّ كل أحد . وقد سبق الكلام على الظلم مستوفى عند ذكر حديث أبى ذرّ الإلهى « يا عبادى إنى حرّمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرّما فلا تظالموا » (١) ومن ذلك خذلان المسلم لأخيه ، فإن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه كما قال النبىّ ﷺ : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قال : يا رسول الله أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما ؟ قال : تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه » (٢). خرّجه البخارى بمعناه من حديث أنس . وخرّجه مسلم بمعناه من حديث جابر(٣) . وخرّجه أبو داود من حديث أبى طلحة الأنصارى وجابر بن عبد الله

---

(١) [صحيح]
أخرجه مسلم فى البر والصلة / باب : تحريم الظلم (٦ / ١٦ / ١٣١ - النووى) ، وابن ماجه فى الزهد / باب : ذكر التوبة (٢ / ١٤٢٢ / ح ٤٢٥٧) ، وأحمد (٥ / ١٥٤) .
من حديث أبى ذر .
وانظر « رياض الصالحين (ح ١١٢) بتخريجنا.

(٢) [صحيح]
أخرجه البخارى فى المظالم / باب : أعن أخاك ظالما أو مظلوما (٥ / ١١٨ / ح ٢٤٤٤) ، والترمذى فى الفتن / باب : (٦٨) (٤ / ٥٢٣ / ح ٢٢٥٥) ، وأحمد (٣ / ٩٩) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٣٠٤ / ح ٥١٤٥ ، ٥١٤٦ - الإحسان) ، والبيهقى فى « السنن » (١٠ / ٩٠) .
من حديث أنس .
وانظر « رياض الصالحين » (ح ٢٣٩) بتخريجنا .

(٣) [صحيح]
أخرجه مسلم فى البر والصلة / باب : نصر الأخ ظالما أو مظلوما (٦ / ١٦ / ١٣٧ - ١٣٨ - النووى) ، وأحمد (٣ / ٣٢٣ - ٣٢٤) ، والبيهقى فى « السنن » (١٠ / ١٣٧) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٣ / ٩٧) .
من حديث جابر .

عن النبىّ ﷺ قال : « ما من امرىء مسلم يخذل امرأ مسلمـا فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عـرضه إلا خذله الله فى موضع يحب فيه نصـرته ، وما من امرىء ينصر مسلما فى موضع ينتقص فيه من عرضه وتـنتهك فيه حرمته إلا نصره الله فى موضع يحبّ فيه نصرته »[(١)] وخرّج الإمام أحمد من حـديث أبى أمامة بن سهل عن أبيه عن النبى ﷺ قال : « من أذلّ عنده مـؤمن فلم ينصره وهو يقدر عـلى أن ينصره ، أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة »[(٢)]. وخرج البزار من حديث عمـران بن حصين عن النبىّ ﷺ قال: «من نصر أخاه بالـغيب وهو يستطيع نصره ، نصـره الله فى الدنيا والآخرة »[(٣)]ومن ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : من رد على مسلـم غيبة (٤ / ٢٧٢ / ح ٢٨٨٤) ، وأحـمد (٤ / ٣٠) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٣ / ١٠٨) ، والبيهقى فى « الشعب » (٦/ ١١٠)، والبخارى فى « الـتاريخ الكبير » (١ / ٣٤٧ - ٣٤٨) ، والبيـهقى فى « السنن » (٨ / ١٦٧ - ١٦٨) .

من حديث جابر ، وأبى طلحة الأنصارى .

وقال الهيـثمى فى « المجمع » (٧ / ٢٦٧) : حديث جـابر وحده رواه أبو داود - ومع أبى أيوب الأنصارى - رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن .

قلت : فيه يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن بشير ، لم يوثقهما غير ابن حبان .

(٢) [ضعيف]

أخرجه أحمـد (٣ / ٤٨٧) ، والطبرانى فى « الكبير » (٦ / ٧٣) ، والبيـهقى فى « الشعب » (٦/ ١١٠) .

من حديث سهل بن حنيف .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٧ / ٢٦٧) رواه أحمد والطبرانى وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف .

قلت : وفيه موسى بن جبير ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(٣) [موقوف]

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (١٨ / ١٥٤) ، والبيهقى فى « الشعب » (٦ / ١١١ - ١١٢).

من حديث عمران بن حصين .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٧ / ٢٦٧) : رواه البزار بأسانيد وأحدها موقوف على عمران وأحد أسانيد المرفوع رجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبرانى وقال البيهقى وروى عن أنس بإسناده مرفوعا.

قلت:هو عنده فى « السنن » (٨ / ١٦٨) وقال : كـذا رواه الدراوردى عن حميـد بن حسن عن أنس ، وقد قيل : عن يونس بن عبـيد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين مـوقوفا ، وقيل عنه بإسناده مرفوعا ، والموقوف أصح والله أعلم .

كذب المسلم لأخيه ، فلا يحل له أن يحدثه ويكذبه بل لا يحدثه إلا صدقا . وفى مسند الإمام أحمد عن النّواس بن سمعان عن النبىّ ﷺ قال : « كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك مصدّق وأنت به كاذب » (١) ومن ذلك احتقار المسلم لأخيه المسلم وهو ناشىء عن الكبر كما قال النبىّ ﷺ : « الكبر بطر الحقّ وغمط الناس » (٢) خرجه مسلم من حديث ابن مسعود وخرّجه الإمام أحمد ، وفى رواية له : « الكبر سفه الحقّ وازدراء الناس » وفى رواية زيادة : « فلا يراهم شيئا » .

وغمط الناس : الطعن عليهم وازدراؤهم . قال الله تعالى: **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيرا منهنّ﴾** [الحجرات / ١١] فالمتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال ، وإلى غيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم أهلا لأن يقوم بحقوقهم ، ولا أن يقبل من أحدهم الحقّ إذا أورده عليه .

وقوله ﷺ : (التقوى هاهنا . ويشير إلى صدره ثلاث مرات) فيه إشارة إلى أن كرم الخلق عند الله بالتقوى فربّ من يحقره الناس لضعفه وقلة حظه من الدنيا هو أعظم قدرا عند الله تعالى ممن له قدر فى الدنيا ، فإنما الناس يتفاوتون بحسب التقوى كما قال الله تعالى: **﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾** [الحجرات/ ١٣].

---

(١) [ضعيف]

أخرجه أحمد (٤ / ١٨٣) ، والبيهقى فى « الشعب » (٤ / ٢٠٩) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٦ / ٩٩) .

من حديث النواس بن سمعان .

قلت : وانظر « السلسلة الضعيفة » للألبانى (٣ / ح ١٢٥١) .

(٢) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : تحريم الكبر وبيانه (١ / ٢ / ٨٩ - النووى) ، وأبو داود فى اللباس / باب : إسبال الإزار (٤ / ٥٨ / ح ٤٠٩١) ، والترمذى فى البر والصلة / باب : الكبر (٤ / ٣٦٠ / ح ١٩٩٨) ، وابن ماجه فى المقدمة / باب : فى الإيمان (١ / ٢٣ / ح ٥٩)، وأحمد (١ / ٣٩٩) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٤٧٦ / ح ٥٦٥١ - الإحسان)، والبغوى فى « شرح السنة » (١٣ / ١٦٥) .

من حديث عبد الله بن مسعود .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ٦١٣) بتخريجنا .

وسئل النبي ﷺ : من أكرم الناس ؟ قال : « أتقاهم لله تعالى » [(١)]. وفي حديث آخر: «الكرم التقوى » [(٢)]، والتقوى أصلها في القلب كما قال الله تعالى : ﴿ **ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب** ﴾ [الحج / ٣٢] وقد سبق ذكر هذا المعنى في الكلام على حديث أبي ذرّ الإلهي عند قوله : « لو أن أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا » [(٣)] وإذا كان أصل التقوى في القلوب فلا يطلع أحد على حقيقتها إلا الله تعالى ، كما قال ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » [(٤)] وحينئذ فقد يكون كثير ممن له صورة حسنة أو مال أو جاه أو رياسة في الدنيا قلبه خراب من التقوى ، ويكون من ليس له شيء من ذلك قلبه مملوء من التقوى ، فيكون أكرم عند الله تعالى ، بل ذلك هو الأكثر وقوعا ،

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخاري في التفسير / باب ﴿ لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ﴾ (٨ / ٢١٢ / ح ٤٦٨٩) ، ومسلم في الفضائل / باب : من فضائل يوسف عليه السلام (٥ / ١٥ / ١٣٤ - النووي) ، والنسائي في التفسير / باب : تفسير سورة يوسف (٦ / ٣٦٧ / ح ١١٢٤٩ - الكبرى» ، والبغوي في « شرح السنة » (١٣ / ١٢٥ - ١٢٦) .

من حديث أبي هريرة .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ٧٠) بتخريجنا .

(٢) [صحيح]

أخرجه الترمذي في التفسير / باب : تفسير سورة الحجرات (٥ / ٣٩٠ / ح ٣٢٧١) ، وابن ماجه في الزهد / باب : الورع والتقوى (٢ / ١٤١٠ / ح ٤٢١٩) ، وأحمد (٥ / ١٠) ، والحاكم (٤ / ٣٢٥) ، والدارقطني (٣ / ٣٠٢) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٣ / ١٢٥).

من حديث سمرة بن جندب .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(٣) [صحيح]

تقدم ص ٣٨٣ / هامش ١ .

(٤) [صحيح]

أخرجه مسلم في البر والصلة / باب : تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره (٦ / ١٦ / ١٢١ - النووي) ، وابن ماجه في الزهد / باب : القناعة (٢ / ١٣٨٨ / ح ٤١٤٣) ، وأحمد (٢ / ٢٨٥) ، وابن حبان في « صحيحه » (١ / ٣٠٦ / ح ٣٩٥ - الإحسان) ، والبيهقي في «الشعب» (٧ / ٣٢٨) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٤ / ٣٤٠ - ٣٤١) .

من حديث أبي هريرة .

كما فى الصحيحين عن حارثة بن وهب عن النبىّ ﷺ قال : « ألا أخبركم بأهل الجنة : كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبرّه ، ألا أخبركم بأهل النار : كل عتل جواظ مستكبر »(١). وفى المسند عن أنس عن النبىّ ﷺ قال : « أما أهل الجنة فكلّ ضعيف مستضعف أشعث ذو طمرين لو أقسم على الله لأبرّه ، وأما أهل النار فكلّ جعظرى جواظ جماع مناع ذى تبع »(٢). وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبىّ ﷺ قال : « تحاججت الجنة والنار ، فقالت النار : أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين ، وقالت الجنة : لا يدخلنى إلا ضعفاء الناس وسقطهم ، فقال الله تعالى للجنة : أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادى ، وقال للنار : أنت عذابى أعذب بك من أشاء من عبادى »(٣). وخرجه الإمام أحمد من حديث أبى سعيد عن النبىّ ﷺ قال : « افتخرت الجنة والنار ، فقالت النار : يا ربّ يدخلنى الجبابرة والمتكبرون والملوك والأشراف ، وقالت الجنة : يا ربّ يدخلنى الضعفاء والفقراء والمساكين »(٤) وذكر الحديث ، وفى صحيح البخارى عن سهل بن سعد

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى التفسير / باب : ﴿ عتل بعد ذلك زنيم ﴾ (٨ / ٥٣٠ / ح ٤٩١٨) ، ومسلم فى الجنة وصفة نعيمها / باب : جهنم أعاذنا الله منها (٦ / ١٧ ، ١٨٦ - النووى) ، والترمذى فى صفة جهنم / باب : (١٣) (٤ / ٧١٧ / ح ٢٦٠٥) ، وابن ماجة فى الزهد / باب : من لا يؤبه له (٢ / ١٣٧٨ / ح ٤١١٥) ، وأحمد (٤ / ٣٠٦) ، والطبرانى فى «الكبير» (٣ / ٢٣٥) ، والبيهقى فى « الشعب » (٧ / ٤٨٤) .

من حديث حارثة بن وهب .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ٢٥٤) بتخريجنا .

(٢) [حسن]

أخرجه أحمد (٣ / ١٤٥) .

من حديث أنس بن مالك .

(٣) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى التفسير / باب : ﴿ وتقول هل من مزيد ﴾ (٨ / ٤٦٠ / ح ٤٨٥٠) ، ومسلم فى صفة جهنم / باب : جهنم أعاذنا الله منها (٦ / ١٧ / ١٨١ - ١٨٢ - النووى) ، والنسائى فى النعوت / باب : ﴿ ولتصنع على عينى ﴾ (٤ / ٤١٤ / ح ٧٧٤٠ - الكبرى) وابن حبان فى « صحيحه » (٩ / ٢٧٠ / ح ٧٤٠٤ - الإحسان) .

من حديث أبى هريرة .

(٤) [صحيح]

أخرجه أحمد (٣ / ١٣ ، ٧٨) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٩ / ٢٧٢ / ح ٧٤١١ - الإحسان) .

==

قال : « مرّ رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس : ما رأيك فى هذا ؟ فقال: رجل من أشراف الناس ، هذا والله حرىّ إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يسمع لقوله ، قال : فسكت النبى ﷺ ، ثم مرّ رجل آخر ، فقال رسول الله ﷺ: ما رأيك فى هذا ؟ قال : يا رسول الله ، هذا رجل من فقراء المسلمين ، هذا حرىّ إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال لا يسمع لقوله ، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا » [1] . وقال محمد بن كعب القرظى فى قوله تعالى : ﴿ إذا وقعت الواقعة * ليس لوقعتها كاذبة * خافضة رافعة ﴾ [الواقعة / ١ : ٣] قال: تخفض رجالا كانوا فى الدنيا مرتفعين ، وترفع رجالا كانوا فى الدنيا مخفوضين .

قوله ﷺ : (بحسب امرىء من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم) يعنى يكفيه من الشرّ احتقاره أخاه المسلم ، فإنه إنما يحقر أخاه المسلم لتكبره عليه ، والكبر من أعظم خصال الشرّ . وفى صحيح مسلم عن النبىّ ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر » [2] وفيه أيضا عنه ﷺ أنه قال تعالى : « العزّ إزارى والكبرياء ردائى فمن نازعنى عذّبته» [3] فمنازعة الله تعالى فى صفاته التى لا تليق بالمخلوق كفى بها شرا. وفى صحيح

== من حديث أبى سعيد الخدرى .

وأصل الحديث عند مسلم فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها / باب : جهنم أعاذنا الله منها (٦ / ١٧/ ١٨٣ - النووى) .

(١) [صحيح]

أخرجه البخارى فى النكاح / باب : الأكفاء فى الدين (٩ / ٣٥ / ح ٥٠٩١) ، وابن ماجه فى الزهد / باب : أفضل الفقراء (٢ / ١٣٧٩/ ح ٤١٢٠) ، والطبرانى فى « الكبير » (٦/ ١٦٩)، والبغوى فى « شرح السنة » (١٤ / ٢٦٨) ، والبيهقى فى « الشعب » (٧ / ٣٣٠ - ٣٣١) .

من حديث سهل بن سعد .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ٢٥٥) بتخريجنا .

(٢) [صحيح]

تقدم ص ٣٥٥ / هامش ٢ .

(٣) [صحيح]

أخرجه مسلم فى البر والصلة / باب : تحريم الكبر (٦ / ١٦ / ١٧٣ - النووى) ، وابن ماجه فى الزهد / باب : البراء من الكبر (٢ / ١٣٩٧ / ح ٤١٧٤) ، وأحمد (٢ / ٤٢٧ / ٣٧٦)، والبيهقى فى « الشعب » (٦ / ٢٨١) .

من حديث أبى هريرة ، وأبى سعيد .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ٦١٩) بتخريجنا .

ابن حبان عن فضالة بن عبيد عن النبى ﷺ قال : « ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل ينازع الله إزاره ، ورجل ينازع الله رداءه ، فإن رداءه الكبرياء وإزاره العزّ ، ورجل فى شكّ من أمر الله تعالى والقنوط من رحمة الله » . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبىّ ﷺ قال: « من قال هلك الناس فهو أهلكهم » ، فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت »[1] قال مالك : إذا قال ذلك تحزنا لما يرى فى الناس : يعنى فى دينهم فلا أرى به بأسا، وإذا قال ذلك تعجبا بنفسه وتصاغرا فهو المكروه الذى نهى عنه . ذكره أبو داود فى سننه .

قوله ﷺ : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) . وهذا مما كان النبىّ ﷺ يخطب به فى المجامع العظيمة ، فإنه خطب به فى حجة الوداع يوم النحر ويوم عرفة ويوم الثانى من أيام التشريق وقال : « إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا »[2]. وفى رواية للبخارى وغيره «وأبشاركم». وفى رواية ثم قال : « ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب » . وفى رواية للبخارى «فإن الله حرم عليكم أموالكم وأعراضكم ودماءكم إلا بحقها» . وفى رواية : « دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام مثل هذا اليوم وهذا البلد إلى يوم القيامة حتى دفعة يدفعها مسلم مسلما يريد بها سوءا حرام » . وفى رواية : « المؤمن حرام على المؤمن كحرمة هذا اليوم ، لحمه عليه حرام أن يأكله أو يغتابه بالغيب ، وعرضه عليه حرام أن يخرقه ، ووجهه عليه حرام أن يلطمه ، ودمه عليه حرام أن يسفكه ، وحرام عليه أن يدفعه دفعة بغتة » . وفى سنن أبى داود عن بعض الصحابة أنهم كانوا يسيرون مع النبىّ ﷺ ، فقام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذها ففزع ، فقال النبىّ ﷺ : « لا يحلّ لمسلم أن يروع مسلما »[3].وخرّج أحمد وأبو داود والترمذى عن السائب بن يزيد عن النبى ﷺ قال : «لا

---

(١) [صحيح]

أخرجه مالك (٢/ ٧٥١) ، ومسلم فى البر والصلة / باب : النهى عن قول هلك الناس (٦ / ١٦ / ١٧٥ - النووى) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٥٠٦ / ح ٥٧٣٢ - الإحسان) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٣ / ١٤٣ - ١٤٤) .

من حديث أبى هريرة .

(٢) تقدم ص ٥٩٠ / هامش ١ .

(٣) أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : من يأخذ الشيء على المزاح (٤ / ٣٠٣ / ح ٥٠٠٤) ، وأحمد (٥ / ٣٦٢) ، والبيهقى فى « السنن » (١٠ / ٢٤٩) ، والبغوى فى « شرح السنة » ==

يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبًا ولا جادا، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه»(١) . قال ابن أبى عبيد : يعنى أن يأخذ شيئا لا يريد سرقته إنما يريد إدخال الغيظ عليه فهو لاعب فى مذهب السرقة جاد فى إدخال الروع والأذى عليه . وفى الصحيحين عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه»(٢) ولفظه لمسلم .

وخرّج الطبرانى من حديث ابن عباس عن النبىّ ﷺ قال : « لا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يؤذى المؤمن والله يكره أذى المؤمن » (٣) . وخرّج الإمام أحمد من حديث ثوبان عن النبى ﷺ قال: «لا تؤذوا عباد الله، ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإن من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه فى بيته » (٤) وفى صحيح مسلم عن

== (١٠ / ٢٦٣ - ٢٦٤) .

من حديث بعض أصحاب رسول الله ﷺ

قلت : فيه الأعمش ، وقد رواه عبد الله بن يسار ، ولم يصرح بالسماع فيه .

(١) [حسن]

أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : من يأخذ الشىء على المزاح (٤ / ٣٠٢ - ٣٠٣ / ح ٥٠٠٣)، والترمذى فى الفتن / باب : ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما (٤ / ٤٦٢ / ح ٢١٦٠) ، وأحمد (٤ / ٢٢١) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٦٠ - ٦١ / ح ٢٤٢) ، والبيهقى فى « السنن » (٦ / ٩٢) ، والطبرانى فى « الكبير » (٧ / ١٤٥) ، والحاكم (٣ / ٦٣٧) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٠ / ٢٦٤) .

من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه ، عن جده .

وقال الترمذى : حسن غريب ، وقال الحاكم : وابنه السائب أدرك النبى ﷺ وروى عنه حديثا .

(٢) أخرجه البخارى فى الاستئذان / باب لا يناجى اثنان(١١ /٨٤ / ٦٢٩٠) ، ومسلم فى السلام / باب تحريم مناجاة الاثنين (٥ / ١٤ / ١٦٨ - النووى) .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٦٠٢) بتخريجنا .

(٣) من حديث ابن عباس .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ٦٤) : رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه ، والطبرانى فى الأوسط ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح غير الحسن بن كثير ووثقه ابن حبان ، وعبد الوهاب بن الورد اسمه وهيب بن الورد ، كما ذكر شيخ الحفاظ المزى .

(٤) [ضعيف]

أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٩) .

من حديث ثوبان .

قلت : فيه ميمون بن عجلان ، لم يوثقه غير ابن حبان .

أبى هريرة عن النبى ﷺ : « أنه سئل عن الغيبة فقال : ذكرك أخاك بما يكره ، قال : أرأيت إن كان فيه ما أقول ؟ فقال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته »[1] فتضمنت هذه النصوص كلها أن المسلم لا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حق . وقد قال الله تعالى : ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا** ﴾ [الأحزاب / ٥٨] وإنما جعل الله المؤمنين إخوة ليتعاطفوا ويتراحموا . وفى الصحيحين عن النعمان بن بشير عن النبىّ ﷺ قال : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[2] وفى رواية : «المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر »[3] . وفى رواية له أيضا : « المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله»[4] . وفيهما عن أبى موسى عن النبىّ ﷺ قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »[5]. وخرج

---

(١) من حديث أبى هريرة .
وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٥٢٥) بتخريجنا .

(٢) [متفق عليه]
أخرجه البخارى فى الأدب / باب : رحمة الناس والبهائم (١٠ / ٤٣٨ / ح ٦٠١١) ، ومسلم فى البر والصلة / باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٦ / ١٦ / ١٤٠ - النووى) ، وأحمد (٤ / ٢٧٠) ، والبيهقى فى « السنن » (٣ / ٣٥٣) ، وفى « الشعب » (٦ / ١٠٢)، والبغوى فى « شرح السنة » (١٣ / ٤٦) .
من حديث النعمان بن بشير .
وانظر « فتح ذى الجلال » (ح ٩٠) بتخريجنا .

(٣) [صحيح]
أخرجه مسلم فى البر والصلة / باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٦ / ١٦ / ١٤٠ - النووى) ، وأحمد (٤ / ٢٦٨) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٣ / ٤٦ - ٤٧) .
من حديث النعمان بن بشير .
وانظر « فتح ذى الجلال » (ح ٦٥٩) بتخريجنا .

(٤) [صحيح]
أخرجه مسلم فى البر والصلة / باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٦ / ١٦ / ١٤٠ - النووى) ، وأحمد (٤ / ٣٧٥) ، والبيهقى فى « الشعب » (٦ / ١٠٢) .
من حديث النعمان .

(٥) [متفق عليه]
أخرجه البخارى فى الأدب / باب : تعاون المؤمنين بعضهم بعضا (١٠ / ٤٦٤/ ح ٦٠٢٦) ،==

أبو داود من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « المؤمن مرآة المؤمن ، المؤمن أخو المؤمن ، يكف عنه ضيعته ، ويحوطه من ورائه »[1]. وخرجه الترمذى ولفظه : « إن أحدكم مرآة أخيه ، فمن رأى به أذى فليمطه عنه »[2]. قال رجل لعمر بن عبد العزيز : اجعل كبير المسلمين عندك أبا وصغيرهم ابنا وأوسطهم أخا ، فأى أولئك تحب أن تسىء إليه؟ . ومن كلام يحيى ابن معاذ الرازى : ليكن حظ المؤمن منك ثلاثة : إن لم تنفعه فلا تضرّه ، وإن لم تفرحه فلا تغمه ، وإن لم تمدحه فلا تذمه .

* * *

== ومسلم فى البر والصلة / باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٦ / ١٦ / ١٣٩ - النووى)، والترمذى فى البر والصلة / باب : ما جاء فى شفقة المسلم على المسلم (٤ / ٣٢٥ / ح ١٩٢٨) ، والنسائى فى الزكاة / باب : أجر الخادم إذا تصدق بأجر مولاه (٢ / ٤١ / ح ٢٣٤١- الكبرى) ، وأحمد (٤ / ٤٠٥ ، ٤٠٩) .
من حديث أبى موسى .

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٨ / ١٦٧) .
من حديث أبى هريرة .

(٢) [ضعيف]
أخرجه الترمذى فى البر والصلة / باب : ما جاء فى شفقة المسلم على المسلم (٤ / ٣٢٥ - ٣٢٦/ ح ١٩٢٩) .
من حديث أبى هريرة .
وقال الترمذى : ويحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قالَ : « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِن كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنْيا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً منْ كُرَبِ يَوْمِ القيامَة ، وَمَنْ يَسَّـرَ عَلَى مُعْسرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْه فى الدُّنْيا والآخرَةَ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلما سَتَرَهُ اللهُ فِى الدُّنْيا والآخرَة ، واللهُ فى عَوْنِ العَبْد ما كانَ العَبْدُ فى عَوْنِ أَخيه ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقـا يَلْتَمسُ فيه علْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ به طَرِيقـاً إلى الجَنَّة ، وما اجْتَمَعَ قَـوْمٌ فى بَيْت منْ بُيوت الله يَتْلُونَ كـتـابَ الله وَيَتَدارَسـونه بَيْنَهُمْ إلاَّ نَزلَتْ عَلَيْـهـمُ السَّكينَةُ ، وَغَشيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّـتْهُمُ المَلائكَةُ ، وذَكَرَهُـمُ اللهُ فيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ أَبْطأَ بِهِ عَمَلُهُ لم يُسْرِعْ بِه نَسَبُه » (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ .

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية الأعـمش عن أبى صالح عن أبى هريرة . واعترض عليه غير واحد من الحفاظ فى تخريجه ، منهم الفضل الهروى والدارقطنى ، فإن أسباط بن محمد رواه عن الأعـمش ، قال : حدثت عن أبى صالح ، فتبين أن الأعـمش لم يسمعه من أبى صـالح ولم يذكر من حـدثه به عنه ، ورجح الترمـذى وغيـره هذه الرواية ، وزاد بعض أصحاب الأعمش فى متن الحديث: « ومن أقال لله مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة» وخرجه فى الصـحيحين من حديث ابن عمـر عن النبى ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمـه ، ومن كان فى حاجة أخيـه كان الله فى حاجته ، ومـن فرج عن مسلم فرّج الله عنه كربة من كـرب يوم القيامة ، ومن سـتـر مسلما ستره الله يوم القـيامة » (٢).

---

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الذكر والدعاء / باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٦ / ١٧/ ٢١ - ٢٢ - النووى) ، وأبـو داود فى الأدب / باب : فى مـعـاونة المسلم (٤ / ٢٨٨ / ح ٤٩٤٦)، والترمذى فى القـراءات / باب : (١٢) (٥ / ١٩٥ - ١٩٦ / ح ٢٩٤٥) ، والنسائى فى الرجم / باب : الترغيب فى ستر العورة (٤ / ٣٠٩ / ح ٧٢٨٨ - الكبرى) ، وابن ماجة فى المقدمـة / باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم (١ / ٨٢ / ح ٢٢٥) ، وأحـمد (٢ / ٢٥٢) ، والحاكم (٤ / ٣٨٣) ، والبيهقى فى « الـشعب » (٧ / ٥٣٥) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١ / ٢٧٣) .

من حديث أبى هريرة .

(٢) [متفق عليه]

تقدم ص ٥٠ / هامش ٣ .

وخرج الطبرانى من حديث كعب بن عـجرة عن النبى ﷺ قال : « من نفس عن مؤمن كربة من كربه نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة،ومن ستر على مؤمن عورته ستر الله عورته ، ومن فرّج عن مؤمن كربة فرّج الله عنه كربته » (1) . وخرج الإمام أحمد من حديث مسلمة بن مخلد عن النبى ﷺ قال : « من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة ، ومن نجى مكروبا فكّ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته » (2) .

فقوله ﷺ : « من نفس عـن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عـنه كربة من كرب يوم القيـامة » . هذا يرجع إلى أن الجزاء من جنـس العمل ، وقد تكاثرت النصـوص بهذا المعنى كقوله ﷺ : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » (3) وقوله : « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا » (4) .

والكربة : هى الشدّة العظيمة التى توقع صاحبـها فى الكرب ، وتنفيسها أن يخفف عنه منها ، مأخوذ من تنفيس الخناق كأنه يرخى له الخناق حتى يأخذ نفسا ، والتفريج أعظم من ذلك ، وهو أن يزيل عنه الكربة فـتفـرج عنه كربته ويزول همـه وغمـه ، فجزاء التـنفيس التنفيس ، وجزاء التفريج التفريج ، كما فى حديث ابن عمر ، وقد جمع بينهما فى حديث كعب بن عـجرة . وخرج الترمـذى من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعـا : « أيما مؤمن

---

(1) [حسن]
أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (19 / 158) .
من حديث كعب بن عجرة .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (8 / 193) : وقال رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، وفيه شعيب بياع الأنماط وهو مجهول .

(2) [حسن]
أخرجه أحمد (4 / 104) .
من حديث مسلمة بن مخلد .
قلت : فيه ابن جريج ، وهو مدلس ، لم يصرح بالتحديث ، ولكنه شاهد لما قبله .

(3) أخرجه البخـارى فى الجنائز / باب قول النبى ﷺ يعذب الميت ببكاء أهله (3/ 180 / 1284)، ومسلم فى الجنائز / باب البكاء على الميت (6/2 / 224) .
وانظر « رياض الصالحين » (ح 30) بتخريجنا .

(4) أخرجه مسلم فى البر والصلة / باب الوعيد الشديد لمن عذّب الناس (6/ 16 / 167).
وانظر « رياض الصالحين » (ح 1610) بتخريجنا .

أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة ، وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم ، وأيما مؤمن كسا مؤمنا على عرى كساه الله من خضر الجنة » [1]. وخرجه الإمام أحمد بالشكّ فى رفعه ، وقيل: إن الصحيح رفعه .
وروى ابن أبى الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال : «يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قط ، وأجوع ما كانوا قط ، وأظمأ ما كانوا قط ، وأنصب ما كانوا قط ، فمن كسا لله كساه الله ، ومن أطعم لله أطعمه الله ، ومن سقى لله سقاه الله، ومن عفا لله أعفاه الله»[2]. وخرج البيهقى من حديث أنس مرفوعا : « أن رجلا من أهل الجنة يشرف يوم القيامة على أهل النار، فيناديه رجل من أهل النار : يا فلان هل تعرفنى ؟ فيقول : لا والله ما أعرفك من أنت ؟ فيقول : أنا الذى مررت بى فى دار الدنيا فاستسقيتنى شربة من ماء فسقيتك ، قال: قد عرفت ، قال : فاشفع لى بها عند ربك ، قال : فيسأل الله تعالى فيقول : شفعنى فيه فيأمر به فيخرجه من النار » [3].

وقوله : « كربة من كرب يوم القيامة » ولم يقل من كرب الدنيا والآخرة كما قيل فى التيسير والستر .

وقد قيل فى مناسبة ذلك : إن الكرب هى الشدائد العظيمة ، وليس كلّ أحد يحصل له ذلك فى الدنيا، بخلاف الإعسار والعورات المحتاجة إلى الستر، فإن أحدا لا يكاد يخلو من ذلك ولو بتعسر الحاجات المهمة. وقيل: لأن كرب الدنيا بالنسبة إلى كرب الآخرة لا شىء، فإذا ادّخر الله جزاء تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الآخرة . ويدل على ذلك قول

---

(١) [ضعيف]

أخرجه الترمذى فى صفة القيامة / باب : (١٨) (٤ / ٦٣٣ / ح ٢٤٤٩) ، من حديث أبى سعيد الخدرى .

وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، وقد روى هذا الحديث عن عطية عن أبى سعيد موقوف ، وهو أصح عندنا وأشبه .

(٢) ذكره المنذرى فى « الترغيب والترهيب » وعزاه لابن أبى الدنيا فى اصطناع المعروف .

(٣) قال الهيثمى فى المجمع (١٠ / ٣٨٢) : رواه أبو يعلى ، وفيه أبو على بن أبى سارة وهو متروك .

النبى ﷺ : «يجمع الله الأوّلين والآخرين فى صعيد واحد ، فيسمعهم الداعى وينفدهم البصر وتدنو الشمس منهم ، فيبلغ الناس من الكرب والغم ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس بعضهم لبعض : ألا ترون ما بلغكم ؟ ألا تنظرون من يشفع لكم عند ربكم»[1] وذكر حديث الشفاعة خرجاه بمعناه من حديث أبى هريرة . وخرجاه من حديث عائشة عن النبى ﷺ قال : « تحشر الناس حفاة عراة غرلا ، قالت: فقلت : يا رسول الله، الرجال والنساء ينظر بعضهم بعضا ؟ فقال : الأمر أشدّ من أن يهمهم ذلك »[2] وخرجاه من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ « فى قوله تعالى : ﴿ يوم يقوم الناس لربّ العالمين ﴾ [المطففين / ٦] قال : يقوم أحدهم فى الرشح إلى أنصاف أذنيه »[3]. وخرجاه من حديث

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب صفة الصراط (١ / ٣ / ٧٢ النووى)

وانظر « رياض الصالحين » (ح ٢٠٣) بتخريجنا .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الرقاق / باب : الحشر (١٠ / ٣٨٥ / ح ٦٥٢٧) ، ومسلم فى الجنة وصفة نعيمها / باب : فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٦ / ١٧ / ١٩٣ - النووى) ، والنسائى فى الجنائز وتمنى الموت / باب : البعث (١ / ٦٦٧ / ح ٢٢١١ - الكبرى) ، وابن ماجة فى الزهد / باب : ذكر البعث (٢ / ١٤٢٩ / ح ٤٢٧٦) ، وأحمد (٦ / ٥٣) ، والبغوى فى « شرح السنة» (١٥ / ١٢٤) .

من حديث عائشة .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ٤١٢) بتخريجنا .

(٣) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى التفسير / باب : سورة المطففين (٨ / ٥٦٥ / ح ٤٩٣٨) ، ومسلم فى الجنة وصفة نعيمها / باب : صفة يوم القيامة (٦ / ١٧ / ١٩٥ - النووى) ، والترمذى فى التفسير / باب : من سورة ويل للمطففين (٥ / ٤٣٤ / ح ٣٣٣٦) ، والنسائى فى التفسير / باب قوله تعالى : ﴿ والليل إذا عسعس ﴾ (٦ / ٥٠٩ / ح ١١٦٥٧ - الكبرى) ، وابن ماجة فى الزهد / باب : ذكر البعث (٢ / ١٤٣٠ / ح ٤٢٧٨) ، وأحمد (٢ / ٣١ ، ٣٣) ، وابن حبان فى «صحيحه » (٩ / ٢١٥ / ح ٧٢٨٨ - الإحسان) ، والبيهقى فى « الشعب » (١ / ٢٤٣) .

من حديث ابن عمر .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ٤٠١) بتخريجنا .

أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم فى الأرض سبعين ذراعاً ، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم »(١) ولفظه للبخارى . ولفظ مسلم : « إن العرق ليذهب فى الأرض سبعين ذراعا ، وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس أو إلى آذانهم » .

وخرج مسلم من حديث المقداد عن النبىّ ﷺ قال : « تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل أو ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون فى العرق قدر أعمالهم فمنهم من يأخذه إلى عقبيه ، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه ، ومنهم من يأخذه إلى حقويه ، ومنهم من يلجمه إلجاما »(٢) .

وقال ابن مسعود : الأرض كلها يوم القيامة نار ، والجنة من ورائها ترى أكوابها وكواعبها ، فيعرق الرجل حتى يرشح عرقه فى الأرض قدر قامة ، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه وما مسه السحاب ، قيل : فمم ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : مما يرى الناس ما يصنع بهم . وقال أبو موسى : الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة فأعمالهم تظلهم أو تَضْحَبَهم . وفى المسند من حديث عقبة بن عامر مرفوعا : « كلّ امرئ فى ظلّ صدقته حتى يفصل بين الناس »(٣) .

---

(١) [متفق عليه]
أخرجه البخارى فى الرقاق / باب : ﴿ الا يظن أولئك أنهم مبعوثون ﴾ (١١ / ٤٠٠ / ح ٦٥٣٢)، ومسلم فى الجنة وصفة نعيمها / باب :صفة القيامة (٦ / ١٧ / ١٩٦ - النووى) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٥ / ٤٨) .
من حديث أبى هريرة .
وانظر « رياض الصالحين » (ح ٤٠٤) بتخريجنا .

(٢) [صحيح]
أخرجه مسلم فى الجنة وصفة نعيمها / باب : صفة يوم القيامة (٦ / ١٧ / ١٩٦ - النووى) ، والترمذى فى صفة القيامة / باب : الحساب والقصاص (٤ / ٦١٤ / ح ٦٤٢١) ، وأحمد (٦/ ٣ ، ٤) ، والطبرانى فى « الكبير » (٢٠ / ٢٥٥) ، والبيهقى فى « الشعب » (١ / ٢٤٣ ، ٢٤٤) .
من حديث المقداد .
وانظر « رياض الصالحين » (ح ٤٠٣) بتخريجنا .

(٣) [صحيح]
أخرجه أحمد (٤ / ١٤٧ - ١٤٨) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٥ / ١٣٢ / ح ٣٢٩٩ - الإحسان) ، والحاكم (١ / ٤١٦) ، والطبرانى فى « الكبير » (١٧ / ٢٨٠) ، والبيهقى فى «الشعب» (٣ / ٢١٢) .
==

قوله ﷺ : « ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة » . وهذا أيضا يدلّ على أن الإعسار قد يحصل فى الآخرة . وقد وصف الله يوم القيامة بأنه يوم عسير وأنه على الكافرين غير يسير ، فدلّ على أن يسره على غيرهم ، وقال : ﴿ **وكان يوما على الكافرين عسيرا** ﴾ [الفرقان / ٢٦] والتيسير على المعسر فى الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين : إما بإنظاره إلى الميسرة ، وذلك واجب كما قال تعالى : ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾ [البقرة / ٢٨٠] وتارة بالوضع عنه إن كان غريما ، وإلا فبإعطائه ما يزول به إعساره ، وكلاهما له فضل عظيم .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسرا قال لصبيانه : تجاوزوا عنه لعلّ الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه » [(١)]. وفيهما عن حذيفة وأبى مسعود الأنصارى سمعا النبى ﷺ يقول : « مات رجل فقيل له : بم غفر الله لك ؟ فقال: كنت أبايع الناس فأتجاوز عن الموسر وأخفف عن المعسر » [(٢)] وفى رواية قال : « كنت أنظر المعسر وأتجوز فى السكة، أو قال : فى النقد فغفر له » [(٣)].

== من حديث عقبة بن عامر .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٣ / ١١٠) : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبرانى فى « الكبير » بعضه ، ورجال أحمد ثقات .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى البيوع / باب : من أنظر معسرا (٤ / ٣٦١ / ح ٢٠٧٨) ، ومسلم فى المساقاة والمزارعة / باب : فضل إنظار المعسر والتجاوز فى الاقتضاء (٤ / ١٠ / ٢٢٦ - النووى)، والنسائى فى البيوع / باب : حسن المعاملة والرفق فى المطالبة (٤ / ٦٠ / ح ٦٢٩٤ - الكبرى) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٢٥٢ / ح ٥٠٢٤ - الإحسان) ، والبيهقى فى « السنن » (٥/ ٣٥٦) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٨ / ١٩٦ - ١٩٧) .

من حديث أبى هريرة .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الاستقراض / باب : حسن التقاضى (٥ / ٧١ / ح ٢٣٩١) ، ومسلم فى المساقاة والمزارعة / باب : فضل إنظار المعسر والتجاوز فى الاقتضاء (٤ / ١٠ / ٢٢٤ - ٢٢٥ النووى) ، والبيهقى فى « السنن » (٥ / ٣٥٦) .

من حديث حذيفة .

(٣) [صحيح]

أخرجه مسلم فى المساقاة والمزارعة / باب: فضل إنظار المعسر والتجاوز عن الاقتضاء ==

وخرجه مسلم من حديث أبى مسعود عن النبى ﷺ . وفى حديثه «قال الله : نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه»[1] . وخرج أيضا من حديث أبى قتادة عن النبى ﷺ قال : « من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه » [2] وخرّج أيضا من حديث أبى اليسر عن النبى ﷺ قال : « من أنظر معسرا أو وضع عنه أظَلَّه الله فى ظله يوم لا ظلّ إلا ظله»[3] . وفى المسند عن ابن عمر عن النبىّ ﷺ قال : « من أراد أن تستجاب دعوته أو تكشف كربته فليفرج عن معسر » [4] .

== (٤ / ١٠ / ٢٢٥ - النووى) .

من حديث حذيفة .

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى المساقاة والمزارعة / باب : فضل إنظار المعسر والتجاوز فى الاقتضاء (٤ / ١٠ / ٢٢٦ - النووى) ، والترمذى فى البيوع / باب : ما جاء فى إنظار المعسر والرفق به (٣ / ٥٩٠ - ٥٩١ / ح ١٣٠٧) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٢٥٢ / ح ٥٠٢٥ - الإحسان) ، والحاكم (٢ / ٢٩) ، والبيهقى فى « السنن » (٥ / ٣٥٦) .

من حديث ابن مسعود .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٣٧٤) بتخريجنا .

(٢) [صحيح]

أخرجه مسلم فى المساقاة والمزارعة / باب : فضل إنظار المعسر والتجاوز فى الاقتضاء (٤ / ١٠ / ٢٢٦ - ٢٢٧ - النووى) ، والبيهقى فى « السنن » (٥ / ٣٥٦) .

من حديث أبى قتادة .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٣٧٢) بتخريجنا .

(٣) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الزهد / باب : حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر (٦ / ١٨ / ١٣٥ - النووى) ، وأحمد (٣ / ٤٢٧) ، والبيهقى فى « السنن » (٥ / ٣٥٧) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٨ / ١٩٨) .

من حديث أبى اليسر .

(٤) [مرسل]

أخرجه أحمد (٢ / ٢٣) .

من حديث ابن عمر .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٤ / ١٣٣) : رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال : من يسر على معسر، ورجال أحمد ثقات .

قلت : فيه زيد العمى ، وسماعه من ابن عمر مرسل .

وقوله ﷺ : « ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة » . هذا مما تكاثرت النصوص بمعناه . وخرج ابن ماجة من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها فى بيته »[1] . وخرج الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر سمع النبى ﷺ يقول : « من ستر على المؤمن عورته ستره الله يوم القيامة »[2] . وقد روى عن بعض السلف أنه قال : أدركت قوما لم يكن لهم عيوب ، فذكروا عيوب الناس فذكر الناس لهم عيوبا ، وأدركت قوما كانت لهم عيوب ، فكفوا عن عيوب الناس فنسيت عيوبهم ، أو كما قال .

وشاهد هذا الحديث حديث أبى بردة عن النبى ﷺ أنه قال : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان فى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه فى بيته »[3] خرجه الإمام أحمد وأبو داود . وخرج الترمذى معناه من حديث ابن عمر[4] .

---

(١) [ضعيف]
أخرجه ابن ماجة فى الحدود / باب : الستر على المؤمن ورفع الحدود بالشبهات (٢ / ٨٥٠ / ح ٢٥٤٦) .
من حديث ابن عباس .
وقال البوصيرى فى الزوائد : في إسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى ، قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، وقال الدارقطنى : ليس بقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وباقى رجال الإسناد ثقات .

(٢) [ضعيف]
أخرجه أحمد (٤ / ١٥٩) .
من حديث عقبة بن عامر .

(٣) [ضعيف]
أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : فى الغيبة (٤ / ٢٧١ / ح ٤٨٨٠) ، وأحمد (٤ / ٤٢٠ - ٤٢١) ، والبيهقى فى « الشعب » (٥ / ٢٩٦) .
من حديث أبى برزة الأسلمى .
قلت : فيه الأعمش ، ولم يصرح بالتحديث ، وهو مدلس .

(٤) [ضعيف]
أخرجه الترمذى فى البر والصلة / باب : ما جاء فى تعظيم المؤمن (٤ / ٣٧٨ / ح ٢٠٣٢) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٥٠٦ / ح ٥٧٣٣ - الإحسان)، والبغوى فى « شرح السنة » ==

واعلم أن الناس على ضربين : أحدهما : من كان مستورا لا يعرف بشيء من المعاصى، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة فإنه لا يجوز هتكها ولا كشفها ولا التحدث بها لأن ذلك غيبة محرمة ، وهذا هو الذى وردت فيه النصوص ، وفي ذلك قال الله تعالى : ﴿ **إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة** ﴾ [النور / ١٩] والمراد إشاعة الفاحشة على المؤمن فيما وقع منه واتهم به مما هو برىء منه كما فى قضية الإفك.

قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف : اجتهد أن تستر العصاة ، فإن ظهور معاصيهم عيب فى أهل الإسلام ، وأولى الأمور ستر العيوب ، ومثل هذا لو جاء تائبا نادما وأقرّ بحده لم يفسره ولم يستفسر ، بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه ، كما أمر النبىّ ﷺ ماعز والغامدية ، وكما لم يستفسر الذى قال : أصبت حدا فأقمه علىّ . ومثل هذا لو أخذ بجريمته ولم يبلغ الإمام فإنه يشفع له حتى لا يبلغ الإمام ، وفى مثله جاء فى الحديث عن النبى ﷺ : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم »[1] خرجه أبو داود والنسائى من حديث عائشة .

والثانى : من كان مشتهرا بالمعاصى معلنا بها ولا يبالى بما ارتكب منها ولا بما قيل له هذا هو الفاجر المعلن ، وليس له غيبة كما نصّ على ذلك الحسن البصرى وغيره، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود . وصرّح بذلك بعض أصحابنا ، واستدلّ بقول النبىّ ﷺ : «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[2] ومثل هذا لا

== (١٣ / ١٠٤) .

من حديث ابن عمر .

وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد .

(١) [حسن]

أخرجه أبو داود فى الحدود / باب : فى الحد يشفع فيه (٤ / ١٣١ / ح ٤٣٧٥) ، والنسائى فى الرجم / باب : التجاوز عن ذلة ذى الهيئة (٤ / ٣١٠ / ح ٧٢٩٤ - الكبرى) ، وأحمد (٦ / ١٨١) ، وابن حبان فى « صحيحه » (١ / ١٥٣ - ١٥٤ / ح ٩٤ - الكبرى) ، والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٣ - ١٠٤ / ح ٤٧١) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٠ / ٣٣٠) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٩ / ٤٣) .

من حديث عائشة .

قلت : وانظر « السلسلة الصحيحة » للألبانى (٢ / ح ٦٣٨) .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه مالك (٢ / ٦٢٧) ، وعنه الشافعى فى « الرسالة » (ص ٢٤٨ - ٢٥٠ / ٦٩١) ، ==

يشفع له إذا أخذ ولو لم يبلغ السلطان ، بل يترك حتى يقام عليه الحدّ ليكشف ستره ويرتدع به أمثاله .

قال مالك : من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كانت منه زلة فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام ، وأما من عرف بشرّ أو فساد فلا أحبّ أن يشفع له أحد ولكن يترك حتى يقام عليه الحدّ ، حكاه ابن المنذر وغيره . وكره الإمام أحمد رفع الفساق إلى السلطان بكلّ حال، وإنما كرهه لأنهم غالبا لا يقيمون الحدود على وجوهها ، ولهذا قال: إن علمت أنه يقيم عليه الحدّ فارفعه ، ثم ذكر أنهم ضربوا رجلا فمات : يعنى أنه لم يكن قتله جائزاً ، ولو تاب أحد من الضرب الأوّل كان الأفضل له أن يتوب فيما بينه وبين الله تعالى ويستر على نفسه .

وأما الضرب الثانى فقيل إنه كذلك، وقيل : بل الأولى له أن يأتى الإمام ويقرّ على نفسه بما يوجب الحدّ حتى يطهره .

قوله : (والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه) وفى حديث ابن عمر : « ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته » (١) وقد سبق فى شرح الحديث الخامس والعشرين والسادس والعشرين فضل قضاء الحوائج والسعى فيها . وخرّج الطبرانى من حديث عمر مرفوعا : « أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن : كسوت عورته ، أو أشبعت جوعته، أو قضيت له حاجته » (٢) وبعث الحسن البصرى قوما من أصحابه فى قضاء حاجة لرجل وقال لهم : مروا بثابت البنانى فخذوه معكم ، فأتوا ثابتا فقال : أنا معتكف، فرجعوا إلى الحسن فأخبروه فقال : قولوا له : يا أعمش أما تعلم أن مشيك فى حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة ؟ فرجعوا إلى ثابت ، فترك اعتكافه وذهب

== وفى «الأم» (٦ / ١١٩) ، والبخارى فى الوكالة / باب : الوكالة فى الحدود (٤ / ٥٧٤ / ح ٢٣١٤، ٢٣١٥) ، ومسلم فى الحدود / باب: حد الزنا (٤ / ١١ / ٢٠٥ - ٢٠٧ - النووى)، والبغوى فى « شرح السنة » (١٠ / ٢٧٤ - ٢٧٥) .

من حديث أبى هريرة

(١) تقدم .

(٢) قال الهيثمى في المجمع (٣ / ١٣٠) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن بشير الكندي وهو ضعيف .

معهم . وخرّج الإمام أحمد من حديث بنت الخباب بن الأرتّ قالت : خرج خباب فى سرية ، فكان النبىّ ﷺ يتعاهدنا حتى يحلب عنزة لنا فى جفنة لنا فتمتلىء حتى تفيض ، فلما قدم خباب حلبها فعاد حلابها إلى ما كان. وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يحلب لحىّ أغنامهم ،فلما استخلف ، قالت جارية منهم :الآن لا يحلبها ، فقال أبو بكر : بلى وإنى لأرجو أن لا يغيرنى ما دخلت فيه عن شىء كنت أفعله ، أو كما قال . وإنما كانوا يقومون بالحلاب لأن العرب كانت لا تحلب النساء منهم وكانوا يستقبحون ذلك ، وكان الرجال إذا غابوا احتاج النساء إلى من يحلب لهنّ . وقد روى عن النبىّ ﷺ أنه قال لقوم : « لا تسقونى حلب امرأة » [1] وكان عمر يتعاهد الأرامل يستقى لهنّ الماء بالليل . ورآه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة ، فدخل إليها طلحة نهارا ، فإذا هى عجوز عمياء مقعدة فسألها ما يصنع هذا الرجل عندك ؟ قالت : هذا مذ كذا وكذا يتعاهدنى يأتينى بما يصلحنى ويخرج عنى الأذى ، فقال طلحة : ثكلتك أمك يا طلحة أعورات عمر تتبع ؟ وكان أبو وائل يطوف على نساء الحىّ وعجائزهنّ كل يوم فيشترى لهن حوائجهنّ وما يصلحهن . وقال مجاهد : صحبت ابن عمر فى السفر لأخدمه فكان يخدمنى . وكان كثير من الصالحين يشترط على أصحابه أن يخدمهم فى السفر . وصحب رجل قوما فى الجهاد فاشترط عليهم أن يخدمهم ، وكان إذا أراد أحد منهم أن يغسل رأسه أو ثوبه قال هذا من شرطى فيفعله ، فمات فجرّدوه للغسل فرأوا على يده مكتوبا من أهل الجنة ، فنظروا فإذا هى كتابة بين الجلد واللحم . وفى الصحيحين عن أنس قال : «كنا مع النبى ﷺ فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر ، قال : فنزلنا منزلا فى يوم حارّ أكثرنا ظلا صاحب الكساء ، ومنا من يتقى الشمس بيده ، قال : فسقط الصوام وقام المفطرون وضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ :ذهب المفطرون اليوم بالأجر» [2] .

---

(١) قال الهيثمى فى « المجمع » (٥ / ٨٣) : رواه البزار ، وفيه جماعة لم أعرفهم .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه مالك (١ / ٢٤٥) ، والبخارى فى الجهاد / باب : فضل الخدمة فى الغزو (٦ / ٩٨ / ح ٢٨٩٠) ، ومسلم فى الصيام / باب : جواز الصيام والفطر فى شهر رمضان للمسافر (٣ / ٧/ ٢٣٥ - النووى) ، والنسائى فى الصيام / باب : فضل الإفطار فى السفر على الصيام (٤ / ١٨٢- السيوطى) ، وابن خزيمة فى « صحيحه » (٣ / ٢٦١ ، ٢٦٢) ، وابن حبان فى «صحيحه» (٥ / ٢٢٩ / ح ٣٥٥١ - الإحسان) ، والطحاوى فى « شرح المعانى » (٢ / ٦٨)، والبيهقى فى « السنن » (٤ / ٢٤٣) . ==

ويروى عن رجل من أسلم « أن النبى ﷺ أتى بطعام فى بعض أسفاره ، فأكل منه وأكل أصحابه ، وقبض الأسلمى يده فقال له رسول الله ﷺ : مالك ؟ فقال : إنى صائم ، قال: فما حملك على ذلك ؟ قال : كان معى ابنان يرجلان لى ويخدمانى ، فقال : ما زال لهم الفضل عليك بعد » (١). وفى مراسيل أبى داود عن أبى قلابة أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ قدموا يثنون على صاحب لهم خيرا . قالوا : ما رأينا مثل فلان قط ، ما كان فى مسير إلا وكان فى قراءة ، ولا نزلنا منزلا إلا كان فى صلاة ، قال : فمن كان يكفيه ضيعته حتى ذكر من كان يعلف جمله أو دابته ؟ قالوا : نحن ، قال : فكلكم خير منه » (٢).

قوله ﷺ : « ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة » وقد روى هذا المعنى أبو الدرداء عن النبى ﷺ (٣) ، وسلوك الطريق لالتماس العلم يدخل فيه سلوك الطريق الحقيقى ، وهو المشى بالأقدام إلى مجالس العلماء ، ويدخل فيه سلوك

== من حديث أنس

وانظر « فتح ذى الجلال » (ح ٣٧) بتخريجنا .

(١) لم أقف عليه .

(٢) [مرسل]

أخرجه أبو داود فى « المراسيل » (ص ١٧٤ - ١٧٥) .

من طريق أبى قلابة .

(٣) [ضعيف]

أخرجه أبو داود فى العلم / باب : الحث على طلب العلم (٣ / ٣١٦ / ح ٣٦٤١) ، والترمذى فى العلم / باب : فضل الفقه على العبادة (٥ / ٤٨ - ٤٩ / ح ٢٦٨٢) ، وابن ماجة فى المقدمة/ باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم (١ / ٨٠ / ح ٢٢٣) ، والدارمى (١ / ٩٨) ، وابن حبان فى « صحيحه » (١ / ١٥٢ / ح ٨٨ - الإحسان) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١ / ٢٧٦) .

من حديث أبى الدرداء .

وقال الترمذى : ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم ، وليس عندى بمتصل ، وإنما يروى عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس ، عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ ، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش ، ورأى محمد بن إسماعيل هذا أصح .

قلت : كثير بن قيس هذا ، لم يوثقه غير ابن حبان .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٣٩١) بتخريجنا .

الطرق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم مثل حفظه ومدارسته ومذاكرته ومطالعته وكتابته والتفهم له ، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التى يتوصل بها إلى العلم . وقوله ﷺ : (سهل الله له به طريقا إلى الجنة) قد يراد بذلك أن الله يسهل له العلم الذى طلبه وسلك طريقه وييسره عليه ، فإن العلم طريق يوصل إلى الجنة وهذا كقوله تعالى : ﴿**ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر**﴾ [القمر / ١٧] وقال بعض السلف : هل من طالب علم فيعان عليه . وقد يراد أيضا أن الله ييسر لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجه الله تعالى والانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته ولدخول الجنة بذلك . وقد ييسر الله لطالب العلم علوما أخر ينتفع بها وتكون موصلة إلى الجنة كما قيل : من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم ، وكما قيل : إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها . وقد دلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ **ويزيد الله الذين اهتدوا هدى** ﴾ [مريم / ٧٦] وقوله تعالى : ﴿**والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم**﴾ [محمد / ١٧] وقد يدخل فى ذلك أيضا تسهيل طريق الجنة الحسنى يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الأهوال فييسر ذلك على طالب العلم للانتفاع به ، فإن العلم يدل على الله من أقرب الطرق إليه ، فمن سلك طريقه ولم يعوج عنه وصل إلى الله تعالى وإلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها، فسهلت عليه الطرق الموصلة إلى الجنة كلها فى الدنيا والآخرة ، فلا طريق إلى معرفة الله وإلى الوصول إلى رضوانه والفوز بقربه ومجاورته فى الآخرة إلا بالعلم النافع الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه فهو الدليل عليه وبه يهتدى فى ظلمات الجهل والشبه والشكوك، ولهذا سمى الله كتابه نورا لأنه يهتدى به فى الظلمات . وقال الله تعالى : ﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم** ﴾ [المائدة / ١٦] ومثل النبىّ ﷺ حملة العلم الذى جاء به بالنجوم التى يهتدى بها فى الظلمات . ففى المسند عن أنس عن النبى ﷺ قال : « إن مثل العلماء فى الأرض كمثل النجوم فى السماء يهتدى بها فى ظلمات البرّ والبحر ، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة »[1]، وما دام العلم باقيا فى الأرض فالناس فى هدى ، وبقاء العلم

---

(١) [ضعيف]
أخرجه أحمد (٣ / ١٥٧)
من حديث أنس
وقال المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (١ / ٥٩) ، رواه أحمد عن أبى حفص صاحب أنس عنه، ولم أعرفه ، وفيه رشدين أيضا .

ببقاء حملته ، فإذا ذهب حملته ومن يقوم به وقع الناس فى الضلال ، كما فى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الناس ، ولكن يقبضه بقبض العلماء ، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » [(١)]. وذكر النبى ﷺ يوما رفع العلم ، فقيل له : « كيف يذهب العلم وقد قرأنا القرآن وأقرأناه نساءنا وأبناءنا ؟ فقال النبيّ ﷺ : هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغنى عنهم ؟ » [(٢)] فسئل عبادة بن الصامت عن هذا الحديث فقال : لو شئت لأخبرتك بأوّل علم يرفع من الناس : الخشوع .

وإنما قال عبادة هذا لأن العلم قسمان : أحدهما : ما كان ثمرته فى قلب الإنسان ، وهو العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله المقتضى لخشيته ومهابته وإجلاله والخضوع له ومحبته ورجائه ودعائه والتوكل عليه ونحو ذلك ، فهذا هو العلم النافع ، كما قال ابن مسعود : «إن أقواما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى في العلم / باب : كيف يقبض العلم (١ / ٢٣٤ / ح ١٠٠) ، ومسلم فى العلم / باب : رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن (٦ / ١٦ / ٢٢٣ - ٢٢٤ - النووى) ، والترمذى فى العلم / باب : ما جاء فى ذهاب العلم (٥ / ٣١ / ح ٢٦٥٢) ، والنسائى فى العلم / باب : كيف يرفع العلم (٣ / ٤٥٥ / ح ٥٩٠٧ - الكبرى) ، وابن ماجة فى المقدمة / باب : اجتناب الرأى والقياس (١ / ٢٠ / ح ٥٢) ، وأحمد (٢ / ١٦٢ ، ١٩٠) ، والدارمى (١ / ٧٧) ، والحميدى (١ / ٢٦٤) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١ / ٣١٥) .

من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) [ضعيف]

أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٦) ، والطبرانى فى « الكبير » (٨ / ٢٥٦) .

من حديث أبى أمامة الباهلى .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ١٩٩ - ٢٠٠) : رواه أحمد والطبرانى فى « الكبير » وعند ابن ماجة طرف منه أو إسناد الطبرانى أصح لأن فى إسناد أحمد على بن يزيد وهو ضعيف جداً ، وهو عند الطبرانى من طرق فى بعضها الحجاج بن أرطأة وهو مدلس صدوق يكتب حديثه ، وليس ممن يتعهد الكذب ، والله أعلم .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة / باب فضل الوضوء (١ / ٣ / ٩٩) .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ٢٦) بتخريجنا .

نفع » ، وقال الحسن : العلم علمان : علم على اللسان فذاك حجة الله على ابن آدم كما في الحديث « القرآن حجة لك أو عليك » ، وعلم فى القلب فذاك العلم النافع . والقسم الثانى : العلم الذى على اللسان وهو حجة الله كما فى الحديث « القرآن حجة لك أو عليك ، فأول ما يرفع من العلم العلم النافع وهو الباطن الذى يخالط القلوب ويصلحها ويبقى علم اللسان حجة فيتهاون الناس به ولا يعملون بمقتضاه لا حملته ولا غيرهم ، ثم يذهب هذا العلم بذهاب حملته فلا يبقى إلا القرآن فى المصاحف وليس ثم من يعلم معانيه ولا حدوده ولا أحكامه ، ثم يسرى به فى آخر الزمان فلا يبقى فى المصاحف ولا فى القلوب منه شيء بالكلية وبعد ذلك تقوم الساعة ، كما قال ﷺ : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس »(١). وقال : « لا تقوم الساعة وفى الأرض أحد يقول الله الله »(٢).

قوله ﷺ : (ما جلس قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده) هذا يدلّ على استحباب الجلوس فى المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته . وهذا إن حمل على تعلم القرآن وتعليمه فلا خلاف فى استحبابه. وفى صحيح البخارى عن عثمان عن النبىّ ﷺ قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه »(٣) وقال أبو عبد الرحمن السلمى : فذلك الذى

---

(١) [صحيح]
أخرجه مسلم فى الفتن / باب : فضل العبادة فى الهرج (٦ / ١٨ / ٨٨ - النووى) ، وأحمد (١/ ٣٩٤ ، ٤٣٥) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٨ / ٣٠٠ / ح ٦٨١١ - الإحسان) ، والطبرانى فى « الكبير » (١٠ / ١٢٧) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٥ / ٩٠) .
من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢) [صحيح]
أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : ذهاب الإيمان آخر الزمان (١ / ٢ / ١٧٨ - النووى) ، وأحمد (٣/ ١٦٢) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٨ / ٢٩٩ / ح ٦٨٠٩ - الإحسان) ، وعبد الرزاق فى « مصنفه » (١١ / ٤٠٢) ، والبيهقى فى « الشعب » (١ / ٣٩٦) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٥ / ٨٩) .
من حديث أنس بن مالك .

(٣) [صحيح]
أخرجه البخارى فى فضائل القرآن / باب : خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٨ / ٦٩٢ / ح ٥٠٢٧) ، والترمذى فى فضائل القرآن / باب : ما جاء فى تعليم القرآن (٥ / ١٧٣ / ح ٢٩٠٧)، والنسائى فى فضائل القرآن / باب : فضل من تعلم القرآن (٥ / ١٩ / ح ٨٠٣٦ ، ٨٠٣٧ - الكبرى) ، وابن ماجة فى المقدمة / باب : فضل من تعلم القرآن وعلمه ==

أقعدنى فى مقعدى هذا ، وكان قد علم القرآن فى زمن عثمان بن عـفان حتى بلغ الحجاج ابن يوسف ، فـإن حمل على مـا هو أعمّ من ذلك دخل فيـه الاجتـماع فى المسجـد على دراسة القرآن مطلقاً . وقـد كان النبى ﷺ أحيانا يأمر من يقرأ القرآن ليسـمع قراءته ، كما كان ابن مسعـود يقرأ عليه ، وقال : «إنى أحب أن أسمـعه من غيرى» [(١)] وكان عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحـابه وهم يستمعون ، فتارة يأمر أبا موسـى ، وتارة يأمر عقبة بن عامر . وسئـل ابن عباس : أىّ العمل أفضل ؟ قال : ذكـر الله ، وما جلس قوم فى بيت من بيوت الله يتعـاطون فيه كتاب الله فيـما بينهم ويتدارسونه إلا أظلتهم الملائكة بأجنحـتها وكانوا أضياف الله ما داموا على ذلك حتى يخـوضوا فى حديث غيره . وروى مرفوعا [(٢)] والموقوف أصح . وروى يزيد الرقاشى عن أنس قال : « كـانوا إذا صلوا الغداة قعدوا حلقا حلقا يقرؤون القرآن ويتعلمـون الفرائض والسنن ويذكرون الله تعالى » وروى عطية عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « ما من قـوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا فى مصلاهم يتعـاطون كتاب الله ويتـدارسونه إلا وكل الله بهم ملائـكة يستغـفرون لهم حتى يخـوضوا

== (١ / ٧٦ / ح ٢١١) ، وأحمـد (١/ ٥٨ ، ٥٩) ، والدارمى (٢ / ٤٣٧) ، وابن حبـان فى «صحيحه » (١/ ١٦٥ / ح ١١٨ - الإحسان) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٤ / ٤٢٧).
من حديث عثمان بن عفان .
وانظر « رياض الصالحين » (ح ٩٩٥) بتخريجنا .

(١) [متفق عليه]
أخرجه البخـارى فى التفسيـر / باب : سورة النساء (٨ / ٩٨ / ح ٤٥٨٢) ، ومـسلم فى صلاة المسافرين / باب : فضل استماع القرآن (٢ / ٦ / ٨٦ - النووى) ، وأبو داود فى العلم / باب: فى القصص (٣ / ٣٢٣ / ح ٣٦٦٨) ، والترمذى فى التفـسير / باب : من سورة النساء (٥ / ٢٣٧ - ٢٣٨ / ح ٣٠٢٤) ، والنسائى فى التفسيـر / باب : قوله تعالى : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ﴾ (٦ / ٣٢٣ / ح ١١١٠٥ - الكبرى) ، وأحمد (١ / ٤٣٣) ، وابن حبان فى «صحيحه» (٩ / ١٠١ / ح ٧٠٢٥ - الإحسان) .
من حديث عبد الله بن مسعود .
وانظر « رياض الصالحين » (ح ٤٤٧) بتخريجنا .

(٢) [موقوف]
أخرجه البيهقى فى « الشعب » (١ / ٤٤٨) .
من حديث ابن عباس .
وقال السيوطـى فى « الدر المنثور » (٥ / ٢٨١) : أخرجه سـعيد بن منصور ، وابن أبى شـيبة ، وابن المنذر ، والحاكم فى « الكنى » ، والبيهقى فى « الشعب » .

فى حديث غيره » وهذا يدلّ على استحباب الاجتماع بعد صلاة الغداة لمدارسة القرآن، ولكن عطية فيه ضعف . وقد روى حرب الكرمانى بإسناده عن الأوزاعى أنه سئل عن الدراسة بعد صلاة الصبح فقال : أخبرنى حسان بن عطية أن أوّل من أحدثها فى مسجد دمشق هشام بن إسماعيل المخزومى فى خلافة عبد الملك بن مروان فأخذ الناس بذلك . وبإسناده عن سعيد بن عبد العزيز وإبراهيم بن سليمان أنهما كانا يدرسان القرآن بعد صلاة الصبح ببيرون والأوزاعى فى المسجد لا يغير عليهم . وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق وأهل حمص وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح ، ولكن أهل الشام يقرؤون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية ، وأهل البصرة وأهل مكة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات والناس ينصتون ، ثم يقرأ آخر عشر آيات حتى يفرغوا . قال حرب : وكلّ ذلك حسن جميل ، وقد أنكر مالك ذلك على أهل الشام . وقال زيد ابن عبيد الدمشقى : قال لى مالك بن أنس : بلغنى أنكم تجلسون حلقا تقرؤون ، فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا ، فقال مالك : عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرف هذا ، قال: فقلت : هذا طريف ، قال : وطريف رجل يقرأ ويجتمع الناس حوله ، فقال : هذا من غير رأينا . قال أبو مصعب وإسحاق بن محمد القروى : سمعنا مالك بن أنس يقول : الاجتماع بكرة بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن بدعة ، ما كان أصحاب رسول الله ﷺ ولا العلماء بعدهم على هذا ، كانوا إذا صلوا يخلو كلّ بنفسه ويقرأ ويذكر الله تعالى ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضا اشتغالا بذكر الله .

فهذه كلها محدثة . وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : لم تكن القراءة فى المسجد من أمر الناس القديم . وأوّل من أحدث فى المسجد الحجاج بن يوسف ، قال مالك : وأنا أكره ذلك الذى يقرأ فى المسجد فى المصحف وقد روى هذا كله أبو بكر النيسابورى فى كتاب مناقب مالك رحمه الله ، واستدلّ الأكثرون على استحباب الاجتماع لمدارسة القرآن فى الجملة بالأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع للذكر ، والقرآن أفضل أنواع الذكر .

ففى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبىّ ﷺ قال : « إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا : هلموا إلى حاجتكم ، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا ، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم : ما يقول عبادى ؟ قال : يقولون : يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك ، فيقول : هل رأونى ؟ فيقولون : لا والله ما رأوك ، فقال : كيف لو رأونى ؟ فيقولون : لو رأوك كانوا أشدّ لك

عبادة وأكثر لك تحميدا وتمجيدا وأكثر لك تسبيحا ، فيقول : فما يسألونى ؟ قالوا : يسألونك الجنة، فيقول : وهل رأوها؟ فيقولون : لا والله يا ربّ ما رأوها ، فيقول : كيف لو رأوها ؟ فيقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشد حرصا عليها وأشدّ لها طلبا وأشدّ فيها رغبة ، قال : فمم يتعوّذون ؟ فيقولون : من النار ، قال : فيقول : هل رأوها ؟ فيقولون: لا والله يا رب ما رأوها ، فيقول : كيف لو رأوها ؟ فيقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشدّ منها فرارًا وأشدَّ لها مخافة ، فيقول الله تعالى : أشهدكم أنى قد غفرت لهم ، فيقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجته ، قال : هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم » (١) .

وفى صحيح مسلم عن معاوية أن رسول الله ﷺ « خرج على حلقة من أصحابه فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده لما هدانا للإسلام ومنّ علينا به ، فقال: الله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا : الله ما أجلسنا إلا ذلك ، قال : أما إنى لم أستحلفكم لتهمة لكم ولكن أتانى جبريل فأخبرنى أن الله يباهى بكم الملائكة » (٢) . وخرّج الحاكم من حديث معاوية قال : « كنت مع النبى ﷺ يوما فدخل المسجد فإذا هو بقوم فى المسجد قعود ، فقال النبىّ ﷺ : ما أقعدكم ؟ فقالوا : صلينا الصلاة المكتوبة ثم قعدنا نتذاكر الله

---

(١)[متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الدعوات / باب : فضل الذكر لله عز وجل (١١ / ٢١٢ / ح ٦٤٠٨) ، ومسلم فى الذكر والدعاء / باب : فضل مجالس الذكر (٦ / ١٧ / ١٤ - النووى) ، والترمذى فى الدعوات / باب : ما جاء إن لله ملائكة سياحين فى الأرض (٥ / ٥٧٩ / ح ٣٦٠٠) ، وأحمد (٢ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٨٢) ، وابن حبان فى « صحيحه » (١٠٨٢ - ١٠٩ / ح ٨٥٣- الإحسان) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٥ / ١١) .

من حديث أبى هريرة

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٤٥٠) بتخريجنا

(٢) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الذكر والاستغفار / باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٦ / ١٧ / ٢٢ - ٢٣ - النووى) ، والنسائى فى آداب القضاء / باب : كيف يستحلف الحاكم (٨ / ٢٤٩ - السيوطى) ، وأحمد (٤ / ٩٢) ، والبيهقى فى « الشعب » (١ / ٤٠٠) .

من حديث معاوية بن أبى سفيان .

وسنة نبيه ، فـقال رسول الله ﷺ : « إن الله إذا ذكر شيئًـا تعاظم ذكره » [(١)]. وفى المعنى أحاديث أخر متعددة « وقد أخبر ﷺ أن جزاء الذين يجلسون فى بيت الله يتدارسون كتاب الله أربعة أشياء : أحدها تنزل السكينة عليهم » وفى الصحيحين عن البرّاء بن عازب قال : « كان رجل يقرأ سـورة الكهف وعنده فرس فغشـته سحابة فجـعلت تدور وتدنو ، وجعل فرسـه ينفـر منها ، فلمـا أصبح أتى النبىّ فـذكر ذلك لـه ، فقـال : تلك السكينة تنزلت للقرآن»[(٢)] وفيهـما أيضا عن أبى سعيد أن أسـيد بن حضير بينمـا هو ليلة يقرأ فى مربده إذ جالت فرسه فقرأ ، ثم جالت أخرى فقرأ ، ثم جالت أيضا ، قال أسيد : فخشيت أن تطأ يحيى : يعنى ابنه ، قال : فقمت إليها فإذا مثل الظلة فوق رأسى فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى مـا أراها ، فغدا على النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فـقال : تلك الملائكة كانت تسمع لك ، ولو قرأت لأصبحت تراها الناس ما تستتر منهم » . [(٣)] واللفظ لمسلم فيهما .

وروى ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عـبيد الله بن زحر عن سعد بـن مسعود « أن رسول الله ﷺ كـان فى مجلس فرفع بصـره إلى السماء ثم طأطأ بصـره ثم رفعه ، فـسئل رسـول الله ﷺ عن ذلك فقـال : إن هؤلاء القـوم كانوا يذكـرون الله تعـالى : يعنى أهل مجـلس أمامه ، فـنزلت عليهم السكينة تحـملهـا الملائكة كالقـبة ، فلمـا دنت منهم تكلم

---

(١) أخرجه الحاكم (١ / ٩٤) من حديث معاوية

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، قد سمع عبد الله بن بريدة الأسلمى من معاوية غير حديث .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى فضائل القرآن / باب : سـورة الكهف (٨ / ٦٧٤ / ح ٥٠١١) ومسلم فى صلاة المسافرين / باب : نزول السكينة لقراءة القرآن (٢ / ٦/ ٨١ - ٢٠ النووى) ، والترمذى فى فضائل القرآن / باب : ما جـاء فى فضل سورة الكهف (٥ / ١٦١ / ح ٢٨٨٥) ، والنسائى فى التفسير / باب : قوله تعالى : ﴿ هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ﴾ وأحمد (٤ / ٢٩٨)، والبيهقى فى « الشعب » (٢ / ٤٧٣) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٤ / ٤٧٠) .

من حديث البراء بن عازب .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٠٠٠) بتخريجنا .

(٣) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى فضائل القرآن / باب: نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن (٨ / ٦٨٠/ ==

رجل منهم بباطل فرفعت عنهم »[1] وهذا مرسل .

والثانى: غشيان الرحمة ، قال الله تعالى : ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ [الأعراف / ٥٦] وخرّج الحاكم من حديث سلمان أنه كان فى عصابة يذكرون الله تعالى ، فمرّ بهم رسول الله ﷺ فقال : «ما كنتم تقولون فإنى رأيت الرحمة تنزل عليكم فأردت أن أشارككم فيها»[2] . وخرّج البزار من حديث أنس عن النبى ﷺ قال : « إن لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر ، فإذا أتوا إليهم حفوا بهم ثم بعثوا رائدهم إلى السماء إلى ربّ العزة تعالى فيقولون : ربنا أتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم ، فيقول الله تعالى : غشوهم برحمتى ، فيقولون : ربنا إن فيهم فلانا الخطاء إنما اعتنقهم اعتناقا ، فيقول الله تعالى : غشوهم برحمتى»[3] .

والثالث : أن الملائكة تحفّ بهم ، وهذا مذكور فى الأحاديث التى ذكرناها . وفى حديث أبى هريرة المتقدم « فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا »[4] . وفى رواية الإمام أحمد « علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش » وقال خالد بن معدان يرفع الحديث «إن لله ملائكة فى الهواء يسيحون بين السماء والأرض يلتمسون الذكر ، فإذا سمعوا قوما يذكرون الله تعالى قالوا : رويدا زادكم الله ، فينشرون أجنحتهم حولهم حتى يصعد كلّ

== ح ٥٠١٨) ، ومسلم فى صلاة المسافرين / باب : نزول السكينة لقراءة القرآن (٢ / ٦ / ٨٢ / ٨٣ - النووى) ، وأحمد (٣ / ٨١) ، والحاكم (١ / ٥٥٤) ، والبيهقى فى « الشعب » (٢/ ٥٤٨ - ٥٤٩) .

من حديث أسيد بن حضير .

(١) لم أقف عليه .

(٢) أخرجه الحاكم (١ / ١٢٢) .

من حديث سلمان .

وقال الحاكم : حديث صحيح .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦ / ٢٦٨) .

قال الذهبي في « المجمع » (١٠ / ٧٧) : فيه زائدة بن أبي الرقاد ، وزياد النميرى ، وكلاهما . وثق على ضعفه .فعلى هذا إسناده حسن .

(٤) [متفق عليه]

تقدم ص ٦١٢ / هامش ١ .

منهم إلى العرش »[1] خرّجه الخلال فى كتاب السنة .

والرابع : أن الله يذكرهم فيمن عنده ، وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « يقول الله أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حين يذكرنى ، فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم »[2] وهذه الخصال الأربع لكل مجتمعين على ذكر الله تعالى ، كما فى صحيح مسلم عن أبى هريرة وأبى سعيد كلاهما عن النبى ﷺ قال : « إن لأهل ذكر الله تعالى أربعا : تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الربّ فيمن عنده »[3] وقد قال الله تعالى : ﴿**فاذكرونى أذكركم**﴾ [البقرة / ١٥٢] وذكر الله لعبده هو ثناؤه عليه فى الملأ الأعلى بين ملائكته ومباهاته به وتنويهه بذكره . قال الربيع بن أنس : إن الله ذاكر من ذكره وزائد من شكره ، ومعذّب من كفره قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا** ❁

---

(١) وخالد بن معدان لم يدرك النبى ﷺ .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى التوحيد / باب : ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ (١٣ / ٣٩٥ / ح ٧٤٠٥) ، ومسلم فى الذكر والدعاء / باب : فضل الذكر وحسن الظن بالله (٦ / ١٧ / ١٢ - النووى) ، والترمذى فى الدعوات / باب : حسن الظن بالله (٥ / ٥٤٢ / ح ٣٦٠٣) ، والنسائى فى النعوت / باب : قوله تعالى : ﴿ تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك ﴾ (٤ / ٤١٢ / ح ٧٧٣٠ - الكبرى) ، وابن ماجة فى الأدب / باب : فضل العمل (٢ / ١٢٥٥ / ح ٣٨٢٢) ، وأحمد (٢ / ٢٥١ ، ٤١٣) ، والبيهقى فى « الشعب » (٢ / ٨) .

من حديث أبى هريرة .

وانظر « فتح ذى الجلال » (ح ٢١) ، و« رياض الصالحين » (ح ٤٤١) بتخريجنا .

(٣) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الذكر والدعاء / باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر (٦ / ١٧ / ٢٢ - النووى) ، والترمذى فى الدعاء / باب : ما جاء فى القوم يجلسون فيذكرون الله (٥ / ٤٥٩ / ح ٣٣٧٨) ، وأحمد (٣ / ٩٢) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٥ / ١٠ / ح ١٢٤٠).

من حديث أبى هريرة .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٤٥١) بتخريجنا .

وسبحوه بكرة وأصيلا * هو الذى يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور ﴾ [الأحزاب / ٤١ : ٤٣] وصلاة الله على عبده هى ثناؤه عليه بين ملائكته وتنويهه بذكره ، كذا قال أبو العالية ، ذكره البخارى فى صحيحه ، وقال رجل لأبى أمامة : رأيت فى المنام كأن الملائكة تصلى عليك كلما دخلت وكلما خرجت وكلما قمت وكلما جلست، فقال أبو أمامة : وأنتم لو شئتم صلت عليكم الملائكة ، ثم قرأ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا * وسبحوه بكرة وأصيلا * هو الذى يصلى عليكم وملائكته﴾ [الأحزاب/ ٤١ : ٤٣] خرّجه الحاكم .

قوله ﷺ : (ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه) معناه أن العمل هو الذى يبلغ بالعبد درجات الآخرة كما قال تعالى : ﴿ ولكلّ درجات مما عملوا ﴾ [الأنعام / ١٣٢] فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله لم يسرع به نسبه فيبلغه تلك الدرجات فإن الله تعالى رتب الجزاء على الأعمال لا على الأنساب كما قال تعالى : ﴿ فإذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ﴾ [المؤمنون / ١٠١] وقد أمر الله تعالى بالمسارعة إلى مغفرته ورحمته بالأعمال كما قال تعالى: ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدّت للمتقين * الذين ينفقون فى السرّاء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴾ [آل عمران / ١٣٣ ، ١٣٤] وقال : ﴿ إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون * والذين هم بآيات ربهم يؤمنون * والذين هم بربهم لا يشركون * والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون * أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون ﴾ [المؤمنون / ٥٧ : ٦١] قال ابن مسعود : يأمر الله بالصراط فيضرب على جهنم ، فيمر الناس على قدر أعمالهم زمرا زمرا ، أوائلهم كلمح البرق ثم كمر الريح ثم كمر المطر ثم كمر البهائم حتى يمرّ الرجل سعيا وحتى يمرّ الرجل مشيا وحتى يمر آخرهم يتلبط على بطنه ، فيقول : يا رب لم أبطأت بى ؟ فيقول : إنى لم أبطىء بك إنما أبطأ بك عملك .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ : « يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئا يا بنى عبد المطلب لا أغنى عنكم من الله شيئا ، يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئا ، يا صفية عمة النبى ﷺ لا أغنى عنك من الله شيئا ، يا فاطمة بنت محمد

سلينى ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئا »[1]. وفى رواية خارج الصحيحين « إن أوليائى منكم المتقون ، لا يأتى الناس بالأعمال وتأتونى بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون : يا محمد يا محمد ، فأقول : قد بلغت » .

وخرّج ابن أبى الدنيا من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إن أوليائى المتقون يوم القيامة ، وإن كان نسب أقرب من نسب ، يأتى الناس بالأعمال وتأتونى بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون : يا محمد يا محمد ، فأقول : هكذا وهكذا وأعرض فى كلا عطفيه »[2]. وخرّج البزّار من حديث رفاعة بن رافع أن النبى ﷺ قال لعمر : «اجمع لى قومك : يعنى قريشا ، فجمعهم ، فقال : إن أوليائى منكم المتقون ، فإن كنتم أولئك فذاك وإلا فانظروا ، يأتى الناس بالأعمال يوم القيامة وتأتونى بالأثقال فيعرض عنكم»[3]. وخرجه الحاكم مختصرا وصححه .

وفى المسند عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ لما بعثه إلى اليمن خرج معه يوصيه ، ثم التفت وأقبل بوجهه إلى المدينة فقال : إن أولى الناس بى المتقون من كانوا وحيث كانوا»[4]. وخرجه الطبرانى وزاد فيه « إن أهل بيتى هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بى وليس كذلك ، إن أوليائى منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا »[5] ويشهد لهذا كله ما فى الصحيحين عن عمرو بن العاص « أنه سمع النبىّ ﷺ يقول : إن آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء ، وإنما وليى الله وصالحو المؤمنين »[6] يشير إلى أن ولايته لا تنال بالنسب

---

(١) [متفق عليه]

تقدم ص ٣٨١ / هامش ١ .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد .

(٤) أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير .

(٥) ما قبله .

(٦) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الأدب / باب : تبل الرحم ببلاها (١٠ / ٤٣٢ / ح ٥٩٩٠) ، ومسلم فى الإيمان / باب : موالاة المؤمنين ومعاداة غيرهم (١ / ٣ / ٨٧ - النووى) ، وأحمد (٤ / ٢٠٣)، والبغوى فى « شرح السنة » (١٣ / ٢٩) . ==

وإن قرب ، وإنما تنال بالإيمان والعمل الصالح ، فمن كان أكمل إيمانا وعملا فهو أعظم ولاية له سواء كان له نسب قريب أو لم يكن ، وفى هذا المعنى يقول بعضهم :

لعمرك ما الإنسانُ إلا بدينِهِ فلا تترك التقوى اتكالا على النسب

لقد رفع الإسلامُ سلمانَ فارسٍ وقد وضعَ الشركُ النسيبَ أبا لهب

* * *

== من حديث عمرو بن العاص .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ٣٣٢) بتخريجنا .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيما يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبارَكَ وتَعالى ، قال : « **إنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ والسَّيِّئاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ ، فَمَنْ هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها فَعَمِلَهَا كَتَبَها الله عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَات إلى سبْعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرَة ، وَإِنْ هَمَّ بسَيِّئة فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتبها عِنْدَهُ حَسَنَةً كاملَةً ، وإن هَمَّ بهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سيئةً وَاحِدَةً** »[1] رَوَاهُ البخارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحيحيهما بِهَذِهِ الحُرُوف .

فانْظُر يا أَخِي وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ إلى عَظِيم لُطف الله تَعالى ، وتَأَمَّلْ هَذه الأَلْفاظ ، وَقَوْلُهُ «عِنْدَهُ» إشَارَةٌ إلى الاعْتِنَاء بِهَا وقَوْلُهُ : « كَامِلَةً » للتَّأْكِيد وَشِدَّة الاعْتِنَاء بِهَا . وَقَالَ فى السَّيِّئَة الَّتى هَمَّ بها ثُمَّ تَرَكَهَا : « كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَة كاملَة » فأَكَّدَها بكَامِلة « وَإِنْ عَمِلها كَتَبَها سَيِّئةً وَاحِدَةً فأَكَّدَ تَقْليلَها بواحدَة ، وَلَم يُؤَكِّدْها بِكامِلة ، فَلِلَّه الحَمْدُ والمِنَّةُ ، سُبْحَانَهُ لا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْه ، وبالله التَّوْفِيقُ .

هذا الحديث خرجاه من رواية أبى عثمان حدثنا أبو رجاء العطاردى عن ابن عباس ، وفى رواية لمسلم زيادة فى آخر الحديث وهى « أو محاها الله ولا يهلك على الله إلا هالك» وفى هذا المعنى أحاديث متعددة . فخرجا فى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبىّ ﷺ قال : « يقول الله للملائكة : إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ، فإن عملها فاكتبوها بمثلها ، وإن تركها من أجلى فاكتبوها له حسنة ، وإن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة ، فإن عملها فاكتبوها له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف »[2] وهذا لفظ البخارى . وفى رواية لمسلم « قال الله تعالى : إذا تحدث

---

(١) أخرجه البخارى في الرقاق / باب من هم بحسنة أو بسيئة (١١ / ٣٣١ / ٦٤٩١) ، ومسلم في الإيمان باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس (١ / ٢ / ١٤٩) .
وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٢) بتخريجنا .

(٢) [متفق عليه]
أخرجه البخارى فى التوحيد / باب : قوله تعالى ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ (١٣ / ٤٧٣ - ٤٧٤ / ح ٧٥٠١) ، ومسلم فى الإيمان / باب : تجاوز الله تعالى عن حديث النفس (١ / ٢/ ١٤٧ - ١٤٨ - النووى) ، وأحمد (٢ / ٢٣٤) .
من حديث أبى هريرة .

عبدى بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعملها ، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها ، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها » . وقال ﷺ : «قالت الملائكة : رب ذلك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به قال : ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جرائى»[1] قال رسول الله ﷺ : « إذا أحسن أحدكم إسلامه ، فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله تعالى » [2] . وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى : إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلى » [3] وفى رواية لمسلم بعد قوله إلى

---

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : تجاوز الله تعالى عن حديث النفس (١ / ٢ / ١٤٧ - ١٤٨ - النووى) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٤ / ٣٣٧ - ٣٣٨) .

من حديث أبى هريرة .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : حسن إسلام المرء (١ / ١٢٤ / ح ٤٢) ، ومسلم فى الإيمان/ باب : تجاوز الله تعالى عن حديث النفس (١ / ٢ / ١٤٨ - النووى) ، وابن حبان فى «الصحيحة» (١ / ٢٢٦ / ح ٢٢٨ - الإحسان) ، والبيهقى فى « الشعب » (٥ / ٣٨٩) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٤ / ٣٣٨) .

من حديث أبى هريرة .

(٣) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الصوم / باب : فضل الصوم (٤ / ١٢٥ / ح ١٨٩٤) ، ومسلم فى الصيام/ باب : فضل الصيام (٣ / ٨ / ٣٠ - ٣١ - النووى) ، والترمذى فى الصوم / باب : فضل الصوم (٣ / ١٢٧ / ح ٧٦٤) ، والنسائى فى الصوم / باب : ذكر الاختلاف على أبى صالح فى الحديث (٢ / ٩١ / ح ٢٥٢٦ - الكبرى) ، وأحمد (٢ / ٢٧٣) ، والبيهقى فى « السنن » (٤/ ٢٧٠) .

من حديث أبى هريرة .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٢١٨) بتخريجنا .

سبعمائة ضعف « إلى ما يشاء الله » ، وفى صحيح مسلم عن أبى ذر عن النبى ﷺ قال : «يقول الله : من عمل حسنة فله عشر أمثالها أو أزيد ، ومن عمل سيئة فجزاؤها مثلها أو أغفرها»[1] . وفيه أيضا عن أنس عن النبى ﷺ قال : « من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، وإن عملها كتبت له عشرا ، ومن همّ بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شىء ، فإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة » [2] وفى المسند عن خريم بن فاتك عن النبى ﷺ قال: « من همّ بحسنة فلم يعملها وعلم الله أنه قد أشعرها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة ، ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ، ومن عملها كتبت له واحدة ولم تضاعف عليه ، ومن عمل حسنة كتبت له بعشر أمثالها ، ومن أنفق نفقة فى سبيل الله كانت له سبعمائة ضعف»[3] . وفى المعنى أحاديث أخر متعددة ، فتضمنت هذه النصوص كتابة الحسنات والسيئات والهمّ بالحسنة والسيئة ، فهذه أربعة أنواع :

النوع الأوّل : عمل الحسنات فتضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ومضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازم لكلّ الحسنات، وقد دلّ عليه قوله تعالى: ﴿ **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها** ﴾ وأما زيادة المضاعفة على العشر لمن

---

(١) أخرجه مسلم ، وأحمد .

(٢) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : الإسراء برسول الله ﷺ (١ / ٢ / ٢٠٩ - ٢١٥ - النووى)، وأحمد (٣ / ١٤٨ - ١٤٩) .

من حديث أنس بن مالك .

(٣) [ضعيف]

أخرجه أحمد (٤ / ٣٢١ - ٣٢٢) ، والطبرانى فى « الكبير » (٤ / ٢٠٥ - ٢٠٦) .

من حديث خريم بن فاتك .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ٢١) : رواه أحمد والطبرانى فى « الكبير » و« الأوسط » ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

قلت : فى رجال أحمد رجل مجهول .

شاء الله أن يضاعف له ، فدلّ عليه قوله تعالى : ﴿ **مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كلّ سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم**﴾ [البقرة / ٢٦١] فدلت هذه الآية على أن النفقة فى سبيل الله تضاعف بسبعمائة ضعف .

وفى صحيح مسلم عن أبى مسعود البدرى قال : «جاء رجل بناقة مخطومة فقال : يا رسول الله هذه فى سبيل الله ، فقال : لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة»(١) . وفى المسند بإسناد فيه نظر عن أبى عبيدة بن الجراح عن النبى ﷺ قال : « من أنفق نفقة فاضلة فى سبيل الله فبسبعمائة ، ومن أنفق على نفسه وأهله وعياله أو عاد مريضا أو أماط أذى فالحسنة بعشر أمثالها »(٢) . وخرّج أبو داود من حديث سهل بن معاذ عن أبيه عن النبى ﷺ قال : « إن الصلاة والذكر يضاعف على النفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف »(٣)

---

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الإمارة / باب:فضل الصدقة فى سبيل الله وتضعيفها (٥ / ١٣ / ٣٨ -النووى)، وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٣٣٤) بتخريجنا .

(٢) [ضعيف]

أخرجه أحمد (١ / ١٩٥) ، والحاكم (٣ / ٢٦٥) ، والبيهقى فى « السنن » (٩ / ١٧١) ، والبخارى فى « التاريخ الكبير » (٧ / ٢١) معلقا .

من حديث أبى عبيدة بن الجراح .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٢ / ٣٠٠) : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه يسار بن أبى سيف، ولم أر من يوثقه ولا جرحه ، وبقية رجاله ثقات .

قلت : بل هو بشار ، فلذلك لم يجد له ترجمة ، وقال عنه الحافظ فى « التهذيب » : وثقه ابن حبان، وأصل الحديث عند النسائى فى الصيام / باب : فضل الصيام (٤ / ١٦٧ - السيوطى) وانظر تعليق الشيخ / أحمد شاكر على الحديث فى المسند (ح ١٦٩٠) ، حيث إنه سقط من رجال أحمد راوٍ ولعل ذلك من النساخ .

(٣) [ضعيف]

أخرجه أبو داود فى الجهاد / باب : فى تضعيف الذكر فى سبيل الله عز وجل (٣ / ٨ / ح ٢٤٩٨) ، والحاكم (٢ / ٧٨) .

من حديث معاذ بن أنس .

وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد .

قلت : فيه زبان بن فائد ، قال عنه ابن حبان فى « المجروحين » (١ / ٣٠٩ - ٣١٠) : ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به ، ونقل عن ابن معين أنه ضعيف .

وروى ابن أبى حاتم بسنده عن الحسن عن عمران بن حُصَيْن عن النبى ﷺ قال : « من أرسل نفقة فى سبيل الله وأقام فى بيته فله بكلّ درهم سبعمائة درهم ، ومن غزا بنفسه فى سبيل الله ، فله بكلّ درهم سبعمائة ألف درهم ، ثم تلا هذه الآية : **﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾** [البقرة / ٢٦١] »[١] وخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث عيسى بن المسيب عن نافع عن ابن عمر قال : « لما نزلت هذه الآية : **﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ﴾** [البقرة / ٢٦١] قال رسول الله ﷺ : ربّ زد أمتى ، فأنزل الله تعالى : **﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ﴾** [البقرة / ٢٤٥] فقال : ربّ زد أمتى ، فأنزل الله تعالى : **﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾** [الزمر / ١٠] »[٢] وخرّج الإمام أحمد من حديث علىّ بن زيد بن جدعان عن أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إن الله ليضاعف الحسنة ألفى حسنة»[٣] ثم تلا أبو هريرة : **﴿ وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما ﴾** [النساء / ٤٠] وقال : إذا قال الله أجرا عظيما فمن يقدر قدره . وروى عن أبى

---

(١) [ضعيف]

أخرجه ابن ماجة فى الجهاد / باب : فضل النفقة فى سبيل الله تعالى (٢ / ٩٢٢ / ح ٢٧٦١).

من حديث عمران بن حصين .

وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (١ / ٥٩٥) : أخرجه ابن ماجة وابن أبى حاتم وقال البوصيرى فى « الزوائد » : فى إسناده خليل بن عبد الله ، قال الذهبى : لا يعرف ، وكذا قال ابن عبد الهادى .

(٢) أخرجه ابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٨٠ / ٤٦٢٩ - الإحسان) ، والبيهقى فى « الشعب » (٤/ ٣٦) .

من حديث ابن عمر

وقال السيوطى فى « الدر المنثور » (١ / ٥٩٥) : أخرجه ابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه.

(٣) [ضعيف]

أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٦) ، وابن جرير فى « تفسيره » (٥ / ٥٨) ، وعبد الرزاق فى «تفسيره» (١ / ١٥٧) .

من حديث أبى هريرة .

قلت : طريق أحمد فيه على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، وطريق عبد الرزاق عن معمر عن أبان ، وهو ضعيف أيضا .

هريرة موقوفا وخرج الترمذى من حديث ابن عمر موقوفا [١] : « من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد يحيى ويميت ، وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة » [٢] . ومن حديث تميم الدارى مرفوعا « من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا أحد عشر مرات ، كتب الله له أربعين ألف ألف حسنة » [٣] وفى كلا الإسنادين ضعف . وخرّج الطبرانى بإسناد ضعيف أيضا عن ابن عمر مرفوعا : « من قال سبحان الله كتب الله له مائة وأربعة وعشرين ألف حسنة » [٤] وقوله فى حديث أبى هريرة :

---

(١) وفى نسخة « مرفوعا » وهو الصواب .

(٢) [ضعيف]

أخرجه الترمذى فى الدعوات / باب : ما يقول إذا دخل السوق (٥ / ٤٩١ / ح ٣٤٢٨) ، وابن ماجة فى التجارات / باب : الأسواق ودخولها (٢ / ٧٥٢ / ح ٢٢٣٥) ، وأحمد (١ / ٤٧)، والحاكم (١ / ٥٣٨ ، ٥٣٩) .

من حديث عمر بن الخطاب ، وابن عمر .

وقال الترمذى : حديث غريب ، وقال الحاكم على إسناد منهم : إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والله أعلم ، تابعه عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار ، وتعقبه الذهبى قائلا : مسروق بن المرزبان ليس بحجة . قال : تابعه عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار ، قلت : وقال البخارى : عمران منكر الحديث ، وقال الترمذى فى « العلل الكبير » (٣٦٣ / ح ٦٧٤ ، ٦٧٥): سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ، قلت له : مَنْ عمران بن مسلم هذا هو عمران القصير ؟ قال : لا ، هذا شيخ منكر الحديث .

قلت : انظر « العلل » لأبى حاتم (٢ / ١٨١) ، وكذلك « الجرح والتعديل » له (٨ / ١١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ١٠٣) ، والطبرانى فى « الكبير » (٢ / ٥٧ - ٥٨) .

من حديث تميم الدارى .

قلت : فيه الخليل بن مرة ، ضعيف .

(٤) [ضعيف]

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (١٢ / ١٣٥٩٧) .

من حديث ابن عمر .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ٨٧) : رواه الطبرانى وفيه النضر بن عبيد ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا .

« إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به » [1] يدلّ على أن الصيام لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه إلا الله تعالى لأنه أفضل أنواع الصبر : ﴿ **وإنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب** ﴾ [الزمر / ١٠] وقد روى هذا المعنى عن طائفة من السلف منهم كعب وغيره . وقد ذكرنا فيما سبق فى شرح حديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» [2] أن مضاعفة الحسنات زيادة على العشر تكون بحسب حسن الإسلام ، كما جاء ذلك مصرحا به فى حديث أبى هريرة وغيره ، ويكون بحسب كمال الإخلاص وبحسب فضل ذلك العمل فى نفسه وبحسب الحاجة إليه . وذكرنا من حديث ابن عمر أن قوله : ﴿ **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها** ﴾ [الأنعام / ١٦٠] نزلت فى الأعراب ، وأن قوله : ﴿ **وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما** ﴾ [النساء/ ٤٠] نزلت فى المهاجرين ، النوع الثانى عمل السيئات ، فتكتب السيئة بمثلها من غير مضاعفة كما قال الله تعالى : ﴿ **ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون** ﴾ [الأنعام / ١٦٠] .

وقوله ﷺ : « كتبت له سيئة واحدة » إشارة إلى أنها غير مضاعفة ، كما خرّج فى حديث آخر لكن السيئة تعظم أحيانا بشرف الزمان أو المكان كما قال تعالى : ﴿ **إن عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم** ﴾ [التوبة / ٣٦] قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى هذه الآية :﴿ **فلا تظلموا فيهن أنفسكم** ﴾ [التوبة / ٣٦] فى كلهن ، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حرما وعظم حرمتهن وجعل الذنب فيهن أعظم والعمل الصالح والأجر أعظم . وقال قتادة فى هذه الآية : اعلموا أن الظلم فى الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزرا فيما سوى ذلك ، وإن كان الظلم فى كل حال غير طائل ، ولكن الله تعالى يعظم من أمره ما يشاء تعالى ربنا . وقد روى فى حديثين مرفوعين أن السيئات تضاعف فى رمضان ، ولكن إسنادهما لا يصحّ . وقال الله تعالى : ﴿ **الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحجّ** ﴾ [البقرة / ١٩٧] قال ابن عمر: الفسوق ما أصيب من معاصى الله صيدا كان أو غيره وعنه قال : الفسوق إتيان معاصى الله فى الحرم . وقال تعالى : ﴿ **ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم** ﴾ [الحج / ٢٥] وكان جماعة من الصحابة يتقون سكنى الحرم خشية ارتكاب

---

(١) [متفق عليه]
تقدم ص ٦٢٠ / هامش ٣ .
(٢) [ضعيف]
تقدم ص ١٨٩ / هامش ١ .

الذنوب فيه : منهم ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل ، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : الخطيئة فيه أعظم . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لأن أخطئ سبعين خطيئة : يعنى بغير مكة ، أحبّ إلىّ من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة . وعن مجاهد قال : تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات . وقال ابن جريج : بلغنى أن الخطيئة بمكة بمائة خطيئة ، والحسنة على نحو ذلك. وقال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد فى شيء من الحديث : إن السيئة تكتب بأكثر من واحدة ، قال : لا ما سمعنا إلا بمكة لتعظيم البلد ، ولو أن رجلا بعدن أبين همّ. وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد . وقوله : ولو أن رجلا بعدن أبين همّ من قول ابن مسعود ، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى ، وقد تضاعف السيئات بشرف فاعلها وقوّة معرفته بالله وقربه منه ، فإن من عصى السلطان على بساطه أعظم جرما ممن عصاه على بعد. ولهذا توعد الله خاصة عباده على المعصية بمضاعفة الجزاء ، وإن كان قد عصمهم منها ليبين لهم فضله عليهم بعصمتهم من ذلك كما قال تعالى : ﴿ **ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا * إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات** ﴾ [الإسراء / ٧٤ ـ ٧٥] وقال تعالى : ﴿ **يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا * ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين**﴾ إلى قوله : ﴿ **أجرا عظيما** ﴾ [الأحزاب / ٣٠ ـ ٣٥] وكان على بن الحسين يتأول فى آل النبى ﷺ من بنى هاشم يقربهم لقربهم من النبى ﷺ . النوع الثالث : الهم بالحسنات فتكتب حسنة كاملة وإن لم يعملها كما فى حديث ابن عباس وغيره . وفى حديث أبى هريرة الذي خرّجه مسلم كما تقدم « إذا تحدّث عبدى بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة»(١) والظاهر أن المراد بالتحدّث حديث النفس وهو الهم . وفى حديث خريم ابن فاتك « من همّ بحسنة فلم يعملها فعلم الله منه أنه قد أشعر قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة»(٢) وهذا يدل على أن المراد بالهمّ هنا هو العزم المصمم الذى يوجد معه الحرص على العمل لا مجردّ الخطرة التى تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم .

قال أبو الدرداء : من أتى فراشه وهو ينوى أن يصلى من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح

---

(١) [صحيح]
تقدم ص ٦٢٠ / هامش ١ .
(٢) [ضعيف]
تقدم ص ٦٢١ / هامش ٢ .

كتب له ما نوى . وروى عنه مرفوعا وخرجه ابن ماجة مرفوعا [1] . قال الدارقطنى : المحفوظ الموقوف ، وروى معناه من حديث عائشة عن النبى ﷺ [2] . وروى عن سعيد بن المسيب قال : من هم بصلاة أو صيام أو حج أو عمرة أو غزوة فحيل بينه وبين ذلك بلغه الله تعالى ما نوى . وقال أبو عمران الجونى : ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا ، فيقول: يا ربّ إنه لم يعمله ، فيقول الله : إنه نواه . وقال زيد بن أسلم : كان رجل يطوف على العلماء يقول : من يدلنى على عمل لا أزال منه لله عاملا فإنى لا أحبّ أن يأتى علىّ ساعة من الليل والنهار إلا وإنى عامل لله تعالى فقيل له : قد وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت فإذا فترت أو تركت فهمّ بعمله فإن الهامّ بفعل الخير كفاعله ، ومتى اقترن بالنية

---

(١) أخرجه النسائى فى التطوع / باب : من نوى أن يصلى من الليل فغلبته عينه (١ / ٤٥٦ / ح ١٤٥٩ - الكبرى) ، وابن ماجة فى إقامة الصلاة والسنة فيها / باب : ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (١ / ٤٢٦ - ٤٢٧ / ح ١٣٤٤) ، وابن خزيمة فى « صحيحه » (٢ / ١٩٥ - ١٩٦)، والحاكم (١ / ٣١١) ، والبيهقى فى « السنن » (٣ / ١٥) .

من حديث أبى الدرداء .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، والذى عندى أنهما عللاه بتوقيف روى عن زائدة ، وهذا مما لا يوهن فإن الحسين بن على الجعفى أقدم وأحفظ بحديث زائدة من غيره ، والله أعلم .

وقال ابن خزيمة : هذا خبر لا أعلم أحد أسنده غير حسين بن على عن زائدة ، وقد اختلف الرواة فى إسناد هذا الخبر .

قلت : للحديث شاهد من حديث عائشة .

أخرجه مالك (١ / ١١٦) ، وأبو داود فى التطوع / باب : من نوى القيام فنام (٢ / ٣٥ / ح ١٣١٤) ، والنسائى فى قيام الليل / باب : من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم (٣ / ٢٥٧ - السيوطى) .

وانظر « منار السبيل » (ح ٥٠٥ / ١) بتخريجنا .

(٢) [صحيح]

أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين / باب : صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٢ / ٦ / ٢٨ - النووى) ، وأبو داود فى الصلاة / باب : من نوى القيام فنام (٢ / ٣٥ / ح ١٣١٤) ، والترمذى فى أبواب الصلاة / باب : إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار (٢ / ٣٠٦ / ح ٤٤٥) ، والنسائى فى أبواب التطوع / باب : من كانت له صلاة بليل فغلبه نوم عليها (١ / ٤٥٦/ ح ١٤٥٧ - الكبرى) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٤ / ١٤٥ - ١٤٦ / ح ٢٦٣٦ - الإحسان) ، والبيهقى فى « السنن » (٣ / ٢٢) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٤ / ١١٤) .

من حديث عائشة .

قول أو سعى تأكد الجزاء والتحق صاحبه بالعامل كما روى أبو كبشة عن النبىّ ﷺ قال : «إنما الدنيا أربعة نفر : عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا ، فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية ، فيقول : لو أن لى مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء ، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يتخبط فى ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم فيه لله حقا ، فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما وهو يقول : لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء » [1] وخرّجه الإمام أحمد والترمذى وهذا لفظه، وابن ماجه . وقد حمل قوله : وهما فى الأجر سواء على استوائهما فى أصل أجر العمل دون مضاعفته ، فالمضاعفة يختص بها من عمل العمل دون من نواه ولم عمله ، فإنهما لو استويا من كلّ وجه لكتب لمن همّ بحسنة ولم يعملها عشر حسنات، وهو خلاف النصوص كلها ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما * درجات منه** ﴾ قال ابن عباس وغيره : القاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجة: هم القاعدون من أهل الأعذار، والقاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجات : هم القاعدون من غير أهل الأعذار . النوع الرابع : الهم بالسيئات من غير عمل لها ففى حديث ابن عباس أنها تكتب حسنة كاملة ، وكذلك فى حديث أبى هريرة وأنس وغيرهما: أنها تكتب حسنة كاملة وفى حديث أبى هريرة « إنما تركها من جرائى » [2] يعنى من أجلى. وهذا يدل على أن المراد من قدر على ما همّ به من المعصية فتركه لله تعالى وهذا لا ريب فى أنه يكتب له بذلك حسنة ، لأن تركه المعصية بهذا المقصد عمل صالح . فأما إن

---

(١) أخرجه الترمذى فى الزهد / باب : مثل الدنيا أربعة نفر (٤ / ٥٦٢ / ح ٢٣٢٥) ، وابن ماجه فى الزهد / باب : النية (٢ / ١٤١٣ / ح ٤٢٢٨) ، وأحمد (٤ / ٢٣٠) ، والبغوى فى «شرح السنة» (١٤ / ٢٨٩ - ٢٩٠) .
من حديث أبى كبشة .
وقال الترمذى : حسن صحيح .
قلت : فى رواية الترمذى :يونس بن خباب ، وقد ترك أكثر الأئمة حديثه ، وفى رواية ابن ماجة الأعمش ، وهو مدلس ، ولم يصرح بالتحديث .
وانظر : « رياض الصالحين » (ح ٥٥٨) بتخريجنا .
(٢) [صحيح]
تقدم ص ٦٢٠ / هامش ١ .

همّ بمعصية ثم ترك عملها خوفا من المخلوقين أو مراءاة لهم فقد قيل: إنه يعاقب على تركها بهـذه النية ، لأن تقـديم خوف المخلوقـين على خوف الله مـحرّم . وكـذلك قصـد الرياء للمخلوقين محرّم، فإذا اقترن به ترك المعصية لأجله عوقب على هذا الترك . وقد خرّج أبو نعيم بسند ضعيف عن ابن عباس قال : يا صاحب الذنب لا تأمننّ من سوء عاقبته ولما يتبع الذنب أعم من الذنب إذا عملته، وذكر كلاما وقال: خوفك من الريح إذا حركت ستر بابك وأنت على الذنب ، ولا يضطرب فؤادك من نظر الله إليك أعظم من الذنب إذا فـعلته وقال الفضيل بن عياض: كانوا يقولون ترك العمل للناس رياء والعمل لهم شرك . وأما إن سعى فى حصولها بما أمكنه ثم حال بـينه وبينها القدر ، فقد ذكر جماعة أنه يعـاقب عليها حينئذ لقول النبى ﷺ: «إن الله يتجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل»[(١)] ، ومن سعى فى حصول المعصية بجهده ثم عجز عنها فقد عمل بها،وكذلك قول النبى ﷺ: « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار، قالوا : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال : إنه كان حريصا على قتل صاحبه »[(٢)] وقوله: «ما لم تكلم به أو تعمل»

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البـخارى فى العتق / باب : الخطأ والنسيان فى العتاقـة والطلاق ونحوه (٥ / ١٩٠ / ح ٢٥٢٨) ، ومـسلم فى الإيمان / باب : تجـاوز الله تعـالى عن حـديث النفس (١ / ٢ / ١٤٦ - ١٤٧ - النووى) ، وأبـو داود فى الطلاق / باب : فى الـوسـوسـة بـالطلاق (٢ / ٢٧١ / ح ٢٢٠٩) ، والترمذى فى الطلاق / باب : مـا جاء فيمن يحدث نفـسه بطلاق امرأته (٣ / ٤٨٠ / ح ١١٨٣) ، والنسائى فى الطلاق / باب : من طلق نفسه (٣ / ٣٦٠ / ح ٥٦٢٦ - الكبرى)، وابن ماجة فى الطلاق / باب : من طلق نفـسه ولم يتكلم به (١ / ٦٥٨ / ح ٢٠٤٠) ، وأحمد (٢ / ٤٩١) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٩ / ١٣) .

من حديث أبى هريرة .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه البخـارى فى الإيمان / باب : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصـلحوا بينهما ﴾ (١ / ١٠٦ / ح ٣١) ، ومـسلم فى الفتن / باب : الفتن وأشـراط الساعـة (٦ / ١٨ / ١٠ - ١١ - النووى) ، والنسـائى فى المحاربة / باب : تحـريم القتل (٢ / ٣١٦ / ح ٣٥٨٧ - الكـبرى) ، وابن ماجة فى الفتن / باب : إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٢ / ١٣١١ / ح ٣٩٦٥) .

من حديث أبى بكرة .

وانظر : « رياض الصالحين » (ح ١٠) بتخريجنا .

يدل على أن الهامّ بالمعصية إذا تكلم بما همّ به بلسانه فإنه يعاقب على الهمّ حينئذ لأنه قد عمل بجوارحه معصية وهو التكلم باللسان .ودلّ على ذلك حديث الذى قال : «لو أن لى مالا لعملت فيه ما عمل فلان» (١) يعنى الذى يعصى الله فى ماله قال : فهما فى الوزر سواء . ومن المتأخرين من قال : لا يعاقب على التكلم بما هم به ما لم تكن المعصية التى همّ بها قولا محرما كالقذف والغيبة والكذب ، فأما ما كان متعلقها العمل بالجوارح فلا يأثم بمجرّد تكلم ما همّ به ، وهذا قد يستدلّ به على حديث أبى هريرة المتقدّم « وإذا تحدث عبدى بما لم يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها » . ولكن المراد بالحديث هنا حديث النفس جمعا بينه وبين قوله ما لم تكلم به ، وحديث أبى كبشة يدل على ذلك صريحا ، فإن قول القائل بلسانه : لو أن لى مالا لعملت فيه بالمعاصى كما عمل فلان ليس هو العمل بالمعصية التى همّ بها ، وإنما أخبر عما همّ به فقط مما متعلقه إنفاق المال فى المعاصى وليس له مال بالكلية ، وأيضا فالكلام بذلك محرّم ، فكيف يكون معفوا عنه غير معاقب عليه ؟ وأما إن انفسخت نيته وفترت عزيمته من غير سبب منه فهل يعاقب على ما هم به من المعصية أم لا ؟ هذا على قسمين :

أحدهما أن يكون الهم بالمعصية خاطرا خطر ولم يساكنه صاحبه ولم يعقد قلبه عليه بل كرّهه ونفر منه فهو معفوّ عنه ، وهو الوساوس الرديئة التى سئل النبى ﷺ عنها فقال : «ذلك صريح الإيمان » (٢) . ولما نزل قوله تعالى: ﴿ **وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء** ﴾ [البقرة / ٢٨٤] شق ذلك على المسلمين وظنوا دخول هذه الخواطر فيه ، فنزلت الآية بعدها وفيها قوله : ﴿ **ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به** ﴾ [البقرة / ٢٨٦] فبينت أن ما لا طاقة لهم به فهو غير مؤاخذ به ولا يكلف به، وقد سمى ابن عباس وغيره ذلك نسخا ، ومرادهم أن هذه الآية أزالت الإبهام الواقع فى النفوس من الآية الأولى ، وبين أن المراد بالآية الأولى العزائم المصمم عليها ، ومثل هذا كان السلف يسمونه نسخا .

---

(١) تقدم ص ٦٢٨ / هامش ١ .

(٢) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : بيان الوسوسة فى الإيمان (١ / ٢ / ١٥٣ - النووى) ، وأبو داود فى الأدب / باب : فى رد الوسوسة (٤ / ٣٣١ / ح ٥١١١) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة / باب : الوسوسة (٦ / ١٧٠ / ح ١٠٥٠٠ - الكبرى) ، وأحمد (٢ / ٤٥٦)، وأبو عوانة فى « مسنده » (١ / ٧٨) ، والبيهقى فى « الشعب » (١ / ٣٠١) .

من حديث أبى هريرة

القسم الثانى ، العزائم المصممة التى تقع فى النفوس وتدوم ويساكنها صاحبها ، فهذا أيضا نوعان : أحدهما ما كان عملا مستقلا بنفسه من أعمال القلوب كالشك فى الوحدانية أو النبوّة أو البعث أو غير ذلك من الكفر والنفاق أو اعتقاد تكذيب ذلك ، فهذا كله يعاقب عليه العبد ويصير بذلك كافرا أو منافقا . وقد روى عن ابن عباس أنه حمل قوله تعالى : **﴿وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾** [البقرة / ٢٨٤] على مثل هذا . وروى عنه حملها على كتمان الشهادة لقوله : **﴿ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾**. ويلحق بهذا القسم سائر المعاصى المتعلقة بالقلوب كمحبة ما يبغضه الله وبغض ما يحبه الله والكبر والعجب والحسد وسوء الظن بالمسلم من غير موجب ، مع أنه قد روى عن سفيان أنه قال فى سوء الظنّ : إذا لم يترتب عليه قول أو فعل فهو معفوّ عنه . وكذلك روى عن الحسن أنه قال فى الحسد : ولعلّ هذا محمول من قولها على ما يجده الإنسان ولا يمكنه دفعه فهو يكرهه ويدفعه عن نفسه فلا يندفع إلا على ما يساكنه ويستروح إليه ويعيد حديث نفسه به ويبديه .

والنوع الثانى ما لم يكن من أعمال القلوب بل كان من أعمال الجوارح كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل والقذف ونحو ذلك ، إذا أصرّ العبد على إرادة ذلك والعزم عليه ولم يظهر له أثر فى الخارج أصلا ، فهذا فى المؤاخذة به قولان مشهوران للعلماء .

أحدهما الأخذ به . قال ابن المبارك : سألت سفيان الثورى أيؤاخذ العبد بالهم ؟ فقال: إذا كانت عزما أوخذ . ورجح هذا القول كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم ، واستدلوا له بنحو قوله تعالى : **﴿ واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه ﴾** [البقرة / ٢٣٥] وقوله تعالى : **﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾** [البقرة / ٢٢٥] وبنحو قول النبى ﷺ: « الإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» (١) وحملوا قوله ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل»(٢) على الخطرات وقالوا : ما أكنه العبد وعقد عليه قلبه فهو من كسبه وعمله فلا يكون معفوا عنه ، ومن هؤلاء من قال : إنه يعاقب عليه فى الدنيا بالهموم والغموم . روى

---

(١) [صحيح]

تقدم ص ٣٤٩ / هامش ١ .

(٢) [متفق عليه]

تقدم ص ٦٢٩ / هامش ١ .

ذلك عن عائشة مرفوعا موقوفا وفى صحته نظر . وقيل بل يحاسب العبد به يوم القيامة ، فيقفه الله عليه ثم يعفو عنه ولا يعاقبه فتكون عقوبته المحاسبة . وهذا مرویّ عن ابن عباس والربيع بن أنس وهو اختيار ابن جرير ، واحتجّ له بحديث ابن عمر فى النجوى وذلك ليس فيه عموم ، وأيضا فإنه وارد فى الذنوب المستورة فى الدنيا لا فى وساوس الصدور .

والقول الثانى لا يؤاخذ بمجرّد النية مطلقا ، ونسب ذلك إلى نصّ الشافعي وهو قول ابن حامد من أصحابنا عملا بالعمومات. وروى العوفى عن ابن عباس ما يدلّ على مثل هذا القول .

وفيه قول ثالث أنه لا يؤاخذ بالهمّ بالمعصية إلا بأن يهمّ بارتكابها فى الحرم كما روى السدى عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال : ما من عبد يهمّ بخطيئة فلم يعملها فتكتب عليه ، ولو همّ بقتل الإنسان عند البيت ، وهو بعدن أبين أذاقه الله من عذاب أليم ، وقرأ: ﴿ **ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم** ﴾ [الحج / ٢٥] خرجه الإمام أحمد وغيره. وقد رواه عن السدى شعبة وسفيان ، فرفعه شعبة ووقفه سفيان ، والقول قول سفيان فى وقفه . وقال الضحاك : إن الرجل ليهم بالخطيئة بمكة وهو بأرض أخرى ولم يعملها فتكتب عليه ، وقد تقدم عن أحمد وإسحاق ما يدلّ على مثل هذا القول ، وكذا حكاه القاضى أبو يعلى عن أحمد . وروى أحمد فى رواية المروزى حديث ابن مسعود هذا ، ثم قال أحمد : يقول : ﴿ **ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم** ﴾ قال أحمد : لو أن رجلا بعدن أَبْيَنَ همّ بقتل رجل فى الحرم هذا قول الله تعالى : ﴿ **نذقه من عذاب أليم** ﴾ هكذا قول ابن مسعود . وقد رد بعضهم هذا إلى ما تقدم من المعاصى التى متعلقها القلب وقال : الحرم يجب احترامه وتحريمه وتعظيمه بالقلوب، فالعقوبة على ترك هذا الواجب وهذا لا يصح فإن حرمة الحرم ليست بأعظم من حرمة محرمه سبحانه ، والعزم على معصية الله عزم على انتهاك محارمه ، ولكن لو عزم على ذلك قصدا لانتهاك حرمة الحرم واستخفافا بحرمته ، فهذا كما لو عزم على فعل معصية بقصد الاستخفاف بحرمة الخالق تعالى فيكفر بذلك وإنما ينتفى الكفر عنه إذ كان همه بالمعصية بمجرّد نيل شهوته وغرض نفسه مع ذهوله عن قصد مخالفة الله والاستخفاف بهيبته وبنظره ، ومتى اقترن العمل بالهمّ فإنه يعاقب عليه سواء كان الفعل متأخرا أو متقدما، فمن فعل محرّما مرة ثم عزم على فعله متى قدر عليه فهو مصرّ على المعصية ومعاقب على هذه النية ، وإن لم يعد إلى عمله إلا بعد سنين عديدة .

وبذلك فسر ابن المبارك وغيره الإصرار على المعصية ، وبكلّ حال فالمعصية إنما تكتب

بمثلها من غير مضاعفة ، فتكون العقوبة على المعصية ، ولا ينضمّ إليها الهمّ بها ، إذا لو ضمّ إلى المعصية الهمّ بها لعوقب على عمل المعصية عقوبتين ، ولا يقال فهذا يلزم مثله فى عمل الحسنة فإنها إذا عملها بعد الهم بها أثيب على الحسنة دون الهمّ بها لأنا نقول هذا ممنوع ، فإن من عمل حسنة كتبت له عشر أمثالها فيجوز أن يكون بعض هذه الأمثال جزاء للهمّ بالحسنة ، والله أعلم .

وقوله فى حديث ابن عباس فى رواية مسلم أو مجاهد : يعنى أن عمل السيئة إما أن تكتب لعاملها سيئة واحدة أو يمحوها الله بما شاء من الأسباب كالتوبة والاستغفار وعمل الحسنات . وقد سبق الكلام فيما تمحى به السيئات فى شرح حديث أبى ذرّ « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها » [(١)] .

وقوله بعد ذلك : «ولا يهلك على الله إلا هالك » [(٢)] يعنى بعد هذا الفضل العظيم من الله والرحمة الواسعة منه بمضاعفة الحسنات والتجاوز عن السيئات لا يهلك على الله إلا من هلك وألقى بيده إلى التهلكة وتجرأ على السيئات ورغب عن الحسنات وأعرض عنها . ولهذا قال ابن مسعود : ويل لمن غلبت وحداته عشراته . وروى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس مرفوعا : «هلك من غلب واحده عشرا» [(٣)] . وخرّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل : تسبح الله دبر كل صلاة عشرا وتحمده عشرا وتكبره عشرا قال : فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة فى الميزان ، فإذا أخذت مضجعك تسبحه وتكبره وتحمده مائة ، فتلك مائة باللسان وألف فى الميزان ، فأيكم يعمل فى اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة »[(٤)] وفى

---

(١) تقدم ص ٢٦٥ / هامش ١ .

(٢) تقدم ص ٢٦٥ / هامش ١ .

(٣) لم اقف عليه فيما تحت يدى من مصادر .

وهو بهذا الإسناد ضعيف ، لأن فى إسناده الكلبى ، وقد تركه بعضهم وكذا فإن أبا صالح أرسله عن ابن عباس .

(٤) [صحيح]

أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : فى التسبيح عند النوم (٤ / ٣١٨ / ح ٥٠٦٥) ، والترمذى فى الدعوات / باب : (٢٥) (٥ / ٤٧٨ / ح ٣٤١٠) ، والنسائى فى صفة الصلاة / باب : ==

المسند عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال : « لا يدع أحدكم أن يعمل لله ألف حسنة حين يصبح يقول : سبحان الله وبحمده مائة مرة فإنها ألف حسنة ، فإنه لن يعمل إن شاء الله تعالى مثل ذلك فى يومه من الذنوب، ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرا »[1].

* * *

== عدد التسبيح بعد التسليم (١ / ٤٠١ / ح ١٢٧١) ، وابن ماجة فى إقامة الصلاة والسنة فيها / باب: ما يقال بعد التسليم (١ / ٢٩٩ / ح ٩٢٦) ، وأحمد (٢ / ٢٠٥) ، وابن حبان فى «صحيحه » (٣ / ٢٣٠ ، ٢٣٣ / ح ٢٠٠٩ ، ٢٠١٥ - الإحسان) .

من حديث عبد الله بن عمرو .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

(١) [ضعيف]

أخرجه أحمد (٦ / ٤٤٠) .

من حديث أبى الدرداء .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ١١٣) : أخرجه أحمد وفى إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم وهو ضعيف .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ (رَضِىَ اللهُ عَنْهُ) قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ تَعالى قالَ : مَنْ عادَى لِى وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إلىَّ عَبْدِى بِشَىْءٍ أَحَبَّ إلَىَّ مِمَّا افْترضْتُهُ عَلَيْهِ ولا يَزالُ عَبْدِى يَتَقَرَّبُ إلَىَّ بالنَّوافِل حتَّى أُحِبَّهُ ، فإذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِى يَسْمَعُ بِه ، وَبَصَرَهُ الَّذِى يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِى يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِى يَمْشِى بِهَا ، وَلَئِنْ سَأَلَنِى لأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِى لأُعِيذَنَّهُ » [1] . رواه البخارى .

هذا الحديث تفرَّدَ بإخراجه البخارى دون بقية أصحاب الكتب خرّجه عن محمد بن عثمان بن كرامة قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنى شريك ابن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وذكر الحديث بطوله . وزاد فى آخره : « وما ترددت فى شىء أنا فاعله ترددى عن فيض نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته » وهو من غرائب الصحيح تفرد به ابن كرامة عن خالد وليس هو فى مسند أحمد مع أن خالد بن مخلد القطوانى تكلم فيه الإمام أحمد وغيره قالوا : له مناكير، وعطاء الذى فى إسناده قيل : إنه ابن أبى رباح ، وقيل : إنه ابن يسار ، وإنه وقع فى بعض نسخ الصحيح منسوبا كذلك . وقد روى هذا الحديث من وجوه أخر لا تخلو كلها عن مقال ، ورواه عبد الواحد بن ميمون أبو حمزة مولى عروة بن الزبير عن عروة عن عائشة عن النبىّ ﷺ قال : « من آذى لى وليا فقد استحلّ محاربتى ، وما تقرب إلىّ عبد بمثل أداء فرائضى ، وإن عبدى ليتقرّب إلىّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت عينه التى يبصر بها ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وفؤاده الذى يعقل به ولسانه الذى يتكلم به ، إن دعانى أجبته وإن سألنى أعطيته ، وما ترددت فى شىء أنا فاعله ترددى عن موته ، وذلك أنه يكره الموت وأنا أكره مساءته » [2] خرّجه ابن أبى الدنيا وغيره ،

---

(١) [صحيح]

أخرجه البخارى فى الرقاق / باب : التواضع (١١ / ٣٤٨ - ٣٤٩ / ح ٦٥٠٢) ، والبيهقى فى « السنن » (٣ / ٣٤٦) ، (١٠ / ٢١٩) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (١ / ٤ ، ٥) .

من حديث أبى هريرة .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ٩٦) بتخريجنا .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٢٥٦) ، وقال الهيثمى فى « المجمع » (٢ / ٢٤٧) ، (١٠/٢٦٩) : رواه البزار ، واللفظ له ، وأحمد والطبرانى فى الأوسط ، وفيه عبد الواحد بن قيس وقد وثقه غير ==

وخرجه الإمام أحمد بمعناه . وذكر ابن عدّى أنه تفرّد به عبد الواحد هذا عن عروة . وعبد الواحد هذا قال فيه البخارى منكر الحديث ، ولكن خرّجه الطبرانى : حدثنا هارون بن كامل قال : حدثنا إبراهيم بن سويد المدنى قال : حدثنا أبو حرزة يعقوب بن مجاهد قال : أخبرنى عروة عن عائشة عن النبى ﷺ فذكره . وهذا أيضا إسناد جيد ورجاله كلهم ثقات مخرّج لهم فى الصحيحين سوى شيخ الطبرانى فإنه لا يحضرنى الآن معرفة حاله ، ولعلّ الراوى : قال حدثنا أبو حمزة : يعنى عبد الوهاب بن ميمون فخيل للسامع أنه قال أبو حرزة، ثم سماه من عنده بناء على وهمه والله أعلم . وخرج الطبرانى وغيره من رواية عثمان بن أبى عاتكة عن علىّ بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال : «يقول الله تعالى : من أهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة ، ابن آدم إنك لن تدرك ما عندى إلا بأداء ما افترضت عليك ، ولا يزال عبدى يتقرّب إلىّ بالنوافل حتى أحبه فأكون قلبه الذى يعقل به ولسانه الذى ينطق به وبصره الذى يبصر به فإذا دعانى أجبته وإذا سألنى أعطيته وإذا استنصرنى نصرته ، وأحبّ عبادة عبدى إلىّ النصيحة »[1] . وعثمان وعلىّ بن زيد ضعيفان . قال أبو حاتم الرازى فى هذا الحديث هو منكر جدا . وقد روى من حديث على عن النبىّ ﷺ بسند ضعيف . وخرّجه الإسماعيلى فى مسند علىّ . وروى من حديث ابن عباس بسند ضعيف ، وخرّجه الطبرانى وفيه زيادة فى لفظه . ورويناه من وجه آخر عن ابن عباس وهو ضعيف أيضا . خرّجه الطبرانى وغيره من حديث الحسن بن يحيى الخشنى عن صدقة بن عبد الله الدمشقى عن هشام الكنانى عن أنس عن النبىّ ﷺ عن جبريل عن ربه تعالى قال: « من أهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ما ترددت وما ترددت فى قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولابدّ له منه، وإن من عبادى المؤمنين من يريد بابا من العبادة فأكفه عنه أن لا يدخله عجب فيفسده

== واحد ، وضعفه غيرهم ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، ورجال الطبرانى فى الأوسط رجال الصحيح غير شيخه هارون بن كامل ، وقال الهيثمى فى « المجمع » (١١ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨) : رواه أحمد وفيه عبد الواحد بن قيس بن عروة وثقه أبو زرعة والعجلى ، وابن معين فى إحدي الروايتين وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبرانى فى الأوسط وزاد فيه . ورجاله رجال الصحيح خلا شيخه هارون بن كامل ، رواه البزار بنحوه ، قلت : وبقية طرقه في كتاب الزهد فى باب من اذى وليا .

(١) [ضعيف]

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٨ / ٢٦٤) .

من حديث أبى أمامة .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٢ / ٢٤٨) : ذكر طريقين وقال : وفى الطريقين على بن يزيد وهو ضعيف .

ذلك ، وما تقرب إلىّ عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال يتنفل حتى أحبه ، ومن أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا ، وإن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك ، دعانى فأجبته وسألنى فأعطيته ونصح لى فنصحت له ، وإن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا الفقر وإن بسطت له لأفسده ذلك ، وإن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا السقم ولو أصححته لأفسده ذلك، وإن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا الصحة ولو أسقمته لأفسده ذلك ، إنى أدبر عبادى بعلمى بما فى قلوبهم وإنى عليم خبير»[1]. والخشنى وصدقة ضعيفان وهشام لا يعرف . وسئل ابن معين عن هشام هذا من هو ؟ قال : لا أحد : يعنى لا يعتبر به . وقد خرّج البزار بعض الحديث من طريق صدقة ابن عبد الكريم الجزرى عن أنس . وخرّج الطبرانى من حديث الأوزاعى عن عبدة بن أبى لبابة عن زر بن حبيش سمعت حذيفة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى أوحى إلىّ يا أخا المرسلين يا أخا المنذرين أنذر قومك ألا يدخلوا بيتا من بيوتى ولأحد عندهم مظلمة ، فإنى ألعنه ما دام قائما بين يدى حتى يرد تلك الظلامة على أهلها، فأكون سمعه الذى يسمع به وأكون بصره الذى يبصر به ويكون من أوليائى وأصفيائى ويكون جارى من النبيين والصديقين والشهداء فى الجنة »[2]. وهذا إسناد جيد وهو غريب جدا .

ولنرجع إلى شرح حديث أبى هريرة الذى خرّجه البخارى . وقد قيل إنه أشرف حديث رى فى ذكر الأولياء .

قوله تعالى : « من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب » يعنى فقد أعلمته بأنى محارب له حيث كان محاربا لى بمعاداته أوليائى ، ولهذا جاء فى حديث عائشة : « فقد استحل محاربتى » وفى حديث أبى أمامة وغيره « فقد بارزنى بالمحاربة » وخرّج ابن ماجه بسند ضعيف عن معاذ بن جبل سمع النبىّ ﷺ يقول : « إن يسير الرياء شرك وإن من عادى لله وليا فقد بارز الله بالمحاربة وأن الله تعالى يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإذا حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط .

قال فى المجمع (١٠ / ٢٧٠) : فيه عمر بن سعيد وأبو حفص الدمشقى وهو ضعيف .

(٢) أخرجه أبونعيم فى الحلية (٦ / ١١٦) .

وقال : غريب من حديث الأوزاعى ، وعبدة عن زر لم نكتبه إلا من هذا الوجه .

مظلمة »[1] فأولياء الله تجب موالاتهم وتحرم معاداتهم كما أن أعداءه تجب معاداتهم وتحرم موالاتهم . قال تعالى : ﴿ لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾ [الممتحنة / ١] وقال : ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتولّ الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾ [المائدة / ٥٦] ووصف أحباءه الذين يحبهم ويحبونه بأنهم أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين :

وروى الإمام أحمد فى كتاب الزهد بإسناده عن وهب بن منبه قال : « إن الله تعالى قال لموسى عليه السلام حين كلمه : اعلم أن من أهان لى وليا أو أخافه فقد بارزنى بالمحاربة وعادانى وعرّض نفسه ودعانى إليها ، وإن أسرع شىء إلى نصرة أوليائى ، أفيظن الذى يحاربنى أن يقوم لى ، أو يظنّ الذى يعادينى أنه يعجزنى أم يظنّ الذى يبارزنى أن يسبقنى ويفوتنى ، وكيف وأنا الثائر لهم فى الدنيا والآخرة فلا أكل نصرتهم إلى غيرى »[2] .

واعلم أن جميع المعاصى محاربة لله تعالى . قال الحسن بن آدم : هل لك بمحاربة الله من طاقة ؟ فإن من عصى الله فقد حاربه ، لكن كلما كان الذنب أقبح كانت المحاربة لله أشدّ ، ولهذا سمى الله تعالى أكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله تعالى ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد فى بلاده ، وكذلك معاداة أوليائه ، فإنه تعالى يتولى نصرة أوليائه ويحبهم ويؤيدهم ، فمن عاداهم فقد عادى الله تعالى وحاربه .

وفى الحديث عن النبىّ ﷺ قال : « الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضا . فمن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه »[3] خرجه الترمذى وغيره وقوله :

---

(١) [ضعيف]

أخرجه ابن ماجة فى الفتن / باب : من ترجى له السلامة من الفتن (٢ / ١٣٢٠ - ١٣٢١ / ح ٣٩٨٩) .

من حديث معاذ بن جبل .

وقال البوصيرى فى « الزوائد » : فى إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف .

(٢) أخرجه أحمد فى « الزهد » (صـ ٧٩ - ٨٤) .

من قول وهب بن منبه .

(٣) [ضعيف]

==

«وما تقرّب إليّ عبدى بمثل أداء ما افترضته عليه ، ولا يزال عبدى يتقرّب إلى بالنوافل حتى أحبه » لما ذكر أن معاداة أوليائه محاربة له ذكر بعد ذلك وصف أوليائه الذين تحرم معاداتهم وتجب موالاتهم ، فذكر ما يتقرب به إليه وأصل الموالاة القرب ، وأصل المعاداة البعد ، فأولياء الله هم الذين يتقربون إليه بما يقرّبهم منه ، وأعداؤه الذين أبعدهم منه بأعمالهم المقتضية لطردهم وإبعادهم منه ، فقسم أولياءه المقربين قسمين :

أحدهما من تقرب إليه بأداء الفرائض ويشمل ذلك فعل الواجبات وترك المحرّمات ، لأن ذلك كله من فرائض الله التى افترضها على عباده .

والثانى من تقرب إليه بعد الفرائض بالنوافل ، فظهر بذلك أنه لا طريق يوصل إلى التقرّب إلى الله تعالى وموالاته ومحبته سوى طاعته التى شرعها على لسان رسوله ممن ادعى ولاية الله ومحبته بغير هذا الطريق تبين أنه كاذب فى دعواه كما كان المشركون يتقربون إلى الله تعالى بعبادة من يعبدونه من دونه ، كما حكى الله عنهم أنهم قالوا : ﴿ **ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى** ﴾ [الزمر / ٣] وكما حكى الله عن اليهود والنصارى أنهم قالوا : ﴿**نحن أبناء الله وأحباؤه** ﴾ [المائدة / ١٨] مع إصرارهم على تكذيب رسله وارتكاب نواهيه وترك فرائضه ، فلذلك ذكر فى هذا الحديث أن أولياء الله على درجتين :

إحداهما : المقربون إليه بأداء الفرائض وهذه درجة المقتصدين أصحاب اليمين، وأداء الفرائض أفضل الأعمال كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أفضل الأعمال أداء ما افترض الله ، والورع عما حرّم الله ، وصدق النية فيما عند الله تعالى . وقال عمر بن عبد العزيز فى خطبته : أفضل العبادات أداء الفرائض واجتناب المحارم . وذلك أن الله تعالى إنما افترض على عباده هذه الفرائض فيقربهم عنده ويوجب لهم رضوانه ورحمته ،

== أخرجه الترمذى فى المناقب / باب : (٥٩) (٥ / ٦٩٦ / ح ٣٨٦٢) ، والمزى فى « التهذيب » (١٧ / ١١٢) .

من حديث عبد الله بن مغفل .

وقال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قلت : فيه عبد الرحمن بن زياد ، لم يوثقه غير ابن حبان .

وأعظم فرائض البدن التى تقرّب إليه الصلاة كما قال تعالى : ﴿ واسجد واقترب ﴾ [العلق/ ١٩] وقال النبىّ ﷺ : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » (١). وقال : « إذا كان أحدكم يصلى فإنما يناجى ربه ، وربه بينه وبين القبلة » (٢). وقال : « إن الله ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت » (٣). ومن الفرائض المقرّبة إلى الله تعالى عدل الراعى فى رعيته سواء كانت رعية عامة كالحاكم أو خاصة كعدل آحاد الناس فى أهله وولده ، كما قال ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » (٤).

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ قال : « إن المقسطين عند الله

---

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الصلاة / باب : ما يقول فى الركوع (٢ / ٤ / ٢٠٠ - النووى) ، وأبو داود فى الصلاة / باب : فى الدعاء فى الركوع (١ / ٢٣٠ / ح ٨٧٥) ، والنسائى فى التطبيق / باب: أقرب ما يكون العبد (٢ / ٢٤٢ / ح ٧٢٣ - الكبرى) ، وأحمد (٢ / ٤٢١) ، والبيهقى فى « السنن » (٢ / ١١٠) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٣ / ١٥١) .

من حديث أبى هريرة .

(٢) [صحيح]

أخرجه البخارى فى العمل فى الصلاة / باب : ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة (٣ / ١٠١/ ح ١٢١٤) ، وأحمد (٣ / ١٧٦) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٤ / ١٧/ح ٢٢٦٤ - الإحسان) ، والبيهقى فى « السنن » (٢ / ٢٩٢) .

من حديث أنس بن مالك .

(٣) تقدم ص ٦٣ هامش ١ .

(٤) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الجمعة / باب : الجمعة فى القرى والمدن (٢ / ٤٤١ / ح ٨٩٣) ، ومسلم فى الإمارة / باب : فضيلة الإمام العادل (٤ / ١٢ / ٢١٣ - النووى) ، وأبو داود فى الخراج والأمارة / باب : ما يلزم الإمام فى حق الرعية (٣ / ١٣٠ / ح ٢٩٢٨) ، والترمذى فى الجهاد/ باب : ما جاء فى الإمام (٤ / ٢٠٨ / ح ١٧٠٥) ، وأحمد (٢ / ٥ ، ٥٤ ، ١١١ ، ١٢١) وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ١١ / ح ٤٤٧٢ - الإحسان) ، والبيهقى فى « السنن » (٧ / ٢٩١) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٥ / ٤٤٣) .

من حديث ابن عمر .

على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » [1] وفى الترمذى عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال : « إن أحبّ العباد إلى الله يوم القيامة وأدناهم إليه مجلسا إمام عادل » [2].

الدرجة الثانية درجة السابقين المقرّبين ، وهم الذين تقرّبوا إلى الله بعد الفرائض بالاجتهاد فى النوافل والطاعات والانكفاف عن دقائق المكروهات بالورع ، وذلك يوجب للعبد محبة الله كما قال : « ولا يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه » ومن أحبه الله رزقه محبته وطاعته والاشتغال بذكره وخدمته ، فأوجب له ذلك القرب منه والزلفى لديه والحظ عنده كما قال الله تعالى : ﴿ **من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم** ﴾ [المائدة / ٥٤] ففى هذه الآية إشارة لى أن من أعرض عن حبنا وتولى عن قربنا ولم يبال استبدلنا به من هو أولى بهذه المنحة منه وأحق ، فمن أعرض عن الله فما له عن الله بدل ولله منه أبدال .

مالى شغل سواه مالى شغلُ ... ما يصرف عن هواه قلبى عذلُ
ما أصنع إن جفا وخاب الأملُ ... منى بدل وما لى منه بدلُ

وفى بعض الآثار يقول الله تعالى : « ابن آدم اطلبنى تجدنى ، فإن وجدتنى وجدت كلّ

---

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الإمارة / باب : فضيلة الإمام العادل (٤ / ١٢ / ٢١١ - النووى) ، والنسائى فى القضاء / باب : فضل الحاكم العادل فى حكمه (٣ / ٤٦٠ / ح ٥٩١٦ - الكبرى) .

من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) [ضعيف]

أخرجه الترمذى في الأحكام / باب : ما جاء فى الإمام العادل (٣ / ٦٠٨ / ح ١٣٢٩) ، وأحمد (٣ / ٢٢) ، والبيهقى فى « السنن » (١٠ / ٨٨) .

من حديث أبى سعيد .

وقال الترمذى : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قلت : فيه عطية العوفى ، وهو ضعيف .

شيء ، وإن فتك فاتك كل شيء ، وأنا أحبّ إليك من كلّ شيء » . وكان ذو النون يردّد هذه الأبيات بالليل كثيرا :

اطلبوا لأنفسكم … مثل ما وجدت أنا
قد وجدت لى سكنا … ليس فى هواه عنا
إن بعدت قربنى … وإن قربت منه دنا

من فاته الله فلو حصلت له الجنة بحذافيرها لكان مغبونا ، فكيف إذا لم يحصل له إلا نزر حقير يسير من دار كلها لا تعدل جناح بعوضة . ولذا قيل :

من فاته أن يراك يوما … فكلُّ أوقاته فواتُ
وحيثما كنت فى بلادٍ … فلى إِلى وجهك التفاتُ

ثم ذكر وصف الذين يحبهم الله ويحبونه فقال : ﴿ **أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين**﴾ : يعنى أنهم يعاملون المؤمنين بالذلة واللين وخفض الجناح ، ويعاملون الكافرين بالعزّة والشدّة عليهم والغلظ لهم ، فلما أحبوا أولياءه الذين يحبونه فعاملوهم بالمحبة والرأفة والرحمة ، وبغضوا أعداءه الذين يعادونه فعاملوهم بالشدّة والغلظة كما قال تعالى : ﴿ **أشدّاء على الكفار رحماء بينهم**﴾ [الفتح/ ٢٩] ﴿ **يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم** ﴾ [المائدة / ٥٤] فإن من تمام المحبة مجاهدة أعداء المحبوب ، وأيضا فالجهاد فى سبيل الله دعاء للمعرضين عن الله إلى الرجوع إليه بالسيف والسنان بعد دعائهم إليه بالحجة والبرهان، فالمحب لله يحب اجتلاب الخلق كلهم إلى الله ، فمن لم يجد الدعوة باللين والرفق احتاج بالدعوة إلى الشدّة والعنف ، عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل ولا يخافون لومة لائم ، ما هم للمحبّ غير ما يرضى حبيبه رضى من رضى عليه وسخط من سخط ، من خاف الملامة فى هوى من يحبه فليس بصادق فى المحبة .

وقف الهوى بى حيث أنت فليس لى … متأخر عنكم ولا متقدّمُ
أجد الملامة فى هواك لذيذة … حبا لذكرك فليلمنى اللوّمُ

وقوله : ﴿ **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء** ﴾ [المائدة / ٥٤] يعنى درجة الذين يحبهم

ويحبونه بأوصافهم المذكورة : ﴿ والله واسع عليم ﴾ [المائدة / ٥٤] واسع العطاء عليم بمن يستحق الفضل فيمنحه ومن لا يستحقه فيمنعه .

ويروى أن داود عليه السلام كان يقول : «اللهمّ اجعلنى من أحبابك ، فإنك إذا أحببت عبدا غفرت ذنبه وإن كان عظيما ، وقبلت عمله وإن كان يسيرا» وكان داود يقول فى دعائه: « اللهم إنى أسألك حبك وحب من يحبك وحبّ العمل الذى يبلغنى حبك ، اللهمّ اجعل حبك أحبَّ إلىّ من نفسى وأهلى ومالى ومن الماء البارد » وقال النبىّ ﷺ : « أتانى ربى : يعنى فى المنام فقال لى يا محمد قل : اللهمّ إنى أسألك حبك وحبّ من يحبك والعمل الذى يبلغنى حبك » (١) . وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام : « اللهمّ ارزقنى حبك وحبّ من ينفعنى حبه عندك ، اللهمّ ما رزقتنى ما أحبّ فاجعله قوة لى فيما تحب ، اللهم ما زويت عنى مما أحب فاجعله فراغا لى فيما تحبّ » (٢) وروى عنه ﷺ أنه كان يدعو: « اللهم اجعل حبك أحبّ الأشياء إلىّ ، وخشيتك أخوف الأشياء عندى ، واقطع عنى حاجة الدنيا بالشوق إلى لقائك ، فإذا أقررت أعين أهل الدنيا من دنياهم فاقرر عينى من عبادتك » (٣) فأهل هذه الدرجة من المقرّبين ليس لهم هّم إلا فيما يقرّبهم ممن يحبهم ويحبونه قال بعض السلف : العمل على المخافة قد يغير الرجاء، والعمل على المحبة لا يدخله الفتور . ومن كلام بعضهم : إذا سئم البطالون من بطالتهم فلا يسأم محبوك من مناجاتك وذكرك . قال فرقد السنحى : قرأت فى بعض الكتب : من أحبّ الله لم يكن عنده شيء آثر من هواه ومن أحب الدنيا لم يكن عنده شئ آثر من هوى نفسه ، فالمحبّ لله تعالى أمير مؤمر على الأمراء ، زمرته أول الزمر يوم القيامة ومجلسه أقرب المجالس فيما هنالك .

---

(١) هو جزء من حديث طويل أخرجه أحمد فى مسنده (٥ / ٢٤٣) ، والترمذى فى التفسير / باب: ومن سورة ص (٥ / ٣٦٨ / ٣٢٣٥) ، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢١٨ ، ٢١٩) ، والطبرانى فى الكبير (٢٠ / ١٠٩ / ٢١٦) عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل قال : احتبس عنا رسول الله ﷺ الحديث . وفيه : اللهم إنى أسألك فعل الخيرات . . . . اللهم إنى أسألك حبك. . . الحديث .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح . سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال :هذا حديث حسن صحيح وقال : هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن جابر .

(٢) أخرجه الترمذى في الدعوات / باب (٧٤)(٥٢٣ / ٣٤٩١) ،وقال :حسن غريب .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٨ / ٢٨٢) عن الهيثم بن مالك الطائى .

والمحبة منتهى القربة والاجتهاد ولن يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله تعالى يحبونه ويحبون ذكره ويحبِّبونه إلى خلقه ، يمشون بين عباده بالنصائح ويخافون عليهم من أعمالهم يوم القيامة يوم تبدو الفضائح ، أولئك أولياؤه وأحباؤه وأهل صفوته ، أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه . وقال فتح الموصلي : المحبّ لا يجد مع حبّ الله للدنيا لذة ولا يغفل عن ذكر الله طرفة عين . وقال محمد بن النضر الحارثي : ما يكاد يملّ القربة إلى الله تعالى محبّ لله وما يكاد يسأم من ذلك . وقال بعضهم : المحبّ لله طائر القلب كثير الذكر متسبب إلى رضوانه بكل سبيل يقدر عليها من الوسائل والنوافل دأبا وشوقا . وأنشد بعضهم :

وكن لربك ذا حب لتخدمه ... إن المحبين للأحبابِ خدامُ

وأنشد آخر :

ما للمحبٍّ سوى إرادة حبِّهِ ... إن المحبَّ بكلِّ حالِ يصرعُ

ومن أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى من النوافل كثرة تلاوة القرآن وسماعه بتفكر وتدبر وتفهم . قال خباب بن الأرتّ لرجل : تقرّب إلى الله تعالى ما استطعت ، واعلم أنك لن تتقرب إليه بشيء هو أحب إليه من كلامه . وفي الترمذي عن أبي أمامة مرفوعا : « ما تقرب العبد إلى الله تعالى بمثل ما خرج منه » (1) يعني القرآن ، لا شيء عند المحبين أحلى من كلام محبوبهم ، فهو لذّة قلوبهم وغاية مطلوبهم . قال عثمان : «لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم » وقال ابن مسعود : « من أحب القرآن أحب الله ورسوله» . قال بعض العارفين لمريد : أتحفظ القرآن ؟ قال : لا ، قال : واغوثاه بالله لمريد لا يحفظ القرآن فبم يتنعم ؟ فبم يترنم ؟ فبم يناجي ربه تعالى ؟ كان بعضهم يكثر تلاوة القرآن ثم اشتغل عنه بغيره فرأى في المنام قائلا يقول له :

---

(1) [ضعيف]

أخرجه الترمذي في فضائل القرآن / باب : (١٧) (٥ / ١٧٦ / ح ٢٩١١) .

من حديث أبي أمامة .

وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره ، وقد روى هذا الحديث عن زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير عن النبي ﷺ مرسلا .

إنْ كنت تزعمُ حبى ... فلم جفوتَ كتابى
أما تأملتَ ما فيهِ ... من لطيفِ عتابى

ومن ذلك كثرة ذكر الله الذى يتواطأ عليه القلب واللسان . وفى مسند البزار عن معاذ قال : « قلت : يا رسول الله أخبرنى بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله تعالى ، قال : أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله تعالى » [1]. وفى الحديث الصحيح عن النبىّ ﷺ : «يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حين يذكرنى ، فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم» [2]. وفى حديث آخر « أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه » [3] . وقال عزّ وجلّ : ﴿ **اذكرونى أذكركم** ﴾ [البقرة / ١٥٢] « ولما سمع النبىّ ﷺ الذين يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل وهم معه فى سفر قال لهم : إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم » [4].
وفى رواية « وهو أقرب إليكم من أعناق رواحلكم » .

ومن ذلك محبة أحبابه وأوليائه فيه ومعاداة أعدائه فيه. فى سنن أبى داود عن عمر قال:

---

(١) انظر تخريجه ص ٧٧٩ / هامش ٢ .
(٢) [متفق عليه]
أخرجه البخارى فى التوحيد / باب : ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ (١٣ / ٣٩٥ / ح ٧٤٠٥) ، ومسلم فى الذكر والدعاء / باب : فضل الذكر وحسن الظن بالله تعالى (٦ / ١٧ / ١٢ - النووى) ، والترمذى فى الدعوات / باب : حسن الظن بالله تعالى (٥ / ٥٤٢ / ح ٣٦٠٣) ، وابن ماجة فى الأدب / باب : فضل العمل (٢ / ١٢٥٥ / ح ٣٨٢٢) ، وأحمد (٢ / ٢٥١ ، ٤١٣) ، والبيهقى فى « الشعب » (١ / ٤٠٦ ، ٢ / ٨) .
من حديث أبى هريرة .
وانظر : « فتح ذى الجلال » (ح ٢١) بتخريجنا .
(٣) تقدم .
(٤) [متفق عليه]
أخرجه البخارى فى الجهاد / باب : ما يكره من رفع الصوت فى التكبير (٦ / ١٥٧ / ح ١٩٩٢)، ومسلم فى الذكر والدعاء / باب : استحباب خفض الصوت بالذكر (٦ / ١٧ / ٢٥ - النووى)، وأحمد (٤ / ٤٠٢ ، ٤١٨) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٦ / ١٧) .
من حديث أبى موسى الأشعرى .
وانظر : « فتح ذى الجلال » (ح ٣٩٤) بتخريجنا .

« إن من عباد الله أناسا مـا هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبـياء والشهداء بمكانهم من الله تعالى ، قالوا : يا رسول الله من هم ؟ ! قال : هم قـوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا أمـوال يتـعاطونهـا ، فـوالله إن وجوههم لنور وإنهـم لعلى منابر من نور ، ولا يخافون إذا خـاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ **ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾[1] [يونس / ٦٢] . وروى نحوه من حديث أبى مالك الأشعرى عن النبىّ ﷺ . وفى حديث «يغبطهم النبيون بقربهم ومقعدهم من الله تعالى»[2] وفى المسند عن عمرو بن الجموح عن النبى ﷺ قـال : « لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحبّ لله ويبغض لله ، فإذا أحبّ لله وأبغض لله فقـد استحق ولاية من الله ، وإن أوليائى من عبادى وأحبائى من خلقى الذين يذكرون بذكرى وأذكر بذكرهم »[3] وسئل المرتعش : بم تنال المحبة ؟ قال : بموالاة أولياء الله ومعـاداة أعدائه وأصله الموافقة . وفى الزهد للإمام أحـمد عن عطاء بن يسـار قال : قـال موسى علـيه السـلام : يا ربِّ من هم أهلك الذين تظلهم تحت ظل عـرشك ؟ قال :يا مـوسى ، هم البريئة أيديهم الطاهـرة قلوبهم ، الذين يتـحـابون بجـلالى ، الذين إذا ذكـرت ذكـروا بى ، وإذا ذكـروا ذكـرت بهم ، الذين

---

(١) [مرسل]

أخرجه أبو داود فى البيوع / باب : الرهن (٣ / ٢٨٦ / ح ٣٥٢٧) ، وابن جرير فى « تفسيره » (١١ / ٩٢) ، والبيهقى فى « الشعب » (٦ / ٤٨٦) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (١ / ٥) .

من حديث عمر بن الخطاب .

وانظر « فتح ذى الجلال » (ح ٥١٧) بتخريجنا .

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٣٤٣) ، وابن جرير فى « تفسيره » (١١ / ٩٢) ، والبيهقى فى « الشعب » (٦ / ٤٨٦ - ٤٨٧) .

من حديث أبى مالك الأشعرى .

قلت : فيه شهر بن حوشب .

(٣) [ضعيف]

أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٠)

من حديث عمرو بن الجموح .

قلت : فيه رشدين بن سعد .

يسبغـون الوضوء فى المكاره وينيبون إلى ذكـرى كما تنيب النسور إلى أوكـارها ، ويكلفون بحبى كما يكلف الصبى بحب الناس ، ويغضبـون لمحارمى إذا استحلت كما يغضب النمر إذا حورب .

قوله : « فإذا أحببته كنت سمـعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بهـا » . وفى بعض الروايات « وقلبه الذى يعـقل به ، ولسانه الذى ينطق به » المراد من هذا الكلام أن من اجتهد بالتـقرّب إلى الله تعالى بالفرائض ثم بالنوافل قرّبه إليه ورقاه من درجة الإيمان إلـى درجة الإحسان فيصير يعبـد الله على الحضور والمراقبة كأنه يراه فيمتلئ قلبه بمعرفة الله تعالى ومحـبته وعظمته وخوفه ومهابته وإجلاله والأنس به والشوق إليه حتى يصير هذا الذى فى قلبه من المعرفة مشاهداً له بعين البصيرة كما قيل :

سـاكـنٌ فى القـلب يعـمـره ... لـستُ أنسـاهُ فـأذكـرهُ
غـابَ عن سـمـعى وعن بصـرى ... فـسـويدُ القـلبِ يبـصـرهُ

قال الفضـيل بن عياض : إن الله تعالى يقول : « كذب من ادعى مـحبتى ونام عنى ، أليس كل محبّ يحبّ خلوة مـحبوبه ، ها أنا مطلع على أحـبابى وقد مـثلونى بين أعينهم وخاطبونى على المشـاهدة وكلمونى بحضوره ، غداً أقـرّ أعينهم فى جنانى » ولا يزال هذا الذى فى قلوب المحبين المقرّبين يقوى حتى تمتلئ قلوبهم به ، فلا يبقى فى قلوبهم غيره ولا تستطيع جوارحهم أن تنبعث إلا بموافقة ما فى قلوبهم ، ومن كان حاله هذا قيل فيه ما بقى فى قلبه إلا الله ، والمراد معرفته ومحبته وذكره . وفى هذا المعنى الأثر المشهور « ما وسعنى سمائى ولا أرضى ولكن وسعنى قلب عبدى المؤمن » (١) . وقال بعض العارفين : احذروه فإنه غيور لا يحبّ أن يرى فى قلب عبده غيره وفى هذا المعنى يقول بعضهم :

ليـس للناس مـوضع فى فـؤادى ... زاد فـيـه هواك حـتى مـلاه

---

(١) قال الحافظ العراقى فى « تخريجه للإحياء » (٣ / ١٢٧) : لم أر له أصلا .
وانظر « كشف الخفاء » للعجلونى (٢ / ٢٥٥ / ح ٢٢٥٦) .

وقال آخر :

قد صبغ قلبى على مقدار حبهم ... فما لحب سواهم فيه متسعُ

وإلى هذا المعنى أشار النبى ﷺ فى خطبته لما قدم المدينة فقال : « أحبوا الله من كلّ قلوبكم »[1] كما ذكره ابن إسحاق فى سيرته ، فمتى امتلأ القلب بعظمة الله تعالى محا ذلك من القلب كلّ ما سواه ولم يبق للعبد شيء من نفسه وهواه ولا إرادة إلا لما يريده منه مولاه، فحينئذٍ لا ينطق العبد إلا بذكره ولا يتحركُ إلا بأمره ، فإن نطق نطق بالله وإن سمع سمع به وإن نظر نظر به وإن بطش بطش به ، فهذا هو المراد بقوله : « كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها » ومن أشار إلى غير هذا فإنما يشير إلى الإلحاد من الحلول والاتحاد والله ورسوله بريئان منه .

ومن هنا كان بعض السلف كسليمان التيمى يقولون : « إنه لا يحسن أن يعصى الله » . وأوصت امرأة من السلف أولادها فقالت لهم : تعودوا حبّ الله وطاعته ، فإنّ المتقين ألفوا الطاعة فاستوحشت جوارحهم من غيرها ، فإن عرض لهم الملعون بمعصية مرّت المعصية بهم محتشمة فهم لها منكرون . ومن هذا المعنى قول علىّ بن أبى طالب : إن كنا نرى أن شيطان عمر ليهابه أن يأمره بالخطيئة . وقد أشرنا فيما سبق إلى أن هذا من أسرار التوحيد الخاص ، فإن معنى لا إله إلا الله لا يؤله غيره حباً ورجاءً وخوفاً وطاعةً ، فإذا تحقق القلب بالتوحيد التامّ لم يبق فيه محبة لغير ما يحبه الله ولا كراهة لغير ما يكرهه الله ، ومن كان كذلك لم تنبعث جوارحه إلا بطاعة الله ، وإنما تنشأ الذنوب من محبة ما يكرهه الله أو كراهة ما يحبه الله ، وذلك ينشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله تعالى وخشيته ، وذلك يقدح فى كمال التوحيد الواجب ، فيقع العبد بسبب ذلك فى التفريط فى بعض الواجبات وارتكاب بعض المحظورات ، فإن من تحقق قلبه بتوحيد الله فلا يبقى له همّ إلا فى الله وفيما يرضيه به . وقد ورد فى الحديث مرفوعاً « من أصبح وهمه غير الله فليس من الله »[2] قال بعض العارفين : من أخبرك أن لوليه هم فى غيره فلا تصدقه . وكان داود الطائى ينادى بالليل :همك عطل علىّ الهموم وحال بينى وبين السهاد ، وشوقى

---

(١) ذكره ابن إسحاق فى « سيرته » (٢ / ١١٨ - ١١٩) .

(٢) أخرجه الحاكم (٤ / ٣٢٠) .

قال الذهبى فى التلخيص : إسحاق ومقاتل ليسا بثقتين ولا صادقين .

إلى النظر إليك أوبق منى اللذات وحال بينى وبين الشهـوات ، فأنا فى سجنك أيها الكريم مطلوب . وفى هذا المعنى يقول بعضهم :

قـالوا تَشَـاغَلَ عـنا واصطفى بدلاً — منا وذلك فـعلُ الخـائـنِ السـالى
وكـيف أشـغلُ قلبى عن محـبتكم — بغـيـر ذكـركـم ياكلّ أشـغـالى

قوله : « ولئن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه » وفى رواية أخرى « إن دعانى أجبته ، وإن سألنى أعطيته » يعنى أن هذا المحبوب المقرب له عند الله منزلة خاصة تقتضى أنه إذا سأل الله شيئًا أعطاه ، وإذا استعاذ به من شيء أعاذه منه ، وإن دعاه أجابه ، فيصير مجاب الدعوة لكرامتـه على الله تعالى ، وقد كان كثير من السلف الصـالح معروفاً بإجابة الدعوة .

وفى الصحيح أن الربيّع بنت النضر كسرت ثنيـة جارية ، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا ، فطلبوا منهم العفو فأبوا ، فقضى بينهم رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنيـة الربيع ؟ والذى بعثك بالحقّ لا تكسر ثنيـتها ، فرضى القـوم وأخذوا الأرش ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه » [(١)] .

وفى صحـيح الحاكم عن أنس عن النبـىّ ﷺ قال : « كم من ضعـيف متـضاعف ذى طمـرين لو أقسم على الله لأبـرّه ، منهم البراء بن مـالك » [(٢)] وإن البراء لقى زحـفاً من المشركين ، فقال له المسلمون : أقسم على ربك ، فـقال : أقسمت عليك يا ربّ لما منحتنا أكتافهم ، فمنحهم أكتافهم ، ثم الـتقوا مرة أخرى ، فقالوا : أقـسم على ربك ، فقال :

---

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى البر والصلة / باب : فضل الضعفاء (٦ / ١٦ / ١٧٤ - النووى) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٨ / ١٣٩ / ح ٦٤٤٩ - الإحسـان) ، والبيهقى فى « الشعب » (٧ / ٣٣١)، والبغوى فى « شرح السنة » (١٤ / ٢٦٩) .

من حديث أبى هريرة .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ٢٥٩) بتخريجنا .

(٢) أخرجه الحاكم (٣ / ٢٩٢) ، والبيهقى فى « الشعب » (٧ / ٣٣١) .

من حديث أنس .

وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد .

أقسمت عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم وألحقنى بنبيك ﷺ ، فـمنحوا أكتافهم وقتل البراء»
وعن ابن أبى الدنيا بإسناد له أن النعمان بن نوفل قال يوم أحد : اللهمّ إنى أقسم عليك أن أقتل فـأدخل الجنة ، فقتل ، فقـال النبىّ ﷺ : « إن النعمان أقـسم على الله فأبرّه »[١].
وروى أبو نعيم بإسناده عن سعيد أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد : يا ربّ ، إذا لقيت العدو غداً فلقنى رجلا شديدا بأسه شديدا حرده أقاتله فيك ويقتلنى ثم يأخذنى فيجدع أنفى وأذنى ، فإذا لقـيتك غداً قلت : يا عبـد الله ، من جدع أنفك وأذنك فأقـول : فيك وفى رسولك فـتقول صدقت ، قـال سعيد : لقـد لقيته آخـر النهار وإن أنفه وأذنه لمعلقـتان فى خيط» ، وكـان سعد بن أبى وقاص مـجاب الدعوة ، فكذب عليه رجل فـقال : اللهمّ إن كـان كاذبا فـأعم بصره وأطل عـمره وعـرّضه للـفتن ، فأصـاب الرجل ذلك كله ، فكان يتعرّض للجوارى فى السكك ويقول : شيخ كبيـر مفتون أصابتنى دعوة سعد . ودعا على رجل سمعه يشتم عليـاً ، فما برح من مكانه حتى جاء بعيرٌ نادّ فخـبطه بيديه ورجليه حتى قتله . ونازعته امرأة سعيد بن زيد فى أرض له فادّعت أنه أخذ منها أرضها ، فقال : اللهمّ إن كانت كـاذبة فأعم بصرها واقـتلها فى أرضهـا، فعمـيت فبينمـا هى ذات ليلة تمشى فى أرضها إذ وقعت فى بئر فيها فمـاتت . وكان العلاء بن الحضرمى فى سرية فعطشوا فصلى ثم قال: اللهـمّ يا عليم يا حكيم يا علىّ يا عظيم إنا عـبيدك وفى سـبيلك نقـاتل عدوّك ، فاسقنا غيثاً نشـرب منه ونتوضأ ، ولا تجعل لأحد فيه نصيباً غيـرنا ، فساروا قليلا فوجدوا نهراً من ماء السـماء يتدفق فشربوا ومـلأوا أوعيتهم ، ثم ساروا فـرجع بعض أصحابه إلى موضع النهر فلم ير شيئاً وكـأنه لم يكن فى موضعه ماء قط ، وشكا أنس بن مالك عطش أرضه فى البـصرة ، فـتوضأ وخـرج إلى البرية وصلى ركـعتين ، ودعا فـجاء المطر وسـقا أرضه، ولم يجاوز المطر أرضه إلا يسيراً . واحتـرقت خصاص بالبصرة فى زمن أبى موسى الأشعـرى وبقى فى وسطها خصّ لم يحـترق، فقـال أبو موسى لصـاحب الخصّ : ما بال خصك لم يحترق ؟ ! فقال : إنى أقسمت على ربى أن لا يحرقه ، فقال أبو موسى : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «فى أمتى رجال طلس رؤوسهم دنس ثيابهم لو أقسموا على الله لأبرّهم»[٢]. وكان أبو مـسلم الخولانى مشهوراً بإجـابة الدعـوة . فكـان يمرّ به الضب

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) لم أقف عليه .

فيقول له الصبيان : ادع الله لنا أن يحبس علينا هذا الضبّ ، فيدعو الله فيحبسه حتى يأخذوه بأيديهم . ودعا على امرأة أفسدت عليه عشرة امرأة له بذهاب بصرها فذهب بصرها فى الحال ، فجاءته فجعلت تناشده بالله وتطلب من الله فرحمها ودعا الله تعالى فردّ عليها بصرها ورجعت امرأته إلى حالها معه . وكذب رجل على مطرّف بن عبد الله بن الشخيرّ فقال له : إن كنت كاذباً فعجل الله حتفك ، فمات الرجل مكانه . وكان رجل من الخوارج يغشى مجلس الحسن البصرى فيؤذيهم ، فلما ازداد أذاه قال الحسن : اللهم ، قد علمت أذاه لنا فاكفناه بما شئت ، فخرّ الرجل من قامته ، فما حمل إلى أهله إلا ميتا على سريره. وكان صلة بن أشيم فى سرية فذهبت بغلته بثقلها وارتحل الناس ، فقام يصلى فقال : اللهمّ إنى أقسم عليك أن تردّ علىّ بغلتى وثقلها ، فجاءت حتى قامت بين يديه . وكان مرّة فى برية قفر فجاع ، فاستطعم الله وجبة خلفه ، فإذا هو بثوب أو منديل فيه دوخلة رطب طرىّ ، فأكل منه وبقى الثوب عند امرأته معاذة العدوية وكانت من الصالحات، وكان محمد بن المنكدر فى غزاة فقال له رجل من رفقائه ، أشتهى رطبا جنيا ، فقال ابن المنكدر : استطعموا الله يطعمكم فإنه القادر ، فدعا القوم فلم يسيروا إلا قليلا حتى رأوا مكتلا مخيطا ، فإذا هو خير رطب ، فقال بعض القوم : لو كان عسلا ؟ فقال : ابن المنكدر : إن الذى أطعمكم رطباً جنياً ها هنا قادر على أن يطعمكم عسلا فاستطعموه، فدعوا ، فساروا قليلا ، فوجدوا ظرف عسل على الطريق، فنزلوا وأكلوا .

وكان حبيب العجمى أبو محمد معروفا بإجابة الدعوة ، دعا لغلام أقرع الرأس وجعل يبكى ويمسح بدموعه رأس الغلام ، فما قام حتى اسودّ رأسه وعاد كأحسن الناس شعرا . وأوتى برجل زمن فى محمل فدعا له ، فقام الرجل على رجليه ، فحمل محمله على عنقه ورجع إلى عياله . واشترى فى زمن مجاعة طعاماً كثيراً فتصدق به على المساكين ، ثم خاط أكيسة فوضعها تحت فراشه ، ثم دعا الله تعالى فجاء أصحاب الطعام يطلبون ثمنه ، فأخرج تلك الأكيسة فإذا هى مملوءة دراهم فوزنها فإذا هى قدر حقوقهم فدفعها إليهم . وكان رجل يعبث به كثيراً فدعا عليه حبيب فبرص . وكان مرّة عند مالك بن دينار فجاء رجل فأغلظ لمالك من أجل دراهم قسمها مالك ، فلما طال ذلك من أمره رفع حبيب يده إلى السماء فقال : اللهمّ إن هذا قد شغلنا عن ذكرك فأرحنا منه كيف شئت ، فسقط الرجل على وجهه ميتاً . وخرج قوم فى غزاة فى سبيل الله وكان لبعضهم حمار فمات وارتحل أصحابه، فقام فتوضأ وصلى وقال : اللهمّ إنى خرجت مجاهداً فى سبيلك وابتغاء مرضاتك ، وأشهد أنك تحيى الموتى وتبعث من فى القبور فأحى لى حمارى ، فقام إلى

الحمار فضربه فقام الحمار ينفض أذنيه فركبه ولحق أصحابه ، ثم باع الحمار بعد ذلك بالكوفة . وخرجت سرية فى سبيل الله فأصابهم برد شديد حتى كادوا أن يهلكوا ، فدعوا الله تعالى وإلى جانبهم شجرة عظيمة ، فإذا هى تلتهب ناراً ، فجففوا ثيابهم ودفئوا بها حتى طلعت عليهم الشمس فانصرفوا وردت الشجرة إلى هيئتها . وخرج أبو قلابة صائماً حاجا فتقدم أصحابه فى يوم صائف فأصابه عطش شديد فقال : اللهمّ إنك قادر على أن تذهب عطشى من غير فطر ، فأظلته سحابة فأمطرت عليه حتى بلت ثوبه ، وذهب العطش عنه ، فنزل فحوض حياضاً فملأها ، فانتهى إليه أصحابه فشربوا ، وما أصاب أصحابه من ذلك المطر شيء . ومثل هذا كثير جداً ويطول استقصاؤه . وأكثر من كان مجاب الدعوة من السلف كان يصبر على البلاء ويختار ثوابه ولا يدعو لنفسه بالفرج منه وقد روى أن سعد بن أبى وقاص كان يدعو للناس لمعرفتهم له بإجابة الدعوة ، فقيل له لو دعوت الله لبصرك ، وكان قد أضرّ فقال : قضاء الله أحبّ إلىّ من بصرى . وابتلى بعضهم بالجذام ، فقيل له : بلغنا أنك تعرف اسم الله الأعظم ، فلو سألته أن يكشف ما بك ؟ فقال : يا ابن أخى ، إنه هو الذى ابتلانى وأنا أكره أن أرده . وقيل لإبراهيم التيمى وهو فى سجن الحجاج : لو دعوت الله تعالى ؟ فقال : أكره أن أدعوه أن يفرج عنى ما لى فيه أجر وكذلك سعيد بن جبير صبر على أذى الحجاج حتى قتله ، وكان مجاب الدعوة ، كان له ديك يقوم بالليل بصياحه إلى الصلاة فلم يصح ليلة فى وقته فلم يقم سعيد إلى الصلاة ، فشقّ عليه فقال : ماله قطع صوته ، فما صاح الديك بعد ذلك ، فقالت له أمه : يا بنى ، لا تدع بعد هذا على شيء . وذكر لرابعة رجل له منزلة عند الله وهو يقتات بما يلتقطه من المنبوذات على المزابل ، فقال رجل : ما ضرّ هذا أن يدعو الله أن يغنيه عن هذا ؟ فقالت رابعة : إن أولياء الله إذا قضى الله لهم قضاء لم يستسخطوه . وكان حيوة بن شريح ضيق العيش جداً ، فقيل له لو دعوت الله أن يوسع عليك ؟ فأخذ حصاة من الأرض فقال : اللهمّ اجعلها ذهباً فصارت تبرة فى كفه ، وقال : ما خير فى الدنيا إلا الآخرة ، ثم قال : هو أعلم بما يصلح عباده ، وربما دعا المؤمن المجاب الدعوة بما يعلم الله الخيرة له فى غيره، قال : فلا يجيبه إلى سؤاله ويعوّضه مما هو خير له إما فى الدنيا أو فى الآخرة . وقد تقدم فى حديث أنس المرفوع « إن الله يقول : « إن من عبادى من يسألنى باباً من العبادة فأكفه كيلا يدخله العجب » [1] . وخرّج الطبرانى من حديث سالم بن أبى

---

(١) تقدم (صـ ٥٤٩ / هامش (٢)) .

الجعد عن ثوبان عن النبىّ ﷺ قال : « إن من أمتى من لو جـاء أحدكم يسأله ديناراً يعطه، ولو سأله درهمـاً لم يعطه ، ولو سأله فلساً لم يعطـه ، ولو سأل الله الجنة لأعطاه إياها ذو طمرين لا يؤبه له ، لـو أقسم على الله لأبرّه » [1]. وخرّجه غيره من حديث سالم مرسلاً وزاد فيه « ولـو سأل الله شيئاً مـن الدنيا ما أعطاه تكرمة له » . وقـوله : « ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته » المراد بهذا أن الله تعالى قضى على عباده بالموت كما قال تعالى : ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ [آل عمران / ١٨٥] والموت هو مفارقة الروح للجسد ، ولا يحصل ذلك إلا بألم عظيم جداً ، وهو أعظم الآلام التى تصيب العبد فى الدنيا ، قال عـمر لكعب : أخبرنى عن الموت : قال : يا أمير المؤمنين، هو مثل شـجرة كثيـرة الشوك فى جوف ابن آدم ، فليس منه عرق ولا مـفصل ، وهو كرجل شـديد الذراعين فهو يعالجـها ينتزعـها ، فبكى عمـر . ولما احتضر عـمرو بن العاص سأله ابنه عن صفـة الموت فقال : والله لكأن جنبى فى تخت ولكأنى أتنفس من سم إبرة وكـأن غصن شـوك يجر به من قـدمى إلى هامـتى . وقيل لرجل عند الموت : كـيف تجدك؟ فقال : أجدنى أجتذب اجتذاباً ، وكأن الخناجر مختلفة فى جوفى، وكأن جوفى فى تنور محـمى يلتهب توقـداً . وقيل لآخر : كـيف تجدك ؟ قال : أجـدنى كأنى السـموات منطبقة على الأرض علىّ ، وأجـد نفسى كأنها تخرج من ثقب إبرة. فلمـا كان الموت بهذه الشدة والله قـد حتـمه على عـباده كلهم ، ولابد لهم منه ، والله تعـالى يكره أذى المؤمن ومساءته سمى تردداً فى حقّ المؤمن . وأما الأنبياء فلا يقبضون حتى يخيروا . قال الحسن: لما كرهت الأنبـياء الموت هوّن الله عليـهم بلقائه لما أحـبوه من تحفـة وكرامـة حتى إن نفس أحدهم تنزع من بين جنبيه وهو يحبّ ذلك لما قد مثل لـه . وقالت عائشة : ما أغبط أحداً يهون الله عـليه الموت بعـد الذى رأيت من شدة مـوت رسول الله ﷺ ، قالـت : « كانت عنده قدح من مـاء فيدخل يده فى القـدح ثم يمسح وجهه بالماء ويقـول : اللهمّ أعنى على سكرات الموت ، قالت : وجعل يـقول : لا إله إلا الله إن للموت سكرات » [2] وجاء فى

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط .
قال في المجمع (١٠ / ٢٦٤) ورجاله الصحيح

(٢) [حسن]
أخرجه الترمـذى فى الجنائز / باب : التشديد عـند الموت (٣ / ٢٩٩ / ح ٩٧٨) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة / باب : ما يقول عند الموت (٤ / ٢٥٩ / ح ٧١٠١ - الكبرى) ، ==

حديث مرسل أنه ﷺ كان يقول : « اللهمّ إنك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والأنامل ، اللهمّ فأعنى على الموت وهوّنه علىّ » (١) وقد كان بعض السلف يستحبّ أن يجتهد عند الموت كما قال عمر بن عبد العزيز : ما أحبّ أن تهون علىّ سكرات الموت ، إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن . وقال النخعى : كانوا يستحبون أن يجتهدوا عند الموت ، وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يفتن ، وإذا أراد الله أن يهوّن على العبد الموت هوّنه عليه . وفى الصحيحين عن النبى ﷺ قال : « إن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان من الله وكرامة ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه ، وأحبّ لقاء الله فأحبّ الله لقاءه » (٢) قال ابن مسعود : إذا جاء ملك الموت لقبض روح المؤمن قال له : إن ربك يقرئك السلام . وقال محمد بن كعب : يقول له ملك الموت : السلام عليك يا ولىّ الله ، والله يقرئك السلام ، ثم قال : ﴿ **الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم** ﴾ [النحل / ٣٢] وقال زيد بن أسلم : تأتى الملائكة للمؤمن إذا احتضر وتقول له : لا تخف مما أنت قادم عليه فيذهب الله خوفه ، ولا تحزن على الدنيا وأهلها وأبشر بالجنة ، فيموت

== وابن ماجة فى الجنائز / باب : ذكر مرض رسول الله ﷺ (١ / ٥١٩ / ح ١٦٢٣) ، والحاكم (٢/ ٤٦٥) ، والمزى فى « التهذيب » (٢٩ / ٦٨) . من حديث عائشة .

وقال الترمذى : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

قلت : فيه موسى بن سرجس ، لم يعرفه أحد ، ويغلب على ظنى أنه حسن للشاهد الذى يليه عند الترمذى .

(١) لم أقف عليه .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الرقاق / باب : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (١١ / ٣٦٤ - ٣٦٥ / ح ٦٥٠٧) ، ومسلم فى الذكر والدعاء / باب : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٦ / ١٧ / ٩ - النووى) ، والترمذى فى الجنائز / باب : ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٣ / ٣٧٠- ٣٧١ / ح ١٠٦٧) ، والنسائى فى الجنائز / باب : فيمن أحب لقاء الله (١ / ٦٠٤ / ح ١٩٦٤- الكبرى) ، وابن ماجة فى الزهد / باب : ذكر الموت والاستعداد له (٢ / ١٤٢٥ / ح ٤٢٦٤) ، وأحمد (٦ / ٤٤ ، ٥٥) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٥ / ٢٦٣) .

من حديث عائشة .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٨٥٢) بتخريجنا

وقد جاءته البشرى وخرّج البزار من حديث عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ : « إن الله أضنّ بموت عبده المؤمن من أحدكم بكريمة ماله حتى يقبضه على فراشه »[١] وقال زيد ابن أسلم : قال رسول الله ﷺ :« إن لله عبادا هم أهل المعافاة فى الدنيا والآخرة»[٢] وقال ثابت البنانى : إن لله عبادا يضنّ بهم فى الدنيا عن القتل والأوجاع ، يطيل الله أعمارهم ويحسن أرزاقهم ويميتهم على فرشهم ويطبعهم بطابع الشهداء » . وخرّجه ابن أبى الدنيا والطبرانى مرفوعا من وجوه ضعيفة . وفى بعض ألفاظها : إن لله ضنائن من خلقه يأبى بهم عن البلاء ، يحييهم فى عافية ويميتهم فى عافية ويدخلهم الجنة فى عافية » . قال ابن مسعود وغيره : إن موت الفجأة تخفيف عن المؤمن . وقال أبو ثعلبة الخشنى : إنى لأرجو أن لا يخنقنى كما أراكم تخنقون عند الموت ، وكان ليلة فى داره فسمعوه ينادى : يا عبد الرحمن ، وكان عبد الرحمن قد قتل مع رسول الله ﷺ ، ثم أتى مسجد بيته فصلى فقبض وهو ساجد . وقبض جماعة من السلف فى الصلاة وهم سجود وكان بعضهم يقول لأصحابه : إنى لا أموت موتكم ولكن أدعى فأجيب . وكان يوما قاعدا مع أصحابه فقال : لبيك ثم خرّ ميتاً . وكان بعضهم جالسا مع أصحابه فسمعوا صوتا يقول : يا فلان أجب : فهذه والله آخر ساعتك من الدنيا ، فوثب فقال : هذا والله منادى الموت ، فودّع أصحابه وسلم عليهم ثم انطلق نحو الصوت وهو يقول : سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، ثم انقطع عنهم الصوت فتتبعوا أثره فوجدوه ميتا . وكان بعضهم جالسا يكتب فى مصحف فوضع القلم من يده وقال : إن كان موتكم هكذا فوالله إنه لموت طيب ، ثم سقط ميتا . وكان آخر جالسا يكتب الحديث فوضع القلم من يده ورفع يديه يدعو الله فمات رحمه الله تعالى .

* * *

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) لم أقف عليه .



الحديث التاسع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « **إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لي عَنْ أُمَّتِي الخَطأَ والنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** » (١) حَدِيثٌ حَسَنٌ رواهُ ابْنُ ماجَهْ والبَيْهَقِيُّ وَغَيرهمَا .

هذا الحديث خرّجه ابن ماجه من طريق الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ . وخرّجه ابن حبان فى صحيحه والدارقطنى ، وعندهما عن الأوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبىّ ﷺ . وهذا إسناد صحيح فى ظاهر الأمر ورواته كلهم محتج بهم فى الصحيحين . وقد خرجه الحاكم وقال : صحيح على شرطهما كذا قال ولكن له علة ، وقد أنكره الإمام أحمد جداً ، وقال : ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبىّ ﷺ مرسلاً . وقيل لأحمد : إنَّ الوليد بن مسلم روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله ، فأنكره أيضاً ، وذكر لابن أبى حاتم الرازى حديث الأوزاعى وحديث مالك، وقيل له: إن الوليد روى أيضاً عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبىّ ﷺ مثله ، فقال أبو حاتم : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ، وقال :

---

(١) [مرسل]

أخرجه ابن ماجة فى الطلاق / باب : طلاق المكره والناسى (١ / ٦٥٩ / ح ٢٠٤٥) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٩ / ١٧٤ / ح ٧١٧٥ - الإحسان) ، والدارقطنى (٤ / ١٧٠ - ١٧١)، والحاكم (٢ / ١٩٨) ، والبيهقى فى « السنن » (١٠ / ٦١) ، والطحاوى فى « شرح المعانى » (٣ / ٩٥) ، والطبرانى فى « الصغير » (٢ / ٥٢) .

من حديث عبد الله بن عباس .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن أبى حاتم فى « علله » (١ / ٤٣١) : سألت أبى عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ : « إن الله وضع عن أمتى . . . » وعن الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر مثله ، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبى ﷺ مثل ذلك .

قال أبى : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده ا . هـ .

قلت : وانظر كلام الحافظين : الزيلعى ، وابن حجر على الحديث فى « نصب الراية » (٢ / ٦٤ - ٦٦) ، و« التلخيص » (١ / ٢٨١ - ٢٨٣) .

لم يسمع الأوزاعى هذا الحديث عن عـطاء ، وإنما سمعه من رجل لم يسمـه توهم أنه عبد الله بن عامـر أو إسمـاعيل بن مسلـم ، قال : ولا يصحّ هذا الحديث ولا يثـبت إسناده .
قلت: وقد روى عن الأوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا من غير ذكر ابن عباس.
وروى يحيى بن سليم عن ابن جريج قال : بلغنى أن رسـول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [1] خرجه الجوزجانى وهذا بالمرسل أشبه ، وقد ورد من وجه آخـر عن ابن عباس مرفـوعاً رواه مسلم بن خالد الزنجى عـن ابن عباس قال: قـال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى تجـوز لأمتى عن ثلاث : الخطأ والنسيـان وما استكرهوا عليه » [2] خرجه الجـوزجانى وسعيـد العلاف وهو سعيد بـن أبى صالح ، قال أحمد : وهو مكى قـيل له كيف حاله ؟ قال : لا أدرى . وما علمت أحـداً روى عنه غير مسلم بن خـالد. قال أحمد : وليس هذا مـرفوعاً إنما هو عن ابن عبـاس مِن قوله ، نقل ذلك عنه مهنأ ، ومسلم بن خالد ضعفوه وروى من وجه ثالث من رواية بقية بن الوليد عن عليّ الهمدانى عن أبى حمزة عن ابن عباس مرفوعاً . [3] خرجه حرب ، ورواية بقية عن مشايخـه المجاهيل لا تساوى شيئـاً . وروى من وجه رابع خرجه ابن عـدى من طريق عبد الرحيم بن زيد الأعمى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبىّ ﷺ [4]، وعبد الرحيم هذا ضـعيف . وقد روى عن النبى ﷺ من وجـوه أخر ، وقد تقـدم أن الوليد بن مسلم رواه عن مالك عن نافع عن ابن عـمر مرفوعاً ، وصححـه الحاكم وغربه، وهو عند حذاق الحفـاظ باطل على مالك ، كما أنـكره الإمام أحمد وأبو حاتم ، وكـانا يقولان عن الوليد : إنه كثير الخطأ . ونقل أبو عبيد الآجرى عن أبى داود قال : روى الوليد بن مسلم عن مالك عشـرة أحاديث ليس لها أصل منها عن نافع أربعـة . قلت : والظاهر أن منها ، هذا الحديث . والله أعلم .

---

(١) [مرسل]
انظر: ابن حبان والحاكم فيما سبق .
(٢) انظر : حديث الباب .
(٣) انظر : حديث الباب .
(٤) انظر : حديث الباب .

وخرجه الجوزجاني من رواية يزيد بن ربيعة سمعت أبا الأشعث يحدث عن ثوبان عن النبيّ ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتي عن ثلاث : الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه»[1] .

ويزيد بن ربيعة ضعيف جدا . وخرج أبو حاتم من رواية أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن النبيّ ﷺ قال : « إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث : عن الخطأ والنسيان والاستكراه » [2] . قال أبو بكر : فذكرت ذلك للحسن فقال : أجل ،أما تقرأ بذلك قرآناً ! ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ [البقرة / ٢٨٦] وأبو بكر الهذلي متروك الحديث . وخرجه ابن ماجه ، ولكن عنده عن شهر عن أبي ذر الغفاري عن النبيّ ﷺ قال: « إن الله تبارك وتعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [3] ولم يذكر كلام الحسن . وأما الحديث المرسل عن الحسن فرواه عنه هشام بن حبان . ورواه منصور وعوف عن الحسن من قوله لم يرفعه ، ورواه جعفر بن حبيش بن الحسن عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً ، وجعفر وأبوه ضعيفان . قال محمد بن نصر المروزي: ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به حكاه البيهقي . وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما نزل قوله تعالى : ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾ [البقرة / ٢٨٦] قال الله تعالى : قد فعلت .

وعن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أنها لما نزلت قال نعم ، وليس واحد منهما مصرحا برفعه . وخرج الدارقطني من رواية ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال:

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢ / ٩٧) .
من حديث ثوبان .
وقال الهيثمي في « المجمع » (٦ / ٢٥٠) : رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف.
قال الحافظ في « التلخيص » (١ / ٢٨٢) : رواه الطبراني من حديث ثوبان وفي إسناده ضعف

(٢) وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٢ / ٦٥) : أما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني مرفوعا .
وقال الحافظ في « التلخيص » (١ / ٢٨٢) : رواه الطبراني من حديث أبي الدرداء وفي إسناده ضعف .

(٣) [ضعيف]
أخرجه ابن ماجة في الطلاق / باب : طلاق المكره والناسي (١ / ٦٥٩ / ح ٢٠٤٣) .
من حديث أبي ذر .
وقال البوصيري في « الزوائد » : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي .

« إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ، وما أكرهوا عليه إلا أن يتكلموا به أو يعملوا» [(١)] وهو لفظ غريب . وقد خرجه النسائى [(٢)] ولم يذكر الإكراه وكذا رواه ابن عيينة عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبى هريرة عن النبىّ ﷺ ، وزاد فيه « وما استكرهوا عليه » خرجه ابن ماجه [(٣)]. وقد أنكرت هذه الزيادات على ابن عيينة ولم يتابعه عليها أحد ، والحديث مخرج من رواية أبى قتادة فى الصحيحين والسنن والأسانيد بدونها.

ولنرجع إلى شرح حديث ابن عباس المرفوع فقوله : (إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان إلى آخره) تقديره : إن الله رفع لى عن أمتى الخطأ أو ترك ذلك عنهم ، فإن تجاوز لا يتعدى بنفسه .

وقوله : « الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فأما الخطأ والنسيان فقد صرح القرآن بالتجاوز عنهما ، قال الله تعالى : ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ [البقرة / ٢٨٦] وقال تعالى : ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم** ﴾ [الأحزاب/ ٥] .

وفى الصحيحين أنَ عمرو بن العاص سمع النبىّ ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد وحكم فأخطأ فله أجر » [(٤)] وقال الحسن : لولا ما

---

(١) [ضعيف]

أخرجه الدارقطنى فى « سننه » (٤ / ١٧١) .

من حديث أبى هريرة .

قلت : انظر كلام ابن رجب على الحديث .

(٢) [صحيح]

أخرجه النسائى فى الطلاق / باب : من طلق فى نفسه (٣ / ٣٦٠ / ح ٥٦٢٦ - الكبرى) .

من حديث أبى هريرة .

(٣) [ضعيف]

أخرجه ابن ماجة فى الطلاق / باب : طلاق المكره والناسى (١ / ٦٥٩ / ح ٢٠٤٤) ، والنسائى فى الطلاق / باب : من طلق نفسه (٣ / ٣٦٠ / ح ٥٦٢٧ - الكبرى) بدون الزيادة .

من حديث أبى هريرة .

(٤) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الاعتصام / باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ (١٣ / ٣٣٠ / ح ٧٣٥٢) ، ومسلم فى الأقضية / باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٤ / ١٢ / ==

ذكر الله من أمـر هذين الرجلين : يعنى داود وسليمـان لرأيت أن القضاة قـد هلكوا ، فإنه أثنى على هذا بعمله وعلى هذا باجتـهاده : يعنى قوله : **﴿وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فـيه غنم القوم﴾** [الأنبـياء / ٧٨] الآية وأما الإكراه فصـرح القرآن أيضاً بالتجاوز عنه ، قال تعالى : **﴿ من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكـره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾** [النحل / ١٠٦] وقال تعالى : **﴿ لا يتـخذ المؤمنون الكافـرين أوليـاء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾** [آل عمران / ٢٨] الآية .

ونحن نتكـلم إن شـاء الله فى هذا الحـديث فى فـصلين : أحـدهمـا فـى حكم الخطأ والنسيان. والثانى فى حكم الإكراه .

* * *

== ١٣- النووى) ، وأبو داود فى الأقضية / باب : فى القاضى يخطئ (٣ / ٢٩٧-٢٩٨ /ح ٣٥٧٤)، والنسائى فى القضاء / باب : ثواب الإصابة فى الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد (٣ / ٤٦١ / ح ٥٩١٨ - الكبـرى) ، وابن ماجه فـى الأحكام / باب : الحاكم يجـتهـد فيصـيب الحق (٢ / ٧٧٦/ ح ٢٣١٤) ، وأحمد (٤ / ١٩٨ ، ٢٠٤) .

من حديث عمرو بن العاص .



الفصل الأول
فى الخطأ والنسيان

الخطأ : هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده ، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً . والنسيان أن يكون ذاكراً لشيء فينساه عند الفعل ، وكلاهما معفو عنه : يعنى أنه لا إثم فيه ، ولكن رفع الإثم لا ينافى أن يترتب على نسيانه حكم ، كما أن من نسى الوضوء وصلى ظاناً أنه متطهر فلا إثم عليه بذلك ، ثم إن تبين له أنه كان قد صلى محدثاً فإن عليه الإعادة ، ولو ترك التسمية على الوضوء نسياناً وقلنا بوجوبها ،فهل يجب عليه إعادة الوضوء ؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد . وكذا لو ترك التسمية على الذبيحة نسياناً فيه عنه روايتان وأكثر الفقهاء على أنها تؤكل ، ولو ترك الصلاة نسياناً ثم ذكر فإن عليه القضاء ، كما قال النبى ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ، ثم تلا ﴿ **وأقم الصلاة لذكرى** ﴾ [1] ولو صلى حاملا فى صلاته نجاسة لا يعفى عنها ثم علم بها بعد أو فى أثنائها فأزالها ، فهل يعيد صلاته أم لا؟ فيه قولان ، وهما روايتان عن أحمد ، وقد روى عن النبى ﷺ أنه خلع نعليه فى صلاته وأتمها وقال : « إن جبرائيل أخبرنى أن فيهما أذى ولم يعد صلاته » [2]. ولو تكلم فى

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة / باب : من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٢ / ٨٤ / ح ٥٩٧) ، ومسلم فى المساجد / باب : قضاء الفائتة واستحباب تعجيله (٢/ ٥ / ١٩٣ - النووى) ، وأبو داود فى الصلاة / باب : من نام عن الصلاة أو نسيها (١ / ١١٨ / ح ٤٤٢) ، والترمذى فى الصلاة / باب : ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة (١ /٣٣٥ / ح ١٧٨)، والنسائى فى المواقيت / باب : فيمن نسى الصلاة (١ / ٤٩٤ / ح ١٥٨٥ ، ١٥٨٦- الكبرى) ، وابن ماجة فى الصلاة / باب : من نام عن الصلاة أو نسيها (١ / ٢٢٧ / ح ٦٩٥ ، ٦٩٦) ، وأحمد (٣/ ٢١٦ ، ٢٤٣) ، والدارمى (١ / ٢٨٠) ، والبيهقى فى «السنن» (٢ / ٢١٨) .

من حديث أنس بن مالك .

(٢) قال الهيثمى في المجمع (٢ / ٥٥ ، ٥٦): رواه البزار والطبرانى في الأوسط والكبير قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا حمزة انتهى. وأبو حمزة هو ميمون الأعور ضعيف .

صلاته ناسياً لأنه فى صلاة ففى بطلان صلاته بذلك قولان مشهوران ، هما روايتان عن أحمد . ومذهب الشافعى أنها لاتبطل بذلك ، ولو أكل فى صيامه ناسياً فالأكثرون على أنه لا يبطل صيامه عملا بقوله ﷺ : « من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه »[1]. وقال مالك : عليه الإعادة لأنه بمنزلة من ترك الصلاة ناسيا والجمهور يقولون أنه أتى بنية الصيام ، وإنما ارتكب بعض محظوراته ناسيا فيعفى عنه . ولو جامع ناسياً فهل حكمه حكم الأكل نسياناً أم لا ؟ فيه قولان : أحدهما وهو المشهور عن أحمد أنه يبطل صيامه بذلك وعليه القضاء ، وفى الكفارة عنه روايتان . والثانى لا يبطل صيامه بذلك كالأكل وهو مذهب الشافعى ، وحكى رواية عن أحمد . وكذا الخلاف فى الجماع فى الإحرام ناسياً هل يبطل به النسك أم لا ؟ ولو حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو مخطئاً ظاناً أنه غير المحلوف عليه فهل يحنث فى يمينه أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوال هى ثلاث روايات عن أحمد :

أحدها لا يحنث بكل حال ولو كانت اليمين بالطلاق والعتاق ، وأنكر هذه الرواية عن أحمدَ الخلالُ ، وقال : هى سهو من ناقلها وهو قول الشافعى فى أحد قوليه وإسحاق وأبى ثور وابن أبى شيبة . وروى عن عطاء قال إسحاق : يستحلف أنه كان ناسيا ليمينه.

والثانى يحنث بكل حال وهو قول جماعة من السلف ومالك .

والثالث يفرق بين أن يكون يمينه بطلاق أو عتاق أو بغيرهما وهو المشهور عن أحمد رحمه الله وهو قول أبي عبيد . وكذا قال الأوزاعى فى الطلاق قال : وإنما الحديث الذى جاء فى العفو عن الخطأ والنسيان ما دام ناسياً وأقام على امرأته فلا إثم عليه ، فإذا ذكر فعليه اعتزال امرأته فإن نسيانه قد زال ، وحكى إبراهيم الحربى إجماع التابعين على وقوع

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الصوم / باب : الصائم إذا أكل وشرب ناسيا (٤ / ١٨٣ / ح ١٩٣٣) ، ومسلم فى الصيام / باب : أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر (٣ / ٨ / ٣٥ - النووى) ، وأبو داود فى الصوم / باب : من أكل ناسيا (٢ / ٣٢٦ / ح ٢٣٩٨) ، والترمذى فى الصوم / باب: ما جاء فى الصائم يأكل ويشرب ناسيا (٣ / ٩١ / ح ٧٢١) ، والنسائى فى الصيام / باب: فى الصائم يأكل ناسيا (٢ / ٢٤٤ / ح ٣٢٧٥ - ٣٢٧٧ - الكبرى) ، وابن ماجة فى الصوم / باب: ما جاء فيمن أفطر ناسيا (١ / ٥٣٥ / ح ١٦٧٣) ، وأحمد (٢ / ٣٩٥) ، والبيهقى فى «السنن» (٤ / ٢٢٩) ، وابن الجارود فى « المنتقى » (١٦١ / ح ٣٨٩) .
من حديث أبى هريرة .

الطلاق على الناسى ، ولو قتل مؤمناً فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب . وكذا لو أتلف مال غيره خطأ بظنه أنه مال نفسه ،وكذا قال الجمهور فى المحرم يقتل الصيد خطأ أو ناسيا لإحرامه أن عليه جزاءه. ناسياً ومنهم من قال : لا جزاء عليه إلا أن يكون متعمداً لقتله تمسكاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ **ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ [المائدة/ ٩٥] الآية ، وهو رواية عن أحمد . وأجاب الجمهور عن الآية بأنه رتب على قاتله متعمداً الجزاء وانتقام الله تعالى ومجموعهما يختص بالعامد ، وإذا انتفى العمد انتفى الانتقام وبقى الجزاء ثابتا بدليل الآخر، والأظهر والله أعلم أن الناسى والمخطئ إنما عفى عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما لأن الأمر مرتب على المقاصد والنيات والناسى والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما ، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج فى ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر.

* * *



الفصل الثانى
فى حكم المكره ، وهو نوعان

أحدهما من لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع ، كمن حُمِلَ كرها وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله ،أو حُمِلَ كرها وضُرِبَ به غيره حتى مات ذلك الغير ولا قدرة له على الامتناع ، أو أُضجِعَتْ ثم زنى بها من غير قدرة لها على الامتناع ، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق ،ولا يترتب عليه حنث فى يمينه عند جمهور العلماء . وقد حكى عن بعض السلف كالنخعى فيه خلاف ، ووقع مثله فى كلام بعض أصحاب الشافعى وأحمد ، والصحيح عندهم أنه لا يحنث بحال . وروى عن الأوزاعى فى امرأة حلفت على شىء وأحنثها زوجها كرهاً أن كفارتها عليه ، وعن أحمد رواية كذلك فيما إذا وطئ امرأته مكرهة فى صيامها أو إحرامها أن كفارتها عليه ، والمشهور عنه أنه يفسد صيامها بذلك وحجها .

والنوع الثانى من أكره بضرب أو غيره حتى فعل هذا الفعل ، يتعلق به التكليف ، فإن أمكنه أن لا يفعل فهو مختار للفعل لكن ليس غرضه نفس الفعل بل دفع الضرر عنه ، فهو مختار من وجه غير مختار من وجه آخر . ولهذا اختلف الناس هل هو مكلف أم لا ؟ واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يصحّ له أن يقتله ، فإنه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل ، هذا إجماع من العلماء المعتدّ بهم ، وكان فى زمن الإمام أحمد يخالف فيه من لا يعتدّ به فإذا قتله فى هذه الحال فالجمهور على أنهما يشتركان فى وجوب القود : المكرَه والمكرِه لاشتراكهما فى القتل ، وهو قول مالك والشافعى وفى المشهور عن أحمد .

وقيل يجب على المكرِه وحده ، لأن المكرَه صار كالآلة ، وهو قول أبى حنيفة وأحد قولى الشافعى . وروى عن زفر كالأوّل ، وروى عنه أنه يجب على المكرَه لمباشرته وليس هو كالآلة لأنه آثم بالاتفاق .

وقال أبو يوسف : لا قود على واحد منهما . وخرّجه بعض أصحابنا وجهالنا من رواية لا يوجب فيها قتل الجماعة بالواحد ، ولو أكره بالضرب ونحوه على إتلاف مال الغير والمعصوم فهل يباح له ذلك ؟ فيه وجهان لأصحابنا فإن قلنا يباح له ذلك فضمنه المالك رجع بما ضمنه على المكره . وإن قلنا لا يباح له ذلك فالضمان عليهما معا كالقود . وقيل على المباشر المكرَه وحده وهو ضعيف ، ولو أكره على شرب الخمر أو غيره من الأفعال المحرمة ففى إباحته قولان :

أحدهما : يباح له ذلك استدلالا بقوله تعالى : ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههنّ غفور رحيم**﴾ [النور / ٣٣] وهذه نزلت فى عبد الله بن أبىّ بن سلول كانت له أمتان وكان يكرههما على الزنا وهما يأبيان ذلك ، وهذا قول الجمهور كالشافعى وأبى حنيفة وهو المشهور عن أحمد وروى نحوه عن الحسن ومكحول ومسروق ، وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما يدل عليه . وأهل هذه المقالة اختلفوا فى إكراه الرجل على الزنا فمنهم من قال : يصحّ إكراهه عليه ، ولا إثم عليه ، وهو قول الشافعى وابن عقيل من أصحابنا، ومنهم من قال: لا يصحّ إكراهه عليه وعليه الإثم والحد ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ومنصوص أحمد وروى عن الحسن .

والقول الثانى : إن التقاة تكون فى الأقوال ولا تقاة فى الأفعال ولا إكراه عليها وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وأبى العالية وأبى الشعثاء والربيع بن أنس والضحاك وهو رواية عن أحمد . وروى عن سحنون أيضاً . وعلى هذا لو شرب الخمر أو سرق مكرها حدّ ولو على الأوّل ولو شرب الخمر مكرها ثم طلق أو أعتق فهل يكون حكمه حكم المختار لشربها أم لا ، بل يكون طلاقه وإعتاقه لغوا ؟ فيه لأصحابنا وجهان. وروى عن الحسن فيمن قيل له اسجد لصنم وإلا قتلناك ، قال : إن كان الصنم تجاه القبلة فليسجد ويجعل نيته لله ، وإن كان إلى غير القبلة فلا يفعل وإن قتلوه . قال ابن حبيب المالكى : وهذا قول حسن ، قال أبو عطية : وما يمنعه أن يجعل نيته لله ، وإن كان لغير القبلة وفى كتاب الله : ﴿ **فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾ [البقرة / ١١٥] وفى الشرع إباحة التنفل للمسافر إلى غير القبلة .

وأما الإكراه على الأقوال ، فاتفق العلماء على صحته ، وإن من أكره على قول محرّم إكراها معتبراً أن له أن يفتدى نفسه به ولا إثم عليه ، وقد دل عليه قول الله تعالى : ﴿ **إلا من أكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان** ﴾ [النحل / ١٠٦] وقال النبى ﷺ لعمار : « وإن عادوا فعد » [١] وكان المشركون قد عذبوه حتى يوافقهم على ما يريدون من الكفر ففعل وأما ما ورد عن النبىّ ﷺ أنه أوصى طائفة من أصحابه وقال : «لا تشركوا بالله وإن قطعتم

---

(١) [حسن]

أخرجه الحاكم (٢ / ٣٥٧) ، وعبد الرزاق فى « تفسيره » (١ / ٣١١) ، وابن جرير فى «تفسيره» (١٤ / ١٢٢) .

من حديث عمار بن ياسر .

وحرقتم»(1) فالمراد الشرك بالقلوب كما قال تعالى : ﴿ **وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما** ﴾ [لقمان / ١٥] وقال تعالى : ﴿ **ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله** ﴾ [النحل / ١٠٦] وسائر الأقوال متصور عليها الإكراه ، فإذا أكره بغير حقّ على قول من الأقوال لم يترتب عليه حكم من الأحكام وكان لغوا، فإن كلام المكرَه صدر منه وهو غير راض به فلذلك عفى عنه ولم يؤاخذ به فى أحكام الدنيا والآخرة. وبهذا فارق الناسى والجاهل ، وسواء فى ذلك العقود كالبيع والنكاح أو الفسوخ كالخلع والطلاق والعتاق ، وكذلك الأيمان والنذور ، وهذا قول جمهور العلماء ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد .

وفرّق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عنده ويثبت فيه الخيار كالبيع ونحوه فقال : لا يلزم مع الإكراه ، وما ليس كذلك كالنكاح والطلاق والعتاق والأيمان ألزم بها مع الإكراه . ولو حلف لا يفعل شيئاً ففعله مكرها ، فعلى قول أبى حنيفة يحنث، وعلى قول الجمهور ففيه قولان :

أحدهما لا يحنث كما لا يحنث إذا فُعِلَ به ذلك كرها ولم يقدر على الامتناع كما سبق وهذا قول الأكثرين منهم .

والثانى يحنث ها هنا ، لأنه فعله باختياره بخلاف ما إذا حمل ولم يمكنه الامتناع ، وهو رواية عن أحمد وقول الشافعى . ومن أصحابه - وهو القفال - من فرّق بين اليمين والطلاق والعتاق وغيرهما كما قلنا نحن فى الناسى . وخرجه بعض أصحابنا وجهالنا ولو أكره على أداء ماله بغير حقّ فباع عقاره ليؤدّى ثمنه فهل يصحّ الشراء منه أم لا ؟ فيه روايتان عن أحمد . وعنه رواية ثالثة : إن باعه بثمن المثل اشترى منه ، وإن باعه بدونه

== ونسبه السيوطى فى « الدر المنثور » (٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩) : لابن سعد ، وابن أبى حاتم، وابن مردويه ، والبيهقى فى « الدلائل »

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

(١) [حسن]

أخرجه ابن ماجة فى الفتن / باب : الصبر على البلاء (٢ / ١٣٣٩ / ح ٤٠٣٤) ، والبخارى فى «الأدب المفرد» (١٥ / ح ١٨) ، والبيهقى فى « الشعب » (٥ / ١١) .

من حديث أبى الدرداء

وقال البوصيرى فى « الزوائد » : إسناده حسن ، وشهر مختلف فيه .

قلت : شهر ضعفوه لسوء حفظه ، ولكن له شواهد يتحسن بها .

لم يشتر منه ، ومتى رضى المكره بما أكره عليه لحدوث رغبة له فيه بعد الإكراه والإكراه قائم صحّ ما صدر منه من العقود وغيرها بهذا القصد ، هذا هو المشهور عند أصحابنا ، وفيه وجه آخر أنه لا يصحّ أيضا وفيه بعد ، وأما الإكراه بحقّ فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه ، فلو أكره الحربى على الإسلام فأسلم صحّ إسلامه . كذا لو أكره الحاكم أحدا على بيع ماله ليوفى دينه أو أكره مولياً بعد مدّة الإيلاء وامتناعه من الفيئة على الطلاق ، ولو حلف لا يوفى دينه فأكرهه الحاكم على وفائه فإنه يحنث بذلك لأنه فعل ما حلف عليه حقيقة على وجه لا يعذر فيه ، ذكره أصحابنا ، بخلاف ما إذا امتنع من الوفاء فأدّى عنه الحاكم فإنه لا يحنث لأنه لم يوجد منه فعل المحلوف عليه .



الحديث الأربعون

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنهُما قالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِى فَقالَ : « **كُنْ فى الدُّنْيا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عابِرُ سَبِيل** » وكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنهُما يَقُولُ : « إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ ، وَخُذْ مَنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، وَمِنْ حَياتِكَ لِمَوْتِكَ » رَوَاهُ البُخَارِىُّ (١) .

هذا الحديث خرجه البخارى عن على بن المدينى حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد عن ابن عمر فذكره . وقد تكلم غير واحد من الحفاظ فى قوله حدثنا مجاهد ، وقالوا هى غير ثابتة ، وأنكروها على ابن المدينى وقالوا: لم يسمع الأعمش هذا الحديث عن مجاهد ، إنما سمعه من ليث بن أبى سليم . وقد ذكره العقيلى وغيره . وأخرجه الترمذى من حديث ليث عن مجاهد وزاد فيه « وَعُدَّ نفسك من أهل القبور » وزاد فى كلام ابن عمر « فإنك لا تدرى يا عبد الله ما اسمك غداً » . وخرجه ابن ماجه ولم يذكر قول ابن عمر . وخرج الإمام أحمد والنسائى من حديث الأوزاعى عن عبدة بن أبى لبابة عن ابن عمر قال : « أخذ النبى ﷺ ببعض جسدى وقال: « اعبد الله كأنك تراه ، وكن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » (٢) وعبدة بن أبى لبابة أدرك ابن عمر واختلف فى سماعه منه .

وهذا الحديث أصل فى قصر الأمل فى الدنيا،فإن المؤمن لا ينبغى له أن يتخذ الدنيا وطناً ومسكناً فيطمئن فيها ،ولكن ينبغى أن يكون فيها كأنه على جناح سفر- يعنى يهيىء جهازه

---

(١) [صحيح]

أخرجه البخارى فى الرقاق / باب : قول النبى ﷺ كن فى الدنيا كأنك غريب (١١ / ٢٣٧ / ح ٦٤١٦) ، والترمذى فى الزهد / باب : ما جاء فى قصر الأمل (٤ / ٥٦٧ - ٥٦٨ / ح ٢٣٣٣)، وابن ماجة فى الزهد / باب : مثل الدنيا (٢ / ١٣٧٨ / ح ١٤١٤) ، وأحمد (٢ / ٢٤ ، ٤١)، وابن حبان فى « صحيحه » (٢ / ٤٢ / ح ٦٩٦ - الإحسان) ، والطبرانى فى «الكبير» (١٢ / ٤١٧ - ٤١٨) ، والبيهقى فى « الشعب » (٧ / ٣٤٩) ، وأحمد فى « الزهد » (١٤ / ح ٤١) ، وابن أبى عاصم فى « الزهد » (٩٢ / ح ١٨٥) .

من حديث ابن عمر .

(٢) [صحيح]

لم أجده فى النسائى ، وأخرجه أحمد (٢ / ١٣٢) .

للرحيل - وقد اتفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم . قال تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال : ﴿ إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هى دار القرار ﴾ [غافر / ٣٩] وكان النبىّ ﷺ يقول : « مالى ولى الدنيا إنما مثلى ومثل الدنيا كمثل راكب قال فى ظل شجرة ثم راح وتركها » [(١)] ومن وصايا المسيح عليه السلام لأصحابه أنه قال لهم : اعبروها ولا تعمروها . وروى عنه أنه قال : من ذا الذى يبنى على موج البحر داراً تلكم الدنيا فلا تتخذوها قراراً . ودخل رجل على أبى ذر فجعل يقلب بصره فى بيته فقال : يا أبا ذرّ أين متاعكم ؟ فقال : إن لنا بيتاً نتوجه إليه ، فقال : إنه لابد لك من متاع ما دمت هاهنا ، فقال : إن صاحب المنزل لا يدعنا هاهنا .

ودخلوا على بعض الصالحين فقلبوا بصرهم فى بيته فقالوا : إنا نرى بيتك بيت رجل مرتحل ، فقال: لا أرتحل ولكن أطرد طرداً .

وكان علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه يقول : إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة ، وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلة ، ولكلّ منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل . قال بعض الحكماء : عجبت ممن الدنيا مولية عنه والآخرة مقبلة إليه يشغل بالمدبرة ويعرض عن المقبلة . وقال عمر بن عبد العزيز فى خطبته : إن الدنيا ليست بدار قراركم ، كتب الله عليها الفناء وكتب الله على أهلها منها الظعن ، فكم من عامر موثق عن قليل يخرب ، وكم من مقيم مغتبط عما قليل يظعن ، فأحسنوا رحمكم الله منها الرحلة بأحسن ما بحضرتكم من النقلة ، وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى . وإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامة ولا وطناً فينبغى للمؤمن أن

== من حديث ابن عمر .

قلت : الجزء الأول أخرجه البخارى فى حديث جبريل المشهور ، والجزء الثانى تقدم فى الحديث السابق .

أما بخصوص سماع عبدة من عبد الله بن عمر ، فقد قال المزى فى « التهذيب » (١٨ / ٥٤٣) ، قال أبو الحسن الميمونى ، عن أحمد بن حنبل : لقى ابن عمر بالشام . ا هـ . ويحمل السماع على شرط المعاصرة ، وهو ثقة .

(١) [حسن]

أخرجه الترمذى فى الزهد / باب : ما جاء فى أخذ المال (٤ / ٥٨٨ / ح ٢٣٧٧) ، وابن ماجة فى الزهد / باب : مثل الدنيا (٢ / ١٣٧٦ / ح ٤١٠٩) ، وأحمد (١ / ٣٩١ ، ٤٤١) ، والحاكم (٤ / ٣١٠) ، وابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٨ / ١٢٤) ، وابن أبى عاصم فى «الزهد» (٨٩ / ح ١٨١) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٢ / ١٠٢ ، ٤ / ٢٣٤) .

من حديث عبد الله بن مسعود .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

يكون حاله فيها على أحد حالين :

إما أن يكون كأنه غريب مقيم فى بلد غربة همه التزوّد للرجوع إلى وطنه ، أو يكون كأنه مسافر غير مقيم البتة ، بل هو ليله ونهاره يسير إلى بلد الإقامة . فلهذا وصى النبيّ ﷺ ابن عمر أن يكون فى الدنيا على أحد هذين الحالين :

فأحدهما أن يترك المؤمن نفسه كأنه غريب فى الدنيا يتخيل الإقامة لكن فى بلد غربة فهو غير متعلق القلب ببلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه الذى يرجع إليه وإنما هو مقيم فى الدنيا ليقضى مرمة جهازه إلى الرجوع إلى وطنه .

قال الفضيل بن عياض : المؤمن فى الدنيا مهموم حزين همه مرمة جهازه ، ومن كان فى الدنيا كذلك ، فلا همّ له إلا التزود بما ينفعه عند العود إلى وطنه ، فلا ينافس أهل البلد الذى هو غريب بينهم فى عزهم ، ولا يجزع من الذل عندهم .

قال الحسن : المؤمن كالغريب لا يجزع من ذلها ولا ينافس فى عزها ، له شأن وللناس شأن.

لما خلق الله آدم عليه السلام أسكن هو وزوجته الجنة ثم أهبط منها ووعد بالرجوع إليها وصالحو ذريتهما ، فالمؤمن أبداً يحن إلى وطنه الأول ، وحب الوطن من الإيمان كما قيل:

كم منزلٍ للمرءِ يألفُه الفتى ... وحنينه أبداً لأولِ منزلِ

ولبعض شيوخنا :

فحيَّ على جنات عدن فإنها ... منازلك الأولى وفيها المخيمُ
ولكننا سبى العدوّ فهل ترى ... نعود إلى أوطاننا ونسلمُ
وقد زعموا أن الغريب إذا نأى ... وشطت به أوطانه فهو مغرمُ
وأى اغتراب فوق غربتنا ... لها أضحت الأعداء فينا تحكمُ

وكان عطاء السلمى يقول فى دعائه : اللهم ارحم فى الدنيا غربتى وارحم فى القبر وحشتى وارحم موقفى غداً بين يديك . قال الحسن : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : « إنما مثلى ومثلكم ومثل الدنيا كقوم سلكوا مفازة غبراء حتى إذا لم يدروا ما سلكوا منها أكثر أو ما بقى ، أنفدوا الزاد وحسروا الظهر وبقوا بين ظهرانى المفازة لا زاد

ولا حمولة فأيقنوا بالهلكة ، فبينما هم كذلك ، إذ خرج عليهم رجل يقطر رأسه ماء ، فقالوا :إن هذا قريب عهد بريف وما جاءكم هذا إلا من قريب ، فلما انتهى إليهم قال : علام أنتم ؟ قالوا : على ما ترى ، قال : أرأيتكم إن هديتكم على ماء رواء ورياض خضر ما تعملون ؟ قالوا : لا نعصيك شيئاً ، قال : أعطونى عهودكم ومواثيقكم بالله ، قال : فأعطوه عهودهم ومواثيقهم بالله لا يعصونه شيئاً ، قال : فأوردهم ماء ورياضاً خضراً ، فمكث فيهم ما شاء الله ثم قال : يا هؤلاء ،الرحيل ، قالوا : إلى أين ؟ قال : إلى ماء ليس كمائكم وإلى رياض ليست كرياضكم ، فقال جلّ القوم - وهم أكثرهم - : والله ما وجدنا هذا حتى ظننا أن لن نجده وما نصنع بعيش خير من هذا ؟ وقالت طائفة - وهم أقلهم - : ألم تعطوا هذا الرجل عهودكم ومواثيقكم بالله لا تعصونه شيئاً وقد صدقكم فى أوّل حديثه فوالله ليصدقنكم فى آخره ، قال : فراح فيمن تبعه وتخلف بقيتهم فنزل بهم عدوّ فأصبحوا بين أسير وقتيل » [1] خرجه ابن أبى الدنيا وخرجه الإمام أحمد من حديث على بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن النبى ﷺ بمعناه مختصراً، فهذا المثل فى غاية المطابقة بحال النبىّ ﷺ مع أمته فإنه أتاهم والعرب إذ ذاك أذلّ الناس وأقلهم وأسوأهم عيشاً فى الدنيا وحالاً فى الآخرة ، فدعاهم إلى سلوك طريق النجاة وظهر لهم من براهين صدقه كما ظهر من صدق أمر الذى جاء إلى القوم الذين فى المفازة وقد نفد ماؤهم وهلك ظهرهم برؤيته فى حلة رجل يقطر رأسه ماءً ودلهم على الماء والرياض المعشبة، فاستدلوا بهيئته وجماله وحاله على صدق مقالته فاتبعوه ، ووعد من اتبعوه بفتح بلاد فارس والروم وأخذ كنوزهما وحذرهم من الاغترار بذلك والوقوف معهم وأمرهم بالتجزئ من الدنيا بالبلاغ والجد والاجتهاد فى طلب الآخرة والاستعداد لها، فوجدوا ما وعدهم به حقاً كله ، فلما فتحت عليهم الدنيا كما وعدهم اشتغل أكثر الناس بجمعها واكتنازها والمنافسة فيها ، ورضوا بالإقامة فيها والتمتع بشهواتها وتركوا الاستعداد للآخرة التى أمرهم بالجد والاجتهاد فى طلبها ، وقبل قليل من الناس وصيته فى الجد فى طلب الآخرة والاستعداد لها . فهذه الطائفة القليلة نجت ولحقت نبيها ﷺ فى الآخرة حيث سلكت طريقته فى الدنيا ، وقبلت وصيته وامتثلت ما أمرت به . وأما أكثر الناس فلم يزالوا فى سكرة الدنيا والتكاثر فيها فشغلهم ذلك عن الآخرة حتى فاجأهم الموت بغتة على هذه

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢٦٧) مختصرا .

من حديث ابن عباس .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٨ / ٢٦٠) : رواه أحمد والطبرانى والبزار وإسناده حسن .

الغرة فهلكوا وأصبحوا ما بين قتيل وأسير . وما أحسن قول يحيى بن معاذ الرازى : الدنيا خمر الشيطان ، من سكر منها لم يفق إلا فى عسكر الموت نادماً مع الخاسرين .

الحال الثانى أن يترك المؤمن نفسه فى الدنيا كأنه مسافر غير مقيم البتة ، وإنما هو سائر فى قطع منازل السفر حتى ينتهى به السفر إلى آخره وهو الموت . ومن كانت هذه حاله فى الدنيا فهمته تحصيل الزاد للسفر ، فليس له همة للاستكثار من طلب متاع الدنيا ، ولهذا وصى النبى ﷺ جماعة من أصحابه أن يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب .

قيل لمحمد بن واسع : كيف أصبحت ؟ قال : ما ظنك برجل يرتحل كل يوم مرحلة إلى الآخرة . وقال الحسن : إنما أنت أيام مجموعة كلما مضى يوم مضى بعضك .

وقال : ابن آدم إنما أنت بين مطيتين يوضعانك ، يوضعك الليل إلى النهار والنهار إلى الليل حتى يسلمانك إلى الآخرة ، فمن أعظم منك يا ابن آدم خطراً ، وقال : الموت معقود بنواصيكم والدنيا تطوى من ورائكم . قال داود الطائى : إنما الليل والنهار مراحل ينزلها الناس مرحلة مرحلة حتى ينتهى ذلك بهم إلى آخر سفرهم ، فإن استطعت أن تقدم فى كل مرحلة زاداً لما بين يديها فافعل ، فإن انقطاع السفر عن قريب ما هو والأمر أعجل من ذلك، فتزود لسفرك واقض ما أنت قاض من أمرك ، فكأنك بالأمر قد بغتك .

وكتب بعض السلف إلى أخ له : يا أخى يخيل لك أنك مقيم بل أنت دائب السير تساق مع ذلك سوقاً حثيثاً ، الموت متوجه إليك والدنيا تطوى من ورائك ، وما مضى من عمرك فليس بكار عليك يوم التغابن .

سبيلك فى الدنيا سبيلُ مسافرِ ... ولابدّ من زاد لكل مسافرِ
ولابدّ للإنسانِ من حَمْلِ عُدَّةٍ ... ولا سيما إنْ خافَ صولةَ قاهرِ

وقال بعض الحكماء : كيف يفرح بالدنيا من يومه يهدم شهره ، وشهره يهدم سنته ، وسنته تهدم عمره . كيف يفرح من يقوده عمره إلى أجله وتقوده حياته إلى موته .

وقال الفضيل بن عياض لرجل : كم أتت عليك ؟ قال : ستون سنة ، قال : فأنت منذ ستين سنة تسير إلى ربك ، يوشك أن تبلغ ، فقال الرجل : إنا لله وإنا إليه راجعون . فقال الفضيل : أتعرف تفسيره ؟ تقول : أنا لله عبد وإليه راجع ! فمن عرف أنه لله عبد وأنه إليه راجع فليعلم أنه موقوف ، ومن علم أنه موقوف فليعلم أنه مسئول ، ومن علم أنه

مسئول فليعدّ للسؤال جواباً ، فقال الرجل : فما الحيلة ؟ قال : يسيرة ، قال : ما هى ؟ قال : تحسن فيما بقى يغفر لك ما مضى ، فإنك إن أسأت فيما بقى أخذت بما مضى وما بقى ، وفى هذا المعنى قال بعضهم :

وإن امرءا قد سار ستين حجة ... إلى منهل من ورده لقريب

قال بعض الحكماء : من كانت الأيام والليالى مطاياه سارت به وإن لم يسر . وفى هذا قال بعضهم :

وما هذه الأيام إلا مراحل ... يحثّ بها داع إلى الموت قاصدُ

وأعجب شىء لو تأملت أنها ... منازل تطوى والمسافر قاعدُ

وقال آخر :

ويا ويح نفس من نهار يقودها ... إلى عسكر الموتى وليل يذودها

قال الحسن : لم يزل الليل والنهار سريعين فى نقص الأعمار وتقريب الآجال ، هيهات قد صحبا نوحاً وعاداً وثموداً وقروناً بين ذلك كثيراً فأصبحوا قد أقدموا على ربهم ووردوا على أعمالهم ، وأصبح الليل والنهار غَضَّيْنِ جديدين لم يبلهما ما مرّا به مستعدين لمن بقى بمثل ما أصاب به من مضى .

وكتب الأوزاعى إلى أخ له : أما بعد ، فقد أحيط بك من كل جانب ، واعلم أنه يسار بك فى كلّ يوم وليلة ، فاحذر الله والمقام بين يديه وأن يكون آخر عهدك به ، والسلام :

نسير إلى الآجال فى كل لحظة ... وأيامنا تطوى وهنّ مراحلُ

ولم أر مثل الموتِ حقاً كأنه ... إذا ما تخطته الأمانى باطلُ

وما أقبح التفريط فى زمن الصبا ... فكيف به والشيبُ للرأسِ شاعلُ

تَرَحَّلْ من الدنيا بزادٍ من التُّقى ... فعمرك أيامٌ وهنّ قلائلُ

وأما وصية ابن عمر فهى مأخوذة من هذا الحديث الذى رواه وهى متضمنة لنهاية قصر الأمل ، وإن الإنسان إذا أمسى لم ينتظر الصباح ، وإذا أصبح لم ينتظر المساء ، بل يظن أن أجله يدرك قبل ذلك ، وبهذا فسر غير واحد من العلماء الزهد فى الدنيا .

قال المروزى : قيل لأبى عبد الله : يعنى أحمد : أى شىء الزهد فى الدنيا ؟ قال : قصر الأمل من إذا أصبح قال لا أمسى ، قال : وهكذا قال سفيان . قيل لأبى عبد الله بأى

شيء نستعين على قصر الأمل ؟ قال : ما ندرى إنما هو توفيق . قال الحسن : اجتمع ثلاثة من العلماء فقالوا لأحدهم : ما أملُك ؟ قال : ما أتى عليّ شهر إلا ظننت أنى سأموت فيه، قال : فقال صاحباه : إن هذا هو الأمل ، فقالا لأحدهم : فما أملُك ؟ قال: ما أتت عليّ جمعة إلا ظننت أنى سأموت فيها ، قال : فقال صاحباه : إن هذا هو الأمل ، فقال للآخر : فما أملُك ؟ قال : ما أَمَلُ مَنْ نفسه فى يد غيره ؟! قال داود الطائى: سألت عطوان بن عمرو التيمى : قلت ما قِصر الأمل ؟ قال : ما بين تردد النفس، فحدث بذلك الفضيل بن عياض فبكى وقال : يقول يتنفس فيخاف أن يموت قبل أن ينقطع نفسه ، لقد كان عطوان من الموت على حذر . وقال بعض السلف : ما نمت نوماً قط فحدثت نفسى أنى أستيقظ منه . وكان حبيب بن محمد كل يوم يوصى بما يوصى به المحتضر عند موته من يغسله ونحوه ، وكان يبكى كلما أصبح أو أمسى ، فسألت امرأته عن بكائه فقالت : يخاف الله إذا أمسى أن لا يصبح وإذا أصبح أن لا يمسى. وكان محمد بن واسع إذا أراد أن ينام قال لأهله : أستودعكم الله فلعلها أن تكون منيتى لا أقوم منها وكان هذا دأبه إذا أراد النوم . وقال بكر المزنى : إن استطاع أحدكم أن لا يبيت إلا وعهده عند رأسه مكتوب فليفعل ، فإنه لا يدرى لعله أن يبيت فى أهل الدنيا ويصبح فى أهل الآخرة . وكان أويس إذا قيل له: كيف الزمان عليك ؟ قال : كيف الزمان على رجل إن أمسى يظن أنه لا يصبح، وإن أصبح ظن أنه لا يمسى فمبشر بالجنة أو النار. وقال عون بن عبد الله : ما أنزل الموت كنه منزلته من عدَّ غداً من أجله ، كم من مستقبل يوماً لا يستكمله ، وكم من مؤمل لغد لا يدركه ، إنكم لو رأيتم الأجل ومسيره لبغضتم الأمل وغروره . وكان يقول : إن من أنفع أيام المؤمن له فى الدنيا ما ظن أنه لا يدرك آخره . وكانت امرأة متعبدة بمكة إذا أمست قالت : يا نفس الليلة ليلتك لا ليلة لك غيرها فاجتهدت ، فإذا أصبحت قالت: يا نفس اليوم يومك لا يوم لك غيره فاجتهدت . وقال بكر المزنى : إذا أردت أن تنفعك صلاتك فقل لعلى لا أصلى غيرها ، وهذا مأخوذ مما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « صل صلاة مودع » (١) وأقام معروف الكرخى الصلاة ثم قال لرجل : تقدم فصل بنا ، فقال الرجل : إنى إن صليت بكم هذه الصلاة لم أصل بكم غيرها ، فقال معروف : وأنت تحدث نفسك أنك تصلى صلاة أخرى نعوذ بالله من طول الأمل فإنه يمنع خير العمل .

وطرق بعضهم باب أخ له فسأل عنه فقيل له : ليس هو فى البيت ، فقال : متى يرجع؟ فقالت له جارية من البيت : من كانت نفسه فى يد غيره ،من يعلم متى يرجع ؟.

---

(١) أخرجه أحمد ،وابن ماجة ، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٦٢) وقال غريب .

ولأبى العتاهية :

وما أدرى وإن أملت عمراً … لعلى حين أصبح لست أمسى
ألم تر أن كل صباح يوم … وعمرك فيه أقصر منه أمس

وهذا البيت الثانى أخذه مما روى عن أبى الدرداء والحسن أنهما قالا : ابن آدم إنك لم تزل فى هدم عمرك منذ سقطت من بطن أمك .

ومما أنشد بعض السلف :

إنا لنفرح بالأيام نقطعها … وكلّ يوم مضى يُدْنى من الأجلِ
فاعمل لنفسك قبل الموت مجتهداً … فإنما الربح والخسران فى العملِ

قوله : « وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك » يعنى اغتنم الأعمال الصالحة فى الصحة قبل أن يحول بينك وبينها السقم ، وفى الحياة قبل أن يحول بينك وبينها الموت. وفى رواية « فإنك يا عبد الله لا تدرى ما اسمك غداً » يعنى لعلك غداً من الأموات دون الأحياء . وقد روى معنى هذه الوصية عن النبىّ ﷺ من وجوه . ففى صحيح البخارى عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ»[(١)] . وفى صحيح الحاكم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لرجل وهو يعظه : « اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك »[(٢)]. وقال غنيم بن قيس :

---

(١) [صحيح]
أخرجه البخارى فى الرقاق / باب : ما جاء فى الرقاق (١١ / ٢٣٣ / ح ٦٤١٢) ، والترمذى فى الزهد / باب : الصحة والفراغ (٤ / ٥٥٠ / ح ٢٣٠٤) ، وابن ماجة فى الزهد / باب : الحكمة (٢ / ١٣٩٦ / ح ٤١٧٠) ، وأحمد (١ / ٣٤٤) ، والدارمى (٢ / ٢٩٧) ، والحاكم (٤ / ٣٠٦) ، والبيهقى فى « السنن » (٣ / ٣٧٠) ، وفى « الشعب » (٧ / ٢٦٣)، والبغوى فى « شرح السنة » (١٤ / ٢٢٣) .
من حديث ابن عباس .

(٢) [مرسل]
أخرجه الحاكم (٤ / ٣٠٦) ، والبيهقى فى « الشعب » (٧ / ٢٦٣) والبغوى فى «شرح السنة» (١٤ / ٢٢٤) ، والبيهقى فى « الشعب » (٧ / ٢٦٣) .
من حديث ابن عباس .

==

كنا نتواعظ فى أول الإسلام ،ابن آدم اعمل فى فراغك قبل شغلك وفى شبابك لكبرك وفى صحتك لمرضك وفى دنياك لآخرتك وفى حياتك لموتك . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبىّ ﷺ قال : « بادروا بالأعمال ستاً : طلوع الشمس من مغربها والدخان والدجال والدابة وخاصة أحدكم وأمر العامة »[1]. وفى الترمذى عنه عن النبىّ ﷺ قال : « بادروا بالأعمال سبعاً : هل تنتظرون إلا إلى فقر منس أو غنى مطغ أو مرض مفسد أو هرم مُفَنِّد أو موت مجهز أو الدجال فشر غائب منتظر أو الساعة والساعة أدهى وأمر »[2] والمراد من هذا أن هذه الأشياء كلها تعوق عن الأعمال فبعضها يشغل عنه إما فى خاصة الإنسان كفقره وغناه ومرضه وهرمه موته ، وبعضها عام كقيام الساعة وخروج الدجال ، وكذلك الفتن المزعجة كما جاء فى حديث آخر . «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم»[3] وبعض هذه الأمور العامة لا ينفع بعدها عمل كما قال تعالى : ﴿ **يوم يأتى بعض**

== وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين .

وقال البغوى : هذا حديث مرسل .

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الفتن / باب : بقية من أحاديث الدجال (٦ / ١٨ / ٨٥ - النووى) ، وأحمد (٢/ ٣٣٧) ، والحاكم (٤ / ٥١٦) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٥ / ٤٤) .

من حديث أبى هريرة .

(٢) [ضعيف]

أخرجه الترمذى فى الزهد / باب : ما جاء فى المبادرة بالعمل (٤ / ٥٥٢ / ح ٢٣٠٦) ، والحاكم (٤ / ٣٢٠ - ٣٢١) ، والمزى فى « التهذيب » (٢٧ / ٢٧٤) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الترمذى : حسن غريب .

وقال الحاكم : إن كان معمر بن راشد سمع من المقبرى ، فالحديث صحيح على شرط الشيخين .

قلت : فيه محرر (محرز) بن هارون قال عنه ابن حبان : يروى عن الأعرج ما ليس من حديثه ، لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به (التهذيب / ٢٧ / ٢٧٤) .

(٣) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : الحث على المبادرة بالأعمال الصالحة (١ / ٢ / ١٣٣ - النووى)، والترمذى فى الفتن / باب : ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم (٤ / ٤٨٧ / ح ٢١٩٥) ، وأحمد (٢ / ٣٠٤) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٨ / ٢٤٨ / ح ٦٦٦٩ - الإحسان) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٥ / ١٥) .

من حديث أبى هريرة .

آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً ﴾ [الأنعام / ١٥٨] وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ، قال : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا » [(١)] وفى صحيح مسلم عن النبىّ ﷺ « ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض » [(٢)]. وفيه أيضاً عن النبىّ ﷺ قال: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » [(٣)]. وعن أبى موسى عن النبى ﷺ قال : « إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ، ويبسط يده بالنهار

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الرقاق / باب : (٤) (١١ / ٣٦٠ / ح ٦٥٠٦) ، ومسلم فى الإيمان / باب: بيان الزمان الذى لا يقبل فيه الإيمان (١ / ٢ / ١٩٤ - النووى) ، وأبو داود فى الملاحم / باب : أمارات الساعة (٤ / ١١٢ - ١١٣ / ح ٤٣١٢) ، والنسائى فى التفسير / باب : قوله تعالى : ﴿ يوم يأتى بعض آيات ربك ﴾ (٦ / ٣٤٤ / ح ١١١٧٧ - الكبرى) ، وابن ماجة فى الفتن / باب : طلوع الشمس من مغربها (٢ / ١٣٥٢ / ح ٤٠٦٨) ، وأحمد (٢ / ٢٣١) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٨ / ٢٩٦ / ح ٦٧٩٩ - الإحسان) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٥ / ٣٧) .

من حديث أبى هريرة .

(٢) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : الزمان الذى لا يقبل فيه الإيمان (١ / ٢ / ١٩٥ - النووى) ، والترمذى فى تفسير القرآن / باب : من سورة الأنعام (٥ / ٢٦٤ / ح ٣٠٧٢)، وأحمد (٢ / ٤٤٥) .

من حديث أبى هريرة .

(٣) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الذكر والدعاء والتوبة / باب : استحباب الاستغفار والإكثار منه (٦ / ١٧ / ٢٥- النووى) ، النسائى فى التفسير / باب : قوله تعالى : ﴿ يوم يأتى بعض آيات ربك ﴾ (٦ / ٣٤٤/ ح ١١١٧٩) ، وأحمد (٢/ ٢٧٥) ، ابن حبان فى « صحيحه » (٢ / ١٣ / ح ٦٢٨- الإحسان) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٥ / ٨٣ / ح ١٣٠٠) .من حديث أبى هريرة .

ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها »[1] . وخرج الإمام أحمد والنسائى والترمذى وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال عن النبى ﷺ قال : « إن الله فتح باباً قِبَلَ المغرب عرضه سبعون عاماً للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه »[2] . وفى المسند عن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو عن معاوية عن النبىّ ﷺ قال : « لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب ، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل »[3] وروى عن عائشة قالت : إذا خرج أول الآيات طرحت الأقلام وحبست الحفظة وشهدت الأجساد على الأعمال . خرجه ابن جرير الطبرى . وكذا قال كثير بن مرة ويزيد بن شريح وغيرهما من السلف : إذا طلعت الشمس من مغربها طبع على القلوب بما فيها وترفع الحفظة الأعمال وتؤمر الملائكة أن لا يكتبوا عملا . وقال سفيان الثورى : إذا

---

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى التوبة / باب : غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش (٦/ ١٧/ ٧٦ - النووى) وأحمد (٤/ ٣٩٥) ، والبيهقى فى « السنن» (٨/ ١٣٦) .

من حديث أبى موسى الأشعرى .

(٢) [حسن]

أخرجه الترمذى فى الدعوات / باب : فى فضل التوبة والاستغفار (٥ / ٥٤٥ ـ ٥٤٦ /ح ٣٥٣٥)، ابن ماجة فى الفتن / باب طلوع الشمس من المغرب ٢٠/ ١٣٥٣ / ح ٤٠٧٠) ، وأحمد (٤/ ٢٤٠) .

من حديث الترمذى : حسن صحيح .

وانظر : « رياض الصالحين » (ح ٢٠) بتخريجنا .

(٣) [صحيح]

أخرجه أحمد (١/ ١٩٢) .

من حديث معاوية .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٥/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) : روى أبو داود والنسائى بعض حديث معاوية ، ورواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ، وفى الصغير من غير ذكر حديث ابن السعدى فقط ، ورجال أحمد ثقات .

طلعت الشمس من مغربها طوت الملائكة صحائفها ووضعت أقلامها . فالواجب على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن لا يقدر عليها ويحال بينها وبينه ، إما بمرض أو موت . أو بأن يدركه بعض هذه الآيات التى لا يقبل معها عمل . قال أبو حازم : إن بضاعة الآخرة كاسدة يوشك أن تنفق فلا يوصل منها إلى قليل ولا كثير ومتى حيل بين الإنسان والعمل لم يبق له إلا الحسرة والأسف عليه ويتمنى الرجوع إلى حال يتمكن فيها من العمل فلا تنفعه الأمنية . قال تعالى : ﴿ **وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت فى جنب الله وإن كنت لمن الساخرين أو تقول لو أن الله هدانى لكنت من المتقين أو تقول حين ترى العذاب لو أن لى كرة فأكون من المحسنين** ﴾ [الزمر / ٥٦] وقال تعالى : ﴿**حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون**﴾ [المؤمنون / ٩٩] قال عز وجل : ﴿ **وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها** ﴾ [المنافقون / ١٠ ، ١١] .

وفى الترمذى عن أبى هريرة مرفوعاً : « ما من ميت يموت إلا ندم قالوا : وما ندامته : قال : إن كان محسناً ندم أن لا يكون ازداد ، وإن كان مسيئاً ندم أن لا يكون استعتب»[١] فإذا كان الأمر على هذا فيتعين على المؤمن اغتنام ما بقى من عمره ، ولهذا قيل : إن بقية عمر المؤمن لا قيمة له . وقال سعيد بن جبير : كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة . وقال بكر المزنى : ما من يوم أخرجه الله إلى الدنيا إلا يقول: يا ابن آدم اغتنمنى لعله لا يوم لك بعدى ، ولا ليلة إلا تنادى : ابن آدم اغتنمنى لعله لا ليلة لك بعدى ، ولبعضهم :

اغتنم فى الفراغ فضل ركوع ... فعسى أن يكون موتك بغته
كم صحيح مات من غير سقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلته

---

(١) تقدم .

وقال محمود الوراق :

مضى أمسك الماضى شهيداً معدلا — وأعقبه يوم عليك جديد

فإن كنت بالأمس اقترفت إساءة — فثنٍّ بإحسان وأنت حميد

فيومك إن أعقبته عاد نفعه — عليك وماضى الأمس ليس يعودُ

ولا تُرْجِ فعل الخير يوماً إلى غد — لعل غداً يأتى وأنت فقيدُ

* * *

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ أبى مُحَمَّد عَبْد الله بْنِ عَمْرو بن العاصِ رَضى اللهُ عَنْهُما قالَ : قـالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا يُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حتَّى يَكُونَ هَواهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِه » [1] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، رَوَيْنَاهُ فى كِتابِ الحُجَّة بِإِسْنادِ صَحِيحٍ .

يريد بصاحب كتاب الحجة الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى الشافعى الفقيه الزاهد نزيل دمشق ، وكتابه هذا هو كتاب الحجة على تاركى سلوك طريق المحجة ، يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة . وقد خرج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم فى كتاب « الأربعين » وشرط فى أولها أن تكون من صحاح الأخبار وجياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقليه ، وخرجته الأئمة فى مسانيدهم ثم خرجه عن الطبرانى . حدثنا الوزير عبد الرحمن بن حاتم المرادى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ولا يزيغ عنه » . ورواه الحافظ أبو بكر بن عاصم الأصبهانى عن ابن واره عن نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب الثقفى حدثنا بعض مشايخنا هشام أو غيره عن ابن سيرين فذكره وليس عنده « ولا يزيغ عنه » .

قال الحافظ أبو موسى المدينى : هذا الحديث مختلف فيه على نعيم ، وقيل فيه حدثنا بعض مشيختنا مثل هشام وغيره . قلت تصحيح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه : منها أنه حديث ينفرد به نعيم بن حماد المروزى ، ونعيم هذا وإن كان وثقه جماعة من الأئمة وخرج له البخارى فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون به الظن لصلابته فى السنة وتشدده فى الرد على أهل الأهواء وكانوا ينسبونه إلى أنه يهم ويشبه عليه فى بعض الأحاديث ، فلما كثر عثورهم على مناكيره حكموا عليه بالضعف ، فروى صالح بن محمد الحافظ عن ابن

---

(١) [ضعيف]

أخرجه ابن أبى عاصم فى « السنة » (١ / ١٢ / ح ١٥) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١ / ٢١٣) .

من حديث عبد الله بن عمرو .

قلت : انظر كلام ابن رجب على الحديث .

وانظر « فتح ذى الجلال » (ح ٧٢٥) بتخريجنا .

تنبيه : قد ورد القرآن بمثل هذا فى غير موضع .

معين أنه سئل عنه فقال : ليس بشيء إنما هو صاحب سنة ، قال صالح : وكان يحدث من حفظه ، عنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها . وقال أبو داود : عند نعيم نحو عشرين حديثاً عن النبيّ ﷺ ليس لها أصل . وقال النسائى : ضعيف وقال مرة : ليس ثقة . قال مرة : قد كثر تفرده عن الأئمة المعروفين فى أحاديث كثيرة فصار فى حد من لا يحتج به . وقال أبو زرعة الدمشقى : يصل أحاديث يقفها الناس : يعنى أنه يرفع الموقوفات . وقال أبو عروبة الخوافى : هو مظلم الأمر . وقال أبو سعيد بن يونس: روى أحاديث مناكير عن الثقات ونسبه آخرون إلى أنه كان يضع الحديث ، أين كان أصحاب عبد الوهاب الثقفى وأصحاب ابن سيرين عن هذا الحديث حتى ينفرد به نعيم ؟ ومنها أنه قد اختلف على نعيم فى إسناده، فروى عنه الثقفى عن هشام وروى عنه الثقفى حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره ، وعلى هذه الرواية يكون الشيخ الثقفى غير معروف عنه . وروى عن الثقفى حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره . وعلى هذه الرواية ، فالثقفى رواه عن شيخ مجهول، وشيخه رواه عن غير معين فتزداد الجهالة فى إسناده . ومنها أن فى إسناده عقبة ابن أوس السدوسى البصرى ، ويقال فيه يعقوب بن أوس أيضاً . وقد خرج له أبو داود النسائى وابن ماجه حديثاً عن عبد الله بن عمرو ويقال عبد الله بن عمر ، وقد اضطرب فى إسناده ، وقد وثقه العجلى وابن سعد وابن حبان . وقال ابن خزيمة : روى عنه ابن سيرين مع جلالته وقال ابن عبد البر : هو مجهول . وقال الغلابى فى تاريخه : يزعمون أنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو وإنما يقول : قال عبد الله بن عمر ، فعلى هذا تكون رواياته عن عبد الله بن عمرو منقطعة والله أعلم .

وأما معنى الحديث : فهو أن الإنسان لا يكون مؤمنا كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر والنواهى وغيرها فيحب ما أمر به ويكره ما نهى عنه . وقد ورد القرآن بمثل هذا فى غير موضع . قال تعالى: **﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾** [النساء / ٦٥] وقال تعالى : **﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾** [الأحزاب / ٣٦] وذم سبحانه من كره ما أحبه الله وأحب ما كرهه الله ، قال الله تعالى : **﴿ ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم ﴾** [محمد/ ٩] وقال تعالى : **﴿ ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم ﴾** [محمد / ٢٨] فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه الله محبة توجب له الإتيان بما وجب عليه منه ، فإن زادت المحبة حتى أتى بما ندب إليه منه كان ذلك فضلا، وأن يكره ما كرهه الله تعالى كراهة توجب له الكف عما حرم عليه منه ، فإن زادت الكراهة حتى

أوجبت الكف عـما كرهه تنزيها كان ذلك فـضلا . وقد ثبت فى الصحـيحين عنه ﷺ أنه قال: « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليـه من نفسه وولده وأهله والناس أجمعين »[(١)] فلا يكون المؤمن مؤمناً حتى يقدم محبة الرسول على مـحبة جميع الخلق ، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مرسله ، والمحـبة الصحيحة تقتضى المتابعـة والموافقة فى حب المحبوبات وبغض المكروهات ، قال تعالى : ﴿**قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعـشيرتكم وأموال اقترفتـموها وتجارة تخشون كسادها ومسـاكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره**﴾ [التوبة / ٢٤] وقال تعالى : ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم**﴾ [آل عمران / ٣١] قال الحسن : قال أصحاب النبى ﷺ : « يا رسول الله إنا نحب ربنا حبـاً شديداً ، فأحب الله أن يجعل لحبه علماً . فأنزل الله هذه الآية »[(٢)]. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ قال : «ثلاث من كن فيه وجـد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسـوله أحب إليـه مما سواهمـا ، وأن يحب المرء لا يحبـه إلا لله ، وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقـذه الله منه كما يكره أن يلقى فى

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخـارى فى الإيمان / باب : حب الرسول ﷺ من الإيمان (١ / ٧٥ / ح ١٥) ، ومسلم فى الإيمان / باب : وجـوب مـحبـة رسـول الله ﷺ (١ / ٢ / ١٥ - النووى) ، والنسـائى فى الإيمان / باب : علامـة الإيمان (٦ / ٥٣٤ / ح ١١٧٤٤ - الكبرى) ، وابن ماجة فى المقـدمة / باب : فى الإيمان (١ / ٢٦ / ح ٦٧) ، وأحمد (٣ / ١٧٧ ، ٢٠٧ ، ٢٧٥) ، وابن حبان فى « صحيحه » (١ / ٢٠٢ / ح ١٧٩ - الإحسان) ، وعبد بن حميد فى « المنتخب» (ح ١١٧٣)، والبيهقى فى « الشعب » (٢ / ١٢٩) .

من حديث أنس بن مالك .

(٢) [مرسل]

أخرجه ابن جرير فى « تفسيره » (٣ / ١٥٥) .

من قول الحسن .

وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٢ / ٣٠) . ونسبه لابن جرير وابن المنذر

قلت : عند ابن جرير بلفظ (قال أقوام على عهد رسـول الله ﷺ) وليس فيه (قال أصحاب رسول الله ﷺ) .

النار » [1] فمن أحب الله ورسوله محبة صادقة من قلبه أوجب له ذلك أن يحب بقلبه ما يحبه الله ورسوله ، ويكره ما يكرهه الله ورسوله ، ويرضى ما يرضى الله ورسوله . ويسخط ما يسخط الله ورسوله ، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب والبغض ، فإن عمل بجوارحه شيئاً يخالف ذلك ارتكب بعض ما يكرهه الله ورسوله أو ترك بعض ما يحبه الله ورسوله مع وجوبه والقدرة عليه دلّ ذلك على نقص محبته الواجبة فعليه أن يتوب من ذلك ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة . قال أبو يعقوب النهرجورى : كل من ادّعى محبة الله تعالى ولم يوافق الله فى أمره فدعواه باطلة ، وكل محب ليس يخاف الله فهو مغرور . وقال يحيى بن معاذ : ليس بصادق من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده . وسئل رويم عن المحبة فقال : الموافقة فى جميع الأحوال ، وأنشد :

ولو قلتِ لى متْ متُّ سَمْعاً وطاعةً ... وقلتُ لداعى الموتِ أهلاً ومرحباً

ولبعضهم :

تعصى الإلَه وأنتَ تزعمُ حبَّه ... هذا لعمرى فى القياس شنيعُ
لو كان حُبُّكَ صادقاً لأطعتَه ... إنَّ المحبَّ لمن يحبُّ مطيعُ

فجميع المعاصى إنما تنشأ من تقديم هوى النفوس على محبة الله ورسوله ، وقد وصف الله المشركين باتباع الهوى فى مواضع من كتابه فقال تعالى : ﴿ فإن لم

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : حلاوة الإيمان (١ / ٧٧ / ح ١٦) ، ومسلم فى الإيمان / باب : خصال الإيمان (١ / ٢ / ١٣ - النووى) ، والترمذى فى الإيمان / باب : ما جاء فى ترك الصلاة (٥ / ١٥ / ح ٢٦٢٤) ، والنسائى فى الإيمان وشرائعه / باب : حلاوة الإيمان (٦ / ٥٣٧ / ح ١١٧١٩ - الكبرى) ، وابن ماجة فى الفتن / باب : الصبر على البلاء (٢ / ١٣٣٨ / ح ٤٠٣٣) ، وأحمد (٣ / ١٠٣ ، ٢٣٠ ، ٢٤٨) ، وابن حبان فى « صحيحه » (١ / ٢٢٩-٢٣٠ / ح ٢٣٧ ، ٢٣٨ - الإحسان) ، وعبد الرزاق فى « مصنفه » (١١ / ٢٠٠) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١ / ٤٩) .

من حديث أنس بن مالك .

يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم * ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾ [القصص / ٥٠] وكذلك البدع إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع ، ولهذا يسمى أهلها أهل الأهواء . وكذلك المعاصى إنما تقع من تقديم الهوى على محبة الله ورسوله ومحبة ما يحبه . وكذلك حب الأشخاص الواجب فيه أن يكون تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ فيجب على المؤمن محبة الله ومحبة من يحبه الله من الملائكة والرسل والأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين عموماً ، ولهذا كان من علامات وجوده حلاوة الإيمان أن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وتحريم موالاة أعداء الله ومن يكرهه الله عموماً ، وقد سبق ذلك فى مواضع أخر ، وبهذا يكون الدين كله لله . ومن أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان ، ومن كان حبه وبغضه وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه كان ذلك نقصاً فى إيمانه الواجب فيجب عليه التوبة من ذلك والرجوع إلى اتباع ما جاء به الرسول ﷺ من تقديم محبة الله ورسوله وما فيه رضا الله ورسوله على هوى النفس ومراداتها كلها ، قال وهيب بن الورد : بلغنا والله أعلم أن موسى عليه السلام قال : يا ربّ أوصنى ؟ قال : أوصيك بى ، قالها ثلاثاً حتى قال فى الأخرى : أوصيك بى أن لا يعرض لك أمر إلا آثرت فيه محبتى على ما سواها فمن لم يفعل ذلك لم أزكه ولم أرحمه والمعروف فى استعمال الهوى عند الإطلاق أنه الميل إلى خلاف الحق كما فى قوله تعالى : ﴿ **ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله** ﴾ [ص / ٢٦] وقال تعالى : ﴿ **وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى** ﴾ [النازعات / ٤١] وقد يطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً ، فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره ، وربما استعمل بمعنى محبة الحق خاصة والانقياد إليه . وسئل صفوان بن عسال هل سمعت النبيّ ﷺ يذكر الهوى ؟ فقال : سأله أعرابى عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم قال : « المرء مع من أحب » (١) ولما نزل قوله

---

(١) [حسن]

أخرجه الترمذى فى الزهد / باب : ما جاء أن المرء مع من أحب (٤ / ٥٩٦ / ح ٢٣٨٧) ، والنسائى فى التفسير / باب - قوله : ﴿ يوم يأتى بعض آيات ربك .. ﴾ (٦ / ٣٤٤ / ح ١١١٧٨ - الكبرى) ، وأحمد (٤ / ٢٣٩) ، والطبرانى فى « الكبير » (٨ / ٦٤ - ٦٥) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١ / ٣) .

من حديث صفوان بن عسال .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

تعالى : ﴿ ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ﴾ [الأحزاب / ١٥] قالت عائشة للنبى ﷺ : « ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك » وقال عمر فى قصة المشاورة فى أسارى بدر : فهوى رسول الله ﷺ للذى قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . وهذا الحديث مما جاء فى استعمال الهوى بمعنى المحبة المحمودة . وقد وقع مثل ذلك فى الآثار الإسرائيلية كثيراً وكلام مشايخ القوم وإشاراتهم نظماً ونثراً يكثر فى هذا الاستعمال ، ومما يناسب معنى الحديث من ذلك قول بعضهم :

إن هواك الذى بقلبى ... صيرنى سامعاً مطيعا
أخذ قلبى وغمض عينى ... سلبتنى النوم والهجوعا
فذر فؤادى وخذ رقادى ... فقال : لا بل هما جميعا

* * *

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَس بْن مالكٍ رَضِيَ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **قالَ اللهُ تَعالى : يا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ ما دَعَوْتَنى وَرَجَوْتَنى غَفَرْتُ لَكَ على ما كَانَ مِنْكَ وَلا أُبالى * يا ابْنَ آدمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنوبُكَ عَنانَ السَّماء ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنى غَفَرْتُ لَكَ * يا ابْنَ آدمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنى بِقُرابِ الأَرْضِ خَطايا ثُمَّ لَقيتَنى لا تُشْرِكُ بِى شَيْئاً لأَتَيْتُكَ بِقُرابِها مَغْفِرَةً** »[(١)] رَواهُ التِّرْمِذِىُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هذا الحديث تفرد به الترمذى خرجه من طريق كثير بن فائدة : حدثنا سعيد بن عبيد سمعت بكر بن عبد الله المزنى يقول حدثنا أنس فذكره ، قال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى . وإسناده لا بأس به . وسعيد بن عبيد هو الهنائى . قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ومن زعم أنه غير الهنائى فقد وهم . وقال الدارقطنى: تفرّد به كثير بن فائدة عن سعيد مرفوعاً ورواه مسلم بن قتيبة عن سعيد بن عبيد فوقفه أنس . قلت : قد روى عنه مرفوعاً وموقوفاً ، وتابعه على رفعه أبو سعيد أيضاً مولى بنى هاشم ، فرواه عن سعيد بن عبيد مرفوعاً أيضاً وقد روى أيضاً من حديث ثابت عن أنس مرفوعاً ، ولكن قال أبو حاتم : هو منكر . وقد روى أيضاً عن سعيد بن عبيد مرفوعاً أيضاً من حديث أبى ذرّ خرّجه الإمام أحمد من رواية شهر بن حوشب [(٢)] ، عن

---

(١) [حسن]

أخرجه الترمذى فى الدعوات / باب : فضل التوبة والاستغفار (٥ / ٥٤٨ / ح ٣٥٤٠) .

من حديث أنس بن مالك .

وقال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ا . هـ .

وقال أبو حاتم فى « العلل » (٢ / ١٢٨) : حديث منكر .

قلت : قال ابن رجب فى شرحه على الحديث نقلا عن الترمذى : حسن غريب وليس غريب فقط كما فى نسختنا ، والجزء الأخير من الحديث عند مسلم عن أبى ذر .

(٢) [حسن]

أخرجه أحمد (٥ / ١٧٢) ، والدارمى (٢ / ٣٢٢) .

من حديث أبى ذر .

معد يكرب عن أبى ذر عن النبى ﷺ يرويه عن ربه تعالى فذكر بمعناه . ورواه بعضهم عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى ذرّ وقيل عن شهر عن أم الدرداء عن أبى الدرداء عن النبىّ ﷺ ، ولا يصحّ هذا القول وروى من حديث ابن عباس خرجه الطبرانى[1] من رواية قيس بن الربيع عن جيد بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ وروى بعضه من وجوه أخر ، فخرج مسلم فى صحيحه من حديث معرور بن سويد عن أبى ذر عن النبىّ ﷺ قال : « يقول الله تعالى : من تقرب منى شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب منى ذراعاً تقربت منه باعاً ، ومن أتانى يمشى أتيته هرولة ، ومن لقينى بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بى شيئاً لقيته بقرابها مغفرة »[2]. وخرج الإمام أحمد من رواية أخشن السدوسى قال : دخلت على أنس فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «والذى نفسى بيده لو أخطأتم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم الله لغفر لكم »[3] وقد تضمن حديث أنس المبدوء بذكره أن هذه الأسباب الثلاثة

---

(١) أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (١٢ / ١٩) ، وفى « الصغير » (٢ / ٨٢) ، وفى « الدعاء » (٢٨ / ح ١٩) .
من حديث ابن عباس .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ٢١٦) : رواه الطبرانى فى الثلاثة وفيه إبراهيم بن إسحاق الصينى ، وقيس بن الربيع ، وكلاهما مختلف فيه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) [صحيح]
أخرجه مسلم فى الذكر والدعاء / باب : فضل الذكر والدعاء وحسن الظن بالله تعالى (٦ / ١٧ / ١٢ - النووى) ، وابن ماجة فى الأدب / باب : فضل العمل (٢ / ١٢٥٥ / ح ٣٨٢١) ، وأحمد (٥ / ١٥٣ ، ١٥٥) .
من حديث أبى ذر .

(٣) [حسن]
أخرجه أحمد (٣ / ٢٣٨) .
من حديث أنس بن مالك .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ٢١٥) : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات .
قلت : فيه أخشن السدوسى ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال عنه الحافظ فى « تعجيل المنفعة » (صـ ٢٦) : لم يذكر البخارى ولا ابن أبى حاتم فيه جرحا وصرح فى روايته سماعه من أنس وللحديث الذى أخرجه له أحمد فى الاستغفار شاهد من حديث أبى هريرة عند مسلم .

يحصل بها المغفرة : أحدها الدعاء مع الرجاء ، فإن الـدعاء مأمور به وموعود عليه بالإجابة كما قال تعالى : ﴿ وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ﴾ [غافر / ٦٠] وفى السنن الأربعة عن النعمـان بن بشير عن النبـىّ ﷺ قال : « إن الدعاء هو العـبادة ثم تلا هذه الآية » [١] وفى حديث آخر خرجه الطبرانى مرفوعاً : « من أعطى الدعاء أعطى الإجابة » [٢] لأن الله تعالى يقول : ﴿ ادعونى أستجب لكم ﴾ وفى حديث آخر : « ما كان الله ليـفتح على عبد باب الدعاء ويغلـق عنه باب الإجابة » [٣] لكن الدعاء سبب مقـتض للإجابة مع استكمال شرائطه وانتفاء موانعه . وقد تتخلف الإجـابة لانتفاء بعض شروطه أو وجود بعض موانعه وآدابه ، وقد سبق ذكر بعض شرائطه وموانعه وآدابه فى شرح الحديث العاشر . ومن أعظم شرائطه حضـور القلب ورجاء الإجابة من الله تعالى كـما خرجه التـرمذى من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قـال : « ادعوا الله وأنتم موقـنون بالإجابة ، وإن الله تعالـى لا يقبل دعاء من قلـب غافل لاه » [٤]. وفى المسند عن عـبد الله بن عـمرو عن النبىّ ﷺ قـال :

---

(١) [صحيح]

تقدم (ص ٣٢٠ / هامش (١)) .

(٢) [ضعيف]

أخرجه الطبرانى فى « الصغير » (٢ / ١٩٨) ، والبيهقى فى « الشعب » (٤ / ١٢٥ - ١٢٦) .

من حديث عبد الله بن مسعود .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ١٤٩) : رواه الطبرانى فى الصغـير والأوسط ، وفيه محمود ابن العباس وهو ضعيف .

(٣) من حديث أنس بن مالك .

وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٥ / ٦٦٦) : ونسبه إلى الحكيم الترمذى .

(٤)[ضعيف]

أخرجه الترمـذى فى الدعوات / باب : (٦٦) (٥ / ٥١٧ - ٥١٨ / ح ٣٤٧٩) ، والحاكم (١/ ٤٩٣) ، والطبرانى فى « الدعاء » (٣٩ / ح ٦٢) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وقال الحاكـم : حديث مـستـقيم الإسناد تفـرد به صالح المرى وهو أحـد زهاد أهل البصـرة ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى قائلا : صالح متروك .

إن هذه القلوب أوعية فبعضها أوعى من بعض . فإذا سألتم الله فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة فإن الله لا يستجيب لعبد دعاءً من ظهر قلب غافل »[1] . ولهذا نهى العبد أن يقول فى دعائه : « اللهم اغفر لى إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة فإن الله لا مكره له»[2] ، ونهى أن يستعجل ويترك الدعاء لاستبطاء الإجابة وجعل ذلك من موانع الإجابة حتى لا يقطع العبد رجاءه من إجابة دعائه ولو طالت المدة فإنه سبحانه يحبّ الملحين فى الدعاء . وجاء فى الآثار : إن العبد إذا دعا ربه وهو يحبه قال : يا جبريل لا تعجل بقضاء حاجة عبدى فإنى أحبّ أن أسمع صوته . وقال تعالى : ﴿ **وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمت الله قريب من المحسنين** ﴾ [الأعراف / ٥٦] . فما دام العبد يلح فى الدعاء ويطمع فى الإجابة من غير قطع الرجاء فهو قريب من الإجابة ، ومن أدمن قرع الباب يوشك أن يفتح له . وفى صحيح الحاكم عن أنس مرفوعاً « لا تعجزوا عن الدعاء فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد»[3] . ومن أهمّ ما يسأل العبد ربه مغفرة ذنوبه وما يستلزم ذلك كالنجاة من النار ودخول الجنة .

---

(١) [ضعيف]

أخرجه أحمد (٢ / ١٧٧) .

من حديث عبد الله بن عمرو .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ١٤٨) : رواه أحمد وإسناده حسن .

قلت : فيه ابن لهيعة .

(٢) [متفق عليه]

تقدم (ص ٢٩٢ / هامش (٣)) .

(٣) أخرجه الحاكم (١ / ٤٩٣ - ٤٩٤) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٢ / ١١٦ / ح ٨٦٨ - الإحسان) .

من حديث أنس بن مالك .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبى قائلا: لا أعرف عمرا ، تعبت عليه . ا هـ . وجزم ابن حبان أنه : عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وهو ثقة . ا هـ . ولكن لم أجد فى كتب الرجال أن هوذة بن خليفة قد روى عنه كما ذكر ابن حبان .

وقد قال النبى ﷺ : « حولها ندندن » (١) يعنى حول سؤال الجنة والنجاة من النار .
وقال أبو مسلم الخولانى: ما عرضت لى دعوة فذكرت النار إلا صرفتها إلى الاستعاذة منها.
ومن رحمة الله تعالى بعبده أن العبد يدعوه بحاجة من الدنيا فيصرفها عنه ويعوضه خيرا منها، إما أن يصرف عنه بذلك سوءا أو يدخرها له فى الآخرة أو يغفر له بها ذنبا ، كما فى المسند والترمذى من حديث جابر عن النبيّ ﷺ قال : « ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل أو كف عنه من السوء مثله ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم » (٢). وفى المسند وصحيح الحاكم عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال : « ما من مسلم يدعو بدعوة ليس له فيها إثم أو قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له فى الآخرة ، وإما أن يكشف عنه من السوء مثلها ، قالوا : إذا نكثر ؟ قال : الله أكثر » (٣). وخرجه الطبرانى وعنده « أو يغفر له بها ذنباً قد سلف » بدل قوله : « أو يكشف عنه من السوء مثلها » . وخرج الترمذى من حديث عبادة مرفوعاً نحو حديث أبى سعيد أيضا ، وبكل حال فالإلحاح بالدعاء بالمغفرة مع رجاء الله تعالى موجب للمغفرة ، والله تعالى يقول « أنا عند ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء » وفى رواية « فلا تظنوا بالله إلا خيرا » . ويروى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعا « يأتى الله بالمؤمن يوم القيامة فيقربه حتى يجعله فى حجابه من جميع الخلق فيقول له : اقرأ فيعرفه ذنبا ذنبا أتعرف أتعرف ؟ فيقول نعم نعم ، ثم يلتفت العبد يمنة ويسرة فيقول الله تعالى : لا بأس عليك يا عبدى أنت فى سترى من جميع خلقى ليس بينى وبينك اليوم أحد يطلع على

---

(١) تقدم (ص ٤٧٣ / هامش (٢)) .

(٢) [حسن]
أخرجه الترمذى فى الدعوات / باب : ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٥ / ٤٦٢ / ح ٣٣٨١)، وأحمد (٣ / ٣٦٠) .
من حديث جابر .
وقال الترمذى: وفى الباب عن أبى سعيد وعبادة بن الصامت .

(٣) [حسن]
اخرجه أحمد (٣ / ١٨) ، والحاكم (١ / ٤٩٣) ، والطبرانى فى « الدعاء » (٣٢ / ح ٣٦).
من حديث أبى سعيد .
وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن على بن على الرفاعى .

ذنوبك غيرى غفرتها لك بحرف واحد من جميع ما أتيتنى به ، قال : ما هو يا رب ؟ قال: كنت لا ترجو العفو من أحد غيرى »[١]. فمن أعظم أسباب المغفرة أن العبد إذا أذنب ذنباً لم يرج مغفرته من غير ربه ، ويعلم أنه لا يغفر الذنوب ويأخذ بها غيره . وقد سبق ذكر ذلك فى شرح حديث أبى ذر : « يا عبادى إنى حرّمت الظلم على نفسى »[٢].

وقوله : « إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك ما كان منك ولا أبالى » يعنى على كثرة ذنوبك وخطاياك ولا يتعاظمنى ذلك ولا أستكثره . وفى الصحيح عن النبى ﷺ قال : «إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة ، فإن الله لا يتعاظمه شىء »[٣] فذنوب العبد وإن عظمت فإن عفو الله ومغفرته أعظم منها وأعظم ، فهى صغيرة فى جنب عفو الله ومغفرته . وفى صحيح الحاكم عن جابر « أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ وهو يقول : واذنوباه ، مرتين أو ثلاثاً ، فقال له النبى ﷺ : قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبى ورحمتك أرجى عندى من عملى، فقالها ، ثم قال له : عد ، فعاد ، ثم قال له : عد ، فعاد ، فقال له : قم قد غفر الله لك »[٤]. وفى هذا المعنى يقول بعضهم :

يا كبير الذنوب عفو	الله من ذنبك أكبرُ
أعظم الأشياء فى	جانب عفو الله تغفرُ

---

(١) ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٣ / ٥٨٨) : ونسبه إلى الطبرانى وأبى الشيخ وقال الهيثمى فى « المجمع » (٧ / ٣٧) ، رواه الطبرانى وفيه القاسم بن بهرام وهو ضعيف .

(٢) [صحيح]

تقدم فى الحديث الرابع والعشرين .

(٣) [صحيح]

انظر (ص ٤٩٧ / هامش (٢)) .

(٤) أخرجه الحاكم (١ / ٥٤٣) ، والبيهقى فى « الشعب » (٥ / ٤٢٠) .

من حديث جابر .

وقال الحاكم : حديث رواته عن آخرهم مدنيون ممن لا يعرف واحد منهم بجرح .

وقال آخر :

يا رب إن عظمت ذنوبى كثرة ... فلقد علمت بأن عفوك أعظمُ
إن كان لا يرجوك إلا محسن ... فمن ذا الذى يدعو ويرجو المجرمُ
مالى إليك وسيلة إلا الرجا ... وجميل عفوك ثم إنى مسلمُ

السبب الثانى للمغفرة : الاستغفار ولو عظمت الذنوب وبلغت الكثرة عنان السماء وهو السحاب ، وقيل ما انتهى إليه البصر منها ، وفى الرواية الأخرى : « لو أخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم الله لغفر لكم »[1] والاستغفار طلب المغفرة والمغفرة هى وقاية شر الذنوب مع سترها ، وقد كثر فى القرآن ذكر الاستغفار ، فتارة يؤمر به كقوله تعالى : ﴿ **واستغفروا الله إن الله غفور رحيم** ﴾ [المزمل / ٢٠] وقوله : ﴿ **وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه** ﴾ [هود / ٣][1] وتارة يمدح أهله كقوله تعالى : ﴿**والمستغفرين بالأسحار** ﴾ [آل عمران / ١٧] وقوله تعالى : ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله** ﴾ [آل عمران / ١٣٥] وتارة يذكر أن الله يغفر لمن استغفره كقوله تعالى : ﴿ **ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما** ﴾ [النساء / ١١٠] وكثيراً ما يقرن الاستغفار بذكر التوبة ، فيكون الاستغفار حينئذ عبارة عن طلب المغفرة باللسان ، والتوبة عبارة عن الإقلاع من الذنوب بالقلوب والجوارح . وتارة يفرد الاستغفار ويرتب عليه المغفرة كما ذكر فى هذا الحديث وما أشبهه ، فقد قيل إنه أريد به الاستغفار المقترن بالتوبة وقيل إن نصوص الاستغفار المفردة كلها مطلقة تقيد بما ذكر فى آية آل عمران من عدم الإصرار فإن الله وعد فيها بالمغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصرّ على فعله فتحمل النصوص المطلقة فى الاستغفار كلها على هذا القيد ومجرد قول القائل اللهم اغفر لى طلب منه للمغفرة ودعاء بها فيكون حكمه حكم سائر الدعاء ، فإن شاء الله أجابه وغفر لصاحبه ، ولا سيما إذا خرج عن قلب منكسر بالذنوب أو صادف ساعة من ساعات الإجابة كالأسحار وأدبار الصلوات . ويروى عن لقمان أنه قال لابنه : يا بنى عود لسانك اللهم اغفر لى ، فإن لله ساعات لا يرد فيها سائلا . وقال الحسن : أكثروا من الاستغفار فى بيوتكم وعلى موائدكم،

---

(١) تقدم .

وفى طرقكم وفى أسواقكم وفى مجالسكم وأينما كنتم فإنكم ما تدرون متى تنزل المغفرة وخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب حسن الظن من حديث أبى هريرة مرفوعاً « بينما رجل مستلق إذ نظر إلى السماء وإلى النجوم فقال : إنى لأعلم أن لك رباً خالقاً اللهم اغفر لى فغفر له »[(١)]. وعن مورق قال : « كان رجل يعمل السيئات فخرج إلى البرية فجمع تراباً فاضطجع مستلقياً عليه ، فقال ربى اغفر لى ذنوبى ، فقال : إن هذا ليعرف أن له رباً يغفر ويعذب فغفر له » وعن مغيث بن سمى قال : « بينما رجل خبيث فتذكر يوماً فقال : اللهم غفرانك اللهم غفرانك ثم مات فغفر له » ويشهد لهذا ما فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبىّ ﷺ : « إن عبدا أذنب ذنبا فقال : رب أذنبت ذنباً فاغفرلى ، قال الله تعالى : علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ، غفرت لعبدى ، ثم مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنباً آخر فذكر مثل الأول مرتين أخرتين »[(٢)]، وفى رواية لمسلم أنه قال فى الثالثة : « قد غفرت لعبدى فليعمل ما شاء »[(٣)] والمعنى ما دام على هذا الحال كلما أذنب استغفر. والظاهر أن مراده الاستغفار المقرون بعدم الإصرار . ولهذا فى حديث أبى بكر الصديق عن النبى ﷺ قال « ما أصر من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة »[(٤)] خرجه أبو داود والترمذى . والاستغفار باللسان مع إصرار القلب على الذنب فهو دعاء مجرد إن شاء الله أجابه وإن شاء رده .

وقد يكون الإصرار مانعاً من الإجابة . وفى المسند من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا : « ويل للذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون »[(٥)]. وخرج ابن أبى الدنيا من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً :« التائب من الذنب كمن لا ذنب

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) [متفق عليه]

تقدم (ص ٢٧٧ / هامش (١)) .

(٣) [صحيح]

انظر ما قبله .

(٤) [حسن]

تقدم (ص ٢٧٧ / هامش (٢)) .

(٥) [حسن]

أخرجه أحمد (٢ / ١٦٥) ، والبيهقى فى « الشعب » (٥ / ٤٤٩) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٨٨ / ح ٣٨٥) . ==

له ، والمستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه »[1] ورفعه منكر ولعله موقوف .
قال الضحاك : ثلاثة لا يستجاب لهم فذكر منهم رجلا مقيما على امرأة زنا كلما قضى منها شهوته قال : رب اغفر لى ما أصبت من فلانة ، فيقول الربّ : تحوّل عنها وأغفر لك ، وأما ما دمت عليها مقيما فإنى لا أغفر لك . ورجلا عنده مال قوم يرى أهله فيقول : ربّ اغفر لى ما آكل من مال فلان ، فيقول تعالى : ردّ إليهم مالهم وأغفر لك ، وأما ما لم ترد إليهم فلا أغفر لك » وقول القائل أستغفر الله معناه : أطلب مغفرته ، فهو كقوله : اللهم اغفر لى ، فالاستغفار التام الموجب للمغفرة هو ما قارن عدم الإصرار كما مدح الله تعالى أهله ووعدهم بالمغفرة . قال بعض العارفين : من لم يكن ثمرة استغفاره تصحيح توبته فهو كاذب فى استغفاره وكان بعضهم يقول : استغفارنا هذا يحتاج إلى استغفار كثير ، وفى ذلك يقول بعضهم :

أستغفر الله من أستغفر الله — من لفظة بدرت خالفت معناها
وكيف أرجو إجابات الدعاء — وقد سدّدت بالذنب عند الله مجراها

فأفضل الاستغفار ما قرن به ترك الإصرار وهو حينئذ يؤمل توبة نصوحا ، وإن قال بلسانه أستغفر الله وهو غير مقلع بقلبه فهو داع لله بالمغفرة . كما يقول اللهم اغفر لى وهو حسن وقد يرجى له الإجابة . وأما من تاب توبة الكذابين فمراده أنه ليس بتوبة كما يعتقده بعض الناس وهذا حق فإن التوبة لا تكون مع الإصرار .

وإن قال أستغفر الله وأتوب إليه فله حالتان : إحداهما أن يكون مصرّا بقلبه على المعصية فهو كاذب فى قوله وأتوب إليه لأنه غير تائب،فلا يجوز له أن يخبر عن نفسه بأنه

== من حديث عبد الله بن عمرو .

وقال المنذرى فى « الترغيب والترهيب (٣ / ١٥٥) : رواه أحمد بإسناد جيد .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ١٩١) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، غير حبان بن زيد الشرعبى ، ووثقه ابن حبان ، ورواه الطبرانى كذلك .

(١) [ضعيف]

أخرجه البيهقى فى « الشعب » (٥ / ٤٣٦) .

من حديث ابن عباس .

وقال السخاوى فى « المقاصد الحسنة » (١٦٦ / ح ٣١٣) : سنده ضعيف ، فيه من لا يعرف ، وروى موقوفا ، قال المنذرى : ولعله أشبه ، بل هو الراجح .

تائب وهو غير تائب . والثانية أن يكون مقلعا عن المعصية بقلبه . فاختلف الناس فى جواز قوله وأتوب إليه . فكرهه طائفة من السلف وهو قول أصحاب أبى حنيفة حكاه عنهم الطحاوى . وقال الربيع بن خيثم : يكون قوله وأتوب إليه كذبة وذنبا ، ولكن ليقل : اللهم إنى أستغفرك فتب علىّ ، وهذا قد يحمل على من لم يقلع بقلبه وهو بحاله أشبه . وكان محمد بن سوقة يقول فى استغفاره: أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأسأله توبة نصوحا . وروى عن حذيفة أنه قال : بحسب المرء من الكذب أن يقول: أستغفر الله ثم يعود . وسمع مطرف رجلا يقول: أستغفر الله وأتوب إليه فتغيظ عليه ، وقال : لعلك لا تفعل . وهذا ظاهره يدلّ على أنه إنما كره أن يقول وأتوب إليه ؛ لأن التوبة النصوح أن لا يعود إلى الذنب أبدا ، فمتى عاد إليه كان كاذبا فى قوله وأتوب إليه . وكذلك سئل محمد بن كعب القرظى عمن عاهد الله أن لا يعود إلى معصية أبدا فقال : من أعظم منه إثما يتألى على الله أن لا ينفذ فيه قضاءه . ورجح قوله فى هذا أبو الفرج بن الجوزى وروى عن سفيان بن عيينة نحو ذلك .

وجمهور العلماء على جواز أن يقول التائب أتوب إلى الله ، وأن يعاهد العبد ربه على أن لا يعود إلى المعصية ، فإن العزم على ذلك واجب عليه فى الحال ، لهذا قال: « ما أصرّ من استغفر ولو عاد فى اليوم سبعين مرّة » [١] وقال فى المعاود للذنب: « قد غفرت لعبدى فليعمل ما شاء » [٢] وفى حديث كفارة المجلس: «أستغفرك اللهم وأتوب إليك » [٣] . «وقطع

---

(١) [حسن]

تقدم ص ٢٧٧ / هامش ٢ .

(٢) [صحيح]

تقدم ص ٥٠٠ / هامش ٣ .

(٣) [موقوف]

أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : كفارة المجلس (٤ / ٢٦٦ / ح ٤٨٥٨) ، والترمذى فى الدعوات / باب : ما يقول إذا قام من مجلسه (٥ / ٤٩٤ / ح ٣٤٣٣) ، والنسائى (٦ / ١٠٥/ ح ١٠٢٣٠ - الكبرى) ، وأحمد (٢ / ٤٩٤) ، وابن حبان فى « صحيحه » (١ / ٣٩٨ / ح ٥٩٣ - الإحسان) ، والحاكم (١ / ٥٣٧) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٥/ ١٣٤) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الترمذى : حديث حسن غريب صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم إلا أن البخارى قد علله بحديث وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل ، عن أبيه ، عن كعب الأحبار من قوله ، فالله أعلم .

قلت : وكذلك أعله أبو حاتم فى « علله » (٢ / ١٩٥ - ١٩٦) فانظر كلامه هناك . ==

النبىّ ﷺ يدى سارق ثم قال له : استغفر الله وتب إليه ، فقال : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال : اللهم تب عليه »[(1)] خرجه أبو داود .

واستحب جماعة من السلف الزيادة على قوله : أستغفر الله وأتوب إليه . فروى عن عمر رضى الله عنه أنه سمع رجلا يقول : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال له : قل يا حميق قل توبة من لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا . وسئل الأوزاعى عن الاستغفار يقول : أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ، فقال : إن هذا لحسن ولكن يقول : رب اغفر لى حتى يتمّ الاستغفار .

وأفضل أنواع الاستغفار أن يبدأ العبد بالثناء على ربه ثم يثنى بالاعتراف بذنبه ثم يسأل الله المغفرة كما فى حديث شدادّ بن أوس عن النبىّ ﷺ قال : « سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهمّ أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى ، فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت »[(2)] خرجه البخارى . وفى الصحيحين عن

== وانظر « رياض الصالحين » (ح ٨٣٣) بتخريجنا .

(١) [ضعيف]

أخرجه أبو داود فى الحدود / باب : فى التلقين فى الحد (٤ / ١٣٢ / ح ٤٣٨٠) ، والنسائى فى قطع يد السارق / باب : تلقين السارق (٤ / ٣٢٨ / ح ٧٣٦٣ - الكبرى) ، وابن ماجة فى الحدود / باب : تلقين السارق (٢ / ٨٦٦ / ح ٢٥٩٧) ، وأحمد (٥ / ٢٩٣) ، والدارمى (٢/ ١٧٣) ، والطبرانى فى « الكبير » (٢٢ / ٣٦٠ - ٣٦١) ، والبيهقى فى « السنن » (٨ / ٢٧٦) .

من حديث أبى أمية المخزومى .

قلت : فيه أبو المنذر مولى أبى ذر الغفاري ، قال عنه الذهبى فى « الميزان » (٦ / ٢٥١) : لا يعرف .

(٢) [صحيح]

أخرجه البخارى فى الدعوات / باب : أفضل الاستغفار (١١ / ١٠٠ / ح ٦٣٠٦) ، وفى «الأدب المفرد » (١٣٥ / ح ٦٣٢) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة / باب : ثواب من قال ذلك (٦ / ١٥٠ / ح ١٠٤١٦ - الكبرى) ، وأحمد (٤ / ١٢٢) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٢/ ١٤٢ / ح ١٩٢٩ - الإحسان) ، والبيهقى فى « الشعب » (١ / ٤٤٧) ، والبغوى فى «شرح السنة» (٥ / ٩٣) .

من حديث شداد بن أوس .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٨٧٩) بتخريجنا .

عبد الله بن عـمرو « أن أبا بكر الصـديق قال : يا رسـول الله ، علمنى دعاءً أدعـو به فى صلاتى، قال : قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » [1] . ومن أنواع الاستغفار أن يقول العبـد : أستغـفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القـيوم وأتوب إليـه . وقد روى عن النبى ﷺ « إن من قالـه غفر له وإن كـان فرّ من الزحف » [2] خرجه أبو داود والترمذى. وفى كتاب اليوم والليلة للنسائى عن خـباب بن الأرت قال : « قلت : يا رسول الله، كيف نستغفر ؟ قال : قل اللهمّ اغفر لنا وارحمنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم »[3]. وفيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « ما رأيت أحدا أكثر أن يقول : أستغفر الله وأتوب إليه

---

(١) [متفق عليه]

أخرجـه البخـارى فى الأذان / باب : الدعاء قـبل السلام (٢ / ٣٧٠ / ح ٨٣٤) ، ومـسلم فى الذكر والدعاء / باب : استحباب خفض الصوت بالذكر (٦ / ١٧ / ٢٨ - النووى) ، والترمذى فى الدعوات / باب : مـا جاء فى عقد التـسبيح (٥ / ٥٤٣ / ح ٣٥٣١) ، والنسائى فى صـفة الصـلاة / باب : نوع آخـر من الدعـاء (١ / ٣٨٧ / ح ١٢٢٥ - الكبـرى) ، وابن مـاجـة فى الدعاء/ باب : دعاء رسول الله ﷺ (٢ / ١٢٦١ / ح ٣٨٣٥) ، وأحـمد (١ / ٧) وابن حبان فى «صـحيـحـه» (٣ / ٢١٥ / ح ١٩٧٣ - الإحسـان) ، والبغـوى فى « شـرح السنة » (٣ / ٢٠٢).

من حديث عبد الله بن عمرو ، وأبى بكر الصديق .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٤٧٨) بتخريجنا .

(٢) [حسن]

أخـرجه أبو داود فى الصـلاة / باب : فى الاسـتغفـار (٢ / ٨٦ / ح ١٥١٧) ، والترمـذى فى الدعوات / باب : فى دعاء الضيف (٥ / ٥٦٩ / ح ٣٥٧٧) .

من حديث زيد مولى رسول الله ﷺ .

وقال الترمذى : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وقال المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (٢ / ٢٦٩) : إسناده جيد متصل ، فقد ذكر البخارى فى « تاريخه الكبير » أن بلالا سمع من أبيه يسار أو أن يسارا سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ .

(٣) [مرسل]

أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة / باب : كيف الاستغفار (٦ / ١١٩ ، ١٢ / ح ١٠٢٩٥ - ١٠٢٩٧ - الكبرى) .

من حديث مسلم بن السائب بن خباب .

من رسول الله ﷺ »[1] . وفى الأربعة عن ابن عمر قـال : « إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ فى المجلس الواحد مائة مرة يقول : رب اغفر لى وتب على إنك أنت التواب الغفور »[2] . وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبىّ ﷺ قـال : « والله إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة »[3] . وفى صحيح مسلم عن الأغر المزنى عن النبى ﷺ قال : « إنه ليـغان على قلبى وإنى لأستـغفر الله فى اليوم مـائة مرة »[4] وفى المسند عن حذيفة قال: « قلت : يا رسول الله ، إنى ذرب اللسان وإن عامة ذلك على أهلى ، فقال : أين أنت من الاستـغفار ؟ إنى لأستـغفر الله فى اليوم والليلة مـائة مرة »[5] . وفى سنن أبى داود عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « من أكثـر من الاستغفار جعل الله له من كلّ همّ فرجا، ومن كل ضـيق مخرجا ، ورزقه من حـيث لا يحتسب »[6] قال أبو هريرة : إنى لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم ألف مـرة ، وذلك على قدر ديتى وقالت عائشة رضى الله عنها : طوبى لمن وجد فى صـحيفته استغـفارا كثيرا . قال أبو المنهال : مـا جاور عبد فى

---

(١) [ضعيف]

تقدم ص ٣٩٢ / هامش ٢ .

(٢) [صحيح]

تقدم ص ٣٩٢ / هامش ١ .

(٣) [صحيح]

تقدم ص ٣٩٠ / هامش ٢ .

(٤) [صحيح]

تقدم ص ٣٩٠ / هامش ٣ .

(٥) [حسن]

تقدم ص ٣٩١ / هامش ٢ .

(٦) [ضعيف]

أخرجه أبو داود فى الصلاة / باب : فى الاستـغفار (٢ / ٨٦ / ح ١٥١٨) ، والنسائى فى اليوم والليلة / باب : الإكثار من الاستـغفار وثواب ذلك (٦ / ١١٨ / ح ١٠٢٩٠ - الكبرى) ، وابن ماجة فى الأدب / باب الاستغفار (٢ / ١٢٥٥ / ح ٣٨١٩) ، وأحمد (١ / ٢٤٨) ، والحاكم (٤ / ٢٦٢) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٥ / ٧٩) .

من حديث ابن عباس .

وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبى قائلا : الحكم بن مصعب فيه جهالة .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٨٧٧) بتخريجنا .

قبره من جار أحبّ إليه من استغفار كثـير . وبالجملة فدواء الذنوب الاستغفار . وروينا من حديث أبى ذر مرفوعا « إن لكـلّ داء دواءا ، وإن دواء الذنوب الاستغفار »[(١)] قال قتادة : إن هذا القــرآن يدلكم على دائكـم ودوائكم ، فـأمــا داؤكم فـالذنوب ، وأمــا دواؤكم فالاستغفار. وقـال بعضهم : إنما معول المذنبين البكاء والاستغفار ، فـمن أهمته ذنوبه أكثر لها من الاستغفار قال رباح القيسى : لى نيف وأربعون ذنبا قد استغفرت الله لكلّ ذنب مائة ألف مرة . وحـاسب بعضهم نفســه من وقت بلوغه ، فإذا زلاّته لا تجاوز سـتا وثلاثين ، فاسستغفر الله لكل زلة مـائة ألف مرة ، وصلى لكل زلّة ألف ركعة ، وختم فى كل ركعة منها خـتمة ، قـال : ومع ذلك فإنى غيـر آمن من سطوة ربى أن يأخذنى بهـا ، فأنا على خطر من قبول التوبة ومن زاد اهتمامه بذنوبه فربما تعلق بأذيال من قلت ذنوبه فالتمس منهم الاستغـفار . وكان عمـر يطلب من الصبيان الاسـتغفار ويقول إنكم لم تـذنبوا . وكان أبو هريرة يقول لغلمـان الكتاب : قولوا : اللهم اغـفر لأبى هريرة فيؤمن على دعـائهم . قال بكر المزنى : لو كان رجل يطوف على الأبواب كما يطوف المسكين يقول استغفروا لى لكان قبوله أن يفعـل ، ومن كثرت ذنوبه وسيئاته حـتى فاقت العدد والإحصاء فليسـتغفر الله مما علم ، فإن الله قد علم كل شىء وأحصاه كما قال تعالى - يوم يبـعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه - وفى حـديث شداد بن أوس عن النبى ﷺ « أسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب »[(٢)] وفى مثل هذا يقول بعضهم :

---

(١) أخرجه الحاكم .

وانظر الطب النبوى : بتخريجنا .

(٢) [ضعيف]

أخرجه الترمـذى فى الدعوات / باب : (٢٣) (٥ / ٤٧٦ / ح ٣٤٠٧) ، وأحمد (٤ / ١٢٣)، وابن حبان فى « صحيحه » (٣ / ٢١٤ / ح ١٩٧١ - الإحسان) .

من حديث شداد بن أوس .

وقال الترمذى : هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه .

قلت : فيه مجهول .

اسـتـغـفـر الله مما يعلم الله	إن الشـقى لمن لا يرحم الله
مـا أحلم الله عـمن لا يراقـبـه	كـل مـسىء ولكن يحلم الله
فـاسـتـغـفـر الله مما كـان من زلل	طوبى لمن كف عـمـا يكره الله
طوبى لمن حسنت منه سـريرته	طوبى لمن ينتهى عـمـا نهى الله

السبب الثالث من أسباب المغفرة : التوحيد وهو السبب الأعظم ، فمن فقده فقد المغفرة، ومن جاء به فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة ، قال الله تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ [النساء / ٤٨ ، ١١٦] فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض ، وهو ملؤها أو ما يقارب ملأها خطايا لقيه الله بقرابها مغفرة ، لكن هذا مع مشيئة الله عز وجل ، فإن شاء غفر له وإن شاء أخذه بذنوبه ثم كان عاقبته أن لا يخلد فى النار بل يخرج منها ثم يدخل الجنة قال بعضهم : الموحد لا يلقى فى النار كما يلقى الكفار، ولا يبقى فيها كما يبقى الكفار ، فإن كمل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه وقام بشروطه كلها بقلبه ولسانه وجوارحه ، أو بقلبه ولسانه عند الموت أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها ومنعه من دخول النار بالكلية ، فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه أخرجت منه كل ما سوى الله محبة وتعظيما وإجلالا ومهابة وخشية ورجاء وتوكلا ، وحينئذ تحرق ذنوبه وخطاياه كلها ولو كانت مثل زبد البحر ، وربما قلبتها حسنات كما سبق ذكره فى تبديل السيئات حسنات ، فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم ، فلو وضع منه ذرة على جبال الذنوب والخطايا لقلبها حسنات كما فى المسند وغيره عن أم هانئ عن النبىّ ﷺ قال : « لا إله إلا الله ، لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل »[(١)] . وفى المسند عن شداد بن أوس وعبادة بن الصامت أن النبىّ ﷺ قال لأصحابه : « ارفعوا أيديكم وقولوا : لا إله إلا

---

(١) [ضعيف]

أخرجه ابن ماجة فى الأدب / باب : فضل لا إله إلا الله (٢ / ١٢٤٨ / ح ٣٧٩٧) ، وأحمد (٦ / ٤٢٥) .

من حديث أم هانئ .

وقال البوصيرى فى « الزوائد » فى إسناده زكريا بن منظور ، وهو ضعيف .

الله ، فرفعنا أيدينا ساعة ، ثم وضع رسول الله ﷺ يده ثم قال : الحمد . اللهم بعثتنى بهذه الكلمة وأمرتنى بها ووعدتنى الجنة عليها وإنك لا تخلف الميعاد ، ثم قال : أبشروا ؛ فإن الله قد غفر لكم » [1] قال الشبلى : من ركن إلى الدنيا أحرقته بنارها فصار رمادا تذروه الرياح ، ومن ركن إلى الآخرة أحرقته بنورها فصار ذهبا أحمر ينتفع به ، ومن ركن إلى الله أحرقه نور التوحيد فصار جوهرا لا قيمة له . إذا علقت نار المحبة بالقلب أحرقت منه كل شى ما سوى الرب عز وجل فطهر القلب حينئذ من الأغيار وصلح غرسا للتوحيد « ما وسعنى سمائى ولا أرضى ، ولكن وسعنى قلب عبدى المؤمن » [2].

غصنى الشوق إليهم بريقى ... وا حريقى فى الهوى وا حريقى

قد رمانى الحب فى ولج البحر ... فخذوا بالله كف الغريق

حل عندى حبكم فى شغافى ... حل منى كل عهد وثيقِ

فهذا آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى من الأحاديث فى هذا الكتاب ، ونحن بعون الله ومشيئته نذكر تتمة الخمسين حديثا من الأحاديث الجامعة لأنواع العلوم والآداب والحكم الموعود بها فى أوّل الكتاب ، والله الموفق للصواب ، وهو حسبنا ونعم الوكيل وإليه المآب.

* * *

---

(1) أخرجه أحمد (٤ / ١٢٤) .
من حديث أبى شداد بن أوس وعبادة بن الصامت .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ٨١) : رواه أحمد وفيه راشد بن داود وقد وثقه غير واحد وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

(2) تقدم .

الحديث الثالث والأربعون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهمـا قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَما أَبْقَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** » (1) خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث الذى زعم بعض شراح هذه الأربعين أن الشيخ رحمه الله تعالى أغفله ، فإنه مشتمل على أحكام المواريث وجامع لها ، وهذا الحديث خرجاه من رواية وهيب وروح ابن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس . وخرجه مسلم من رواية معمر ويحيى ابن أيوب عن ابن طاوس أيضا ، وقد رواه الثورى وابن عيينة وابن جريج وغيرهم عن ابن طاوس عن أبيه مرسلا من غير ذكر ابن عباس ، ورجح النسائى إرساله .

وقد اختلف العلماء فى معنى قوله (ألحقوا الفرائض بأهلها) فقالت طائفة : المراد بالفرائض الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ، والمراد أعطوا الفرائض المقدرة لمن سماها الله لهم فما بقى بعد هذه الفروض فيستحقه أولى الرجال . والمراد بالأولى الأقرب ، كما يقال هذا يلى هذا ؛ أى يقرب منه ، فأقرب الرجال هو أقرب العصبات فيستحق الباقى بالتعصيب ، وبهذا المعنى فسر الحديث جماعة من الأئمة منهم : الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه نقله عنهما إسحاق بن منصور . وعلى هذا فإذا اجتمع بنت وأخت وعم وابن عم أو ابن أخ فينبغى أن يأخذ الباقى بعد نصف البنت العصبة ، وهذا قول ابن عباس ، وكان يتمسك بهذا الحديث ويقر بأن الناس كلهم على خلافه . وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضا . وقال إسحاق : إذا كان مع البنت والأخت عصبة فالعصبة أولى ، وإن لم يكن معها أحد فالأخت لها الباقى . وحكى عن ابن مسعود أنه قال : البنت عصبة من لا عصبة له . وردّ بعضهم هذا وقال : لا يصح عن ابن مسعود . وكان ابن الزبير ومسروق يقولان بقول ابن

---

(1) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الفرائض / باب : ميراث الولد من أبيه وأمه (١٢ / ١٢ / ح ٦٧٣٢) ، ومسلم فى الفرائض / باب : ألحقوا الفرائض بأهلها (٤ / ١١ / ٥٢ - النووى) ، وأبو داود فى الفرائض / باب : فى ميراث العصبة (٣ / ١٢٢ / ح ٢٨٩٨) ، والترمذى فى الفرائض / باب : فى ميراث العصبة (٤ / ٤١٨ / ح ٢٠٩٨) ، والنسائى فى الفرائض / باب : ابنة الأخ لأب مع أخت لأب وأم (٤ / ٧١ / ح ٦٣٣١ - الكبرى) ، وابن ماجة فى الفرائض / باب : ميراث العصبة (٢ / ٩١٥ / ح ٢٧٤٠) ، وأحمد (١ / ٢٩٢) ، وعبد الرزاق فى « مصنفه » (١٠ / ٢٤٩) ، والطبرانى فى « الكبير » (١١ / ١٩) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٨ / ٣٢٦) . من حديث ابن عباس .

عباس ثم رجعا عنه .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البنت عصبة ، لها ما فضل، منهم: عمر وعليّ وعائشة وزيد وابن مسعود ومعاذ بن جبل وتابعهم سائر العلماء . وروى عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج سألت ابن طاوس عن ابنة وأخت فقال : كان أبى يذكر عن ابن عباس عن رجل عن النبيّ ﷺ فيها شيئا ، وكان طاوس لا يرضى بذلك الرجل ، قال : وكان أبى يشكّ فيها ولا يقول شيئا . وقد كان يسئل عنها ، والظاهر والله أعلم أن مراد طاوس هو هذا الحديث ، فإن ابن عباس لم يكن عنده نص صريح عن النبى ﷺ فى ميراث الأخت مع البنت ، إنما كان يتمسك بمثل عموم هذا الحديث وما ذكر طاوس أن ابن عباس رواه عن رجل وأنه لا يرضاه ، فابن عباس أكثر رواياته للحديث عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول قد رضى الله عنهم وأثنى عليهم ، فلا عبرة بعد ذلك بعدم رضا طاوس . وفى صحيح البخارى عن أبى قيس الأودى عن هرقل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى أبى موسى فسأله عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقال : للابنة النصف وللأخت ما بقى ، ائت ابن مسعود فسيتابعنى ، فأتى ابن مسعود فذكر ذلك له فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، لأقضينّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ : للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت ، قال : فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم . وفيه أيضا عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال : قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت ، ثم ترك الأعمش ذكر عهد رسول الله ﷺ فلم يذكره ، وخرجه أبو داود من وجه آخر عن الأسود وزاد فيه: ونبيّ الله ﷺ يومئذ حى[1] . واستدلّ ابن عباس لقوله بقول الله عزّ وجلّ: **﴿قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف**

---

(١) [صحيح]

أخرجه البخارى فى الفرائض / باب : ميراث البنات (١٢ / ١٦ / ح ٦٧٣٤) ، وأبو داود فى الفرائض / باب : ما جاء فى ميراث الصلب (٣ / ١٢١ / ح ٢٨٩٣ .

من حديث معاذ بن جبل .

ما ترك ﴾ [النساء / ١٧٦] وكان يقول : أأنتم أعلم أم الله ؟ ؛ يعني أن الله لم يجعل لها النصف إلا مع عدم الولد ، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد وهو البنت ، والصواب قول عمر والجمهور . ولا دلالة فى هذه الآية على خلاف ذلك ؛ لأن المراد بقوله فلها نصف ما ترك بالفرض ، وهذا مشروط بعدم الولد بالكلية . ولهذا قال بعده : ﴿ **فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك** ﴾ [النساء / ١٧٦] يعنى بالفرض ، والأخت الواحدة إنما تأخذ النصف مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى ، فكذلك الأختان فصاعدا إنما يستحقون الثلثين مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى ، فإن كان هناك ولد ، فإن كان ذكرا فهو مقدم على الإخوة مطلقا ذكورهم وإناثهم ، وإن لم يكن هناك ولد ذكر بل أنثى فالباقى بعد فرضها يستحقه الأخ مع أخته بالاتفاق ، فإذا كانت الأخت لا يسقطها أخوها فكيف يسقطها من هو أبعد منه من العصبات كالعم وابنه ؟ وإذا لم يكن العصبة الأبعد مسقطا لها فيتعين تقديمها عليه لامتناع مشاركته لها . فمفهوم الآية أن الولد يمنع أن يكون للأخت النصف بالفرض وهو حق ، ليس مفهومها أن الأخت تسقط بالبنت ولا تأخذ ما فضل من ميراثها يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ **وهو يرثها إن لم يكن لها ولد** ﴾ [النساء / ١٧٦] وقد أجمعت الأمة على أن الولد الأنثى لا يمنع الأخ أن يرث من مال أخته ما فضل عن البنت أو البنات، وإنما وجود الولد الأنثى يمنع أن يحوز الأخ ميراث أخته كله ، فكما أن الولد إن كان ذكرا منع الأخ من الميراث ، فإن كان أنثى لم يمنعه الفاضل عن ميراثها وإن منعه حيازة الميراث ، فكذلك الولد إن كان ذكرا منع الأخت الميراث بالكلية ، وإن كان أنثى منعت الأخت أن يفرض لها النصف ولم يمنعها أن تأخذ ما فضل عن فرضها والله أعلم .

وأما قوله: « فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » فقد قيل: إن المراد به العصبة البعيد خاصة كبنى الإخوة والأعمام وبنيهم دون العصبة القريب ، بدليل أن الباقى بعد الفروض يشترك فيه الذكر والأنثى إذا كان العصبة قريبا كالأولاد والإخوة بالاتفاق ، فكذلك الأخت مع البنت بالنص الدّال عليه ، وأيضا فإنه يخصّ منه الصورة بالاتفاق ، وكذلك يخصّ منه المعتقة مولاة النعمة بالاتفاق ، فتخصّ منه صورة الأخت مع البنت بالنصّ .

وقالت طائفة أخرى : المراد بقوله : ألحقوا الفرائض بأهلها : ما يستحقه ذوو الفروض فى الجملة سواء أخذوه بفرض أو تعصيب طرأ لهم .

والمراد بقوله « فما بقى فلأولى رجل ذكر» العصبة الذى ليس له فرض بحال ، ويدلّ عليه أنه قد روى الحديث بلفظ آخر وهو «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله» (١) فدخل فى ذلك كل من كان من أهل الفروض بوجه من الوجوه ، وعلى هذا فما تأخذه الأخت مع أخيها أو ابن عمها إذا عصبها هو داخل فى هذه القسمة ؛ لأنها من أهل الفرائض فى الجملة ، فكذلك ما تأخذه الأخت مع البنت .

وقالت فرقة أخرى : المراد بأهل الفرائض فى قوله : « ألحقوا الفرائض بأهلها » وقوله: « اقسموا المال بين أهل الفرائض » جملة من سماه الله فى كتابه من أهل المواريث من ذوى الفروض والعصبات كلهم فإن كل ما يأخذه الورثة فهو فرض فرضه الله لهم سواء كان مقدرا أو غير مقدر كما قال بعد ذكر ميراث الوالدين والأولاد : ﴿ **فريضة من الله** ﴾ [النساء/ ١١] وفيهم ذو فرض وعصبة ، وكما قال : ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيبًا مفروضا** ﴾ [النساء / ٧] وهذا يشمل العصبات وذوى الفروض ، فذلك قوله : « اقسموا الفرائض بين أهلها على كتاب الله » يشمل قسمته بين ذوى الفروض والعصبات على ما فى كتاب الله ، فإن قسم على ذلك ثم فضل منه شيء ، فنخصّ بالفاضل أقرب الذكور من الورثة ، ولذلك إن لم يوجد فى كتاب الله تصريح بقسمته بين من سماه الله من الورثة ، فيكون المال حينئذ لأولى رجل ذكر منهم ، فهذا الحديث مبين لكيفية قسمة المواريث المذكورة فى كتاب الله بين أهلها ومبين لقسمة ما فضل من المال عن تلك القسمة مما لم يصرّح به القرآن من أحوال أولئك الورثة وأقسامهم ، ومبين أيضا لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يصرح بتسميتهم فى القرآن ، فإذا ضم هذا الحديث إلى آيات القرآن انتظم ذلك كله معرفة قسمة المواريث بين جميع ذوى الفروض والعصبات .

ونحن نذكر حكم توريث الأولاد والوالدين كما ذكره الله تعالى فى أوّل سورة النساء ، وحكم توريث الإخوة من الأبوين أو من الأب كما ذكره الله تعالى فى آخر السورة المذكورة. فأما الأولى فقد قال الله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ**

---

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الفرائض / باب : ألحقوا الفرائض بأهلها (٤ / ١١ / ٥٣ - النووى) ، وابن ماجة فى الفرائض / باب : ميراث العصبة (٢ / ٩١٥ / ح ٢٧٤٠) ، والطبرانى فى « الكبير » (١١ / ١٩) .

من حديث ابن عباس .

الأنثيين ﴾ [النساء / ١١] فـهذا حكم اجـتماع ذكـورهم وإناثهم أن يكون للذكـر مثل حظ الأنثيين ، يدخل فى ذلك الأولاد وأولاد البنين باتفاق العلـماء ، فمتى اجـتمع من الأولاد إخوة وأخوات اقتسموا الميـراث على هذا الوجه عند الأكثرين ، فلو كان هناك بنت للصلب أو ابنتان وكان هناك ابن ابن مع أخـته اقتسما الباقى أثلاثا لدخـولهم فى هذا العموم ، هذا قول جمهور العلمـاء منهم : عمر رضى الله عنه وزيد رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنه ، وذهب إليه عـامة العلمـاء والأئمة الأربعة ، وذهب ابن مـسعود إلى أن البـاقى بعد استكمال بنات الصلب الثلثين كله لابن ابن ولا يعصب أخـته ، وهو قول علقمة وأبى ثور وأهل الظاهر ، فلا يعـصب الولد عندهم أختـه إلا أن يكون لها فريضـة لو انفردت عنه ، وكذلك قـالوا فيما إذا كـان هناك بنت وأولاد ابن ذكور وإناث أن الباقى لجـميع ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين . وقال ابـن مسعود فى بنت وبنات ابن وبنى ابن : للبنت النصف والباقى بين ولد الابن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، إلا أن تزيد المقاسمة بنات الابن على السدس فيفرض لهنّ السدس ويجعل الباقى لبنى الابن ، وهذا قول أبى ذرّ .

وأما الجمـهور فقالوا : النصف الباقى لولد الابـن للذكر مثل حظ الأنثيين عمـلا بعموم الآية ، وعندهم أن الولد وإن ترك يعـصب من فى درجـته بكلّ حـال ، سواء كـان للأنثى فرض بدونه أو لم يكن ، لا يعـصب من هو أعلى منه من الإناث . إلا بشرط أن لا يكون له فرض بدونه ، ولا يعصب من أسفل منه بكل حال .

ثم قال تعالى : ﴿ **فإن كنّ نسـاء فوق اثنتين فلهن ثلثـا ما ترك وإن كانت واحـدة فلها النصف** ﴾ [النساء / ١١] فهـذا حكم انفراد الإناث من الأولاد أن للواحدة النصف ، ولما فـوق الأنثيين الثلـثان ، ويدخل فى ذلك بنـات الصلب وبنات الابن عند عـدمهن ، فـإذا اجـتمـعن فـإن استكمـل بنات الصلب الثلثين فـلا شىء لبنات الابن المنفـردات ، وإن لم يستكـمل البنات الثلثين بل كان ولد الصلب بنـتا واحدة ومـعهـا بنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن السـدس تكملة الثلثين ؛ لئلا يزيد فـرض البنات على الثلثين ، وبهـذا قضى النبى ﷺ فى حديث ابن مسعود الذى تقدم ذكره وهو قول عامة العلماء ، إلا ما روى عن ابن مسعود وسلمان بن ربيـعة أنه لا شىء لبنات الابن ، وقد رجع أبو موسى إلى قول ابن مسـعود لما بلغـه قوله فى ذلك ، وإنما أشكل على العلمـاء حكم ميـراث البنتين فإن لهـما الثلثين بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ، وما حكى فيه عن ابن عباس أن لهما النصف فقد قيل : إن إسناده لا يصحّ، والقـرآن يدلّ على خلافه حيث قال : ﴿ **وإن كانت واحدة فلها النصف** ﴾ فكيف تورث أكثر من واحدة النصف ؟

وحديث ابن مـسعـود فى توريث البنت النصف وبنت الابن السـدس تكملة الثلثين يدلّ

على توريث البنت الثلثين بطريق الأولى . وخرّج الإمام أحمد وأبو داود والترمذى من حديث جابر « أن النبى ﷺ ورّث ابنتى سعد بن الربيع الثلثين »[1] ولكن أشكل فهم ذلك من القرآن لقوله تعالى : ﴿ **فإن كنّ نساء فوق اثنتين** ﴾ [النساء / ١١] فلهذا اضطربت الناس فى هذا . وقال كثير من الناس فيه أقوالا متعددة ، ومنهم من قال : استفيد حكم ميراث الابنتين من ميراث الأختين فإنه قال تعالى: ﴿ **فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك** ﴾ [النساء / ١٧٦] واستفيد حكم ميراث أكثر من الأختين من حكم ميراث ما فوق الاثنتين، ومنهم من قال : البنت مع أخيها لها الثلث بنص القرآن ، فلأن يكون لها الثلث مع أختها أولى . وسلك بعضهم مسلكا آخر ، وهو أن الله تعالى ذكر حكم توريث اجتماع الذكور والإناث من الأولاد ، وذكر حكم توريث الإناث إذا انفردن عن الذكور ، ولم ينص على حكم انفراد الذكور منهم عن الإناث ، وجعل حكم الاجتماع أن الذكر له مثل حظ الأنثيين فإن اجتمع مع الابن ابنتان فصاعدا فله مثل نصيب اثنتين منهن ، وإن لم يكن معه إلا ابنة واحدة فله الثلثان ولها الثلث ، وقد سمى الله ما يستحقه الذكر حظ الأنثيين مطلقا ، وليس الثلثان حظ الأنثيين فى حال اجتماعهما مع الذكر ؛ لأن حظهما حينئذ النصف ، فتعين أن يكون الثلثان حظهما حال الانفراد .

وبقى هاهنا قسم ثالث لم يصرح القرآن بذكره وهو حكم انفراد الذكور من الولد، وهذا مما يمكن إدخاله فى حديث ابن عباس « فما بقى فلأولى رجل ذكر » فإن هذا القسم قد بقى ولم يصرح بحكمه فى القرآن ، فيكرن المال حينئذ لأقرب الذكور من الولد والأمر على هذا، فإنه لو اجتمع ابن وابن الابن لكان المال كله للابن ولو كان ابن ابن وابن ابن ابن لكان المال كله لابن الابن على مقتضى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، والله أعلم .

ثم ذكر تعالى حكم ميراث الأبوين فقال : ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما**

---

(١) [حسن]

أخرجه أبو داود فى الفرائض / باب : ما جاء فى ميراث الصلب / (٣ / ١٢٠ - ١٢١ / ح ٢٨٩١ ، ٢٨٩٢) ، والترمذى فى الفرائض / باب : ما جاء فى ميراث البنات (٤ / ٤١٤ / ح ٢٠٩٢) ، وابن ماجة فى الفرائض / باب : فرائض الصلب (٢ / ٩٠٨ / ح ٢٧٢٠) ، وأحمد (٣ / ٣٥٢) ، والحاكم (٤ / ٣٤٢) ، والبيهقى فى « السنن » (٦ / ٢٢٩) .

من حديث جابر بن عبد الله .

وقال الترمذى : حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وانظر « فتح ذى الجلال » (ح ٢٠٧) بتخريجنا .

ترك إن كان له ولد ﴾ [النساء / ١١] فهذا حكم ميراث الأبوين إذا كان الولد المتوفى ولدا، وسواء فى الولد الذكر والأنثى ، وسواء فيه ولد الصلب وولد الابن هذا كالإجماع من العلماء . وقد حكى بعضهم عن مجاهد خلافا فيه ، فمتى كان للميت ولد أو ولد ابن وله أبوان فلكل واحد من أبويه السدس فرضا ، ثم إن كان الولد ذكرا فالباقى بعد سدس الأبوين له ، وربما دخل هذا فى قوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » وأقرب العصبات الابن . وإن كان الولد أنثى، فإن كانتا اثنتين فصاعدا فالثلثان لهن ولا يفضل من المال شيء ، وإن كانت بنتا واحدة فلها النصف ويفضل من المال سدس آخر فيأخذه الأب بالتعصيب عملا بقوله ﷺ « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» فهو أولى رجل ذكر عند فقد الابن ؛ إذ هو أقرب من الأخ وابنه والعم وابنه ، ثم قال تعالى : ﴿ **فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾ [النساء / ١١] يعنى إذا لم يكن للميت ولد وله أبوان يرثانه فلأمه الثلث ، فيفهم من ذلك أن الباقى بعد الثلث للأب؛ لأنه أثبت ميراثه لأبويه ، وخص الأم من الميراث بالثلث فعلم أن الباقى بعد الثلث للأب ، ولم يقل فللأب مثلا ما للأم؛ لئلا يوهم أن اقتسامهما المال هو بالتعصيب كالأولاد والإخوة إذا كان فيهم ذكور وإناث . وكان ابن عباس يتمسك بهذه الآية بقوله فى المسألتين الملقبتين بالعمريتين وهما زوجة وأبوان ، فإن عمر قضى أن الزوجين يأخذان فرضهما من المال ، وما بقى بعد فرضهما فى المسألتين فللأم ثلث والباقى للأب ، وتابعه على ذلك جمهور الأمة . وقال ابن عباس : بل للأم الثلث كاملا تمسكا بقوله تعالى: ﴿ **فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾ [النساء / ١١] وقد قيل فى جواب هذا : إن الله إنما جعل للأم الثلث بشرطين : أحدهما أن لا يكون للولد المتوفى ولد . والثانى أن يرثه أبواه : أى أن ينفرد أبواه بميراثه فما لم ينفرد أبواه بميراثه فلا تستحق الأم الثلث ، وإن لم يكن للمتوفى ولد . وقد يقال - وهو أحسن - إن قوله : وورثه أبواه فلأمه الثلث أى مما ورثه الأبوان ، ولم يقل فلأمه الثلث مما ترك كما قال فى السدس ، فالمعنى أنه إذا لم يكن له ولد وكان لأبويه من ماله ميراث فللأم ثلث ذلك الميراث الذى يختص به الأبوان ويبقى الباقى للأب . ولهذا السر والله أعلم حيث ذكر الله الفروض المقدرة لأهلها قال فيها - مما ترك - أو ما يدل على ذلك كقوله تعالى : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾ [النساء/ ١٢] ليبين أن ذا الفرض حقه ذلك الجزء المفروض المقدر له من جميع المال بعد الوصايا والديون ، وحيث ذكر ميراث العصبات أو ما يقتسمه الذكور والإناث على وجه التعصيب كالأولاد والإخوة لم يقيده بشيء من ذلك؛ ليبين أن المال المقتسم بالتعصيب ليس هو المال

كله، بل تارة يكون جميع المال وتارة يكون هو الفاضل عن الفروض المفروضة المقدرة ، وهنا لما ذكر ميراث الأبوين من ولدهما الذى لا ولد له ولم يكن اقتسامهما المال بالفرض المحض كما فى ميراثهما مع الولد ، ولا كان بالتعصيب المحض الذى يعصب فيه الذكر والأنثى ويأخذ مثلى ما تأخذه الأنثى بل كانت الأم تأخذ ما تأخذه بالفرض والأب يأخذ ما يأخذه بالتعصيب . قال : ﴿ **وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾ [النساء / ١١] يعنى أن القدر الذى يستحقه الأبوان من ميراثه تأخذ الأم ثلثه فرضا ، والباقى يأخذه الأب بالتعصيب ، وهذا مما فتح الله به ، ولا أعلم أحدا سبق إليه ولله الحمد والمنة. ثم قال تعالى : ﴿ **فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾ [النساء/ ١١] يعنى الأم السدس مع الأخوة من جميع التركة الموروثة التى تقسمها الورثة ولم يذكر هنا ميراث الأب مع الأم ، ولا شك أنه إذا اجتمع أم وإخوة ليس معهم أب ، فإن للأم السدس والباقى للإخوة ، ويحجبها الأخوان فصاعدا عند الجمهور . وأما إن كان مع الأم والإخوة أب فقال الأكثرون: يحجب الإخوة الأب ولا يرثون . وروى عن ابن عباس أنهم يرثون السدس الذى حجبوا عنه الأم بالفرض كما يرث ولد الأم مع الأم بالفرض . وقد قيل إن هذا مبنى على قوله : إن الكلالة من لا ولد له خاصة ، ولا يشترط للكلالة فقد الوالد فيرث الإخوة مع الأب بالفرض . ومن العلماء المتأخرين من قال : إذا كان الإخوة محجوبين بالأب فلا يحجبون الأم عن شىء بل لها حينئذ الثلث ، ورجحه الإمام أبو العباس بن تيمية ، وقد يؤخذ من عموم قول عمر وغيره من السلف : من لا يرث عولا لا يحجب ، وقد قال نحوه أحمد الخرقى ، لكن أكثر العلماء يحملون ذلك على أن المراد من ليس له أهلية الميراث بالكلية كالكافر والرقيق دون من لا يرث لإحجابه بمن هو أقرب منه والله أعلم .
وقد يشهد للقول بأن الإخوة إذا كانوا محجوبين لا يحجبون الأم أن الله تعالى قال: ﴿ **فإن كان له إخوة فلأمه السدس** ﴾ [النساء / ١١] ولم يذكر الأب ، فدل على أن ذلك حكم انفراد الأم مع الإخوة فيكون الباقى بعد السدس كله لهم ، وهذا ضعيف ، فإن الإخوة قد يكونون من أم فلا يكون لهم سوى الثلث ، والله أعلم .

اعلم أن الله تعالى ذكر حكم ميراث الأبوين ولم يذكر الجد ولا الجدة ، فأما الجدّة فقد قال أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه وعمر بن الخطاب رضى الله عنه : إنه ليس لهما فى كتاب الله شىء . وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك وأن فرضها إنما ثبت بالسنة. وقيل : إن السدس طعمة أطعمها رسول الله ﷺ وليس بفرض ، كذا روى عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب . وقد روى عن ابن عباس من وجوه فيها ضعف أنها بمنزلة الأم عند فقد الأم ترث ميراث الأم ، فترث الثلث تارة والسدس أخرى وهذا شذوذ ، ولا يصحّ إلحاق

الجدة بالجدّ ، لأن الجدّ عصبة يدلى بعصبة والجدة ذات فرض تدلى بذات فرض فضعفت . وقد قيل : إنه ليس لها فرض بالكلية ، وإنما السدس طعمة أطعمها النبىّ ﷺ ، ولهذا قالت طائفة ممن يرى الردّ على ذوى الفروض : إنه لا يردّ على الجدة لضعف فرضها وهو رواية عن أحمد . وأما الجدّ فاتفق العلماء على أنه يقوم مقام الأب فى أحواله المذكورة من قبل، فيرث مع الولد السدس بالفرض ، ومع عدم الولد يرث بالتعصيب ، وإن بقى شىء مع إناث الولد أخذه بالتعصيب أيضا عملا بقوله: « فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » ولكن اختلفوا إذا اجتمع أم وجدّ مع أحد الزوجين ، فروى عن طائفة من الصحابة أن للأم ثلث الباقى كما لو كان معها الأب كما سبق ، روى ذلك عن عمر وابن مسعود كذا نقله بعضهم . ومنهم من قال : إنما روى عن عمر وابن مسعود فى زوج وأم وجدّ أن للأم ثلث الباقى ، وروى عن ابن مسعود رواية أخرى : أن النصف الفاضل بين الجدّ والأم نصفان . وأما فى زوجة وأم وجد فروى عن ابن مسعود رواية شاذّة : إن للأم ثلث الباقى ، والصحيح عنه كقول الجمهور : إن لها الثلث كاملا ، وهذا يشبه تفريق ابن سيرين فى الأم مع الأب أنه إن كان معهما زوج فللأم ثلث الباقى ، وإن كان معهما زوجة فللأم الثلث ، وجمهور العلماء على أن الأم لها الثلث مع الجدّ مطلقا وهو قول علىّ وزيد وابن عباس . والفرق بين الأم مع الأب ومع الجدّ أنها مع الأب يشملها اسم واحد وهما فى القرب سواء إلى الميت ، فيأخذ الذكر منهما مثل حظ الأنثيين كالأولاد والإخوة ، وأما الأم مع الجد فليس يشملها اسم واحد ، والجدّ أبعد من الأب فلا يلزم مساواته به فى ذلك ، وأما إن اجتمع الجدّ مع الإخوة ، فإن كانوا لأم سقطوا به ؛ لأنهم إنما يرثون من الكلالة ، والكلالة من لا ولد له ولا والد ، إلا رواية شذّت عن ابن عباس ، وأما إن كانوا لأب أو لأبوين فقد اختلف العلماء فى حكم ميراثهم قديما وحديثا ، فمنهم من أسقط الإخوة بالجد مطلقا كما أسقطوه بالأب ، وهذا قول الصديق رضى الله عنه ومعاذ وابن عباس وغيرهم ، واستدلوا بأن الجدّ أب فى كتاب الله عزّ وجلّ فيدخل فى مسمى الأب فى المواريث ، كما أن ولد الولد ولد ، ويدخل فى مسمى الولد عند عدم الولد بالاتفاق ، وبأن الإخوة إنما يرثون مع الكلالة ، فيحجبهم الجد كالإخوة من الأب ، وبأن الجدّ أقوى من الإخوة لاجتماع الفرض والتعصيب له من جهة واحدة فهو كالأب ، وحينئذ فيدخل فى عموم قوله ﷺ : « فما بقى فلأولى رجل ذكر » ومنهم من شرك بين الإخوة والجدّ وهو قول كثير من الصحابة ، وأكثر الفقهاء بعدهم على اختلاف طويل بينهم فى كيفية التشريك بينهم فى الميراث ، وكان من السلف من يتوقف فى حكمهم ولا يجيب فيهم بشىء لاشتباه أمرهم

وإشكاله ، ولولا خشية الإطالة لبسطت القول في هذه المسألة ، ولكن ذلك يؤدى إلى الإطالة جدا . وأما حكم ميراث الإخوة للأبوين أو للأب فقد ذكره الله تعالى في آخر سورة النساء في قوله تعالى: ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك** ﴾ والكلالة مأخوذة من تكلل النسب وإحاطته بالميت ، وذلك يقتضى انتفاء الانتساب مطلقا من العمودين الأعلى والأسفل وتنصيصه سبحانه وتعالى على انتفاء الوالد تنبيه على انتفاء الولد بطريق الأولى ؛ لأن انتساب الولد إلى والده أظهر من انتسابه إلى ولده ، فكان ذكر عدم الولد تنبيه على عدم الوالد بطريق الأولى . وقد قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : الكلالة من لا ولد له ولا والد ، وتابعه جمهور الصحابة والعلماء بعدهم . وقد روى ذلك مرفوعا من مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ [1] ، وخرجه أبو داود في المراسيل ، وخرجه الحاكم من رواية عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا وصححه [2] ، ووصله بذكر أبي هريرة ضعيف .

فقوله : ﴿**إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك**﴾ [النساء/ ١٧٦] يعنى إذا لم يكن للميت ولد بالكلية لا ذكر ولا أنثى ، فللأخت حينئذ النصف مما ترك فرضا ، ومفهوم هذا أنه إذا كان له ولد فليس للأخت النصف فرضا ، ثم إن كان الولد ذكرا فهو أولى بالمال كله ؛ لما سبق تقريره في ميراث الأولاد الذكور إذا انفردوا فإنهم أقرب العصبات وهم يسقطون الإخوة فكيف لا يسقطون الأخوات؟! وأيضا فقد قال تعالى: ﴿**وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ [النساء / ١٧٦] وهذا يدخل فيه ما إذا كان هناك ذو فرض كالبنات وغيرهنّ ، فإذا استحقّ الفاضل ذكور الإخوة مع الأخوات فإذا انفردوا فكذلك يستحقونه وأولى ، وإن كان الولد أنثى فليس للأخت هنا

---

(١) [مرسل]

أخرجه أبو داود في « المراسيل » (صـ ١٩٤) .

من قول أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢ / ٤٤٢) : ونسبه إلى عبد بن حميد ، والبيهقي .

(٢) [مرسل]

أخرجه الحاكم (٤ / ٣٣٦) .

من حديث أبي هريرة .

وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي قائلا : الحماني ضعيف .

النصف بالفرض ولكن لها الباقى بالتعصيب عند جمهور العلماء ، وقد سبق ذكر ذلك والاختلاف فيه ، فلو كان هناك ابن لا يستوعب المال كله وأخت مثل ابن نصفه حرّ عند من يورثه نصف الميراث ، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء ، فهل يقال : إن الابن هنا يسقط نصف فرض الأخت فترث معه الربع فرضا ، أم يقال : إنه يصير كالبنت فتصير الأخت معه عصبة كما يصير مع الأخت لكنه يسقط نصف تعصيبها وتأخذ معه النصف الباقى بالتعصيب ؟ هذا محتمل ، وفى هذه المسألة لأصحابنا وجهان .

وقوله تعالى : **﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾** [النساء / ١٧٦] يعنى أن الأخ يستقلّ بميراث أخته إذا لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى ، فإن كان لها ولد ذكر فهو أولى من الأخ بغير إشكال فإنه أولى رجل ذكر ، وإن كان أنثى فالباقى بعد فرضها يكون للأخ ؛ لأنه أولى رجل ذكر ، لكن لا يستقل بميراثها حينئذ ؛ لأنه كما إذا لم يكن لها ولد ، وقوله تعالى : **﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾** [النساء / ١٧٦] يعنى أن فرض البنتين الثلثان ، كما أن فرض الواحدة النصف ، فهذا كله فى حكم انفراد الإخوة والأخوات . وأما حكم اجتماعهم فقد قال تعالى : **﴿ فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾** [النساء / ١٧٦] فدخل فى ذلك ما إذا كانوا منفردين ، وأما إذا كان هناك ذو فرض من الأولاد أو غيرهم كأحد الزوجين أو الأم أو الإخوة من الأم فيكون الفاضل عن فروضهم للإخوة والأخوات بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فقد تبين بما ذكرناه أن وجود الولد إنما يسقط فرض الأخوات من الأبوين أو الأب ، ولا يسقط توريثهنّ بالتعصيب مع أخواتهنّ بالإجماع ، ولا يعصبهن بانفرادهن مع البنات عند الجمهور ، فالكلالة شرط لثبوت فرض الأخوات لا لثبوت ميراثهنّ كما أنه ليس بشرط لميراث ذكورهم بالإجماع ، وهذا بخلاف ولد الأم ، فإن انتفاء الكلالة أسقطت فروضهم ، وإذا أسقطت فروضهم سقطت مواريثهم ؛ لأنه لا تعصيب لهم بحال لإدلائهم بأنثى ، وللأخوات للأبوين أو للأب يدلون بذكر فيرثن بالتعصيب مع أخواتهن بالاتفاق وبانفرادهن مع البنات عند الجمهور . وإذا كان الولد مسقطا لفرض ولد الأبوين أو للأب دون أصل توريثهم بغير الفرض فقد يقال : إن الله تعالى إنما خصّ انتفاء الولد فى قوله : **﴿ ليس له ولد ﴾** [النساء/ ١٧٦] ولم يذكر انتفاء الوالد والأب ؛ لأنه كان يدخل فيه الجد ، والجدّ لا يسقط ميراث الإخوة بالكلية ، وإنما يشتركون معه فى الميراث تارة بالفرض وتارة بغيره ، وهذا على قول من يقول : إن الجدّ لا يسقط الإخوة وهم الجمهور : ظاهر ، وهذا كله فى انفراد ولد الأبوين والأب ، فإن اجتمعوا فإن العصبات ولد الأبوين يسقطون ولد الأب كلهم بغير

خلاف حتى فى الأخت من الأبوين مع البنت عند من يجعلها عصبة يسقط بها الأخ من الأبوين . وفى المسند والترمذى وابن ماجة عن عليّ رضى الله عنه قال : « قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بنى الأم يرثون دون بنى العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » (١) وقال عمرو بن شعيب : « قضى رسول الله ﷺ أن الأخ للأب والأم أولى الكلالة بالميراث ، ثم الأخ للأب » وهذا أيضا مما يدخل فى قوله ﷺ : « فما بقى فلأولى رجل ذكر » والتحقيق فى ذلك أن كلّ ما دلّ عليه القرآن ولو بالتنبيه فليس هو مما أبقته الفرائض بل هو من إلحاق الفرائض المذكورة فى القرآن بأهلها كتوريث الأولاد ذكورهم وإناثهم الفاضل عن الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتوريث الإخوة ذكورهم وإناثهم كذلك ، ودلّ ذلك بطريق التنبيه على أن الباقى يأخذه الذكر منهم عن الانفراد بطريق الأولى ، ودلّ أيضا بالتنبيه عليه أن الأخت تأخذ الباقى مع البنت كما كانت تأخذه مع أخيها ، ولا يقدم عليها من هو أبعد منه كابن الأخ والعم وابنه ، فإن أخاها إذا لم يسقطها فكيف يسقطها من هو أبعد منه؟ فهذا كله من باب إلحاق الفرائض بأهلها ، ومن باب قسمة المال بين أهل الفرائض على كتاب الله . وأما من لم يذكر باسمه من العصبات فى القرآن كابن الأخ والعم وابنه فإنما دخل فى عمومات مثله قوله تعالى : ﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله** ﴾ [الأنفال / ٧٥] وقوله : ﴿**ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون**﴾ [النساء / ٣٣] فهذا يحتاج فى توريثهم إلى هذا الحديث: أعنى حديث ابن عباس فإذا لم يوجد للمال وارث غيرهم انفردوا به ويقدّم منهم الأقرب فالأقرب؛ لأنه

---

(١) أخرجه الترمذى فى الفرائض / باب : ما جاء فى ميراث الأخوة من الأب والأم (٤ / ٤١٦ / ح ٢٠٩٤) ، وابن ماجة فى الوصايا / باب : الدين قبل الوصية (٢ / ٩٠٦ / ح ٢٧١٥) ، وفى الفرائض / باب : ميراث العصبة (٢ / ٩١٥ / ح ٢٧٣٩) ، وأحمد (١ / ٧٩ ، ١٣١ ، ١٤٤)، والحاكم (٤ / ٣٣٦) ، وابن الجارود فى « المنتقى » (٣٥٢ / ح ٩٥٠) ، والبيهقى فى «السنن» (٦ / ٢٦٧) .

من حديث على بن أبى طالب .

وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبى إسحاق عن الحارث عن على ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم .

وانظر : « منار السبيل » (٢ / ٩٤) بتخريجنا .

أولى رجل ذكر ، وإن وجدت فروض لا تستغرق المال كأحد الزوجين أو الأم أو ولد الأم أو بنات منفردات أو أخوات منفردات ، فالباقى كله لأولى ذكر من هؤلاء . ولهذا لو كان هؤلاء إخوة رجالا ونساء لاختصّ به رجالهم دون نسائهم ، بخلاف الأولاد والإخوة فإنه يشترك فى الباقى أو فى المال كله ذكورهم دون إناثهم وهم من عدا الأولاد والإخوة ، فهذا حكم العصبات المذكورين فى كتاب الله تعالى . وفى حديث ابن عباس . وأما ذوو الفروض فقد ذكرنا حكم مواريثهم ولم يبق منهم إلا الزوجات والإخوة للأم ، فأما الزوجات فيرثن بسبب عقد النكاح ولما كان بين الزوجين من الألفة والمودة والتناصر والتعاقب ما بين الأقارب جعل ميراثهما كميراث الأقارب ، وجعل للذكر منهما مثلا ما للأنثى لامتياز الذكر على الأنثى بمزيد النفع بالإنفاق والنصرة . وأما ولد الأم فإنهم ليسوا من قبيلة الرجل ولا عشيرته وإنما هم فى المعنى من ذوى رحمه ، ففرض الله لواحدهم السدس ولجماعتهم الثلث صلة ، وسوّى فيه بين ذكورهم وإناثهم حيث لم يكن لذكرهم زيادة على أنثاهم من المعاضدة والمناصرة كما بين أهل القبيلة والعشيرة الواحدة فسوى بينهم فى الصلة ، ولهذا لم تشرع الوصية للأجانب بزيادة على الثلث بل كان الثلث كثيرا فى حقهم ؛ لأنهم أبعد من ولد الأم، فينبغى أن لا يزادوا على ما يوصل به ولد الأم بل ينقصون منه ، واستدلّ بعضهم بقوله : «فما بقى فلأولى رجل ذكر» على أنه لا ميراث لذوى الأرحام لأنه لم يجعل حقّ الميراث لمن لم يذكر فى القرآن إلا لأقرب الذكور ، وهذا الحكم يختصّ بالعصبات دون ذوى الأرحام ، فإنه من ورّث ذوى الأرحام ورّث ذكورهم وإناثهم . وأجاز من يرى توريث ذوى الأرحام ؛ بأن هذا الحديث دلّ على توريث العصبات لا على نفى توريث غيرهم ، وتوريث ذوى الأرحام مأخوذ من أدلة أخرى فيكون ذلك زيادة على ما دلّ عليه حديث ابن عباس رضى الله عنهما . وأما قوله : « فلأولى رجل ذكر » مع أن الرجل لا يكون إلا ذكرا ، فالجواب الصحيح عنه أنه قد يطلق الرجل ويراد به الشخص كقوله : من وجد ماله عند رجل قد أفلس ، ولا فرق بين أن يجده عند رجل أو امرأة ، فتقييده بالذكر ينفى هذا الاحتمال ويخلصه للذكر دون الأنثى وهو المقصود. وكذلك الابن لما كان قد يطلق ويراد به أعمّ من الذكر كقوله ابن السبيل جاء تقييد ابن اللبون فى نصاب الزكاة بالذكر ، وللسهيلى كلام على هذا الحديث فيه تكلف وتعسف شديد ولا طائل تحته ، وقد ردّه عليه جماعة ممن أدركناهم والله أعلم .

* * *



الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عائشةَ رَضِىَ اللهُ عَنْـها عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قالَ : « الرَّضَاعَةُ تُحَـرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادَةُ »[1] خَرَّجَهُ البُخَارِىُّ وَمُسْلِم .

هذا الحديث خرجاه فى الصحيحين من رواية عمرة عن عائشة ، وخرجه مسلم أيضا من رواية عروة عن عـائشة عن النبى ﷺ قال : « يـحرم من الرضاع مـا يحرم من النسب»[2] وخرجاه أيضا من رواية عـروة عن عائشة من قولها ، وخرجـاه من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ[3] .

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه مـالك (٢ / ٤٦٩) ، والبخارى فى الشـهادات / باب : الشهادة على الأنسـاب والرضاع (٥/ ٣٠٠ / ح ٢٦٤٦) ، ومسلم فى الرضـاع (٤ / ١٠ / ١٨ - ١٩ - النووى) ، وأبو داود فى النكاح / باب : مـا يحـرم من الرضـاعة مـا يحـرم من النسب (٢ / ٢٢٨ / ح ٢٠٥٥) ، والترمذى فى الرضـاع / باب : من جاء يحرم من الرضاعـة ما يحرم من النسب (٣ / ٤٤٤ / ح ١١٤٧) ، والنسـائى فى النكاح / باب : مـا يحرم من الرضـاع (٦ / ٩٨ -السيـوطى) ، وابن ماجة فـى النكاح / باب : ما يحرم من الرضاع مـا يحرم من النسب (١ / ٦٢٣ / ح ١٩٣٧) ، وأحمـد (٦ / ١٧٨) ، والدارمى (٢ / ١٥٥ - ١٥٦) ، وابن حبـان فى « صحيـحه » (٦ / ٢١٣ - ٢١٤ / ح ٤٢٠٨ ، ٤٢٠٩ - الإحسان) ، والبيـهقى فى « السنن » (٧ / ٤٥١) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٩ / ٧٢) .

من حديث عائشة .

وانظر عمدة الأحكام (ح ٣٣٨) بتخريجنا .

(٢) [صحيح]

أخرجه مالك (٢ / ٤٦٩) ، ومسلم فى الرضاع (٤ / ١٠ / ٢٢ - النووى) .

من حديث عائشة .

(٣) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى النكاح / باب : ﴿ وأمـهاتكم اللاتى أرضعنكم ﴾ (٩ / ٤٣ / ح ٥١٠٠) ، ومسلم فى الرضاع (٤ / ١٠ / ٢٣ - ٢٤ - النووى) ، والنسائى فى النكاح / باب : تحريم بنت الأخ من الرضاعة (٣ / ٢٩٧ / ح ٥٤٤٧ - الكبرى) ، وابن ماجة فى النكاح / باب : ما يحرم من الرضـاعة مـا يحـرم من النسب (١ / ٦٢٣ / ح ١٩٣٨) ، وأحمـد (١ / ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٣٢٩) ، وابن الجـارود فى « المنتـقى » (٢٦٢ / ح ٦٩٣) ، والطبرانى فـى « الكبيـر » (١٢ / ١٨١) ، والبيهقى فى « السنن » (٧ / ٤٥٢) .

==

وخرجه الترمذى من حديث على عن النبى ﷺ [(١)] . وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث فى الجملة « وإن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب » .

ولنذكر المحرمات من النسب كلهن حتى يعلم بذلك ما يحرم من الرضاع فنقول : الولادة والنسب قد يؤثران التحريم فى النكاح ، وهو على قسمين : أحدهما : تحريم مؤبد على الانفراد ، وهو نوعان : أحدهما : ما يحرم بمجرد النسب فيحرم على الرجل أصوله وإن علون وفروعه وإن سفلن . وفروع أصله الأدنى وإن سفلن ، وفروع أصوله البعيدة دون فروعهن ، فدخل فى أصوله أمهاته وإن علون من جهة أبيه وأمه ، وفى فروعه بناته وبنات أولاده وإن سفلن ، وفى فروع أصله الأدنى أخواته من الأبوين أو من أحدهما ، وبناتهن وبنات الإخوة وأولادهم وإن سفلن ، ودخل فى فروع أصوله البعيدة العمات والخالات وعمات الأبوين وخالاتهما وإن علون ، فلم يبق من الأقارب حلالا للرجل سوى فروع أصوله البعيدة ، وهن بنات العم وبنات العمات وبنات الخال وبنات الخالات . والنوع الثانى ما يحرم من النسب مع سبب آخر وهو المصاهرة ، فيحرم على الرجل حلائل آبائه وحلائل أبنائه وأمهات نسائه وبنات نسائه المدخول بهن فيحرم على الرجل أم امرأته وأمهاتها من جهة الأم والأب وإن علون ، ويحرم عليه بنات امرأته وهن الربائب وبناتهن وإن سفلن، وكذلك بنات بنى زوجته وهن بنات الربائب نص عليه الشافعى رحمه الله وأحمد رحمه الله ، ولا يعلم فيه خلاف . ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وبامرأة ابنه وإن سفل ، ودخول هؤلاء فى التحريم بالنسب ظاهر ؛ لأن تحريمهن من جهة نسب الرجل بسبب المصاهرة . وأما أمهات نسائه وبناتهن فتحريمهن مع المصاهرة بسبب نسب المرأة فلم يخرجه التحريم بذلك عن أن يكون بالنسب مع انضمامه إلى سبب المصاهرة ، فإن التحريم بالسبب المجرد والنسب المضاف إلى المصاهرة يشترك فيه الرجال والنساء ،فيحرم على المرأة

== من حديث ابن عباس .

وانظر عمدة الأحكام (ح ٣٣٧) بتخريجنا .

(١) [صحيح]

أخرجه الترمذى فى الرضاع / باب : ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٣ / ٤٤٣ / ح ١١٤٦) ، والنسائى فى النكاح / باب : ما يحرم بالرضاعة (٣ / ٢٩٦ / ح ٥٤٣٨ - الكبرى).

من حديث على بن أبى طالب .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

أن تتزوج أصولها وإن علوا وفروعـها وإن سفلوا ، وفـروع أصولهـا الأدنى وإن سفلوا من أخواتهـا وأولاد الإخوة وإن سفلوا ، وفـروع أصولها البعـيدة وهم الأعمـام والأخوال وإن علوا دون أبنائهم ، فهـذا كله بالنسب المجرد . وأما النسـب المضاف إلى المصاهرة فيـحرم عليها نـكاح أبى زوجها وإن علا ونكاح ابنه وإن سـفل بمجرد العقد ، ويحـرم عليها زوج ابنتها وإن سفلت بالعقد وزوج أمها وإن علت لكن بشرط الدخول بها .

والقسم الثـانى : التحريم المؤبد على الاجتـماع دون الانفراد وتحريمه يختـص بالرجال؛ لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين ، فكل امرأتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كـانت إحداهما ذكرا لم يجـز له التزوج بالأخرى فإنه يحـرم الجمع بينهما بـعقد النكاح . قال الشعبى : كان أصحاب محمد ﷺ يقولون : لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحـداهما رجلا لـم يصلح له أن يتزوجهـا ، وهذا إذا كان التـحريم لأجل النسب ، وبذلك فسره سفيان الثورى وأكثر الـعلماء ، فلو كان لغير النسب مثل أن يجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها فإنه يباح عند الأكـثرين ، وكرهه بعض السلف ، فإذا علم ما يحرم من النسب وكل ما يحرم منه ، فإنه يحرم من الرضاع نظيره ، فيحرم على الرجل أن يتزوج أمهاته من الرضـاعة وإن علون وبناته من الرضاعة وإن سفلن وأخـواته من الرضاعة وبنات أخواته من الرضاعـة وعماته وخالاته من الرضاعـة وإن علون دون بناتهن ، ومعنى هذا أن المرأة إذا أرضعت طفـلا الرضاع المعتـبر فى المدة المعتبـرة صارت أما له بنص كـتاب الله ، فتحرم عليـه هى وأمهاتها وإن علون من نسب أو رضاع وتصيـر بناتها كلهن أخوات له من الرضاعة فيحرمـن عليه بنص القرآن ، وبقية التحريم من الرضاعة استـفيد من السنة ، كما استفـيد من السنة أن تحريم الجـمع لا يختص بالأختين ، بل المرأة وعمـتها والمرأة وخالـتها كذلك ، وإذا كـان أولاد المرضعـة من نسب أو رضاع إخـوة للمرتضع فـيحرم علـيه بنات إخوته أيضا ، وقد امتنع النبى ﷺ من تزويج ابنة عـمه حمزة وابنة أبى سلمة ، وعلل بأن أبويهما كـانا أخوين له من الرضاعة ، وتحـرم عليه أيضا أخوات المرضـعة لأنهن خالاته ، وينتشر التـحريم أيضا إلى الفحل صـاحب اللبن الذى ارتضع منه الطفل ، فيصـير صاحب اللبن أبا للطفل وتصـير أولاده كلهم من المرضـعة أو من غـيرها من نسب أو رضـاع إخوة للمرتضع وتصير إخوته أعمامـا للطفل المرتضع ، وهذا قول الجمهور من السلف ، وأجمع عليه الأئمة الأربعـة ومن بعدهم . وقد دل على ذلك من السنة مـا روت عائشة رضى الله عنها: «أن أفلح أخا أبى القعيس استأذن عليها بعد ما أنزل الحجاب ، قالت عائشة : فقلت

والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته ، قالت: فلما دخل رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال : ائذني له ، فإنه عمك تربت يمينك »[1] وكان أبو القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة رضى الله عنها، خرجاه فى الصحيحين بمعناه وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ، فقال : لا ، اللقاح واحد ولو كان اللبن الذى ارتضع به الطفل قد ثاب للمرأة من غير وطئ فحل بأن تكون امرأة لا زوج لها قد ثاب لها لبن أو هى بكر أو آيسة فأكثر العلماء على أنه يحرم الرضاع به وتصير المرضعة أما للطفل ، قد حكاه ابن المنذر إجماعا عمن يحفظ عنه من أهل العلم ، وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وإسحاق وغيرهم ، وذهب الإمام أحمد فى المشهور المنصوص عنه إلى أنه لا ينشر التحريم به بحال حتى يكون له فحل يدر اللبن من رضاعه . وحكى عن الشافعى قول مثله ولو انقطع نسبه من جهة صاحب اللبن كولد الزنا فهل ينتشر الحرمة إلى الزانى صاحب اللبن ؟ هذا ينبنى على أن البنت من الزنا هل تحرم على الزانى أم لا ؟ ومذهب أبى حنيفة وأحمد ومالك فى رواية عنه تحريمها عليه خلافا للشافعى ، وبالغ الإمام أحمد فى الإنكار على من خالف فى ذلك ، فعلى قولهم هل ينتشر التحريم إلى الزانى صاحب اللبن فيكون أبا للمرتضع أم لا ؟ فيه قولان هما وجهان لأصحابنا . واختار ابن حامد أن التحريم لا ينتشر إليه . واختار أبو بكر والقاضى أبو يعلى أن التحريم ينتشر إلى الزانى وهو نص أحمد ، وحكاه عن ابن عباس ، وهو قول إسحاق بن راهويه نقله عنه

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه مالك (٢ / ٤٧١) ، والبخارى فى النكاح / باب : ما يحل من الدخول (٩ / ٢٤٩ / ح ٥٢٣٩) ، ومسلم فى الرضاع (٤ / ١٠ / ٢٠ - ٢٢ - النووى) ، وأبو داود فى النكاح / باب : فى لبن الفحل (٢ / ٢٢٨ / ح ٢٠٥٧) ، والترمذى فى الرضاع / باب : ما جاء فى لبن الفحل (٣ / ٤٤٤ / ح ١١٤٨) ، والنسائى فى النكاح / باب : لبن الفحل (٣ / ٣٠٢ ، ٣٠٣/ ح ٥٤٦٨ ، ٥٤٦٩ - الكبرى) ، وابن ماجة فى النكاح / باب : لبن الفحل (١ / ٦٢٧/ ح ١٩٤٨ ، ١٩٤٩) ، وأحمد (٦ / ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨) ، والدارمى (٢ / ١٥٦) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٦ / ٢١٢ - ٢١٣ / ح ٤٢٠٦ - الإحسان) ، والبيهقى فى «السنن» (٧ / ٤٥٢) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٩ / ٧٣) .

من حديث عائشة .

حرب ، وينتشر التحريم بالرضاع إلى ما حرم بالنسب مع الصهر إما من جهة نسب الرجل كامرأة أبيه وابنه أو من جهة نسب الزوجة كأمها وابنتها وإلى ما حرم جمعه لأجل نسب المرأة أيضا كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها ، فيحرم ذلك كله من الرضاع كما يحرم من النسب ، لدخوله فى قوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ويحرم هذا كله للنسب، فبعضه لنسب الزوج وبعضه لنسب الزوجة ، وقد نص على ذلك أئمة السلف ولا يعلم بينهم اختلاف ، ونص عليه الإمام أحمد ، واستدل بعموم قوله : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . وأما قوله عز وجل : ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ [النساء/ ٢٣] فقالوا : لم يرد بذلك أنه لا يحرم حلائل الأبناء من الرضاع إنما أراد إخراج حلائل الذين تبنوا ولم يكونوا أبناء من النسب كما تزوج النبى ﷺ زوجة زيد بن حارثة بعد أن كان قد تبناه ، وهذا التحريم بالرضاع يختص بالمرتضع نفسه وينتشر إلى أولاده ، ولا ينتشر تحريمه إلى من فى درجة المرتضع من إخوته وأخواته ولا إلى من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته ، فتباح المرضعة نفسها لأبى المرتضع من النسب ولأخيه ، وتباح أم المرتضع وأخته منه لأبى المرتضع من الرضاع ولأخيه، هذا قوله جمهور العلماء ، وقالوا : يباح أن يتزوج أخت أخته من الرضاعة وأخت ابنته من الرضاعة حتى قال الشعبى : هى أحل من ماء قدس وصرح بإباحتها حبيب ابن أبى ثابت وأحمد . وروى الأشعث عن الحسن أنه كره أن يتزوج الرجل بنت ظئر ابنه ويقول : أخت ابنه ، ولم ير بأسا أن يتزوج أمها : يعنى ظئر ابنه . وروى سليمان التيمى عن الحسن أنه سئل عن رجل يتزوج أخت أخته من الرضاعة فلم يقل فيه شيئا ، وهذا يقتضى توقفه فيه ، ولعل الحسن إنما كان يكره ذلك تنزيها لا تحريما لمشابهته للمحرم بالنسب فى الاسم ، وهذا بمجرده لا يوجب تحريما ، وقد استثنى كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم مما يحرم من النسب صورتين فقالوا : لا يحرم نظيرها من الرضاع : إحداهما أم الأخت ، فتحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع . والثانية أخت الابن فتحرم من النسب دون الرضاع ، ولا حاجة إلى استثناء هذين ولا أحدهما . أما أم الأخت فإنما تحرم من النسب لكونها أما أو زوجة أب لا لمجرد كونها أم أخت ، فلا يعلق التحريم بما لم يعلقه الله به ، وحينئذ فيوجد فى الرضاع من هى أم أخت ، ليست أما ولا زوجة أب فلا يحرم لأنها ليست نظيرا لذات النسب ، وأما أخت الابن فإن الله تعالى إنما حرم الربيبة المدخول

بأمها ، فتحرم لكونها ربيبة دخل بأمها لا لكونها أخت ابنه ، والدخول فى الرضاع منتف فلا تحرم به أولاد المرضعة ، ومما قد يدخل فى عموم قوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » لو ظاهر من امرأته فشبهها بمحرمة من الرضاع فقال لها : أنت على كأمى من الرضاع ، فهل يثبت بذلك تحريم الظهار أم لا ؟ فيه قولان : أحدهما أنه يثبت به تحريم الظهار ، وهو قول الجمهور منهم : مالك والثورى وأبو حنيفة والأوزاعى والحسن بن صالح وعثمان التيمى ، وهو المشهور عن أحمد . والثانى لا يثبت به التحريم ، وهو قول الشافعى ، وتوقف فيه أحمد فى رواية ابن منصور .

* * *

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخمرِ وَالمَيْتَةِ والخِنْزِيرَ والأَصْنَامَ ، فَقِيلَ : يا رَسُولَ الله ،أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ ، فإِنَّهُ يُطْلَى بها السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بهـا الجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ قالَ : لا ، هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيهِمُ الشُّحُومَ فـأجملوه ثم باعوه فأَكَلُوا ثمنه » [1] خرجه البخارى ومسلم .

هذا الحديث خرّجاه فى الصحيحين من حديث يزيد بن أبى حبيب عن عطاء عن جابر. وفى رواية لمسلم أن يزيد قال : كـتب إلىّ عطاء فذكره ، ولهذا قـال أبو حاتم الرازى : لا أعلم يزيد بن أبى حبيب سـمع من عطاء شيئا : يعنى أنه إنما يروى عنه كـتابه ، وقد رواه أيضا يزيد بن أبى حبـيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبـد الله بن عمر ، وعن النبى ﷺ بنحوه ، وفى الصحـيحين عن ابن عباس قـال : بلغ عمر أن رجلا باع خمـرا فقال : قاتلـه الله ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قـال : « قاتل الله اليـهود حرمت عـليهم الشـحوم فجملوها فباعوها » [2] وفى رواية « وأكلوا أثمانها » وخرجه أبو داود من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ نحوه ، وزاد فيه « وإن الله إذا حرم أكل شىء حرم عليهم ثمنه » [3] وخرجه ابن أبى شيبة ، ولفظه : « إن الله إذا حرم أكل شىء حرم عليهم ثمنه » . وفى الصحيحين

---

(١) [متفق عليه]

تقدم ص ٤٩٢ / هامش ١ .

(٢) [متفق عليه]

أخرجـه البخارى فى البيـوع / باب : لا يذاب شحم الميتـة ولا يباع (٤ / ٤٨٣ / ح ٢٢٢٣) ، ومسلم فى المساقاة والمزارعة / باب : تحريم الخمر والميتة (٤ / ١١ / ٧ - النووى) ، والنسائى فى الفرع والعتيرة / باب : النهى عن الانتـفاع بما حرم الله عز وجل (٧ / ١٧٧ - السيوطى) ، وابن ماجة فى الأشربة / باب : التجارة فى الخمر (٢ / ١١١٢ / ح ٣٣٨٣) ، وأحمد (١ / ٢٤٧ ، ٢٩٣ ، ٣٢٢) ، وابن حبان فى « صـحيحه » (٧ / ٢١٦ / ح ٤٩١٧ - الإحسان) ، والبـيهقى فى « السنن » (٨ / ٤٩٧ - ٤٩٨) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٨ / ٢٩ ، ٣٠).

من حديث ابن عباس .

وانظر : « عمدة الأحكام » « ح ٢٧٥) بتخريجنا .

(٣) [صحيح]

تقدم ص ٤٩٢ / هامش ٢ .

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها »[1] . وفى الصحيحين عن عائشة قالت : « لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة فى الخمر » وفى رواية لمسلم: « لما نزلت الآية من آخر سورة البقرة فى الربا فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فحرم التجارة فى الخمر »[2] . وخرجه مسلم من حديث أبى سعيد عن النبى ﷺ قال : «إن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شىء فلا يشرب ولا يبع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها »[3] وخرجه أيضا من حديث ابن عباس « أن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله قد حرمها ؟! قال : لا ، قال : فسار إنسانا فقال له رسول الله ﷺ : بما ساررته ؟ قال: أمرته ببيعها ، قال : إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، قال : ففتح المزادة حتى ذهب

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى البيوع / باب : لا يذاب شحم ولا يباع ودكه (٤ / ٤٨٤ / ح ٢٢٢٤) ، ومسلم فى المساقاة والمزارعة / باب : تحريم الخمر والميتة (٤ / ١١ / ٧ - النووى) ، وأبو داود فى البيوع / باب : فى ثمن الخمر والميتة (٣ / ٢٧٧ / ح ٣٤٨٥) ، والبيهقى فى « السنن » (٦/ ١٤) .

من حديث أبى هريرة .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى البيوع / باب : تحريم التجارة فى الخمر (٤ / ٤٨٧ / ح ٢٢٢٦) ، ومسلم فى المساقاة والمزارعة / باب : تحريم الخمر (٤ / ١١ / ٥ - النووى) ، وأبو داود فى البيوع / باب : فى ثمن الخمر والميتة (٣ / ٢٧٨ - ٢٧٩ / ح ٣٤٩٠) ، والنسائى فى البيوع / باب : بيع الخمر (٤ / ٥٣ / ح ٦٢٦١) .

من حديث عائشة .

(٣) [صحيح]

أخرجه مسلم فى المساقاة والمزارعة / باب : تحريم بيع الخمر (٤ / ١١ / ٢ - النووى) .

من حديث أبى سعيد الخدرى .

وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٢ / ٥٦٠) : ونسبه إلى أبى يعلى ، وابن مردويه .

ما فيها »[1] فالحاصل من هذه الأحاديث كلها أن ما حرم الله الانتفاع به فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه كما جاء مصرحا به فى الرواية المتقدمة : « إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه » وهذه كلمة عامة جامعة تطرد فى كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراما .

وهو قسمان : أحدهما ما كان الانتفاع به حاصلا مع بقاء عينه كالأصنام ، فإن منفعتها المقصودة منها الشرك بالله ، وهو أعظم المعاصى على الإطلاق ، ويلتحق بذلك ما كانت منفعته محرمة ككتب الشرك والسحر والبدع والضلال ، وكذلك الصور المحرمة وآلات الملاهى المحرمة كالطنبور ، وكذلك شراء الجوارى للغناء . وفى المسند عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: «إن الله بعثنى رحمة وهدى للعالمين، وأمرنى أن أمحق المزامير والكنارات»: يعنى البرابط والمعازف والأوثان التى كانت تعبد فى الجاهلية ، وأقسم ربى بعزته لا يشرب عبد من عبيدى جرعة من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم ، معذبا أو مغفررا له ، ولا يسقاها صبيا صغيرا إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا أو مغفورا له ، ولا يدعها عبد من عبيدى من مخافتى إلا سقيتها إياه فى حظيرة القدس ، ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن ، وأثمانهم حرام : المغنيات »[2]. وخرجه الترمذى ولفظه : « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرا»[3] وفى مثل ذلك أنزل الله : ﴿**ومن الناس من يشترى لهو الحديث**﴾ [لقمان/ ٦] الآية .

---

(١) [صحيح]

أخرجه مالك (٢ / ٦٤٥) ، ومسلم فى المساقاة والمزارعة / باب : تحريم بيع الخمر (٤ / ١١ / ٤ - النووى) ، والنسائى فى البيوع / باب : بيع الخمر (٤ / ٥٢ - ٥٣ / ح ٦٢٦٠ - الكبرى)، وأحمد (١ / ٢٣٠ ، ٣٥٨) ، والدارمى (٢ / ١١٤ - ١١٥) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٨/ ٣١) .

من حديث ابن عباس .

(٢) [ضعيف]

أخرجه أحمد (٥ / ٢٥٧) ، والطبرانى فى « الكبير » (٨ / ٢٣٢) .

من حديث أبى أمامة الباهلى .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٥ / ٦٩) : رواه أحمد والطبرانى وفيه على بن يزيد وهو ضعيف .

(٣) [ضعيف]

أخرجه الترمذى فى البيوع / باب : ما جاء فى كراهة بيع المغنيات (٣ / ٥٧٠ / ح ١٢٨٢) ، وفى تفسير القرآن / باب : « ومن سورة لقمان » (٥ / ٣٤٥ - ٣٤٦ / ح ٣١٩٥) ، وابن ماجة فى التجارات / باب : ما لا يحل بيعه (٢ / ٧٣٣ / ح ٢١٦٨) ، وأحمد (٥ / ٢٥٢ ، ٢٦٤)، والبيهقى فى « السنن » (٦ / ١٤) . ==

وخرجه ابن ماجة أيضا ، وفى إسناد الحديث مقال . وقد روى نحوه من حديث عمر رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه بإسنادين فيهما ضعف أيضا ، ومن يحرم الغناء كأحمد ومالك فإنهما يقولان: إذا بيعت الأمة المغنية تباع على أنها ساذجة ولا يؤخذ لغنائها ثمن ولو كانت الجارية ليتيم ، ونص على ذلك أحمد ، ولا يمنع الغناء من أصل بيع العبد والأمة ؛ لأن الانتفاع به فى غير الغناء حاصل بالخدمة وغيرها وهو من أعظم مقاصد الرقيق، نعم لو علم أن المشترى لا يشتريه إلا للمنفعة المحرمة منه لم يجز بيعه له عند الإمام أحمد وغيره من العلماء كما لا يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولا بيع السلاح فى الفتنة ولا بيع الرياحين والأقداح لمن يعلم أنه يشرب عليها الخمر ، والغلام لمن يعلم منه الفاحشة . والقسم الثانى ما لا ينتفع به مع إتلاف عينه ، فإذا كان المقصود الأعظم منه محرما فإنه يحرم بيعه كما يحرم بيع الخنزير والخمر والميتة ، مع أن فى بعضها منافع غير محرمة كأكل الميتة للمضطر ، ودفع الغصة بالخمر ، وإطفاء الحريق به ، والخرز بشعر الخنزير عند قوم ، والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى ذلك ، ولكن لما كانت هذه المنافع غير مقصودة لم يعبأ بها وحرم البيع ، ولكن المقصود الأعظم من الخنزير والميتة أكلها ، ومن الخمر شربها ولم يلتفت إلى ما عدا ذلك ، وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى لما قيل له : «أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : لا ، هو حرام»(١) . وقد اختلف الناس فى تأويل قوله ﷺ: «هو حرام» فقالت طائفة: أراد أن الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام ، وحينئذ يكون ذلك تأكيدا للمنع من بيع الميتة حيث لم يجعل شيئا من الانتفاع بها مباحا . وقالت طائفة : بل أراد أن بيعها حرام ، وإن كان قد ينتفع بها لهذه الوجوه ، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل ، ولا يباح بيعها

== من حيث أبى أمامة الباهلى .

وقال الترمذى : إنما نعرفه من هذا الوجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى على بن يزيد وضعفه ، وهو شامى ، وقال فى موضع آخر : هذا حديث غريب ، إنما يروى من حديث القاسم عن أبى أمامة ، والقاسم ثقة ، وعلى بن يزيد يضعف فى الحديث قال : سمعت محمدا يقول : القاسم ثقة، وعلى بن يزيد يضعف ، وقال فى « العلل الكبير » (١٨٩ - ١٩٠ / ح ٣٣٥) ، سألت محمدا عن إسناد هذا الحديث ، فقال : عبيد الله بن زحر ثقة ، وعلى بن زيد ذاهب الحديث .

(١) [متفق عليه]

تقدم ص ٤٩٢ / هامش ١ .

لذلك . وقد اختلف العلماء فى الانتفاع بشحوم الميتة ، فرخص فيها عطاء ، وكذلك نقل ابن منصور عن أحمد وإسحاق ، إلا أن إسحاق قال : إذا احتيج إليه ، وأما إذا وجد عنه مندوحة فلا ، وقال أحمد : يجوز إذا لم يمسه بيده ، وقالت طائفة : لا يجوز ذلك ، وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وحكاه ابن عبد البر إجماعا من غير عطاء ، وأما الأدهان الطاهرة إذا تنجست بما وقع فيها من النجاسات ، ففى جواز الانتفاع بها بالاستصباح ونحوه اختلاف مشهور فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ، وفيه روايتان عن أحمد، وأما بيعها فالأكثرون على أنه لا يجوز بيعها، وعن أحمد رواية بجواز بيعها من كافر ويعلم نجاستها، وهو مرويّ عن أبى موسى الأشعرى، ومن أصحابنا من خرج جواز بيعها على جواز الاستصباح بها وهو ضعيف مخالف لنص أحمد بالتفرقة ، فإن شحوم الميتة لا يجوز بيعها ، وإن قيل بجواز الانتفاع بها . ومنهم من خرجه على القول بطهارتها بالغسل فيكون حينئذ كالثوب المتضمخ بنجاسة ، وظاهر كلام أحمد منع بيعها مطلقا ؛ لأنه علل بأن الدهن المتنجس فيه ميتة والميتة لا يؤكل ثمنها ، وأما بقية أجزاء الميتة فما حكم بطهارته منها جاز بيعه لجواز الانتفاع به ، وهذا كالشعر والقرن عند من يقول بطهارتهما ، وكذلك الجلد عند من يرى أنه طاهر بغير دباغ ، كما حكى عن الزهرى ، وتبويب البخارى يدل عليه ، واستدل بقوله : « إنما حرم من الميتة أكلها » وأما الجمهور الذين يرون نجاسة الجلد قبل الدباغ فأكثرهم منعوا من بيعه حينئذ ؛ لأنه جزء من الميتة وشذ بعضهم فأجاز بيعه كالثوب النجس ، ولكن الثوب طاهر طرأ عليه النجاسة ، وجلد الميتة جزء منها ، وهو نجس العين . وقال سالم بن عبد الله بن عمر : هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها ؟ وكرهه طاوس وعكرمة . وقال النخعى : كانوا يكرهون أن يبيعوها فيأكلون أثمانها ، وأما إذا دبغت فمن قال بطهارتها بالدبغ أجاز بيعها ، ومن لم ير طهارتها بذلك لم يجز بيعها ونص أحمد على منع بيع القمح إذا كان فيه بول الحمار حتى يغسله ، ولعله أراد بيعه ممن لا يعلم بحاله خشية أن يأكله ولا يعلم نجاسته . وأما الكلب فقد ثبت فى الصحيحين عن أبى مسعود الأنصارى « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب » [1] وفى صحيح مسلم

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه مالك (٢ / ٥٠٨) ، والشافعى فى « الأم » (٣ / ٩) ، والبخارى فى البيوع / باب : ثمن الكلب (٤ / ٤٩٧ / ح ٢٢٣٧) ، ومسلم فى المساقاة / باب : تحريم ثمن الكلب (٤ / ١٠ / ٢٣١ - النووى) ، وأبو داود فى البيع / باب : فى أثمان الكلاب (٣/ ٢٧٧ /ح ٣٤٨١)، والترمذى فى البيوع / باب : ما جاء فى ثمن الكلب (٣ / ٥٦٦ / ح ١٢٧٦) ، والنسائى فى==

عن رافع بن خديج سمع النبى ﷺ يقول : « شر الكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام »[(1)] وفيه عن معقل الجزرى عن أبى الزبير قال : « سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر النبى ﷺ عن ذلك »[(2)] وهذا مما يعرف عن ابن لهيعة عن أبى الزبير، وقد استنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبى الزبير ، وقال : هى تشبه أحاديث ابن لهيعة ، وقد تتبع ذلك فوجد كما قاله أحمد رحمه الله .

وقد اختلف العلماء فى بيع الكلب ، فأكثرهم حرموه ، منهم الأوزاعى ومالك فى المشهور عنه والشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم . وقال أبو هريرة هو سحت . وقال ابن سيرين : هو أخبث الكسب . وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى : ما أبالى ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير .

وهؤلاء لهم مآخذ: أحدها: أنه إنما نهى عن بيعها لنجاستها ، وهؤلاء التزموا تحريم بيع كل نجس العين، وهذا قول الشافعى وابن جرير الطبرى، ووافقهم جماعة من أصحابنا كابن عقيل، وغيره التزموا أن البغل والحمار إنما يجيز بيعهما إذا لم نقل بنجاستهما،وهذا مخالف للإجماع. والثانى أن الكلب لم يبح الانتفاع به واقتناؤه مطلقا كالبغل والحمار، وإنما أبيح اقتناؤه لحاجات مخصوصة وذلك لا يبيح بيعه كما لا يبيح الضرورة إلى الميتة والدم

== البيوع / باب : بيع الكلب (٧ / ٣٠٩ - السيوطى) ، وابن ماجة فى التجارات / باب : النهى عن ثمن الكلب (٢ / ٧٣٠ / ح ٢١٥٩) ، وأحمد (٤ / ١١٨ ، ١٢٠) ، والبغوى فى «شرح السنة » (٨ / ٢٢) .
من حديث أبى مسعود الأنصارى .
وانظر : « عمدة الأحكام » (٢٦٩) .

(١) [صحيح]
أخرجه مسلم فى المساقاة / باب : تحريم ثمن الكلب (٤ / ١٠ / ٢٣٢ - النووى) ، والترمذى فى البيوع / باب : ما جاء فى ثمن الكلب (٣ / ٥٦٥ / ح ١٢٧٥) ، والنسائى فى البيوع / باب : المزارعة (٣ / ١١٣ / ح ٤٦٨٥ ، ٤٦٨٦ - الكبرى) ، وأحمد (٣ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤/ ١٤١) ، والطبرانى فى « الكبير » (٤ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) ، والبيهقى فى « السنن » (٦ / ٦)، وابن أبى شيبة فى « المصنف »(٥ / ١٠٧) .
من حديث رافع بن خديج .

(٢) [صحيح]
أخرجه مسلم فى المساقاة والمزارعة / باب : تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى والنهى عن بيع السنور (٤ / ١٠ / ٢٣٣ - ٢٣٤ - النووى) .
من حديث جابر .

بيعهما ، وهذا مأخذ طائفة من أصحابنا وغيرهم . والثالث : أنه إنما نهى عن بيعه لخسته ومهانته ، فإنه لا قيمة له إلا عند ذوى الشح والمهانة وهو متيسر الوجود ، فنهى عن أخذ ثمنه ترغيبا فى المواساة بما يفضل منه عن الحاجة ، وهذا مأخذ الحسن البصرى وغيره من السلف ، وكذا قال بعض أصحابنا فى النهى عن بيع السنور ، ورخصت طائفة فى بيع ما يباح اقتناؤه من الكلاب ، ككلب الصيد وهو قول عطاء والنخعى وأبى حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه . ورواية عن مالك ، قالوا : إنما نهى عن بيع ما يحرم اقتناؤه منها ، وروى حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ : « نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد » [1] خرجه النسائى وقال : هو حديث منكر ، قال أيضا : ليس بصحيح ، وذكر الدارقطنى أن الصحيح وقفه على جابر ، وقال أحمد : لم يصح عن النبى ﷺ رخصة فى كلب الصيد ، وأشار البيهقى وغيره إلى أنه اشتبه على بعض الرواة هذا الاستثناء فظنه من البيع وإنما هو من الاقتناء ، وحماد بن سلمة فى رواياته عن أبى الزبير ليس بالقوى ، ومن قال : إن هذا الحديث على شرط مسلم كما ظنه طائفة من المتأخرين فقد أخطأ ؛ لأن مسلما لم يخرج لحماد بن سلمة عن أبى الزبير شيئا ، وقد بين فى كتاب التمييز أن رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غير قوية .

فأما بيع الهر فقد اختلف العلماء فى كراهته ، فمنهم من كرهه ، وروى ذلك عن أبى هريرة وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والأوزاعى وأحمد فى رواية عنه ، وقال: هو أهون من جلود السباع، وهذا اختيار أبى بكر من أصحابنا، ورخص فى بيع الهر ابن عباس وعطاء فى رواية الحسن وابن سيرين والحكم وهناد، وهو قول الثورى وأبى حنيفة رحمه الله تعالى ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه ، وعن إسحاق روايتان ، وعن الحسن أنه كره بيعها ورخص فى شرائها للانتفاع بها ، وهؤلاء منهم من لم يصحح النهى عن بيعها قال أحمد: ما أعلم فيه شيئا يثبت أو يصح، وقال أيضا: الأحاديث فيه مضطربة. ومنهم من حمل النهى على ما لا يقع فيه كالبرى ونحوه ، ومنهم من قال : إنما نهى عن

---

(١) [ضعيف]

أخرجه النسائى فى الصيد والذبائح / باب : الرخصة فى ثمن كلب الصيد (٣ / ١٥١ / ح ٤٨٠٦ - الكبرى) .

من حديث جابر .

وقال النسائى : وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح .

بيعها ؛ لأنه دناءة وقلة مروءة لأنها متيسرة الوجود ، والحاجة إليها داعية ، فهى مرافق الناس التى لا ضرر عليهم فى بذل فضلها ، فالشح بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة ، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها ، وأما بقية الحيوانات التى لا تؤكل فما لا نفع فيه كالحشرات ونحوه لا يجوز بيعه ، وما يذكر من نفع فى بعضها فهو قليل ، فلا يكون مبيحا للبيع كما لم يبح النبى ﷺ بيع الميتة لما ذكر له ما فيها من الانتفاع ، ولهذا كان الصحيح أنه لا يباح بيع العلق لمص الدم ولا الديدان للاصطياد ونحو ذلك ، وأما ما فيه نفع للاصطياد منها كالفهد والبازى والصقر ، فحكى أكثر الأصحاب فى جواز بيعها روايتين عن أحمد . ومنهم من أجاز بيعها وذكر الإجماع عليه ، وتأول رواية الكراهة ، كالقاضى أبى يعلى فى المجرد . ومنهم من قال : لا يجوز بيع الفهد والنسر . وحكى فيه وجها آخر بالجواز ، وأجاز بيع البزاة والصقور ولم يحك فيه خلافا ، وهو قول أبى موسى ، وأجاز بيع الصقر والبازى والعقاب ونحوه أكثر العلماء منهم : الثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق ، والمنصوص عن أحمد فى أكثر الروايات عنه جواز بيعها ، وتوقف فى رواية عنه فى جوازه إذا لم تكن معلمة . قال الخلال : العمل على ما رواه الجماعة أنه يجوز بيعها بكل حال ، وجعل بعض أصحابنا الفيل حكمه حكم الفهد ونحوه ، وفيه نظر ، والمنصوص عن أحمد فى رواية حنبل أنه لا يحل بيعه ولا شراؤه وجعله كالسبع . وحكى عن الحسن أنه قال : لا يركب ظهره ، وقال : هو مسخ ، وهذا كله يدل على أنه لا منفعة فيه ولا يجوز بيع الدب، قاله القاضى فى المجرد . وقال ابن أبى موسى : لا يجوز بيع القرد . قال ابن عبد البر : لا أعلم فى ذلك خلافا بين العلماء . وقال القاضى فى المجرد : إن كان ينتفع به فى موضع لحفظ المتاع فهو كالصقر والبازى وإلا فهو كالأسد لا يجوز بيعه ، والصحيح المنع مطلقا ، وهذه المنفعة يسيرة وليست هى المقصودة منه فلا يبيح البيع كمنافع الميتة . ومما نهى عن بيعه جيف الكفار إذا قتلوا ، خرجه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : قتل المسلمون يوم الخندق رجلا من المشركين فأعطوا بجيفته مالا ، فقال رسول الله ﷺ : « ادفعوا إليهم جيفته فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية ، فلم يقبل منهم شيئا »[(1)] .

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢٤٨) .
من حديث ابن عباس .
وقال المزى فى « التهذيب » (٢٨ / ٤٦٢) ، قال أبو الحسن الميمونى عن أحمد بن حنبل : لم ==

وخرجه الترمـذى ولفظه : « أن المشركين أرادوا أن يشتـروا جسد رجل مـن المسلمين فأبى النبى ﷺ أن يبيعهم » وخرجه وكيع فى كتابه من وجـه آخر عن عكرمة مرسلا ، ثم قال وكيع : الجيفة لا تباع . وقال حارثة : قلت لإسحاق : ما تقول فى بيع جيف المشركين من المشركين ؟ قال : لا . وروى أبو عمرو الشيبـانى أن عليا أتى بالمستورد العجلى وقد تنصر فاستـتابه ، فأبى أن يتوب ، فـقتله ، فطلبت النصارى جـيفته بثلاثين ألفـا ، فأبى على ، فأحرقه .

* * *

== يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، وأما غير ذلك فأخذها من كعاب .

قلت : ليس منها هذا الحديث والله أعلم .



الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَبى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبى مُوسَى الأَشْعَرى أَنَّ النَّبىَّ ﷺ : « بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ فسأَلَهُ عَنِ الأَشْرِبَة تصْنَعُ بهَا ، فَقَالَ : ومَا هىَ ؟ قَالَ : البِتْعُ والمِزْرُ ، فَقِيلَ لأبى بُرْدَةَ ، ما البِتْعُ؟ قالَ: نَبِيذُ العَسَلِ ، والمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِير ، فَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »[1] خَرَّجَهُ البُخَارِىُّ .

وخرجه مسلم ولفظه قال : « بعثنى رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير ، وشراب يقال له البتع من العسل ، فقال : كل مسكر حرام »[2] وفى رواية لمسلم « فقال : كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام »[3] وفى رواية له قال : « وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال : أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة »[4] .

فهذا الحديث أصل فى تحريم تناول جميع المسكرات المغطية للعقل ، وقد ذكر الله تعالى

---

(١) [صحيح]

أخرجه البخارى فى المغازى / باب : بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن (٨ / ٦٦٠ / ح ٤٣٤٣)، وأبو داود فى الأشربة / باب : النهى عن المسكر (٣ / ٣٢٧ / ح ٣٦٨٤) ، والنسائى فى الأشربة/ باب : تفسير البتع والمزر (٨ / ٢٩٨ - ٢٩٩ - السيوطى) ، وابن ماجة فى الأشربة / باب : كل مسكر حرام (٢ / ١١٢٤ / ح ٣٣٩١) ، وأحمد (٤ / ٤٠٢) ، والبيهقى فى «السنن» (٨ / ٢٩١) .

من حديث أبى موسى الأشعرى .

(٢) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الأشربة / باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٥ / ١٣ / ١٧٠ النووى).

من حديث أبى موسى الأشعرى .

(٣) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الأشربة / باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٥ / ١٣ / ١٧٠- ١٧١ النووى) .

من حديث أبى موسى الأشعرى .

(٤) [صحيح]

تقدم ص ٦ / هامش ٧ .

فى كتابه العلة المقتضية لتحريم المسكرات ، وكان أول ما حرمت الخمر عند حضور وقت الصلاة لما صلى بعض المهاجرين وقرأ فى صلاته فخلط فى قراءته، فنزل قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾** [النساء / ٤٣] وكان منادى رسول الله ﷺ ينادى : لا يقرب الصلاة سكران ، ثم إن الله حرمها على الإطلاق بقوله : **﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾** [المائدة / ٩٠ ، ٩١] فذكر علة تحريم الخمر والميسر وهو القمار ، وهو أن الشيطان يوقع بينهم العداوة والبغضاء ، فإن من سكر اختل عقله فربما تسلط على أذى الناس فى أنفسهم وأموالهم ، وربما بلغ إلى القتل، وهى أم الخبائث ، فمن شربها قتل النفس وزنى وربما كفر ، وقد روى هذا المعنى عن عثمان وغيره ، وروى مرفوعا أيضا. ومن قامر فربما قهر وأخذ ماله قهرا فلم يبق له شيء فيشتد حقده على من أخذ ماله، وكل ما أدى إلى إيقاع العداوة والبغضاء كان حراما، وأخبر أن الشيطان يصدكم بالخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة ، فإن السكران يزول عقله أو يختل فلا يستطيع أن يذكر الله ولا أن يصلى ، ولهذا قالت طائفة من السلف: إن شارب الخمر تمر عليه ساعة لا يعرف فيها ربه ، والله سبحانه وتعالى إنما خلقهم ؛ ليعرفوه ويذكروه ويعبدوه ويطيعوه ، فما أدى إلى الامتناع من ذلك وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته كان محرما ، وهو السكر ، وهذا بخلاف النوم ، فإن الله تعالى جبل العباد عليه واضطرهم إليه ولا قوام لأبدانهم إلا به ، إذ هو راحة لهم من السعى والنصب، فهو من أعظم أنعم الله على عباده، فإذا نام المؤمن بقدر الحاجة ثم استيقظ إلى ذكر الله ومناجاته ودعائه كان نومه عونا له على الصلاة والذكر . ولهذا قال بعض الصحابة : إنى أحتسب نومتى كما أحتسب قومتى .

وكذلك الميسر يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فإن صاحبه يعكف بقلبه عليه ويشتغل به عن جميع مصالحه ومهماته حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه ، ولهذا قال علىّ لما مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج : ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ؟ فشبههم بالعاكفين على التماثيل . وجاء فى الحديث : « إن مدمن الخمر كعابد الوثن » [(١)]

---

(١) [ضعيف]

أخرجه أحمد (١ / ٢٧٢) ، والطبرانى فى « الكبير » (١٢ / ٤٥) .

من حديث ابن عباس . ==

فإنه يتعلق قلبه به فلا يكاد يمكنه أن يدعها كما لا يدع عابد الوثن عبادته ، وهذا كله مضاد لما خلق الله العباد لأجله من تفريغ قلوبهم لمعرفته ومحبته وخشيته وذكره ومناجاته ودعائه والابتهال إليه ، فما حال بين العبد وبين ذلك ولم يكن بالعبد إليه ضرورة ، بل كان ضررا محضا عليه كان محرما . وقد روى عن عليّ أنه قال لمن رآهم يلعبون بالشطرنج : ما لهذا خلقتم ؟ . ومن هنا يعلم أن الميسر محرم سواء كان بعوض أو بغير عوض ، وإن الشطرنج كالنرد أو شر منه ؛ لأنها تشغل أصحابها عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد . والمقصود أن النبيّ ﷺ قال : « كل مسكر حرام ، وكل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام » وقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبى ﷺ ، فخرجا فى الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » [1] ولفظ مسلم « وكل مسكر حرام» . وخرج أيضا من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبيّ ﷺ سُئِل عن البتع فقال: «كل شراب مسكر حرام » [2] وقد صحح هذا الحديث أحمد ويحيى بن معين وأصحابه

== وقال الهيثمى فى « المجمع » (٥ / ٧٤) : رواه أحمد والطبرانى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن ابن المنكدر قال : حدثت عن ابن عباس ، وفى إسناد الطبرانى يزيد بن أبى فاختة ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الأشربة / باب : قوله : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس . . ﴾ (١٠ / ٣٣ / ح ٥٥٧٥) ، ومسلم فى الأشربة / باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٥ / ١٣ / ١٧٢ - النووى) ، وأبو داود فى الأشربة / باب : النهى عن المسكر (٣ / ٣٢٦ / ح ٣٦٧٩) ، والترمذى فى الأشربة / باب : ما جاء فى شارب الخمر (٤ / ٢٩٠ / ح ١٨٦١) ، والنسائى فى الأشربة / باب : إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (٣ / ٢١٢ / ح ٥٠٩٢ - الكبرى) ، وابن ماجة فى الأشربة / باب : كل مسكر حرام (٢ / ١١٢٤ / ح ٣٣٩٠) ، وأحمد (٢ / ١٦ ، ٣١) .

من حديث ابن عمر .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه مالك (٢ / ٦٤٤) ، والبخارى فى الوضوء / باب : لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر (١ / ٤٢١ / ح ٢٤٢) ، ومسلم فى الأشربة / باب : بيان أن كل مسكر خمر (٥ / ١٣ / ١٦٩ النووى)، وأبو داود فى الأشربة / باب : النهى عن المسكر (٣ / ٣٢٦ - ٣٢٧ / ح ٣٦٨٢ ، ٣٦٨٧) ، والترمذى فى الأشربة / باب : ما جاء كل مسكر حرام (٤ / ٢٩١ / ح ١٨٦٣) ، والنسائى فى الأشربة / باب : تحريم كل شراب مسكر (٨ / ٢٩٧ - ٢٩٨ - السيوطى) ، وابن ماجة فى الأشربة / باب : كل مسكر حرام (٢ / ١١٢٣ / ح ٣٣٨٦) ، وأحمد (٦ / ٣٦،==

واحتجا به ، ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم بالحديث على صحته وأنه أثبت شيء يروى عن النبى ﷺ فى تحريم المسكر . وأما ما نقله بعض فقهاء الحنفية عن ابن معين من طعنه فيه فلا يثبت ذلك عنه ، وخرج مسلم من حديث أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ قال : «كل مسكر حرام» [(1)] وإلى هذا القول ذهب جمهور من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار ، وهو مذهب مالك والشافعى والليث والأوزاعى وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وغيرهم ، وهو مما أجمع على القول به أهل المدينة كلهم ، وخالف فيه طوائف من علماء أهل الكوفة وقالوا : إن الخمر إنما هو خمر العنب خاصة وما عداها فإنما محرم منه القدر الذى يسكر ولا يحرم ما دونه ، وما زال علماء الأمصار ينكرون ذلك عليهم ، وإن كانوا فى ذلك مجتهدين مغفورا لهم ، وفيهم خلق من أئمة العلم والدين . قال ابن المبارك : ما وجدت فى النبيذ رخصة عن أحد صحيح إلا عن إبراهيم - يعنى النخعى - ولذلك أنكر الإمام أحمد أن يكون فيه شيء يصح ، وقد صنف كتاب الأشربة ولم يذكر فيه شيئا من الرخصة ، وصنف كتابا فى المسح على الخفين وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره ، فقيل له : كيف لم تجعل فى كتاب الأشربة الرخصة كما جعلت فى المسح ؟ فقال : ليس فى الرخصة فى المسكر حديث صحيح . ومما يدل على أن كل مسكر خمر أن تحريم الخمر إنما نزل فى المدينة بسبب سؤال أهل المدينة عما عندهم من الأشربة ولم يكن بها خمر العنب ، فلو لم تكن آية تحريم الخمر شاملة لما عندهم لما كان فيها بيان لما سألوا عنه ، ولكان محمل السبب خارجا من عموم الكلام وهو ممتنع ولما نزل

== ٩٧ ، ١٩٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٣٧٩ / ح ٥٣٥٩ - الإحسان)، والطحاوى فى « شرح المعانى » (٤ / ٢١٦ ، ٢١٧) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١١ / ٣٤٩ - ٣٥٠) .

من حديث عائشة .

وانظر « عمدة الفقه » (ح ٣٩٩) بتخريجنا .

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الأشربة / باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٥ / ١٣ / ١٧١ - النووى) ، والنسائى فى الأشربة / باب : ذكر ما أعد الله لشارب الخمر من الذل والهوان (٣ / ٢٣٨ - ٢٣٩ / ح ٥٢١٨ - الكبرى) ، وأحمد (٣ / ٣٦١) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٧/ ٣٧٢ / ح ٥٣٣٦ - الإحسان) .

من حديث جابر .

تحريم الخمر أن أقواما أهرقوا ما عندهم من الأشربة ، فدل على أنهم فهموا أنه من الخمر المأمور باجتنابه . وفى صحيح البخارى عن أنس قال : « حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر » وعنه أنه قال : إنى لأسقى أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فقذفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم ، وإنا لنعدها حينئذ الخمر .

وفى الصحيحين عنه قال : ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ. وفى صحيح مسلم عنه قال : « لقد أنزل الله الآية التى حرم فيها الخمر ، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر » . وفى صحيح البخارى عن ابن عمر قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ الخمسة أشربة ما منها شراب العنب ، وفى الصحيحين عن الشعبى عن ابن عمر قال : قام عمر رضى الله عنه على المنبر فقال : أما بعد ، نزل تحريم الخمر وهى من خمس : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل[1] ، وخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى من حديث الشعبى عن النعمان بن بشير عن النبى ﷺ [2]. وذكر الترمذى أن قول من قال عن الشعبى عن ابن

---

(١) [متفق عليه]
أخرجه البخارى فى التفسير / باب : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾ (٨ / ١٢٦ / ح ٤٦١٩) ، ومسلم فى التفسير (٦ / ١٨ / ١٦٥ - ١٦٦ - النووى)، وأبو داود فى الأشربة / باب : فى تحريم الخمر (٣ / ٣٢٣ / ح ٣٦٦٩) ، والترمذى فى الأشربة / باب : ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر (٤ / ٢٩٧ / ح ١٨٧٣ ، ١٨٧٤)، والنسائى فى الأشربة / باب : ذكر أنواع الأشياء التى كانت منها الخمر حين نزل تحريمها (٨ / ٢٩٥ - السيوطى) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٣٦٩ / ح ٥٣٢٩ - الإحسان) ، والطحاوى فى « شرح المعانى » (٤ / ٢١٣) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١١ / ٣٥١) .
من حديث عمر بن الخطاب .
وانظر « فتح ذى الجلال » (ح ٣٠٦) بتخريجنا .
(٢) [حسن]
أخرجه أبو داود فى الأشربة / باب : الخمر مما هو (٣ / ٣٢٥ / ح ٣٦٧٦) ، والترمذى فى الأشربة / باب : ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر (٤ / ٢٩٧ / ح ١٨٧٢) ، وابن ماجة فى الأشربة / باب : ما يكون منه الخمر (٢ / ١١٢١ / ح ٣٣٧٩) ، وأحمد (٤ / ٢٦٧) ، والبيهقى فى « السنن » (٨ / ٢٨٩) .
من حديث النعمان بن بشير .
وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، ثم ذكر حديثا عن أبى حيان التيمى ، عن الشعبى ، عن ابن عمر،عن عمر نحوه ، وقال:وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر ، وقال على بن المدينى: ==

عمر عن عمر صح ، وكذا قال ابن المدينـي ، وروى أبو إسحاق عن أبى هريرة قال : قال عمر : ما خمرته فعتقته فـهو خمر ، وأنى كانت لنا الخمر خمر العنب . وفى مسند الإمام أحمد عن المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الشرب فى الأوعية قال: « نهى رسـول الله ﷺ عن المزفت ، فـقـال : كل مسكر حـرام ، قلت له : صـدقت فـالشـربة والشربتان على طعامنا ؟ قال : المسكر قليله وكثيره حرام ، وقال : الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعـير والذرة ، فما خمرت من ذلك فـهو الخمر» [1] خرجه أحمد عن عبـد الله بن إدريس سمعت المخـتار يقول فـذكره ، وهذا إسناد على شـرط مسلم . وفى صحيح مـسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « الخمر من هاتين الشـجرتين : النخلة والعنبة » [2] وهذا صريح فى أن نبيذ التمر خمر ، وجاء التصريح بالنهى عن قليل ما أسكر كثيره كما خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث جابر عن النبى ﷺ قال: « ما أسكر كثيـره فقليله حرام » [3]. وخرج أبو داود والترمذى وحـسنه من حديث عائشة

== قال يحيى بن سعيد : لم يكن إبراهيم بن المهاجر بالقوى الحديث ، وقد روى من غير وجه أيضا عن الشعبى عن النعمان بن بشير .

(١) [صحيح]

أخرجه أحمد (٣ / ١١٢) .

من حديث أنس بن مالك .

(٢) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الأشـربة / باب : بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخـذ من النخل والعنب يسمى خمرا (٥ / ١٣ / ١٥٣ - النووى) ، والترمذى فى الأشربة / باب : ما جاء فـى الحبوب التى يتخذ منها الخمر (٤ / ٢٩٧ - ٢٩٨ / ح ١٨٧٥) ، والنسائى فى الأشـربة / باب : قوله : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ﴾ (٣ / ٢١٠ / ح ٥٠٨٢ ، ٥٠٨٣ - الكبرى)، وابن ماجة فى الأشربة / باب : ما يكـون منه الخمر (٢ / ١١٢١ / ح ٣٣٧٨) ، وابن حبان فى «صحيحه » (٧ / ٣٦٦ / ح ٥٣٢٠ - الإحسان) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١١/٣٥٣).

من حديث أبى هريرة .

(٣) [حسن]

أخرجه أبو داود فى الأشربة / باب : النهى عن السكر (٣ / ٣٢٦ / ح ٣٦٨١) ، والـترمذى فى الأشربة / باب : ما جـاء ما أسكر كثيره فقليله حـرام (٤ / ٢٩٢ / ح ١٨٦٥) ، وابن ماجة فى الأشربة / باب : ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢ / ١١٢٥ / ح ٣٣٩٣) ، وأحمد (٣ / ٣٤٣)، والبيهقى فى « السنن » (٨ / ٢٩٦) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١١ / ٣٥١) . ==

رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام »[1] . وفى رواية : « الحسوة منه حرام » وقد احتج به أحمد وذهب إليه . وسئل عمن قال : إنه لا يصح ؟ فقال : هذا رجل مغل - يعنى أنه قد غلا فى مقالته - وقد أخرج النسائى هذا الحديث من رواية سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ[2] وقد روى عن النبى ﷺ من وجوه كثيرة يطول ذكرها وروى ابن عجلان عن عمرو بن شعيب حدثنى أبو وهيب الجيشانى عن وفد أهل اليمن أنهم قدموا على النبى ﷺ فسألوه عن أشربة تكون باليمن فسموا له البتع من العسل ، والمزر من الشعير ، قال النبى ﷺ : «هل تسكرون منها؟! قالوا :إن أكثرنا منها سكرنا ، قال: فحرام قليله ما أسكر كثيره »[3] خرجه القاضى إسماعيل. وقد كانت الصحابة رضى الله عنهم تحتج بقول النبىّ ﷺ :« كل مسكر حرام » على تحريم جميع أنواع المسكرات ما كان موجودا منها على عهد النبىّ ﷺ وما حدث بعده ، كما سئل ابن عباس عن الباذق فقال : « سبق محمد ﷺ الباذق : فما

== من حديث جابر بن عبد الله .

وقال الترمذى : حسن غريب من حديث جابر .

(١) [حسن]

أخرجه أبو داود فى الأشربة / باب : النهى عن المسكر (٣ / ٣٢٨ / ح ٣٦٨٧) ، والترمذى فى الأشربة / باب : ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٤ / ٢٩٣ / ح ١٨٦٦) ، وأحمد (٦ / ٧١ ، ١٣١) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٣٧٩ / ح ٥٣٥٩ - الإحسان) ، والبيهقى فى « السنن » (٨ / ٢٩٦) ، وابن الجارود فى « المنتقى » (٣٢٣ / ح ٨٦١) .

من حديث عائشة .

وقال الترمذى : حديث حسن .

(٢) [حسن]

أخرجه النسائى فى الأشربة / باب : تحريم كل شراب أسكر كثيره (٣ / ٢١٦ ، ٢١٧ / ح ٥١١٧- الكبرى) .

من حديث عبد الله بن عمرو ، (ح ٥١١٨ ، ٥١١٩)

من حديث سعد بن أبى وقاص .

(٣) أخرجه الشافعى وأبو داود .

وانظر : فتح ذى الجلال فى تخريج أحاديث الظلال (١١ / ٥٤٢) .

أسكر فهو حرام » خرجه البخارى يشير إلى أنه إن كان مسكرا فقد دخل فى هذه الكلمة الجامعة العامة .

واعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان: أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب ، فهذا هو الخمر المحرم شربه . وفى المسند عن طلق الحنفى « أنه كان جالسا عند النبى ﷺ ، فقال رجل : يا رسول الله، ما ترى فى شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا ؟ فقال ﷺ : من سائل عن المسكر ، فلا تشربه ولا تسقه أخاك المسلم ، فوالذى نفسى بيده أو بالذى يحلف به لا يشربه رجل ابتغاء لذة مسكرة فيسقيه الله الخمر يوم القيامة »[1] قالت طائفة من العلماء : وسواء كان هذا المسكر جامدا أو مائعا ، وسواء كان مطعوما أو مشروبا ، وسواء كان من حب أو تمر أو لبن أو غير ذلك ، وأدخلوا فى ذلك الحشيشة التى تعمل من ورق العنب وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره ، وفى سنن أبى داود من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر »[2] والمفتر : هو المخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار . والثانى ما يزيل العقل ويسكره لا للذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه ، فقال أصحابنا : إن تناوله لحاجة التداوى وكان الغالب منه السلامة جاز . وقد روى عن عروة بن الزبير لما وقعت الأكلة فى رجله وأرادوا قطعها ، قال له الأطباء : نسقيك دواء حتى يغيب عقلك ولا تحس بألم القطع ، فأبى وقال : ما ظننت أن خلقا يشرب شرابا يزول منه عقله حتى لا يعرف ربه . وروى عنه أنه قال : لا أشرب شيئا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٨ / ٤٠٤ - ٤٠٥) .

من حديث طلق بن على .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٥ / ٧٠) : رواه أحمد والطبرانى ، ورجال أحمد ثقات .

قلت : ولم أجده عند أحمد .

(٢) [حسن]

أخرجه أبو داود فى الأشربة / باب : النهى عن المسكر (٣ / ٣٢٧ / ح ٣٦٨٦) ، وأحمد (٦/ ٣٠٩) ، وابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٥ / ٤٧٠) ، والطبرانى فى « الكبير » (٢٣ / ٣٣٧)، والبيهقى فى « السنن » (٨ / ٢٩٦) .

من حديث أم سلمة .

وقال المزى فى « التهذيب » (١٢ / ٥٨٦) : وروى عن شهر بن حوشب الحكم بن عتيبة ، عن أم سلمة أن النبى ﷺ فذكره ، ولم يذكر « مفتر » فى شىء من الحديث .

يحول بينى وبين ذكر ربى عـز وجل . وإن تناول ذلك لغيـر حاجة التـداوى ، فقال أكـثر أصحابنا كالقاضى وابن عقيل وصـاحب المغنى : إنه محرم لأنه سبب إلى إزالة العقل لغير حاجة فحـرم شرب المسكر . وروى حبيش الرحبى وفيه ضـعف عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : « من شرب شرابا يذهب بعقله فقد أتى بابا من أبواب الكبائر » [1] وقالت طائفة منهم ابن عقـيل فى فنونه : لا يحرم ذلك لأنه لا لذة فـيه والخمـر إنما حرمت لما فيـها من الشدة المطربة ، ولا إطراب فى البنج ونحوه ولا شدة ، فـعلى قول الأكثرين لو تناول ذلك لغير حاجـة وسكر به فطلق فحكم طلاقه حكم طلاق السكران ، قاله أكثـر أصحابنا كابن حامد والقاضى وأصحاب الشافعى ، وقالت الحنفية : لا يقع طلاقه ، وعللوا بأنه ليس فيه لذة ، وهذا يدل على أنهم لم يحرموه . وقالت الشافعية : هو محرم ، وفى وقوع الطلاق معـه وجهـان ، وظاهر كلام أحـمد أنه لا يقع طلاقـه بخلاف السكران ، وتأوله الـقاضى وقال: إنما قال ذلك إلزاما للحنفية لا اعتقادا له ، وسـياق كلامه محتمل لذلك . وأما الحد فإنما يجب بتناول مـا فيه شـدة وطرب من المسكرات ؛ لأنه هو الذى تدعو النفـوس إليه ، فجعل الحد زاجرا عنه . فأما ما فيه سكر بغير طرب ولا لذة فليس فيه سوى التعزير ؛ لأنه ليس فى النفوس داع إليـه حتى يحتـاج إلى حد مقدر زاجـر عنه ، فهو كأكل الميـتة ولحم الخنزير وشرب الدم ، وأكثـر العلماء الذين يرون تحريم قليل ما أسكر كثـيره يرون حد من شرب ما يسكر كثيره ، وإن اعتقد حله مـتأولا ، وهو قول الشافعى وأحمد ، خلافا لأبى ثور فإنه قـال : لا يحد لتـأوله فهو كـالناكح بلا ولى ، وفى حد النـاكح بلا ولى خلاف أيضا، ولكن الصحيح أنه لا يحد ، وقد فرق بينه وبين شرب النبيذ متأولا بأن شرب النبيذ المختلف فيه داع إلى شرب الخمر المجمع على تحريمه بخلاف النكاح بغير ولى فإنه مغن عن الزنا المجمع على تحريمه وموجب للاستعفاف عنه ، والمنصوص عن أحمد أنه إنما حد شارب النبيذ مـتأولا أن تأويله ضعيف لا يدرأ عنه الحد به ، فـإنه قال فى رواية للأثرم : يحد من شرب النبيذ متأولا ، ولو رفع إلى الإمام من طلق ألبتة ثم راجعـها متأولا ، أن طلاق ألبتة واحدة والإمام يرى أنها ثلاث لا يفرق بينهما ، وقال : هذا غير ذلك ، وأمره بين فى كتاب الله عز وجل وسنة نبـيه ﷺ ، ونزل تحريم الخمـر وشرابهم الفضـيخ ، وقال النبى ﷺ : «كل مسكر خمر » فهذا بين ، وطلاق ألبتة إنما هو شىء اختلف الناس فيه .

* * *

(١) قال الهيثمى فى المجمع (٥ / ٧٠) .
رواه البزار والطبرانى فى الكبير وأبو يعلى وفيه حبيش بن قيس الرحبى ، وهو ضعيف .



الحديث السابع والأربعون

عَنِ المِقْدَامِ بن مَعْدِى كرِبَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَا ملأ ابْنُ آدَمَ وعاءً شرًّا مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فإِنْ كان لا مَحالَةَ فَثُلُثٌ لطَعَامِه وثُلُثٌ لشرَابِهِ وثُلُثٌ لنَفَسِه** »[1] رواه الإمام أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حديث حسن .

هذا الحديث خرجه الإمام أحمد والترمذى من حديث يحيى بن جابر الطائى عن المقدام، وخرجه النسائى من هذا الوجه ومن وجه آخر من رواية صالح بن يحيى بن المقدام عن جدّه وخرجه ابن ماجه من وجه آخر ، عنده ، وله طرق أخر . وقد روى هذا الحديث مع ذكر سببه ، فروى أبو القاسم البغوى فى معجمه من حديث عبد الرحمن بن المرقع قال: « فتح رسول الله ﷺ خيبر وهى مخضرّة من الفواكه ، فوقع الناس فى الفاكهة فغشيتهم الحمى ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما الحمى رائد الموت وسجن الله فى الأرض ، وهى قطعة من النار ، فإذا أخذتكم فبردوا الماء فى الشنان فصبوها عليكم بين الصلاتين ـ يعنى المغرب والعشاء ـ قال : ففعلوا فذهبت عنهم ، فقال رسول الله ﷺ : لم يخلق الله وعاء إذا ملئ شرا من بطن ، فإذا كان لابد فاجعلوا ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للريح »[2] وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها . وقد

---

(١) [حسن]

أخرجه الترمذى فى الزهد / باب : ما جاء فى كراهية كثرة الأكل (٤ / ٥٩٠ / ح ٢٣٨٠) ، والنسائى فى آداب الأكل / باب : ذكر القدر الذى يستحب للإنسان من الأكل (٤ / ١٧٧ / ح ٦٧٦٨ ، ٦٧٦٩ - الكبرى) ، وابن ماجة فى الأطعمة / باب : الاقتصاد فى الأكل وكراهة الشبع (٢ / ١١١١ / ح ٣٣٤٩) ، وأحمد (٤ / ١٣٢) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٢ / ٣٣ / ح ٦٧٣ - الإحسان) ، والحاكم (٤ / ٣٣١) ، والطبرانى فى « الكبير » (٢٠ / ٢٧٣) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٤ / ٢٤٩) .

من حديث المقدام بن معدى كرب .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(٢) [مرسل]

أخرجه البيهقى فى « الشعب » (٧ / ١٦٧ / ح ٩٨٧٠) .

عن الحسن مرسلا .

روى أن ابن أبى ماسويه الطبيب لما قرأ هذا الحديث فى كتاب أبى خيثمة قال : لو استعمل الناس هذه الكلمات ؛ لسلموا من الأمراض والأسقام ولتعطلت المارشايات ودكاكين الصيادلة، وإنما قال هذا ؛ لأن أصل كل داء التخم كما قال بعضهم : أصل كل داء البردة، وروى مرفوعا ولا يصح رفعه . وقال الحارث بن كلدة طبيب العرب : الحمية رأس الدواء والبطنة رأس الداء ، ورفعه بعضهم ولا يصح أيضا وقال الحارث أيضا : الذى قتل البرية وأهلك السابع فى البرية إدخال الطعام على الطعام قبل الانهضام . وقال غيره : لو قيل لأهل القبور : ما كان سبب آجالكم ؟ لقالوا : التخم ، فهذا بعض منافع قليل الغذاء وترك التملؤ من الطعام بالنسبة إلى صلاح البدن وصحته .

وأما منافعه بالنسبة إلى القلب وصلاحه فإن قلة الغذاء توجب رقة القلب وقوة الفهم وانكسار النفس وضعف الهوى والغضب ، وكثرة الغذاء يوجب ضدّ ذلك . قال الحسن : يا ابن آدم كل فى ثلث بطنك واشرب فى ثلثه ودع ثلث بطنك يتنفس ويتفكر . وقال المروزى : جعل أبو عبد الله : يعنى الإمام أحمد يعظم من الجوع والفقر ،فقلت له يؤجر الرجل فى ترك الشهوات ؟! فقال : وكيف لا يؤجر وابن عمر يقول : ما شبعت منذ ثلاثة أشهر . قلت لأبى عبد الله : يجد الرجل من قلبه رقة وهو شبع قال : ما أرى . ثم روى المروزى عن أبى عبد الله : قول ابن عمر هذا من وجوه. فروى بإسناده عن ابن سيرين قال: قال رجل لابن عمر : ألا أجيئك بجوارش ؟ قال : وأى شىء هو ؟! قال : شىء يهضم الطعام إذا أكلته ، قال : ما شبعت منذ أربعة أشهر ، وليس ذاك لأنى لا أقدر عليه، ولكن أدركت أقواما يجوعون أكثر مما يشبعون . وبإسناده عن نافع قال : جاء رجل بجوارش إلى ابن عمر فقال : ما هذا ؟ قال : شىء يهضم به الطعام ، قال : ما أصنع به، إنى ليأتى علىَّ الشهر ما أشبع فيه من الطعام . وبإسناده عن رجل قال : قلت لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، رقت مضغتك وكبر سنك ، وجلساؤك لا يعرفون لك حقك ولا شرفك، فلو أمرت أهلك أن يجعلوا لك شيئا يلطفونك إذا رجعت إليهم ، قال : ويحك والله ما شبعت منذ إحدى عشرة سنة ولا اثنتى عشرة سنة ولا ثلاث عشرة سنة ولا أربع عشرة سنة مرة واحدة فكيف بى وإنما بقى منى ما بقى . وبإسناده عن عمرو بن الأسود العنسى أنه كان يدع كثيرا من الشبع مخافة الأشر . وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب الجوع بإسناده عن نافع عن ابن عمر قال : ما شبعت منذ أسلمت . وروى بإسناده عن محمد بن واسع قال : من قل طعمه فهم وأفهم وصفا ورق، وإن كثرة الطعام ليثقل صاحبه عن كثير مما يريد . وعن أبى عبيدة الخواص قال : حتفك فى شبعك وحفظك فى جوعك ، وإذا

أنت شبعت ثقلت فنمت واستمكن منك العدو فجثم عليك ، وإذا أنت تجوعت كنت للعدو بمرصد . وعن عمرو بن قيس قال : إياكم والبطنة فإنها تقسى القلب . وعن سلمة بن سعيد قال : إن كان الرجل ليعير بالبطنة كما يعير بالذنب يعمله . وعن بعض العلماء قال: إذا كنت بطينا فاعدد نفسك زمنا حتى تمخص . وعن ابن الأعرابى قال : كانت العرب تقول : ما بات رجل بطينا فتم غرمه . وعن أبى سليمان الدارانى قال : إذا أردت حاجة من حوائج الدنيا والآخرة فلا تأكل حتى تقضيها ، فإن الأكل يغير العقل . وعن مالك بن دينار قال : ما ينبغى للمؤمن أن تكون بطنه أكبر همه وأن تكن شهوته هى الغالبة . قال : وحدثنى الحسن بن عبد الرحمن قال : قال الحسن أو غيره : كانت بلية أبيكم آدم عليه السلام أكلة ، وهى بليتكم إلى يوم القيامة. قال : وكان يقال : من ملك بطنه ملك الأعمال الصالحة كلها . وكان يقال : لا تسكن الحكمة معدة ملأى . وعن عبد العزيز بن أبى داود قال : كان يقال ثلث الطعام عون على التسرع إلى الخيرات ، وعن قثم العابد قال: كان يقال : ما قل طعم امرئ قط إلا رق قلبه ونديت عيناه . وعن عبد الله بن مرزوق قال : لم نر للأشر مثل دوام الجوع ، فقال أبو عبد الرحمن العمرى الزاهد : وما دوامه عندك ؟ قال : دوامه أن لا تشبع أبدا ، قال : وكيف يقدر من كان فى الدنيا على هذا ؟! قال : ما أيسر ذلك يا أبا عبد الرحمن ، على أهل ولايته ومن وفقه لطاعته لا يأكل إلا دون الشبع وهو دوام الجوع . ويشبه هذا قول الحسن لما عرض الطعام على بعض أصحابه فقال له : أكلت حتى لا أستطيع أن آكل ، فقال الحسن : سبحان الله ! وما يأكل المسلم حتى لا يستطيع أن يأكل . وروى أيضا بإسناده عن أبى عمران الجونى قال : كان يقال : من أحب أن ينور قلبه فليقلّ طعامه . وعن عثمان بن زائدة قال : كتب إلىَّ سفيان الثورى: إن أردت أن يصح جسمك ويقل نومك فأقلل من الأكل . وعن ابن السماك قال : خلا رجل بأخيه فقال : أى أخى ، نحن أهون على الله من أن يجيعنا إنما يجيع أولياءه . وعن عبد الله بن أبى الفرج قال : قلت لأبى سعيد التميمى : الخائف يشبع ؟! قال : لا ، قلت : المشتاق يشبع ؟! قال : لا . وعن رياح القيسى أنه قرب إليه طعام فأكل منه ، فقيل له : ازدد فما أراك شبعت ، فصاح صيحة فقال : كيف أشبع أيام الدنيا ، وشجرة الزقوم طعام الأثيم بين يدى ، فرفع الرجل الطعام من بين يديه وقال: أنت فى شىء ونحن فى شىء . قال المروزى : قال لى رجل : كيف ذاك المتنعم : يعنى أحمد ـ قلت له : وكيف هو متنعم ؟ قال : أليس يجد خبزا يأكل وله امرأة يسكن إليها ويطأها ، فذكرت ذلك لأبى عبد الله ، فقال : صدق ، وجعل يسترجع ، فقال : إنا لنشبع . وقال بشر بن الحارث : ما شبعت منذ خمسين سنة ، وقال : ما ينبغى للرجل أن يشبع اليوم من الحلال ؛ لأنه إذا

شبع من الحلال دعته نفسه إلى الحرام ، فكيف من هذه الأقذار ؟! . وعن إبراهيم بن أدهم قال : من ضبط بطنه ضبط دينه ، ومن ملك جوعه ملك الأخلاق الصالحة ، وإن معصية الله بعيدة من الجائع قريبة من الشبعان ، والشبع يميت القلب ، ومنه يكون الفرح والمرح والضحك . وقال ثابت البناني : بلغنا أن إبليس لعنه الله ظهر ليحيى بن زكريا عليهما السلام فرأى عليه معاليق من كل شيء ، فقال له يحيى عليه السلام : يا إبليس ، ما هذه المعاليق التي أرى عليك ؟ قال : هذه الشهوات التي أصيب من بني آدم ، قال : فهل لي فيها شيء ؟ قال : ربما شبعت فثقلناك عن الصلاة وعن الذكر ، قال : فهل غير هذا ؟ قال: لا ، قال : لله علي أن لا أملأ بطني من طعام أبدا ، قال : فقال إبليس لعنه الله : لله علي أن لا أنصح مسلما أبدا . وقال أبو سليمان الداراني : إن النفس إذا جاعت وعطشت صفا القلب ورق ، وإذا شبعت ورويت عمي القلب . وقال : مفتاح الدنيا الشبع، ومفتاح الآخرة الجوع ، وأصل كل خير في الدنيا والآخرة الخوف من الله عز وجل، وإن الله ليعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ، وإن الحق عنده في خزائن مدخرة فلا يعطي إلا من أحب خاصة ، ولأن أدع من عشائي لقمة أحب إلي من أن آكلها ثم أقوم من أول الليل إلى آخره . وقال الحسن بن يحيى الخشني : من أراد أن يغزر دموعه ويرق قلبه فليأكل وليشرب في نصف بطنه . وقال أحمد بن أبي الحواري : فحدثت بهذا أبا سليمان فقال : إنما جاء الحديث « ثلث طعام وثلث شراب » وأرى هؤلاء قد حاسبوا أنفسهم فربحوا سدسا . وقال محمد بن النضر الحارثي : الجوع يبعث على البر كما تبعث البطنة على الأشر . وعن الشافعي قال : ما شبعت منذ ستة عشر سنة إلا شبعة أطرحها ؛ لأن الشبع يثقل البدن ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة . وقد ندب النبي ﷺ إلى التقلل من الأكل في حديث المقدام وقال : « حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه » . وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» [1] والمراد أن المؤمن يأكل بآداب الشرع فيأكل في معى واحد ، والكافر

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخاري في الأطعمة / باب : المؤمن يأكل في معى واحد (٩ / ٤٤٦ / ح ٥٣٩٣) ، ومسلم في الأشربة / باب : المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (٥ / ١٤ / ٢٣ - ٢٥ - النووي) ، والترمذي في الأطعمة / باب : ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد (٤/ ٢٦٧ / ح ١٨١٨) ، والنسائي في آداب الطعام / باب : الفرق بين المؤمن والكافر في الأكل (٤ / ١٧٨ / ح ٦٧٧١ - الكبرى) ، وابن ماجة في الأطعمة / باب : المؤمن يأكل في معى واحد (٢ / ١٠٨٤ / ح ٣٢٥٧) ، وأحمد (٢ / ٢١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٧ / ٣٣١/ ==

يأكل بمقتضى الشهوة والشره والنهم فيأكل فى سبعة أمعاء ، وندب ﷺ مع التقلل من الأكل والاكتفاء ببعض الطعام إلى الإيثار بالباقى منه فقال : « طعام الواحد يكفى الاثنين ، وطعام الاثنين يكفى الثلاثة ، وطعام الثلاثة يكفى الأربعة »[(١)]، فأحسن ما أكل المؤمن فى ثلث بطنه وشرب فى ثلث وترك للنفس ثلثا كما ذكره النبى ﷺ فى حديث المقدام ، فإن كثرة الشرب تجلب النوم وتفسد الطعام . قال سفيان : كل ما شئت ولا تشرب ، فإذا لم تشرب لم يجئك النوم . وقال بعض السلف : كان شباب يتعبدون فى بنى إسرائيل ، فإذا كان فطرهم قام عليهم قائم فقال : لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتناموا كثيرا فتخسروا كثيرا وقد كان النبى ﷺ وأصحابه يجوعون كثيرا ولا يشربون كثيرا يتقللون من أكل الشهوات ، وإن كان ذلك لعدم وجود الطعام ، إلا أن الله لا يختار لرسوله إلا أكمل الأحوال وأفضلها. ولهذا كان ابن عمر يتشبه به فى ذلك مع قدرته على الطعام وكذلك أبوه من قبله. ففى الصحيحين عن عائشة قالت : « ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من خبز بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض »[(٢)] ولمسلم قالت :« ما شبع رسول الله ﷺ من خبز شعير

== ح ٥٢١٥ - الإحسان) .

من حديث عبد الله بن عمر .

(١) [متفق عليه]

أخرجه مالك (٢ / ٧٠٧) ، والبخارى فى الأطعمة / باب : طعام الواحد يكفى الاثنين (٩ / ٤٤٥ / ح ٥٣٩٢) ، ومسلم فى الأشربة / باب : فضيلة المواساة فى الطعام القليل (٥ / ١٤ / ٢٢ - النووى) ، والترمذى فى الأطعمة / باب : ما جاء فى طعام الواحد يكفى الاثنين (٤ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ / ح ١٨٢٠) ، والنسائى فى آداب الأكل / باب : كم يكفى طعام الواحد (٤ / ١٧٨ / ح ٦٧٧٣ - الكبرى) ، وأحمد (٢ / ٤٠٧) ، والبيهقى فى « الشعب » (٥ / ٢٤) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١١ / ٣٢٠) .

من حديث أبى هريرة .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ٥٦٦) بتخريجنا .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الأطعمة / باب : ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٩ / ٤٦٠ / ح ٥٤١٦)، ومسلم فى الزهد (٦ / ١٨ / ١٠٥ - النووى) ، والنسائى فى الأطعمة / باب : خبز الشعير (٤ / ١٥٠ / ح ٦٦٣٧ - الكبرى) ، وابن ماجة فى الأطعمة / باب : خبز البر (٢ / ١١١٠ / ح ٣٣٤٤) ، وأحمد (٦ / ٢٧٧) ، والبيهقى (٢ / ١٥٠) .

من حديث عائشة .

يومين متتابعين حتى قبض »[1] وخرّج البخارى عن أبى هريرة قال : « ما شبع رسول الله ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض »[2] وعنه قال : « خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز شعير »[3] وفى صحيح مسلم عن عمر « أنه خطب فذكر ما أصاب الناس من الدنيا فقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوى ما يجد دقلا »[4] . وخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أنس عن النبى ﷺ قال : « لقد أوذيت فى الله وما يؤذى أحد ، ولقد أخفت فى الله وما يخاف أحد ، ولقد أتت على ثلاث من بين يوم وليلة

---

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الزهد (٦ / ١٨ / ١٠٦ - النووى) ، والترمذى فى الزهد / باب : ما جاء فى معيشة النبى ﷺ وأهله (٤ / ٥٧٩ / ح ٢٣٥٧) ، وابن ماجة فى الأطعمة / باب : خبز الشعير (٢ / ١١٠ / ح ٣٣٤٦) ، وأحمد (٦ / ٩٨) .

من حديث عائشة .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الأطعمة / باب : قوله : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ (٩ / ٤٢٧ / ح ٥٣٣٧) ، ومسلم فى الزهد (٦ / ١٨ / ١٠٩ - النووى) ، والترمذى فى الزهد / باب : ما جاء فى معيشة النبى ﷺ وأهله (٤ / ٥٧٩ / ح ٢٣٥٨) ، وابن ماجه فى الأطعمة / باب : خبز البر (٢ / ١١١٠ / ح ٣٣٤٣) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٨ / ٨٧ / ح ٦٣١٢ - الإحسان)، والبيهقى فى « الشعب » (٢ / ٢٢٦) .

من حديث أبى هريرة .

(٣) [صحيح]

أخرجه البخارى فى الأطعمة / باب : ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٩ / ٤٦٠ / ح ٥٤١٤)، والبيهقى فى « الشعب » (٥ / ٣١) .

من حديث أبى هريرة .

(٤) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الزهد (٦ / ١٨ / ١٠٩ - النووى) .

من حديث عمر .

ومالى طعام إلا مـا واراه إبط بلال »[1]. وخرجه ابن ماجـه بإسناده عن سليمان بن صرد قال: « أتانا رسـول الله ﷺ فمكثنا ثلاث ليال لا نقـدر على طعام »[2] وبإسناده عن أبى هريرة قال : « أتى رسول الله ﷺ بطعام سخن فأكل ، فلمـا فرغ قال : الحمد لله ما دخل بطنى طعام سخن منذ كذا وكذا »[3] وقد ذم الله ورسوله من اتبع الشهوات ، قال تعالى : **﴿ فخلف من بعـدهم خلف أضاعوا الصـلاة واتبعوا الشهـوات فسوف يلقون غـيا . إلا من تاب ﴾** [مريم / ٥٩] وصح عن النبى ﷺ أنه قال : « خيـر القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يأتى قوم يشـهدون ولا يستشهـدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر

---

(١) [صحيح]

أخرجـه الترمـذى فى صفـة القيـامة / باب : (٣٤) (٤ / ٦٤٥ / ح ٢٤٧٢) ، وابن مـاجة فى المقدمـة / باب : فضل سلمان وأبى ذر والمقداد (١ / ٥٤ / ح ١٥١) ، وأحـمد (٣ / ١٢٠ / ٢٨٦) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٨ / ١٨٢ / ح ٦٥٢٦ - الإحسان) ، وعبد بن حميد فى « المنتخب » (ح ١٣١٥) ، والبغوى فى « شـرح السنة » (١٤ / ٢٧٦) ، وأبو نعيم فى «الحلية» (١ / ١٥٠) .

من حديث أنس بن مالك .

وقال الترمذى : حسن غريب .

(٢) [ضعيف]

أخـرجه ابن مـاجة فـى الزهد / باب : معـيـشة آل مـحمـد ﷺ (٢ / ١٣٨٩ / ح ٤١٤٩) ، والطبـرانى فى « الكبيـر » (٧ / ٩٩ - ١٠٠) ، والمزى فى « التـهـذيب » (١٦ / ٣٨٢ - ٣٨٣).

من حديث سليمان بن صرد .

وقال البوصـيرى فى « الزوائد » التابعى مجـهول ، ولم أر من ضعف ، فى المسميـات ذكره ، وما علمته .

وقال الطبرانى : قال عبد الله بن أحمد ، فذكرت هذا الحديث لأبى رحمه الله فاستحسنه .

(٣) [ضعيف]

أخرجه ابن ماجة فى الزهد / باب : معيشة آل محمد ﷺ (٢ / ١٣٩٠ / ح ٤١٥٠) .

من حديث أبى هريرة .

وقال البوصيرى فى « الزوائد » : إسناده حسن ، وسويد مختلف فيه .

فيهم السمن » [(١)] وفى المسند : « أن النبى ﷺ رأى رجلا سميـنا ، فجعل يومىء بيده إلى بطنه ويقول : لو كان هذا فى غـير هذا لكان خيرا لك » [(٢)] وفى المسند عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قـال : « إن أخـوف ما أخـاف عليكم الشـهـوات التى فى بطونكم وفـروجكم ومضلات الهوى » [(٣)]. وفى مسند البـزار وغيره عن فاطمة عن الـنبى ﷺ قال : « شرار

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الفضائل / باب : فضائل أصحاب النبى ﷺ (٧ / ٥ / ح ٣٦٥٠) ، ومسلم فى فضـائل الصحابة / باب : فـضائل الصحـابة ثم الذين يلونهم (٦ / ١٦ / ٨٧ - النووى) ، وأبو داود فى السنة / باب : فضل أصحاب رسول الله ﷺ (٤ / ٢١٣ / ح ٤٦٥٧) ، والترمذى فى الفتن / باب : ما جـاء فى القرن الثالث (٤ / ٥٠٠ / ح ٢٢٢٢) ، والـنسائى فى النذور / باب : الوفـاء بالنذر (٣ / ١٣٥ / ح ٤٧٥١) ، وأحـمـد (٥ / ٤٣٦) ، وابن حـبـان فى «صحيـحه» (٨ / ٢٥٧ / ح ٦٦٩٤ - الإحسان) ، والحاكم (٣ / ٤٧١) ، وابن أبى شـيبة فى «مصنفه» (٧ / ٥٤٨ ، ٥٤٩) ، والبيهـقى فى « السنن » (١٠ / ١٦٠) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٤ / ٦٧) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٢ / ٢٦٠) .

من حديث عمران بن حصين .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ٥١٠) بتخريجنا .

(٢) أخرجه أحـمد (٣ / ٤٧١) ، والحاكم (٤ / ١٢٢ ، ٣١٧) ، والطبرانى فى « الـكبير » (٢ / ٢٨٤) ، والبيهقى فى « الشعب » (٥ / ٣٣) .

من حديث جعدة الجشمى .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٥ / ٣١) : رواه الطبرانى وأحـمد ، ورجال الجميع رجال الصحيح غير أبى إسرائيل الجشمى وهو ثقة .

قلت : روى عنه شعبة ، وأصل الحديث عند النسائى (ح ١٠٩٠٣ - الكبرى) .

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٠) والطبرانى فى « الصغير » (١ / ٣٠٩) .

من حديث أبى برزة الأسلمى .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ١٨٨) : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الثلاثة ورجاله رجال الصحيح ؛ لأن أبا الحكم البنانى الراوى عن أبى برزة بينه الطبـرانى فقال عن أبى الحكم هو الحارث ابن الحكم وقد روى له البخارى وأصحاب السنن .

تنبيه : عزاه المصنف لأبى هريرة ، وهو عن أبى برزة ، ولعله خطأ من النساخ .

أمتى الذين غذوا بالنعم يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون فى الكلام»[1].

وخرج البزار وابـن ماجه من حديث ابن عمـر قال : « تجشأ رجل عند النبى ﷺ فقال : كف عنا جشاءك ، فإن أكثرهم شبعا فى الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة »[2]. وخرج ابن ماجة من حديث سلمان أيضا بنحوه[3]، وخرجه الحاكم من حديث أبى جحيفة[4] وفى

---

(١) أخرجه البيهقى فى « الشعب » (٥ / ٣٣) .

من حديث فاطمة .

(٢) [ضعيف]

أخرجـه الترمذى فى صـفة القـيامة / باب : (٣٨) (٤ / ٦٤٩ / ح ٢٤٧٨) ، وابن مـاجة فى الأطعمة / باب : الاقـتصاد فى الأكل وكراهية الشبع (٢ / ١١١٢ / ح ٣٣٥٠) ، والبـيهقى فى «الشعب» (٥ / ٢٧) .

من حديث ابن عمر .

قال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه .

وقال أبو حاتم فى « العلل » (٢ / ١٣٩) : هذا حديث منكر .

(٣) [ضعيف]

أخرجـه ابن ماجـة فى الأطعمة / باب : الاقـتصـاد فى الأكل وكراهيـة الشبع (٢ / ١١١٢ / ح ٣٣٥١) ، والبيهقى فى « الشعب » (٥ / ٣٧) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (١ / ١٩٨ - ١٩٩)، والعقيلى فى « الضعفاء » (٣ / ٣٦٠) .

من حديث سلمان .

وقال العقيلى فى « الضعفاء » (٣ / ٣٦٠) : عطية بن عامر عن سلمان فى إسناده نظر .

وقال البوصيرى فى « الزوائد » فى إسناده سعيد بن محمـد الوراق الثقفى ضعفوه ، ووثقه ابن حبان والحاكم .

(٤) [ضعيف]

أخرجه الحاكم (٤ / ١٢١) ، والطبرانى فى « الكبير » (٢٢ / ١٢٦ - ١٢٧ ، ١٣٢) .

من حديث أبى جحفة .

وقال الحـاكم : صحيح الإسناد ، وتعـقبه الذهبى قائلا : فـهد بن عوف ، قـال المدينى : كذاب ، وعمر هالك .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (٥ / ٣١) : رواه الطبـرانى فى الأوسط والكبير بأسانيد ، وفى أحد أسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفى ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

أسانيدها كلها مـقال . وروى يحيى بن منده فى كـتاب مناقب الإمام أحـمد بإسناد له عن الإمام أحمـد أنه سئل عن قول النبى ﷺ : « ثلث للطعـام وثلث للشراب وثلث للنفس » فقال : ثلث الطعام هو القوت ، وثلث الشراب هو القوى ، وثلث النفس هو الروح .

* * *

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرو عَنِ النبىِّ ﷺ قالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان مُنافقا ، ومنْ كانت فيه خَصْلَةٌ منْهُنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ منَ النِّفاق حتى يدعها : إذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وإذَا خاصَمَ فَجَرَ ، وإذَا عَاهدَ غَدَرَ » [1] خرجه البُخاريُّ ومُسْلم .

هذا الحديث خرّجاه فى الصحيحين من رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وخرّجاه فى الصحيحين أيضا من حديث أبى هريرة عن النبىّ ﷺ : «آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان» [2] . وفى رواية لمسلم : « وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم » [3] وفى رواية له أيضا : « من علامات المنافق ثلاث» [4] . وقد روى هذا عن النبى ﷺ من وجوه أخر ، وهذا الحديث قد

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : علامة المنافق (١ / ١١١ / ح ٣٤) ، ومسلم فى الإيمان / باب : بيان خصال المنافق (١ / ٢ / ٤٦ - النووى) ، وأبو داود فى السنة / باب : الوفاء بالعهد (٤ / ٢٢١ / ح ٤٦٨٧) ، والترمذى فى الإيمان / باب : علامة المنافق (٥ / ١٩ - ٢٠ / ح ٢٦٣٢) ، والنسائى فى الإيمان وشرائعه / باب : علامة المنافق (٦ / ٥٣٥ / ح ١١٧٥١ - الكبرى) ، وأحمد (٢ / ١٨٩ ، ١٩٨) ، وابن حبان فى « صحيحه » (١٠ / ٢١٩ / ح ٧٢٩٨ ، ٧٢٩٩ - الإحسان) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٠ / ٧١ ، ٧٣) .

من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الإيمان / باب : علامة المنافق (١ / ١١١ / ح ٣٣) ، ومسلم فى الإيمان / باب : بيان خصال المنافق (١ / ٢ / ٤٦ - النووى) ، والترمذى فى الإيمان / باب : ما جاء فى علامة المنافق (٥ / ١٩ / ح ٢٦٣١) ، والنسائى فى الإيمان / باب : علامة المنافق (٦ / ٥٣٥/ ح ١١٧٢٢ - الكبرى) ، وأحمد (٢ / ٣٥٧) ، والبيهقى فى « الشعب » (٤ / ٢٠٦) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١ / ٧٢) .

من حديث أبى هريرة .

(٣) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : خصال المنافق (١ / ٢/ ٤٨ - النووى) .

من حديث أبى هريرة .

(٤) [صحيح]

==

حمله طائفة ممن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا فى عهد النبيّ ﷺ ، فإنهم حدثوا النبىّ ﷺ فكذبوه وائتمنهم على سر فخانوه ووعدوه أن يخرجوا معه فى الغزو فأخلفوه . وقد روى محمد المحرم هذا التأويل عن عطاء وأنه قال حدثنى به جابر عن النبى ﷺ ، وذكر أن الحسن رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه وهذا كذب ، والمحرم شيخ كذاب معروف بالكذب . وقد روى عن عطاء هذا لما بلغه من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله : ثلاث من كن فيه فهو منافق . وقال : حدث إخوة يوسف فكذبوا ووعدوا فأخلفوا وائتمنوا فخانوا ولم يكونوا منافقين . وهذا لا يصح عن عطاء والحسن ، لم يقل هذا من عنده ! وإنما بلغه عن النبىّ ﷺ ، فالحديث ثابت عنه ﷺ لا شك فى ثبوته وصحته والذى فسره به أهل العلم المعتبرون أن النفاق فى اللغة هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير وإبطان خلافه .

وهو فى الشرع ينقسم إلى قسمين : أحدهما : النفاق الأكبر ، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه ، وهذا هو النفاق الذى كان على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم ، وأخبر أن أهله فى الدرك الأسفل من النار .

والثانى: النفاق الأصغر ، وهو نفاق العمل وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة ويبطن ما يخالف ذلك : وأصول هذا النفاق يرجع إلى الخصال المذكورة فى هذه الأحاديث وهى خمس : أحدها أن يحدث بحديث لمن يصدق به وهو كاذب له ، وفى المسند عن النبى ﷺ قال : « كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا وهو لك مصدق وأنت به كاذب » (1) قال الحسن : كان يقال : النفاق اختلاف السر والعلانية والقول والعمل والمدخل والمخرج . وكان يقال : أسّ النفاق الذى بنى عليه الكذب . والثانى إذا وعد أخلف وهو على نوعين:

== أخرجه مسلم فى الإيمان / باب : خصال المنافق (١ / ٢ / ٤٧ - النووى) .
من حديث أبى هريرة .

(١) [ضعيف]
أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : فى المعاريض (٤ / ٢٩٥ / ح ٤٩٧١) ، وأحمد (٤ / ١٨٣) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٩٠ / ح ٣٩٨) ، والطبرانى فى « الكبير » (٧ / ٧١)، من حديث سفيان بن أسيد الحضرمى .
وهو عند أحمد عن النواس بن سمعان .
قلت : فيه عمر بن هارون وهو ضعيف ، وعند الآخرين فيه بقية بن الوليد ولم يصرح بالسماع ، وهو مدلس .

أحدهما: أن يعد ومن نيته أن لا يوفى بوعده ، وهذا أشرّ الخلف ، ولو قال : أفعل كذا إن شاء الله تعالى ومن نيته أن لا يفعل كان كذبا وخلفا ، قاله الأوزاعى . الثانى : أن يعد ومن نيته أن يفى ثم يبدو له فيخلف من غير عذر فى الخلف . وخرج أبو داود والترمذى من حديث زيد بن أرقم عن النبى ﷺ قال : « إذا وعد الرجل ونوى أن يفى به فلم يف فلا جناح عليه »[1] وقال الترمذى : ليس إسناده بالقوى . وخرج الإسماعيلى وغيره من حديث سلمان أن عليا لقى أبا بكر وعمر رضى الله عنهما فقال : مالى أراكما ثقلين ؟ قالا: حديث سمعناه من النبىّ ﷺ ذكر خلال المنافق : « إذا وعد أخلف ، وإذا حدث كذب ، وإذا اؤتمن خان ، فأينا ينجو من هذه الخصال ؟ فدخل علىٌّ على النبىّ ﷺ فذكر له ذلك ، فقال : قد حدثتهما ولم أضعه على الوضع الذى تضعونه ، ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أن يكذب ، وإذا وعد وهو يحدث نفسه أن يخلف ، وإذا اؤتمن وهو يحدث نفسه أن يخون »[2] وقال أبو حاتم الرازى فى هذا الحديث من رواية سلمان وزيد بن أرقم : الحديثان مضطربان والإسنادان مجهولان . وقال الدارقطنى : الحديث مضطرب غير ثابت والله أعلم . وخرجه الطبرانى والإسماعيلى من حديث على مرفوعا : «العدة دين ، ويل لمن وعد ثم أخلف قالها ثلاثا »[3] وفى إسناده جهالة . ويروى من

---

(١) [ضعيف]
أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : فى العدة (٤ / ٣٠٠ - ٣٠١ / ح ٤٩٩٥) ، والترمذى فى الإيمان / باب : ما جاء فى علامة المنافق (٥ / ٢٠ / ح ٢٦٣٣) ، والبيهقى فى « السنن » (٣٣٥/١٠) .
من حديث زيد بن أرقم .
وقال الترمذى : حديث غريب ، وليس إسناده بالقوى ، على بن عبد الأعلى ثقة ، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو الوقاص وهما مجهولان .

(٢) [ضعيف]
أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٦ / ٢٧٠) .
من حديث سلمان .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (١ / ١٠٨) : أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أبو النعمان عن أبى وقاص وكلاهما مجهول - قاله الترمذى - وبقية رجاله موثقون .

(٣) [ضعيف]
أخرجه الطبرانى فى « الصغير » (١ / ٢٥٦) مختصرا ، وكذلك أبو نعيم فى « الحلية » (٨ / ٢٥٩) من حديث على وعبد الله بن مسعود .
وقال الهيثمى فى « المجمع » (٤ / ١٦٦) : رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وزاد فيه عن على وحده « ويل لمن وعد ثم أخلف » يقولها ثلاثا ، وفيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطنى .
وقال السخاوى فى «المقاصد الحسنة » (صـ ٢٩٠) : والموقوف منه فقط عند البخارى فى « الأدب المفرد » .

حديث ابن مسعود قال : « لا يعد أحدكم صبيه ثم لا ينجز له قال : قال رسول الله ﷺ : العِدَةُ عطية » [(١)] وفى إسناده نظر وأوله صحيح عن ابن مسعود من قوله ، وفى مراسيل الحسن عن النبى ﷺ قال : « العدة هبة » [(٢)] وفى سنن أبى داود عن مولى لعبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال « جاء النبى ﷺ إلى بيتنا وأنا صبى ، فخرجت لألعب ، فقالت أمى : يا عبد الله تعالى أعطك ، فقال رسول الله ﷺ : ما أردت أن تعطيه ؟ قلت : أردت أن أعطيه تمرا فقال : إن لم تفعلى كتبت عليك كذبة » [(٣)] وفى إسناده من لا يعرف . وذكر الزهرى عن أبى هريرة قال : من قال لصبىّ تعالى هاك تمرا ثم لا يعطيه شيئا فهى كذبة . وقد اختلف العلماء فى وجوب الوفاء بالوعد ، فمنهم من أوجبه مطلقا . وذكر البخارى فى صحيحه أن ابن أشوع قضى بالوعد وهو قول طائفة من أهل الظاهر وغيرهم ، ومنهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى نفعا للموعود ، وهو المحكى عن مالك ، وكثير من الفقهاء لا يوجبونه مطلقا .

والثالث : إذا خاصم فجر : ويعنى بالفجور أن يخرج عن الحق عمدا حتى يصير الحق باطلا والباطل حقا ، وهذا مما يدعو إليه الكذب ، كما قال النبى ﷺ : «إياكم والكذب ، فإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إلى النار » [(٤)] وفى الصحيحين عن

---

(١) قال السخاوى فى «المقاصد الحسنة» (صـ ٢٨٩): أخرجه الطبرانى فى الأوسط، والقضاعى وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل .

(٣) أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : فى التشديد فى الكذب (٤ / ٢٩٩ / ح ٤٩٩١) ، وأحمد (٣ / ٤٤٧) ، والبيهقى فى « السنن » (١٠ / ١٩٨) .

من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة .

قلت : فيه أبو سعيد مولى عبد الله بن عامر ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن روى له مسلم ، والنسائى وابن ماجة .

(٤) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الأدب / باب : قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ (١٠ / ٥٢٣ / ح ٦٠٩٤) ، ومسلم فى البر والصلة / باب : قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٦ / ١٦ / ١٥٩ - ١٦٠ - النووى) ، والترمذى فى البر والصلة / باب : ما جاء فى الصدق والكذب (٤ / ٣٤٧ / ح ١٩٧١) ، وأحمد (١ / ٣٨٤ ، ٤٣٢) ، والبيهقى فى «السنن» (١٠ / ١٩٥ - ١٩٦) .

من حديث عبد الله بن مسعود .

النبىّ ﷺ : « إن أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم »[1] وقال ﷺ : «إنكم لتختصمون إلىّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض،وإنما أقضى على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه ،فإنما أقطع له قطعة من النار»[2] وقال ﷺ : « إن من البيان لسحرا »[3] فإذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة سواء كانت خصومته فى الدين أو فى الدنيا على أن ينتصر للباطل ويخيل للسامع أنه حق ويوهن الحق ويخرجه فى صورة الباطل كان ذلك من أقبح المحرمات وأخبث خصال النفاق . وفى سنن أبى داود عن ابن عمر عن النبىّ ﷺ قال : « من خاصم فى باطل وهو يعلمه لم يزل فى

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى التفسير / باب : وهو الألد الخصم (٨ / ٣٦ / ح ٤٥٢٣) ، ومسلم فى العلم / باب : الألد الخصم (٦ / ١٦ / ٢١٩ - النووى) ، والترمذى فى تفسير القرآن / باب : « ومن سورة البقرة » (٥ / ٢١٤ / ح ٢٩٧٦) ، والنسائى فى التفسير / باب : قوله تعالى ﴿وهو ألد الخصام﴾ ، وأحمد (٦ / ٥٥) ، والبيهقى فى « السنن » (١٠ / ١٠٨) ، والبغوى فى «شرح السنة » (١٠ / ٩٧) .

من حديث عائشة .

(٢) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى المظالم / باب : إثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه (٥ / ١٢٨ / ح ٢٤٥٨)، ومسلم فى الأقضية / باب : بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن (٤ / ١٢ / ٤ - ٩ - النووى)، والترمذى فى الأحكام / باب : ما جاء فى التشديد على من يقضى له بشىء وليس له أن يأخذه (٣/ ٦١٥ / ح ١٣٣٩) ، والنسائى فى القضاء / باب : الحكم بالظاهر (٣ / ٤٧٢ / ح ٥٩٥٦ - الكبرى) ، وابن ماجة فى الأحكام / باب : قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا (٢ / ٧٧٧ / ح ٢٣١٧) .

من حديث أم سلمة .

(٣) [صحيح]

أخرجه مالك (١ / ٧٥٢ - ٧٥٣) ، والبخارى فى الطب / باب : إن من البيان سحرا (١٠ / ٢٤٧ / ح ٥٧٦٧) ، والترمذى فى البر والصلة / باب : ما جاء فى أن من البيان سحرا (٤ / ٣٧٦ / ح ٢٠٢٨) ، وأحمد (٢ / ١٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٩٤) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٧/ ٥٢٠ / ح ٥٧٦٥ - الإحسان) .

من حديث عبد الله بن عمر .

سخط الله حتى ينزع »[1] وفى رواية له أيضا : « ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله »[2] .

الرابع : إذا عاهد غدر ولم يف بالعهد ، وقد أمر الله بالوفاء بالعهد فقال : ﴿ **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا** ﴾ [الإسراء / ٣٤] وقال : ﴿ **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا** ﴾ [النحل / ٩١] وقال : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم** ﴾ [آل عمران / ٧٧] وفى الصحيحين عن ابن عمر عن النبىّ ﷺ قال : «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به»[3] وفى رواية « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال : ألا هذه غدرة فلان »[4] وخرّجاه أيضا

---

(١) [صحيح]

أخرجه أبو داود فى الأقضية / باب : فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (٣ / ٣٠٤/ ح ٣٥٩٧) ، وأحمد (٢ / ٧٠) ، والحاكم (٢ / ٢٧) ، والبيهقى فى « السنن » (٨/ ٣٣٢) .

من حديث عبد الله بن عمر .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(٢) [حسن]

أخرجه أبو داود فى الأقضية / باب : فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (٣ / ٣٠٤/ ح ٣٥٩٨) ، وابن ماجة فى الأحكام / باب : من ادعى ما ليس له وخاصم فيه (٢ / ٧٧٨ / ح ٢٣٢٠) ، وأحمد (٢ / ٨٢) .

من حديث عبد الله بن عمر .

(٣) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الحيل / باب : ما ينهى عن الاحتيال (١٢ / ٣٥٤ / ح ٦٩٦٦) ، ومسلم فى الجهاد والسير / باب : تحريم الغدر (٤ / ١٢ / ٤٣ - النووى) ، وأحمد (٢ / ١١٦) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٠ / ٧١ - ٧٢) .

من حديث عبد الله بن عمر .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٥٨٩) بتخريجنا .

(٤) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الأدب / باب : ما يدعى الناس بآبائهم (١٠ / ٥٧٨ / ح ٦١٧٧) ، ومسلم فى الجهاد والسير / باب : تحريم الغدر (٤ / ١٢ / ٤٣ - النووى) ، وأبو داود فى الجهاد / باب: فى الوفاء بالعهد (٣ / ٨٣ / ح ٢٧٥٦) ، والترمذى فى السير/ باب: ما جاء لكل غادر==

من حديث أنس بمعناه [1] . وخرج مسلم من حديث أبى سعيد عن النبى ﷺ قال : « لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يعرف به » [2] والغدر حرام فى كل عهد بين المسلم وغيره ولو كان المعاهد كافـرا ولهذا فى حديث عبد الله بن عمرو عن الـنبىّ ﷺ : «من قتل نفسا معاهدة بغـير حقهـا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليـوجد من مسيـرة أربعين عاما» [3] خرجـه البخـارى . وقد أمـر الله تعالى فى كـتابه الوفـاء بعهـود المشركين إذا أقامـوا على عهودهم ولم ينقضـوا منها شيئا . وأما عهـود المسلمين فيما بينهم بالوفاء بها أشـدّ ونقضها أعظم إثما . ومن أعظمهـا نقض عهد الإمام على من تابعه ورضى به . وفى الصـحيحين عن أبى هريرة عن النبىّ ﷺ قـال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القـيامة ولا يزكـيهم ولهم عذاب أليم ، فذكر منهم : ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له » [4] ويدخل فى العهود التى يجب الوفاء بها ، ويحـرم الغدر جميع عقود

== لواء يوم القيامة (٤ / ١٤٤ / ح ١٥٨١) ، والنسـائى فى السير / باب : الغدر (٥ / ٢٢٤ / ح ٨٧٣٦ ، ٨٧٣٧ - الكبرى) ، وابـن ماجة فى الجـهاد / باب : الوفـاء بالبيـعة (٢ / ٩٥٩ / ح ٢٨٧٢) ، وأحمد (٢ / ١٦ ، ٢٩) ، والدارمى (٢ / ٢٤٨) .

من حديث عبد الله بن عمر .

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الجزية والموادعة / باب : إثم الغادر للبر والفاجر (٦ / ٣٢٧ / ح ٣١٨٧) ، ومسلم فى الجـهاد والسيـر / باب : تحريم الغدر (٤ / ١٢ / ٤٤ - النووى) ، وأحـمد (٣٠ / ١٤٢) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٣ / ٧٣) .

من حديث أنس بن مالك .

(٢) [صحيح]

أخرجه مسلم فى الجهاد والسير / باب : تحريم الغدر (٤ / ١٢ / ٤٤ - النووى) ، وأحمد (٣/ ١٩ ، ٤٦ ، ٦٤ ، ٧٠) ، والبيهقى فى « السنن » (٨ / ١٦٠) ، والـبغوى فى « شرح السنة » (١٠ / ٧٣) .

من حديث أبى سعيد الخدرى .

وانظر « رياض الصالحين » (ح ١٥٩٠) بتخريجنا .

(٣) [صحيح]

أخرجـه البخارى فى الديات / باب : إثم من قـتل ذميا بغيـر جرم (١٢ / ٢٧٠ / ح ٦٩١٤) ، والنسـائى فى القسـامة / باب : تعظيم قـتل المعاهد (٤ / ٢٢١ / ح ٦٩٥٢ - الكبـرى) ، وابن ماجة فى الديات / باب : من قتل مـعاهدا (٢ / ٨٩٦ / ح ٢٦٨٦) ، وأحمد (٢ / ١٨٦) ، والحاكم (٢ / ١٢٧) ، والبيهقى فى « السنن » (٩ / ٢٥٠) .

من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤) انظر « رياض الصالحين » (ح ١٨٣٩) بتخريجنا .

المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التى يجب الوفاء بها ، وكذلك ما يجب الوفاء به لله عزّ وجلّ مما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه .

الخامس : الخيانة فى الأمانة ، فإذا اؤتمن الرجل أمانة فالواجب عليه أن يردها ، كما قال تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ [النساء / ٥٨] ، وقال النبىّ ﷺ : « أد الأمانة إلى من ائتمنك » [(١)] وقال فى خطبته فى حجة الوداع : «من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها» [(٢)] قال الله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون** ﴾ [الأنفال / ٢٧] فالخيانة فى الأمانة من خصال النفاق . وفى حديث ابن مسعود من قوله وروى مرفوعاً : « القتل فى سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة ، يؤتى بصاحب الأمانة فيقال له أد أمانتك ، فيقول : من أين يا رب وقد ذهبت الدنيا ؟ فيقول : اذهبوا به إلى الهاوية ، فيهوى حتى ينتهى إلى قعرها ، فيجدها هناك كهيئتها ، فيحملها فيضعها على عنقه فيصعد بها فى نار جهنم حتى إذا رأى أنه قد خرج منها زلت فهوت ، فيهوى هو فى أثرها أبد الآبدين » [(٣)] قال: والأمانة فى الصلاة والأمانة فى الصوم والأمانة فى الحديث وأشدّ من ذلك الودائع . وقد روى عن محمد بن كعب القرظى أنه استنبط ما فى هذا الحديث أعنى حديث : «آية المنافق ثلاث»[(٤)]

---

(١) [حسن]

أخرجه أبو داود فى البيوع / باب : الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣ / ٢٨٨ / ح ٣٥٣٥) ، والترمذى فى البيوع / باب : (٣٨) (٣ / ٥٥٥ / ١٢٦٤) ، وأحمد (٣ / ٤١٤) ، والحاكم (٢ / ٤٦) ، والدارقطنى (٣ / ٣٥) ، والدارمى (٢ / ٢٦٤) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٨ / ٢٠٦)

من حديث أبى هريرة .

وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وقال الحاكم : على شرط مسلم .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه البيهقى فى « الشعب » (٤ / ٣٢٣) .

من حديث ابن مسعود .

وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٢ / ٣١٣) : ونسبه إلى ابن أبى حاتم ، وعبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٤) [متفق عليه] ==

من القرآن وقال : مصداق ذلك فى كتاب الله تعالى : ﴿ **إذا جاءك المنافقون** ﴾ [المنافقون / ١] إلى قوله : ﴿ **والله يشهد إن المنافقين لكاذبون** ﴾ [المنافقون / ١] وقال تعالى : ﴿**ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون** ﴾ [التوبة / ٧٧] وقال : ﴿ **إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال** ﴾ [الأحزاب / ٧٢] إلى قوله : ﴿**ليعذب الله المنافقين**﴾ [الأحزاب / ٧٣] وروى عن ابن مسعود نحو هذا الكلام ، ثم تلا قوله: ﴿**فأعقبهم نفاقاً فى قلوبهم** ﴾ [التوبة / ٧٧] الآية . وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية كما قاله الحسن . وقال الحسن أيضا : من النفاق اختلاف القلب واللسان واختلاف السر والعلانية واختلاف الدخول والخروج . وقال طائفة من السلف : خشوع النفاق أن ترى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع . وقد روى معنى ذلك عن عمر. وروى عنه أنه قال على المنبر : « إن أخوف ما أخاف عليكم المنافق العليم، قالوا : كيف يكون المنافق عليما قال : يتكلم بالحكمة ويعمل بالجور ، أو قال : المنكر »[1] وسئل حذيفة عن المنافق فقال : الذى يصف الإيمان ولا يعمل به . وفى صحيح البخارى عن ابن عمر أنه قيل له : إنا ندخل على سلطاننا فنقول له بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عنده ، قال : كنا نعد هذا نفاقا . وفى المسند عن حذيفة قال : إنكم لتكلمون كلاما إن كنا لنعده على عهد رسول الله ﷺ النفاق ، وفى رواية قال : إن الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ يصير بها منافقاً وإنى لأسمعها من أحدكم فى اليوم أو فى المجلس عشر مرات قال بلال بن سعد : المنافق يقول ما يعرف ويعمل ما ينكر . ومن هنا كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم ،وكان عمر يسأل حذيفة عن نفسه. وسئل أبو رجاء العطاردى : هل أدركت من أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ يخشون النفاق ؟ فقال : نعم إنى أدركت منهم بحمد الله صدرا حسنا نعم شديدا نعم شديدا . وقال البخارى فى صحيحه : وقال ابن أبى مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبى ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه. ويذكر عن الحسن قال : ما خافه إلا مؤمن ، ولا أمنه إلا منافق انتهى .

== تقدم (ص ٧٥٧ / هامش (١)) .

(١) [حسن]

أخرجه أحمد (١ / ٢٢ ، ٤٤) .

من حديث عمر بن الخطاب .

وروى الحسن أنه حلف : ما مضى مؤمن قط ولا بقى إلا وهو من النفاق غير آمن ، وما مضى منافق قط ولا بقى إلا وهو من النفاق آمن . وكان يقول : من لم يخف النفاق فهو منافق. وسمع رجل أبا الدرداء يتعوذ من النفاق فى صلاته ، فلما سلم قال له : ما شأنك وشأن النفاق ؟ فقال : اللهم اغفر لى ثلاثاً لا تأمن البلاء ، والله إن الرجل ليفتن فى ساعة واحدة فينقلب عن دينه .والآثار عن السلف فى هذا كثيرة جداً .قال سفيان الثورى : خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث ، فذكر منها قال : نحن نقول نفاق وهم يقولون لا نفاق. وقال الأوزاعي : قد خاف عمر النفاق على نفسه ، قيل لهم إنهم يقولون إن عمر لم يخف أن يكون يومئذ منافقاً حتى سأل حذيفة ، ولكن خاف ، أن يبتلى بذلك قبل أن يموت ، قال: هذا قول أهل البدع ، يشير إلى أن عمر كان يخاف النفاق على نفسه فى الحال : الظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف نفسه فى الحال من النفاق الأصغر ، والنفاق الأصغر وسيلة إلى النفاق الأكبر كما أن المعاصى بريد الكفر ، وكما يخشى على من أصر على المعصية أن يسلب الإيمان عند الموت كذلك يخشى على من أصر على خصال النفاق أن يسلب الإيمان فيصير منافقا خالصا . وسئل الإمام أحمد : ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق ؟ قال : ومن يأمن على نفسه النفاق ؟ وكان الحسن يسمى من ظهرت منه أوصاف النفاق العملى منافقا . وروى نحوه عن حذيفة . وقال الشعبى : من كذب فهو منافق وحكى محمد بن نصر المروزى هذا القول عن فرقة من أهل الحديث ، وقد سبق فى أوائل الكتاب ذكر الاختلاف عن الإمام أحمد وغيره فى مرتكب الكبائر هل يسمى كافرا كفراً ينقل عن الملة أم لا ؟ واسم الكفر أعظم من اسم النفاق ، ولعل هذا هو الذى أنكره عطاء على الحسن إن صح ذلك عنه . ومن أعظم خصال النفاق العملى أن يعمل الإنسان عملا ويظهر أنه قصد به الخير وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض له سيئ ، فيتم له ذلك ويتوصل بهذه الخديعة إلى غرضه ويفرح بمكره وخداعه وحمد الناس له على ما أظهره ويتوصل به إلى غرضه السيئ الذى أبطنه ، وهذا قد حكاه الله فى القرآن عن المنافقين واليهود . فحكى عن المنافقين أنهم : ﴿ **اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون** ﴾ [التوبة / ١٠٧] وأنزل فى اليهود : ﴿ **لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم** ﴾ [آل عمران / ١٨٨] وهذه الآية نزلت فى اليهود سألهم النبىّ ﷺ عن شىء فكتموه وأخبروه بغيره ، فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه ، واستحمدوا بذلك وفرحوا بما أوتوا من

كتمانهم وما سئلوا عنه ، قال ذلك ابن عباس وحديثه مخرج فى الصحيحين [١] . وفيهما أيضا عن أبى سعيد أنها نزلت فى رجال من المنافقين كانوا إذا خرج النبىّ ﷺ إلى الغزو وتخلفوا عنه فرحوا بمقعدهم خلافه فإذا قدم رسول الله ﷺ من الغزو اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا . وفى حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ قال : « من غشنا فليس منا ، والمكر والخديعة فى النار » [٢] وقد وصف الله المنافقين بالمخادعة ، ولقد أحسن أبو العتاهية فى قوله :

ليس الدنيا إلا بدين وليس	الدين إلا مكارم الأخلاقِ
إنما المكر والخديعة فى النا	ر وهما من خصال أهل النفاقِ

ولما تقرر عند الصحابة رضى الله عنهم أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية خشى بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه ورقته وخشوعه عند سماع الذكر برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاقا ، كما فى صحيح مسلم عن حنظلة الأسدى : « أنه مر به أبو بكر رضى الله عنه وهو يبكى ، فقال مالك ؟ قال : نافق حنظلة ، يا أبا بكر نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالجنة والنار كأنهما رأى العين ، فإذا رجعنا عافسنا الأزواج والصبية فنسينا كثيراً قال أبو بكر :- فو الله- إنا لكذلك ، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ فقال : مالك يا حنظلة ؟ قال : نافق حنظلة يارسول الله ، وذكر له مثل ما قال لأبى بكر ، فقال رسول الله ﷺ :لو تدومون على الحال التى تقومون بها من عندى لصافحتكم الملائكة فى مجالسكم وفى طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة » [٣] .وفى مسند البزار عن أنس قال :«قالوا يا رسول الله إنا نكون عندك

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى التفسير / باب : ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أوتوا ﴾ (٨ / ٨١ / ح ٤٥٦٨) ، ومسلم فى صفات المنافقين وأحكامهم (٦ / ١٧ / ١٢٣ - ١٢٤) ، من حديث ابن عباس .

(٢) تقدم .

(٣) [صحيح]

أخرجه مسلم فى التوبة / باب : فضل دوام الذكر والتفكر فى أمور الآخرة (٦ / ١٧ / ٦٧ - النووى) ، والترمذى فى صفة القيامة / باب : (٥٩) (٤ / ٦٦٦ - ٦٦٧ / ح ٢٥١٤) ، وابن ماجة فى الزهد / باب : المداومة على العمل (٢ / ٤١٦ / ح ٤٢٣٩) ، وأحمد (٤ / ==

على حال ، فإذا فارقناك كنا على غيره ، قال : كيف أنتم وربكم ؟ قالوا : الله ربنا فى السر والعلانية ، قال : ليس ذاكم من النفاق »[1] وروى من وجه آخر عن أنس قال : «غدا أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : هلكنا ، قال : وما ذاك ؟ قالوا : النفاق ، قال : ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ ! قالوا بلى ، قال : فليس ذاك بالنفاق»[2] ثم ذكر ، يعنى حديث حنظلة كما تقدم .

* * *

== ١٧٨ ، ٣٤٦) ، والطبرانى فى « الكبير » (٤ / ١١) ، والبغوى فى « شرح السنة » (١ / ١٦٧) .

من حديث حنظلة الأسيدى .

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٢ / ٣٣٢) .

قال الهيثمى فى المجمع (١ / ٣٤) . ورجال أبى يعلى رجال الصحيح .

(٢) ذكره الذهبى في الميزان (٣ / ٣٣٣ - ٣٣٤) فى ترجمة غسان بن برزين .

وقال : رأيت له حديثًا منكرًا .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قال : « **لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُون على الله حَقَّ تَوكُّله لرزقكم كما يرزُقُ الطيرَ تَغْدُو خماصا وتَرُوحُ بطانا** »[1] رواه الإمام أَحْمَدُ والتِّرمِذِىُّ والنَّسائِىُّ وابْنُ ماجه وابْنِ حِبَّانَ والحاكم ، وقَالَ التِّرمِذِىُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هذا الحديث خرجه هؤلاء كلهم من رواية عبد الله بن هبيرة سمع أبا حاتم الحسانى سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحدثه عن النبى ﷺ ، وأبو تميم وعبد الله خرج لهما مسلم ووثقهما غير واحد وأبو تميم ولد فى حياة النبى ﷺ وهاجر إلى المدينة فى زمن عمر رضى الله عنه . وروى هذا الحديث من حديث ابن عمرو عن النبىّ ﷺ ، ولكن فى إسناده من لا يعرف حاله قال أبو حاتم الرازى : وهذا الحديث أصل فى التوكل وأنه من أعظم الأسباب التى يستجلب بها الرزق ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه** ﴾ [الطلاق / ٢] وقد قرأ النبى ﷺ هذه الآية على أبى ذر وقال له : « لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم »[2] يعنى لو حققوا التقوى والتوكل لاكتفوا بذلك فى مصالح دينهم ودنياهم ، وقد سبق الكلام على هذا المعنى فى شرح حديث ابن عباس : « **احفظ الله يحفظك** »[3] قال بعض السلف :

---

(١) [صحيح]

أخرجه الترمذى فى الزهد / باب : فى التوكل على الله (٤ / ٥٧٣ / ح ٢٣٤٤) ، وابن ماجة فى الزهد / باب : فى التوكل واليقين (١ / ١٣٩٤ / ح ٤١٦٤) ، وأحمد (١ / ٣٠ ، ٥٢)، والحاكم (٤ / ٣١٨) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٢ / ٥٦ / ٧٢٨ - الإحسان) ، والبيهقى فى « الشعب » (٢ / ٦٦) ، من حديث عمر بن الخطاب .

وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

تنبيه : لم أجده عند النسائى .

(٢) [صحيح]

أخرجه أحمد (٥ / ١٧٨) ، والحاكم (٢ / ٤٩٢) .

من حديث أبى ذر .

وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٦ / ٣٥٥) : ونسبه إلى ابن مردويه والبيهقى وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(٣) تقدم ص ٣٠٩ ، هامش رقم (١) .

فحسبك من التوسل إليه أن يعلم من قلبك حسن توكلك عليه ، فكم من عبد من عباده قد فوض إليه أمره وكفاه منه ما أهمه ، ثم قرأ : ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب** ﴾ [الطلاق / ٢] .

وحقيقة التوكل هو صدق اعتماد القلب على الله عزّ وجلّ فى استجلاب المنافع ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها ، ووكلت الأمور كلها إليه ، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطى ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه . قال سعيد بن جبير : التوكل جماع الإيمان . وقال وهب بن منبه : الغاية القصوى التوكل . قال الحسن : إنّ توكل العبد على ربه أن يعلم أن الله هو ثقته . وفى حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله »[١] . وروى عنه ﷺ أنه كان يقول فى دعائه : « إنى أسألك صدق التوكل عليك »[٢] وأنه كان يقول : « اللهم اجعلنى ممن توكل عليك فكفيته»[٣] .

ولعلم أن تحقيق التوكل لا ينافى السعى فى الأسباب التى قدر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها وجرت سنته فى خلقه بذلك ، فإن الله تعالى أمر بتعاطى الأسباب مع أمره بالتوكل ، فالسعى فى الأسباب بالجوارح طاعة له ، والتوكل بالقلب عليه إيمان به ، قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم** ﴾ [النساء / ٧١] وقال تعالى : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل** ﴾ [الأنفال / ٦٠] وقال : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾ [الجمعة / ١٠] وقال سهل التسترى : من طعن فى الحركة : يعنى فى السعى والكسب فقد طعن فى السنة ، ومن طعن فى التوكل فقد طعن فى الإيمان ، فالتوكل حال النبى ﷺ والكسب سنته ، فمن عمل على حاله فلا يتركن سنته .

ثم إن الأعمال التى عملها العبد ثلاثة أقسام : أحدها الطاعات التى أمر الله عباده بها

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٣ / ٢١٨) .
من حديث ابن عباس .
ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٦ / ٣٥٧) ونسبه إلى ابن أبى حاتم فى تفسيره من حديث ابن عباس .
(٢) أخرجه أبو نعيم (٨ / ٢٢٤) .
(٣) لم أقف عليه .

وجعلها سببا للنجاة من النار ودخول الجنة ، فهذا لابد من فعله مع التوكل على الله فيه والاستعانة به عليه ، فإنه لا حول ولا قوة إلا به ، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، فمن قصر فى شىء مما وجب عليه من ذلك استحق العقوبة فى الدنيا والآخرة شرعا وقدرا. قال يوسف بن أسباط : يقال اعمل عمل رجل لا ينجيه إلا عمله ، وتوكل توكل رجل لا يصيبه إلا ما كتب له .

والثانى ما أجرى الله العادة به فى الدنيا وأمر عباده بتعاطيه كالأكل عند الجوع والشرب عند العطش والاستظلال من الحر والتدفؤ من البرد ونحو ذلك، فهذا أيضا واجب على المرء تعاطى أسبابه ، ومن قصر فيه حتى تضرّر بتركه مع القدرة على استعماله فهو مفرط يستحق العقوبة ، لكن الله سبحانه وتعالى قد يقوى بعض عباده من ذلك مالا يقوى عليه غيره ، فإذا عمل بمقتضى قوته التى اختص بها عن غيره فلا حرج عليه . ولهذا كان النبى ﷺ يواصل فى صيامه وينهى عن ذلك أصحابه ويقول لهم : «إنى لست كهيئتكم إنى أطعم وأسقى »[1] وفى رواية «إنى أظلّ عند ربى يطعمنى ويسقينى»[2] وفى رواية « إن لى مطعماً يطعمنى وساقياً يسقينى »[3] والأظهر أنه أراد بذلك أن الله يقوته ويغذيه بما يورده على قلبه من الفتوح القدسية والمنح الإلهية والمعارف الربانية التى تغنيه عن الطعام والشراب برهة من الدهر كما قال القائل :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشرابِ وتلهيها عن الزادِ

لها بوجهك نورٌ تستضىء به ... وقت المسيرِ وفى أعقابها حادى

إذا اشتكت من كَلالِ السيرِ أوعدها ... روح القدومِ فتحيا عند ميعادِ

---

(١) [متفق عليه]

أخرجه البخارى فى الصوم / باب : الوصال (٤ / ٢٣٨ / ح ١٩٦١) ، ومسلم فى الصيام / باب : النهى عن الوصال (٣ / ٩ / ٢١١ - ٢١٢ - النووى) ، وأبو داود فى الصوم / باب : فى الوصال (٢ / ٣١٧ / ح ٢٣٦٠) ، والترمذى فى الصوم / باب : ما جاء فى كراهية الوصال للصائم (٣ / ١٣٩ / ح ٧٧٨) ، والنسائى فى الصوم / باب : فى الوصال (٢ / ٢٤٢ / ح ٣٢٦٣ - الكبرى) ، من حديث ابن عمر .

(٢) ، (٣) [صحيح]

انظر مسلم فيما سبق .

وقد كان كثير من السلف لهم من القـوة على ترك الطعام والشراب ما ليس لغيرهم ولا يتضررون بذلك . وكان ابن الزبير يواصل ثمانية أيام . وكان أبو الجوزاء يواصل فى صومه بين سبـعة أيام ثم يقـبض على ذراع الشاة فـيكاد يحطمهـا . وكان إبراهيم التيـمى يمكث شهرين لا يأكل شيئاً غير أنه يشرب شربة حـلوى . وكان حجاج بن فرافصة يبقى أكثر من عشرة أيام لا يأكل ولا يشـرب ولا ينام ، وكان بعضهم لا يبالى بالحر ولا بالبـرد كما كان علىّ رضى الله عنه يلبس لباس الصيف فى الشتاء ولبـاس الشتاء فى الصيف ، وكان النبى ﷺ دعا له أن يذهب الله عنه الحر والبـرد . فمن كان له قوة على مثل هذه الأمـور فعمل بمقـتضى قوته ولم يضـعفـه عن طاعة الله فـلا حرج عليـه ، ومن كلف نفسـه ذلك حتى أضعفها عن بعض الواجبات فإنه ينكر عليه ذلك . وكان السلف ينكرون على عبد الرحمن ابن غنم حيث كان يترك الأكل مدة حتى يعاد من ضعفه .

القسم الثالث : ما أجرى الله العـادة به فى الدنيا فى الأعم الأغلب ، وقد يخرق العادة فى ذلك لمن شاء من عباده وهو أنواع : منها ما يخرقه كثيراً ويغنى كثيراً من خلقه كالأدوية بالنسبة إلى كثير من البلدان وسكان البوادى ونحوها . وقد اختلف العلماء هل الأفضل لمن أصابه المرض التـداوى أم تركه لمن حقق التوكل على الله ؟ فـيه قولان مشـهوران . وظاهر كلام أحـمد أن التوكل لمن قـوى عليه أفضل لما صحّ عن النـبى ﷺ أنه قال : « يدخل من أمتى الجنة سـبعون ألفاً بغـير حساب ، ثـم قال : هم الذين لا يتطيرون ولا يستـرقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون»[1] ومن رجح التداوى قال : « إنه حـال النبى ﷺ كان يداوم عليه وهـو لا يفعل إلا الأفضل ، وحـمل الحديث على الرقى المكـروهة التى يخشى منهـا الشرك بدليل أنه قرنهـا بالكى والطيرة وكلاهما مكروه . ومنها ما يخرقـه القليل من العامة كحصول الرزق لمن ترك السعى فى طلبـه ، فمن رزقه الله صدق يقين وتوكل وعلم من الله أن يخرق له العوائد ولا يحـوجه إلى الأسباب المعتـادة فى طلب الرزق ونحوه جاز له ترك الأسباب ولم ينكر عليه ذلك ، وحديث عمر هذا الذى نتكلم عليه يدلّ على ذلك ، ويدلّ على أن الناس إنما يؤتون من قلـة تحقـيق التوكل ووقـوفهم مع الأسـبـاب الظاهرة بقلوبهم ومساكنتهم لهـا ، فلذلك يتعبون أنفسهم فى الأسبـاب ويجتهدون فيها غـاية الاجتهاد ولا يأتيهم إلا مـا قدر لهم ، فلو حققـوا التوكل على الله بقلوبهم لساق إليـه أرزاقهم مع أدنى سبب ، كما يسوق إلى الطير أرزاقـها بمجرد الغدو والرواح ، وهو نوع من الطلب والسعى

---

(١) أخرجه مسلم .

لكنه سعى يسير . وربما حرم الإنسان رزقه أو بعضه بذنب يصيبه كما فى حديث ثوبان عن النبىّ ﷺ قال : « إن العبد ليحـرم الرزق بالذنب يصيبه »[(١)] وفى حديث جابر عن النبى ﷺ « لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب ، خذوا ما حلّ ودعوا ما حرم »[(٢)] وقال عمـر : بين العبد وبين رزقه حجـاب ، فإن قنع ورضيت نفسه آتاه الله رزقـه ، وإن اقتحم وهتك الحجاب لم يزد فـوق رزقه . قال بعض السلف : توكل تسق إليك الأرزاق بلا تعب ولا تكلف . قال سالم بن أبى الجعد : حدثت أن عيسى عليه السـلام كان يقول : اعـملوا لله ولا تعملوا لبطونكـم ، وإياكم وفضول الدنيـا ، فإن فضول الـدنيا عند الله رجز ، هذا طير السـماء يغدو ويروح ليس معـه من أرزاقه شىء لا يحرث ولا يحصـد ويرزقه الله . فإن قلتم إن بطوننا أعظم من بطون الطير فـهذه الوحوش من البقـر والحميـر تغدو وليس معـها من أرزاقها شىء لا تحـرث ولا تحصد يرزقـها الله . خرّجه ابن أبى الدنيا . وخـرج بإسناده عن ابن عباس قال :كان عابد يتعـبد فى غار وكان غراب يأتيه كلّ يوم برغيف يجد فيه طعم كل شىء حتى مات ذلك العابد . وعن سعيد بن عبد العزيز عن بعض مـشيخة دمشق قال: أقام إلياس هارباً من قومـه فى جبل عشرين ليلة أو قال أربعين تأتيه الغربان برزقه . وقال سـفيان الثورى : قرأ واصل الأحدب هذه الآية : ﴿**وفى السماء رزقكم وما توعدون**﴾ [الذاريات / ٢٢] فقال : ألا إن رزقى فى الـسماء وأنا أطلبه فى الأرض ، فدخل خربة فمكث ثلاثاً لا يصيب شيئاً ، فلما كان اليوم الرابع إذ هو بدوخلة من رطب . وكـان له أخ أحسن نيـة منه فدخل معـه فصـارتا دوخلتين ، فلم يزل ذلك دأبهما حتى فرق الموت بينهما. ومن هذا الباب من قوى توكله على الله ووثق به فدخل المفاوز بغـير زاد فإنه يجوز لمـن هذه صفته دون من لم يبلـغ هذه المنزلة وله فى ذلك أسوة بإبراهيم الخليل عليـه السـلام حيث ترك هاجـر وابنها إسـماعـيل بواد غيـر ذى زرع وترك عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه مـاء ،فلما تبعته هاجر وقالت له:إلى من تدعنا ؟ قال لها: إلى الله ،قالت :رضيت بالله .وهذا كان يفعله بأمـر الله ووحيه ،فقد يقذف الله فى قلوب بعض أوليائه من الإلهام الحقّ ما يعلمون أنه حقّ ويثقون به. قال المروزى: قيل لأبى عبد الله:

---

(١) تقدم

(٢) أخرجه ابن حبان فى « صحيحه » (٥ / ٩٨ ، ٩٩ / ح ٣٢٢٨ ، ٣٢٣٠ - الإحسان) ، والحاكم (٢ / ٤) ، من حديث جابر .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

أىّ شىء صدق التوكل على الله ؟ قال : أن يتوكل على الله ولا يكون فى قلبه أحد من الآدميين يطمع أن يجيبه بشىء ، فإذا كان كذلك كان الله يرزقه وكان متوكلا . قال : وذكرت لأبى عبد الله التوكل فأجازه لمن استعمل فيه الصدق . قال : وسألت أبا عبد الله عن رجل جلس فى بيته ويقول: اجلس واصبر ولا أطلع على ذلك أحداً ، وهو يقدر أن يحترف ، قال : لو خرج فاحترف كان أحب إلى ، وإذا جلس خفت أن يحوجه إلى أن يكون يتوقع أن يرسلوا إليه بشىء . قلت : فإذا كان يبعث إليه بشىء فلا يأخذه ؟ قال هذا جيد ، قلت لأبى عبد الله: إن رجلا بمكة قال : لا آكل شيئاً حتى يطعمنى ربى ، ودخل فى جبل أبى قبيس ، فجاء إليه رجلان وهو متزر بخرقة ، فألقيا إليه قميصاً وأخذا بيده ، فألبساه القميص ووضعا بين يديه شيئاً فلم يأكل حتى وضعا مفتاحاً حديداً فى فيه وجعلا يدسّان فى فمه ، فضحك أبو عبد الله وجعل يتعجب . قلت لأبى عبد الله : إن رجلا ترك البيع والشراء وجعل على نفسه أن لا يقع فى يده ذهب ولا فضة وترك دوره فلم يأمر فيها بشىء، وكان يمرّ فى الطريق فإذا رأى شيئاً مطروحاً أخذ بيده مما قد ألقى . قال المروزى : قلت للرجل : مالك حجة على هذا غير أبى معاوية الأسود ، قال : بل أويس القرنى ، كان يمر بالمزابل فيلتقط الرقاع ، فصدقه أبو عبد الله ، قال : قد شدد على نفسه، ثم قال: لقد جاءنى البقلى ونحوه فقلت لهم : لو تعرضتم للعمل تشهرون أنفسكم ، قال وإيش ينالنى من الشهرة ؟ وروى أحمد بن الحسين بن حسان عن أحمد أنه سئل عن رجل يخرج إلى مكة بغير زاد فقال : إن كنت تطيق وإلا فلا تخرج إلا بزاد وراحلة ؛ لا تخاطر . قال أبو بكر الخلال : يعنى إن أطاق وعلم أنه يقوى على ذلك ولا يسأل ولا يستشرف نفسه لأن يأخذ أو يعطى فيقبل فهو متوكل على الصدق . وقد أجاز العلماء التوكل على الصدق قال: وقد حجّ أبو عبد الله وكفاه فى حجته أربعة عشر درهماً . وسئل إسحاق بن راهويه: هل للرجل أن يدخل المفازة من غير زاد ؟ فقال : إن كان الرجل مثل عبد الله بن جبير فله أن يدخل المفازة بغير زاد ، وإلا لم يكن له أن يدخل ، ومتى كان الرجل ضعيفاً وخشى على نفسه أن لا يصبر أو يتعرّض للسؤال أو أن يقع فى الشكّ والسخط لم يجز له ترك الأسباب حينئذ وأنكر عليه غاية الإنكار ، كما أنكر الإمام أحمد وغيره على من ترك الكسب وعلى من دخل المفازة بغير زاد وخشى عليه التعرّض للسؤال .

وقد روى عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فيحجون فيأتون مكة فيسألون الناس ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ **وتزودوا فإن خير الزاد التقوى** ﴾ [البقرة / ١٩٧] وكذلك قال مجاهد وعكرمة والنخعى وغير واحد من

السلف فلا يرخص فى ترك السبب بالكلية إلا لمن انقطع قلبه عن الاستشراف إلى المخلوقين بالكلية . وقد روى عن أحمد أنه سئل عن التوكل فقال : قطع الاستشراف باليأس من الخلق ، فسئل عن الحجة فى ذلك فقال قول إبراهيم عليه السلام لما عرض له جبريل وهو يرمى فى النار ، فقال له : ألك حاجة ؟ فقال: أما إليك فلا . وظاهر كلام أحمد أن الكسب أفضل بكلّ حال ، فإنه سئل عمن يقعد ولا يكتسب ويقول توكلت على الله ، فقال : ينبغى للناس كلهم أن يتوكلوا على الله ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب . وروى الخلال بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قيل: له لو أن رجلا قعد فى بيته زعم أنه يثق بالله فيأتيه رزقه ؟ قال : إذا وثق بالله حتى يعلم منه أنه قد وثق به لم يمنعه شىء أراده، ولكن لم يفعل ذلك الأنبياء ولا غيرهم ، وقد كان الأنبياء يؤجرون أنفسهم ، وكان النبى ﷺ يؤجر نفسه وأبو بكر وعمر ، ولم يقولوا نقعد حتى يرزقنا الله عزّ وجلّ وقال الله عزّ وجلّ ﴿ **فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾ [الجمعة / ١٠] ولابد من طلب المعيشة. وقد روى عن بشر ما يشعر بخلاف هذا ، فروى أبو نعيم فى الحلية أن بشرًا سئل عن التوكل فقال : اضطراب بلا سكون وسكون بلا اضطراب ، فقال له السائل :سره لنا ، فقال بشر :اضطراب بلا سكون :رجل تضطرب جوارحه وقلبه ساكن إلى الله لا إلى عمله، وسكون بلا اضطراب: رجل ساكن إلى الله بلا حركة وهذا عزيز وهو من صفات الأبدال .وبكل حال فمن لم يصل إلى هذه المقامات العالية فلابدّ له من معاناة الأسباب لا سيما من له عيال لا يصبرون ،وقد قال النبىّ ﷺ :«كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»(١) وكان بشر يقول: لو كان لى عيال لعملت واكتسبت . وكذلك من ضيع بتركه الأسباب حقاً له ولم يكن راضيا بفوات حقه فإن هذا عاجز مفرط ، وفى مثل هذا جاء قول النبىّ ﷺ «المؤمن القوىّ خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كلّ خير احرص على ما ينفعك ،واستعن بالله ولا تعجز فإن أصابك شىء فلا تقل لو أنى فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل قدر قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان »(٢)خرجه مسلم بمعناه

---

(١) تقدم .

(٢) [صحيح]

أخرجه مسلم فى القدر / باب : الإيمان للقدر والإذعان له (٦ / ١٦ / ٢١٥ - النووى) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة / باب : ما يقول إذا غلبه أمره (٦ / ١٥٩ / ح ١٠٤٥٧ - الكبرى) ، وابن ماجة فى الزهد / باب : التوكل واليقين (٢ / ١٣٩٥ / ح ٤١٦٨) ، وأحمد (٣ / ٣٧٠) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٧ / ٤٩٠ / ح ٥٦٩١ - الإحسان) ، والبيهقى ==

من حديث أبى هريـرة . وفى سنن أبى داود عن عوف بن مالك « أن النبـىّ ﷺ قضى بين رجلين ، فقال المقضى عليه لما أدبر : حـسبنا الله ونعم الوكيل ، فقال النبىّ ﷺ : إن الله يلوم على العـجـز ، ولـكن عليك بالكيس ، فـإذا غلـبك أمـر فـقل حـسـبى الله ونعم الوكيل»[(١)] . وخرج التـرمذى من حديث أنس قـال : قال رجل : « يا رسول الله أعـقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل ؟ قال : اعقلها وتوكل » [(٢)] . وذكر عن يحيى القطان أنه قال : هو عندى حديث منكر ، وخـرجه الطبرانى من حديث عمـرو بن أمية عن النبى ﷺ [(٣)] .

وروى الوضين بن عطاء عن مـحفـوظ بن علقمـة عن ابن عابد أن النبـىّ ﷺ قال : « إن التوكل بعـد الكيس » [(٤)] وهذا مـرسل ، ومعنـاه أن الإنسان يأخـذ بالكيس والسـعى فى الأسبـاب المباحـة ويتوكل على الله بعـد سعيـه ، وهذا كله إشارة إلى أن التـوكل لا ينافى الإتيان بالأسباب بل قد يكون جمعهما أفضل . قال معاوية بن قرة : لقى عمر بن الخطاب ناساً من أهل اليمن فـقال من أنتم ؟ قالوا نحن المتوكلون ، قـال : بل أنتم المتأكلون ، إنما المتوكل الذى يلقـى حبه فى الأرض ويتـوكل على الله . قال الخلال : أخـبرنا مـحمد بن منصور قـال : سأل المازنى بشر بن الحارث عن الـتوكل فقال : المتـوكل لا يتوكل على الله

== فى « الشعب » (١ / ٢١٦) .

من حديث أبى هريرة .

(١) أخـرجه أبـو داود فى الأقضـيـة / باب : الرجل يحلف على حـقـه (٣ / ١٣٢ / ح ٣٦٢٧) ، والنسـائى فى عـمل اليـوم والليلة / باب : مـا يقـول إذا غلبـه أمـر (٦ / ١٦٠ / ح ١٠٤٦٢ - الكبرى)، وأحمد (٦ / ٢٥) ، والبيهقى فى « الشعب » (٢ / ٨١) .

من حديث عوف بن مالك .

قلت : فيه بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنعنه .

(٢) [ضعيف]

أخرجـه الترمـذى فى صفـة القيـامة / باب : (٦٠) (٤ / ٦٦٨ / ح ٢٥١٧) ، والبـيهـقى فى «الشعب» (٢ / ٨) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٨ / ٣٩٠) .

من حديث أنس بن مالك

وقال الترمذى : هذا حديث غـريب من حديث أنس ، لا نعرفه إلا من هذا الوجـه ونقل عن يحيى ابن القطان : أنه منكر .

(٣) أخرجه ابن حبـان فى « صحيحه » (٢ / ٥٦ / ح ٧٢٩ - الإحسان) ، والبـيهقى فى « الشعب » (٢ / ٨٠) .

من حديث عمرو بن أمية .

(٤) ذكره الديلمي فى « فردوس الأخبار » (٢ / ١٢٤ / ٢٢٥٤) .

ولو حلت هذه القصة فى قلوب المتوكلين لضجوا إلى الله بالندم والتوبة ، ولكن المتوكل يحلّ بقلبه الكفاية من الله تبارك وتعالى فيصدق الله فيما ضمن .

ومعنى هذا الكلام أن المتوكل على الله حقّ التوكل لا يأتى بالتوكل ويجعله سبباً لحصول الكفاية له من الله بالرزق وغيره ، فإنه لو فعل ذلك لكان كمن أتى سائر الأسباب لاستجلاب الرزق والكفاية بها وهذا نوع نقص فى تحقيق التوكل ، وإنما التوكل حقيقة من يعلم أن الله قد ضمن لعبده رزقه وكفايته فيصدق الله فيما ضمنه ويثق بقلبه ويحقق الاعتماد عليه فيما ضمنه من الرزق من غير أن يخرج التوكل مخرج الأسباب فى استجلاب الرزق به ، والرزق مقسوم لكل أحد من برّ وفاجر ومؤمن وكافر كما قال تعالى : ﴿ **وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها** ﴾ [هود / ٦] هذا مع ضعف كثير من الدواب وعجزها عن السعى فى طلب الرزق ، قال تعالى : ﴿ **وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم** ﴾ [العنكبوت / ٦٠] فما دام العبد حياً فرزقه على الله ، وقد ييسره الله له بكسب وبغير كسب ، فمن توكل على الله لطلب الرزق فقد جعل التوكل سبباً وكسباً ، ومن توكل عليه لثقته بضمانه فقد توكل عليه ثقة به وتصديقاً بوعده ، وما أحسن قول المثنى الأنبارى وهو من أعيان أصحاب الإمام أحمد : لا تكونوا بالمضمون مهتمين فتكونوا للضامن متهمين وبرزقه غير راضين ، واعلم أن ثمرة التوكل الرضا بالقضاء، فمن وكل أموره إلى الله ورضى بما يقضيه له ويختاره فقد حقق التوكل ، ولذلك كان الحسن والفضيل وغيرهما يفسرون التوكل على الله بالرضا . قال ابن أبى الدنيا : بلغنى عن بعض الحكماء قال : التوكل على ثلاث درجات : أولها ترك الشكاية والثانية الرضا ، والثالثة المحبة بترك الشكاية ، ودرجة الصبر والرضا سكون القلب بما قسم الله له ، وهى أرفع من الأولى ، والمحبة أن يكون حبه لما يصنع الله به ، فالأولى للزاهدين ، والثانية للصادقين ، والثالثة للمرسلين انتهى .

المتوكل على الله إن صبر على ما يقدره الله له من الرزق أو غيره فهو صابر ، وإن رضى بما يقدر له بعد وقوعه فهو الراضى ، وإن لم يكن له اختيار بالكلية ولا رضا إلا فيما يقدر له فهو درجة المحبين العارفين ، كما كان عمر بن عبد العزيز يقول : أصبحت ومالى سرور إلا فى مواضع القضاء والقدر .

* * *



الحديث الخمسون

عَنْ عَبْد الله بْنِ بشْرٍ قالَ : أتى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فقال : « **يا رَسُولَ الله إنَّ شَرَائِعَ الإِسلامِ قد كَثُرَتْ عَلَيَّ ، فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ به جامع ، قال : لا يَزَالُ لِسانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكرِ الله** »[1] خَرَّجه الإمام أحمد بِهَذَا اللَّفْظِ .

وخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه بمعناه ، وقال الترمذى حسن غريب، وكلهم خرجه من رواية عمرو بن قيس الكندى عن عبد الله بن بشر وخرجه ابن حبان فى صحيحه وغيره من حديث معاذ بن جبل قال : آخر ما فارقت عليه رسول الله ﷺ أن قلت له : « أى الأعمال خير وأقرب إلى الله ، قال : أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله »[2] وقد سبق فى هذا الكتاب مفرقاً ذكر كثير من فضائل الذكر ، ونذكر هنا فضل إدامته والإكثار منه ، قد أمر الله المؤمنين بأن يذكروه ذكراً كثيراً ومدح من ذكره ، كذلك قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلا** ﴾ [الأحزاب / ٤١] وقال تعالى : ﴿ **واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون** ﴾ [الجمعة / ١٠] وقال تعالى :

---

(١) [حسن]

أخرجه الترمذى فى الدعوات / باب : ما جاء فى فضل الذكر (٥ / ٤٥٨ / ح ٣٣٧٥) ، وابن ماجة فى الأدب / باب : فضل الذكر (٢ / ١٢٤٦ / ح ٣٧٩٣) ، وأحمد (٤ / ١٨٨) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٢ / ٩٢ / ح ٨١١ - الإحسان) ، والحاكم (١ / ٤٩٥) ، والبيهقى فى « السنن » (٣ / ٣٧١) .

من حديث عبد الله بن بشر .

وقال الترمذى : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(٢) [حسن]

أخرجه ابن حبان فى « صحيحه » (٢ / ٩٣ / ح ٨١٥ - الإحسان) ، والطبرانى فى « الكبير » (٢٠ / ١٠٦ - ١٠٧) .

من حديث معاذ بن جبل .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٠ / ٧٤) : رواه الطبرانى بأسانيد وفى هذه الطرق خالد بن يزيد ابن عبد الرحمن بن أبى مالك ، وضعفه جماعة ، ووثقه أبو زرعة الدمشقى وغيره ، وبقية رجاله ثقات ، ورواه البزار من غير طريقه إلا أنه قال : أخبرنى بأفضل الأعمال وأقربه إلى الله ، وإسناده حسن .

﴿ والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً ﴾ [الأحزاب / ٣٥] وقال تعالى : ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ [آل عمران / ١٩١] وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ مر على جبل يقال له جمدان فقال : سيروا هذا جمدان سبق المفردون ، قالوا : ومن المفردون ، يا رسول الله ؟ قال : الذاكرون الله كثيرا والذاكرات »[١] وخرّجه الإمام أحمد ولفظه « سبق المفردون ، قالوا ومن المفردون؟ قال : الذين يهترون فى ذكر الله »[٢] وخرجه الترمذى وعنده « قالوا يا رسول الله وما المفردون ؟ قال : المستهترون فى ذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافًا »[٣] وروى موسى بن عبيدة عن أبى عبد الله القراظ عن معاذ بن جبل قال : « بينما نحن مع رسول الله ﷺ نسير بالقريب من جمدان إذ استنبه فقال : يا معاذ أين السابقون ؟ فقلت : قد مضوا وتخلف أناس فقال : يا معاذ إن السابقين الذين يستهترون بذكر الله »[٤] خرجه جعفر الفريابى . ومن هذا السياق يظهر وجه ذكر السابقين فى هذا الحديث ، فإنه لما سبق الركب وتخلف بعضهم نبه النبى ﷺ على أن السابقين على الحقيقة هم الذين يدمنون ذكر الله ويولعون به ، فإن الاستهتار بالشيء هو الولوع به والشغف حتى لا يكاد يفارق ذكره ، وهذا على رواية من رواه المستهترون . ورواه بعضهم فقال فيه : «الذين أهتروا فى ذكر الله» فسر ابن قتيبة الهتر بالسقط فى الكلام كما فى الحديث «المستبان شيطانان يتكاذبان ويتهاتران»[٥] قال : والمراد من هذا الحديث من عمر وخرف فى ذكر الله وطاعته .قال : والمراد بالمفردين على هذه الرواية من انفرد بالعمر عن القرن الذى كان فيه. وأما على الرواية الأولى فالمراد بالمفردين المتحلون من الناس بذكر الله تعالى كذا قال ،ويحتمل وهو

---

(١) تقدم .

(٢) [حسن]

أخرجه أحمد (٢ / ٣٢٣) ، والحاكم (١ / ٤٩٥) .

من حديث أبى هريرة .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

(٣) أخرجه الترمذى (٣٥٩٠) وأحمد ومسلم .

(٤) قال الهيثمي فى المجمع (١٠ / ٧٥) : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

من حديث معاذ .

ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٥ / ٣٨٧) ، ونسبه إلى ابن أبى شيبة وابن مردويه .

(٥) أخرجه أحمد ، والبخارى فى الأدب المفرد .

الأظهر أن المراد بالانفـراد على الروايتين الانفراد بهذا العـمل وهو كثرة الذكـر دون الانفراد الحسى ، إما عن القـرن أو المخالطة والله أعلم . ومن هذا المعنى قول عمر بن عـبد العزيز ليلة عرفة بعرفة عند قرب الإفاضة : ليس السـابق اليوم من سبق بعيره وإنما السابق من غفر له . وبهذا الإسناد عن الـنبىّ ﷺ قال : « من أحب أن يرتع فى رياض الجنة فليكثـر ذكر الله »[1] وخرج الإمـام أحمد والنسائى وابن حـبان فى صحيـحه من حديث أبى سعـيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : «استكثروا من الباقيات الصالحات ، قيل وما هن يا رسول الله ؟ قال : التكبـير والتسبـيح والتهليل والحمد لله ولا حـول ولا قوة إلا بالله»[2] . وفى المسند وصحيح ابن حبان عن أبى سعيد الخدرى أيضاً عن النبى ﷺ قال : « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون »[3] وروى أبو نعيم فى الحلية من حـديث ابن عباس مرفوعاً «أكثروا ذكـر الله حتى يـقول المنافـقـون : إنكم تراءون »[4] وخرج الإمـام أحمد والتـرمذى من

---

(١) تقدم (ص ٥٥٧ / هامش (٦)) .

(٢) [حسن]

أخرجه أحمد (٣ / ٧٥) ، وابن حبان فـى « صحيحه » (٢ / ١٠٢ / ح ٨٣٧ - الإحسان) ، والحاكم (١ / ٥١٢) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٥ / ٦٤ - ٦٥) .

من حديث أبى سعيد الخدرى .

وقال الحاكم : هذا أصح إسناد المصريين فلم يخرجاه .

(٣) [ضعيف]

أخـرجـه أحمـد (٣ / ٦٨ ، ٧١) ، وابن حـبـان فى « صـحيـحـه » (٢ / ٩٣ / ح ٨١٤ - الإحسان)، والحاكم (١ / ٤٩٩) ، والبيهقى فى « الشعب » (١ / ٣٩٧) .

من حديث أبى سعيد الخدرى .

وقال الحاكم : هذه صحيفة للمصريين صحيـحة الإسناد ، وأبو الهيثم سليمان بن عتبة العتوارى من ثقات أهل مصر .

قلت : فيه أبو السمع القرشى قـال فيه المزى فى « التهذيب » (٨ / ٤٧٩ - ٤٨٠) ، روى له ابن عدى أحاديث ، ثم قال : وعامة الأحاديث التى أمليتها مما لا يتابع دراج عليها ، وذكره ، ثم قال: وسائر أخبار دراج غير ما ذكرت من هذه الأحاديث يتابعه الناس عليها .

(٤) [مرسل]

أخرجه البيهقى فى « الشعب » (١ / ٣٩٧) مرسلا .

من حديث ابن عباس .

وقال البيهقى : هذا مرسل .

وذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٥ / ٣٨٧) ونسبه إلى الطبرانى .

حديث أبى سعيد عن النبى ﷺ أنه سئل « أى العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ قال: الذاكرون الله كثيرا ، وقيل يا رسول الله ومن الغازى فى سبيل الله ؟ قال : لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويتخضب دماً لكان الذاكرون لله أفضل منه درجة»[1] . وخرج الإمام أحمد من حديث سهل بن معاذ عن النبى ﷺ :« أن رجلا سأله فقال : أىّ الجهاد أعظم أجرا يا رسول الله ؟ قال : أكثرهم لله ذكرا ، ثم قال : أى الصائمين أعظم ؟ قال : أكثرهم لله ذكراً ، ثم ذكر لنا الصلاة والزكاة والحج والصدقة كلا ورسول الله ﷺ يقول : أكثرهم لله ذكراً ، فقال أبو بكر : ذهب الذاكرون بكل خير ، فقال رسول الله ﷺ : أجل »[2] . وقد خرج ابن المبارك وابن أبى الدنيا من وجوه مرسلة بمعناه . وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه »[3] وقال أبو الدرداء : الذين لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخل أحدهم الجنة وهو يضحك . وقيل له إن رجلا أعتق مائة نسمة ، فقال : إن مائة نسمة من مال رجل كثير ، وأفضل من ذلك إيمان ملزوم بالليل والنهار ، وأن لا يزال لسان أحدكم رطبا من ذكر الله . وقال معاذ : لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحب إلى من أن أحمل على جياد الخيل فى سبيل الله من بكرة إلى الليل . وقال ابن مسعود فى قوله تعالى : ﴿ **اتقوا الله حق تقاته** ﴾ قال : أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، خرجه الحاكم مرفوعاً وصححه والمشهور وقفه ، ولم يرفعه الحاكم وإنما رواه موقوفاً على عبد الله وصححه على شرطهما . وقال زيد بن أسلم : قال موسى عليه السلام : يا ربّ قد أنعمت على كثيرا فدلنى على أن أشكرك كثيرا ، قال : اذكرنى كثيرا . فإن ذكرتنى كثيرا فقد

---

(١) [ضعيف]
أخرجه الترمذى فى الدعاء / باب : فى ما جاء فى فضل الذكر (٥ / ٤٥٨ / ح ٣٣٧٥) ، وأحمد (٣ / ٧٥) ، والبيهقى فى « الشعب » (١ / ٤١٩) .
من حديث أبى سعيد الخدرى .
وقال الترمذى : حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث دراج .

(٢) [ضعيف]
أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٨) .
من حديث سهل بن معاذ .
قلت : فيه زبان ، قال عنه ابن حبان فى « المجروحين » (١ / ٣٠٩ - ٣١٠) : منكر الحديث جدا ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة ، لا يحتج به .

(٣) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى .

شكرتنى ، وإذا نسيتنى فقد كفرتنى . وقال الحسن : أحبّ عباد الله إلى الله أكثرهم له ذكراً وأتقاهم قلبا . وقال أحمد بن أبى الحوارى حدثنى أبو المخارق قال : قال رسول الله ﷺ : « مررت ليلة أسرى بى برجل مغيب فى نور العرش فقلت من هذا ؟ أملك ؟ قيل لا ، قلت أنبىّ ؟ قيل لا ، قلت من هو ؟ قال : هذا رجل كان لسانه رطبا من ذكر الله وقلبه معلق بالمساجد ولم يستسب والديه قط » (١) وقال ابن مسعود : قال موسى عليه السلام : رب أىّ الأعمال أحب إليك (٢)؟ قال : أكثرهم لى ذكراً . قال كعب : من أكثر ذكر الله برئ من النفاق . ورواه مؤمل عن حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً . وخرج الطبرانى بهذا الإسناد مرفوعا « من لم يكثر من ذكر الله فقد برئ من الإيمان » (٣) ويشهد لهذا المعنى أن الله وصف المنافقين بأنهم لا يذكرون الله إلا قليلا ، فمن أكثر ذكر الله فقد باينهم فى أوصافهم ، ولهذا ختمت سورة المنافقين بالأمر بذكر الله، وأن لا يلهى المؤمن عن ذلك مال ولا ولد ، وإن من ألهاه ذلك عن ذكر الله فهو من الخاسرين . قال الربيع بن أنس عن بعض أصحابه : علامة حبّ الله كثرة ذكره . فإنك لن تحبّ شيئاً إلا أكثرت ذكره . قال فتح الموصلى : المحب لله لا يغفل عن ذكر الله طرفة عين. وقال ذو النون : من اشتغل قلبه ولسانه بالذكر قذف الله فى قلبه نور الأشتياق إليه ، وقال إبراهيم الجنيد : كان يقال من علامة المحبّ لله دوام الذكر بالقلب واللسان وقلما ولع المرء بذكر الله إلا أفاد منه حبّ الله . وكان بعض السلف يقول فى مناجاته : إذا سئم البطالون من بطالتهم فلن يسأم محبك من مناجاتك وذكرك . وقال أبو جعفر المحولى: ولى الله المحب لله لا يخلو قلبه من ذكر ربه ولا يسأم من خدمته . وقد ذكرنا قول عائشة : «كان النبىّ ﷺ يذكر الله على كلّ أحيانه » (٤) والمعنى فى حال قيامه ومشيه وقعوده واضطجاعه ، وسواء كان على طهارة أو على حدث . وقال مسعر : كانت دواب البحر فى البحر تسكن ويوسف عليه السلام فى السجن لا يسكن عن ذكر الله ، وكان لأبى هريرة خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح به . وكان خالد بن معدان يسبح كل يوم

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) فى هامش المطبوعة : « وفى نسخة زيادة : أن أعمل به ، قال : تذكرنى فلا تنسانى ، وقال أبو إسحاق عن هيثم : بلغنى أن موسى عليه السلام ، قال : يا رب أى عبادك أحب إليك ؟ » .

(٣) الطبرانى فى الأوسط والصغير .

(٤) [صحيح]

تقدم (ص ٦٤١ / هامش (٢)) .

أربعين ألف تسبيحة سوى ما يقرأ من القرآن ، فلما مات وضع على سريره ليغسل فجعل يشير بإصبعه يحركها بالتسبيح . وقيل لعمير بن هانئ : ما نرى لسانك يفتر فكم تسبح كل يوم ؟ قال مائة ألف تسبيحة إلا أن تخطئ الأصابع : يعنى أنه يعد ذلك بأصابعه. وقال عبد العزيز بن أبى رواد : كانت عندنا امرأة بمكة تسبح كل يوم اثنتى عشرة ألف تسبيحة فماتت ، فلما بلغت القبر اختلست من أيدى الرجال . وكان الحسن البصرى كثيراً ما يقول إذا لم يحدث ولم يكن له شغل : سبحان الله العظيم ، فذكر ذلك لبعض فقهاء مكة ، فقال : إن صاحبكم لفقيه ما قالها أحد سبع مرات إلا بنى له بيت فى الجنة . وكان عامة كلام ابن سيرين : سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده . وكان المغيرة بن حكيم الصنعانى إذا هدأت العيون نزل إلى البحر وقام فى الماء يذكر الله مع دواب البحر . نام بعضهم عند إبراهيم بن أدهم قال : فكنت كلما استيقظت من الليل وجدته يذكر الله فأغتم ثم أعزى نفسى بهذه الآية : ﴿ **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء** ﴾ [الجمعة / ٤] .

المحب اسم محبوبه لا يغيب عن قلبه ، فلو كلف أن ينسى ذكره لما قدر ، ولو كلف أن يكف عن ذكره بلسانه لما صبر .

كيف ينسى المحب ذكر حبيبٍ   اسمه فى فؤاده مكتوب ! ؟

كان بلال كلما عذبه المشركون فى الرمضاء على التوحيد يقول : أحد أحد ، فإذا قالوا له قل واللات والعزّى ، قال : لا أحسنه .

يراد من القلب نسيانكم   وتأبى الطباع على الناقل

كلما قويت المعرفة صار الذكر يجرى على لسان الذاكر من غير كلفة حتى كان بعضهم يجرى على لسانه فى منامه : الله الله ، ولهذا يلهم أهل الجنة التسبيح كما يلهمون النفس، وتصير لا إله إلا الله لهم كالماء البارد لأهل الدنيا . كان الثورى ينشد :

لا لأنى أنساك أكثر ذكراك   لكن بذاك يجرى لسانى

إذا سمع المحب ذكر اسم حبيبه من غيره زاد طربه وتضاعف قلقه . قال النبى ﷺ لابن مسعود : « اقرأ على القرآن ، قال : أقرأ عليك وعليك أنزل ؟! قال : إنى أحب أن

أسمعه من غيرى ، فقرأ عليه ففاضت عيناه »[1]. سمع الشبلى قائلا يقول : ياالله يا جواد فاضطرب فتذكر قول الشاعر :

وداع دعا إذ نحن بالخيف من منى فهيج أشواق الفؤاد وما ندرى
دعا باسم ليلى غيرها فكأنما أطار بليلى طائر كما فى صدرى

أليس تنزعج عند ذكر المحبوب .

إذا ذكر المحبوب عند حبيبه ارتجَّ نشوان وَحَنَّ طروبُ

ذكر المحبين على خلاف ذكر الغافلين - إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم .

وإنى لتعرونى لذكراك هزّة كما انتفض العصفورُ بلله القطرُ

أحد السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه : قال أبو الجلد : أوحى الله إلى موسى إذا ذكرتنى فاذكرنى وأنت تنتفض أعضاؤك وكن عند ذكرى خاشعاً مطمئناً ، وإذا ذكرتنى فاجعل لسانك من وراء قلبك . وصف على يوماً الصحابة فقال : كانوا إذا ذكروا الله مادوا كما تميد الشجرة فى اليوم الشديد الريح ، وجرت دموعهم على ثيابهم . قال زهير البابى : إن لله عبادا ذكروه فخرجت نفوسهم إعظاماً واشتياقاً ، وقوم ذكروه فوجلت قلوبهم فرقاً وهيبة ، فلو حرقوا بالنار لم يجدوا مس النار ، وآخرون ذكروه فى الشتاء ، فارفضوا عرقا من خوف ، وقوم ذكروه فحالت ألوانهم غبرا ، وقوم ذكروه فجفت أعينهم سهرا . صلى أبو يزيد الظهر ، فلما أراد أن يكبر لم يقدر إجلالا لاسم الله وارتعدت فرائصه حتى سمعت قعقعة عظامه . كان أبو

---

(١) [متفق عليه]
أخرجه البخارى فى التفسير / باب : سورة النساء (٨ / ٩٨ / ح ٤٥٨٢) ، ومسلم فى صلاة المسافرين/باب : فضل استماع القرآن (٢ / ٦ / ٨٦ - النووى) ، وأبو داود فى العلم / باب: فى القصص (٣ / ٣٢٣ / ح ٣٦٦٨) ، والترمذى فى التفسير / باب : من سورة النساء (٥ / ٢٣٧/ ح ٣٠٢٤) ، والنسائى فى التفسير / باب : قوله ﴿ فكيف إذا جئنا .. ﴾ (٦ / ٣٢٣ / ح ١١١٠٥ - الكبرى) ، وأحمد (١ / ٤٣٣) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٩ / ١٠١ / ح ٧٠٢٥ - الإحسان)
من حديث عبد الله بن مسعود .

حفص النيسابورى إذا ذكر الله تغيرت عليه حاله حتى يرى جميع ذلك من عنده ، وكان يقول : ما أظن أن محقاً يذكر الله عن غير غفلة ثم يبقى حياً إلا الأنبياء ، فإنهم أيدوا بقوة النبوة وخواص الأولياء بقوة ولايتهم .

إذا سمعت باسم الحبيب تقعقعت — مفاصلها من هول ما يتذكر

وقف أبو زيد ليلة إلى الصباح يجتهد أن يقول لا إله إلا الله فما قدر إجلالا وهيبة فلما كان عند الصباح نزل فبال الدم .

وما ذكرتم إلا نسيتكم — نسيان إجلالٍ لا نسيان إهمال

إذا تذكرت من أنتم وكيف — أنا أجللت مثلكم يخطر على بالى

الذكر لذة قلوب العارفين . قال الله تعالى : ﴿ **الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب** ﴾ [الرعد / ٢٨] قال مالك بن دينار : ما تلذذ المتلذذون بمثل ذكر الله . فى بعض الكتب السالفة يقول الله : معشر الصديقين بى فافرحوا، وبذكرى فتنعموا. وفى أثر آخر سبق ذكره . وينيبون إلى الذكر كما تنيب النسور إلى وكورها . وعن ابن عمر قال : أخبرنى أهل الكتاب أن هذه الأمة تحب الذكر كما تحب الحمامة وكرها ، ولهم أسرع إلى ذكر الله من الإبل إلى وردها يوم ظمئها ، قلوب المحبين لا تطمئن إلا بذكره وأرواح المشتاقين لا تسكن إلا برؤيته . قال ذو النون : ما طابت الدنيا إلا بذكره ، ولا طابت الآخرة إلا بعفوه ، ولا طابت الجنة إلا برؤيته .

أبداً نفوس الطالبين — إلى طلوعكم تحنَ

وكذا القلوب بذكركم — بعد المخافة تطمئن

حنت بحبكم ومن — يهوى الحبيب ولا يجنّ

بحياتكم يا سادتى — جودوا بوصلكم ومنوا

وقد سبق حديث « اذكروا الله حتى يقولوا مجنون »[1] ولبعضهم :

لقـــد أكـــثـــرت من ذكـــرا ... ك حـــتى قـــيل وســـواس

كان أبو مسلم الخـولانى كثير الذكر ، فـرآه بعض الناس فأنكر حاله ، فقـال لأصحابه أمجنون صاحبكم ؟ فسمعه أبو مسلم فقال : لا يا أخى ولكن هذا دواء الجنون .

وحـرمـة الودّ مـالـى عنكم عـوض ... وليس لى فى سواكم سادتى غرض
وقـد شرطت على قـوم صحـبتـهم ... فـإن قـلبى لكم من دونهـم فـرض
ومن حـديثى بـكم قـالوا به مـرض ... فـقلت : لا زال عنـى ذلك المرض

المحبـون يستوحـشون من كل شاغل يشـغل عن الذكر فلا شىء أحـب إليهم من الخلوة بحبيبـهم . قال عيسى عليه السلام : يا مـعشر الحواريين كلموا الله كثـيرا ، وكلموا الناس قليلا ، قالوا : كيف نكلم الله كثيـرا ؟ قال : اخلوا بمناجاته بدعائه . وكان بعض السلف يصلى كل يوم ألف ركعـة حتى أقعـد من رجليه ، وكان يصلى ألف ركـعة جالسـا ، فإذا صلى العصر جثا واستقبل القبلة ويقول : عجبت للخليقة كيف أنست بسواك ، بل عجبت للخليقة كيف اسـتنارت قلوبها بذكر سواك . وكان بعضـهم يصوم الدهر ، فإذا كان وقت الفطور قال أخشى بـنفسى تخرج لاشتغـالى عن الذكر بالأكل . قيل لمحمـد بن النضر أما تستوحش وحدك قال : كيف أستوحش وهو يقول : أنا جليس من ذكرنى .

كتـمت اسم الحبيب من العـباد ... ورددت الصـبـابة فى فـؤادى
فـــوا شـــوقـــاً إلى بلد خـلىّ ... لـعلى باسـم مـن أهوى أنـادى

فإذا قوى حـال المحب ومعرفته لم يـشغله عن الذكر بالقلب واللسان شـاغل ، فهو بين الخلق بجسـمه ، وقلبه معلق بالمحـل الأعلى كما قال على فى وصـفهم : صحبـوا الدنيا بأجـساد أرواحـها مـعلقة بالمحل الأعلى ، وفـى هذا المعنى قيل : جـسمى مـعى غيـر أن

---

(١) [ضعيف]
تقدم (ص ٦٤١ / هامش (١)) .

الروح عندكم فالجسم فى غربة والروح فى وطن وقال غيره :

ولقد جعلتك فى الفؤادى محدثى ... وأبحت جسمى من أراد جلوسى
فالجسم منى للجليس مؤانس ... وحبيب قلبى فى الفؤاد أنيسى

وهذه كانت حال الرسل والصديقين كما قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً** ﴾ [الأنفال / ٤٥] وفى الترمذى مرفوعا يقول الله : « إن عبدى كل عبدى : الذى يذكرنى وهو ملاق قرنه » وقال تعالى : ﴿ **فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم** ﴾ [البقرة / ٢٠٠] وقال تعالى : ﴿ **فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم** ﴾ [النساء / ١٠٣] يعنى الصلاة فى حال الخوف ، ولهذا قال : ﴿ **فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة** ﴾ [النساء / ١٠٣] وقال تعالى فى ذكر صلاة الجمعة : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون** ﴾ [الجمعة/ ١٠] فأمر بالجمع بين الابتغاء من فضله وكثرة ذكره ولهذا ورد فضل الذكر فى الأسواق ومواطن الغفلة كما فى المسند والترمذى وسنن ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً «من دخل سوقاً يصاح فيه ويباع فيه فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة » [1]. وفى حديث آخر: ذاكر الله فى الغافلين كمثل المقاتل عن الفارين ، وذاكر الله فى الغافلين كشجرة خضراء فى وسط شجر يابس . قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : ما دام قلب الرجل يذكر الله فهو فى صلاة وإن كان فى السوق وإن حرك به شفته فهو أفضل ،وكان بعض السلف يقصد السوق ليذكر الله فيها بين أهل الغفلة . والتقى رجلان منهم فى السوق فقال أحدهما لصاحبه : تعالى حتى نذكر الله فى غفلة الناس ، فخلوا فى موضع فذكرا الله ثم تفرقا ثم مات أحدهما فلقيه الآخر فى منامه ، فقال له : أشعرت أن الله غفر لنا عشية التقينا فى السوق ؟ .

---

(١) [ضعيف]
تقدم (ص ٦٢٤ / هامش (٢)) .

فصل
فى وظائف الذكر الموظفة فى اليوم والليلة

معلوم أن الله فرض على المسلمين أن يذكروه كل يوم وليلة خمس مرات بإقامة الصلوات الخمس فى مواقيتها الموقتة ، وشرع لهم مع هذه الفرائض الخمس أن يذكروه ذكرا يكون لهم نافلة ، والنافلة الزيادة ، فيكون ذلك زيادة على الصلوات الخمس وهى نوعان : أحدهما ما هو من جنس الصلاة فشرع لهم أن يصلوا مع الصلوات الخمس قبلها أو بعدها أو قبلها وبعدها سنناً ، فتكون زيادة على الفريضة ، فإن كان فى الفريضة نقص جبر نقصها بهذه النوافل ، وإلا كانت النوافل زيادة على الفرائض وأطوال ما يتخلل بين مواقيت الصلاة مما ليس فيه صلاة مفروضة ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، وما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر فشرع ما بين كل واحدة من هاتين الصلاتين صلاة تكون نافلة لئلا يطول وقت الغفلة عن الذكر فشرع ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر صلاة الوتر وقيام الليل ، وشرع ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر صلاة الضحى وبعض هذه الصلوات آكد من بعض،فآكدها الوتر ولذلك اختلف العلماء فى وجوبه ثم قيام الليل . وكان النبىّ ﷺ يداوم عليه حضرا وسفرا . ثم صلاة الضحى وقد اختلف الناس فيها وفى استحباب المداومة عليها ، وفى الترغيب فيها أحاديث صحيحة . وورد الترغيب أيضا فى الصلاة عقيب زوال الشمس. وأما الذكر باللسان فمشروع فى جميع الأوقات ويتأكد فى بعضها . فمما يتأكد فيه الذكر عقيب الصلوات المفروضات وأن يذكر الله عقيب كل صلاة منها مائة مرة ما بين تسبيح وتحميد وتكبير وتهليل . ويستحب أيضاً الذكر بعد الصلاتين اللتين لا تطوع بعدهما وهما الفجر والعصر ، فيشرع الذكر بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس وبعد العصرحتى تغرب الشمس ، وهذان الوقتان - أعنى وقت الفجر ووقت العصر - هما أفضل أوقات النهار للذكر ، ولهذا أمر الله تعالى بذكره فيهما فى مواضع من القرآن كقوله: ﴿**وسبحوه بكرة وأصيلا**﴾ [الأحزاب / ٤٤] وقوله : ﴿ **واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا** ﴾ [الإنسان / ٢٥] وقوله : ﴿ **وسبح بالعشى والإبكار** ﴾ [آل عمران / ٤١] وقوله : ﴿ **فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا** ﴾ [مريم / ١١] وقوله : ﴿ **فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون** ﴾ [الروم / ١٧] وقوله : ﴿ **فسبح بحمد ربك واستغفره** ﴾ [النصر / ٣] وقوله :

﴿ واذكر ربك فى نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين ﴾ [الأعراف / ٢٠٥] وقوله : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ [طه / ١٣٠] وقوله : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾ [ق / ٣٩] وأفضل ما فعل فى هذين الوقتين من الذكر صلاة الفجر وصلاة العصر وهما أفضل الصلوات . وقد قيل فى كل منهما إنها الصلاة الوسطى وهما البردان اللذان من حافظ عليهما دخل الجنة ، ويليهما من أوقات الذكر الليل والنهار . ولهذا يذكر بعد هذين الوقتين فى القرآن تسبيح الليل وصلاته ، والذكر المطلق يدخل فيه الصلاة وتلاوة القرآن وتعلمه وتعليمه والعلم النافع ، كما يدخل فيه التسبيح والتكبير والتهليل . ومن أصحابنا من رجح التلاوة على التسبيح ونحوه بعد الفجر والعصر . وسئل الأوزاعى عن ذلك فقال: كان هديهم ذكر الله ، فإن قرأ فحسن ، وظاهر هذا أن الذكر فى هذا الوقت أفضل من التلاوة ، وكذا قال إسحاق فى التسبيح عقيب المكتوبات مائة مرة إنه أفضل من التلاوة حينئذ . والأذكار والأدعية المأثورة عن النبىّ ﷺ فى الصباح والمساء كثيرة جداً . ويستحب أيضاً إحياء ما بين العشاءين بالصلاة والذكر . وقد تقدم حديث أنس أنه نزل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ [السجدة / ١٦] ويستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة وهو مذهب الإمام أحمد وغيره حتى يفعل هذه الصلاة فى أفضل وقتها وهو آخره ، ويشتغل منتظر هذه الصلاة فى الجماعة فى هذا الثلث الأول من الليل بالصلاة أو بالذكر أو انتظار الصلاة فى المسجد ، ثم إذا صلى العشاء وصلى بعدها ما يتبعها من سنتها الراتبة أو أوتر بعد ذلك إن كان يريد أن يوتر قبل النوم ، فإذا أوى إلى فراشه بعد ذلك للنوم فإنه يستحب له أن لا ينام إلا على طهارة وذكر فيسبح ويحمد ويكبر تمام مائة ، كما علم النبىّ ﷺ فاطمة وعليا أن يفعلاه عند منامهما ويأتى بما قدر عليه من الأذكار الواردة عن النبىّ ﷺ عند النوم ، وهى أنواع متعددة من تلاوة القرآن وذكر الله ، ثم ينام على ذلك ، فإذا استيقظ من الليل وتقلب على فراشه فليذكر الله كلما تقلب . ففى صحيح البخارى عن عبادة عن النبىّ ﷺ قال : « من تعار من الليل ، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : رب اغفر لى ، أو قال ثم دعا استجيب له ، فإن عزم فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته » [1] . وفى

---

(١) [صحيح]

أخرجه البخارى فى التهجد / باب : فضل من تعار بالليل فصلى (٣ / ٤٨ / ح١١٥٤) ، ==

الترمذى عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال : « من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله حتى يدركه النعاس لم تمض ساعة من الليل يسأل الله فيها شيئاً من خيرى الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه »[1] وخرج أبو داود معناه من حديث معاذ[2]. وخرجه النسائى من حديث عمرو بن عبسة[3] والإمام أحمد من حديث عمرو بن عبسة فى هذا الحديث وكان أول ما يقول إذا استيقظ : « سبحانك لا إله إلا أنت فاغفر لى إلا انسلخ من خطاياه كما تنسلخ الحية من جلدها »[4] وثبت أنه ﷺ كان إذا استيقظ من منامه يقول : « الحمد لله الذى أحيانى بعد ما أماتنى وإليه النشور » ، ثم إذا قام إلى الوضوء والتهجد أتى بذلك كله على ما ورد عن النبىّ ﷺ ، ويختم تهجده بالاستغفار فى السحر ، كما مدح الله المستغفرين

== والترمذى فى الدعوات / باب : ما جاء فى الدعاء إذا انتبه من الليل (٥ / ٤٨٠ / ح ٣٤١٤) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة / باب:ما يقول إذا انتبه من منامه (٦ / ٢١٥ / ح١٠٦٩٧- الكبرى)، وابن ماجة فى الدعاء / باب : ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٢ / ١٢٧٦ / ح ٣٨٧٨)، وابن حبان فى « صحيحه » (٤ / ١٢٨ / ح ٢٥٨٧ - الإحسان) .

من حديث عبادة بن الصامت .

(١) [حسن]

أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : فى النوم على طهارة (٤ / ٣١٢ / ح ٥٠٤٢) ، والترمذى فى الدعوات / باب : (٩٣) (٥ / ٥٤٠ / ح ٣٥٢٦) ، وابن السنى فى « عمل اليوم والليلة » (٢٣٤ / ح ٧٢٤) ، والطبرانى فى « الكبير » (٨ / ١٤٧) .

من حديث أبى أمامة .

وقال الترمذى : حسن غريب .

قلت : فيه شهر بن حوشب ، ولكن للحديث أصل عند البخارى من حديث عبادة بن الصامت .

(٢) [حسن]

أخرجه أبو داود فى الأدب / باب : فى النوم على طهارة (٤ / ٣١٢ / ح ٥٠٤٢) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة / باب : ثواب من أوى إلى فراشه بذكر الله تعالى حتى تغلبه عيناه (٦ / ٢٠١ / ح ١٠٦٤١ - الكبرى) .

من حديث معاذ بن جبل .

قلت : فيه شهر بن حوشب ، ولكن انظر ما قبله

(٣) أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة / باب : ثواب من أوى إلى فراشه يذكر الله عز وجل حتى تغلبه عيناه (٦ / ٢٠١ / ح ١٠٦٤٣ - الكبرى) .

من حديث عمرو بن عبسة .

(٤) أخرجه أحمد .

بالأسحار ، وإذا طلع الفجر صلى ركعتى الفجر ثم صلى الفجر واشتغل بعد صلاة الفجر بالذكر المأثور إلى أن تطلع الشمس على ما تقدم ذكره ، فمن كان حاله على ما ذكرنا لم يزل لسانه رطباً من ذكر الله ، فيستحب الذكر فى يقظته حتى ينام عليه ، ثم يبدأ به عند استيقاظه ، وذلك من دلائل صدق المحبة كما قال بعضهم :

وآخر شىء أنت فى كل هجعة وأول شىء أنت وقت هبوب

وأما ما يفعله الإنسان فى آناء الليل وأطراف النهار من مصالح دينه وبدنه ودنياه فعامة ذلك يشرع ذكر اسم الله عليه ، فيشرع له ذكر اسم الله وحمده على أكله وشربه ولباسه وجماعه لأهله ودخول منزله وخروجه منه ودخوله الخلاء وخروجه منه وركوبه دابته ، ويسمى على ما يذبحه من نسك وغيره .

ويشرع له حمد الله على عطاسه وعند رؤية أهل البلاء فى الدين أو الدنيا وعند التقاء الإخوان وسؤال بعضهم بعضاً عن حاله ، وعند تجدد ما يحبه الإنسان من النعم واندفاع ما يكرهه من النقم ، وأكمل من ذلك أن يحمد الله على السراء والضراء والشدة والرخاء ، ويحمده على كل حال .

ويشرع له دعاء الله عند دخول السوق وعند سماع أصوات الديكة بالليل ،وعند سماع الرعد وعند نزول المطر وعند اشتداد هبوب الرياح وعنه رؤية الأهلة وعند رؤية باكورة الثمار. ويشرع أيضاً ذكر الله ودعاؤه عند نزول الكرب وحدوث المصائب الدنيوية ، وعند الخروج للسفر ، وعند نزول المنازل فى السفر ، وعند الرجوع من السفر . ويشرع التعوذ بالله عند الغضب وعند رؤية ما يكره فى منامه ، وعند سماع أصوات الكلاب والحمير بالليل .

ويشرع استخارة الله عند العزم على ما لا يظهر الخيرة فيه ، وتجب التوبة إلى الله والاستغفار من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها كما قال تعالى : ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم** ﴾ [آل عمران / ١٣٥] فمن حافظ على ذلك لم يزل لسانه رطباً بذكر الله فى كل أحواله .

* * *

فصل

قد ذكرنا فى أول الكتاب أن النبى ﷺ قد بعث بجوامع الكلم ،فكان ﷺ يعجبه جوامع الكلم ويختاره على غيره من الذكر كما فى الصحيح فى مسلم عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث «أن النبىّ ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهى فى مسجدها ، ثم رجع بعد أن ضحى وهى جالسة ، فقال : ما زلت على الحال التى فارقتك عليها ؟ قالت نعم ، فقال النبىّ ﷺ : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته»(١) وخرجه النسائى ولفظه « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته » وخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث سعد بن أبى وقاص « أنه دخل مع النبىّ ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو قال حصى تسبح به ، فقال : ألا أخبرك بما هو أيسر من هذا وأفضل : سبحان الله عدد ما خلق فى السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض ، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » (٢). وخرج الترمذى من حديث صفية قالت : « دخل على رسول الله ﷺ وبين يدى أربعة آلاف نواة أسبح بها فقال : « سبحت بهذه » ؟ فقال :

---

(١) [صحيح]

أخرجه مسلم فى التوبة / باب : التسبيح أول النهار عند النوم (٦ / ١٧ / ٤٤ - النووى) ، وأبو داود فى الصلاة / باب : التسبيح بالحصى (٢ / ٨٢ / ح ١٥٠٣) ، والترمذى فى الدعوات / باب : (١٠٤) (٥ / ٥٥٦ / ح ٣٥٥٥) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة / باب : ذكر حديث كعب بن عجرة (٦ / ٤٨ / ح ٩٩٨٩ ، ٩٩٩٠ - الكبرى) ، وابن ماجة فى الأدب / باب : فضل التسبيح (٢ / ١٢٥١ - ١٢٥٢ / ح ٣٨٠٨) ، وأحمد (٦ / ٣٢٤ - ٣٢٥) .

من حديث جويرية بنت الحارث .

(٢) [صحيح]

أخرجه أبو داود فى الصلاة / باب : التسبيح بالحصى (٢ / ٨١ - ٨٢ / ح ١٥٠٠) .

من حديث سعد بن أبى وقاص .

ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به ؟ فقلت علمنى فقال : قولى سبحان الله عدد خلقه »[(١)] .

وخرج النسائى وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى أمامة « أن النبىّ ﷺ مر به وهو يحرك شفتيه ، فقال : ماذا تقول يا أبا أمامة ؟ قال : أذكر ربى ، قال : ألا أخبرك بأكثر أو أفضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل ؟ أن تقول سبحان الله عدد ما خلق ، سبحان الله ملء ما خلق سبحان الله عدد ما فى الأرض والسماء ، وسبحان الله ملء ما فى الأرض والسماء ، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه ، وسبحان الله عدد كل شىء ، وسبحان الله ملء كل شىء ، وتقول الحمد لله مثل ذلك »[(٢)] وخرج البزار نحوه من حديث أبى الدرداء . وخرج ابن أبى الدنيا بإسناد له «أن النبىّ ﷺ قال لمعاذ : يا معاذ كم تذكر ربك كل يوم ؟ تذكره كل يوم عشرة آلاف ؟ قال : كل ذلك أفعل ، قال : أفلا أدلك على كلمات هن أهون عليك من عشرة آلاف وعشرة آلاف: أن تقول : لا إله إلا الله عدد ما أحصاه علمه ، لا إله إلا الله عدد كلماته ، لا إله إلا الله عدد خلقه ، لا إله إلا الله زنة عرشه ، لا إله إلا الله ملء سمواته ، لا إله إلا الله ملء أرضه ، لا إله إلا الله مثل ذلك معه ، والله أكبر مثل ذلك معه ، والحمد لله مثل ذلك معه»[(٣)] . وبإسناده « أن ابن مسعود ذكر له امرأة تسبح بخيوط معقدة ، فقال : ألا أدلك على ما هو خير لك منه ؟ سبحان الله ملء البر والبحر ، سبحان الله ملء السموات والأرض ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضا نفسه ، فإذا أنت قد ملأت البر والبحر والسماء والأرض »[(٤)] وبإسناده عن المعتمر بن سليمان التيمى قال : كان أبى يحدث خمسة أحاديث ثم يقول : امهلوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله عدد ما خلق وعدد ما هو خالق ، وزنة ما هو خالق ، وملء ما هو خالق ، وملء سمواته وملء أرضه ومثل ذلك وأضعاف ذلك ، وعدد خلقه وزنة عرشه ومنتهى رحمته ومداد كلماته ومبلغ رضاه وحتى يرضى وإذا رضى ، وعدد ما ذكره به خلقه فى جميع ما مضى وعدد ما هم ذاكرونه فيما بقى فى كل سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة

---

(١) أخرجه الترمذى (٣٥٥٠) .

(٢) أخرجه النسائى فى اليوم والليلة / باب : ذكر حديث كعب بن عجرة (٦ / ٥٠ / ح ٩٩٩٤ - الكبرى) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٢ / ٩٨ / ح ٨٢٧ - الإحسان) ، والطبرانى فى «الكبير» (٢ / ٩٨) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) لم أقف عليه .

وساعة من الساعات وتنسم وتنفس من الأبد إلى الأبد أبد الدنيا والآخره أبدا من ذلك لا ينقطع أولاه ولا ينفد أخراه . وبإسناده عن المعتمر بن سليمان قال : رأيت عبد الملك بن خالد بعد موته فقلت : ما صنعت ؟ قال : خيرا ، فقلت : ترجو للخاطئ شيئاً ؟ قال : يلتمس علم تسبيحات أبى المعتمر نعم الشيء . قال ابن أبى الدنيا وحدثنى محمد بن أبى الحسين حدثنى بعض البصريين أن يونس بن عبيد رآه رجل فيما يرى النائم ، كان قد أصيب ببلاد الروم فقال : ما أفضل ما رأيت ثم من الأعمال قال : رأيت تسبيحات أبى المعتمر من الله بمكان ، كذلك كان ﷺ يعجبه من الدعاء جوامعه . ففى سنن أبى داود عن عائشة قالت : « كان النبىّ ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء ويدع ما بين ذلك »[1] . وخرجه البزار وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها أيضا « أن النبى ﷺ قال لها يا عائشة عليك بجوامع الدعاء : « اللهم إنى أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إنى أسألك من خير ما سألك منه محمد عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك ، اللهم إنى أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل ، وأسألك ما قضيت لى من قضاء أن تجعل عاقبته رشداً »[2] وخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وليس عندهم ذكر جوامع الدعاء. وعند الحاكم « عليك بالكوامل » وذكره . وخرجه أبو بكر الأثرم وعنده « أن النبىّ ﷺ قال لها : ما منعك أن تأخذى بجوامع الكلم وفواتحه » وذكر هذا الدعاء[3]. وخرجه الترمذى من حديث أبى لبابة قال : « دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا ، فقلنا يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا ، قالَ : ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله ؟ تقولون : اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ ، ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد ﷺ وأنت المستعان وعليك البلاغ ،ولا حول ولا قوة إلا

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم صححه .

(٢) أخرجه ابن ماجة فى الدعاء / باب : الجوامع من الدعاء (٢ / ١٢٦٤ / ح ٣٨٤٦) ، وأحمد (٦/ ١٣٤ ، ١٤٧) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٢ / ١١٥ / ح ٨٦٦ - الإحسان) ، والحاكم (١ / ٥٢١ - ٥٢٢) .
من حديث عائشة .

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجة والبخاري فى الأدب المفرد .

بالله » [(١)] . وخرجه الطبراني وغيره من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول في دعاء له طويل : « اللهم إني أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وأوله وآخره وظاهره وباطنه» [(٢)] . وفي المسند أن سعد بن أبي وقاص سمع ابنا له يدعو يقول : اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها ونحوا من هذا ، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها ، فقال : لقد سألت الله خيرا كثيرا وتعوذت بالله من شر كثير ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرأ هذه الآية : ﴿ **ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين** ﴾ [الأعراف / ٥٥] وإن حسبك أن تقول : اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل » [(٣)] . وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : « كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ : السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم : إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات لله ، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم ليتخير من المسألة ما شاء » [(٤)] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٢١) .
من حديث أبي أمامة .
وانظر : « رياض الصالحين » (ح ١٤٩٥) بتخريجنا .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣ / ٣١٦ / ٧١٧) بلفظ : اللهم أنت الأول لا شيء قبلك : الحديث .
قال في المجمع (١٠ / ١٧٧) ورواه في الأوسط باختصار ، بأسانيد وأحد إسنادي الكبير ورجال الأوسط ثقات .

(٣) من حديث سعد بن أبي وقاص .
ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣ / ١٧١ - ١٧٢) : ونسبه إلى الطيالسي ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وأبي داود ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .

(٤) [متفق عليه]
أخرجه البخاري في الأذان / باب : التشهد في الآخرة (٢ / ٣٦٣ / ح ٨٣١) ، ومسلم في الصلاة / باب : التشهد في الصلاة (٢ / ٤ / ١١٥ - النووي) ، وأبو داود في الصلاة / باب : التشهد (١ / ٢٥٢ / ح ٩٦٨) ، والترمذي في الصلاة / باب : ما جاء في التشهد (٢ / ٨١ / ح ٢٨٩) ، والنسائي في التطبيق / باب : التشهد (١ / ٢٥٢ / ح ٧٥٩ - الكبرى) ، وأحمد ==

وفى المسند عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ علم مفاتح الخير وجوامعه ، أو جوامع الخير وفواتحه وخواتمه وإن كنا لا ندرى ما نقول فى صلاتنا حتى علمنا فقال : « قولوا التحيات لله » فذكره إلى آخره [1]، والله أعلم وأحكم وصلى الله على خير خلقه محمد ﷺ .

* * *

== (١ / ٤١٤) ، والدارمى (١ / ٣٠٩) ، وابن حبان فى « صحيحه » (٣ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ / ح ١٩٥٨ - ١٩٦٠ - الإحسان) ، والدارقطنى (١ / ٣٥٤) ، وأبو عوانة فى « مسنده » (٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩) ، وعبد الرزاق فى « مصنفه » (٢ / ٢٠٠) ، وابن أبى شيبة فى « مصنفه » (١/ ٣٢٦) ، والطبرانى فى « الكبير » (١٠ / ٥٤ - ٥٦) ، والبيهقى فى « السنن » (٢ / ١٣٨) ، والطحاوى فى « شرح المعانى » (١ / ٢٦٣) .

من حديث ابن مسعود .

وانظر : « عمدة الأحكام » (ح ١٢٥) بتخريجنا .

(١) [صحيح]

أخرجه أحمد (١ / ٤٠٨) .

من حديث عبد الله بن مسعود .

وانظر ما قبله .

فهرس الموضوعات
الجزء الأول

الموضوع	رقم الصفحة
الحديث السابع عشر	٢٥٣
الحديث الثامن عشر	٢٦٥
الحديث التاسع عشر	٣٠٩
الحديث العشرون	٣٣٣
الحديث الحادى والعشرون	٣٤١
الحديث الثانى والعشرون	٣٤٩
الحديث الثالث والعشرون	٣٦٣
الحديث الرابع والعشرون	٣٨٣

فهرس الموضوعات
الجزء الثانى